

(الجزء الخامس)

من حاشية الامام العلامة الهمام  
ذى الثبات والرسوخ شيخ النجوشى سيدى محمد بن أحمد بن محمد  
ابن يوسف الرهونى على شرح الشيخ عبد الباقي الرزقاني  
أسكنه الله دار التمام لمن الامام الخليل  
أبي المؤيد خليل رحم الله الجميع  
انه قريب سميع

وبها مشتم حاشية العلامة الوحيد الاوحد الفريد الاسعد المبارك الميمون  
أبي عبد الله سيدى محمد بن المثنى على كُتُب سقى الله ثراه بوابل الرحمة  
وأعاد علينا من بركته ما يبع الامة آمين


(الطبعة الاولى)

بالطبعة الاميرية ببولاق مصر المحجبة

سنة ١٣٠٦ هـ

هجريه

\* بسم الله الرحمن الرحيم \* وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم \* (باب البيوع) \* قال مقبده عفا الله عنه  
 جمعه جمع كثيرة كثيرة أنواعه وان كان عقده معاوضة الخ كما أشاره ح فانظره وقول ز وقول بعضهم يكتفي بربع العبادات  
 الخ قال خبتي يتعين جملة على خواص العباد المتجردين عن الدنيا حتى عن أبي بكر الكنانى انه كان اذا بلغه عن فقير انه  
 مشى خطوة في طلب الرزق هجره ويقول انه خرج عن الطريق وانما شأن الفقير ان تتبعه الدنيا اه وقول ز فيجب على كل  
 أحد الخ مثله في ح وقد ساق خش عبارته من قوله هذا أول النصف الثاني الى قوله وعمومه في هذا الزمان وزاد ح عقبه  
 متصلا به مانصه قال سيدى أبو عبد الله من الحاج في المدخل في فصل خروج العالم الى قضاء حاجته في السوق فينبغي له بل يجب عليه  
 انه اذا اضطر لقضاء حاجة في السوق ان يشر ذلك بنفسه فان فعل ذلك فقد أتى بالسنة على وجهها وبرئ من الكبر وان عاقه عائق  
 شرعى استتاب من له علم بالاحكام في ذلك وليحذر من هذه العوائد الرديئة التي يفعلها بعض من فسب الى العلم فقد بعضهم يبحث  
 في مسائل البيوع في الرويات وغير ذلك في الدرر ويستدل ويجوز ويمنع ويكره فاذا قام أرسل الى السوق من يقضى له الحاجة  
 صياصفا كان أو كبيرا أو عبدا أو جارية أو غيرهم عن لاعلم لهم بالاحكام الشرعية وفي السوق ما قد علم من جهل أكثر المتبايعين



بسم الله الرحمن الرحيم

\* (باب البيوع) \*

كذا ترجمه غير واحد بلغة الجمع وجمعه وان  
 كان عقده معاوضة الخ باعتبار أنواعه وأولاً يجمع

بالاحكام الشرعية ومن الاشياء التي لا يجوز شرأؤها وفي خبتي مانصه  
 قال القباب لا يجوز للانسان أن يجلس في السوق حتى يعلم أحكام البيع  
 والشراء وبعث عمر من يقيم من الاسواق من ليس بفقير اه وقال في المدخل  
 قد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضرب بالدرّة من يقعد في السوق  
 وهو لا يعرف الاحكام ويقول لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا أو كما كان  
 يقول وقد أمر مالك رحمه الله بقيام من لا يعرف الاحكام من السوق لتلا  
 يطعم الناس الربا سمعت سيدى أبان محمد رحمه الله تعالى يذكر أنه أدرك  
 بالمغرب المحتسب عيسى على الاسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحبه  
 عن الاحكام التي تليقه في سلعه ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف  
 يهرز منها فان أجابه أبقاه في الدكان وان جهل شيئا من ذلك أقامه من الدكان  
 ويقول لا يمكنك أن تقعد في سوق المسلمين تطعم الناس الربا وما لا يجوز  
 اه الأترى انه قد ذهب بعض العلماء الى أنه يكره أن يستظل بجدار  
 صيرفي مع أن الاحكام كانت اذ ذلك ظاهرة جليلة لمعرفتهم بالاحكام فعلى هذه  
 الفتوى فيصير اليوم ذلك على الاطلاق غالباً للجهل بالاحكام وتصرف

البائع والمشتري بما لا ينبغي في جل البياعات فالحكم في الجميع اليوم حكم الصيرفي اذ ذلك على  
 ما تقدم اه وقد أخرج الترمذى مرفوعاً لا يبيع في سوقنا الا من قد تفقه في الدين والى ذلك أشار العلامة البركة أو سالم العياشى  
 رحمه الله تعالى في نظمه لبيوع ابن جماعة بقوله

لا تجلسن في السوق حتى تعلم \* ما حل من بيع وما قد حرماً  
 لنفسه أو غيره فليعرفا \* حكم الذى في فعله نصرفا  
 وأشار اليه أيضاً أبو زيد التلمسانى في نظمه لبيوع ابن جماعة بقوله  
 ولم يجز جالوسه في الشرع \* حتى يكون عارفاً بالبيع  
 وهككاذى كل حكم يجوله \* في نفسه في كل شئ يقوله  
 ولم يجز أن تدفع الاموالا \* لرجل لا يعرف الحلالا  
 وقال على كرم الله وجهه من اجر قبل أن يفقه فقد ارتكز في الربا ثم ارتطم أى غرق فيه وعن الضمير رضى الله عنه ما من  
 تاجر ليس بفقير الا كل الربا شاء وأبى وقال في قوت القلب لو بقد كان عمر رضى الله عنه يطوف في الاسواق ويضرب

بعض التجار بالدره ويقول لا يبيع في سوقنا الا من تفقه والا كل الربا شاء أو أبي اه وفي تنبيه المغترين مانصه وقد كان الامام مالك رضي الله عنه يأمر الامراء فيجدهم معون التجار والسوق ويعرضونهم عليه فاذا وجد احد منهم لا يفقه أحكام المعاملات ولا يعرف الحلال من الحرام أقامه من السوق وقال له تعلم أحكام البيع والشراء ثم اجلس في السوق فان من لم يكن فقيهاً كل الربا شاء أم أبي قال وكان مالك بن دينار رحمه الله تعالى يقول السوق مكترة لله مال مفسدة للدين وكان ابن السمك رحمه الله اذا دخل الى السوق يقول يا أهل السوق سوقكم كسد وخياركم حاسد وبيعكم فاسد فاستيقظوا لانفسكم وقال عليه السلام ان الله ملكك على بيت المقدس ينادي كل يوم بالامن ان كل حرام لم يقبل منه صرف ولا عدل أي فريضة ولا نافلة وقال كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به وفي التوراة من لم ييال من أين مطعمه لم ييال الله من أي باب من أبواب النار ادخله وقال عليه السلام الدرهم من الربا أعظم عند الله من مائة نخرة وقال الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من مائة زينة يرتبها في الاسلام وعن عبد الله بن سلام الربا سبعون جرأ وأدناه منزلة مثل اضطجاع الرجل مع أمه وروى الحاكم وصححه عن عبد الله أي ابن مسعود مرفوعا الربا ثلاث وسبعون باباً يسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وروى البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا الربا سبعون باباً أدناها كالذي يقع على أمه وروى الطبراني عن البراء بن عازب مرفوعا الربا ثمان وسبعون باباً أدناها مثل اتيان الرجل أمه وان أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه والاجماع على أن طلب الحلال فرض عين على كل مكاف وقد قال عليه السلام طلب الحلال فريضة على كل مسلم وقال امامنا مالك كان الحسن يقول ان استسقيت ماء فسقيته من بيت صيرفي فلا تشربه قال عبد الملك بن حبيب لان الغالب عليهم عمل الربا قال وسعت أصبغ بن الفرج بكره أن يستظل بظل الصيرفي وفي القوت سئل الحسن البصري عن الصيرفي فقال ذلك الفاسق لا تستظن بظله ولا تصلين خلفه اه وقد قدم تعالى في آية يأبى الرسل كما ومن الطيبات (٣) واعملوا الصالحات كلكم الخلال على صالح الاعمال تبيها على ان الانتفاع بالاعمال انما

الكثرة لان له أنواعا كثيرة من

يتوصل اليه اذا كان الكسب من حلال لان من أكل الحلال شرب منه عروقه ونشطت العبادة وجددها حلوة ولذة ومزيدا قبل فتأملت للقبول ومن أكل الحرام يبعث ذلك فيخاف عليه أن لا يقبل عمله وقد أخرج الحاكم وابن خزيمة وابن حبان من جمع ما لا حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان ضرره عليه وروى أحمد عن ابن عمر من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيها درهم حرام لم يقبل الله تعالى له صلاة مادام عليه ثم أدخل اصعبه في أذنيه وقال صمتان لم أكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عماد الدين وقوامه طبيب الطعام فن طلب كسبه من كاعله ومن لم يطب كسبه خيف عليه أن لا تقبل صلواته وصيامه وحججه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يقبل الله من المتقين وقال أيضا لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام وقال أيضا من أكل لقمة حرام لم يقبل الله منه عمله أربعين صباحا وكان المراد القبول الكمال الذي لا يكون معه عذاب أصلا بناء على أن المراد بالتقوى في الآية اجتناب كل ما يؤثم ومعنا ان مذهب أهل السنة أن السيئات لا تحبط الحسنات فمن خواص الحلال قبول الاعمال ومن خواصه التوفيق للعمل الصالح قال في النصيحة وجاء في الحديث من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كره ومن أكل الحرام عصي الله أحب أم كره ويقال التوفيق بين الماء والدقيق وقال بعض النقاد كل ماشئت ففعله تفعل واحبب من شئت فانك على دينه اه وفي الاحياء عن سهل بن عبد الله من أكل الحرام عصت جوارحه شاه أم أبي علم أولم يعلم ومن كانت طعمته من حلال أطاعت جوارحه ووقفت للغير اه وقال في منهاج العابدين كلك الحرام والشبهة مطرود لا يوفق للعبادة اذ لا يصلح لخدمة الله تعالى الا كل طاهر مطهر قال يحيى بن معاذ الرازي الطاعة مخزونة في خزنة الله تعالى ومفتاحها الدعاء وأسنانها الحلال فاذا لم يكن للمفتاح أسنان فلا يفتح الباب واذا لم يفتح باب الخزانة كيف يصل الى ما فيها من الطاعة ثم قال ان أكل الحرام والشبهة وان اتفق له فعل خير فهو مردود عليه غير مقبول منه قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام اه ومن خواصه تنوير القلب وقد ورد من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى يتابع الحكمة على لسانه والنور اذا دخل القلب انفسح وانشرح وعلامة ذلك التجافي عن دار الغرور والالابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزول القوت كما في الحديث ومن ثم ورد في رواية زهده الله في الدنيا وقال بعضهم من عقل ما يدخل

جوفه عقل ما يدخل قلبه ولا يشوق قلب آكل الحرام أبدا وقيل من عقل ما يدخل جوفه كان صديقا وفي طبقات الشعرائى عن  
 أبى حنيفة رضى الله عنهما أن الله قسم لعبد من العباد ما صار به مثل السوط من المجاهدة لم يقبل ذلك منه الا ان كان يعلم ما يدخل  
 جوفه أخلال هو أم حرام ومن خواصه استجابة الدعاء وقد سأل سعد بن أبى وقاص النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعل الله  
 دعوته مستجابة فقال طيب لقمتمك قال سعد ففعلت ذلك فوجدته كما قال ومن ثم قال ابن حجر ان سبب تخلف الدعاء فى أوقات  
 الاجابة أى المضمونة وقوع الخلل فى شرط من شروط الدعاء كعدم الاحتراز فى المظم والمشرب والملبس وذ كرا انشئ فى شرح  
 الأربعين التتوية عن وهب بن منبه قال بلغنى أن موسى عليه السلام مر برجل قائم يدعو ويتضرع طويلا وهو ينظر اليه فقال  
 موسى يارب أما استجيت لعبدك فأوحى الله اليه يا موسى انك لو تكى حتى تلفت نفسه ورفع يده حتى بلغت عنان السماء ما استجيت  
 له قال يارب بم ذلك قال لان فى بطنه الحرام وعلى ظهره الحرام وفى يديه الحرام اه وقد أشارناظم يسوع ابن جماعة أعنى أبازيد  
 التلسانى رحمه الله تعالى الى بعض ما تقدم فقال

الجدل الواحدى الخلال \* منور القلوب بالخلال وجاعل الران على القلوب \* باكملها الرابع الذنوب  
 ولم يحى فى سائر الذنوب \* ما جاء فى الراب من الحروب ومن يطق حرب العزيز القاهر \* مع رسوله الكريم الطاهر  
 وأمر الله بأكل الطيب \* وهو الخلال عندنا فى الذهب وجاء أيضا فى الحديث الواضح \* عن سيد الخلق الشفيع الناصح  
 قال لسعد طيب لقمتمك \* مهما أردت تستجاب دعوتك من أكل الخلال أربعين \* يوما أطاع ربه يقبنا  
 وهكذا لكس جاء فى الخبر \* فاعلم من الرابو جقى المنظر فانه يذهب أنوار الفكر \* حتى يصير القلب أفسى من حجر  
 اه وقال الامام ابن الساد الشافعى رحمه الله تعالى

وان دعاك الذى فى ماله شبهة \* فاتركه اجابه واذهب الى سبل

وان دعاك حرام الما لدعه وقل \* ان الاجابة حرم واضح الخلل

النار اولى بلجم بالحرام عما \* أطب طعامك لا تحطم على دغل

أكل الخبيث به نعى القلوب فلا \* تحدث به ظلمة تقضى الى كمال

(٤)

حسينيات منه - مدة كما

أشار

وقال العارف بالله تعالى سيدى ابن أبى حمزة فى شرحه على البخارى ان الحرام ترتفع منه البركة تظاهروا باطننا أما الباطن فانه يحدث  
 الظلمة فى القلب والقساوة وأما الظاهر فانه يحدث الكسل عن العباد والامتحان بحققها مع أن البركة ترتفع منه حسا لان الحرام  
 الذى يقوم باثنين يستعمل الواحد ولا يكفيه والخلال لا يمتن ظهور البركة فيه محسوسة ومعنوية وبالبحسوسة يستدل على  
 المعنوية فى كلا الطرفين فاذا تورط فى طعام وقام باثنين منه ما يقوم بالواحد علم ان البركة المعنوية طاصلة فيه بالضمين قال ولهذا كان  
 طعام أهل الخير والصلاح أيداقه من البركة ما ليس فى غيره لاجل انهم يمشون عن الخلال أكثر من غيرهم فكانت البركة لديهم  
 ظاهرة وباطنة فاستعانوا بذلك على العباد والاستمرار عليها وتورثوا طينهم وقل تسبهم فى أسباب الدنيا للبركة الحسية  
 والمعنوية الموجودة فى طعامهم اه وقال الشيخ زروق فى نصيحته والمحارم الطنسة أربعة أكل الحرام كالخنزير والمستة والدم  
 وشرب الخمر من أى نوع كان وهى جماع الاثم وأكل المال الباطل ومنه ما يؤخذ على الفناء والنوح والمدح والهوى بكل شئ  
 لا عوض له يتفجع به فى عالم الجسم وأكل الربا والسحت وهو كل ما كسب عن بيع فاسد او كان غصبا أو تعديبا وسرقة أو خيانة  
 أو غلوا أو غير ذلك ثم قال فيتمين على المؤمن طلب الخلال ومعرفة أحكام البيع والاجارة والهدية والصدقة وتميز الشبهة اه قال  
 العلامة ابن زكري فى شرحه اقول ومنه ما يؤخذ على الفناء والنوح أى لانهم ممنوعان فلا يستحق فاعلموا الا العقاب وقد تقدم  
 فى محبت السماع فتوى الفقهاء بان الطعام الذى يأكله أهل الفناء المسجون بالفقر اصحت حرام ثم قال قوله والمدح هذا اذا كان  
 بالباطل وعلى وجه المجازفة فى القول والزيادة فى الاوصاف والاقدم مع النبى صلى الله عليه وسلم المدح وأتاب عليه كفى قضية  
 كعب بن زيد حيث أعطاهم البردة المشهورة وذكر جماعة أنه أعطاهم البردة مائة من الابل ثم قال قوله والهوى بكل شئ الخ فهو  
 بالتحض عطف على الفناء وأفاد أن ما يؤخذ على الهوى ثلاثة أقسام لا عوض له أصلا كما يؤخذ على الاضحوكات واظهار الصور  
 الجمادية فى صورة الحيوانية والاحاديث المستغربة التى لأصل لها كما يسميه العامة بالقدابة وما له عوض لا تعود منه منفعة على

الجسم كما يؤخذ على آلات الله وأى المنيعة فما يؤخذ فيها حرام وماله عوض ينتفع به في الأجسام كما يؤخذ على صور البنات التي يلعب بها البنات في صغرهن قال الأبي في شرح مسلم قال القاضي عياض في قول عائشة كنت ألعب بالبنات الحديث فيه جواز اللعب به أو تخصيص النهي عن اتخاذ الصور بما للمنفعة من تدريب النساء في صغرهن على النظر في بيوتهن وأولادهن وقد أجاز العلماء بيعها وشراؤها اهـ فالماخوذ منه أنه عوض ينتفع به في عالم الجسم في المثال فلا يحرم ثم قال قوله والسحت عطف على الربأى وأكل السحت وفسره بقوله وهو كل ما كسب الخ قال في شرح الوغليسية وقد جمع ابن جماعة مقدمة في هذا المعنى يعين على كل متدين تحصيلها أو شرحها القباب رحمه الله شرحا عجيبا وبالله التوفيق اهـ وسبب التأليف ابن جماعة ليسوعه المذكور أنه طلب منه أن يؤلف تأليفا في التصوف فأنعم به وشرع في تأليف يسوعه فلما أخرجه قيل له في ذلك فقال هذا هو التصوف لأن مدار التصوف على أكل الخلال ومن لا يعرف أحكام المعاملات لا يسلم من أكل الحرام بل باو البيوع المفسدة فقلت هذا للتوصل لا لكل الخلال ومن أكل الخلال فعل الخلال اهـ وقد نقل ز عند قوله وتجارة لارض حرب عن مذهب مالك أنه لا تجوز شهادة التجار في شيء من الأشياء إلا أن يتعلموا أحكام البيع والشراء اهـ وقول ز في فعل مئة فاعلى تحريره من غير علم الخ أي لأن الجهل ليس بعذر لئلا قال في المرشد ويقف الأمور حتى يعلمها \* مالمقه فيهن به قد حكما وقال ابن العماد الشافعي رحمه الله في منظومة في الآداب

قف ان شككت ولا تقدم على عمل \* قبل السؤال فان العقل في عقل  
ان لم تكن بسؤال العلم محفلا \* ولا اجتمعت فقل يا ضيعة الاجل

قال سيدي ابن عباد في رسالته الكبرى ثم ان باب الورع في الحرام قد انسد على الناس بالكلية فلا يبالون بشئ من الأشياء لامن سرقه ولا من خيانته ولا من (٥) خديعة ومن له قهر وغلبة لم يقصر في شئ من الغصب والظلم ولقد كانت هذه الأشياء موجودة قبل اليوم ولكن خرجوا عن السائر في هذه الأزمنة وقالوا بالسننة طلمهم للفقهاء المتشاعرين بهتيدا الاحكام الشرعية اشتغلوا بها أنهم وجدكم حتى يتعلموا منكم أهل الحشر وأما نحن

أشار الى ذلك ح فأنظره

فلا حاجة لتناج بالآن اذ نفذ الوعد الحق بنفسه الزمان اهـ قال الشيخ زروق والخلال ما جهل أصله وقيل ما علم أصله وقيل وأصل أصله وهذا صعب جدا والاربع الاول لانه الأشبه بيسر الدين وقال القلشاني اختلف في تعريف الخلال فقيل هو ما لم يعرف أنه حرام وقيل ما عرف أصله والاول أرغى بالناس لاسيما في هذا الزمان قال بعض الأئمة وعندى في هذا الزمان أن من أخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة على ما يحتاج اليه لم يأكل حراما ولا شبهة وقد قال القاسم بن محمد لو كانت الدنيا حراما لما كان للبدن من العيش ألا ترى أنه يحمل أكل اللبنة ومال الغبير للمضطر فما ظنك بما ظاهره الا حاجة هذا مما لا ينكاد يختلف فيه والحاصل أنه يطلب الأشبه فالاشبه بحسب الامكان اهـ ومراده ببعض الأئمة القائلين كافي ابن ناجي وسئل بشر الحافي رضي الله عنه عن من أين طعامك فقال آكل مما نأكلون وأشرب مما نشربون ولكن ليس من يأكل ويسكى كين يأكل ويضحك وليس من يده قصيرة كين يده طويلة وليس من يصغر اللقمة كين يكبرها وفي شرح الوغليسية قد أجمع الصوفية على وجود الخلال وقالوا لو لم يكن موجودا لم يكن للاولياء قوت لانه لا قوت لهم سواء واذا عدم الخلال فاصوله عشرة تجارة تصدق وأجرة بنصح وأعشاب الارض غير المملوكة وصيد البحر وصيد البر في غير الحرم والاحرام وأقسام الفهائم وأجاسها اذا قسمت بالعدل وأصدقة النساء والموارث ما لم نهلم حرمتها والسؤال عند الحاجة من وجه طيب اهـ قال غ في تكميله ونظم ذلك بعض من لقيته من الفضلاء مع زيادة ماء الغدير والهدية من أخ صالح فقال

يا صاح ان الخلال الحشر \* عشر أصول وهي صيد البحر ومورث حل وماء القدر \* ثم هدية الهب قادر  
من حبه لله لا لشكر \* وصنعة بالنصح لا بالكر والتجر بالصدق وصيد القفر \* ثم السؤال عن شديد الفقر  
ونبت أرض لم تكن للغير \* والتي تقسم بفسير جور وانقرد الثعالي بالمهر \* فزاده موافقا للعشر  
لنص قصيد الجزوى الجبر \* حرام بنا بكل خير اهـ وفي شرح الوغليسية لا يلزم السؤال عن مستور الخلال  
وسواله عنه اذ ية بل يحرم وأسواق المسلمين مجرمة على الخلال وكذلك أموالهم حتى يتبين خلافه أو تقوم علامة بينة عليه اهـ

وفي الجزولي الغالب في مغربنا هذا الحرام لكثرة المكرومات فيه وكثرة استعمالهم للكراهة الفاسد لانهم يكرهون الارض  
بما تنبت ولا يؤدون الزكاة فزروعهم كلها حرام لاجل ما ذكرنا اه والله تعالى التوفيق وقول زنجبر أحد الطبراني أي  
وغيرهما كما في ح قال والبيع المبرور الذي بر صاحبه فلم يعص الله فيه ولا به ولا معه قاله الشيخ زروق اه ومعنى لم يعص الله  
فيه لم يجعله ظر فاللعمصية أي لم تكن المعصية متعلقة به ومعنى لم يعص الله به لم يجعله آلة للمعصية أي لم تكن المعصية واقعة بنفس  
البيع كبيع الانسان مال غيره بغير اذنه مثلا ومعنى لم يعص معه أنه لم تقع معصية من صاحبه ٦ قلت وقال المناوي في شرح  
الجامع الصغير بيع مبرور أي لا غش فيه (٦) ولا خيانة أو مقبول في الشرع بان لا يكون فاسدا ثم قال واسناده حسن اه

قوله زنجبر أحد الطبراني أفضل الكسب بيع مبرور قال ح أخرجه الامام  
أحمد والطبراني وغيرهما والبيع المبرور الذي بر صاحبه فلم يعص الله فيه ولا به ولا معه  
قاله الشيخ زروق اه ٦ قلت وانظر قوله فيه وبه ومعصيه هل كل منهما مراد به غير  
ما أريد بالآخر وهو الظاهر أولا وعلى الاول فانظر ماعنى كل واحد منهما والذي  
يقضيه الوضع اللغوي أن معنى لم يعص الله فيه أي لم يجعله ظر فاللعمصية فاذا جعله ظر فإ  
لهما ليس يعبه مبرور وذلك بان تكون المعصية متعلقة به ومعنى لم يعص الله به أي لم  
يجعله آلة للمعصية فان كان آلة لها فليس عبرور وذلك أن تكون المعصية وقعت بنفس  
البيع كبيع الانسان مال غيره بغير اذنه مثلا ومعنى لم يعص معه أنه لم تقع معصية  
من صاحبه له وقت وقوعه خارجة عنه والله أعلم ومثل هذا الحديث في الدلالة على فضل  
البيع ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التاجر  
الصدوق المسلم مع النبيين والصدّيقين والشهداء يوم القيامة ذكره عبدالحق وكلاهما  
هذان الحديثان على مدح الصدق والبر في التجارة دل غيرهما على ذم ضد ذلك فقد أخرج  
الترمذي عن رفاعة بن رافع أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فرأى الناس  
يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم  
وأبصارهم اليه فقال ان التجار يعشون يوم القيامة بخار الامن اتقوا الله وبروا وصدق قال  
حديث حسن صحيح اه من أحكام عبدالحق \* (فائدة) \* أخرج البراز عن سلمان  
الفارسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكونن ان استطعت أول من يدخل  
السوق ولا آخر من يخرج منها فانه معركة الشيطان وبها ينصبر اياته اه \* (تبيه) \*  
هذا الحديث يفيد أن السوق مؤنثة وفي الصحاح مانصه والسوق تذكر وتؤنث قال  
الشاعر \* بسوق كثير رجحه وأعاصره اه منه بلقظه وفي القاموس والسوق معروفة  
وتذكر اه منه بلقظه وفي المصباح مانصه والسوق يذكرو ويؤنث وقال أبو اسحق والسوق  
التي يباع فيها مؤنثة وهي أفصح وأصح ونص غيرها سويقة والتذكير خطأ لانه قيل سوق

وأخرج الحاكم عن ابن عمر مرفوعا  
التاجر الامين الصدوق المسلم مع  
الشهداء يوم القيامة قال المناوي  
لجمعه للصدق والشهادة بالحق  
والنصح للخلق وامتنال الامر  
المتوجه عليه من قبل الشارع  
ومحل الذم في أهل الخيانة اه  
وأخرج الترمذي والحاكم عن أبي  
سعيد مرفوعا التاجر الصدوق  
الامين مع النبيين والصدّيقين  
والشهداء وأخرج الاصبهاني  
والديلمي عن أنس مرفوعا التاجر  
الصدوق تحت ظل العرش يوم  
القيامة وأخرج ابن الجار عن ابن  
عباس مرفوعا التاجر الصدوق  
لا يجنب من أبواب الجنة وأخرج  
الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال التاجر  
الصدوق المسلم مع النبيين والصدّيقين  
والشهداء يوم القيامة ذكره  
عبدالحق وصححه الحاكم كما أشار  
له الشيخ ابن عبد الرزاق العثماني  
في منظومته في الشهداء بقوله

وصحح الحاكم في روايته \* التاجر الصدوق في مقالته قال النووي واختلف في أطيّب الكسب نافقة  
فقيل التجارة وقيل الصناعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح اه والله أعلم وكلاهما اه ذاعلى مدح الصدق والبر في التجارة دل غير  
على ذم ضد ذلك فقد أخرج الترمذي عن رفاعة بن رافع أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالمدينة فرأى الناس  
يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم اليه فقال ان التجار يعشون  
يوم القيامة بخار الامن اتقوا الله وبروا وصدق وقال حديث حسن صحيح اه وأخرجه أيضا ابن ماجه كالحاكم وصححه وأخرج أحمد  
والبيهقي والحاكم وصححه مرفوعا ان التجار هم الفقار قالوا بارسول الله أليس قد أحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيتأمنون  
ويجحدون فيكذبون وأخرج مسدد في مسنده عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال التاجر فاجر الامن أخذ بالحق وأعطاه

وأخرج البراز عن سلمان الفارسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكونن أول من يدخل السوق ولا آخر  
 من يخرج منها فانهم عركة الشيطان وبها ينصب رايته اه والسوق موشة وتذكر كافي الصحاح والمصباح والقاموس  
 وفي حديث البراز مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي البقاع أفضل فقال لا أدري حتى أسأل جبريل فسأله فقال لا أدري حتى  
 أسأل ثم ذهب وأنى فقال ان الله يخبرك أن خير البقاع المساجد وشورها الأسواق ونحوه عند ابن حبان عن ابن عمر كافي القسطلاني  
 وفي صحيح مسلم أبغض البلاد إلى الله أسواقها ولذا قال في المدخل وينبغي له أن لا يدخل السوق في أول النهار بل حتى تطلع الشمس  
 وكذلك في عكسه لا يمكن في الدكان حتى تغرب الشمس بل ينصرف قبل اصفرارها لما قد قيل ان أول من يدخل السوق الشياطين  
 ثم يليهم شياطين الانس وعكسه في الانصراف ووجه آخر وهو ان من انصف بذلك غالب حاله الحرص والاستشراف وهما  
 مذهبان للبركة اه وقال في المدخل أيضا وينبغي له أن لا يكثر من الجلوس في السوق الا أن تدعو ضرورة شرعية الى ذلك لان  
 السوق محل عامة الناس من لا علم عنده ومحل الشياطين فينبغي للمؤمن أن لا يكثر من ذلك اللهم الا أن يكون مرجوعا اليه فيما  
 يأمر به أو ينهى عنه فلو سبه والحالة هذه راحة أهل السوق سيما في حق معارفه وخواصه اذ جلوسه في السوق تبين به المصالح  
 والمفاسد وقد يكون أهل السوق أو بعضهم غافلين عنها فينتبهون اليها بسببه اه وبه يظهر الجمع بين ما هنا وبين ما يأتي والله أعلم  
 وفي القوت ولا تعدن في السوق لغريز كراهته عز وجل أو غيرهما ش فقد (٧) كره ذلك اه وقال العلامة ابن زكري على

قول البخاري باب ما ذكر في  
 الأسواق مانصه أي انه لا يكره  
 دخولها الا لاختياره والفضل للمعاش  
 والكفاف والتعفف عن الناس  
 وما ورد على غير شرطه من انها شر  
 البقاع انما هو لكونها محل الغش  
 والكذب والايمان الفاجرة وغير  
 ذلك وأما من دخلها المسابق فتحفظ  
 من هذه الآفات فلا تكون في  
 حقه من شر البقاع اه قال في  
 القوت وروينا عن معاذ وعبد الله

نافذة ولم يسمع نافي غيرها اه منه بلفظه قول زكايدل عليه لفظ أحدكم وأخيه  
 قال نو لا دليل في لفظ أحدكم ولا في لفظ أخيه على أن البيع في الحديث بمعنى الشراء  
 وكونه فيه بمعنى الشراء غير متعين ولا راجح وان جزم به ح ومن تبعه والحديث في مسلم عن  
 ابن عمر مر فوعا بلفظ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته الا أن يأذن له وعن  
 أبي هريرة بلفظ لا يبيع المسلم على قوم أخيه الحديث قال القاضي عياض وما في بعض  
 الروايات من قوله لا يبيع أحدكم على بيع أخيه قيل معناه الشراء والاولى جملة على ظاهره  
 وهو أن يعرض سلعته على المشتري بخص زهده في ساعة أخيه اه وقطع الابي بهذا  
 في كتاب البيوع اه يجي قلت أما قوله انه لا دليل في لفظ أحدكم ولا في لفظ أخيه على  
 أن البيع في الحديث بمعنى الشراء فواضح وأما قوله رضى الله عنه وكونه فيه بمعنى الشراء  
 غير متعين ولا راجح فقد يقال عليه بل هو راجح لوجوه أحدها ما وقع من الزيادة في لفظ

ابن عمر أن ابليس يقول لولد زلبور ياز زلبور سر بكتابك فانت صاحب الأسواق وزين الكذب والخديعة والمكر والخبائنة  
 والحلف وكن مع أول داخل فيها وآخر خارج منها اه وقال في تنبيه المغترين ومن اخلاقهم رضى الله عنهم اجتناب الجلوس في  
 السوق لبيع أو شراء الا بعد معرفة أحكام الشرع في المعاملات وغلبة ظنهم أن أحدهم لا يشتغل بذلك عن أعمال آخرته لان كل  
 ما يشتغل عن الله فهو مشوم على صاحبه في الدنيا والآخرة وكان أبو الدرداء رضى الله عنه يقول اياكم ومجالسة السوق فانها تلهي  
 وتلغى وقد كان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يقول لا تتطروا الى ظاهر ثياب التجار والسوق فان تحتها ذنابا كاسرة وكان أيضا يقول  
 اياكم ومجالسة الاغنياء وقراء الامراء والسوق وكان قتادة رحمه الله يقول عجا للتاجر كيف يسلم وهو بالنهار يحلف وبالليل يحسب  
 وكان الحسن البصري رحمه الله تعالى يقول نعم التاجر الذي تكون الدنيا عليه ساخطة والآخرة عنه راضية فقد بلغني أن ابليس  
 لعنه الله قال يارب أين أجعل بيتي قال الحمام قال فإم صايدى قال النساء قال فما ضر اميرى قال الشعر قال فإين أجعل مجلسي قال  
 الأسواق اه فانظروا أخي ذلك ولا تمدح تاجر حتى تراه يسلم من الآفات والشبهات والحمد لله رب العالمين اه وقول ز  
 وخبر لا يبيع الخ الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر مر فوعا بلفظ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته  
 الا أن يأذن له وعن أبي هريرة بلفظ لا يبيع المسلم على قوم أخيه الحديث قال عياض وما في بعض الروايات من قوله لا يبيع  
 أحدكم على بيع أخيه قيل معناه الشراء والاولى جملة على ظاهره اه وقول زكايدل عليه لفظ أحدكم وأخيه الخ فيه نظر بل  
 لا دليل فيها على ذلك نعم يرجح جل البيع على الشراء في الحديث وجوه منها زيادة النساق

حتى يتناع أو يذروا أخرجه كذلك الدارقطني (٨) وزاد الا الغنائم والموارث فتأملوه ونهاروا به لا يسم المسلم على سوم أخيه

حديث ابن عمر فقد أخرجه النسائي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يتناع أو يذروا أخرجه كذلك الدارقطني وزاد الا الغنائم والموارث كافي أحكام عبد الحق ولا يخفى أن قوله صلى الله عليه وسلم حتى يتناع يدل على أن معنى لا يبيع لا يشتر وكذا قوله فيما انفرد به الدارقطني الا الغنائم والموارث كما يظهر بأدنى تأمل ثانيه ما أنه جزم بذلك غير واحد من الأئمة مع كونه ممنوعا عن الإمام في الموطأ قال في المنتقى ما نصه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض يريد الله أعلم لا يشتر والعرب تقول اشترت بـ بمعنى بعث قال الله تعالى وشروه بنين بخص دراهم ممدودة وكانوا فيهم من الزاهدين وقال وليث بن ماسروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون قاله ابن حبيب وقال إنما انتهى للمشتري دون البائع وشوه هذا روى أبو عبيد عن أبي عبيدة وأبي زيد قال أبو عبيدة ليس للعديت وجه غير هذا عندى لان البائع لا يكاد يدخل على البائع وإنما المعروف أن يزيد المشتري على المشتري وأنشد بعضهم الخطيبه \* وبعث بدينار العلاء ممالكا \* يريد اشترت ثم قال بعد كلام مانصه فصل وقول مالك أن معنى ذلك أن لا يسوم الرجل على سوم أخيه اذا كان قدر كن البائع الى السائم مما يعرف به أنه قد أراد مبايعته ظاهره ان البيع في الحديث بمعنى الشراء اه منه بلفظه وقال ابن ونس مانصه وتفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض هو أن يسوم على سوم أخيه اذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط وزن الدنانير ويترأس العيوب وما أشبه ذلك مما يعرف أن البائع أراد مبايعته وأما السلعة توقف للبيع فسام فيها غير واحد فلا بأس بذلك اه منه بلفظه ثم ذكر كلام ابن حبيب المتقدم في كلام الباجي وسله ولم يحد غيره وهذا أيضا جزم المتبسطي في اختصار المتبسطي مانصه وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يبيع على بيع أخيه ولا يسم على سومه أى لا يشتر على شرائه وهذا اذا ركن البائع ووافقه في الثمن ولم يبق الا العقد فاما قبيل التراكن فلا بأس به اه منه بلفظه وكلام الباجي يفيد أنه لم يقل أحد قبله يحمل الحديث على ظاهره فانه قال متصلا بسبب الخطيبه الذي قدمناه عنه أنفا مانصه قال القاضي أبو الوليد وعندى أنه يحتمل أن يحمل اللفظ على ظاهره فيمنع البائع أيضا من أن يبيع على بيع أخيه اذا كان قدر كن المشتري اليه ووافقه في ثمن سلعته ولم يبق له الا تمام العقد فيأبى من يصرفه عن ذلك بان يعرض عليه غيره على غير وجه الارخاص عليه وإنما حمل ابن حبيب على ما قاله لان الارخاص مستحب مشروع فاذا أتى من يبيع بأرخص من يبيع الاول فلا منع في ذلك عنده والله أعلم اه منه بلفظه فانظر قوله وعندى الخ فانه يفيد ما قلناه ولم ينسب أبو عمر جزمه على ظاهره فقط الا للثوري وعزا لمالك وأصحابه جزمه على الشراء والبيع قال في التمهيد في شرح حديث ثامن لنافع عن ابن عمر مانصه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسم على سومه عند مالك وأصحابه معنى واحد كله وهو أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها ويركن الى البائع

ورواية البخاري لا يتناع الرجل على بيع أخيه ومنها جزم غير واحد من الأئمة بذلك مع كونه ممنوعا عن الإمام في الموطأ ومنها أن جزمه على ظاهره يجوز الى التقييد بان لا يقصد بذلك الارخاص والا فلا نهى بل هو اذالة مستحب كافي المنتقى فحصل أن ما جزم به ح ومن تبعه هو الراجح خلافا لتو وقول ماب عن ابن حبيب وأبي عبيدة أى بالهاء كما عند الباجي في منتقله فالتلارواه عنه وعن أبي زيد أبو عبيدة أى غيرها وقول ماب عن الباجي وعندى أنه يحتمل الخ يفيد أنه لم يقل أحد قبله بذلك ولم ينسب أبو عمر جزمه على ظاهره فقط الا للثوري وعزا لمالك وأصحابه جزمه على الشراء والبيع وجزمه على الشراء جزم في الصحاح والمصباح انظر الاصل والله أعلم قلت وقال الابن اذا كانت الهه ما يوردي اليه من الضرر فلا فرق بين السوم على السوم والبيع على البيع كأن يعرض بائع سلعته على مشتري راكن للاول قال الشيخ أى ابن عرفة وعندى أن الاول اذا كان كسبه حراما جاز السوم على سومه أى والبيع على بيعه قياسا على الخطيبه اه وقول ز ومثل الآية الخ مثلها أيضا وليث بن ماسروا به أنفسهم ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال في المنتقى والعرب تقول اشترت بـ بمعنى بعث وما في خشي من أن بين شري واشترى فرقا نحو في ح

وعمل

عن الزناني أيضا لکن علی وجه يقتضی ضعفه انظره والله أعلم

وقول مب لان العين مخصوصة بالمسكوك يعني عند ابن عرفة وفي الصباح (٩) والصحاح ما يشهد له وسياق أن طريقة

ابن الحاجب والا أكثر عدم قصرها على المسكوك وفي القاموس ما يفيد ويستفاد من كلام ابن عرفة أن المسكوك لا يسلم فيه وصرح بذلك في تعريفه للسلم وسلم كلامه ح وغيره ويبحث فيه أبو علي بأنه خلاف كلام عبد الوهاب والباجي وعباس لكن ما نقله عن عباس ليس صريحا في ذلك ولفظه يجوز سلم الطعام في القلوس اه لاحتمال بئانه على أن القلوس عروض وهو قول قوي والظاهر أن المراد البيع لا الجمل وان سمي سلما تسما فلا يشترط كون الاجل نصف شهر خلافا لابي علي والله أعلم (بما يدل الخ) ❀ قلت قول مب بل ذلك عام عند ابن عرفة أي في كل ما وجد فيه العطاء من جانب دون آخر ولو انعقدت بينهما بالقول خلافا لقصر ز له على ما اذا تجرد عن القول أمان وجددت المعاطاة من الجانبين فهو لازم كما يفيد قول ابن عرفة فهي منحلة قبل قبض المبيع فتأمل والله أعلم وقول مب عن ابن عرفة انما هي بالمعاطاة يعني وان وجد معها قول من الجانبين أو من أحدهما كقوله أعطني درهمين فاقبل قول الآخر فهو تابع ثم الظاهر أن هذا التاميم فيما يسه تسعير ونحوه مما لا يقع فيه مكابسة وأما ما يقع فيه المكابسة ثم يحصل ما يدل على الرضا بعد هاهو لازم قطعاً وان لم يقع قبض أصلا وبدل لذلك أول كلام ابن عرفة وآخره انظر في غ متأمل والله أعلم

وعمل اليه ويتركا في الثمن ولم يبق الا العقد والرضا الذي يتم به البيع فاذا كان البائع والمشتري على هذه الحال لم يجز لاحد أن يتعرض فيه عرض على أحد عما ما يقصد به ما هما عليه من التبايع فان فعل أحد ذلك فقد أساء وبئس ما فعل وان كان عالما بالنتهي عن ذلك فهو عاص لله ثم قال وقال الثوري في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض أن يقول عندي خبر منه اه منه بلفظه وفي الصحاح ما نصه وفي الحديث لا يخطب الرجل على أخيه ولا يبيع على بيع أخيه يعني لا يشتري على شراء أخيه فانما وقع النهي على المشتري لا على البائع اه منه بلفظه وفي الصباح ما نصه وفي الحديث لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه أي لا يشتريان النهي انما يقع على المشتري لا على البائع بدليل رواية البخاري ولا يبتاع الرجل على بيع أخيه ويؤيده يحرم سوم الرجل على سوم أخيه اه منه بلفظه ثالثا أن حمل البيع على ظاهره يحتاج معه الى التقييد بان لا يقصد بذلك الارخاص والافلاتي بل هو انذاك مستحب كما تقدم في كلام الباجي وما لا يحتاج الى تقييد أولى مما يحتاج اليه كحصول أن ما جزم به ح ومن تبعه هو الراجح والله أعلم وقول مب في جوابه عن بحث ح مع ابن عرفة لان العين مخصوصة بالمسكوك يعني على اصطلاح ابن عرفة فخذ مني على مذهبه والافياتي أن طريقة ابن الحاجب والا أكثر عدم قصرها على المسكوك فلو نبه مب على هذا سلم من ايهام ان ذلك متفق عليه وهو مذهب الاكثر وقد سبقه أبو علي الى هذا الجواب وأتى به على الصواب ونصه والجواب عن ذلك أن مراده بالعين هو المسكوك لانه هو مذهب اه منه بلفظه قال تو وفي الصباح ما يشهد لما أفاده كلام ابن عرفة من قصر العين على المسكوك وفي القاموس ما يفيد الاطلاق اه منه يخ ❀ قلت وظاهر كلام الصحاح كالمصباح (تبيه) استفيد من كلام ابن عرفة أن المسكوك لا يسلم فيه وصرح بذلك في السلم لانه عرفه بقوله عقد يوجب عبارة ذمة بغير عين اه وقد سلم كلامه ح وغير واحد ويبحث فيه أبو علي بان ما قاله خلاف كلام القضاة الثلاثة عبد الوهاب والباجي وعباس ❀ قلت وما نقله عن عبد الوهاب والباجي هو صريح في ذلك وأما ما نقله عن عباس فانه ليس صريحا في ذلك ولفظه وقال عباس في تنبيهه بجوز سلم الطعام في القلوس اه منه بلفظه ولا دليل فيه لما قاله لاحتمال ان يكون ذلك بناء على ان القلوس عروض وهو قول قوي فتأمل بانصاف ثم قال أبو علي ما نصه وهذا امر عجيب من هؤلاء القضاة الاجلة الثقات اتفقوا على هذا ولم يتكلم الناس على هذا باثبات ولا نفي ولا ابطال ولا تصحيح مع أن الفرق تقدم اه وأشار الى قوله قبل فان قلت هل يظهر فرق في المعنى لان لقال أن يقول هذا كلام في التسمية والافلا فرق من جهة المعنى قلت ربما يظهر فرق من جهة المعنى ويان ذلك أنا اذا قلنا هذا سلم لا بد أن يكون الاجل نصف شهر ولا كذلك ان قلنا يبيع لاجل فافهمه منصفا اه منه بلفظه ❀ قلت تأملنا ما انصاف فلم يظهر لنا فرق من جهة المعنى لان ما ذكره مبني على تسليم أن هناك ضرورة دل المعنى على

(وان جماعاة) قول ز في الفرع الاول نظرا لسبق ظلم البائع الخ يقتضى انه اذا كان غير ظالم ككونه وارثا غاصب ولم يعلم والمشتري عالم انه لا رجوع له عليه وانظر النص في ذلك وقول ز للشخص ايضا ان يشتري قوت سنة الخ يدل عليه ما ثبت في الاحاديث الصحيحة من فوله عليه الصلاة والسلام قال الابي في شرح مسلم قال القرطبي وهو يدل على ان ادخار ما يحتاج اليه لا ينافي التوكل قلت كان ابن زيتون من متأخري التونسيين يقول ان ادخار قوت عامين تونس لا ينافي التوكل لفساد اعرابها وعدم امن المطر بها وذكر عياض في المدارك ان ابا بكر الابهري اخرج في آخر حياته ألف مقال باسماه تلامذته وكانوا جماعة وافرة ومنهم أبو بكر الباقلافي وآثره (١٠) منها عاثة مقال وقيل له هلا فرقتها قبل اليوم قال عهدي بأبي بكر الصيرفي

وقد طلب لقضاء بغداد فاستمع فلما كثر بناه رأيت به يكتب الرفاع يستعطي أصحابه فادخرتها خوف الوقوع في مثل ذلك وقال لي يوما الشيخ ابن عرفة لولا خوف الحاجة في الكبر ما بت وعندي عشرة دنانير فلما كان قريبا من آخر حياته حبس من الربع ما يفرق من أكرته في آخر كل شهر نحو الاثنين والعشرين دينار اذهبها كبيرة والله يتقبل من الجميع اه قلت قال الابي وبالجملة فهذا المعنى يرجع للأسباب الضرورية وتقدم أن اتخذها غير منافي للتوكل اه يعنى لأن التوكل قطع النظر عن الأسباب ثقة بسبب الأسباب لا ترك الأسباب بالكلية وفي حاشية الشيخ العارف أبي زيد الفاسي رحمه الله تعالى على البخاري مانصه قوله كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم قال ابن حجر التقييد بالسنة انما جاء من صورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الامن السنة الى

انه مسلم فيشترط فيها ان يكون الاجل نصف شهر فأعلى وصورة دل المعنى على انها بيع لاجل فلا يشترط فيها ذلك وذلك غير مسلم فان من دفع ثوباني عشرة دراهم مثلا موصوفة في الذمة الى أجل لم زرع معني يدل على أن فعله ذلك سلم فيجب أن يكون الاجل نصف شهر أو يسع لاجل فلا يشترط ذلك وما أشار اليه أبو علي بعدما قدمناه عنه عما يفيد الفرق لا يخرج من كونه فرقا لفظيا فانه قال متصلا بقوله قبل مع أن الفرق تقدم مانصه وأيضا اذا قال أسلم لك ثوباني عشرين دينار الى شهر هذا سلم لان لفظ السلم يعتبر في هذا كما اعتبر في مسئلة الاثنية وان قال بعثك ثوبان عشرين الى أجل فهو يسع الى أجل واحد ابن عرفة السلم بقوله عقيد يوجب عمارة ذمة بغير عين خلاف كلام القضاة الثلاثة اه منه بلفظه فتأمل منصفنا تجد ما قلناه حقا والله أعلم (وان جماعاة) قول ز في الفرع الاول ولكن له الرجوع بالثمن اذا استحققت من يده على المشهور نظرا لسبق ظلم البائع الخ تعديله يقتضى ان البائع اذا كان غير ظالم كما اذا كان وارثا غاصب مثلا ولم يعلم والمشتري عالم انه لا رجوع له عليه وانظر النص في ذلك وقول ز للشخص ايضا ان يشتري قوت سنة الخ يدل عليه ما ثبت في الاحاديث الصحيحة من فعله عليه الصلاة والسلام \* (فائدة) \* قال الابي في شرح مسلم مانصه قال القرطبي وهو يدل على أن ادخار ما يحتاج اليه لا ينافي التوكل قلت كان ابن زيتون من متأخري التونسيين يقول ان ادخار قوت عامين تونس لا ينافي التوكل لفساد اعرابها وعدم امن المطر بها وذكر عياض في المدارك ان القاضي ابا بكر الابهري اخرج في آخر حياته ألف مقال باسماه تلامذته وكانوا جماعة وافرة وكان من جملتهم القاضي أبو بكر الباقلافي وفرقها عليهم وآثر الباقلافي فاعطاه منها مائة مقال وقيل له لم ادخرتم الى اليوم وهلا فرقتها قبل قال عهدي بأبي بكر الصيرفي وقد طلب لقضاء بغداد فامتنع فلما كثر بناه رأيت به يكتب الرفاع يستعطي أصحابه فادخرتها خوف الوقوع في مثل ذلك فاما اليوم فلا حاجة لي بها وقال لي يوما الشيخ ابن عرفة لولا خوف الحاجة في الكبر ما بت وعندي عشرة دنانير فلما كان قريبا من آخر حياته حبس من الربع ما يفرق من أكرته في آخر كل شهر نحو الاثنين والعشرين دينار اذهبها كبيرة والله يتقبل من الجميع

السنة لانه كان اماما تروا واما شعير فالوقدر أن شيئا مما يدخر كان لا يحصل الامن سنتين الى سنتين لاقتضى الحال اه

جواز الادخار لاجل ذلك والله أعلم ثم قال أي ابن حجر واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق قال عياض أجازهم قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لانه انما كان مغل الارض ومنه قوم الا ان كان لا يضر بالسرعه وهو متجه ارفاها بالناس ثم محل هذا الاختلاف اذ لم يكن في حال الضيق والا فلا يجوز الادخار في تلك الحال أصلا اه قال ابن أبي عمرة في هذا الحديث ان ادخار قوت العيال سنة لا يخرج فاعله من طريق الزهد ثم قال وفيه دليل على أن ما زاد على ادخار قوت سنة للعيال فليس من التوكل وهو مخالف لقول ابن حجر السابق ان السنة صورة للواقع هذا وقد قسم الصوفية الادخار الى ادخار الظالم وهو ما كان بخلا واستكثارا

ومباهاة واقتضارا الى ادخار المقصد وهو ما كان صونا عن الاضطراب للعسلة بل للضعف والعجز عن مقام اليقين وحال المتوكلين  
وان ذلك قال في الاحياء الافضل عدم الادخار الا لمن يشتغل قلبه عن الذكرو الفسك بعدمه فالادخار في حقه أولى لان المخطور كل  
ما يشغل عن الله وليست الدنيا مذمومة لغيرها اه والثالث حال السابق من أهل الحضرة والتفويض والتسليم لاتعلق له بغير  
الله ولا استناد له سواه فلا يمكن منه ادخار اذ ليس له مع غير الله قرار وهذا ( ١١ ) في حق نفسه بخلاف عماله فانه قد يدخر لهم

تسكب القلوبهم واسعة اطال حكمهم  
عنه لينفر غل به وهو في ذلك قائم  
بمحكم ربه راع له عينه التي هو  
مسؤل عنها وقد ادخرو عليه الصلاة  
والسلام وهو امام السابقين لعيماله  
قوت سنة ليس ذلك وعلى الجملة  
فيدخر المعيل قوت سنة على أن  
الارزاق تتكرر كل سنة أما ثبات  
البيت فيدخر لا كثر والله أعلم صح  
اه وقال ابن الساطي في حاشية  
مسلم مانه قوله فكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقته  
سنة عياض فيه جواز ادخار قوت  
سنة ولم يكن صلى الله عليه وسلم  
يدخر لنفسه شيئا وانما يدخر لغيره  
وفيه أن الادخار لا يقدر في التوكل  
ولاخلاف في جواز ادخار ما يرفع  
الانسان من أرضه واختلف في  
ادخار ما يشتري من السوق اه  
وقول زلائه اتفقوا ان لم يحصل  
الرضا الخ قد يقال ان الرضا من  
الواهب قد حصل أولا لانه دخل  
على لزوم القيمة فعند رضاه بعد  
بعثتندما والله أعلم وقول ز  
أو اشترى كثيرا وقت السعة الخ هذا  
لاخلاف فيه ان اشترى من البلد  
وأما اذا جلبه أو كان من زراعته  
ففيه خلاف ونحوه ان لم يخف

اه منه بلفظه وقول ز وفي الطعام حيث لا ضرر خلاف يقتضى أن الخلاف لم  
يعتمد منه شيء وليس كذلك بل الجواز هو المشهور ومذهب المدونة واختيار النجاشي  
وفي المسئلة أربعة أقوال ففي رسم اغتسل على غير نيمة من مماع ابن القاسم من كتاب  
الجامع الثالث عن البيان مانصه قال وسعت أن رجلا كان عنده طعام كثير فعلا  
الطعام فأنى الناس يغبطونه بذلك فقال انى أشهدكم انه للناس بما أخذته فقال أبو جوع  
الناس يغبطونى قال القاضى فى قوله هو للناس بما أخذته دليل على أنه اشتراه فى وقت  
لا يضر شراؤه بالناس اذ لو اشتراه فى وقت يضر شراؤه بالناس لكان ما فعل من اعطائه  
لهم بما اشتراه هو الواجب عليه اذ لا اختلاف انه لا يجوز احتكار شى من الاطعمة  
فى وقت يضر احتكاره بالناس وأما فى وقت لا يضر احتكاره فيه بالناس ففيه أربعة  
أقوال أحدها اجازة احتكارها كلها القمح والشعير وسائر الاطعمة وهو مذهب  
ابن القاسم فى المدونة والثانى المنع من احتكارها جملة من غير تفصيل للائتمار  
الواردة فى ذلك عن النبى عليه السلام لا يحتكر الاخطى وهو مذهب مطرف وابن  
الماجشون والثالث اجازة احتكارها كلها ما عدا القمح والشعير وهو دليل رواية  
أشهب عن مالك فى رسم البيوع الاول من كتاب جامع البيوع والرابع المنع من  
احتكارها كلها ما عدا الادم والقوا كد والسمن والعسل والتين والزبيب وشبه ذلك  
وقد قال ابن أبى زيد فى مذهب السهم مطرف وابن الماجشون من أنه لا يجوز احتكار شى  
من الاطعمة معناه فى المدونة اذ لا يكون الاحتكار أبدا الا مضرا باهله القلة الطعام بها  
فعلى قوله هم متفقون على أن علة المنع من الاحتكار تغلبة الاسعار وانما اختلفوا فى  
جوازه لاختلافهم باحتدادهم فى وجود العلة وعدمها ولا خلاف بينهم أن ما عدا الاطعمة  
من العصفرو الكنان والحناء وشبهها من السلع يجوز احتكارها اذ لم يضر ذلك بالناس  
وبالله التوفيق اه منه بلفظه وماتسبه لابن القاسم فى المدونة تسبه غير واحد لما لك فيها  
قال ابن يونس فى كتاب التجارة الى أرض الحرب نقل عن المدونة مانصه قال مالك  
والحكرة فى كل شى من طعام أو ادم أو كان أو صوف أو عصفرو غيره فما كان احتكاره  
يضر بالناس منع محتكره من الحكرة وان لم يضر ذلك بالاسواق فلا بأس به اه منه  
بلفظه ومثله فى تهذيب البرادعى بحروفه قال ابن ناجى فى شرحه مانصه وماذا كرم من  
الجواز فيما اذ لم يضر فى غير الطعام والادام لاخلاف فيه وأما ما ذكره ما فهو المشهور وبه  
الفتوى اه محل الحاجة منه بلفظه وماتسبه للاخوين هو مالك أيضا من روايتهما كما

يجبسه هلاك النفوس انظر الاصل وقول ز وفي الطعام حيث لا ضرر خلاف يقتضى عدم ترجيح شى منه مع أن المشهور  
ومذهب المدونة الجواز وبه الفتوى وهو أحد أقوال أربعة ثانيا المنع مطلقا ثالثا الجواز فيما عدا القمح والشعير رابعا  
المنع فيما عدا الادم من القوا كد والسمن والعسل والتين والزبيب وشبه ذلك ذكرها ابن رشد فائلا ولا اختلاف انه لا يجوز  
احتكار شى من الاطعمة فى وقت يضر احتكاره بالناس اه

وقول ماب من أمان اشترى ما يصبق الخ ما ذكره من أخذه منه بما اشتراه به مثله في البيان ونقله للغمي عن مالك وقول ماب  
 وأمان اشتراه وقت السعة الخ مبنى على المشهور من جواز الاحتكار حينئذ وأما على المنع مطلقا فإنه يباع عليه بما اشتراه به مطلقا  
 وقول ماب ونحوه للغمي الخ ابن عرفة الاستصحاب هو مقتضى تعليل للغمي بالارتفاق لانه مصلحة راجحة سالمة عن مضرة الناس  
 ان كان فاعله لا يتنى غلامه اه **قلت** وذكر الابن انه لا يجوز تنقي الغلامه قال وأما الفرع به ليبيع الانسان ما عنده فكان الشيخ  
 يقول لا يحرم قال ابن الساط وفي القراني مانصه يحرم التبرص بالطعام لا تطار الغلامه لان ارتفاع اللسوم المعتاد والاعتماد في ذلك  
 على التنية فتى تعلقت بضره أحد حرمت \* (تنبه) قال عليه السلام لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه المؤمن ما يحب لنفسه  
 القراني وهو محمول على الامكان اذ لو كان اشان مسافر ين في البر لهجتين متضادتين فمن المتعذر ان يتنى أحدهما الرجح التي  
 ينتفع بها الآخر بل لا يتنى الا الرجح التي (١٣) يمنع الآخر بسببها من السفر قال فيظهر من هذه القاعدة ان الحق قول مالك

لا يعلم نهي في التبرص بالطعام رجاء  
 الغلامه وامن أحد عنده طعام الا  
 يجب ذلك رواه أصبغ عنه لتعذر  
 الجمع بين مصلحة الخنازير للطعام  
 ومصلحة الناس اه وعلى ما اذا  
 أضرت الحكمة بالناس أو على من  
 تنى الغلامه المفرط يحمل حديث  
 مسلم وغيره مرفوعا من احتسك  
 طاهما فهو خاطئ وفي رواية له  
 لا يحتسك الا خاطئ وحديث أحد  
 وأبي يعلى والبخاري والحاكم مرفوعا  
 من احتسك طعاما أربعين ليلة فقد  
 برئ من الله وبرئ الله منه وأما  
 أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جانبا  
 فقد برئت منهم ذمة الله تبارك  
 وتعالى وحديث ابن عساكر عن ابن  
 عمر مرفوعا من تنى على أمي الغلامه  
 ليلة واحدة أحبب الله عمله أربعين  
 سنة وحديثه أيضا عن معاذ  
 مرفوعا من احتسك طعاما على أمي

في ابن يونس وغيره ونص ابن يونس ابن حبيب وكان مطرفي وابن الملاحشون لا يريان  
 احتسكار الطعام في وقت من الاوقات الامضرا بالناس ويذكر أن مالك كرهه اه منه  
 بل نقله وقول ماب بعد نقله كلام ابن العربي في العارضة ونحوه للغمي يقتضى أن  
 الغمي جرم بالاستصحاب كما جزم ابن العربي والذي لا ين عرفة آخر المراجعة هو مانصه  
 الاستصحاب هو مقتضى تعليل للغمي بالارتفاق لانه مصلحة راجحة سالمة عن مضرة الناس  
 ان كان فاعله لا يتنى غلامه اه ونقله غ في تمكيله وقبله ونص للغمي وفي ادخار  
 الاقوات وقت الرخاء مرتفق وقت الشدة ولو لا ذلك لم يجد الناس عيشا حين الشدة ولو قيل  
 ان ذلك حينئذ مستحسن لم أعبه اه منه بل نقله فتأمله وقول ماب من أمان اشترى  
 ما يصبق على الناس فانه يؤخذ منه بالسعر الذي اشتراه به وأمان اشتراه وقت السعة فانه  
 يؤخذ منه بسعر وقته كما في ح عن القرطبي قصد بهذا بيان ما أجله ز وما عزاه  
 للقرطبي في القسم الاول نقله للغمي عن مالك باتمه منه ونصه وقال مالك فمن احتسك في  
 وقت يضرب بالناس أشرك فيه أهل السوق بالثمن الذي اشتراه وان لم يعلم سعره فبسعره يوم  
 اشتراه وأرى اذا طال أمد ذلك أن يمضى ولا يرد اه منه بل نقله (تنبيهات الاول) \* هذا  
 التفصيل المتقدم في كلام ماب مبنى على المشهور وأما على القول بالمنع مطلقا فإنه يباع  
 عليه بالثمن الذي اشتراه به مطلقا كما هو ظاهر وفي ابن يونس مانصه قال ابن حبيب لا يرخص  
 في ذلك الا بطالب أو زارع ومن احتسك من غيرهم فليضج من يده الى السوق فيشتركون  
 فيه بالثمن وان لم يعلم عنه فبسعره يوم احتسكه وقد فعل مثله عمر رضي الله عنه اه منه  
 بل نقله **قلت** وانظر قول مالك في نقل اللغمي عنه وان لم يعلم سعره فبسعره الخ هل المراد لم  
 يعلم ذلك من قول غيره ولا يلتفت لقوله هو أو لم يعلم حتى من قوله بان يدعى نسيانه والظاهر

أربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه وحديث أحد والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا من احتسك حكرة يريد  
 أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وفي رواية لمعهون وقد برئت منه ذمة الله ورسوله وحديث الاصهاني وابن ماجه بسند حسن  
 مرفوعا من احتسك على المسلمين طعامهم ضرب به الله بالجدام والافلاس وحديثه والحاكم مرفوعا الخالب مرفوعا والخسك  
 ملعون وكذا قول أبي طالب المكي في قوت القلوب مانصه روى في كراهة الاحتسكار والتشديد فيه أخبار كثيرة روى حديثه  
 رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من احتسك طعاما للمسلمين فليس منا وفي خبر آخر من احتسك الطعام أربعين يوما ثم تصدق  
 به لم تكن صدقته كقارورة لا احتسكاره وقيل من احتسك الطعام أربعين يوما فكأنما قتل نفسه وفي خبر آخر أقاء الله في معظم جهنم  
 وعن علي عليه السلام من احتسك الطعام أربعين يوما فقلبه وروى في فضل ترك الاحتسكار من جلب طعاما فباعه بسعر  
 يومه فكأنما تصدق به وفي لفظ آخر فكأنما اعتق رقبة قال وحديثنا عن بعض السلف انه كان بواسط فجهر حنطة الى البصرة

الاول

وكتب الي وكيله ببع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تدخره الى غد قال فوافق السعري في سعة فقال له التجاران انخرنه جمعة  
رجحت فيه اضعافه فاخره جمعة فخرج فيه أمثاله فكتب الي صاحبه بذلك (١٣) فكتب اليه صاحب الطعام اهاذا قد كا

قتعنا أن نبيع الثلث مع سلامة  
ديننا وانك قد دخلت أمرنا وما  
نحب أن نبيع اضعافه بذهاب شئ  
من الدين وقد جئنا علينا جناية  
فاذا اتاك كتابي هذا فخذ المال كله  
فتصدق به على فقراء أهل البصرة  
وليتني أنجو من الاحتكار  
كنا فالاعلى ولالي اه وأخرج  
الطبراني بسندواه بش العبد  
المحتر ان أرضخص الله الاسمار  
حزن وان اغلاها فخرج وفي رواية  
ان سمع برخص ساه وان سمع بفلاء  
فخرج وأخرج زر بن يحيى الخا كرون  
وقتله الانفس في درجة ومن دخل  
في شئ من سعر المسلمين بقلبه عليهم  
كان حقا على الله أن يعذبه في معظم  
النار يوم القيامة وفي اسناده  
نكارة وأخرج أحمد عن معقل  
ابن يسار من دخل في شئ من أسعار  
المسلمين لقلبه عليهم كان حقا على  
الله تبارك وتعالى أن يعذبه بعظيم  
من النار يوم القيامة قال سمعته من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير  
حررة ولا مرتين ورواه الطبراني  
في الكبير والاوسط الا أنه قال كان  
حقا على الله تبارك وتعالى أن يعذبه  
في معظم من النار ورواه الحاكم  
بلفظ من دخل في شئ من أسعار  
المسلمين بقلبه عليهم كان حقا على  
الله أن يعذبه في جهنم رأسه  
أسفله وبالله التوفيق \* (قرع) \*

الاول لتعديه أولا في شرائه والله أعلم \* (الثاني) ما تقدم من أن من اشتراه وقت السعة  
يجبر على بيعه لا خلاف فيه اذا اشتراه من البلد وأما اذا جلبه أو كان من زراعته ففيه  
خلاف قال غ في تكميله عند نص المدونة السابق مانصه وفي سماع ابن القاسم اذا  
غلا الطعام واحتج اليه وبالبلد طعام فلا بأس أن يأمر الامام أهل الطعام باخراجه  
للناس ابن رشد مثله في الموازية وهو أمر لا أعلم فيه خلافا لان هذا وشبهه مما يجب الحكم  
فيه للامة على الخاصة كالتهمي عن بيع حاضر لباد وتلقى السلع حتى يهبط بها  
الى الاسواق وكالحكم بالشفعة للشريك على المشتري الباسي من معه طعام زراعة أو  
جلبه لم يمنع من احتكاره كان في ذلك ضرورة أو غيرها قال محمد بن مالك يبيع هذا متى  
شاه ويملك متى شاه ولو بالمدينة وأما من صار اليه الطعام بائنا في وقت سعة ورخاء ثم لحق  
الناس شدة قال محمد قيل للمالك ان كان الغلاء الشديد وعند الناس طعام مخزون أبيع  
عليهم قال ما سمعته وقال في موضع آخر لا بأس أن يؤمر باخراجه الى السوق ابن  
عرفة ظاهر العتيبة وقول ابن رشد انه اذا وقت الشدة أمر أهل الطعام باخراجه  
مطلقا كان من زراعة أو غيرها خلاف ما نقله الباسي اه كلام غ منه بلفظه  
قلت ما نقله الباسي عن محمد بن لابن يونس ونصه ومن كتاب ابن المواز قيل للمالك فاذا كان  
الغلاء الشديد وعند الناس طعام مخزون أبيع عليهم قال ما سمعته وان من يشتريه على  
هذا يمنع ولا يعرض للبالغ ومن عنده طعام من جلبه أو زرعه أو عرجنانه فليبيع متى  
شاه ويتربص اذا شاه بالمدينة وغيرها قال مالك واذا كان بالبلد طعام مخزون واحتج اليه  
للغلاء فلا بأس أن يأمر الامام باخراجه الى السوق فيباع اه منه بلفظه فانظر كيف سئل  
الامام عن الغلاء الشديد فاجاب بان لا يعرض للبالغ وأن من عنده طعام من جلبه أو  
زرعه أو عرجنانه يبيع متى شاء الخ فانه عين ما نقله الباسي وقوله آخر واذا كان بالبلد  
طعام مخزون يريد أنه اشتري من البلد والا كان في كلامه تناقض جلي فان قلت يدفع  
التناقض بحمل كلامه الاول على غير زمن الشدة قلت يرد ذلك أمر ان أحدهما أن قوله  
ولا يعرض للبالغ الخ انما وقع جوابا عن قول السائل فاذا كان الغلاء الشديد الخ فلا يصح  
أن يقصر على حال الرخاء اذ لا يعقل ذلك ولا يرد هذا بما تقر في فن الاصول من أن قضية  
السؤال لا تخصص لان الواقع هنا ادخال قضية السؤال تحت الجواب لا اخراجهما منه  
لانها ما أنه لو حل قوله ولا يعرض للبالغ الخ على زمن الرخاء والسعة لم يكن لتخصيصه  
بالذكر فائدة لان المشتري من البلد زمن السعة كذلك على المشهور ومذهب المدونة الذي  
به الفتوى لا يعرض لصاحبه ولا يجبر على اخراجه فتأمل منه فوا يظهر من قول ابن رشد  
مثله في الموازية انه فهم كلام العتيبة على انه في المشتري من البلد ان ذلك هو الذي في  
الموازية والمتعين عندي في فهم ما نقله الباسي وابن يونس عن الموازية وسلامه ان ذلك  
حيث لا يؤدي عدم اخراجه الى هلاك النفوس والافئسين اخراج ذلك لما تقدم في الزكاة

للاحتكار جازوا ان أصدر ذلك بسعر البلد المنقول منه لترخيصه في البلد المنقول اليه والمسلمون في جميع البلاد اسوة ليس بعضهم  
أحق بالرفق من بعض قاله ابن رشد وأجرى نقله من السوق الاعظم لاطراف البلد ونواحيها وقد نص اللفظ على جوازها وان أغلى

السعر لان فيه مرتقا للناس اه وكذا يجوز للانسان ان يشتري لبيع في الحين ولا يمنع من ذلك لانه ليس باحتكار كما في الابي  
 عن القرطبي وكذا يجوز للجالب بيع الطعام في غير سوقه بخلاف غير الجالب فيمنع من ذلك كما نص عليه الباجي نقلا عن ابن حنين  
 وكذا يمنع غير الجالب من ان يبيع بارخص (١٤) مما يبيع به أهل السوق وفي الجالب خلاف كما في المتق والظاهر

او قد جزم بذلك القرطبي في الطعام المجلوب ونقله ح مقتصر عليه كانه المذهب ولم يحك  
 فيه خلافا فاتفقوا له بانصاف والله أعلم \* (الثالث) \* أي من التنبهات قال اللخمي في تبصرته  
 ما نصه ولا يمنع من يشتري من السوق الاعظم لبيع باطراف البلاد وان غلا السعر لان  
 فيه مرتقا للناس قال مالك في كتاب محمد لم ير ذلك من أمر الناس وليس كل الناس يجد  
 ما يشتري به في السوق الاعظم وقال في الذين يشترون للطعنين يعمون اذا ضرب بالناس  
 وأرى ان لا يمنعوا وان اضر في ذلك بمنزلة الذين يشترون لبيعوا بنواحي البلد لانهم  
 لا يشترون للاذخار وانما يشترون للناس اه منه بلفظه وفي رسم يندرس سماع ابن القاسم  
 من كتاب الجامع ما نصه قال مالك وبلغني أن عاملا لعمر بن عبد العزيز على ايلة كتب  
 اليه أن قوما يمتارون القمح منها يمتارونه الى غيرها وانه بلغني أن أمير المؤمنين منع طعاما  
 أن ينقل فكتب اليه عمر ما ظننت أن أحدا أبه لهذا وأن الله أحل البيع وحرم الربا فخل بين  
 الناس وبين البيع والابتاع قال مالك كان من العيب الذي يعاب به من مضى وبرونه ظلا  
 عظيم يمنع التجار قال القاضي المعنى عندي والله أعلم فيما كتب به عامل ايلة الى عمر بن  
 عبد العزيز أن الناس كانوا يمتارون القمح من ايلة الى غيرها لبيعوه فهم أن يمنعهم من  
 ذلك لما بلغه من أنه منع طعاما أن ينقل وانما كان منع والله أعلم من نقله للاحتكار لا للبيع  
 فكتب اليه ما ظننت ان أحدا أبه لهذا أي ما ظننت أن أحدا هم بالمنع من مثل هذا فلا  
 تمنع منه واخل بين الناس وبينه فان الله قد أحل البيع وحرم الربا فنقل الطعام من بلد  
 الى بلد للبيع جائزا وان اضر ذلك ببلد الذي ينقل منه لترخيصه في البلد الذي ينقل  
 اليه والمسلمون في جميع البلاد اسوة ليس بعضهم أحق بالرفق من بعض وأما نقل الطعام  
 من بلد الى بلد للاحتكار ففيه اختلاف وتفصيل قدم في القول فيه في رسم يسلف من  
 سماع ابن القاسم من كتاب السلطان فلامعنى لاعادته هنا اه محل الحاجة منه بلفظه  
 وقوله في الرواية ابه بين ابن رشد معناه بقوله هم ولم يتعرض للفظه وهو بمنزلة فبا موحدة  
 فها وانظر قول ابن رشد في معناه هم مع ما في القاموس ونصه ابه وبه كنسج وفرح أبها  
 ويحرك فطن أو نسيه ثم نطق له اه منه بلفظه \* (الرابع) \* يفهم من قول ابن رشد  
 وانما كان منع من نقله للاحتكار لا للبيع أن من يشتري للبيع في الحين لا يسمى محتكرا  
 فلا يمنع من الشراء وصرح بذلك الابي في شرح مسلم ونصه القرطبي انما يمنع اذا اشتراه  
 من السوق ليدخره جازا الزيادة وأما ان اشتراه لبيعه في الحين فليس باحتكار اه منه  
 بلفظه \* (الخامس) \* في ابن يونس ما نصه قال ابن حبيب وينبغي للامام أن يديم دخول  
 السوق ويتردد اليه ويمنع من يكثر الشراء منه ولا يدع من يشتري الا القوت ويمنع من

عدم منعه لا طابق كلمهم على أن  
 الجالب لا يبيع عليه انظر الاصل  
 والله تعالى أعلم قلت المنع من  
 الانخاص قال في البيان هو غلط  
 ظاهرا ذللا بلام أحد على المساحة  
 في البيع والحظيطة فيه بل يشكر  
 على ذلك ان فعله لوجه الناس  
 ويؤجر ان فعله لوجه الله تعالى اه  
 وتقدم عن الباجي ان البيع على  
 البيع للارخاص مستحب مشروع  
 وفي تكميل غ عن ابن العربي  
 كان خالفة بغداد اذا زاد السعر  
 أمر بفتح المخازن وأن يباع الطعام  
 باقل مما يبيع الناس فاذا رجع  
 الناس الى ذلك السعر أمر أن يباع  
 له باقل حتى يرجع السعر الى أوله  
 وذلك من حسن نظره اه واهمال  
 الدين من بغداد هو الافصح من  
 سبع لغات كما يفيد القاموس  
 والمصباح خلافا لمن زعم ان  
 الافصح اسمال الاولى واعجم  
 الثانية وهي مدينة عظيمة بالعراق  
 بناها المنصور العباسي فسكنها هو  
 وولده بعده الى خلافة المعتصم  
 فبنى سمر من رأى فانتقل اليها  
 وكثرت فيها اللغات على عادة  
 العرب في التصرف في الالفاظ  
 العجبة لانها النطقة فارسية ومعناها

يشري

عطية صنم لان بيع صنم واد عطية قر كتا على أصل اللغة الفارسية في تقديم

المضاني اليه على المضاني ولذا كره بعضهم تسميتها بغداد ويسمونهم امدينة المنصور ومدينة السلام \* (فائدة) \* قال ابن يونس  
 قال ابن حبيب وينبغي للامام أن يديم دخول السوق ويتردد اليه ويمنع من يكثر الشراء منه ولا يدع من يشتري الا القوت

ويمنع من

يشترى فضول الطعام اه وهو يدل على أن ذلك لا يزى به ففسره اخرى وفي رسم البرمن سماع ابن القاسم من كتاب الجامع  
 مانسه قال وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه قال ما أخذت أحاديث كثيرة من أحاديث سعيد بن المسيب الا عند أصحاب العباء  
 بالسوق وما أخذت من سالم بن عبد الله أحاديث كثيرة الا في ظل المارة التي في السوق وكان يشهد في ظلها وسعيد عند أصحاب  
 العباء قال مالك كان ذلك من شأن الناس يخرجون الى السوق ويقعدون فيه ابن رشد في هذا واضع العلماء برضاهم بالدون  
 من المجلس ومجالسة المساكين ودخول الاسواق ومن نواضع الله رفعه الله (١٥) اه والعباء اسم جنس جمع لعباء وهي

كسامة معروف وفي العناية أيضا  
 سئل مالك عن الرجل له فضل  
 وصلاحي يحضر السوق يشتري  
 لنفسه فيقارب في ذلك لفضله ولحالاه  
 قال لا بأس بذلك ابن رشد لان ذلك  
 شيء كان منهمم اليه دون سؤال منه  
 فهو رزق رزقه الله على ما جاء في  
 الحديث اه قلت وقال في  
 المدخل فيتعين على العالم أن يتصرف  
 بنفسه في قضاء ما ربه ان قدر خيئة  
 من المقاسد أن تدخل عليه  
 ولوجوه أخرى تذكر بعضها وان  
 كانت بينة جلية تغير العالم فكيف  
 له فيها اذا خرج من بينة شيء مما  
 ذكر فينبوي بذلك اتباع السنة في  
 الخروج الى السوق واتباع السنة  
 في قضاء حاجته بيده لان النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان يباشر ذلك بنفسه  
 الكريمة ثم يضيف الى ذلك ثنية  
 التواضع مع اخوانه المسلمين وثنية  
 الاقتصاد به وارشادهم وتعليمهم  
 وتهذيبهم ودفع المضار عنهم  
 وسلامتهم من دخول الرباط عليهم اذ  
 ان ذلك داخل على أكثرهم في جبل  
 بياعاتهم كالسلف لمنفعة والبيع

يشترى فضول الطعام ويقرفيه الجلاب ويمنع الجلابين بيع الطعام في غير سوقه وان  
 أراد غير الجلابين بيع الطعام في دورهم يسعر سوق الطعام فلمنعهم ويخرجهم الى سوقه كما  
 جاء في الحديث اه منه بلطفه وقوله ويمنع الجلابين بيع الطعام في غير سوقه كذا  
 وجدته فيه ولعل لفظة غير سقطت بين يمنع وبين الجلابين لقوله متصلا به وان أراد غير  
 الجلابين بيع الطعام في دورهم يسعر سوق الطعام فلمنعهم الخ فان مفعول منه أن الجلابين  
 لا يمنعون من ذلك فيعارض ما قاله أولا وما أفاده آخر كلامه هو الذي صرح به الباجي  
 نقله عن ابن حبيب وساقه كانه المذهب ولم يحك خلافه ونصه مسئلة اذا ثبت ذلك  
 فان كان البائع للطعام من أهل السوق هل يمنع من بيعه في داره يسعر السوق قال ابن  
 حبيب وينبغي في الطعام أن يخرج الى السوق كما جاء في الحديث ووجه ذلك أن يسهل في  
 الدور اعزازه وسبب الى غلته وتطرق لبيعه كيف شاء بدون سعر أهل السوق اذ لم يحمله  
 ذلك في السوق فان كان جالبا فليبيع في السوق أو في الدار ان شاء على يده اه منه بلطفه  
 ونقله في مختصره اذ قوله الاتي وجاز ان على كسنة أميال اخذت محتاج اليه وسله  
 فانظره اه الك (البلاد) اه هذه المسئلة مما يختلف فيه حكم الجالب من حكم غيره  
 وتقدمت مسئلة ثالثة قريبا على ما للبايجي ومن وافقه لا على ما فهمه ابن عرفة من كلام  
 السماع وابن رشد ومسئلة فالتقوى اذا حظ بعض الناس من السعر وجعل يبيع  
 بأرخص مما يبيع به أهل السوق فان كان غير جالب يمنع من ذلك والافقيه خلاف قال  
 في المشتق مانسه وأما الجالب في كتاب محمد لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع  
 الناس وقال ابن حبيب لا يبيعون ما عدا القمح والشعير الا جعل سعر الناس والافقوا  
 كاهل الاسواق اه منه بلطفه قلت وما في كتاب محمد هو الظاهر لانه قد أطبقت كلمتهم  
 على أن الجالب لا يبيع عليه ومنعه من أن يبيع بأرخص من بيع أهل السوق هو راجع  
 في الحقيقة الى التسعير عليه وهو باق في المعنى ما في كتاب محمد ما نقله غ في تكميله عن ابن  
 العربي وسله ونصه وقال ابن العربي كان خليفة بغداد اذا زاد السعر أمر بفتح الخازن  
 وأن يباع الطعام بأقل مما يبيع الناس فاذا رجع الناس الى ذلك السعر أمر أن يباع به  
 بأقل حتى يرجع السعر الى أوله وذلك من حسن نظره اه منه بلطفه فتأمله والله أعلم

والصرف والسلف والصرف وغير ذلك مما هو كثير بينهم فاذا كان العالم يباشرهم في ذلك انحسرت مادة المقاسد وقل وقوعها البركة  
 العلم الذي يدور بينهم وينوي مع ذلك ترك التكبر وترك التصبر وترك الثغر والخيلاء اذ ان من دخل الاسواق وحمل سلعته بيده فقد  
 برئ من ذلك كله وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل الى السوق في خلقته فلم يرفيه في الغالب الا التبط فأغمث لذلك  
 فلما ان اجتمع الناس به أخبرهم بذلك وعندهم في تركهم السوق فقالوا ان الله عز وجل أغنانا عن الاسواق عما فتح به علينا فقال  
 رضي الله عنه والله لئن فطمت ليجتاجن رجالكم الى رجالهم ونساءكم الى نساءهم وقد كان بعض السلف رضي الله عنه اذا رأى  
 التبط يقرؤن العلم يبكي اذ ذلك وماذا الا ان العلم اذا وقع لغيره لا يدخله من المقاسد ما أنت تراهم والله يرشدنا لما فيه السداد بيمينه

وينوي مع ذلك ارشاد الضال  
وتشمت العاطس والسلام على  
اخوانه من المسلمين ورد السلام  
عليهم وذكر الله تعالى في السوق ان  
شامره وان شاهرا فالسرفيه  
فائدة كبرى وهي ذكر الله تعالى في  
موضع الغفلة والجهرفيه ذلك  
وزيادة تشبه الناس على ذكر ربهم  
وحد الجهر أن يسمع ذلك ومن يلبه  
وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته من  
حيث أن يعقر حلقه كما يفعل بعض  
الناس ويضيفون اليه التلحين  
والترجيع وذلك من محذات  
الامور ولم يكن من فعل السلف  
رضوان الله عليهم وحد السر  
تحرك اللسان بما يريد وهو أن  
يشهد فيقول لا اله الا الله وحده  
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي  
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير  
واليه المصير وهو على كل شيء قدير  
ثم يصلى على النبي صلى الله عليه  
وسلم الصلاة التامة ثم يقول اللهم  
انني أسألك من خير هذي السوق  
وأعوذ بك من الكفر والفسوق  
فذلك ورد في الحديث فيعتنم بركة  
الامتثال والله الموفق واذا رأى  
شيا يعترف به وقد كان عبد الله  
ابن عمر رضي الله عنهما يخرج الى  
السوق وليس له حاجة الا أن يذكر  
الله تعالى فيه ويسلم على اخوانه  
من المسلمين وكذلك سالم بن عبد الله  
وغيرهما والخروج الى السوق  
من شعار الصلحاء والاولياء والعلماء  
المتقدمين رحمة الله عليهم أجمعين  
قال مالك رحمه الله كان ذلك من  
شأن الناس يخرجون الى السوق

\* (السابع) قول ابن حبيب بنفي الامام أن يديم دخول السوق الخ يدل على أن ذلك  
لا يزي به فغير الامام عن لاجاه لنسبه أو علمه أو نحوهما أخرى وفي الأحاديث الصحيحة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما فيه كفاية وقد عمت البلوى اليوم وانعكس الامر حتى صار  
العوام اذارا وأحدا من ذكرنا بالسوق يتعجبون من ذلك فان الله وانا اليه راجعون مع أن  
في دخول من ذكر للسوق من المصالح الدينية والدنيوية للناس ولهم ما لا يحصى وفي رسم  
اليزمن سماع ابن القاسم من كتاب الجامع مانصه قال وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد  
أنه قال ما أخذت أحاديث كثيرة من أحاديث سعيد بن المسيب الا عند أصحاب العباءة في  
السوق وما أخذت من سالم بن عبد الله أحاديث كثيرة الا في ظل المنارة التي في السوق  
وكان يقعد في ظلها وسعيد عند أصحاب العباءة قال مالك كان ذلك من شأن الناس  
يخرجون الى السوق ويقعدون فيه قال القاضي في هذا تواضع العلماء برضاهم بالدون  
من المجلس ومحاسبة المساكين ودخول الاسواق ومن تواضع لله رفعه الله اه منه بلفظه  
\* (فرع) قال في المسئلة الثانية من كتاب الجامع الرابع من سماع ابن القاسم مانصه  
وسئل مالك عن الرجل له فضل وملاح يحضر السوق يشتري لنفسه فيقارب في ذلك  
لفضله وحاله قال لا بأس بذلك وقد كان عمر بن الخطاب يدخل السوق وسالم بن عبد الله  
ليقعد في سوق الليل ويجلس معه رجال وان كان الحرس ليمرون بجلسته فيقولون يا أبا  
عمر أمن جلستك فقيل له ما بال الحرس قال يطردون عنه أهل السفه والعبث قال محمد  
ابن رشد هذا كما قال من أن مقاربة أهل الاسواق الرجل فيما يشتر به منهم لفضله وخبره  
سائغ لا بأس به لان ذلك شئ كان منهم اليه دون سؤال منه فهو رزق رزقه الله على ما جاهد في  
الحديث الذي مضى قبل هذا يسير في هذا الرسم وأما جواز دخول الاسواق والمشى فيها  
فكفي من الجملة في جواز ذلك قول الله عز وجل وما أرسلنا قبلك من المرسلين الا انهم  
لما كونا الطعام ويمشون في الاسواق ردا لقول المشركين ما لهذا الرسول يأكل الطعام  
ويمشى في الاسواق الآية وقع في بعض الكتب أن جلستك والمعنى في ذلك اعلامهم  
اياهم يحفظونهم لجماعتهم اياه فهم آمنون والمعنى فيما دخل الكتاب الاستفهام في  
الرجل هل هو من جلسته فيحفظونه من أهل السفه كما يحفظونه وجلسته وبقائه التوفيق  
اه منه بلفظه وقوله في الرواية في سوق الليل كذا وجدته في نسختين من البيان  
عتيقتين جيدتين باقظ الليل ضد النهار ولم تعرض ابن رشد وقوله في الرواية الاولى عند  
أصحاب العباءة أي الذين يبعون العباءة وهو بالعين المهملة والباء الموحدة قال في  
القاموس مانصه والعباءة كساع معروف كالعباءة اه منه بلفظه وهو يقتضى أن  
مدلوله واحد والذي في الصحاح مانصه والعباءة والعباية ضرب من الاكسية والجمع  
العباءات اه منه بلفظه وفي المصباح مانصه العباءة بالمد والياء مكان الهمزة لغة  
والجمع عباءة بحدف الهاء وعباءات أيضا اه منه بلفظه فصرح بأن مدلوله مدلول الجمع  
والظاهر انه اسم جنس جمع يفرق بينه وبين مفرده بسقوط التاء (فائدة) تقدم في كلام  
ابن العربي ذكر بغداد وكر القاء وس فيه سبع لغات ونصه بغداد وبغداد وبغذاهم لغتين

ويقعدون فيه اه وماسى السوق سوقا لان اتفاق السلع فيه في الغالب وا كبر سلع المؤمن التي يطلب ربحها تعلمه وتعلمه  
وارشاده لبقته وتغيره وذلك في الغالب موجود في الاسواق لكثرة وجود اخوانه فيها وفيهم العالم بما يحاوله والجاهل بذلك الا ترى  
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في الاسواق يتعبرون وفي (١٧) حوائطهم يعملون وعلى هذا استمر علماء الامة

وسلفها اه لكن قال أبو زيد  
سيدى عبد الرحمن النعالي في  
رياض الصالحين له نقل عن ابن  
العربي في أحكام القرآن ما نصه  
ولما ذكر الباطل في الاسواق  
وظهرت فيها المناكر كره علمنا  
دخولها لارباب الفضل والمقتدى  
بهم في الدين تنزيها لهم عن البقاع  
التي يعصى الله تعالى فيها اه و ذكر  
ابن عتاب في ترجمة شقيق البلخي  
انه اوصى حاكما الاصح ان لا تجلس  
في الاسواق فان الجلوس بها يزيدك  
بعدا من الرجة اه والله الموفق  
بمنه والبططال في المصباح جيل  
من الناس كانوا ينزلون سواد العراق  
ثم استعمل في اخلاط الناس  
وعوامهم والجمع انبساط مثل سبب  
واسباب الواحد بنطاطى بزيادة انا  
والنون نضم وتفتح قال الليث  
ورجل نطى ومنعه ابن الاعرابي  
اه وفي فتح الباري ما نصه قوله  
اربعوا بفتح الموحدة أى ارفعوا  
قال الطبري فيه كراهة رفع الصوت  
بالدعامة والذكر وبه حال عامة  
السلف من الصابة والتابعين اه  
وقول مب كابدل عليه سياق  
كلامه أى لان قوله اولاً لتعليق  
لزومه يقتضى انه معتقد وقول ز  
وهذه جائزة معمول بها الخ فيه نظر

ومجتبين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام وتغديا تسب اليها  
او تشبه بأهلها اه منه بلفظه وقد ذكر بعضهم ان افعال الاولى وانحام الثانية أفصح  
وليس كذلك بل افعالها معاهوا الأوضح وفي تصدير القاموس له وذكره اياه في باب الدال  
المهملة اشارة الى ذلك وكلام المصباح صريح في ذلك ونصه بغداد اسم بلدي ذكر  
ويؤتى والدال الاولى مهملة وأما الثانية ففيها ثلاث لغات حكاهما ابن الانباري وغيره  
ذال مهملة وهو الاكثر والثانية نون والثالثة وهي الاقل ذال مجع وبعضهم يختار بغدان  
بالنون لان شامع لال بالفتح يابه المضاعف نحو الصلصال والخلخال ولم يجئ في غير  
المضاعف الا ناقمة خزانة وهو التطلع وقسطال وهو الغبار وبعضهم يمنع الفعل في  
تخفيف المضاعف ويقول خزانة مولد وقسطال مود ومن قسطل ويقال انه السلامية  
ولن بانيتها المنصورة أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ثاني الخلفاء  
العباسيين بناها لما تولى الخلافة بعد أخيه السفاح وكانت ولاية المنصور المذكور  
في إحدى الخمسة سنين وثلاثين ومائة ووتى في ذى الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة  
اه منه بلفظه وكلامه يقتضيه ان انحام الاول ليس بمسوع وهو خلاف ما مر عن  
القاموس وذكره في الصحاح في باب الدال المجع و اقتصر على اللغات الثلاث التي  
تقدمت عن المصباح ونصه بغداد وبغداد وبغدان بالنون معرب يذكر ويؤتى  
وأشدا الكسائي

في اليلة نخس الدجاج طويلا \* يغدان ما كادت عن الصبح تجلي  
قال يعنى خرساد جابها اه منه بلفظه وقد نظمت ما في القاموس تقريرا للفظ فقلت  
وبغداد تروى من وجوه تعددت \* الى سبعة تنهى لدى الحافظ الخبر  
بالاهمال والايحام في الكل واعكس \* فتي أربع فافهم وقت من الشر  
وبغدان مع بغدين مغدان كلها \* لدار السلام هكذا قال ذو قدر  
وقول ز في التفرع الثالث الثانية تعلين لزومه كايحك بشرط ان لا يعتقد قال مب  
صوابه بشرط ان لا يمضى كابدل عليه سياق كلامه أى لان قوله اولاً لتعليق لزومه يقتضى  
انه معتقد وما قاله ظاهر لكن تسليمه قول ز وهذه جائزة معمول بها كالابى الحسن فيه  
انظر لان هذه المسئلة على نصويه هي عين مسئلة المصنف الاتية في فصل التناول فالبيع  
فيها صحيح والشرط باطل على المعتد ولم اجئ في ابى الحسن ما عزاه له وسياق كلامه كله  
ان شاء الله في التناول وما صرح به ز هنامن ان الصورة الثالثة في كلامه هنا هي  
معنى قول المصنف في التناول أو ان لم يأت بالثمن لكذا فلا يبيع صرح بمثله فيما يأتى وليس

(٣) رهوى (خامس) بل هذه هي قول المصنف الا في أو ان لم يأت بالثمن لكذا فلا يبيع كما اوله مب  
بتلك هناك وما نسبته ز لابي الحسن لم يجده فيه وأما حل ز لكلام المصنف الا في على الصورة الثالثة هنا رثة  
فغير صحيح راجع ما سياتى

يصح وقد سكت مب هناعنه وأوله فيما يأتي وهو لا يقبل التأويل راجع ما سياتي  
 (ويصحي فيقول بعنك) قد اتفق جميع من وقعت عليه من شارح ومحسن عن تعرض  
 لأعراب فيقول على جواز الرفع واختلافوا في النصب وفي توجيهه والذي يتعين ولا يصح  
 غيره والله أعلم هو النصب بأن مضرة جوازا لعطفه على اسم خالص وهو المصدر الجرور  
 بالياء الداخلة في اللفظ على معنى ولا يصح الرفع وان اتفقوا عليه لأنه لا يصح الاغلي  
 الاستئناف وقد تقرر أن الفاء التي تجرد الاستئناف يكون ما بعدها ما قبلها مستقلا  
 بالمفهومية بحيث لا تتوقف صحتها على كل واحد منهما على الآخر وذلك لا يصح هنا لان  
 كلام المصنف مبالغة على ما يدل على الرضا وينعقد به البيع ولا ينعقد بقول المشتري  
 يعني فكيف يصح أن يكون ما بعد الفاء مستقلا نفائمه ما وافق الله أعلم (تنبيه) في  
 ق هنا منتهى وانظر ان أجاه الآخر بعد ما تفرقا كما فرقا لبعث من زوجي الخ أشار  
 إلى كلام ابن عرفة إشارة خفية ونص ابن عرفة وموجب لزوم البيع لأول المتعاقدين  
 قرب قبول الآخر ابن رشد لو قال أبيعك سلعتي بعشرة ان شئت فلم يقل أخذتها حتى  
 انقضى المجلس لم يكن له شي اتفقا وفي القبس الايجاب على الفور عند الشافعي وقيل  
 يجوز اليسير من الزمان وقيل الكثير ومقتضى الدليل جواز تأخير لما لا يطل كونه جوابا  
 وان طالت المدة قلت كتب موثق يبيع مسافر عبر عنه بعت بموضع كذا من زوجي فلانة  
 بكذا ان قبلت وبنه وبينهما مائة شهرين فقال ابن عبد السلام مدة قضاؤه لا أجير البيع  
 على هذه الصفة فبدلت الوثيقة بخذف ان قبلت فقبلها فاعلمه رأى الاول خيارا والثاني  
 وقفا اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره أو تسوق بها فقال بكم فقال جماعة  
 فقال أخذتها قول ز وانظر هل من القرينة على عدم ارادة البيع ما اذا ذكرنا قبلنا  
 الخ فيه نظر وكيف يكون ذلك قرينة مع أن من جهة الاقوال في المسئلة قول الابهرى ان  
 كان ذلك قيمة السلعة وتباع بمثلها لم يلزم البيع والاحلف ما أراد البيع ولم يلزم جعلهم هذا  
 القول مقابلا لقول مالك في المدينة التي ذهب عليه المصنف واقوله في سماع القرين ان  
 يلزمه البيع صريح في أن قول مالك مطلقان قال ابن عرفة مانصه في لزوم البيع واقفا  
 ولقوه ان حلف ما ساومه على الايجاب ثالثا ان كان الثمن قيمتها أو ما تباعه والا فالثاني  
 لسماع القرين ولها ولا ابن رشد عن الابهرى اه منه بلفظه ونقله ح أيضا ونقل  
 كلام ابن رشد فانظره فلا وجه لتوقف ز في ذلك وقوله وهو الظاهر غير صحيح لخالفته  
 الاقوال الثلاثة كما والله أعلم (تنبيه) قال طي عند قوله ويرضى الآخر فيما  
 مانصت واستظهره ابن رشد أي استظهره لزوم ولو تراخي عن الايجاب وهو مختار  
 ابن العربي اه وتبع في نسبه ذلك لابن العربي ماضي ضح عن ابن رشد ان العربي ذكر  
 ذلك في قيسه مع أن ح اعترضه بأن كلام القبس الذي نقله ابن عرفة لا يقبل ما نسب له  
 بل هو موافق لكلام ابن رشد قلت وكان ابن رشد اعترفا بآخر كلام القبس وهو قوله  
 وان طالت المدة والصواب ما فهم منه ح لقوله قبله لما لا يطل كونه جوابا وما فهمه  
 منه ح هو الذي فهمه ابن عرفة كما يدل عليه منعه اذ لو فهمه على الخلاف قال مثلا

(فيقول) يتعين فيه النصب على  
 الوجه الذي منه مب ولا يصح  
 فيه الرفع اذ لا وجه له الا الاستئناف  
 وهو لا يصح هنا لأنه يقتضى  
 استقلال كل من المتعاقبين  
 بالمفهومية فيلزم أن ينعقد بمجرد  
 قول المشتري معنى ولا معنى له  
 (تنبيه) قول ق هنا وانظر ان  
 أجاه الآخر بعد ما تفرقا كما فرقا  
 قال بعت من زوجي الخ هو إشارة  
 لكلام ابن عرفة أى الذى فى ح  
 فى التثنية التاسع والحادى عشر  
 عند قوله أو تسوق بها الخ وقد نقله  
 فى الأصل قائلا ونقله غ فى  
 تكميله وأقره (أو تسوق بها الخ)  
 قول ز حتى انقضى المجلس لم  
 يلزمه البيع قطعا أى اتفقا كما فى  
 ح وما فى ضح وتبعه طي  
 عند قوله ويرضى الآخر فيما من  
 أن ابن العربي خالف فى ذلك اعترضه  
 ح اقطره والأصل وقول ز  
 حيث اشترط البائع ذلك الخ أصله  
 الخ أيضا وظاهره ولو كانت الايام  
 المشترطة كثيرة والظاهر أنه يتعين  
 تعيينه بالايام التى يجوز أن تباع  
 تلك السلعة اليها بخيار والا كان  
 البيع فاسدا تأمله والله أعلم

ففي بطلانه ان لم يقل اخذتها حتى انقضى المجلس قول ابن رشد ما يكافيه الاتصاف وابن  
العربي في قبسه فعده عن هذا ويحويه في مقدمنا مع ان كلام القيس الذي نقله يفيد  
ذلك ايضا حتى كلام طني نظر والله اعلم ثم لو سلمنا ان كلام القيس يفيد ذلك ما كان  
ينبغي له ان يجحد عن كلام ابن رشد مع ان ح قد قال في آخر كلامه مائنه والذي  
تحصل عندي من كلام أهل المذهب انه اذا اجابه في المجلس بما يقتضى الامضاء والقبول  
من غير فاصل لزمه البيع اتفاقا وان تراخي القبول عن الايجاب حتى انقضى المجلس  
لم يلزمه البيع اتفاقا وكذا لو حصل فاصل يقتضى الاعراض حتى لا يكون كلامه جوابا  
للكلام السابق في العرف لم ينعقد البيع كما يفهم من كلام ابن عرفة ومن كلام ابن رشد  
في بيع المزايدة ومن قوله في بيع المساومة ان اجابه صاحبه في المجلس كما تقدم يلهو ولا  
يشترط ان لا يحصل بين الايجاب والقبول فصل بكلام اجنبي عن العقود ولو كان يسيرا كما  
يقوله الشافعية اه منه بلفظه «(تنبيه)» قال ح بعدما تقدم مائنه وهذا كله  
في بيع المساومة وتقدم حكم بيع المزايدة اه وأشار الى ما ذكره قبل في التنبيه الثامن  
ونصه فحصل من كلام ابن رشد والمزري وابن عرفة في بيع المزايدة ان كل من زاد في  
السلمة فله ان يلزمه اياها بما زاد الا ان يسترد البائع سلعته ويبيع بعدها اخرى ويمسكها  
حتى يتقضى مجلس المتاداة الا ان يكون العرف للزوم بعد الافتراق او يشترط ذلك  
البائع فيلزم المشتري البيع بعد الافتراق في مسألة العرف بمقدار ما جرى به العرف وفي  
مسئلة الشرط في الايام المشترطة بعد ما جرت بذلك على مذهب المدونة فان شرط  
المشتري ان لا يلزم البيع الامداد في المجلس فله شرطه ولو كان العرف بخلافه اه محل  
الاجابة منه بلفظه قطا هو قوله وفي مسألة الشرط في الايام المشترطة الخ سواء كانت  
الايام كثيرة او قليلة والظاهر انه يتعين ان تكون تلك الايام مقدار الايام التي يجوز ان  
تباع تلك السلمة اليها بخيار والا كان البيع فاسدا تامل (وشرط عاقده تمييز) قول مب  
قلت بل ما حل عليه ح كلامهم هو الصواب الخ نحوه لتو وما قاله هو الذي كان يرتضيه  
شيعنا ح وكلام ابي علي موافق لكلام طني ونصه والخطاب اراد ان يجمع تحمل  
كلام غير ابن شاس ومن وافقه على ان المراد بعض التمييز باقي في البائع قائلا الاولي الحمل  
على هذا وفي ذلك الخطر بل الظاهر ان العقد لا يشترط فيه التمييز اصلا اه منه بلفظه  
وكذا في ارتضى مال ابن عرفة مع اعترافه بان لابن العربي في العارضة مثل مال ابن شاس  
ومن وافقه لابن شعبان مثل مال ابن العربي وهو الذي يقبده كلام الباجي الذي نقله ح  
هنا في السكران فراجع مما ملأ وقد نقل جس كلام طني وقال عقبه مائنه قلت  
من تأمل وانصف رأى ان الصواب ما عليه ح اما اولها فان ما زعمه هذا الخسني رحمه الله  
من كون العه قد نصح من غير الميزان التمييز انما هو شرط في الزوم كما لا تساعده  
قواعد الفقه كيف يصح العقد من غير المميزع انه لا شعوره بما يصدر منه فضلا عن قصده  
والرضاه وقد سبق ان من الاركان ما يدل على الرضا وكيف توجد الماهية مع فقد ركن  
من اركانها واما ثانيا فان جميع ما استدبل به على ما زعمه لا دليل له فيه بل من تلك النقول

(وشرط عاقده الخ) قلت قد يجاب  
عن بحث مب في تقدير صحة  
بانه كتقدير وجود المال لان  
المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ولذا  
قال ز في المفهوم ولا ينعقد ولم  
يقول ولا يصح اشارة لما ذكرناه والله  
اعلم وقول مب قلت بل ما حل  
عليه ح الخ ما لطنى نحوه  
لاي على وما لب نحوه لتو  
وح وجس قائلا وكيف يصح  
العقد من غير المميزع انه لا شعوره  
بما يصدر منه فضلا عن قصده  
والرضاه وقد سبق ان من الاركان  
ما يدل على الرضا وكيف توجد  
الماهية مع فقد ركن من اركانها  
قال وجميع ما استدبل به طني  
على ان التمييز انما هو شرط في الزوم  
لا دليل له فيه بل من تلك النقول  
ما هو ظاهر او صريح فيما الخ وهو  
التمين في فهم كلامهم  
اه وهو في غاية الوضوح اذ يلزم  
على ما لطنى

احداً من ثلاثه اما ان لاتعند الماهية بانعدام جزئ منها وهو باطل واما ان تكون افعال غير العقلاء ليست بعقوبات بل معتبرة صادرة عن قصد وهو خرق للاجماع واما ان يكون ما يدل على الرضا كغير ركن وهو تناقض ويزيد ما لا ين عرفه ونحوه لق من التخصيص كافي ز بانه يرد عليه انه ان كان غير المميز لا يتأق منه الرضا فلا يستقدمه مطلقا وان كان يتأق منه فينقد منه مطلقا وانه حيث جعل غير المميز كالسفيه ان البيع اذا وقع بين سفيهين لا ينعقد وهو لا يلتزم ذلك فتأمله وقول ز عند ابن شاس الخ وكذا عند ابن العربي في العارضة وابن شعبان كافي ق وهو الذي يقيد به كلام الباجي الذي في ح هتاف السكران وهو الحق كما علمت والله أعلم (ولزومه تكليف) قلت قول ز فلا يتوقف على التكليف لو قال على الرشد وفي العمل القاي وجوزوا التوكيل للمعجور \* عليهم الايصاف في الامور (٣٠) أي جوزوا كونه وكذا لو وصيا اذا المنوع للمعجور التصرف

في ماله وما يخص نفسه انظر شرحه وقول ز وطوع الصواب أنه داخل في التكليف غير زائد عليه اذا المكره غير مكاف على الصحيح كافي جمع الجوامع والله أعلم (لان اجبر الخ) قول ز ولا يلزم في الجبر على البيع اجماعا قلت نقل الاجماع غير واحد وعزاه ابن عرفة لنقل الشيخ عن ابن سحنون والابري فللبائع أولن قام مقامه رد البيع عند أمنه ولو طالت السنون قبل الامن كافي نوازل البرزني وغيرها أموال وحصل السكوت سنة فأكثر بعد الامن لم يبق له قيام كايأتي \* (تنبيه) قال البرزني في شهادة العدول على بيع المكره نظر الآن يكونوا يخافون عليه فهذا وجه لكن حقهم أن يذكروا صفة حاله وان لم يخافوا عليه فالصواب أن لا يشهدوا في مثل هذا لانها صفة لا تجوز وان خافوا على

ما هو ظاهر أو صريح فيما للعطاب وقوله ان مال العطاب خلاف كلامهم غير مبطل بل مال العطاب هو المتعين في فهم كلامهم وهذا تعلم ان ما قاله المصنف تعالى ابن الحاجب وابن شاس من أن التميز شرط في العصه والصحيح والله أعلم اه منه بلفظه قلت وما قاله في غاية الوضوح لا يتوقف في صحته من معه قلامه نظرا من الانصاف وقوله مع أنه لا شعور له بما يصدر منه فضلا عن قصد هو نحو قول الباجي في السكران ما نصه واما ان بلغ الى حد أن يعفى عليه فلا يبق له عقل جله فلا يصح منه نطق اذا بلغ هذه الحالة ولا يتبأنه ضرب ولا قصد الى قتل ولا غيره وانما تكلم الفقهاء على المعتاد من سكرانجر وانه ليس كالجنون الذي يذهب العقل جله اه انظر بقية في ح ان شئت وبالجملة فكل من يقول ان من أركان البيع ما يدل على الرضا يلزمه أن يقول بعدم انه قادم البيع من غير المميز والازمه أحد أمور ثلاثة اما أن يقول ان الماهية لاتعند بانعدام بعض أجزائها وهو باطل واما أن يقول افعال غير العقلاء ليست بعقوبات بل معتبرة صادرة عن قصد فيلزمه خرق الاجماع واما أن يقول ما يدل على الرضا ركن من أركان البيع ليس ركن فيكون ذلك تناقضا ثم تخصيص ابن عرفة انه قادمه من غير المميز بأن يقع بينه وبين المميز يحتاج الى دليل يدل عليه ويقال عليه ان كان غير المميز لا يتأق منه الرضا فلا ينعقد البيع منه مطلقا وان كان يتأق منه ذلك فينقد منه مطلقا ويلزمه حيث جعل غير المميز كالسفيه انه اذا وقع البيع بين سفيهين لا ينعقد وهو لا يلتزم ذلك فتأمله بانصاف والله أعلم (لان اجبر عليه جبر احراما) قول ز الاوالدين اذا عذب ولدهما الخ نحوه في ح وهو خلاف ما جزم به ابن فرحون في تصرنه وانصه مسئلة وأما ما بعته امرأه المضغوط او ولده أو والده أو قريبه من متاع نفسه في افتكالك المضغوط مما هو فيه من العذاب فيسبه ماض ولا رجوع له فيه لانه لو شاء لم يفعل وله أجر ما احتسب اه منها بلفظها فقد استوى بين

أنفسهم العزل فلا يشهدوا لانها ظم ولو خافوا على أنفسهم وأموالهم فقيم انظر للخلاف في أصل المسئلة اه الوالد وقد علمت أن الخلاف انما هو في الاكراه على سبب البيع وفيه شاهد ليكون خوف العزل ليس بعذر والله أعلم وقول ز فانه اكراه لان الولد اذا عذب الخ نحوه في ح وغيره وهو الظاهر وان كان خلاف ما جزم به ابن فرحون في تصرنه قلت قد يوفق بحمل ما لز ومن وافقه على الوالد الذي يتالم الوالد غاية تعذيبه وما لابن فرحون على من ليس كذلك كما يشعر به تعليقه مضيه بقوله لانه لو شاء لم يفعل وله أجر ما احتسب اه فتأمل منه صفا والله أعلم وقول مب وفي ق عن ابن عرفة الخ نص ق ولو قبضه أي الثمن وكيل الظالم يسع أيهما شاء قال مطرف فان قال الوكيل ما فعلته الاخوفا من الظالم لم يعذر لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكذا كل ما أمر به فله ظلم من قتل أو قطع أو جلد أو أخذ مال وهو يخاف ان لم يفعله نزل به مثل ذلك فان فعله لزمه القصاص والغرم ابن عرفة هذا ونحوه الى آخر ما في مب ومثل ما نقله عن مطرف قول الشيخ العارف بالله

سبدي بن أبي جرة في شرح البخاري قد قال علماء الدين انه لا يجوز الشرطي أن يضرب أحد ابا امر أميره حتى يعلم أنه مستحق للضرب بامر واجب عليه اه وقد روى الطبراني بإسناد جيد عن أبي امامة مرفوعا من جرد ظهر امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان وروى أبو نعيم بسنده عن عبد الله بن عمرو مرفوعا (٣١) الجلاوزة والشرط اعوان الظلمة كلاب النار

والجلاوزة جمع جلاوز وهو الشرطي  
كأفي العالوم الصاخرة عن الجوهرى  
ومثله في المناوى عن القلموس  
وروى ابن عساكر عن ابن مسعود  
مرفوعا من أعان ظالم السلطنة الله  
عليه وقال ح قال في ضيغ  
ولو وجد المضغوط متاعه قد فات  
فله أخذ الا كثر من قيمته أو ما يبيع  
به ان شاء على الوكيل وان شاء على  
الموكل وقال ابن عبد الحكم  
وأصبغ مثل ذلك مطرف ولا قول  
للكويل ان قال كنت مكرها على  
القبض وخفت منه على نفسي ان  
لم أفعل لقوله عليه الصلاة والسلام  
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق  
اه ونقل ابن عرفة جميعه وزاد  
بعده وكذا كل ما أمر بفعله ظلمنا  
من قتل أو قطع أو جلد أو أخذ  
مال وهو يخاف ان لم يفعله نزل به  
مثل ذلك فلا يفعله فان فعله لزمه  
القصاص والغرم قلت هذا ونحوه  
من نصوص المذهب بينت الى  
آخر ما في مب وزاد عقبه والله در  
الشيخ الصالح أبي زكريا الصفوى  
صالح يجباية روى عنه بسند صحيح  
أنه كان يقول اللهم العن الشيعة  
ومعيرى الشريعة اه وقول ز  
لانه لا يلزم ما سلفه الخ اعترضه مب  
تعا لابي على بأنه خلاف ما في

الواد وغيره لكن الظاهر ما قاله ح وغيره والله أعلم وقول ز لانه لا يلزمه ما تسلف  
حال ضغطة اعترضه مب بأنه خلاف ما في ضيغ عن أصبغ وخلاف ما في النوادر  
عنه وخلاف ما نقله ابن رشد عن ابن دحون كافي ح ونحوه لتو وزاد وبأنه  
خلاف ما لابن فرحون في تبصرته وما نقله مب عن صر في حواشى ضيغ عن  
أبي الحسن من أن المشهور عدم لزوم رد القرض هو كذلك فيه وما رده به من قوله  
فيه نظرا الخ هو من كلام أبي علي زاد أبو علي في آخر كلامه ما نصه فانظر هذا  
النقل من اللقاني فاني لأظن صحة عن أبي الحسن اه منه بلفظه قلت لا يخفى  
ما في قوله لأظن صحة لان اللقاني ثقة ثبت أمين حافظ للأوجه لظن عدم صحة نقله  
عن أبي الحسن فان كان لعدم وجوده فيه ما عزا له مع أنه بين المحل فذلك غير كاف  
لان نسخ أبي الحسن يختلف اختلافا كثيرا نعم يحتمل في تشهيره ظاهر وقوله وفي  
ح من النقل ما يقتضى أن القرض يلزم رده اتفاقا اه الذى في ح هو انه نقل عن  
ضيغ عن أصبغ انه يلزمه رده ما تسلف ثم قال وقاله في النوادر ونقل ابن رشد في سماع عيسى  
من كتاب الوديعه عن ابن دحون يلزمه رده ما تسلف ولم يحك خلافه اه منه بلفظه فانت  
ترام ليد كرماء في الاتفاق لكن كلام ابن دحون الذى أشار اليه يفيد الاتفاق لانه ساق  
ذلك مساق الاحتجاج وسلمه أبو الوليد بن رشد وقد نقل كلام ابن رشد في نوازل الجهاد من  
الدرر المسكونة وسلمه ونصه في سماع عيسى من الوديعه قال وسئل عن تعدي فاغرم المودع  
على الوديعه غرامة قال ليس على ربهائى ثم اغرم ابن رشد وقد قيل انه يرجع عليه بما غرم  
على متاعه ثم قال وهذا الخلاف انما هو اذا لم يعلم رب الوديعه به وأما ما علم مثل أن يوجه  
متاعا مع رجل الى بلد وقد علم أن بالطريق مكاسا يغرم من امر عليه جماع فينبغي ان يتفق  
على ان يجيب على ربه ان يغرم للرجل ما دفع على متاعه وقال ابن دحون هو كمن تعدى عليه  
سلطان فيغرمه فيستسلف ما يغرم فذل الشدين لازم له حلال لمن أسلمه ووجه ما ذهب اليه  
انه لما علم انه سيغرم عليه ان كانه سأل ان يسأله ما لزمه من الغرم على متاعه اه محل  
الماحة منه بلفظه وفي نوازل الغصب من المعيار عن الداودى ما نصه وما تسلفوا  
لضغطة فلن أسلفهم الرجوع عليهم وفيه اختلاف وهذا اختيارى اه منه بلفظه  
فحصل ان في القرض خلافا وان الراجح لزوم رده قلت وهذا الخلاف في القرض انما  
هو على المشهور في بيع المضغوط وأما على ما جرى به العمل من لزوم بيعه فلا اشكال في  
لزوم قرضه \* (مسئلة) في أجوبة سيدى عبدالقادر القاضى ما نصه وأما المسئلة الثانية  
وهي بيع الجائع وتصرفه في ماله وما خيل عليكم من النقول التي تقتضى فسح ذلك وإبطاله

ضيغ والنوادر عن أصبغ وخلاف ما نقله ابن رشد عن ابن دحون كافي ح زاد نو وبأنه خلاف ما لابن فرحون في تبصرته  
والحاصل أن في القرض خلافا وأن الراجح لزوم رده وهذا الخلاف انما هو على المشهور من عدم لزوم بيعه وأما على ما جرى به  
العمل من لزومه فلا اشكال في لزوم قرضه وقول ز من الجبر الشرعى الخ احتزبه أيضا من الجبر الحاجى كبيع الجائع وذى الفاقة  
قلت وفي العمل للقاضى والبيع في الغلاء للمعتار \* مع المكايسة أمر جار

وفي تعيينه بالاختيار والمكاسة  
 تحت النظر شرحه وقول ز على  
 بيع الارض أي ولو كانت محسة  
 كما في طرر ابن عات وقول ز  
 للطريق أي العامة التي اضطر اليها  
 دون الخاصة ودون التي لم يضطر  
 اليها ويحرم المرور في أرض الغير  
 الجاورة للطريق التي اسم ملكها  
 النهر مثل قبيل نظر الامام في ذلك  
 دون ان مالكا كما في المنتخب  
 والطرر وابن عرفة والظاهر تعيين  
 ذلك بغير الضرورة والاجاز ككون  
 العسول عنها يؤدي الى الخوف  
 على نفسه ولم يمكنه استئذان غيرها  
 لانه اذا وجب على الانسان مواساة  
 غيره بفضل ماله في المرور في أرضه  
 أخرى كما هو واضح انظر الاصل  
 وقول ز أو لتوسيع المسجد  
 لا يقاس عليه توسيع الميضة كما في  
 المعيار عن الرماح فاما لان اقامة  
 الجماعة سنة يقابل عليها على  
 الاظهار أو واجب والوضوء لا فضيلة  
 فيه في الميضة بل كان بعض  
 الشيوخ يقول وضوء الدار يساوي  
 ديناراً ووضوء الميضة يساوي بيضة  
 اه والظاهر ان ذلك للحديث  
 المتفق عليه من تضافاً حسن  
 الوضوء ثم خرج الى المسجد الحديث  
 وقول ز و ظاهره ولو جاز فيه نظر  
 واضح كيف والموضوع الجبر على  
 البيع وقد صرح في الدرر التنبيه  
 بذلك ويزاد على ما في ز محرم الماء  
 أي لغير معينين والطعام المحتكر  
 وكذلك مسئلة العامل الآتية  
 وتعلمها في الاصل بقوله

ولو بعد طول فكل ذلك مخالف للقواعد ظاهراً الفساد والاختلال اه منها بلفظها  
 وفي المفسر صدر البيوع مانصه ويبيع المضطر لا يجوز وهو في معنى من أكرهه على البيع  
 وأما من اضطره الحق الى بيع متاعه واضطرته الحاجة والفاقة فلا بأس بالشرائه منها  
 يجوز التبائع به اه منه بلفظه وفي الدرر التنبيه مانصه ابن عبد البر يبيع المضطر  
 والمضغوط لا يجوز وهو في معنى من أكرهه على البيع والتجارة لا تكون الا عن تراض قال  
 وأما من اضطره الحق الى بيع متاعه واضطرته الحاجة والفاقة فلا بأس بالشرائه منها  
 يجوز التبائع به اه منه بلفظه قول ز ومن الاكراه الحق الجبر على بيع الارض  
 للطريق ظاهره كانت الطريق عامة وخاصة وليس كذلك بل الجبر خاص بالطريق العامة  
 هذا الذي يفيد من ما نقله عن مصنون وما أتى عن المنتخب وعن مطرف وصرح بذلك  
 صاحب التيسير والتشهير في شرحه عند قوله في المتن وكفر من يبيها ما زام سور الخ في الفرع  
 الثالث ونصه قال مطرف واذا كان النهر بجانب طريق ثم عظم حتى حفرها ومنع سلو  
 العامة فيها فان أهل الارض التي حولها يجبرون على بيع ما يوسع به تلك الطريق قال في  
 النوادر وروى عن مالك في الطريق اذا كانت لا تقوام وسدت فلا يجبر من حولها على بيع  
 أرضهم لتوسيعها وكذلك اذا كانوا يذهبون فيها للمساجد الا مسجد الجمعة وليس ما قاله  
 مطرف بخالفه ما قاله مالك والله أعلم اه منه بلفظه ونحوه في ترجمة وثيقة تسجيل  
 باتباع جيس يوسع به طريق من طرر ابن عات ونصها قال أبو زيد قال عبد الملك لا بأس  
 ببيع الدار المحسة وغيرها ويكره السلطان أهلها على بيعها اذا احتاج اليها الناس  
 لخدمتهم الذي فيه الخطبة والمنبر ليوسع بها وكذلك الطريق الى المساجد التي يجمع فيها  
 الجمعة والخطبة وليس كذلك المساجد التي لا يجمع فيها والطرق التي هي في القبائل  
 لا تقوام ولا يلزم أحد أن يبيع بها صدقة ولا أن يوسع بها طريقاً لهم اه منها بلفظها  
 (فرع) ه هل يجوز السلو في أرض الغير الجاورة لتلك الطريق قبل نظر الامام في ذلك  
 دون ان مالكا أم لا قال في شيطانج انه سمع من بعض من عاصره ان في ذلك قولين قال  
 ولم أقف عليهما ه قلت لا اذكر الا ان من قال بالجواز وعلى المنع اقتصر غير واحد قال  
 في المنتخب مانصه وفي كتاب ابن حبيب قال وسالت مطرفا وابن المناجشون عن النهر يكون  
 لاصحاب الطريق والطريق لاصق بأرض رجل فيحفر النهر الطريق حتى يذهب كله ويدخل  
 في أرض رجل هل للناس ان يطرقوا طريقا في أرضه لاصحاب النهر كما كان الاول فقال لي  
 ما ذلك لهم الا برضاء واذنه وانه ان يمنعهم من ذلك ان استطاع ذلك قلت لهما فان يذهب  
 الناس ولا منع ذلك لهم في طريقهم تلك اذا قطعها النهر وقد كان طريقاً للعامة فقال لي يتظر  
 لهم في ذلك امامهم أم يرحموا الا انفسهم وولست أرى لاحد ان يتصل بالمرور في أرض مسلم  
 ويتخذ فيها طريقاً الا بانه وأرى لمن سلك فيها ولو مرة ان يتصل صاحبها من ذلك ويحمله اياه  
 قبل ان يمر ليرأى أحب الي من تحمله بعد المرور قال فسالت أصبغ بن الفرج عن ذلك فقال لي  
 مثل قواهم ما فيه اه منه بلفظه وفي الترجمة السابقة من طرر ابن عات مانصه قال  
 مطرف واذا كان النهر جنب طريق عظمى من طرق المسلمين التي يسلك عليها العامة فحفرها

حتى

حتى قطعها فان السلطان يجبر أهل تلك الأرض التي حولها على بيع ما يوسع به الطريق  
 منها على ما أحبوا أو كرهوا قلت فان لم يتظر السلطان فيها أهل على الناس حرج في مرورهم  
 على أرض الناس حتى يخرجوا إلى طريق المسلمين قال نعم أراهم في حرج ولا يسلكوا فيها  
 إلا بآذنتهم من مختصر الثمانية اه منها بلغة نظها وقال ابن هرقفة مانصه قال مطرف ان كان شهر  
 يجنب طريق عظمى للمسلمين يسلكها عاصمتهم فحضرها حتى قطعها جبر أهل تلك الأرض  
 التي حولها على بيع ما يوسع به الطريق فان لم يتظر السلطان فيها لم تسلك تلك الأرض إلا  
 بأذن أربابها اه منه بلفظه والظاهر ان يقيد ذلك بالسعة وأما مع الضيق والضرورة  
 كما اذا كان العسودل عنها يؤدي إلى الخوف على نفسه ولم يمكنه طلب التحلل من مالها  
 فانه لا يحرم عليه اذ ذلك المروور لانه اذا كان يجب على الانسان مواصلة غيره بفضل ماله مع  
 ذهاب ذلك بالكسبية في المروور في أرضه مع بقائه ملكه عليها واتقاعه من أولي والله أعلم وقول  
 ز وظاهره ولو بجحان غير صحيح وان سكنت عنه نو و مب والجب منه يذ كر ذلك من  
 جلة المسائل التي يجبر فيها الشخص على بيع ماله ثم يقول ذلك ولا يتصور البيع الا بمعرض  
 وقد نقل ذلك في الدرر النيرة عن أبي عمران ونصه والسلطان اذا كلف القوم فرض رجل أو  
 جارية ان لم يأتوا بها هددهم وأخذ أموالهم فانه يجبر صاحبها على بيعه والتغلب الضرر  
 اه منه بلفظه وقول ز وله الاكثر من قيمته ونحوه ان اشتراه وقيمته ان لم يشتريه في هذا  
 في جبر رب عجل على بيعه لقد امسك وما ذكره في هذا المخالف لما في الدرر النيرة ونصه ومن  
 ذلك المسئلة الاسير ذكر ابن رشد ايضا الذي طلب في ذلك مسلم فانه يجبر به على أن يئذله  
 بالاكثر من قيمته أو بما يفدي به المسلم ذكره ابن رشد اه منه بلفظه وفي أو اخر نوازل  
 الجهل من نوازل البرزني وسياقه يدل على أن الضمير من قوله وفيه يعود على أسئلة  
 القفصى مانصه وفيه أسير في يده لم فاراد من له أسير مسلم يبد العدو وشرا له ليفدي به أو  
 شرط عليه العلي المذكور في الفداء فامتنع من هو يده من بيعه أو طلب فيه كثيرا أجبر  
 على دفعه بما اشتراه مع ما اتفق عليه وأخذ ذلك من جماع أشبه أنه يجب على المسلمين  
 ان يقصدوا السراهم بأنفسهم وأموالهم وأخذ مثله من حديث تقويم العبد على أحد  
 الشرىكين في العتق للضرر وهذا من أعظمه ومثله لابن رشد ولو بذل فيه المسلم كثيرا لئلا  
 يؤخذ منه فانه يؤخذ منه بالقيمة قلت والذي في نوازل ابن رشد مانصه وأما الاسير الذي  
 لم يوجد سبيل إلى اقتكائه الا بالعلاج الذي أبي صاحبه بيعه الا بأضعاف ثمنه فالواجب أن  
 يؤخذ منه في ذلك الاسير بالاكثر من الثمن الذي اشتراه به أو من القيمة التي يساوى على  
 ما يعرف من حاله في بلد موريجي أن يقتكبه أهله لا قيمته التي يساوى على وجه مدون  
 الاعتبار بحاله وما يعرف من الرغبة في فدائه لان العالج يشترون لذلك فترقع به قيمتهم  
 اه فظاهره بخلاف ما نقله عنه فوق هذا والظاهر كان أن يفدي بالاكثر من ثلاثة أشياء  
 الاثنان اللذان ذكرهما ابن رشد أو ما يفدي به الاسير لو لم توقف فداؤه على هذا الاسير وقد  
 اعتبر هذا الاصل الثماني في مواضع من كتابه في الجعل والاجارة والنكاح وغيرها اه  
 منها بلفظه افتقدوا في النقل عن ابن رشد في نقله وما نقله عنه البرزني هو الذي

وجدته في نوازل ابن رشد بلفظه وهو أول مسألة من مسائل الجهاد منها فيجب التعويل  
 عليه والله أعلم وقول ز وفيما نبه الذي قبله هو القوس أو الجزية يطلبها السلطان  
 وقد اضطرب كلامه في هذا فقال أولاً وظاهره ولو بجحاناً وقد مر ما فيه وجزم هنا بان  
 له إلا أكثر من الثمن والقيمة ثم تردد بآزده في ذلك فقال وانظر هل يجري ذلك في مسألة  
 الفدان والامة أو القوس يطلبها السلطان من كون مال الكهالة إلا أكثر من الثمن والقيمة  
 أم لا الخ فلم يحصل في ذلك من كلامه ما يعول عليه وفي سكوت تو ومب عنه مع  
 اضطرابه ما لا ينبغي والذي يظهر في ذلك هو لزوم القيمة اذ هي الاصل في المقومات ولانه  
 وقع للنص عليها في بعض مسائل الجبر كسئلة الطريق فتقاس هذه عليها في الدر  
 النسيم انصه الذي ذكره ابن رشد في الاجوبة هو ما حكاه عن سخون في المجموعة  
 في شهر الى جانب طريق الناس وبجانبها أرض لرجل فقال النهر على الطريق فهذه  
 انهان كان للناس طريق قديم لا ضرر عليهم في سلوكها فلا طريق لهم على هذا الرجل  
 وان دخل عليهم ضرر أخذ الامام لهم طريقاً من هذه الارض ويعطى قيمته من بيت  
 المال اه منه بلفظه \* (تبيهات الاول) \* وقع في نقل ق و ح عن سخون  
 في مسألة الطريق هذه بمن يدفعه الامام الخ والظاهر أن المراد بقوله بمن القيمة  
 فيوافق نقل ابن هلال والله أعلم \* (الثاني) \* لم يقيد ز ولا غيره عن تعرض لمسئلة  
 الطريق هذه من شراح المختصر ومحشيه ذلك بشئ وقد تقدم في نقل ابن هلال عن سخون  
 تقييد ذلك بما مر عنه آتقا وهو تقييد لا يد منه والله أعلم \* (الثالث) \* زاد في الدر النسيم  
 على المسائل التي عند ز هنا وعند غيره مجرى الماء فقال متصلاً بما قبلناه عنه في  
 الطريق مانصه وكذلك اذا لم يوجد سلك الماء موضع اه منه بلفظه ونشبهه ذلك  
 بالطريق بغيره ان ذلك في ماء تغرقوم معينين والافلاجير \* (الرابع) \* لا يقاس على  
 الاحتياج الى توسيع المسجد الاحتياج الى توسيع الميضة في نوازل المعروضات من  
 المعيار مانصه وسئل الرماح هل يجبر صاحب الارض على بيعه أرضه لتزاد في الميضة أم لا  
 فأجاب لا يجبر ولا يتخرج فيه من الخلاف ما في المساجد فان اقامة الجماعة سنة بقائل عليها  
 على الاظهر أو واجب فلا بد من موضع جامع والوضوء لافضيله تيه في الميضة بل كان  
 بعض الشيوخ يروج وضوء الدار عليه ويقول وضوء الدار يساوي ديناراً ووضوء الميضة  
 يساوي يضة وذلك والله أعلم ان الأيدي تختلف على الاتاء في الميضة دون الدار كما حد  
 التأويلين في الاغتسال من الجم والله أعلم اه منه بلفظه قلت الظاهر انه اعترض  
 الوضوء في الدار الحديث المتفق عليه من تضافاً حسن الوضوء ثم خرج الى المسجد  
 الحديث والله أعلم \* (الخامس) \* جعل ز المسائل عشرة ووجهه والله أعلم كما  
 يقتضيه صنيعه أن قوله جبر القاضى الميدان الى قوله أو الخراج الحق مسألة واحدة  
 لاشراك الجميع في أن الجبر لا داء حق عليه وقوله على عبده المسلم أو الصغير مسألة واحدة  
 وقوله لمن به عطش أو لزعه كذلك وكذا قوله وصاحب القوس أو الجارية الخ فاذا ضم  
 لذلك مسئلة الماء المتقدم عن ابن هلال والطعام المحتكر ومسئلة جبر العامل الآتية

ويجوز ملك على بيع ملكه  
 لاشياء قد عدت فذها وحصل  
 لحق كدين أو لتوسيع مسجد  
 فاطلق وقيد تقتدى بحصل  
 كذلك ذوعلى تخليص مسلم  
 وذو أمة حسنة تعطى لمبطل  
 كذلك لتوسيع الطريق ومن له  
 فدان بوعر جنة لمؤمل  
 وذو فضل قوت أو شراب وكافر  
 له مصحف أو مسلم طفل أعقل  
 ومسلك ماء ثم ملك لعامل  
 ومحتكر فاحفظ وكن ذاتأمل  
 وقول ز وله الا كثر من قيمته أو غنمه  
 الى قوله في هذا أى في جبر رب على  
 الخ الذى فى البرزى عن ابن رشد  
 والقصى أنه يجبر على دفعه بما  
 اشتراه مع ما أنفق عليه البرزى  
 ولو بذل فيه كثير التلايؤخذ منه  
 أحذ منه بالقيمة وقول ز وفيما  
 قبله أى القرس أو الخارية يطلها  
 السلطان وقد اضطرب كلامه فى  
 هذا والذى يظهر فى ذلك هو لزوم  
 القيمة لان الأصل فى القومات  
 ولانه قد وقع النص عليه فى بعض  
 مسائل الجبر كسئلة الطريق كفى  
 الدرالنشر فتقاس هذه عليها والله  
 أعلم (ورد عليه بلائعن) قول ز  
 قاله ابن القاسم الخ ورواه عن مالك  
 هو ومطرف ورواه ابن حبيب عن  
 مطرف وابن عبد الحكم وأصبح  
 وقول ز وقال صحنون الخ ورواه  
 عن مالك وأفتى به ابن رشد وأبو  
 الحسن والغبري كفى الدرالنشر  
 وغيره وقول مب تفصيل صحنون  
 الخ أى فالصور أربع لانه اما أن  
 يتولى قبض الثمن أم لا وفى كل اما

للمصنف كانت المسائل ثلاث عشرة وقد نظمتها تقريرا بالحفظ فى آيات فقلت  
 ويجوز ملك على بيع ملكه \* لاشياء قد عدت فذها وحصل  
 لحق كدين أو لتوسيع مسجد \* فاطلق وقيد تقتدى بحصل  
 كذلك ذوعلى تخليص مسلم \* وذو أمة حسنة تعطى لمبطل  
 كذلك لتوسيع الطريق ومن له \* فدان بوعر جنة لمؤمل  
 وذو فضل قوت أو شراب وكافر \* له مصحف أو مسلم طفل أعقل  
 ومسلك ماء ثم ملك لعامل \* ومحتكر فاحفظ وكن ذاتأمل  
 \* (فائدة) قال فى الدرالنشر ما نصه ابن العربي الاكراه بحق عند الاباية من الاتقياد  
 اليه جائز شرعا فتقدمه الاحكام ولا يؤثر فى رد شئ منها ولا خلاف فيه قال وقد اتفق  
 العلماء على أن دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم ليهودى أن أريد أن أجلبكم فن وجد  
 منكم عماله شافليعه الحديث اه منه بلفظه (ورد عليه بلائعن) قول ز ولا فرق فى  
 قول المصنف بلائعن بين علم المشتري بضغط البائع أم لا قاله ابن القاسم يقتضى انفراد ابن  
 القاسم بذلك وليس كذلك بل قدر واه ابن القاسم عن مالك فى المسوط كما ذكره ابن رشد  
 فى البيان ونقله عنه غير واحد ومطرف أيضا عن مالك كفى ابن عرفى عن الشيخ أبى  
 محمد بن أبى زيد ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم وأصبح كما نقله غير واحد  
 وقوله وقال صحنون هذا ان علم بضغطه والارد عليه بالثمن يقتضى أيضا انفراد صحنون  
 بذلك وليس كذلك بل قاله ورواه عن الامام كما نقله غير واحد وقوله ومقتضى ضبح أن  
 كلامه مقابل وأن قول ابن القاسم هو المعتمد الخ يشهد لاعماده العز الذى ذكرناه انقا  
 لكن قول صحنون قوى أيضا لانه روه عن مالك أيضا وأفتى به ابن رشد فى نوازه وراى  
 لفظه وأفتى به أيضا أبو الحسن والشيخ أبو القاسم الغبري كفى الدرالنشر وغيره وقول  
 مب تفصيل صحنون الخ ما إذا كان المضغوط هو الذى قبض الثمن الخ يعنى أن الصور  
 أربع لانه اما أن يتولى المضغوط قبض الثمن أولا وفى كل اما أن يعلم المشتري بضغطه أم لا  
 فان لم يقبضه فلا يرد الثمن علم المشتري بضغطه أم لا وان قبضه فان علم بضغطه فلا يرد الثمن  
 والارده وهذا الذى عزاه لابن رشد هو الذى يميمه ما نقله ابن سلون عن نوازل ابن رشد  
 ونحوه ونقله ح عن البرزى عن نوازل ابن رشد انظره هنا فى الفروع السابع ونقل فى  
 أول كلامه عن ابن رشد فى البيان ما نصه وذهب صحنون الى أنه اذا كان المضغوط هو  
 البائع القابض للثمن فلا سبيل له الى ما باع الا بعد غرم الثمن وحكاه عن مالك اه منه  
 بل نظمه فظاهر هذا انه اذا قبضه رده علم المشتري بضغطه أم لا وعلى ظاهره فهمه ح  
 قوله مخالفا لما نقله عنه فى نوازه فانه قال اثره نقله كلام البرزى المشار اليه ما نصه وما  
 نقله ابن رشد فى نوازه عن صحنون هو خلاف ما نقله عنه فى البيان كما تقدم واقتصر ابن  
 عرفى على ما نقله له فى نوازه والله أعلم اه منه بلفظه وقد عارض ابن هلال أيضا بين  
 نقل ابن رشد عن صحنون لكنه نسب لفتوى ابن رشد غير ما نسب لها من قدمنا ذكره فقال  
 فى الدرالنشر بعد نقله جواب أبى الحسن فان علم المشتري فلا شئ له من الثمن ولا من الثمنون

مانصه فان كان المشتري عالمًا بضغطه رد ماله عليه بغير عن واتباعه الضابط وان كان غير عالم يرجع عليه بالثمن هذا مذهب محضون رحمه الله ورواه عن مالك وبه أفق ابن رشد ثم قال وذكر في البيان عن محضون أيضًا أنه ان كان المضغوط هو البائع القابض للثمن فلا سبيل له الى ما باعه الا بعد غرم الثمن للمشتري وبه أفق الشيخ العلامة أبو القاسم القبري رحمه الله اه محل الحجة معتمده بلفظه وما نقله عن محضون أو لاهو الذي نقله ق عن محضون مقتصر عليه في نقله ونقل ابن هلال عنه أولاً ولا يفيد أن المدار على العلم وعدمه ولا أثر القبض وعليه فالرد في صورتى العلم ونفيه في صورتى عدمه ونقل ابن هلال ثانيًا عن البيان ونقل ح عنه أيضًا يفيد أن المدار على القبض وعدمه فالرد في صورتى القبض ونفيه في صورتى علمه **ق** قلت والتظاهر عندى رد ماله ابن رشد في البيان الى ماله في نوازله فيقيد كلامه في البيان بما سرح به في نوازله والصواب نقل ابن سلون والبرزى عن نوازل ابن رشد لا نقل ابن هلال لانه الذي وجدته فيها وهي أول مسألة من مسائل البيوع الفاسدة ونقصها وقد اختلف أهل العلم في بيع المضغوط في غير حق اختلافًا كثيرًا والذي أقول به وأتقلده مذهب اليه محضون ورواه عن مالك وهو أن يرد عليه مباح من ماله بعد غرم الثمن الذي قبضه إلا أن يكون المتباع عالمًا بضغطه فيتبع الضابط بالثمن ويرد على المضغوط ماله بغير عن فالواجب عندى اذا عجز المقوم عليها عن الدفع ولم يأت وكيلها بغير ما احتج به أن يقضى للقائم أحد المذكورين بالدار التي قام بها ويرد الثمن الذي قبض فيها من المتباع الى المتباع الا أن ثبت عليها وعلى الذى ابتاع لها الدار العلم بحال البائع من الضغط والا كما في رد الدر عليه بغير عن وتتبع المرأة الضابط بالثمن الا أن يكون الذى ابتاع لها الدار هو العالم بالضغط دونها فيكون لها الرجوع عليه لانه أنقله لها بتعديده عليها في ذلك وان لم يثبت علم ذلك على أحدهما وادعى البائع الى تخليص من ادعى ذلك عليه منهما كان ذلك اه منه بلفظها وبه تعلم حصته ما قاله م ب والله أعلم **ق** (تنبيهات الاول) **ق** في هنا نقل عن ابن أبي زيد مانصه اذا وقع مغرم في قرية من قبل السلطان وسلم لهم الدراهم على الزيتون وغيره ونبت أن أهل القرية مضغوطون فمن سلم اليهم فلا دراهم له ولا زيتون ان ثبت أن تلك الدراهم أخذها السلطان بأعيانها اه ولم يحل ما يحال الصمغ أن مفهوم قوله ان ثبت أن تلك الدراهم أخذها السلطان بخالف لما في ابن عرفقو وضج و ح من انه اذا ثبت الضغط حل على انه دفعه حتى ثبت خلافه وهو الصواب فهذا المفهوم لا يمول عليه خلاف ما يوجهه كلام ق **ق** (الثاني) **ق** قال ق عقب ما تقدم مانصه انظر ظاهره ولو قبض الدراهم أرباب الزيتون خلاف ما لمحضون أول المسئلة اه والذي قدمه أول المسئلة هو مانصه محضون من أكره على اعطاء مال ظالمًا فيبيع مكره ولرب المبيع أخذه بلا ثمن ان كان المشتري عالمًا بضغطه والا فبالثمن اه منه بلفظه فليس فيه تعريض على القبض أصلاً فتشكك حالته ومعارضته المذكورة ويجاب عن ذلك بأنه فهم كلام محضون على أن تنصيه المذكور انما هو اذا تولى القبض ولكنه لم يفصح بذلك بل أشار اليه إشارة

أن يعلم المشتري بضغطه أم لا فان لم يقبض فلا يرد مطلقاً وان قبضه فان علم المشتري فلا يرد والا يرد انظر الاصل والله أعلم **ق** (تنبيهات الاول) **ق** في هنا نقل عن ابن أبي زيد مانصه اذا وقع مغرم في قرية من قبل السلطان وسلم لهم الدراهم على الزيتون وغيره ونبت أن أهل القرية مضغوطون فمن سلم اليهم فلا دراهم له ولا زيتون ان ثبت أن تلك الدراهم أخذها السلطان بأعيانها اه ولا مفهوم لقوله ان ثبت الخ لما في ابن عرفقو وضج و ح من انه اذا ثبت الضغط حل على انه دفعه حتى ثبت خلافه

خفية وكثيرا ما يفعل نحو هذا فيسوق الناظر في حيرة والله أعلم \* (الثالث) قول ح  
واقتصر ابن عرفة على ما نقله في نوازله أي ولم ينقل عنه ما في البيان وفيه نظر فانه قد نقل  
كلامه في البيان وذكر عنه الاقوال الثلاثة التي نقلها ح عن البيان ويظهر لك ذلك  
بنقل كلامه بزمته ونصه الشيخ عن يحنون من أكره على اعطاء مال ظلمانيه اذ لك  
يبح مكره زاد ابن رشد عنه في أجوبته وروايته ولرب المبيع أخسفه دون عن ان كان  
المشتري عالما بضغطة ظلموا الا بالثمن ثم قال بعد ما نصه قال ابن عبد الحكم وأصبح عن  
مطرف جهل وصول عن مبيع المضغوط للظالم باحتمال صرفه المضغوط في منافع كتحقق  
وصوله ان عرف اكرامه حتى باعه الا ان يوقن انه صرفه في منافع فلا يأخذ مبيعه الا بدفع  
ثمنه وسواها يخرج المضغوط للمبيع مكبولا أو موكلا به حراس أو أخذ عليه جيل أو كان  
مسرحا الا أنه ان هرب خالفه الظالم الى منزله لا يأخذوا المعزة في أهله أو كان له مال غير عين  
ماباعه أولم يكن ولي المبيع أو وكل عليه ثم قال بعد وعز ابن رشد لابن القاسم في المبسوط  
مشا ما تقدم عن مطرف قال وحكي ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم وأصبح  
للمضغوط أخذناه ولو من مشتريه من غير المضغوط ويرجع كل مشتري على بائعه منه وروى  
يحنون وقال ان ولي المضغوط يبيع وقبض ثمنه لم يأخذ الا برد ثمنه وقال ابن كنانة يبيع  
لازم لانه أتقده مما كان فيمن العذاب اه منه بلغظه (الرابع) قال ح في القرض  
السابع مانصه قال البرزلي مثل ابن عبدالرحمن من اضطره السلطان لبيع سلعته وقام  
بعد سبعة عشر عاما وأتكر المشتري الاكراه فاجاب اذا ثبت الاكراه في بيع لا يلزمه فيه  
غير لازم وان لم يثبت فالبيع له لازم وان ادعى على المشتري المعرفة بذلك حلفه البرزلي  
ويؤخذ منه ان الضرر لا يجاز ولو طالت السنون اذا كان أصله ظلما ونص عليه ابن سهل  
فحين يعلم بالظلم ان حيازته لغو ويسأل من أين توصل الى الملك اه منه قلت ظاهر  
جواب ابن عبدالرحمن ان له القيام بعد سبعة عشر عاما ولو زال عنه الاكراه بقرب البيع  
ويمكن من القيام وظاهر كلام البرزلي أو صريحه أنه حمله على ذلك لقوله اذا كان أصله  
ظلم اذ لو كان مقهورا في تلك المدة لم يمتنع لهذا الشرط لان الظلم منه عليه وقد سلم ح  
كلامهما ولم يذكر ما يخالف مع انه مخالف لما في كتب الاحكام والنوازل من ان  
السكوت بعد زوال التقيية مضر بشرطه قال ابن الملون مانصه فان ذهب المقصود منه  
الى الاستعانة في ترك قيامه فتكتب في ذلك عدا شهد فلان على نفسه ان الدار والموضع  
بكذا هو مشترك بينه وبين أخيه فلان على الاشاعة وان فلانا يجاهه مودة ربه استاع ذلك  
من أخيه وهو يعلم الشركة الى آخر الوثيقة ثم قال بيان اذا ذهب ما يتقي به وقام بهذا  
العقد فهو على حقه قال ابن الهندي فان ترك القيام بعد زوال التقيية مدته من عشرة أعوام  
من غير عذر يمتنع من القيام فلا قيام له في ذلك ولا ابن سهل في كتابه تضعيف خرب ابن  
الهندي في ذلك عشرة أعوام قال والعامان يكتفي في ذلك اه منه بلقله والعام عند  
ابن سهل ومن وافقه مثل العامين كافي نوازل المعارضات من المعيار وسيأقده ان المسؤل  
سيدي مصباح ونصه وسئل رحمه الله عن رجل خالع امرأته وتزوجت بعنه أزواجاً بقيت

\* (الثاني) في ح عن البرزلي  
سئل ابن عبدالرحمن عن  
اضطره السلطان لبيع سلعته  
وقام بعد سبعة عشر عاما وأتكر  
المشتري الاكراه فاجاب اذا ثبت  
الاكراه في بيع لا يلزمه فيه غير  
لازم وان لم يثبت فالبيع له لازم وان  
ادعى على المشتري المعرفة بذلك  
حلفه البرزلي ويؤخذ منه ان  
الضرر لا يجاز ولو طالت السنون  
اذا كان أصله ظلما ونص عليه ابن  
سهل فحين يعلم بالظلم ان حيازته  
لغو ويسأل من أين توصل الى  
الملك اه ولا بد من تقييده بما في  
كتب الاحكام والنوازل لابن سلون  
والمعيار من عدم السكوت عاما  
فاكثر بعد زوال التقيية والالم يكن  
له قيام انظر الاصل

(ومضى في جبر عامل) قلت قال ح أي ومضى البيع المجر عليه إذا كان ذلك في جبر السلطان عاملا من عماله وذلك أن السلطان إذا أراد توكية أحد أخصى ما ييدم فواجده بعد ذلك رأئد اعلى ما كان ييدم وعلى ما كان يرزقه من بيت المال وإنما أخذ بجماه القضاء والولاية أخذه منه فإن كان له تجارة وزراعة أو شكل مقدار ما ارتزقه بذلك وما اكتسبه بجماه الولاية فالشاطرة حسنة وقد فعلها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع عامله المأشكول عليه مما اكتسبه به بالقضاء والعمالة وبأنى ذلك في باب القضاء إن شاء الله تعالى عند الكلام على قبول القاضي الهدية والكلام على شاطرة سيدنا عمر لسيدنا أبي هريرة وسدنا أبي موسى رضي الله عنهم مع علوم منصبهم ومربيتهم في الورع والدين معاملة وأما إذا كان العامل مشهورا بالظلم للناس وأخذ أموالهم فعلى السلطان أن يأخذ منه جميع (٢٨) ما ظلم الناس به ويرده إليهم وما ذكره المصنف هنا هو مفهوم قوله أولا

جبر آخر ما لكن لما كان مفهوم غير شرط وفي فهمه منه خفاء لا يمتد إلى كل أحد صرح به ولو أدخل الكافي عليه فقالت في جبر عامل لكان أحسن لي دخل في كلامه صور الجبر الشرعي اه وذكر في أول باب الفس أن ابن رشد أتى في العمال الظلمة أنه يضم ما وجد لهم لبيت المال قال وأما ما فاتت بيوع فلا سبيل لأحد عليه لثبوته اه وذكر في أيضا عن نوازيل ابن سهل أن ابن عتاب وابن هذيل وابن مالك أفتوا في نبت استطلته في الأموال بغير حق وتفاهة وفروهم ولي بان جميع مخطئه للمسلمين اه وقال ابن صلون قال ابن حبيب وللإمام أن يأخذ ما أفاده العمال ويضمه إلى ما جبو أو قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم في عامل له قال هذا لكم وهذا أهدي إلى فأخذ منه وقال

في حياته مدة من نحو عشرين لم تطالبه ثم مات وطلقت الزوجة من أحد الأزواج ورجعت إلى ابنتها من الزوج المذكور فقامت معها نحو العامين والبيت تأخذ من رزقها من أبيها وأمهالا تطلبها بشي إلى أن تزوجت زوجها آخر والابنة معها ثم تزوج البنت رجلا آخر وأقامت معه ستة أعوام تأخذ حظها من أبيها ثم قامت الام تطالب البنت وسائر ورثة أبيها بصدقاتها فعارضوها بسكوتها المذكور فادعت أنه كان يضرم أو يهدى بها القتل وأنه كان لصامن المصوص وأثبت ذلك واعتذرت عن سكوتها في حياته وبعد عنها بأنها كانت مدة حياته في أمن لكن لم تجد من يطالبه ولم يكن له هو قرار إلى أن مات وبعد نحو ثلثت أن سكوتها في حياته فاطع حقه فهل ترون سدى سكوتها هذه المدة مطلقا لحقها مع قيام البيعة على ما ادعت من الضرر أم لا يضره ذلك فاجاب أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فلا تصدق المرأة في دعواها الجهل بسقوط حقه بعوت مضارقتها لأنها ادعت في ذلك ما لا يشبه وقيامها على الورثة المذكورين ساقط بعد بسكوتها المدة المذكور بحجة التلغ قال ابن الهندي إذا مضى لسكوتها أمدا الحياة وأنكر ذلك ابن سهل وتلك بل إذا مضى لها من المدة ما تدبه بحجة التلغ وذلك العام والعامان سقط قيامها لهما في موضع آخر وقد اختلف فبين سكت على الجهل بعمله من الحق فذهب أصبغ أن ذلك مستط لفته وكذلك هذه على قوله لو صدقناها في دعوى الجهل وبالله التوفيق اه منه الجواب بلفظه والسؤال باختصار يسير والله أعلم (ومضى في جبر عامل) قول ز واعلم أنه انما يسع علمهم في جميع ما مر ما زاد الخ سكت عنه تو وب واعترضه شيئا ج بانه خلط مسئله باخرى قلت وما قاله ظاهر لان كلامه أول في العامل إذا كان يظلم الناس وما قاله ثانيا انما هو في العامل الذي لم يثبت عليه ظلم ولكن زاد ما له على ما كان يسده يوم التولية فليتأمل والله أعلم (ومنع بيع مسلم ومصحف) قول ز وكذا يمنع أن يساع

هلاجلس في بيت أبيه وأمه فيمنظر ما يهدي إليه وقد فعله الصديق وقال ابن حبيب فكل ما أفاده الوالي للحرين من مال سوى رزقه أو فاض في قضائه أو متولى أمر المسلمين فلا امام أخذه منهم للمسلمين وكان عمر إذا ولي أحد أخصى ما له لينظر ما يزيد وقد شاطر عمر العمال أموالهم حيث كثر ولم يقدر على تمييز ما زاد وبعده الولاية قاله مالك وشاطر أبا هريرة وأبو موسى وغيرهما اه منه بانظمه وقال المصنف رحمه الله تعالى في جامعه ما نصه ولا تجوز وصايا المتسلطين بالظلم المغترقي الذم ولا اعتقهم ولا تورث أموالهم وبسلكها سبيل ما أفاده الله اه ومثله في ابن الحاجب وابن شاس وقوله المغترقي الذم مساوا اعتقرت بالمظالم أو بالمعاملات الفاسدة كما في بعض أجوبة سيدي عبد الله العبدوسى المذكور في المعيار والله تعالى أعلم وقول ز ما زاد على ما كان بأيديهم الخ هذا انما هو في العامل الذي لم يثبت عليه ظلم ولكن زاد ما له على ما كان ييدم يوم التولية ففي كلامه خلط مسئله باخرى (ومنع بيع مسلم الخ) قول ز وكذا يمنع الخ

قال ابن ناجي قال مصنون من أهدي للمشركين سلاحا فقد أعان وأشرك في دماء المسلمين وكذلك في بيعه ذلك منهم اه وقال ابن  
يونس عقب ما نقله عنه مب هنا قال الحسن من حمل اليهم الطعام فهو فاسق ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن اه قلت  
وهو يشير الى تريم المنع في الطعام مطلقا وقال نو هنا قال سيدي أبو القاسم بن نجور رحمه الله تعالى في شرحه بتنظيم بيوعات  
ابن جماعة قال في المدونة ولا يباع للحر بين آلة الحرب من كراع وسلاح (٣٩) وسروج وغيرها مما يتقوون به في الحرب من

نحاس وخزفي وغيره عياض الخزفي  
بناه مائة هو المتاع المختلط كالثبات  
النداء وما عون السفري ثم قال وليفظ  
الامام في ذلك وان من فعله فهو  
ناقض عهد ويتقدم للمسلمين في  
ذلك وكذلك جرى العمل من أهل  
العدل ثم ذكر ما مر عن مصنون  
والحسن وقال عقبه وهو كمن أخذ  
رشوة في دماء المسلمين ثم قال يبيع  
الجاويد منهم حرام محرّم فلا يقع ذلك  
من مسلم سليم الايمان لان الجلود  
تصنع منه آلة الحرب ومن سمح  
بشيء من آلة الحرب فقد نبذ  
الاسلام وراه ظهروه وصار ظهرا  
للكافرين ثم قال فان نواطأ أهل  
قطر على بيع الجلود والخيل ونحو  
ذلك من آلة الحرب لعسود الدين  
فاعلم انهم قد نبذوا الاسلام وراه  
ظهورهم وخذلوا وارتفعت البركة  
من قطرهم وفر النصر من جيوشهم  
وسلط عليهم عدوهم ووجبت  
الهجرة والخروج من بين أظهرهم  
اه ويؤخذ منه منع بيع البقر  
ونحوها لهم والله الموفق وقول  
ز لمن يتخذها صليبا لوقال عقبه  
اه لان ما بعده ليس في صحيح  
وقول مب وهو الذي عزاه ابن

الحر بين آلة الحرب الجزم بالمنع وهو صحيح اقول ابن ناجي عند قول المدونة ولا يباع من  
الحر بين آلة الحرب من كراع أو سلاح أو سروج وغيرها مما يتقوون به في الحرب الخ مانصه  
والمراد بقوله ولا يباع التصريم في الجميع وتحريرها بما يتفاوت ثمنه وقيل ابن محرز عن مطرف  
وابن الماجشون الكراهة في آلة الحرب وشبهها أراد به التصريم فليس باختلاف قال  
مصنون من أهدي للمشركين سلاحا فقد أعان وأشرك في دماء المسلمين وكذلك في بيعه  
ذلك منهم اه منه بلفظه وقول ز قال في صحيح وكذا الدار لمن يتخذها كنيسة الخ  
ظاهر كلامه ان جميع ما ذكره بعده من تمام كلام صحيح ولم أجد ذلك كله فيه وانما  
وجدت فيه عند قول ابن الحاجب والاسلام بشرط المصنف والمسلم اه مانصه ويلحق  
بالمسلم والمصنف يبيع آلة الحرب للحر بين ويبيع الدار لمن يتخذها كنيسة والخشب لمن يجعلها  
صليبا ونحو ذلك اه منه بلفظه وقول مب قال ح وأما بيع الطعام فقال ابن  
يونس عن ابن حبيب يجوز في الهدنة وأما في غير الهدنة فلا قاله ابن الماجشون اه كذا في  
ح وهو يقتضي ان ابن يونس لم يعز ذلك الا لابن الماجشون وليس كذلك ونص ابن يونس  
عن ابن حبيب وأما الطعام فيجوز بيعه منهم في الهدنة وأما في غير الهدنة فلا وقاله ابن  
الماجشون وغيره ثم قال قال الحسن من حمل اليهم الطعام فهو فاسق ومن باع منهم  
السلاح فليس بمؤمن اه منه بلفظه وعلى هذا اقتصر أبو الحسن وق أيضا وقول مب  
وهو الذي عزاه ابن فرحون في التبصرة الخ عبارة ابن فرحون هي مانصه قال ابن حبيب  
يباع منهم الطعام في الهدنة وقاله عبد الملك بن الماجشون وأما على قول ابن القاسم فان  
يبع منهم الطعام فانه يباع عليهم من مسلم وقيل يفسخ اه ونقله أبو علي وأما هل يفيد ان  
ذلك نص لابن القاسم اوهو تخريج فقط قلت اغنواوا كلهم كلام ابن رشد في المقدمات  
فانه قال في كتاب التجارة الى أرض الحرب منها مانصه وانما يجوز ان يباع منهم من العروض  
مالا يتقوون به في الحرب ولا يربح في القتال ومن الكسوة ما يبيع الحر والبرد لا أكثر ومن  
الطعام مالا يتقوت به مثل الزيت والملح وما أشبه ذلك اه منها بلفظها «(تنبيه)» ما نقله  
الجماعة عن ابن حبيب مخالفا لما نقله عنه اللغوي فانه قال في الفصل الاول من كتاب  
التجارة بارض الحرب مانصه وقال ابن حبيب في أهل العهد وتجارة الحر بين يمتنعون من  
حمل السلاح والحرير والحديد والنحاس والادم والخيل والبغال والحمير والغرائر  
والاخرجة والزفت والقطران والشع واللبم والسروج والمها من والبسط والكتان

فرحون الخ مانصه وأما على قول ابن القاسم فان يبيع منهم الطعام فانه يباع عليهم من مسلم وقيل يفسخ اه وقال ابن رشد في  
المقدمات وانما يجوز ان يباع منهم من العروض مالا يتقوون به في الحرب ولا يربح في القتال ومن الكسوة ما يبيع الحر والبرد لا أكثر  
ومن الطعام مالا يتقوت به مثل الزيت والملح وما أشبه ذلك اه ثم ما نقلوه عن ابن حبيب مخالفا لقول اللغوي وقال ابن حبيب  
في أهل العهد وتجارة الحر بين يمتنعون من حمل السلاح والحرير والحديد والنحاس والادم أي الجلود والخيل والبغال والحمير  
والغرائر والاخرجة والزفت والقطران والشع واللبم والسروج والمها من والبسط والكتان

والصوف والطعام من القمح والشعير اه **قلت** فلعل لابن حبيب قولين في الطعام والظاهر ان محل الخلاف فيه اذ لم يضر بالمسلمين ولم يضيح عليهم وفي غير زمن الشدة وان المذهب هو المنع لما هو للمنافي مب ولاقتصار ابن جري في قوائمه عليه ونصه المسئلة الثانية اذا قدم أهل الحرب الى بلدنا جاز الشراء منهم والبيع الا أنه لا يباع منهم ما يستعينون به على الحرب أو يربون به على المسلمين كالخيل والسلاح والالوية والحديد والنحاس ولا يباع منهم من الكسوة الاماني الحرو والبر لا يترتبون به في الحرب وفي الكنائس ولا يباع منهم من الاطعمة الامالا يتقوت به كل زيت والملح والفاكهة اه منه بلفظه فاقى به غير معزو وكانه المذهب وقد قال في أولها واذا استكتنا عن حكاية الخلاف (٣٠) في مسئلة فذلك مؤذن في الاكثر بعدم الخلاف فيها اه وقول

والصوف والطعام من القمح والشعير يرد في الطعام في مثل الشدائد اذا كان يرمى عنهم  
 ان يتمكن منهم وأما الحرير والصوف والكتان والملابس فالامر فيه خفيف اه منه  
 بلفظه فانت تراه نقل عن ابن حبيب المنع في الطعام وخصه بالقمح والشعير وهم نقلوا عنه  
 الجواز في الطعام من غير تقييد عمدا كرو ظاهر نقله عنهم أنه يجوز في الهدنة ولو زمن الشدة  
 وخص اللغمي ما نقله عنه من المنع بزمن الشدة مع زيادة قيد آخر والظاهر ان بقيد ما نقله  
 عنه الجماعة المذكورون بغير زمن الشدة فيتنق التقلان ويحصل من ذلك أنه يجوز ذلك  
 في الهدنة والسعة ويتبع في غير ذلك وعلم من ذلك أن القول بالجواز قوي لانه مذهب ابن  
 حبيب وابن الماجشون وغيره او عليه اقتصر اللغمي وابن يونس وأبو الحسن وق  
 وح والقول بالمنع قوي أيضا لما قاله مب تعالاي على ولكلام المقدمات الذي  
 قدمناه ولاقتصار ابن جري عليه في قوائمه ونصها ولا يباع منهم الاطعمة الامالا يتقوت به  
 كل زيت والملح والفاكهة اه منها بلفظها من الباب الحادي عشر في الصبارة لارض  
 الحرب من الكتاب الرابع من القسم الثاني فاقى به غير معزو وكانه المذهب وقد قال في أول  
 الكتاب ما نصه واذا استكتنا عن حكاية الخلاف في مسئلة فذلك مؤذن في الاكثر  
 بعدم الخلاف فيها اه منها بلفظها واقه أعلم (وأجبر على اخراجه) قول ز وفرق  
 بين هذه المسئلة ومثله من يشتري دينارا على رجل الخ هذا الفرق مبني على الراجح الذي  
 درج عليه المصنف من ان شراء الكافر المسلم صحيح وأما على مقاله من أنه يتسبح فلا فرق  
 بين المستثنين لانهم سوا في الفساد والقبح وقول مب ذكر الفرق بينهما في التهذيب  
 ونصه في كتاب المديان وان اشترى نصراني مسلما أو معصفا كان البيع فاسدا وليس  
 كالاول لان منع الاول لحق آدمي وهذا الحق الله سبحانه اه وقوله وليس كالاول أراد به  
 بيع الدين له سد والمدين اه كذا في جميع ما وقعت عليه من نسخة وهو مشكل غاية  
 الاشكال من وجوه أحدها أن كلامه يفيد أن ما نقله عن التهذيب موافق لما ذكره ز  
 في المعنى وزاد في التهذيب ذكر الفرق بين المستثنين مع أن ما نقله عن التهذيب عكس  
 ما قاله ز وذلك واضح غاية الوضوح فأنها أن ما نصه للتهذيب من فساد شراء النصراني

صاحب المذهب وجميع ما يستعين  
 به الكافرون علينا ويتزينون به  
 في القتال ويككون فيه ارباب  
 لا يجوز بيعها اياه منهم ثم علل منع  
 بيع النحاس منهم بانهم يعملون  
 منه الطبل والحرير بانهم يتخذون  
 منه الرايات للحروب والشجع بانهم  
 يزنيون به كأنهم اه وكذا يمنع  
 بيع الزيت لان يوقده في الكنائس  
 والبيع قال صاحب التيسير  
 والتسهيل ولا موجب لبيع ذلك  
 منهم سوى المسيل الى الدنيا وح  
 الدينار والمدرهم ومن أراد الاحتياط  
 لدينه فاقبل عمدا كرتي توجيه تحريم  
 بيعه منهم يكفيه ومن طمس على  
 بصيرته وأحب الدنيا لآبائه بقرب  
 الارض حجبا لا تكرها أو تأولها  
 وكان الانسان أكثر شئ بعد لانسال  
 الله الحياة من كل اثم والعصاة من  
 كل ذنب ثم قال عن صاحب المذهب  
 وحكم الخبرين والمفسرين من  
 الاعراب وغيرهم عن عرف بالسبي  
 في التساد في الارض والتسلط على  
 هتك الحرم وأخذ أموال الناس

مثل الكفار فيما يباع لهم وفيه تقوية لهم على ما فيه مضرة للمسلمين واعارته لهم أو كراهة كالتحليل وهوها المسلم  
 مثل ذلك وكالتصحيح في حال الشراء وأما التسمية فلا يجوز بيعه منهم لاني شدة ولا رضاء لانهم يعقلون وخيل لهم التي يتقون بها على  
 الغارات قال ويمنع الحدادون من بيع المسامير والصناعات منهم ونحو هذا كله مما لا يخفى فان يبيع من ذلك على الوجه المنوع  
 نقص وان فات في الثمن خلاف قال وكذلك من أكرهه لبيع حشيشة أو سفينة أو دابة لمن أراد ركوبه المالا يجوز شرعا من  
 أخذ مال مسلم أو قتل أو ترويعه أو اغرامه بما لا يصل أو أكرهاه الاعراس الغلظة أو لمن هو معلومها تتولى في الناس وتغزيق اعراضهم  
 عند الامراء ونحو ذلك وكل هذا ذوقه فلا كراهة صاحبها واذا أخذ وجب عليه التصديق اه (وأجبر على اخراجه الخ)

المسلم وصحة شرائعهم والمدى ما عليه من الدين عكس ما فيه قال في كتاب التجارة الى  
 أرض الحرب منه مانصه والذي والمعاهدان اتباع أحدهما مسلماً أو معصفاً جبر على  
 بيعه من مسلم ولم يقض شراؤه اه منه بلفظه وقال في كتاب المديان منه مانصه وكذا  
 ان اشترى ديناً عليه تمتتالم بجز البيوع وردان علم بهذا اه منه بلفظه ثالثاً ان هذا  
 الكلام الذي عزاه للتهذيب ليس فيه ولعله تسع في عزوه أبا علي فإنه ذكر ذلك بعينه فقال  
 مانصه قال في التهذيب في كتاب المديان مانصه وان اشترى نصراني مسلماً أو معصفاً  
 كان البيوع فاسداً وليس كالاول لان منع الاول لحق آدمي وهذا لحق الله سبحانه وكتب  
 عليه أبو الحسن مانصه واختلف فيه اذا نزل لان الفساد فيه من قبل العقد ليس في ثمن  
 ولا ثمنون فقيل يعضى بالعقد وقيل يفسخ وان فات مضي بالثمن وقيل بالقيمة وهذا اذا كانا  
 مجهولان حكم ذلك البيوع فان كانا بايعان ذلك كان بمنزلة افساده في ثمنه فيفسخ ويعضى  
 بعد القوت بالقيمة لان المشتري دخل على ما لم يعلم ما يحكم عليه به اما ان يجبر على الفسخ أو  
 يعضى ويجبر على بيعه فيعود اليه أكثر من ثمنه أو أقل وذلك غير الخ اه منه بلفظه  
 وقد تبعت كتاب المديان من التهذيب مسألة مسألة فما وجدت فيه ذلك وراجعت في غير  
 كتاب المديان في مظان ذلك ككتاب التجارة الى أرض الحرب وغيره فما وجدت فيه  
 ما نقله عنه لا بلفظه ولا بعنايه وراجعت مختصر ابن يونس فما وجدت ذلك فيه أيضاً وانما  
 وجدت فيه في كتاب التجارة الى أرض الحرب مانصه ومن المدونة قال مالك رحمه الله واذا  
 اشترى ذمي أو حر بي قدم الينا بايمان عبداً مسلماً أو أمة مسلمة قال ابن القاسم أو اشترى  
 معصفاً جبر على بيع ذلك كله من مسلم ولم يقض شراؤه وقال غيره يقض بيعه وقاله بصحون  
 وهو قول أكثر أصحاب مالك اه منه بلفظه وقال في كتاب المديان مانصه وكذلك ان  
 اشترى ديناً عليه معصفاً لم يجز البيوع وردان علم بهذا اه منه بلفظه ولم ينسب ابن عرفة  
 للمدونة الا عدم الفسخ ونصه والمسلم كالمعصفاً لا يباع من كافر المازري لا يجل بيع مسلم  
 منه قلت فالمعصفاً أخرى فان وقع ففيم لا يفسخ ويبيع عليه النعمي روى ابن حبيب  
 يفسخ ويعاقبان ثم قال وروى ابن شعبان يفسخ ولو تداولته أمة مسلمة ثم قال المازري  
 وابن حنن فسخه قول أكثر أصحاب مالك اه منه بلفظه ثم نقل بعد هذا بنحو ورقة كلاماً  
 عن ابن رشد وقال عقبه مانصه قلت فيما من تناقض قولها في التجارة وقولها في المديان  
 والشفعة ويرد بان قولها في المديان انما هو فسخ بيع دين من عبداً المدين وقرق التونسي  
 بينهما ببيع الدين وقولها في الشفعة لا عرفه اه منه بلفظه وهو صريح في أنه  
 ليس في كتاب المديان ما عزاه له وأبو علي وقد قبل ابن غازي في تكمله كلام ابن  
 عرفة فإنه قال عند نص التهذيب السابق مانصه وفي نوازل بصحون من جامع البيوع  
 قال ابن رشد اختلف في شراء النصراني المسلم هل يفسخ أو يباع عليه فقال في كتاب  
 التجارة الى أرض الحرب يباع عليه وله في موضع آخر منه وفي المديان والشفعة ما يدل  
 أن البيوع يفسخ اه وأشار بالموضع الآخر الى قوله بعد هذا واذا بايع الكافر ان  
 عبداً بالخير فاسلم العبد في أيام الخیار لم يفسخ وقيل لمالك الخیار اختراً ورد ثم يبيع على

قول مب ونصه في كتاب المديان  
 الخ الحكم الذي نقله تعالى على  
 عن التهذيب عكس ما لز وغيره  
 وعكس ما في التهذيب أيضاً بل هو  
 مناقض لما عزاه له وغيره  
 للمدونة من عدم الفسخ هنا تأمله  
 وانظر الاصل وقول ز يتعد  
 يعمه غالب الخ هذا الفرق للتونسي  
 كما في ابن عرفة وهو تعميل بالمنظمة  
 ومعلوم أنه لا يختلف الحكم فيه  
 عند تحلف العلة خلاف مقتضى  
 قول ابن ناجي لو وجد من يشتريه  
 لبيع ولم يفسخ وظاهر كلامهم انه  
 لا فرق بين أن يكون البائع عالماً  
 بعداوة المشتري للمدين أم لا لانه  
 من باب علم أحد المتبايعين بموجب  
 الفساد وهو مفسد على المشهور  
 ومثل ثبوت عداوة المشتري للمدين  
 قصده الضرر به وان لم تثبت العداوة  
 أنظر الاصل

من صار البيع في الامهات لان البيع كان حلالا بينهما فيدل هذا التعليل أن العبد  
لو كان مسلما حين العقد لم يكن البيع حلالا فيفسخ والذي في كتاب المديان اذا اشترى  
دينا على رجل فاصدا لتعنيته ففسخ البيع ابن عرفة قال لم ابن رشد تناقض قول المدونة  
هنا وقولها في المديان والشفعة ويرد بان قولها في المديان انها هوى فيفسخ بيع دين من عدو  
المدين وفرق التونسي بينهما بان بيع الدين عسر بخلاف بيع العبد وما نسب اليها في  
الشفعة لا يعرفه اه منه بلفظه وقال ابن ناجي في كتاب التجارة لارض الحرب عند نصها  
السابق مانصه وعارض قولها غير واحد بقولها في كتاب المديان ومن اشترى ديناً على  
غريم أراد اضراره فانه يفسخ شراؤه فعلى قولها هناك يلزم أن ينتقض الشراء هنا أو يلزم  
على قوله هنا ان الشراء لا ينتقض هناك وأجيب بوجهين أحدهما أنه انما يفسخ هناك  
لعدم وجود من يشتري الدين ولو وجد من يشتريه لبيع ولم يفسخ وعزاه هذه المعارضة ابن  
محرز للمذاكرين والجواب هناك لهم والثاني ان مشتري الدين يقصد الضرر ولم يقصد  
الشراء والاكتساب والذي والمعاهد انما يقصدان ذلك لكونهما يظنان أن ذلك لهما جائز  
اه منه بلفظه ومن تأمل كلام هؤلاء الأئمة الحقاظ الاعلام أدنى تأمل ظهر له صحة ما قلناه  
من انه ليس في التهذيب ما عزياه له فتأمل والله أعلم رابعها أنه على تسليم أن في التهذيب  
ما ذكرناه عنه تسليمها كذلك كما كان من حقهما ان يأتيها على ذلك المساق اذا ساءها على  
انه فقه مسلم مع انه يخالف لكلام المصنف وشراجه مع انهما لم يعترضوا كلام المصنف  
وشراجه بل قد أيده مب أو لا بقوله صرح المازري بانه المشهور وهو مذهب المدونة  
اه فانظر حريته بانه مذهبها مع نقله عنها ما ذكره وأيضاً كلامهم ما يقتضي انه ليس في  
التهذيب ما ينسب للمصنف وليس كذلك اذ المسلم وجوده فيه هو ما ينسب للمصنف فلو سلمنا  
صحة ما نقلناه لسكان الاثنى عشر ما أن ينهها على أنه خلاف ما فيها في موضع آخر كيف وهو غير  
موجود فيه والكمال لله تعالى \* (تبيين الاول) \* قول ابن ناجي ولو وجد من يشتريه  
لبيع ولم يفسخ بخلاف للجواب الذي نقله ابن عرفة عن التونسي وز عن غير أبي الحسن  
لان جواب التونسي ومن وافقه يقتضي أنه يفسخ ولو وجد من يشتريه لتعذر وجود  
من يشتريه غالباً فهو تعليل بالظننة والتعليل بالظننة لا يختلف الحكم فيه عند تخالف  
العلم كما هو معلوم وهذا هو المتعين اذ هو الذي يقيد به كلام المدونة وهو المظروق المعروف  
كيف وقد قبله غير واحد من المحققين وعولوا عليه في تعيين المصير اليه والله أعلم  
\* (الثاني) \* قال اللغوي في تبصرته بعد أن نقل القولين بالفسخ وعدمه مانصه وقال مالك  
في مختصره ما ليس في المختصر يفسخ البيع وان باعته النصراني المسلم وتداوته الايدي  
يفسخ ويترا دون الاثمان وان هلك عند النصراني ولم يبعه كانت عليه القيمة ومجمل قوله في  
رد البياعات أن ذلك عقوبة لتلايعود مثل ذلك ولو كان البيع عنده لا ينعقد كحال صحنون  
لم يضمن قيمته اه منها بلفظها ونقله غ في تكميله وابن عرفة مختصره واصله وفيه  
عندي نظر لان لزوم القيمة له لا كيد بعد القبض لا ينافي قول صحنون بفساد البيع اذ  
هذا شأن البياعات الفاسدات أن الضمان ينتقل فيه بالقبض فيؤخذ من قول مالك هذا

مثل قول مضمون بالفساد ولا وجه للاستدلال على نفي الفساد بما ذكره اذ ليس عندنا  
 بيع صحيح يجب فيه بعد القبض والقوات القيمة بل المتفق على فساده عندنا اذا اختلف  
 فيه طراح المذهب يعنى بالثمن عند القوات نعم قد يشكل قول مالك هذا بان الجارى  
 على لزوم القيمة فيه عند الهلال لزومها عند فواته بالبيع الصحيح لانه مقفوت ايضا ويجب  
 بما ذكره من ان ذلك عقوبة له فتأمل به بانصاف وجهه ابو الحسن بتوجيه آخر ونصه  
 اقام بعض الشيوخ من هذه المسئلة ان النصراني اذا اشترى مسلما ثم باعه من مسلم قبل  
 ان يعرض له ان يبعه جائز ولا ينقض لانه فعل ما كان يفعله الامام وقال ابن شعبان ينقض  
 يبعه لان نوايته للبيع فيه اهانة للمسلم فيفسخ حتى يتولاه الامام اه نقله ح في التنبية  
 الثاني وسلمه (الثالث) \* ظاهر كلام المدونة وكلام من تقدم انه لا فرق في مسئلة الدين بين  
 ان يكون البائع له عالما بعد اذوة مشتره للمدين وبين كونه غير عالم وهو ظاهر كلام شرح  
 المتن وقال ابن يونس بعد كلامه السابق مانصه واختلف شيوخنا المتأخرون ان كان مشتري  
 الدين فاصد ابنه ضرر الغريم والبائع غير عالم بقصده فقال بعضهم يفسخ البيع مثل  
 نواظم ما جئنا وشبهه بالسلف بقصد سلفه النفع والقابض للسلف لاعلم عنده وبيع  
 من تلزمه الجمعة ممن لا تلزمه وقال غيره اذا لم يعلم البائع بقصد المشتري للضرر لم تنسخ عليه  
 صفته وسباع الدين على المشتري فيرفع الضرر عن الذي عليه الدين ابن يونس وهذا القول  
 ابينا وانما يفسد البيع بقصد البائع الضرر كما يفسد السلف بقصد السلف النفع لنفسه  
 لا لقصد المستلف واذا بيع يوم الجمعة فانما يفسد للوقت المنهي عنه فانت ان بعته  
 في الوقت على المتباع الذي تلزمه الجمعة دخلت في المحذور ولا يدخل ذلك في بيعك على  
 المتباع القاصد للضرر فاقتراوا ظاهر الكتاب يدل على الاول اه منه بلفظه \* قلت  
 ما عراه نظائر الكتاب هو الظاهر لاما استظهره هو لان المسئلة من باب علم احد المتبايعين  
 بموجب الفساد دون الاخر وقد علمت ان المشهور في ذلك هو الفساد قتلها بانصاف  
 \* (الرابع) \* ظاهر كلام المدونة على نقلي ابي سعيد وابن يونس ان موجب الفساد هو قصد  
 المشتري الضرر ولا يكفي ثبوت العداوة وحده وهو ظاهر كلام ابن يونس المارآتقا وظاهر  
 كلام ابن ناجي ايضا في كتاب المديان وظاهر كلام ابن عرفقو كلام شرح المتن ان ثبوت  
 العداوة كاف والذي يتحصل من مجموع كلامهم ويظهر من جهة المعنى انه ان ثبت قصد  
 المشتري الضرر ففسخ البيع وان لم ثبت العداوة قبله وكذلك ان ثبت العداوة قبل  
 واستمرارها الى وقت الشراء دون ثبوت قصد الضرر ويدل على هذا ردهم شهادة العدو  
 على عدوه اذ لم يشترطوا فيها ثبوت قصد الضرر مع انهم اطلبوا بردها حتى لا يفرق كيف  
 لا يطل حقه هو بمجرد ثبوت العداوة قتلها بانصاف \* (الخامس) \* قول ابي الحسن  
 السابق وقال ابن شعبان ينقض يبعه الخ يقتضى ان ذلك من قول ابن شعبان لان  
 روايته مع انه من روايته كما تقدم في كلام النعمي وابن عرفقو ولذلك لا بد ان ابن ناجي  
 كلام ابي الحسن قال عقبه مانصه قلت انما هو من روايته لا قوله اه منه بلفظه

(ولو ولدها الصغير على الاربع) قول مب وهو يحتاج الى نص والقياس على الام  
لا ينهض الخ فيه نظر وان قاله ابو علي واستدل له بقوله للفرق بان الاب له تسلط الخ لا ينهض  
لانه ان عني ان له تسلط على مال ولده في الجملة فسلم لكن لا يقدح ذلك في مساواة الام هنا  
وان عني في مسئلة النزاع هنا وهي كون الاب كافر او ولده الله غير مسلما فلا نسلم ان له تسلطا  
على مال ولده اذ لا ولاية للاب الكافر على ولده المسلم فقد قال ز عند قول المصنف في الحجر  
والولي الاب مانصه المسلم فقيد الاب بكونه مسلما وسلم له ذلك مب نفسه وغيره وهو حقيق  
بالتسليم فقد نص في المدونة وغيره على انه لا يزوج الكافر ابنته البكر المسلمة وحكي عليه  
ابن حنن وغيره الاتفاق وعلاوه بأنه لا ولاية له عليها ونصوا على انه ان وكل مسلما يعقد  
عليها فقد علم ذلك المسلم فذلك النكاح فاسد يفسخ وان دخل بها فقولهم لا ولاية له  
نكرته في سياق النبي فتم ولاية المال وولاية النكاح فهذا نص فقهسي وعلى تقدير قصره  
على ولاية النكاح فيبوخذ منه نفي ولاية المال بالاحرى لان ولاية المال يستلزم وجودها  
ولاية النكاح في الجملة كالسيد والاب الرشيد والوصي والقاضي ومقدمه ولاية  
النكاح لا تستلزم ولاية المال كلاب الفاسق والمبذر لمال ولده فان له ولاية النكاح لقول  
المصنف لا نسق وسلب الكمال ولا تسلط له شرعا على مال ولده وكالاب السفية فان له ولاية  
النكاح على الاربع وتقدم وعقد السيد في هذا الرأى الخ ولا ولاية له على مال ولده وكالاخ  
وابنه والجد والم وابنه والكفيل فان لهم ولاية النكاح دون المال فما قاله ح ومن  
تبعه هو الظاهر الجلي خلافا لما قاله مب وان تبع فيه ابا علي فتمامه بانصاف \* (فائدة  
\* وتبيينه) \* على في ضج هذا الخلاف الذي أشار اليه في المختصر بقوله مانصه  
المازري بناء على أن من ملك أن يملك هل يعد مال كأم لا اه منه بلفظه وهذه قاعدة  
مشهورة عند كورة عند شروح المتن في غير ما وضع وقد اعترضها القرافي فلعن المصنف  
لم يرض اعتراضه أو لم يقف عليه قال غ في تكميله آخر كتاب بيع الخيار مانصه بتحرير  
فرق القرافي في الفرق الحادى والعشرين والمائة بين قاعدة من ملك أن يملك هل يعد  
مال كأم لا وبين قاعدة من انعقد له سبب المطالبة بالملك هل يعد مال كأم لا وقال اعلم أن  
جماعة من مشايخ المذهب أطلقوا العبارة بقولهم من ملك أن يملك هل يعد مال كأم لا  
وخر جوا على ذلك فروعا كثيرة في المذهب منها اذا وهب له الماء في التيمم هل يبطل تيممه به  
على أنه يعد مال كأم لا يبطل بناء على أنه لا يعد مال كأم ومن عنده من رقبته هل يجوز له  
الاتقال للصوم في كفارة الظهار أم لا قولان مبينان على أن من ملك أن يملك هل يعد  
مال كأم لا ومن قدر على المداواة في السلس أو التزويج هل يجب عليه الوضوء أم لا بناء  
على ذلك وهذه القاعدة باطلة وتلك الفروع لها مدارك غير ما ذكره وهو بيان بطلانها أن  
الانسان ملك أن يملك أربعين شاة فهل يتقبل أحد أن يعد مال كأم لا قبل شرائها حتى  
تجب عليه الزكاة على أحد القولين واذا كان قادر على أن يتزوج فهل يجزى

(ولو ولدها الخ) قال في ضج عن  
المازري بناء على أن من ملك أن يملك  
هل يعد مال كأم لا اه وهذه  
القاعدة قد اعترضها القرافي في  
الفرق الحادى والعشرين والمائة  
و بين بطلانها بان الانسان اذا ملك  
أن يملك أربعين شاة فلا يتقبل لاحد  
أن يعد مال كأم الا قبل شرائها  
حتى تجب عليه الزكاة على أحد  
القولين واذا كان قادر على أن  
يتزوج فهل يجزى

في وجوب الصدق والثقة عليه قولان قبل أن يخطب المرأة وإذا ملك أن يملك خادماً أو دابة فهل يقول أحدانه بعد مال الكاهن الآن فيجب عليه مؤتمهما وإذا ملك أن يشتري فأرأيه فهل يعد أحد من الفقهاء مال الكاهن فيه فيعتقه عليه قبل شرائه وتطأها لا تحصى فلا يمكن أن تجعل هذه (٣٥) من قواعد الشريعة البتة بل القاعدة التي يمكن أن تجعل قاعدة شرعية ويجرى فيها الخلاف في بعض فروعها لا في كلها أن من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتعليك هل يعطى حكم من ملك وملك هل يختلف في هذا الأصل في بعض الفروع فقد فرق بين قاعدة من ملك أن يملك الخ وبين قاعدة من انعقد له سبب المطالبة بالملك هل يعد مال الكاهن أم لا

في وجوب الصدق والثقة عليه قولان قبل أن يخطب المرأة وإذا ملك أن يملك خادماً أو دابة فهل يقول أحدانه بعد مال الكاهن الآن فيجب عليه كفتهمها ومؤتمهما وإذا ملك أن يشتري فأرأيه فهل يعد أحد من الفقهاء مال الكاهن فيه فيعتقه عليه قبل شرائه وتطأها لا تحصى فلا يمكن أن تجعل هذه من قواعد الشريعة البتة بل القاعدة التي يمكن أن تجعل قاعدة شرعية ويجرى فيها الخلاف في بعض فروعها لا في كلها أن من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتعليك هل يعطى حكم من ملك وملك هل يختلف في هذا الأصل في بعض الفروع ولذلك مسائل المسئلة الأولى إذا حيزت الغنمة فقد انعقد للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمه والتعليك فهل يعدون مال الكاهن بذلك أم لا قولان فقيل بملكه بالحوز والاحتوا وهو مذهب الشافعي وقيل لا يملكون إلا بالقسمه وهو مذهب مالك المسئلة الثانية العامل في القراض وجد في حقه سبب يقتضي المطالبة بالقسمه واعطاء نصيبه من الربح فهل يعد مال الكاهن أم لا يملك إلا بالقسمه وهو المشهور وقولان في المذهب المسئلة الثالثة العطل في المسافة وجد في حقه من العمل ما يقتضي المطالبة بالقسمه وتعليك نصيبه من الثمن فهل لا يملك إلا بالقسمه أو يملك بذلك وهو المشهور على عكس القراض قولان في المذهب المسئلة الرابعة الشريك في الشفعة إذا باع شريكه فحق له سبب يقتضي المطالبة بأن يملك الشقص المبيع بالشفعة ولم أر خلافاً في أنه غير مالك المسئلة الخامسة الفقير وغيره من المسكين له سبب يقتضي المطالبة أن يملك من بيت المال ما يستحقه بصفة فقره أو غيره من الصفات الموجبة للاستحقاق كالجهاد والقضاء والفتوى وغير ذلك مما الشأن أن يعطى لاجله فإذا سرق منه فهل يعد مالاً فلا يقطع أو لا يعد مالاً كما يقطع وهو المشهور مع أن هذه القاعدة على ما فيها من القوة من جهة جريان سبب التعليك في غيبها عن سبب لاجل كثرة النقوض عليها ولا شك أن من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتعليك مناسب أن يعد مال الكاهن حيث الجملة تنزىل سبب منزلة السبب وأما السبب البعيد مقام السبب القريب وأما مجرد الذكر وهو فليس فيه الامجرد الامكان والقبول وذلك في غاية البعد عن المناسبة فلا يمكن جعله قاعدة وأما الفروع التي ذكرها فتخرج على قواعد آخر فتوجب السيرة بلا حظ فيه قوة المنه فلا يلزمه أو أنه اعانة على دين الله ليس من باب تحصيل الاموال فيلزمه ويكافئ عنه ان شاء والماس هو هل يطرأ إلى يسارته فلا منته أو تلاحظ المنه وهي ضرر والضرر تنفي عن المكافئ لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ولقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج

التي يمكن أن تجعل قاعدة شرعية ويجرى فيها الخلاف في بعض فروعها لا في كلها أن من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتعليك هل يعطى حكم من ملك وملك هل يختلف في هذا الأصل في بعض الفروع فقد فرق بين قاعدة من ملك أن يملك الخ وبين قاعدة من انعقد له سبب المطالبة بالملك هل يعد مال الكاهن أم لا لكن قال ابن الشاطن بمشايخ المذهب أنهم إنما أرادوا ذلك أه وقد أشار إلى ما قاله ابن الشاطن المقرئ في قواعده حيث قال اختلاف المالكية فيمن جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتعليك هل يعطى حكم من ملك أم لا وهو المعبر عنه عن ملك أن يملك هل يعد مال الكاهن أم لا أه قال القرافي ولا شك أن من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتعليك مناسب أن يعد مال الكاهن حيث الجملة تنزىل سبب السبب منزلة السبب وأما السبب البعيد مقام السبب القريب وأما مجرد الذكر وهو فليس فيه الامجرد الامكان والقبول وذلك في غاية البعد عن المناسبة فلا يمكن جعله قاعدة أه انظر الاصل وانظر أيضاً شرح المنجور للمهجع الزقاق عند قوله

هل حكم مال الكاهن له سبب \* جار بتمليك فداقتضى الطلب  
 أي بطل هذا الكلام من حيث ظاهره والافه وصحيح من حيث التأويل كالمقرئ وابن الشاطن واقه أعلم وقول مب والقياس على الام لا ينهض الخ فيه فظهر واستدل له بقوله للفرق الخ لا ينهض اذ لا ولاية للاب الكافر على ولده المسلم لا ولاية مال ولا ولاية نكاح فمقاله ح ومن تبعه هو الظاهر انظر الاصل

وواحد الثمن يتفرج على تتريل وسيله النبي منزلة أم لا وكذلك القادر على التداوى وقد  
 كثر من متأخري السراح الاعتماد على هذه القاعدة الطاهرة النطلان وخصوصا ابن بشر  
 في كتاب التنبية ١٥ وقال أبو العباس بن الشاطب في كتاب أدوار الشروق على أنوار  
 الفروق ما نسبته الى مشايخ من أهل المذهب واعتقده فيهم من انهم أرادوا مقتضى  
 عباراتهم المطلقة ليس بصحيح وما اختاره من عدم ارادة مقتضى الاطلاق هو الصحيح  
 والظن بهم أنهم إنما أرادوا ذلك له فتأمله كلفه مع قول الامام أبي عبد الله المقرئ في  
 باب الطهارة من قواعد اختلاف المالكية فيمن جرى له سب يقتضى المطالبة بالتكليف هل  
 يعطى حكم من ملأ أم لا وهو المعبر عنه بمن ملأ أن يملك هل يعد كالكاأهل قال القراني  
 وليس الخلاف في كل فروع هذه القاعدة لكن في بعضها كمن يقبل التداوى أو يقدر  
 على التسرى في السلس ومن وهبه الماء وقد تيمم وأخذ من لا مال له ويقدر على  
 التسكيب للزكاة وقد خرجت عليها نفقة الابوين والمنصوص اشتراط عدم القدرة في  
 وجوبها وفرق بأن الزكاة أوسع لان النفقة مأخوذة من معين ومنها جواز الزا بين العبد  
 وسيده ١٥ وقال ابن راشد القفصي كان شيخنا القراني ينكر قاعدة من ملأ أن يملك  
 هل يعد كالكاويقول رأيت من كانت عنده خرو وهو يقدر على شربها وكذلك السرقة  
 ١٥ وأما ما عدت من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد مختارا المأخذ مستقلا عنه  
 أو كانه ما اختار قط غيره فاذا أسلم على أختين فلم يبطأهما فاختار احداهما فان كان كلتقل  
 لزمه نصف صدق الأخرى لانه كل لطلق والالم يلزمه شئ واذا غضب جارية ثم اشتراها وهي  
 غائبة فان قلنا بالاول فلا تشتري الا بما تشتري به قيمتها وهذا قول أشهب وان قلنا بالثاني  
 لم تراع القيمة وهو ظاهر الكتاب قال ابن عطية أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى قبل  
 الشراء هنا استعاره وتفسيره ما تر كوا الهدى وهو معرض لهم ووقعوا بذلك في الضلالة  
 واختاروها شهبوا بمن اشترى فكانهم دفعوا في الضلالة هداهم اذ كان لهم أخذوه بهذا  
 المعنى فعلق مالك في منع أن يشتري الرجل على أن يتخبر في كل ما تختلف آحاد جنسه ولا  
 يجوز فيه التفاضل فعلى هذا القدر اقتصر المقرئ في تقرير هذه القاعدة في باب السكاح  
 وبالله التوفيق ١٥ منه بلفظه (وأبي برهن ثقة ان علم مرتهنه باسلامه الخ) قول ز  
 فان كان عرضا من بيع خير المرتهن في قبول التججيل وفي بقائه من العبد الخ في عبارته نظير  
 من وجهين أحدهما قوله خير المرتهن في قبول التججيل وفي بقائه الخ وصوره أن يقول خير  
 المرتهن في قبول التججيل فان قبله فلا اشكال وان لم يقبله فقبل يبي الثمن رهنا الخ ثانيهما  
 أن ما ذكره من التخيير خلاف ما لغيره من حكاية الخلاف \* (تنبية) قال الشبرخيتي  
 مانصه فان كان الدين مما لا يجهل فقبل يمضى البيع ويبقى الثمن رهنا وقبل يفقر قيمته ويبقى  
 رهنا وقبل يأتي برهن مثله وهذه الاقوال الثلاثة حكاهما ابن يونس في المسئلة المشبهة بها  
 وهي قوله كعتقه والظاهر جريانها هنا في كلام ابن عرفه إشارة اليه ١٥ منه بلفظه  
 ونقله شيخنا ج وقبله وفيه نظير غير صحيح اذ لا وجه لابطال المتوفى في العبد وامتضاء  
 البيع فيه الآن مع أنه خلاف ما في ابن يونس والذي فيه أن العبد نفسه يبي رهنا كما أن

(وأقبرهن الخ) قول ز خير  
 المرتهن في قبول التججيل وفي بقائه  
 الخ فيه بتر والاصل خير في قبول  
 التججيل فان قبله فواضع والاقبل  
 يبي عن العبد الخ انظر الاصل

عليه دركا في جعل ذلك أقوالا ولم يجعلها ابن نونس كذلك وإنما قال في آخر ترجمة جنابة  
 العبد الرهن مانسه وانظر إذا أعتق العبد والدين عروض من بيع فقال المرتهن لأرضي  
 بتجليلها هل يفرم الرهن قيمته وتوقف رهنا أو يأتي بعقل رهنه أو يبي رهنها بجاله ولا يجوز  
 عتقه لحق المرتهن اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وزاد عقبه مانسه قلت  
 وهو كلام التونسي يؤخر تنفيذه عتقه لحق المرتهن اه منه بلفظه ويؤخذ من كلام  
 ابن عرفة هذا أن بقاءه بجاله رهنا أقوى وبذلك كله تعلم أنه لا فائل يبيع العتد ويجعل ثمنه  
 رهنا والله أعلم وإنما يصح ذلك في مسئلة المصنف هذه لافي المشبه بها وهي قوله كعتقه  
 وقول ز في التنييه وأما في الصور التي يلزم فيها تجميل الدين فليس له أن يلزم المرتهن  
 بقبول ثمن العبد الخ وهو الظاهر وان كان خلاف ظاهر كلام ح أو صريحه وعزاه لصح  
 وكلام ضح قد راجعته في أصله فوجدته لا يفيد ذلك فراجع كلامهما متأملا منصفنا  
 والله أعلم وقول ز والقيد المتروك في قوله جعل هو أن يحله إذا أسلم العبد الخ فيه نظر إذ  
 ليس هذا القيد معتروك من كلام المصنف بل هذا هو موضوعه لأن قوله لا برهن معناه كما  
 شرحه هو نفسه وغيره إذا أسلم عبد الكافر ورهنه فلا يكتفي بذلك في الإخراج فتأمله وقوله  
 في الصور كلها اتفاقا الخ تسع فيه ح ونصه وجعل اللغمي محل الخلاف إذا كان الاسلام  
 قبل الرهن قال وأما أن أسلم بعد الرهن فلا يجعل اتفاقا وتبعه في الشامل اه منه بلفظه  
 وفيه نظر من وجهين أحدهما أنه ليس في كلام اللغمي ذكر الاتفاق وإنما فيه مانسه  
 وقال ابن القاسم في النصرائي يسلم عبده ثم رهنه انه يباع ويقضى للغير عنه الآن يأتي  
 النصرائي برهن ثقة يجعل مكانه وقال محضون يجعل المرتهن وان أتى برهن آخر وقول  
 ابن القاسم أحسن لأن رهنه بعد اسلامه ليس رضا بتجميل الدين ورهنه دليل على أنه أراد  
 البيع بعد انقضاء الاجل الآن يكون المرتهن غير عالم باسلامه فيكون بمنزلة من غرم  
 رهن وأرى أن لا يجعل الحق وان غرل ان ثمنه بدل منه وان أسلم بعد أن رهن يبيع ولم يجعل  
 ثمنه إذا أتى بالرهن مكانه اه منه بلفظه ونقله في ضح أيضا هذا اللفظ ولم أجده في  
 الشامل أيضا في النسخة التي بيدي ما عزاه له وإنما فيه مانسه وان رهنه يبيع عليه أيضا  
 وأتى برهن ثقة ان علم مرتهنه باسلامه ولا يلزم تجميل ثمنه على الاصح وقيل يوقف بيد  
 المرتهن حتى يجعل وقيد الاتفاق بما إذا انعقد على رهن غير معين وأما إذا عين المسلم  
 الرهن لم يجعل اتفاقا الآن يشاء اه منه بلفظه ولم يذكر قبل ولا بعد مما يتعلق برهنه غير  
 هذا فإنه ما أتى لو سلم نصريح اللغمي والشامل بالاتفاق لكان مردودا بنقل غيرهما في  
 ابن عرفة مانسه قال أي ابن محرز عن محمد لو أسلم بعد رهنه جعل قضا ثمنه الآن يأتي برهن  
 ثقة فبأخذ ثمنه اه منه بلفظه وقال ابن ناجي عند قول المدونة وإذا أسلم عبد النصرائي  
 فرهنه بعته وبملت الحق الآن يأتي النصرائي برهن ثقة الخ مانسه لانه مفهوم لقوله إذا  
 أسلم فرهنه وكذلك لو رهنه وهو كافر فأسلم فان الحكم واحد لنص ابن المواز بذلك ولم يجهت  
 ابن محرز غيره وما ذكره في الكتاب هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة اه محل الحاجة

وقول ز فليس له أن يلزم المرتهن الخ  
 هذا هو الظاهر خلاف ظاهر ح من  
 ضح مع أن ضح لا يفيد ذلك  
 انظره وقول ز والقيد المتروك الخ  
 فيه نظر بل هو الموضوع وقول ز  
 في الصور كلها اتفاقا نحو في ح  
 وفي الاتفاق نظر بل اقتصر ابن عرفة  
 وابن ناجي على أنه لا فرق بين اسلامه  
 قبل الرهن وبعده انظر الاصل

(كعتقه) قول مب ومارده عج به غير صواب وكذا ما في ح ومن تبعه من قصر ما هنا على الموسر الخ ما الرضا هو الذي ارضاه تو وفيه نظر والظاهر ما قاله ح و عج ومن تبعه ما استدلال عج بان ظاهر قول المصنف الا في الرهن وعجل والمعسر يبقى يشمل ما اذا كان المعسر مسلما وما اذا كان كافرا وان ذلك ايضا هو ظاهر كلام شراحه صواب وهذا الذي عزاه لظاهر كلام المصنف وشراحه هو ظاهر كلام الائمة اذ لم ين من قيد ذلك بكون الرهن غير مسلم اعتقه كافر بعد البعث الشديد عنه ومراجعة ابن يونس وابن عرفة وغيرهما وقد علمت ان النصوص اذا أتت على وتيرة واحدة فظواهرها مقصودة واحتجاج د بقوله لتلايدوم ملكه على مسلم لا يفسد لانه وان دام ملكه عليه ولكنه ليس تحت يده بل تحت يد المسلم وقد عهد بقاء ملكه عليه وهو تحت يد مسلم كسئلة الخيار الائمة قريبا ومثله الاجارة الائمة قريبا ايضا مع انه انما اعتقد ذلك فيهما الحق آدمي فلان يعتقد ذلك هنا الحق الله تعالى الذي هو مبدء دم على حق الا دى عند تعارض ما اولى لان نجيب يبعه الا ان ابطال العربية التي انعقدت فيه في الجملة والشارع متشوف لها ولا شك ان بقاءه الى الاجل يرجح معه ان يعتق كله أو بعضه بطرق مال لعنته وايضا قد اجتمع هنا ضرران بقاؤهما في ملك الكافر مع كونه تحت يد مسلم لا تسلط لسيده عليه وابطال الحرية الواقعة فيه مع امكان حصولها فيه كله أو في بعضها والاول اخف بكثير والقاعدة المقررة التي لا نزاع فيها انه اذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما فقد بان لك من هذا ان ما قاله ح و عج ومن تبعه ما هو الصواب والله أعلم (وفي خيار مشتري مسلم يهول لانه ضاه) هذا ظاهر المدونة وعلى ظاهرها جعلها غير واحد كالخمى والمازرى لم يلتفت المصنف لبحث أي الحق التونسي مع انه قد أوجب عنه في ابن عرفة ما نصه التونسي في عدم نجيبه نظر لبقاء ملك الكافر عليه لان غلته وأضاف المازرى لنفسه الجواب بترجيح حق المسلم كالأوستاجر فاسلم لبقاء مدمه من الاجارة لا يجوز بيعه فيها قلت ذكره التونسي وتعقبه بالفرق بان منافعه في الاجارة ملك للمسلم وفي بيع الخيار للكافر وجعل ذلك محل النظر قلت وقد يرد الفرق بان في ملك الكافر في بيع الخيار خلا لما يمكن المشتري من رفعه بخلاف الاجارة اه منه بلقطه ونقله غ في تكميله بالمعنى وقوله ونصه ابن عرفة وقد يرد الفرق بان ملك الكافر في بيع الخيار غير مقرر لما يمكن المشتري من رفعه بخلاف الاجارة اه منه بلقطه (وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه الخ) قول مب فيه نظر بل الظاهر انه شرط في كل من التأويل الخ هو خلاف ما قاله نو فانه قال بعد ذكره كلام ز مانصه هذا هو الصواب ثم استدلى على ذلك بكلام التنيهات وقال باثره وقد نقله في ضج فهو المراد هنا اه فقد اختلفوا كل منهم ما اعتد كلام عياض والظاهر ما قاله نو اذ هو الذي يفهم من كلام التنيهات الذي نقله وقد نقله أبو علي أيضا والله أعلم وقول ز وأما الجوسى فيمنع بيعه للكفار اتصافا الخ نحوه في ح عن ابن رشد وهي طريقة المازرى وغيره الحاجب طريقة المازرى وغيره الخاكية للخلاف مطلقا

منه بلقطه (كعتقه) قول مب ومارده عج به غير صواب وكذا ما في ح ومن تبعه من قصر ما هنا على الموسر الخ ما الرضا هو الذي ارضاه تو وفيه نظر والظاهر ما قاله ح و عج ومن تبعه ما استدلال عج بان ظاهر قول المصنف الا في الرهن وعجل والمعسر يبقى يشمل ما اذا كان المعسر مسلما وما اذا كان كافرا وان ذلك ايضا هو ظاهر كلام شراحه صواب وهذا الذي عزاه لظاهر كلام المصنف وشراحه هو ظاهر كلام الائمة اذ لم ين من قيد ذلك بكون الرهن غير مسلم اعتقه كافر بعد البعث الشديد عنه ومراجعة ابن يونس وابن عرفة وغيرهما وقد علمت ان النصوص اذا أتت على وتيرة واحدة فظواهرها مقصودة واحتجاج د بقوله لتلايدوم ملكه على مسلم لا يفسد لانه وان دام ملكه عليه ولكنه ليس تحت يده بل تحت يد المسلم وقد عهد بقاء ملكه عليه وهو تحت يد مسلم كسئلة الخيار الائمة قريبا ومثله الاجارة الائمة قريبا ايضا مع انه انما اعتقد ذلك فيهما الحق آدمي فلان يعتقد ذلك هنا الحق الله تعالى الذي هو مبدء دم على حق الا دى عند تعارض ما اولى لان نجيب يبعه الا ان ابطال العربية التي انعقدت فيه في الجملة والشارع متشوف لها ولا شك ان بقاءه الى الاجل يرجح معه ان يعتق كله أو بعضه بطرق مال لعنته وايضا قد اجتمع هنا ضرران بقاؤهما في ملك الكافر مع كونه تحت يد مسلم لا تسلط لسيده عليه وابطال الحرية الواقعة فيه مع امكان حصولها فيه كله أو في بعضها والاول اخف بكثير والقاعدة المقررة التي لا نزاع فيها انه اذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما فقد بان لك من هذا ان ما قاله ح و عج ومن تبعه ما هو الصواب والله أعلم (وفي خيار مشتري مسلم يهول لانه ضاه) هذا ظاهر المدونة وعلى ظاهرها جعلها غير واحد كالخمى والمازرى لم يلتفت المصنف لبحث أي الحق التونسي مع انه قد أوجب عنه في ابن عرفة ما نصه التونسي في عدم نجيبه نظر لبقاء ملك الكافر عليه لان غلته وأضاف المازرى لنفسه الجواب بترجيح حق المسلم كالأوستاجر فاسلم لبقاء مدمه من الاجارة لا يجوز بيعه فيها قلت ذكره التونسي وتعقبه بالفرق بان منافعه في الاجارة ملك للمسلم وفي بيع الخيار للكافر وجعل ذلك محل النظر قلت وقد يرد الفرق بان في ملك الكافر في بيع الخيار خلا لما يمكن المشتري من رفعه بخلاف الاجارة اه منه بلقطه ونقله غ في تكميله بالمعنى وقوله ونصه ابن عرفة وقد يرد الفرق بان ملك الكافر في بيع الخيار غير مقرر لما يمكن المشتري من رفعه بخلاف الاجارة اه منه بلقطه (وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه الخ) قول مب فيه نظر بل الظاهر انه شرط في كل من التأويل الخ هو خلاف ما قاله نو فانه قال بعد ذكره كلام ز مانصه هذا هو الصواب ثم استدلى على ذلك بكلام التنيهات وقال باثره وقد نقله في ضج فهو المراد هنا اه فقد اختلفوا كل منهم ما اعتد كلام عياض والظاهر ما قاله نو اذ هو الذي يفهم من كلام التنيهات الذي نقله وقد نقله أبو علي أيضا والله أعلم وقول ز وأما الجوسى فيمنع بيعه للكفار اتصافا في الصغار الخ مثله في ح عن ابن رشد وهي طريقة المازرى وغيره وطريقة المازرى وغيره ما كية للخلاف وايضا ما اعتد ابن الحاجب ونصه وفي الكتابي يشتري غيره فالتأويل منع من الصغير ونجرت

على اجبارهم قال في ضيغ هكذا حكى المازري الاقوال الثلاثة ثم قال في ضيغ مانصه  
 وذ ك صاحب البيان في كتاب الجنائز انه لا خلاف في جبر الصغير من الجوس وقد قدمنا  
 كلامه في باب الجنائز وهو خلاف ما ذكره المصنف والمازري من حكاية هذا الخلاف مطلقا  
 ويمكن حمل كلام المازري على ما اذا كان مع الصغير ابوه وكلام ابن رشد على ما اذا لم يكن  
 فينتفق الكلامان اه منه بلفظه «(تنبية)» قال ابن ناجي في شرح المدونة عند قولها  
 قال ابن نافع عن مالك في الجوس انهم اذا ملكوا الجبروا على الاسلام ويمنع النصارى من  
 شرائهم اه مانصه ما ذكر ان الجوسى يجبر على الاسلام وظاهره صغيرا كان أو كبيرا هو  
 أحد الاقوال الثلاثة كما تقدم والا كدرون على أن هذا الخلاف إنما هو في الطارئ على  
 المسلمين والمآخوذ في الغنيمه وشبه ذلك وأما من هو بين أظهر المسلمين فلا يجبر على الاسلام  
 اه منه بلفظه «قلت ما عزا له لا كثر حكى عليه ابن رشد الاتفاق وسلمه في ضيغ ونصه  
 وقيد صاحب البيان هذا الخلاف بالجوسى المسي الذي لا بصيرة له في دينه وأما الذي ثبت  
 على دينه بين ظهراني المسلمين فلا خلاف أنه لا يجبر على الاسلام اه منه بلفظه وسله أيضا  
 صرفي حاشيته وقول ز قبايعون عليهم كواقع الحكم بذلك من عدة قضاة عظاما ظاهره  
 مطلقا وهي اختيار القضى ولكن المنصوص لمالك فيما نقله ابن يونس وعبدالحق ولابن  
 القاسم فيما نقله ابن يونس والقضى ولابن المواز فيما نقله القضى تقيد بذلك بما اذا لم يدينوا  
 بدين من اشتراهم ونص ابن يونس وكذلك اذا بيع من النصارى من يجبر على الاسلام يبيع  
 عليهم إلا أن يدينوا بدينهم فيتركون اه منه بلفظه ونحوه في ضيغ عن عبدالحق  
 ويأتى نص ابن يونس عن ابن القاسم قريبا ان شاء الله ونص القضى وقال ابن القاسم  
 في العتيبة في الروم يقدمون بعبيد من مجوس الصقالية ينعهم الامام من يعهم من اليهود  
 والنصارى مسغبرهم وكبيرهم لانهم يصرون الى دين من ملكهم فان اشروههم يبعوا عليهم  
 ما لم يدينوا بدين من ملكهم لانهم لم يكونوا يجبرون على الاسلام اذا ملكهم المسلمون  
 وأجازة ابن عبدالحكم في كتاب محمد وان كان صغيرا اذا كان يدينه في أن لا يمنع من بيعه  
 من أهل الكفر والاول أحسن اه منه بلفظه وقال قبل مانصه وقال محمد فان فعل  
 يبعوا ما لم يدين بدين وأرى أن يتقص البيوع وان دان بدين لان من هو في دينه متعد في شرائه  
 وفي تعليمه الكفر ومعلوم انه اذا صار بعد ذلك الى مسلم أسلم واستنقذ من الكفر اه منه  
 بلفظه «(تنبية)» قول القضى وتعلم انه اذا صار بعد ذلك لمسلم أسلم الخ يقيد أنه يجبر اذا  
 ذلك على الاسلام وهو خلاف نص ما نقله عن ابن القاسم وخلاف نص ما يأتى لابن يونس  
 عنه أيضا فان كان معنى كلامه أنه يرجح اسلامه طوعا منه بغير دسيرة ورثه الى مسلم فانه لا يخفى  
 ما في التعبير عن ذلك بقوله ومعلوم الخ فتأمله والله أعلم (وله شراء بالغ على دينه ان أقام به)  
 قول ز فان لم يشترط ذلك لم يجز شراؤه ولم يصح الخ قال شيخنا ج فيه نظر والظاهر أن  
 يبعه صحيح ولكن لا يمكن من أن يمشى به الى بلده اه وما قاله هو والظاهر قياسا على ما تقدم  
 في شرائه المسلم وماعه بل هذا أولى لان شراء المسلم وماعه ممنوع ابتداء بلا اشكال  
 وليس كذلك هنا فقد قال ابن ناجي عند قول المدونة ولا بأس ببيع عبدك النصراني

كافي ضيغ قائلوا ويمكن حمل  
 كلام المازري على ما اذا كان مع  
 الصغير ابوه وكلام ابن رشد على ما اذا  
 لم يكن فينتفق الكلامان قال وقيد  
 ابن رشد الخلاف بالجوسى المسي  
 الذى لا بصيرة له في دينه وأما الذى  
 ثبت على دينه بين ظهراني المسلمين  
 فلا خلاف أنه لا يجبر على الاسلام  
 اه وسله صر خلاف عزوان  
 ناجي عدم الجبر حينئذ لا كثر  
 واقه أعلم وقول ز قبايعون  
 عليهم الخ ظاهره مطلقا وهو اختيار  
 القضى لكن المنصوص لمالك وابن  
 القاسم وابن المواز تقيد بذلك بما اذا لم  
 يدينوا بدين من اشتراهم انظر الاصل  
 «قلت قديقال ان موضوع ز  
 الصغار ما داموا صغارا كبر شمله  
 قوله من غير معرفتهم ذلك والخلاف  
 المذكور انما هو فيمن دان بدين من  
 اشتراه فتأمل والله أعلم (وله شراء  
 بالغ الخ) يعنى اذا كان لا يجبر على  
 الاسلام أى كما تقدم لخى وقد  
 نقله ابن يونس عن ابن القاسم وقول  
 ز ولم يصح ولو أقام به الخ فيه نظر  
 بل الظاهر أن يبعه صحيح قياسا على  
 شرائه المسلم وماعه لكن لا يمكن  
 من أن يمشى به الى بلده انظر الاصل

من نصراني اه مانصه ظاهره من ذمي او حربي وهو كذلك على اطلاق غير واحد كابن يونس  
وابن محرز وقيل من ذمي لامن حربي لما يخاف أن يكون عينا على المسلمين لنص ابن القاسم  
على ذلك في نقل التونسي اه منه بلفظه \* (تنبيه) \* أطلق المصنف رحمه الله في جواز شراء  
الكافر من على دينه ولم أر أحدا ممن تكلم عليه قيده بشئ مع أنه يجب تقيده بما إذا كان  
لا يجبر على الاسلام والا فلا يجوز كما نقله ابن يونس عن ابن القاسم وأقره ونصه وقال يحيى  
ابن يحيى عن ابن القاسم في الروم يقدمون بالمجوس فليمنعهم الامام من بيعهم من اليهود  
والنصارى والمجوس لا صغير منهم ولا كبير لانهم يصيرون الى دين من ملكهم ولا يبيعونهم  
الامن المسلمين وان وجدوا في أيدي اليهود والنصارى وقد اشترى منهم فليبايعوا عليهم  
الا أن يوجدوا وقد صاروا على دين من ملكهم من نصارى أو يهود أو مجوس فلا يبايع  
عليهم لانهم لم يكونوا يجبرون على الاسلام اذ ملكهم المسلمون وان كان قد تقدم اليهم ان  
لا يشترى منهم ففعلوا ووردتهم على دينهم فليبايعوا ولا يعودوا الى مثل ذلك اه منه بلفظه  
فتأمله (لا غيره) قول ز أي لا يجوز شراء بالغ على غير دين المشتري المتبادر من عدم الجواز  
المنع وبه صرح اللغوي لقوله فنعاه ابن وهب وسننون الخ انظر نصه بتمامه في ق  
فالكرامة الاتية في نقل ابن يونس عن سننون المراد بها المنع وتعليل سننون يدل على  
ذلك (على المختار) مقابل المختار قال في ضج حكاة سننون عن بعض أصحاب مالك  
وهو ظاهر قول مالك من رواية ابن نافع عنه في المدونة ونسبه اللغوي والمازري وابن شاس  
لابن المواز اه منه بلفظه \* (تنبيه) \* المنع هنا على القول به لحق الآدمي لا لحق الله  
كبيع المسلم والمخمس ولذا قيده ابن يونس هنا بما إذا لم يرض عنه قال عبد الملك بن  
الحسن قال ابن وهب ولا يجوز أن يباع النصارى من اليهود ولا اليهود من النصارى قال  
سننون بكرة ذلك للعداوة التي بينهم محمد بن يونس الا أن يرضى الباقون منهم بذلك اه  
منه بلفظه وقول ز ومنع الشراء مبني على خطابهم بفروع الشريعة الخ قال شيخنا ج  
مانصه قديقال ان هذا من رفع التظالم وان لم يخاطب بفروع الشريعة اه وهو ظاهر  
وتقيده ابن يونس المار آفنا يدل عليه قنامله (والصغير على الأرجح) الصواب انه معطوف  
على غيره مدخول للنفي أي لا يجوز شراء كافر صغير على دينه وقوله على الأرجح صوابه  
على الأصح لانه ليعياض لابن يونس كما به عليه غير واحد \* (تنبيه) \* قال خش الاولى  
اسقاط هذا لانه ان عطف على مثبت أي وله شراء الصغير فصوابه المختار لان هذا قول ابن  
المواز واختاره اللغوي الخ ومثله للنسخ ابراهيم حر فاجبر وفي قوله ما واختره اللغوي  
نظر اذ لم أجده للغوي في ذلك اختيارا ولا عزاه له ضج ولا ق ولا ح ونص اللغوي  
واختلف في بيع صفار النصارى من النصارى وفي بيع المجوس والصقالبة والسودان  
من النصارى فقال مالك في المدونة يمنع النصارى من شراء صفار النصارى وقال في العتبية  
فان يبيعوا منهم فسخ البيع وقال محمد لابأس أن يبيع المسلم عبيده النصارى من أهل  
الكتاب وان كانوا صفارا وقال أشهب في كتاب الجهاد من كتاب محمد لا يجبر الصفار من  
النصارى على الاسلام وان لم يكن مع أيوبه لانهم أهل كتاب اه منه بلفظه فتأمله والله

(لا غيره الخ) يعني اذا الميرض كما  
في ابن يونس وقول ز مبني على  
خطابهم الخ قديقال ان هذا من  
باب رفع التظالم كما يدل عليه التقييد  
بما اذا الميرض والله أعلم وقول  
ز ويحتمل عطفه على غيره الخ  
هذا هو الصواب وعليه فصوابه  
على الاصح لانه ليعياض (طهارة)  
قلت قال شيخني أصلي بقية  
أو عرض لها نجاسة يمكن ازالها

(لا كزبل الخ) قلت في نظم أبي سالم العياشي لبسوع ابن جماعة

وبعضهم رخص للضرورة \* في الزبل والمقالة المشهورة  
المتع قال شيخنا المصنف \* أظهر في الرخصة من دون خلاف

وتقدم لز عند قوله وزمادنجس ودخانه نقلاب عن ضج مافي أكل الخبز الخبز بالزبل وأنه مرخص فيه للضرورة أي حيث  
وجدت ربعا للخلاف فراجعه ابن القاسم ولا بأس ببيع بعر الابل والغنم (٤١) وخنى البقر اه ووجهه أخناه كحلس

وأحلاس وقعله من باب رمي كما  
في المصباح والقاموس والصحاح  
خلاف مافي مخرج عنه من أنه من  
باب دعا قال ح والدليل على منع  
بيع الجنس نبيه تعالى عن أكل  
المال بالباطل لأنه لا تحصل به  
منفعة للمسلم أصلاً وحكما ودليله  
من السنة حديث جابر رضي الله  
عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال إن الله ورسوله حرم بيع  
الخمر والميتة والخنزير والاصنام  
فقبيل يأرسل الله أرأيت شعوم  
الميتة فأنم اطلبي بها السفن ويدهن  
بها الجلود ويستصحبهم انفصال  
لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عند ذلك قاتل  
الله اليهود إن الله لما حرم عليهم  
شعومها أجعلوه ثم باعوه فأكلوا  
ثمها هكذا أخرجه مسلم وأخرجه  
البخاري بلفظ آخر ومعنى أجعلوه  
أذابوه وقوله حرم قال القرطبي  
صححت الرواية بأسناده إلى ضمير  
الواحد تأدياً منه عليه الصلاة  
والسلام أن يجمع بينه وبين اسم  
الله في ضمير الاثنين كما مر على

أعلم (لا كزبل) قد حصل ح مافي الزبل والعذرة من الاقوال بما فيه كفاية على عاداته  
وذكر مب بعضه وزاد أن العمل يجرى ببيع الزبل للضرورة دون العذرة (تنبيه) \* بعد  
أن نقل ح عن المدونة ولا بأس ببيع خنا البقر الخ قال ملنصه وقال عياض صوابه خنى  
البقر الجمع أخناه اه وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الميمثة وآخر ما في نسخة فاه في الصحاح  
وقال المصدر بالفتح تقول خنا البقر بخنو خنيا اه منه بلفظه قلت قوله عن الصحاح  
خنا بخنو كذا أبو جده قيساً وقت عليه من نسخته وهو صريح في أنه واوى اللام من باب دعا  
وقيه نظير بل هو بائي اللام من باب رمي فصوابه خنى بخنى هذا الذي في الصحاح لا مانسته  
اليه ونصه والخنى للبقر والجمع أخناه مثل حلس وأحلاس والخنى بالفتح للمصدر تقول  
خنى البقر بخنى خنيا اه منه بلفظه ونحوه في القاموس فانظره وصرح في المصباح بأنه  
من باب رمي ونصه خنى البقر خنيا من باب رمي وهو كالنحوط للانسان والاسم الخنى  
وزان حصن وحمل والجمع أخناه له منه بلفظه \* (فائدة) \* قال في هذا المحل من ضج  
مانصه منع المثلث في العتبية أكل الخبز الخبز بزبل الخبز ونصها وسألت عن الطعام بوقد  
تحمته باروات الخبز أي وكل أم لا يقال لي أما الخبز الذي يطبخ به فلا يؤكل وأما ما طبخ في القدور  
فأكله خفيف وهو يكره بدأ وقال حصنونه وعلى ذلك في البيان مافي القدر لا يصل  
اليه من عين النجاسة شيء من أجل الخائل الذي بينه وبينه وإنما يكره من أجل دخان  
الزبل مافي ذلك من التسوية من أجل من يقول إن الدخان نجس وإن لم يكن عندنا نجسا  
ابن القاسم ولا أرى أن يوجب عظام الميتة في الحمامات ولا أرى بأساً أن يتخلص بها النجاسة  
وقال في المدونة لا يطبخ بعظام الميتة ولا يسخن بها الماء لوضوء أو عجين ولا بأس أن يوقد بها  
على طين أو حجارة عياض وظاهره جواز الاتساع بعظام الميتة بخلاف مافي المدونة أنه  
لا يحتمل الميتة إلى كلابه وقيل لهله تكلم بعد الوقوع لافي الجواز ابتداء وقيل لهله وجدها  
بجمعة فاطلق النار فيها فكانت كسوق الكلاب للميتة وهو بعيد لان طبخ الخبز لا يتصور  
الابتري بوعمل وظاهر المسئلة استعمال الطين والخير في كل شيء لأنه وإن باشر النجاسة  
أودخلها في رطوبتها شيء فقد أذهبت النار عنها وأثرها وكذلك ما يطبخ من الفخار بها  
بخلاف ما ينعكس فيه دخانها من الطعام أو يلاقيه من رطب الشوى أو الخبز بها وإن كان

(٦) رهوفى (خامس)

الخطيب قوله ومن بعضهما فقال له بس خطيب القنوم قل ومن بعض الله انظره  
والله أعلم اه وفي الاكمال مانصه وأما حكم الميتة فالجمهور على أنه لا ينتفع من الميتة بشئ البتة لانها نجسة العين ولعموم النهى  
عن الاتساع بالميتة الا ما خصته السنة من الجلد وأجاز عطاء الاسنة تصباح بشحمها وأن يطلى به السفن اه وفي النوادر  
عن ابن الجهم والابهرى لا بأس بوقدها إذا تحفظ منه اه ولا يلزم من ذلك جواز البيع والحديث يرد عليهم راجع ما تقدم عند  
قوله وينتفع بعتكس الخ ومن شحم الميتة ما يجلب من بلاد الروم من الصابون والشحم للصنوعين من شحم غبار الحيوان البحري  
والله أعلم

(واتساع الخ) قلت قال ق عن ابن شاس فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه لانه من كل أموال الناس بالباطل ثم قال عن ابن رشد وكل ما جاز اللعب به جاز يعمه البرزلي وعلى هذا الآلات التي يلعب بها الصبيان قال شيخنا الغبري يشتري بالآتيام الدوليات والزرايط ونحوها وقال ابن القاسم الوصي أن يشتري لمحجوره بعض ما يلهو به ابن كانه ويحقق في عرسه بقدر حاله وقال ابن القاسم يفسح بيع البوق والعود والكبري يوجب أهله ابن رشد يفسح في الأولين اتفاقا وقوله في الكبري خلاف قوله بجواز استعماله أي في العرس وقطع سارق في قيمته قائما اه وقول ميب ما منافعها كلها محرمة أي فلا يصح تملكه ولا بيعه ومثله تو بالجر والخنزير وآلة اللهو وقال ح مثله العراف بالجر والمطربات وقال في الميتية ومن اشترى من آلة اللهو شيئا البوق وغيره فسح بيعه وأدب أهله وفي المسائل الملقوطة لا يجوز بيع أشياء منها الصور والقرود وآلة الملاهي اه وقال ابن جري في قوانينه مانصه وان كانت المنفعة لا تجوز فهي كالمدم كالآلات للهو اه وقال في قوت القلوب مانصه وكل ما كان سببا للعصية من آلة وأداة فهو معصية ولا يصنع ولا يبيعه فانه من المعاونة على الإثم والعدوان وكل ما أخذ من المال على عمل بدعة أو منكر فهو بدعة ومنكر وكل معين لمبتدع أو عاص فهو شرك في بدعته ومعصيته وأخذ العوض عن جميع ذلك من كل المال بالباطل ومن أكل الحرام فقد قتل نفسه وقتل أخاه (٤٣) لأنه أطمه إياه قال الله عز وجل لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ثم قال

ولا تفتكوا أنفسكم وليس هذامن سبيل المؤمنين وقد قال الله عز وجل ويتبع غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى ونفسه جهنم اه وقال الامام سيدي أبو القاسم بن نجيب رحمه الله تعالى في شرح نظم بيوع ابن جماعة عند قوله

كآلة الحرب الكافر امنع

والدار للكنيسة ورحمن

بيع جميع ما يرى للمعصية

كالخمر والصليب والغصب عيه

مانصه قوله ورحمن بيع جميع

أوجه قر الأبهري حكى عن مالك أن ما طبع من الفغار بنجاسة لا يجوز استعماله وان غسل وهو قول القاسبي وغيره وقال ابن شبلون لا تستعمل الا بعد غسلها أو تغليتها الماء كقدور الجوس وهو الصواب عندي بل هو أخف لان الذهبية التي دخلت قدور الجوس باقية بخلافها لان الذهبية قدما كآلة النار حتى لم يبق لها عين ولا أثر اه بعينه وقال شيخنا رحمه الله فبقي أن يرخص في الخبز بالزبل في زماننا بصرف العموم البلوى وان يراعى فيها قول من رأى أن النار تظهر وان النجاسة اذا صارت رمادا ظهرت ولنا قول بطهارة زبل الخليل وقول بكر اهية منها ومن البغال والحير فيصنف الامر مع مراعاة هذا الخلاف والافتعذ على الناس امر معصيتهم غالبوا الحمد لله على خلاف العلماء فانه درجة للناس اه منه بانظمه وما نقله عن عياض في الدخان مخالف لما نقله عن ابن رشد وما ليعاض هو الموافق لما اعتمده المصنف صدر الكتاب في قوله ودخانه راجع ما قدمناه هنالك (واتساع الخ) قول ز حالا وما لا كثيرا صغير الخ هذا هو مرضي ابن عرفه وهو خلاف ما لا ازرى قال غ أول البيوع الفاسدة من تكميل التقييد مانصه عدم الاتساع المؤثر ما كان

حالا

الخ أي اقطع وامنع بيع كل سلعة أو دابة أو آلة أراد مشتريها أن يستعين بها على معصية الله كبيع

الافراس وأنواع العدة لقائه المسلمين طلبا أو ليستعان به على أخذ المغارم والمكوس المحرمة كالذوات والقلم والكاغخلن دأبه كتب المكوس والخشبة لمن يصنع منها صليبا أو مزهرا أو شيئا من آلة الغناء والامر قال في المدونة ولا ينبغي أجرة الدف والمعاذف في العرس وقال القفصاوى ولا يجوز بيع ما لا يتنوع به فعاشر عيا كآلة اللهو والمزامير والطيور لاصواتها قال والمزهر هو المربع المغشى من جهتين اه وقدمت ابن جري في الزواجر من الكبار يبيع الخشب ونحوه ممن يتخذ آلة لهوائظره وقال أيضا في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ان الاكل بالباطل يشمل كل ما خوذ بغير حق سواء كان على جهة الظلم كالغصب والخيانة والسرقة أو الهزؤ واللعب كالأخوذ بالقمار والملاهي أو على جهة المكر والخديعة كالأخوذ بقاسد بدل قال بعضهم الآية تشمل كل الانسان مال نفسه بالباطل بان يتنوع في محرم ومال غيره به كالمثله المذكورة اه وقد أشار ق عند قول المصنف عطف على ما يكره وكراهة داف ومعرّف العرس الى ان القياس جواز كراهة الدف للعرس ومنع غيره بقوله ابن نونس أما الدف الذي أبيع ضربه في العرس ونحوه فينبغي أن تجوز اجارته ثم قال عن عياض والمعاذف عبيدان الغناء لا يجوز ضربها ولا استخبارها وهي من أنواع البرابط والعبيدان اه لكن علل ابن عرفه كراهة كراهة الدف للعرس بقوله لانه عمل غير الصالحين وان كان ضربه مباحا في العرس فليس كل مباح تجوز الاجارة عليه اه والله الموفق وقول ز حالا وما لا الخ هو مرضي ابن عرفه خلاف ما لا ازرى

حالا وما لا أما الحال فقط فلا وأما قول المازري في كتاب الغرر ما لا ينتفع به في الحال كطفل  
 رضيع يباع فان ذلك مما ينتفع به في المال دون الحال البيع فيه لا يجوز قال أشهب في  
 شراء محرف دار النجوز البيع اذا كان مشتر به يتوصل به الى ما ينتفع به كارض له يصل  
 منه اليها ولا بد من حمل مافي المدونة على هذا لانه اذا كان يشتري خطوطا يخطوها في دار  
 انسان لا يتوصل به الى ما ينتفع به في الحال أو يعلم أنه سيكون في المال فان هذا من  
 اصاعة المال غلط لنقل ابن محرز في كتاب الظهار مانصه ضعف الصغير لس بزمانة  
 والصغير ان لم يطبق السعي في الحال بطبقه في ثاني حال واذك جازيه وفي نوازل أصبغ في  
 الظهار من أعتق منقوسا فكبر آخرس أو مطبقا يجنون أجزاءه لان هذا شي يحدث  
 ابتاعه فكبر على هذا المطلق بأبعه شي ولم يحك ابن رشد فيه خلافا اه منه بلفظه قلت  
 ونحو ما نقله عن أصبغ في الموازية وقوله الشيخ أبو محمد ونقل كلامه ابن عرفة وقوله وقد  
 نقل ح كلام ابن عرفة وقوله انظره عند قوله في العيوب وعور والله أعلم \* (تبيه) في  
 كلام الامام المازري بحث آخر لم يتعرض له غ وهو أن في كلامه شبه تناقض لان  
 أوله صريح في أن المنفعة المائية لا يجوز البيع لاجلها وقوله اخر الا يتوصل به الى  
 ما ينتفع به في الحال أو يعلم أنه سيكون في المال الخ يقتضى انه يجوز البيع للمنفعة  
 المائية المعدومة في الحال ويجاب عن ذلك بأن المائية عنده قسمان ما يعلم حصوله في  
 المال كمن اشترى أرضا مثلا واسمى بأبعها منفعتها مدة معلومة كعشر سنين مثلا  
 فاشترى مشتر بها عمرا يتوصل به اليها قبل انقضاء المدة المستتاة فهذا القسم يجوز معه  
 الشراء وقسم لا يعلم حصوله بل يحتمل عدمه كالصغير لاحتمال موته قبل بلوغه حد الانتفاع  
 به وهذا الضرف لا يخ من عبارته لقوله أو يعلم انه سيكون في المال الخ فتأمله والله أعلم  
 (لا كحرم أشرف) قول مب وأجيب بحمل الاشراف في كلام ابن عبد السلام على  
 الذي لم يبلغ حد السياق الخ الجيب بذلك هو القيشي كما قاله أبو علي قال وتبعه الخرنبي  
 وغيره ممن بعده ثم اعترضه وقال بعد كلام مانصه وانما أظننا في هذا لان كثيرا من الطلبة  
 أعجبهم جواب القيشي ومن وافقه وهو جواب خاولاروح فيسه ثم قال فان الله وانا اليه  
 راجعون على ذهاب العلم وأهله حتى صار مثل هذا بطرفي الاوراق ويعترض على  
 الا كبر بلا دليل ولا احتشام وانما هو بالجسارة وخلاء الديار اه محل الحاجة منه  
 بلقظه وهذا تسليم منه لكلام ابن عرفة كما سلمه غ و ق و ح والشيخ ميارة في  
 شرح التحفة لكن قال أبو علي في حاشيته مانصه وقوله على ما لابن عرفة الخ الذي في  
 المختصر هو قوله وانتفاع به لا كحرم أشرف ويظهر انه الحق لكلام ابن عرفة فق على  
 الشرح يظهر لك هذا وبه تعرف جلاله خليل في اتباعه الرابع اه منها بلقظها وسله  
 شيخنا ج قلت يظهر من كلامه الذي أحال عليه في الشرح ان فيه اضطرابا لانه قال  
 أولا بعد ذكره كلام القيشي وعج مانصه وكيف يكون من في السياق مخالفا للمشرف  
 ويفهمه هؤلاء الاعلام على الترادف هذا من المحال عادة وعلى تقدير تسليم ان الاشراف  
 أعم من قيد الاشراف بالحرم الذي مر المصنف عليه مع أنه غير صحيح أيضا لان تقييد ابن

وفي نوازل أصبغ في الظهار من  
 أعتق منقوسا فكبر آخرس أو مطبقا  
 يجنون أجزاءه لان هذا شي يحدث  
 وكذا الواباعه فكبر على هذا المطلق  
 بأبعه شي ولم يحك ابن رشد فيه خلافا  
 اه نقله غ في تكميله ونحوه في  
 الموازية وقوله الشيخ أبو محمد ونقل  
 كلامه ابن عرفة وقوله كما نقله ح  
 عند قوله في العيوب وعور انظره  
 والاصل وقول مب وأجيب  
 بحمل الاشراف الخ الجيب بذلك  
 هو القيشي قال أبو علي وهو جواب  
 خاولاروح فيه اه وهذا تسليم  
 منه لكلام ابن عرفة كما سلمه غ  
 و ق و ح والشيخ ميارة في  
 شرح التحفة وهو الحق خلاف  
 ماله في حاشية التحفة من تصويب  
 مالمصنف انظر الاصل والله أعلم

عبد السلام ما في السياق بغير المباح غير صحيح مطلقا وبيانه ما ذكره ابن عرفة ثم قال بعد  
كلام مانصه لكن ينبغي كلام في ان السياق عند لاقهها ليس هو ان صاحبه يموت قطعاً  
بحسب العادة وانما هو عندهم اعلى المرض وان كان يعيش خلاف ما يقتضيه كلام  
القاموس والقيشي واستدل بقول ابن يونس اذا مرض العبد فبلغ الحد السياق فرجع  
مستتر به بقيمة العيب ثم صح ان ذلك حكم قدمضى فائلا فقول صح الخ يخالف ما ذكره  
القيشي وبقول ابن عرفة للغرر من حصول الغرض من حياته الخ فائلا فلو كان يموت  
قطعاً لم يحصل غرر في حياته لكن الغالب هو موته ولاجل هذا الغالب قال ابن عبد  
السلام لان المنفعة حاصله به في الحال الخ كما رأيت هذا كله واذا كان الغالب هو موته  
والغالب يتبع لم يبق الشك الا في كونه يتحرك حركة قوية فيكون له حلالاً ولا فيكون  
حر اوما اذا كان هذا الحال من الغرر فقط فيصح كلام ابن عبد السلام لان الغالب على  
المرض وان بلغ الغاية في المرض انه يشضب دمه أو يتحرك حركة قوية وكلاهما يحمل معه  
العلم كما تقدم في باب الذكوة وكونه لا يشضب دمه ولا يتحرك حركة قوية نادراً لا يكاد  
يوجد الا في غاية الشدة ويعرف هذا اهل الكسب للحيوان واذا كان الامر كذلك فهذا  
غرر ضعيف لكون الغالب هو وجود الحياة وابن محرر لا يحكم بقوله على قول ابن عبد  
السلام اه محل الحاجة منه بلنظرة فتأمل كلامه أولاً ووسطاً وآخر اوما من النظر  
فيه يظهر لك على ما قلنا ما العلم كله الله قلت ثم على تسليم انه لا اضطراب في كلامه ففيه  
نظراً ايضا لتوجيه ما لابن عبد السلام بان الغرر على تقديره نادراً فان ذلك غير مسلم  
لان عدم حركة من اشتد مرضه وأيسر من حياته عند ذبحه كثير قد شاهدناه من اراوهو  
وان كان نادراً بالنسبة الى حركته لكنه في نفسه لم يبلغ القدر من الغرر المعترف في  
البياعات وهذا امر لا ينكر من معه شئ من الانصاف ثم على تسليم انه كما قال فقد سلم هو  
نفسه انه انضم له غرراً آخر وهو احتمال صحته فيحصل الاتعابه حيا فلا يدري المشتري  
على ما دخل وهب ان هذا الاحتمال خلاف الغالب كما ينه في كلامه لكن قد تقر بأن  
ضعيفين يغلبان قويا وعلى تسليم أنهم ما الا يغلبانه فانهم ما يساويانه وعلى تسليم أنهم ما  
لا يساويانه فان اجتماعهما يجز جهما عن القلة الكسيرة جدا وقوله وابن محرر لا يحكم  
بقوله على ابن عبد السلام مقابل بطله مع ان ابن عرفة قد أيد ما لابن محرر بأنه موافق لظاهر  
كلام الأئمة وسلم لذلك غير واحد من الأئمة الحنابلة فتأمل ذلك كله بانصاف والله الموفق  
(لا ككلب صيد) قول ز قال أحمد بن حنبل منع قتل الكلب قبل والنص كذلك انظر  
ما معناه فان كان معناه ينبغي للمالك منع قتل كلبه فلا معنى لقوله ينبغي المنع له فان أريد  
ينبغي لنا أن نحكم عليه بأنه يمنع له أن يقتل كلبه فلا يخفى ما في عبارته من القلق وان كان  
معناه ينبغي منع قتل المأذون في اتخاذه لاجل مال الكه فلا وجه للتوقف في ذلك حتى يعبر عنه  
ينبغي والله أعلم وقول ز عن ابن ناجي ما يضطر لحفظه الخ موافق لما قدمه عن أبي عمر

(لا ككلب صيد) قول ز ما لم  
يضطر لحفظه الخ موافق لما قدمه  
عن أبي عمر وفي صحيح ذكر  
المازري خلافا في الكلب الذي  
يتخذ لحراسة الدور والقياسير  
والفنادق ولا يمنع ذهب ابن القصار  
اه قلت وقال النووي في شرح  
مسلم اختلف اصحابنا في اقتناء  
الكلاب للعس في الدور قال الابن  
واختلف القرويون عندنا في اتخاذه  
لذلك وأما ما يتخذ عس اسواق  
منها فالظاهر فيه المنع لانها تروغ  
المتكرين الى المساجد والحمامات  
وانما استؤجر وان يعسوا بانفسهم  
وجرت عادة القضاة بالتقدم اليهم  
في ربطها عند الفجر اه وقول ز  
قال د ينبغي الخ انظر ما معناه  
يمنع له وغيره قتله من غير توقف  
ومن قتله فعليه قيمته كافي المدونة  
وغيرها وكذا من قتل أم ولد أو مدبرا  
أو استمك لحم اخصيصة أو زينا  
نجسا أو جلد ميتة أو زرع اقبل بد  
وضلاحه

وفي ضج مائه وذكر المازري خلافا في الكلب الذي يتخذ لمراسلة الدور والقياسير  
والقناديق وللمنع ذهب ابن القصار اه منه بلفظه \* (تبيه) \* في ق هنا مائه  
وقال ابن ليا بان كان الكلب موضع لا يجوز اتخاذه به فصاحبه ضامن لما تنص الرداء  
ويقوم صحبها ويقوم بالذي أصابه فما كان بين القميتين ضمن ويرفوه صاحب الكلب قال  
ابن سهل لم يوجب ابن القاسم ضمان ما أصاب العقور الا بوجهين أحدهما أن يتقدم  
اليه والآخر اتخاذه بموضع لا يجوز اتخاذه فيه اه منه بلفظه ومآله ابن سهل مخالف  
لما في المجالس وابن عرفة وما فهمها هو الذي كان يرتضيه شيخنا ج وبه كان يفتي وقيد  
بخط يده مائه ونص المجالس في كلب خرق ثياب صبي قال ابن دوس اذا علم ربه منه ذلك  
وتقدم الكلام معه في ذلك عند السلطان ضمن وان كان لم يتقدم ذلك منه ولم يشتر ذلك  
منه الامر موافقة فلا ضمان عليه قلت هذا اذا كان اتخاذه الكلب في موضع اذن له في  
اتخاذه فيه وأما الموضع الذي لم يؤذن له في اتخاذه فيه فيضمن مطلقا اه منها وفي ابن  
عرفة مائه وفيها ان ربط المكبرى بياب الدار دابة فحرت فكسرتة أو قتلت ولرب  
الدار فذلك جبار كقول مالك فيمن نزل عن دابة وأورد بها الطريق لشرائه حاجة أو وقفها  
ببواب المسجد أو بباب الامير قال أبو حفص ان كان يعرف أنها تضرب برجلها فهو  
ضامن كتحذ الكلب العقور حيث لا يجوز له يضمن وان لم يتقدم اليه انما يحتاج للتقدم  
اذا كان في داره فأما في الطريق فهو ضامن اه من خطه طبيب الله تراه \* (غريسة) \*  
حكيم بعض قضاة العصر في كلب مأذون في اتخاذه قتل رجل بأن الواجب فيه شاة وسط  
قيمتها سبع أواق وذلك وسط الحرم سنة أربع ومائتين وألف وفي آخر ذي الحجته قبله وكان  
هذا القاضي ممن يظن به العلم والعدالة فقبض مالك الكلب نسخة من ذلك الحكم وأتى بها  
الى قومه مع بعض أعيان علم فاس حفظها الله وأهلها من كل لباس فأطلعت على  
ذلك فأنكره غاية فكبت بأن الحكم غير صواب وان الواجب في الكلب قيمته ثم كبت  
بعد ذلك أيانا ذلك القاضي انبساطا واستدعاء لتظمه البديع لكونه من أطرف  
أهل الادب باتفاق الجميع فقلت

\* (فرع) \* في المجالس أن ما تلغفه  
الكلب الغير المأذون في اتخاذه  
يضمنه ربه مطلقا بخلاف المأذون  
فيه فاعما يضمن ربه اذا علم منه ذلك  
وتقدم الكلام معه في ذلك عند  
السلطان اه وقال ابن عرفة وفيها  
ان ربط المكبرى بياب الدار دابة  
فحرت فكسرتة أو قتلت ولد  
رب الدار فذلك جبار كقول مالك  
فيمن نزل عن دابة وأورد بها الطريق  
لشرائه حاجة أو وقفها بياب  
المسجد أو بباب الامير قال أبو حفص  
ان كان يعرف أنها تضرب برجلها  
فهو ضامن كتحذ الكلب العقور  
حيث لا يجوز له يضمن وان لم يتقدم  
اليه انما يحتاج للتقدم اذا كان  
في داره فأما في الطريق فهو ضامن  
اه وهذا هو الذي كان يرتضيه ج  
خلاف ما في ق هنا عن ابن سهل  
من أن المأذون في اتخاذه لا ضمان  
فيه مطلقا وفي غيره الضمان بشرط  
التقدم والله أعلم انظر الاصل

بأيها النحل الاديب الماهر \* هداك للصواب عدل قاهر  
أجبلنا أديته في القتل \* للكلب من تضمنه بالعدل  
أى وسط من الشياه قيمته \* سبع أواق أربنا ما حكمته  
نمارأينا قط من قد سطره \* هل ابن عاصم الكبير ذكره  
أوصاحب الصباح والقاموس \* وقيت كل ضرر وبوس  
وبادرنا بالجواب عزما \* وأحسن السياق فيه حرما

وأشرت بقولي هل ابن عاصم الكبير الخ الى حكاية مستخرفة كانت وقعت له زمن  
الشباب ستل عن مسئلة فأجاب عنها بشئ فاستغربه به بعض القضاة فأنشأ في ذلك أيانا

اربعاً الا فقال له لمن هذه الايات فقال له لابن عاصم فقال له ما رأيتها في ابن عاصم فقال له  
هذا ابن عاصم الكبير وذكروني تلك الايات نسبة ما قاله للعجاج والقاموس تركت ذلك  
خشية الاطالة فأجابني بما نصه

يا عالم في الوقت صار صدرا \* في شامخ العلية لاح بدرا  
لازات للعكام بالمرصاد \* تردهم لطسرق الرشاد  
بعد ان سلام العاطر الانبال \* عليك في البكور والاحمال  
فقيمة الكلب الذي رأيت \* فيها هو الذي به حكمت  
ان ابن عرضون على ابن عاصم \* قد قالها وكان خيرا كتم  
وقالها منها لاحدا \* لها فذلك لا يتجاوز حدنا  
وقوله اتبع يا بدر الكمال \* خوفا من البدعة اذهى ضلال  
ولا تخجل اني اخط خطا \* غير الذي اراه قبلي خطا  
وما يكون خارج الطروس \* يوجد في العجاج والقاموس  
وسلن مني على ابن اجد \* وابن التهامي الزكي الاجمد

فأجبت به بقولي

يا أيها النمل الارب \* لازات للغير نصيب  
أما علمت قولهم \* فشر علم الغريب  
ان الذي حكيته \* عن ابن عرضون المنيب  
قد قلت فيه انه \* ليس بجهد يا حبيب  
مع انه يخالف \* قاعدة ليست تغيب  
عنك وهي المقوم \* قيمته حين أصيب  
في الكلب بانص صريح \* لغير ما حبر بصيب  
قيمه فيه تجب \* اذا بدله بحبيب  
وهي لنفيع تتبع \* من غير ريب لم ريب  
ثم الكلاب تختلف \* من غير شك يا أديب  
فكيف يعقل الذي \* قال فبراقب الرقيب  
واجتنب العث وخذ \* كل سمين وبعيب  
واسل سبيل من معنى \* من أهل عدل باليب  
واخش الهلورا \* ع حين في الرمس تغيب  
أنت من رب رؤف \* أفضل ما به ينيب  
ونلت من رحمة \* أخراك أو فر نصيب  
كذلك في الدنيا بين \* يسمى راكب الحبيب  
صلى عليه ربنا \* مادام لله محبيب

ولفظه وهي من قول وهي المقوم تقرأ بكسر الهماء وسكون الياء للضرورة مع أنه وارد في  
 السبعة واللام في بداله فيجب عسني على وذلك كناية عن موته وأشرت بقولي جانص  
 صريح الخ الى ما في المدونة وغيرها ففيها في كتاب الضحايا ما نصه ومن قتل كلبا من  
 كلاب الدور مما يؤذن في اتخاذ فلاشي عليه لانه يقتل ولا يتكلم وان كان مما أذن  
 في اتخاذ لزرع أو ضرع فعليه قيمة اه منها بلفظها قال ابن ناجي ما نصه ظاهر  
 قوله لاشي عليه لاقية ولا عقوبة وهو كذلك يدل عليه تعليقه وما ذكره من لزوم القيمة  
 في المأذون فيه هو المعروف ونقل القا كهاني عن حصون أنه لاقية على من قتله  
 كالشافعي ❦ قلت ولا أعرفه لغيره وليس هو أصله ويقوم منها أن من قتل أم ولد  
 رجل قاتله يغرّم قيمتها وأن من استهلك لحم أخصية قاتله يغرّم قيمته وكذلك من استهلك  
 زيتا نجسا أو جلد ميتة أو زرع أو قبل بدو صلاحه أو قتل مدبر أو هو كذلك في الجميع  
 وقال ابن يونس في كتاب الغصب في أم الولد اذا غصبت قاتل لاضمان عليه  
 كالحرّة وقيل هي كرامة قال شيخنا أبو مهدي رحمه الله تعالى ولا يخرج القول الاول  
 فيما سبق في لحم الاخصية وما بعده لانه لم يبق له في أم الولد الا المتعة وغيرها اذا  
 أنفقت فاما أنفقت أم مالي ولذلك قال كالحرّة اه منه بلفظه وفيها أيضا في كتاب  
 الغصب ما نصه ومن غصب جلد ميتة غير مدبوغ فعليه ان أنفقه قيمته كما لا يباع كلب  
 ماشية أو زرع أو صيد على قاتله قيمته ما بلغت ولم يوقت مالك أن في كتاب المشايبة  
 شاة وفي كلب الصيد أربعين درهما وفي كلب الزرع فرقان طعام وانما قال مالك على  
 قاتله القيمة اه منها بلفظها قال ابن ناجي في شرحها ما نصه المغربي ويذكره هذا  
 التوقيت عن الشافعي وهذا رد عليه لانه لا يجب القيمة على من قتله وهو أوجب عليه  
 الغرم هنا كما جاء في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قال ابن الطلاع  
 يدل قول مالك هذا في الكتاب ان هذا الحديث معروف لم يأخذ به مالك لعارض راجح اما  
 أنه قدم عليه القياس أو أنه لم يصح عنده وله في تقديم القياس على غيره الواحد قولان  
 فأما من المدققة فرواية البغداديين تظهر من قوله في الطهارة يؤكل صيده فكيف يكره  
 لعابه ورواية المغاربة تظهر من قوله في كتاب التجارة هذا حديث متبع ليس لاحد فيه  
 رأي والفرق ثلاثة أصع اه منه بلفظه ونقلت كلام المدونة عند قوله في  
 الغصب أو كلبا فكيب عليه طفي ما نصه قال في التنيبات الفرق بالتحريك ميكال  
 يسع ستة عشر رطلا وهي اثناعشر مد أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز وقيل الفرق خمسة  
 أقساط والقسط نصف صاع فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا اه والمراد  
 الاول في القا كهاني في شرح الرسالة قال أبو حنيفة في كلب الزرع فسرقة من الطعام  
 وهو ثلاثة أصع اه منه بلفظه وفي الرسالة ما نصه ونهى عن بيع الكلاب  
 واختلاف في بيع ما أذن في اتخاذ منها وأما من قتله فعليه قيمته اه منها بلفظها  
 والنصوص في ذلك يطول بنا عليها والله تعالى أعلم (وجاز هز وسبع البلد) قول مب  
 الصواب ان قوله البلد في بيع السبع فقط الخ انظر نصيحه ذلك مع قول طفي

(وجاز هز الخ) ما صوبه مب  
 خلاف ما في طفي عن الجزولي  
 من تصحيح كراهة بيع الهر قال  
 واقتصر عليه ح و س و ظاهر  
 نصهم أن الحواز لاخذ البلد  
 فقط اه

وقول ز كما قال ابن ناجي الخ فحوه  
 في ضيق وما تقدم في الذ كما من  
 كراهة تخم يهودى وأنه مبنى على  
 أن الذ كاة لا تبعض فهو مشهور  
 مبنى على ضعف والله أعلم  
 \* (فروع) \* حصل ابن رشد في  
 البيان في بيع الجلد قبل الذبح  
 ستة أقوال والفتوى بالجواز انظر  
 الاصل (وقدره عليه الخ) قول ز  
 فيجوز شراؤه الخ أى مع الكشف  
 عنه والا كان من الجهل بالثمنون  
 في المعيار عن سيدى عبد الله  
 العبدوسى وأما شراء أجيح النحل  
 اذا كشف عن رأس الخبيج من ههنا  
 ومن ههنا فيجوز والا فلا وكذلك  
 الكعك اذا كسرت واحدة منه  
 حتى يشاهد ما فيها من العقدة اه  
 وقول ز لانه من شراء ما فيه  
 خصومة فيه نظرو الصواب أنه ان  
 كان بحيث يتوصل اليه جاز كغيره  
 والامنع لعدم القدرة الحسية  
 وقوله فان علم أنه عند غيره جاز أى  
 ولو تابشر وطه الاتية لانهم  
 بيع الغائب (ومغصوب) قال ح  
 عن ضيق ولا يجوز بيعه من غير  
 الغاصب اذا كان المشتري يقدر  
 على خلاصه بجأه لانه يأخذه  
 بجنس فيكون من أكل المال بالجاه  
 اه ومثل المغصوب ما عقله القاضى  
 مما ليس فيه خصومة انظر الاصل  
 قلت وقول ز حيث كان  
 الغاصب الخ هذا التفصيل ان كان  
 الغاصب حاضرا والاقضية أقوال  
 ثالثا ان كان على غصبه يئنه وقيل  
 انما الخلاف ان كانت مينة  
 والا فالتامع اتفاقا قاله ابن عرفة

مانصه نت ويحتمل أن يريد أن الهري يجوز بيعه الخ زاد في كبره لان ما ورد فيه من  
 حديث جابر بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد لم  
 يصح اه وهذا الاحتمال خلاف قول الجزولى في شرح الرسالة وأما السنور فقيل  
 يكره بيعه وهو الصحيح واقتصر عليه ح و س ولم أر من حل المدونة على ما قال  
 وظاهر نصوصهم ان الجواز لاخذ الجلد فقط اه منه بلفظه فتأمله وقول ز ثم اذا  
 ذكى الجلد فقط لم يؤكل اللحم على القول ببيع بعض الذ كاة وهو المذهب كما قال ابن ناجي الخ  
 صرح ابن ناجي بأن المشهور أنه لا يؤكل ومشله في ضيق ويأتى لفظهما لكن تقدم في  
 الذ كاة أن المشهور كراهة تخم يهودى وتقدم لـ هناك أنه مبنى على أن الذ كاة لا تبعض  
 وقد سلم مب كلامه هناك وهنامع أنه مشكل الآن يجاب بأن ما مر في الذ كاة كالمشهور  
 مبنى على ضعف فتأمل \* (تيسه) \* قال في ضيق مانصه واستشكل الجواز  
 بوجهين أحدهما لا يدري أسلم الجلد أم لا وأجيب بأنه يحتاط له من اللحم والثاني  
 لا يدري أرتيق أم غليظ وأجيب بأنه مما يعلم بالعادة لاسيما القصابون ويؤخذ من هذه  
 المسئلة جواز بيع الجلد وهو على ظهر الحيوان لانهما كان السبع لا يؤكل لجه على  
 المشهور فاذا بيع جلده فكان البائع لم يبيع الا جلده فقط وحصل في البيان في  
 بيع الجلد قبل الذبح ستة أقوال الاول الجواز والثاني الكراهة ومضى بالثمن  
 والثالث الكراهة ويفسخ الأن يذبح الذابح الشاة فيمضى بالثمن والرابع الكراهة  
 فيفسخ الأن يقبضه المشتاع فيمضى بالثمن والخامس يفسخ الأن يقبض المشتري  
 الجلد ويفوت عنده فيمضى بالثمن والسادس ان شراؤه لا يجوز ويبسخ فان قات عند  
 المشتري صح بالقيمة اه منه بلفظه قلت عز هذا الاخذ ابن ناجي في شرح المدونة  
 لابن رشد ونصه وأقام ابن رشد من قولها جواز بيع جلود الخرفان على ظهورها لان  
 لحم السبع لا يؤكل على المشهور فاذا بيع السبع لاخذ جلده فكان البيع لم يقع الا في  
 الجلد وحده وقيل انه لا يجوز لانه غرر قاله ابن القاسم وضعف شيخنا أبو مهدي رحمه الله  
 تعالى أخذه بأن يبيع السبع لاخذ جلده ما كان لا يؤكل يقصفت على جلده بأن تغيب  
 السكن في اللحم حين سلخه فالغالب عليه سلامة جلده بخلاف الخروف وغيره لرغبته في  
 لجه فقد يقطع بعض جلده فالغرر فيه أشد وما ذكره صواب ظاهر ومع هذا الفتوى  
 بالجواز اه منه بلفظه (ومغصوب الامن غاصبه) مثل بيع المغصوب من غير  
 غاصبه يبيع ما عقله القاضى والعلة فيها واحدة وقد أجاب أبو الحسن بأنه فاسدان وقع  
 وسلمه العلامة ابن هلال في الدرر التنقيح لانه مانصه جعل الشيخ رحمه الله عقل القاضى  
 للاملاك مانع من بيعها لان البائع لا يقدر على التسليم ولا يقدر المشتاع على القبض  
 والاتفاع ومن شرط البيع أن يكون مقدورا على تسليمه اه منه بلفظه قلت الظاهر  
 أن مراد ما عقله القاضى مما ليس فيه خصومة كعقله للقسم بين الشركاء مثلا وأما ما فيه  
 خصومة فلا يتوقف الفساد فيه على العقل على المشهور كما صرح به ابن رشد وغيره والله

أعلم (وهل ان ردلر به مدة تردد) قول ز وبين أن يشك أمره فقولان المشهور  
 منهما الجواز كافي ق الخ كذا في جميع النسخ التي وقفنا عليها بالمرح للمواق وليس فيه  
 ما عزاه له من التهمة فأنظره والظاهر أن القول بالمنع هو الراجح وقد قال ح مانصه وان  
 أشكل أمره فقولان يستروح من كلام المصنف ترجيح المنع اه منه بلفظه ووجهه  
 ظاهر لان الغاصب قد ثبت تعديه فيستحب ذلك عند الجهل حتى يظهر خلافه ويؤخذ  
 هذا من كلام المازري بالأخرى ويأتي نصه قريبا وعمار بوجه أنه منصوص لما للثمن  
 رواية مطرف وزاد عنه ولطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح كأن نقله  
 ابن حبيب عنهم في الواحصة مسالمة فهو قائل به وبه حكم ابن بشير بل إنما هو أخص  
 منه ويؤخذ ترجيحه أيضا من قول ابن عبد السلام أكثر نصوصهم أنه لا يجوز البيع  
 للغاصب إلا بعد أن يقبضه ربه الخ فإنه يفيد منع البيع في هذه الصورة قطعا وكلام ابن  
 رشد الذي جعله مقابلا لابن عبد السلام هنا لا يرد ما أفاده كلام ابن عبد السلام  
 في هذه الصورة لان ابن رشد لم يحك فيها الا القولين من غير ترجيح كافي ضج وغيره  
 ونص ضج وأما بيعه من غاصبه فجعله ابن رشد في التمهيدات الثالث على ثلاثة  
 أوجه الاول أن يعلم أنه عازم على رده والثاني أن يعلم أنه غير عازم على رده وان طلبه ربه  
 والثالث أن يشك أمره فالاول يجوز باتساق والثاني عكسه والثالث فيه قولان قال  
 والى هذا ترجع الروايات اه وبالفرياد قال مطرف ورواه عن مالك وبذلك حكم  
 القاضي ابن بشير في رجب بقرطبة لم يبع لاسلطان شراها حتى مضت لها ستة أشهر والجواز  
 هو ظاهر قول مالك في العتبية وزاوية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الغصب اه منه  
 بلفظه فانت ترى هذا القول ليس بصريح وإنما هو ظاهر المدونة والعتبية في سماع  
 ابن القاسم وسماع عيسى وبذلك جزم العلامة ابن هلال في الدرر التشرخلاف ما يقتضيه  
 كلام ق من أنه صريح من قول ابن القاسم في العتبية فإنه في الدرر التشرنبيه لسماع  
 عيسى من كتاب الغصب ثم قال بعد ما نصه وان لم يتحقق صحة عزمته على رده فروى زياد  
 عن مالك أنه فاسد وبه حكم ابن بشير في رجب لم يبع لاسلطان شراها حتى مضت لها ستة  
 أشهر وظاهر السماعين وصرف المدونة وغصبها الجواز اه منه بلفظه وفي أجوبة أبي  
 الحسن مانصه وسئل رحمه الله عن قوم قاتلهم أعداء لهم فأنجوا عن بلادهم وفيهم كبار  
 وصغار وقد أسسوا من الرجوع لتلك الأرض لما يخافون من قتل أعدائهم - ما باهم فهل  
 يجوز لهم بيع أرضهم هناك إذ لا يقدر على الوصول اليها ولا على استغلالها وإذا جاز  
 البيع هل يباع على الأصغر ويعوض لهم منه أم لا فقال هذا مثل بيع المسجون في ظلم  
 المنوع من الخروج والوصول الى ماله فقال هذا البيع لا أدري هل يجوز أم لا فإذا قلنا  
 بالجواز يجوز على الأصغر كما يجوز على الأكبر إذا ثبت الحاجة الى البيع اما يعوض لهم  
 أو خيفة الغصب اه فكتب عليه في الدرر التشرمانصه قلت الظاهر أنه لا يجوز وذلك  
 كسئلة الواحصة فيمن سخط عليهم الاميرة قتل بعضهم وتني آخرين من دورهم وقرأهم ثم  
 أخذ في شرائهم منهم وهم متغيبون فيأتي أحدهم بالبلد آمنات ثم يشتري منه ثم يؤمر بالخروج

(وهل ان رد الخ) قول ز كافي  
 ق ليس فيه ما عزاه له من التشهير  
 والظاهر أن القول بالمنع هو الراجح  
 وفي ح انه يستروح من المصنف  
 ترجيحه وهو واضح والخ أن يبيع  
 المغصوب من غاصبه من غير شرط  
 جواز صحح موقوف على رضائه  
 كبيع المكره انظر الاصل والله  
 أعلم قلت وقول مب عن غ  
 يستروح الخ أظهر منه استرواحه  
 من فرض المستله وهو شرط القدرة

الى موضع كان فيه ومنهم من يؤذن له بالمقام فقال مطرف اذا لم ترد عليهم ربا عنهم قبل  
الشراء ردا ينافي أمن حتى يلكوها في أمن ان شاءوا باعوا أو أمسكوا غير متقين عنها ولا  
مشردين لم يجز بيعهم ولم يلزمهم وذلك كالغاصب يشتري من ربه قبل ان يمكنه منه ابن  
حبيب قلت له انهم لم يغصبوهم قراهم وانما تفوهم عنها مضطه عليهم وبقيت خالية الا أنهم  
تقلاومنها ودفعا عنها قال هذا هو الغصب بنفسه فهم أحق بما باعوه ان يشتريه  
ويتصاوفي الأثمان بالغلات وكراة الارض والدور وعليهم قيمة البناء فيمنقوضوا ولو باعوا  
لغير من نقاهم ثم خلاص ذلك المشتري من يدمن نقاهم فذلك بيع فاسد اذا كان ممنوعا من  
صاحبه وقت البيع ويقوت بالبناء ان قدر البائع على حقه حين زال من يدمن نقاه عنه الى  
يد المشتري والابان كان ممنوعا فله فيكون كالمستحق له عن بني شبيهة بعد رد الثمن وهذا اذا  
كان المشتري ليس عن نقاهم ولا من أعتوه والافسراء الظالم وقالة ابن المباحسون وابن  
عبد الحكم وأصبح وتأمل المسئلة في مختصر الواضحة لفضل رحمه الله اه منه بلفظه  
وفي ق مانصه ونقل ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره عدم الجواز اه منه بلفظه  
وفي التامل مانصه والمغصوب ان يبيع لغاصبه وعلم انه عازم على رده جاز لا عكسه وان  
أشكل فالظاهر الجواز وقيل بعد ان يرد له ربه ستة أشهر وعليه الاكثر اه منه بلفظه  
واذا تأملت ما سبق كله علمت ما قلنا من أن القول بالمنع هو الراجح وان كان أبو علي قال في  
حاشية الحنفية مانصه حاصل هذا ان يبيع المغصوب من غاصبه جائز عزم على رده أم لا رد  
لر به بالفعل أم لا على الراجح وهذا ان جهل حال الغاصب وأمان علم منه عدم الرد فانه  
لا يجوز بلا خلاف كما في ابن عرفة لكن ظاهرها الجواز حتى في هذا الوجه اه منها  
بلفظها وما ذكره مسلم فيما اذا لم يرد مع العزم على الرد وقد سبقه الى ذلك ح وكلام المدونة  
صريح في ذلك وأما في صورة جهل حاله فغير مسلم لما قدمناه وبما في الدر الشريفة ورأيت  
في جواب طويل للمازي رحمه الله شبه تأليف في أحكام أهل الغصب ومن في معناهم من  
مستغرق الذم واذا اتى الغاصب المتسلط الشراء من أحد فان كان الغاصب هو طالب  
الشراء وقال البائع كره وانما باع خوفا منه لطلبه اياه في البيع فان البائع بالخيار بين  
امضاء البيع أو رده و يأخذ غلبته وان كان البائع هو الذي سأله الشراء ولم يظهر من  
المشتري قهر ولا خوف وليس الثمن بحرام فالبيع ماض واذا جهل الامر وادعى البائع  
الاكراه على البيع والخوف منه فالقول قوله لادعائه ما يشبهه فحمل على الغالب وله أخذ  
المبيع وفي الغلة نظر وظاهر المذهب أنها للمشتري للجهل بصفة الحال اذ يكون قدره في  
للأختلاف في رد غلات المغصوب والظاهر عندي على قياس المذهب وعدم مراعاة  
الاختلاف في الغلة كما رد الاصل للعمل على الغالب اه منه بلفظه فاذا حكمه بالغصب عند  
جهل الحال في مسئلة المطرزي مع انه لم يتقدم فيها من المشتري غصب ولم يدخل المبيع يده  
قبل الشراء وانما دخل يده بالشراء المدعى أنه على سبيل الغصب ففي مسئلتنا أخرى لوجوه  
تدرك بالتأمل فتأمل بانصاف والله أعلم (تنبيهات الاول) قول ضيع وبالفساد قال  
مطرف ورواه عن مالك الخ وقول الدر الشريفة يزيد عن مالك أنه فاسد الخ صريح في أن

بيع المصوب من خاصبه اذ يحصل شرط جوازه فاسد به صرح ابن رشد أيضا وسلمه ابن  
 عرفه وغيره وكذا قال ح انه لا يبيع قال شيخنا ج والظاهر انه موقوف على رضاه كما قاله  
 المازري والفساد قال سيدي أبو الحسن لا يظهر أصلا اه قلت وهذا هو الذي يفيد  
 كلام الواضحة الذي قدمناه آنفا فانه فرق فيه بين بيعهم لمن تقاهم وبيعهم لنفسه فبقول  
 في الاول لم يلزمهم وذلك كالفاسد الخ وقال في الثاني فذلك بيع فاسد الخ وهو الظاهر  
 من جهة المعنى اذ لا وجه لفساده وغاية الامر في ذلك ان مالكم مكره على بيعه فيكون كمن  
 جبر على نفس البيع جبر احراما الذي انه قد الاجماع على عدم جوازه ومع ذلك فالنصوص  
 انه صحيح موقوف لزومه على رضاه عند زوال الاكراه وكلام ابن عبد السلام الذي نقله ح  
 نفسه وغيره يفيد ما قلناه من انه كلما كره بل هو صريح في ذلك ونصه ورأى ان بائعه اذا  
 باعه على غير ذلك فهو مضطرب الخ وقد حرم طي بالفساد أيضا مستدلا بنقل ابن عرفه عن  
 ابن رشد معترضا به على س عند قوله ورد البيع في الاضرب منه ما يجوز وفيه نظر والله أعلم  
 \* (الثاني) في ح مانعه قال في ضح ولا يجوز بيعه من غير الغاصب اذا كان المشتري  
 يقدر على خلاصه بمجاهه لانه يأخذه بنفسه فيكون من أكل المال بالباطل اه وانظر رسم  
 الجواب من سماع عيسى من كتاب الغصب والله أعلم اه منه بلقطه قلت اجابته على  
 الرسم المذكور تقتضي أن فيه ما وفي كلام ابن رشد عليه تعرضنا لمثله ضح وقد  
 راجعت الرسم المذكور من البيان فلم أجده فيه تعرضا لذلك بحال وتعليقه عدم الجواز بما  
 ذكره يفيد منع جهته لمن يقدر على أخذه بمجاهه أخرى لان غاية مسئلته انها هبة لبعضه  
 وهو خلاف مانص عليه الداودي وأقامه أبو ابراهيم من المدونة وصله غيره واحدا قال ابن  
 ناجي عند قول المدونة في كتاب الهبة وان وهبت عبدك المصوب جاز ذلك ان قبضه قبل  
 موتك الخ مانصه قال أبو ابراهيم يؤخذ من قولها أن من وهب ماله وهو يد اللصوص  
 لرجل أنه يسوغ أكله قاله الداودي في كتاب الاموال اه منه بلقطه ومثله لابي الحسن  
 الا أنه لم يعز الاخذ لابي ابراهيم ولا غيره وزاد متصلا به مانصه الشيخ وكذلك البيع اذا كان  
 المتاع قادرا على أخذه من يده وليس للبائع أن يقول انما بيعته بنفسه لاني كنت ممنوعا  
 اذ لو شاء لم يبيع ولم يهب اذ ليس يجبور اه منه بلقطه وقل أبو علي كلام أبي الحسن  
 وقال بعده مانصه وهذا صريح في خلاف ما قاله في ضح وان تبيع عليه اه ثم قال  
 أبو علي لكن قول أبي الحسن اذ لو شاء لم يبيع فيه نظر لانه كالمضطر للبيع أو مضطربا  
 لهذا الكلام الغزالي وأشار الى ما قدمه عنه قريبا ونصه قال في وجب يره فلا يبيع  
 المصوب ولو قدر المشتري على اتزاعه دون البائع على أصح الوجهين ثم له الخيار  
 ان يحجز اه قلت تعليقه بأنه مضطرب الخ ينتج صحة البيع ووقوف لزومه له على رضاه  
 لعدم صحته ثم قول الوجيز فلا يبيع الخ مع قوله ثم له الخيار وان يحجز متنافيان على  
 مذهبا لان الجارى على عدم صحته محتم فحده الآن يقوت فيمضى بالقيمة لا تخييره  
 فتأمله بلانصاف والله أعلم \* (الثالث) ابن بشر المتقدم هو محمد بن بشر القاضي وهو  
 من المتقدمين أدرك مالكا وليس هو ابن بشر شيخ (١) ابن عتاب ولا أبو الطاهر بن بشر

(لا اشتراه) قول مب وأجيب الخ  
 فيه نظر اذ لا يلزم من جواز بيعه  
 للغاصب وهو تحت يده في الحالة  
 المذكورة جواز بيعه له وهو تحت يد  
 غيره قد غلظت عليه بوجه جائز في ظاهر الامر  
 لما فيه من بيع ما فيه خصومة وهو  
 غرر وافرار الغاصب ببيعته بالغصب  
 لا يبيد كما في المدونة والظاهر في  
 الجواب أن المشتري من الغاصب كان  
 غير عالم بالغصب حين الشراء ثم علم  
 به وسلمه والتقييد بعدم العلم موجود  
 في المدونة وتسلم الغصب يوجب  
 قدرة الغاصب على أخذه المعصوب  
 منه ورد عنه فيأتي منه العزم على  
 الرد انظر الاصل (ومالك غيره الخ)  
 قول ز فيما يظهر في الغاصب الخ  
 قصور اذ هو نص المدونة في مواضع  
 انظر الاصل (ثم للمستحق الخ)  
 قلت هذا تفصيل وبيان لقوله  
 والعبد الجاني الخ فحقه أن يأتي  
 بالفاء كما عبر بها ابن الحاجب لا يتم  
 وأما ما شرح به الشارح ومن تبعه  
 من بناء المسئلة على حلف البائع  
 الخ فلا يصح بل التفصيل عام فيما اذا  
 تقدمت دعوى وعين أم لا وقد  
 ذكر في ضجج تفصيل المسئلة  
 وبعد ذلك ذكر مسألة الدعوى  
 واليمين انظر ابن عاشر \* (تنبه) \*  
 معنى ما في ح عن المدونة من أنه  
 اذا ولدت الامة بعد الجنابة لم يسلم  
 ولدها معها انه لاحق للمعنى عليه فيه  
 ولكن لا يفرق بينهما ويقال لهما  
 بيعهما ثم يقسم الثمن على قيمتهما  
 جميعا كما في كتاب التجارة لارض  
 الحرب وذلك بعد تقويمهما لثلاثين  
 جهل التفصيل في الثمن والله أعلم

صاحب التنبية قاله طني والله أعلم (لا اشتراه) قول مب وأجيب بان محل الشرط  
 المتقدم اذا كان الغاصب غير مقدور عليه الخ هذا الجواب لا يدفع بحث ابن عاشر اذ لا يلزم  
 من جواز بيعه للغاصب وهو تحت يده في الحالة المذكورة جواز بيعه له وهو تحت يد غيره  
 قد غلظت عليه بوجه جائز في ظاهر الامر وافرار الغاصب ببيعته بالغصب لا يبيد كما يأتي قريبا  
 في نص المدونة ففي بيعه للغاصب وهو بيد من غلظت عليه بوجه جائز يبيع ما فيه خصومة وقد  
 قال ابن رشد في رسم الجواب من «مع عيسى من كتاب الغضب مانصه في ذلك قولان  
 أحدهما وهو المشهور في المذهب أن ذلك لا يجوز لان شراء ما فيه خصومة غرر والثاني أن  
 ذلك جائز وهو قول ابن القاسم في الشهادات من المدونة اه منه بلفظه ونقله غير واحد  
 وسلمه زاد ابن ناجي بعده مانصه يعني في بعض الروايات عند قول غيره لا يجوز اه منه  
 بلفظه والظاهر في الجواب أن المشتري من الغاصب كان غير عالم بالغصب حين الشراء ثم علم  
 به وسلمه والتقييد بعدم العلم موجود في المدونة ونصها ومن استأجر أمة من غاصب ولم يعلم به  
 ثم استأجرها الغاصب من ربه فليس للغاصب تقصص ما باع لانه تحلل صنيعه وكانه غرم القيمة  
 له اه منها بانظها واذا حل على هذا الدفع بحث ابن عاشر لان تسليم المشتري الآن  
 الغصب يوجب قدرة الغاصب على أخذه المعصوب عنه ورد عنه فيأتي منه العزم على الرد  
 فتأمل بانصاف والله أعلم (ومالك غيره على رضاه) قول ز في التنبية فان فات بذهاب عينه  
 فقط فعليه الاكثر من ثمنه وقيمه غاصبا لم لا فيما يظهر في الغاصب الخ انظر قوله فيما يظهر  
 مع أنه نص المدونة في مواضع قال فيها في كتاب الغضب مانصه ومن غصب أمة فزادت  
 قيمتها عنده أو نقصت ثم قتلها أو وهبها أو تصدق بها ففانت فانتاع عليه قيمتها يوم الغضب  
 فقط ولو غصبها وقيمتها مائة ثم باعها وقيمتها مائتان بخمسين ومائة ثم لم يعلم للامة موضع فانتاع  
 لربها على الغاصب ان شاء الثمن الذي قبض فيها أو قيمتها يوم الغضب اه منها بلفظها  
 وقال أيضا بعد هذا بقراب مانصه ولو باعها الغاصب من رجل لم يعلم بالغضب ففانت عند  
 المبتاع فلا شيء عليه ولربها أخذ الغاصب ببيعها يوم الغضب لا يوم البيع أو الثمن الذي  
 أخذ فيها اه منها بلفظها وقال فيها أيضا بعد هذا بقراب مانصه ومن باع أمة ثم  
 أقر أنه غصبها من فلان لم يصدق على المبتاع ويضمن لربها قيمتها يوم غصبها الا أن يشاء ربها  
 أخذه بالثمن فذلك اه منها بلفظها \* (تنبه) \* نقل ح هنا في التنبية التاسع كلام  
 المدونة هذا الاخير بالمعنى اختصارا مختلا فأوهم انه يتعم عليه غرم القيمة وما كان يليق به  
 ذلك فتأمل والله أعلم (والعبد الجاني على مستحقها الخ) قول ز والافالهيبة والصدقة  
 كذلك الاشارة الى جميع ما أفاده كلام المصنف في البيع \* (تنبه) \* في ح هنا في الفرع  
 الثالث مانصه قال في المدونة واذا ولدت الامة بعد الجنابة لم يسلم ولدها معها ان يوم الحكم  
 يستحقها الجنى عليه وقد زايها الولد قبله ولكن تسلم الجنابة بما لها وهو قول أشهب في  
 الولد والمال اه كلام ح وما نقله عنها هو في كتاب جنابات العبيد منها واذ كر ابن  
 يونس عنهما انه هناك ولم يرد عليه شيء أو هو يوهم قبل التأمل أنها تسلم ويبي الولد على ملك  
 سيدها وذلك لا يصح للفرقة فالمراد من كلامها هذا أنه لاحق للمعنى عليه في الولد وما وراءه

ذلك

(وله أخذت منه) قول مب ليس في ضيق ولا غ الخ زاد ج وليس الفرق بينهما بجلي اه وهو ظاهر فان دفع البائع الارض فله الزام المشتري بعه كما في المدونة ابن عرفة ظاهره ان له به فسخ بعه حينئذ بعد حلقه انظر طئي والله أعلم (ورد البيع الخ) قلت قول ز كلفه ليضربه ألف سوط الخ مثله في ح عن المدونة وفيه أيضا عن اهل ربيعة اذا حلف ليصله مائة فوقف حتى ينظر اجدله أم لا قال الشيوخ وهو وفاق لقول (٥٣) مالك وثقل ابن حبيب عن مطرف وابن

الماجشون انه اذا حلف ليجلده مائة فقد أساء ويترك وياه وان حلف على أكثر مما فيه التعدي والمسقة فيجعل عتقه وقال أصبغ ان المائة من التعدي ابن حبيب وبالأول أقول ونقل أبو الحسن عن أبي إسحق أن السيد يصدق أن العبد حصل منه ذنب يقتضي الادب ولو أقر أنه يضربه ظلم بغير سبب لوجب أن يعتق عليه قال ومثله للقاسمي وتأول أبو محمد أنه يمكن من ضربه بغير ذنب اذا كان يسيرا قال واستبعده ابن رشد اه وقول ز وقول بعضهم الخ ما قاله هذا البعض هو الذي يفيد قول ضيح والمشهور ترد الى ملكه فان مات قبل الضرب عتقت عليه اه منته بلغة هذا الذي أراد في مختصره والله أعلم وقول ز في التنبية وأما بعق غيره فاعتق عليه ذلك الغير ولا يرد البيع وأما بالطلاق فينجز عليه الخ اعترض مب ما قاله في الطلاق وسكت عن العتق فأوهم أن كلامه فيه صحيح وكذا فعل تو وكتب شيخنا ج على قوله فيعتق ذلك الغير الخ مانصه غير ظاهر والظاهر انه لا يحنث حتى يموت العبد أو السيد ولكن يمنع من بيعه ووطء الامه ثم ان قيد باجل يجوز له الوطء واذ بلغ الاجل يعتق عليه اه من خطه وما قاله ظاهر لاشك فيه وقد تقررت في بابي المين والطلاق أن المشهور في صيغة الحنث عند عدم النية أنها على التراخي ولا يتحقق الحنث فيها الا بالموث فيسقط الطلاق ان كانت المين به ويلزم العتق في الثلث ان كانت المين به هذا في المطلقة ويتحقق الحنث في المقيدة باجل بعه فتمامه بانصاف والله أعلم (وجاز بيع عمود الخ) قول مب واعترضه ح بانه لا يتناول عن اضاعة المال الخ سلم ما قاله ح وهو غير مسلم لان

ذلك شئ آخر ينفه في كتاب التجارة لارض الحرب ونفسها ومن له أمة وولدها صغير خنت الام أو الولد جنبا به فاختر السيد اسلام الخاني قبل له والعمى عليه بعهما ثم يقسم الثمن على قيمتهما جميعا اه منها بلفظها (وله أخذت من ورجع المتاع به الخ) سكت المصنف وشراحه عن حكم ما اذا دفع البائع الارض هل له أن يفسخ البيع ولا كلام للمشتري وفي ابن عرفة مانصه وفي جناباته ان باعه بعد حلف ما أراد حل الارض وكان للعمى عليه أخذ الثمن أو العبد الا أن يشاء به فكه بالارض فيكون له الزام المشتري بعه ان كان أعلمه بجنابته والافلا قال غيره هذا ان كانت جنابته عمدا وأن كانت خطأ فكه عيب ذهب قلت ظاهره ان له به فسخ بعه بعد فسخه من الجنى عليه بعد حلقه وفيه من اخذ بالرأي سعيه اه منه بلغة ونقله طئي وقال متصلا به مانصه فانظر كيف أثبت الخبير له بولم أر من به عليه من الشراخ اه منه بلغة قول ز وهو قيد معتد كما يفيد اه أحد الخ بحث فيه مب وتو بانه ليس في ضيق ولا غ وذلك يدل على انها قبل الفرق بين الصورتين وانما بحثهما في العزو وقال شيخنا ج ليس في ضيق ولا في غ شئ ولا ينفه من كلامه ما وليس الفرق بينهما بجلي اه وما قاله ظاهر (ورد للملكه) قول ز وقول بعضهم ذكروا ورد للملكه لرد قول ابن دينار الخ ما قاله هذا البعض هو الظاهر لا ما ذكره هو أو لا وكلامه في ضيح يشهد لما قلناه ونصه والمشهور ترد الى ملكه فان مات قبل الضرب عتقت عليه في ثلثه والشاذ لابن دينار انه يرد البيع وتعتق عليه اه منته بلغة هذا الذي أراد في مختصره والله أعلم وقول ز في التنبية وأما بعق غيره فاعتق عليه ذلك الغير ولا يرد البيع وأما بالطلاق فينجز عليه الخ اعترض مب ما قاله في الطلاق وسكت عن العتق فأوهم أن كلامه فيه صحيح وكذا فعل تو وكتب شيخنا ج على قوله فيعتق ذلك الغير الخ مانصه غير ظاهر والظاهر انه لا يحنث حتى يموت العبد أو السيد ولكن يمنع من بيعه ووطء الامه ثم ان قيد باجل يجوز له الوطء واذ بلغ الاجل يعتق عليه اه من خطه وما قاله ظاهر لاشك فيه وقد تقررت في بابي المين والطلاق أن المشهور في صيغة الحنث عند عدم النية أنها على التراخي ولا يتحقق الحنث فيها الا بالموث فيسقط الطلاق ان كانت المين به ويلزم العتق في الثلث ان كانت المين به هذا في المطلقة ويتحقق الحنث في المقيدة باجل بعه فتمامه بانصاف والله أعلم (وجاز بيع عمود الخ) قول مب واعترضه ح بانه لا يتناول عن اضاعة المال الخ سلم ما قاله ح وهو غير مسلم لان

كانت المين به هذا في المطلقة ويتحقق الحنث في المقيدة باجل بعه فتمامه بانصاف والله أعلم (وجاز بيع عمود الخ) قول مب واعترضه ح بانه لا يتناول عن اضاعة المال الخ سلم ما قاله ح وهو غير مسلم لان كانت المين به هذا في المطلقة ويتحقق الحنث في المقيدة باجل بعه فتمامه بانصاف والله أعلم (وجاز بيع عمود الخ) قول مب واعترضه ح بانه لا يتناول عن اضاعة المال الخ سلم ما قاله ح وهو غير مسلم لان (ان اتقت الاضاعة) قول مب واعترضه ح الخ ان كان مراده الاضاعة من المشتري كما يدل عليه قوله أي لان الثمن الخ فنيه نظر لان اضاعة المال انما هي فيما لم يتففع به أحد وان كان مراده الاضاعة من البائع فواضح الا انه لا يلائمه قوله أي لان الثمن الخ تأمله وهذا أحسن مما لهوى انظره والله أعلم (وهو الخ) قلت قول مب فالظاهر منعهما الخ وهذا هو الذي في ز لا يخبره فاي تنظر في كلامه تأمله

اضاعة المال انما تكون فيما ينتفع به أحلوهنا ليست كذلك والعجب من من رجه  
الله يقول في هذا المحل نفسه عن ابن عبد السلام مانصه لان بيع النقيس بالثمن اليسير  
راجع الى باب الغبن أو باب السفه وكل ذلك من حق الآدمي ثم قال هو مانصه نعم يبحث في  
تعديل ابن عبد السلام بان ما ضاع على أحد المتبايعين في الغبن ينتفع به الآخر وفي البناء  
ينقض لا ينتفع به فهو اضاعه محضه اه ثم يسلم اعتراض ح والله الموفق عنه (وعزز  
جذع في طائفة وهو مضمون الخ) يعني بشرط وصف الجذع أو الجذوع غلظاً أو رقة  
ونحوهما كما في عن المدونة وان أطلق المصنف وأغفل ز وغيره هذا التقييد  
«(تنبيه)» هذه المسئلة شبيهة بمسئلة من اشترى مزاراً في دار من غير أن يشتري من رقة  
الارض شيئاً وقد جمع بينهما في المدونة فيجوز في هذه من الاشكال ما جرى في مسئلة الممر  
قال الوانوي عند قول المدونة في كتاب القسمة ومن اشترى من رجل مزاراً في داره من غير أن  
يشتري من رقة الارض شيئاً جاز ذلك اه مانصه قلت وههنا يجب اشكالاً  
في المسئلة تقريره ان يقال المشتري اما عين فالمصطلح عليه بيع واما منافع فالمصطلح عليه  
اجارة أو كرامة وهو في مسئلنا منافع وكل اجارة أو كرامة لا بد فيها من الاجل فيلزم على هذا  
فساد مسئلة المدونة هذه ضرورة كون المنافع مشتراً غير مؤقتة أوجب شيخنا ابن عرفة بان  
بيع المنافع على قسمين منافع يتيق معها التصرف في أصل ما تستوفي منه للمكروى ومنافع  
لا يتيق معها تصرف ببيع أو تحميس أو هبة فالاول هو الذي يشترط فيه الاجل والثاني لا  
لانها لم يتيق له شيء صار كالمشترى للابد فصار شيئاً يبيع العين فلذا صححت ولم تقترض ضرب  
الاجل اه منه بلقطه وقله غ في تكميتها وأقره وتأمله ولا بد (وعدم حرمة ولو  
لبعضه) قول من المشار اليه بلوذ كره ابن القصار فتحريم الخ لا وجه له بل المراد بولو  
جميع الأقوال المقابلة لله مشهور قال غ أول باب الصرف من تكميتها مانصه وفي  
تقييد أبي عمران العبدوسي عن شيخه أبي عبد الله السطفي في الصفقة اذا جعت حلالاً  
وحراماً تسعة أقوال الاول انها تبطل كلها وهو المشهور الثاني يبطل الحرام ويصح  
الحلال ذكره اللخمي عن ابن القصار الثالث ان كان الحلال النصف فما كثر جاز الحلال  
وبطل الحرام والابطل الجميع وهو رأي اللخمي الرابع ان سمي لكل واحد منها به جاز  
الحلال وبطل الحرام والابطل الجميع وهذا أخذ من مسئلة النكاح الثالث فيمن تزوج  
حره وأمة في عقد واحد وسمى لكل واحدة منهما صداقها الخامس ان علمت بطلت  
كلها وان لم يعلم جاز الحلال وبطل الحرام وأخذ من مسئلة الشاتين في كتاب التديس  
السادس ان كان ذلك للمالك واحد بطلت كلها وان كان للمالكين جاز الحلال وبطل  
الحرام قاله اللخمي في كتاب الشفعة وفي كتاب النكاح الثالث السابع الفرق بين جنس  
واحد وجنسين الثامن ان كان لخلق الله تعالى بطلت كلها وان كان لخلق الخلق بطل  
الحرام فقط التاسع ان كان مما يجوز فله ولا يبيعه به مال كالتجر والتجزير بطلت كلها  
وان كان مما يتول ولا يجوز بيعه كأم الولد جاز الحلال وبطل الحرام اه منه بلقطه

(وعزز جذع الخ) بشرط وصفه  
غلظاً أو رقة ونحوهما كما في ق  
عن المدونة ثم ان هذه المسئلة  
كمسئلة من اشترى مزاراً في دار من  
غير أن يشتري من رقة الارض  
شيئاً وفيها اشكال حاصله ان  
المبيع فيهما اشكالاً ومنافع وذلك  
اجارة أو كرامة في الاصطلاح وكل منهما  
لا بد فيه من الاجل فيلزم حينئذ  
الفساد في المسئلتين لعدم الاجل  
وأجاب ابن عرفة بان بيع المنافع  
اذا كان لا يتيق معه تصرف للبايع  
بيعه أو تحميس أو هبة فلا يشترط  
فيه الاجل لانها لم يتيق له شيء  
صار كبيع العين اه بخ (ولو  
لبعضه) المراد بولو أقوال ثمانية  
منها ما في باب والتطريقيتها في  
الاصل

وقول مب عن أبي محمد ورد القلال الخ: يعني بخلها وهذا هو الصواب لقول المدونة في مسلم غضب مسلما خرا فخلها فخرها  
أخذها قاله ابن عرفة عقب ما نقله عنه مب انظر الاصل وانما لم يكن بخلها (٥٥) كذهاب عيب بالمبيع قبل رده فبتم فيه

وقول مب في التنيمة عن المازري لان هذه القلال كانت خرا عند العقد فلا مال للبائع  
عليها الخ يقتضى ان ابن عرفة اقتصر على ما نقله عنه وأنه سلم كلام المازري وليس كذلك بل  
زاد متصلا بما نقله عنه مانصه وكان بعض من لقيناه لا يحمل كلام أبي محمد على ما فهمه  
المازري ويحمله على ان خل القلال التي كانت خرا بسقط متاه من الثمن ويكون  
خالها له ابتاع ويحمل معنى قول أبي محمد برد القلال التي كانت خرا للبائع على رد القلال  
من حيث هي ظروف لاردها بما فيها والصواب ما فهمه المازري عن أبي محمد وأما  
استشكاله اياه وقول من لقيناه فبردهما قول المدونة في كتاب الغصب في مسلم غضب مسلما  
خررا فخلها فخرها أخذها اه قاله الجب من مب رحمه الله كيف ترك هذا من كلام ابن  
عرفة وقد نقله غ في تكميله عند قول المدونة في كتاب العيوب وكذلك من ابتاع قلتي خل  
أو قلالا فيصيب احدها من خرا الخ وسلمه وهو حقيق بالتسليم ووجهه ظاهر على القول بأنه  
يجوز تحليلها وعلى القول بالكراهة لان المكروه من قبيل المباح وكذا على القول بالحرمة  
لانه لو تراخى في اراقها حتى تحللت وحدها كانت حلالا لما جاع كما ذكره ابن رشد في  
جامع البيان وهو ظاهر المدونة أيضا قال ابن ناجي في كتاب الاثربة مانصه وظاهر الكتاب  
يقضى انه لو لم يتسبب في اصلاحها بل تحللت بنفسها أنه باكلها من غير اسائة وهو كذلك  
باجماع قاله ابن رشد اه منه بلفظه «تمه» قال غ في تكميله عقب ما قدمناه عنه  
مانصه ان قيل لم لا يتم البيع فيها ويكون بخلها كذهاب عيب بالمبيع قبل رده فالجواب  
ان العيب تعلق البيع به صحيح لانه لو رضى المبتاع صح والخرا لا يصح تعلق العقد به بحال  
اه منه بلفظه وهو ظاهر والله أعلم (وجهل عثمان أو غن) من الجهل بالمتون شراء  
الخل في الاجباح دون كشف عنها ففي المعيار اثنا جواب ساقه انه لسيدى عبد الله  
العبدوسى مانصه اما شراء الجاهل اذا كشف عن رأس الخبز من ههنا ومن ههنا  
فيجوز ولا يجوز شراءه من غير كشف عنها وكذلك يجوز شراء الكعك اذا كسرت واحدة  
منه حتى يشاهد من رأسها ما فيها من العقدة وكذلك شراء الخبز ولا يجوز ان يبيع جزأ  
منها على أن يخذله مشتريها نصيبه منها لانه امر مجهور اه منه بلفظه وقول ز  
كشرا حاضر بجماعة بمكالم بادية مجهول الخ هذا هو المشهور ووجهه متباه لاشبه وهل  
الخلاف في الفسخ فقط مع اتفاقهما على عدم جواز ذلك ابتداء وهو الذي يقتضيه أول  
كلام ضيق أو الخلاف في الجوز ابتداء أيضا وهو الذي يقتضيه كلامه آخر القول ووجهه  
غيره الخراف وهو الظاهر انظر عند قوله الآتى كسلة تين وتامل وقول ز  
وظاهره وان لم يكن الطرف زفا وواقعه غيره اذا كان زفا قال مالك لان الناس قد عرفوا الخ  
كلامه يقتضى ان سئلة مالك هي سئلة ابن سراج وقد سلمه نو ومب بسكوت مانعه  
وكتب عليه شيخنا ج ونصه سئلة مالك غير سئلة ابن سراج واعلم ان المسائل ثلاث

عليه أيضا في المنتخب عن عيسى وفي الواضحة عن الاخوين واصبغ ونقله في الدرر الشريفة وفي المقيد غير مزكاة المذهب  
ونصه واذا اصطلح قوم في مواريت وضمن حاضرهم أمر غائبهم ان كره الصلح وادعى شيئا فذلك مفسوخ اه ونقله شارح  
المغارة قائلا وهذا كثير الوقوع في زمننا الجهل الناس بل والتولين للفصل بينهم بالحكم والله أعلم اه انظر الاصل

الاولى ان يوزن السمن مثل البظروفه على أن يطر ح وزنها من الجملة فهذه الاشكال في  
جوازها الثانية كذلك الا انه يتصرى وزن ظروفها ويطرح من الجملة وهذه مسئلة ابن  
سراج الثالثة أن يوزن بالطرف ولا يطر ح وزنها من الجملة لا لتحقيقه ولا تخربا وهذه مسئلة  
مالك فاجاز ذلك في الزقاق ومثل عن القلال فقال لو أعلم انها مثل الزقاق مارأيت بها باسا  
اه من خطه مرضى الله عنه قلت وبقيت مسئلة رابعة وهي بيعه بظروفه على أن يطر ح من  
الوزن قدر معلوم يتفقان عليه وسماه عند العقدة ولا يزن ان الظروف لا بالفعل ولا بالتصرى  
وهي جائزة أيضا اذا شهدت العادة أن ذلك لا يحتل الا يسيرا انظر ح فيما يأتي عند قوله  
ولو تأنيبا بعد تفرغهم (فرع) قال ابن عرفه ما نصه فان وزن بظروفه ثم فرغت وتركت  
عند البائع لان يوزن فقال المبتاع بعد ذلك ليست هي هذه فان لم يفت المن وتصادف عليه  
أعيد وزنه والا فالقول قول من الظروف بيده من بائع أو مبتاع لانه ما مون اللخمى عن محمد  
عن أشهب القول قول المبتاع في قدر ما قبضه من المبيع قال مع التونسي وأجرة الكيل  
تأنيبا على المبتاع الآن يبين صدقه فعلى البائع اللخمى لو ذهب المبتاع بالظروف ليفرغها  
فقال ثلاث فان كانت العادة مضى المشتري بها ليفرغها قبل قوله لانه يبيع واجارة وان  
كانت العادة تفرغها قبل أن يذهب بها لم يصدق لانها عارية الصقلى عن محمد لا يضمن  
المبتاع الظروف لانها مكرارة وكان الثمن وقع على الزيت وعارية الظروف اه منه بلفظه  
قلت ظاهر ما نقله عن الصقلى انه لا يضمنها مطلقا مع أن التعليل الذى علل به انما يظهر  
اذا كانت العادة مضيه بها فان جل على هذا فهو وفاق لما نقله عن اللخمى والاقبى  
تطر والصواب تفصيل اللخمى فتأمل له والله أعلم وقول مب وان نكل حلف  
مدعى الجهل انه كان جاهلا حين العقدة وثبت له الخبار فيه نظر لان هذا انما هو على  
قول ابن رشد وقد مر له قريبا أنه خلاف المذهب فالعجب منه رحمه الله يقدم باسطر بسيرة  
تضعيف ما لابن رشد ويرجح الفساد ثم يقول هذا وصوابه أن يقول ويفسخ البيع بدل قوله  
وثبت له الخبار وقد صرح ح بالفسخ بعد المين ونسبه للمسطى وابن سلون وبه جزم  
في الدرالنشر فانه بعد أن ذكر وجوب المين عن ابن رشد قال ما نصه زاد المسطى فان  
نكل حلف وفسخ اه منه بلفظه ومثله في اختصار ابن هرون ونصه فان نكل  
حلف الاخر لجهل ما باعه أو ابتاعه ويفسخ البيع اه منه بلفظه وقول مب  
وظاهر كلام ابن رشد أن المين توجه اذا دعى عليه أنه يعلم بجهله ولو كان في الوثيقة أنه  
عرف الثمن الخ أصله الخ وسله طنى وأبو على وجس و تو واعترضه شيخنا ج  
بما نصه الذى لابن رشد في نوازه مثل ما للمسطى وقد وقع اختصار في كلامه وتلفيق  
لفصل ما رأيت عند ح ومثله في ابن سلون ولقد نقل المسئلة على أصلها في الدرالنشر  
وكذا البرزلى والواصل لم يذكر ابن رشد المين مع ذكر المعرفة وانما ذكر المين اذا خلا  
العقد من ذلك وعند ابن رشد في نوازه مسئلتان احدها ما مسئلة ما اذا وقع في العقد  
معرفة القدر ولم يذكر فيها مينا والثانية مسئلة ما اذا خلا العقد من ذكر المعرفة و ذكر  
فيها المين ونص ابن رشد فان انعقد عليه في العقد أنه يعرف قدرها ومبلغها أو أشهد عليه

وقول مب فان نكل حلف الى  
قوله وثبت له الخبار يعنى عند ابن  
رشد وفسخ على المذهب كما صرح به  
ح وغيره وقول مب ولو كان  
في الوثيقة أنه عرف الخ انما ذكر ابن  
رشد المين اذا خلا العقد من ذكر  
المعرفة وأما ان ذكرت فيه  
فلا يلتفت لدعواه ولا قيام له كفى  
نوازه وهذا هو الحق الذى لا شك  
فيه ونص ابن رشد في نوازه فان  
انعقد عليه في العقد انه يعرف  
قدرها أى الاملاك المنجزة اليه  
بالميران مثلا ومبلغها أو أشهد عليه

بذلك حسبا يكتب في وثيقة الإتياع وكل من في الموضوع شهد أنه لم يدخلها قط ولا يعرف قدرها ولا مبلغها ولا يجوزها قبل الإتياع  
 ولا بيعه فأراد أن يقوم لانهاءها بخص من الثمن فأجاب اذا انعقد عليه العقد بما ذكر فلا يلتفت الى دعواه ويجوز عليه البيع  
 ولا يكون له قيام اه قال العلي في نوازله نقله عن قاضي الجماعة بقاس سيدي محمد بن علي الفلالي وسلم كلام ابن رشد كثير  
 من الاعلام وعلوه بأنه اذا لم يعول على ماسطر في الوثيقة لم يكن للوثائق معنى ولا فائدة لكن على القاضي التثبت في ذلك والتظري في  
 عرف الناس فان الغالب اليوم أن الشهود يكتبون الوثيقة على المسطرة (٥٧) المألوفة ولا يلتفتون لمعاني الالفاظ ولا يسمعون

من المتعاضدين معرفة ولا غيرها  
 ويتساهلون في ذلك اه وفي نت  
 عن ابن فرحون مانصه اذا وقع في  
 الوثيقة ذكر المعرفة فلا يلتفت الى  
 دعواه قاله ابن رشد اه ولم يرد ان  
 رشد في هذه المسئلة الأن يدعى ان  
 المتابع يعلم ذلك فتوجه عليه المين  
 وانما زاده في المسئلة الاخرى خلافا  
 لطني ويؤخذ مما هنا أنه اذا سقط  
 من الوثيقة ذكر المعرفة للتقدير  
 فليست بفاسدة ولا يحل للمفتي أن  
 يفتي بفسادها بمجرد ذلك وهو ظاهر  
 اذ لا يلزم من سقوط ذلك منها كون  
 العقود عليه مجهولا وقد نصوا على  
 ان المتعاضدين محمولان على العلم  
 حتى يثبت الجهل ثم ظاهر كلام  
 الائمة أنه لا فرق بين أن يكون المبيع  
 كلاً وبعضاً وقد صرح المتسطين بان  
 تسمية الجزء من باب الاولي خلاف  
 ما في ابن سلون \* (مسئلة) \* اجاز  
 مالك وابن القاسم البيع المصرح  
 فيه بدخول المجهول والمعلوم اذا  
 ظهر أن المراد انما هو اعادة التوثق  
 انظر الاصل وقول ز كسراء  
 حاضر بمحاضرة الخ هذا هو المشهور  
 خلافا لاشبه انظر ح عند

بذلك حسبا يكتب في وثيقة الإتياع وكل من في الموضوع شهد أنه لم يدخلها قط ولا يعرف  
 قدرها ولا مبلغها ولا يجوزها قبل الإتياع ولا بعده فأراد أن يقوم لانهاءها بخص من  
 الثمن فأجاب اذا انعقد العقد عليه بما ذكر فلا يلتفت الى دعواه ويجوز عليه البيع ولا  
 يكون له قيام قال مؤلف المعيار قول ابن رشد لا يلتفت الى دعواه في السبب الموجب  
 للمين جله وفيه في السبب وبقي الاعم أيضا مستلزم لنفي الاخص وهو بين الاشكال  
 فيه ثم نقل عن ابن العطل وغيره كلاما تركته من أجل التخصيف نقله في مسئلة الصلح  
 المتعاضدين ابن سعد والحائك وفي نوازل الشريف الشفشاوني وقاضي الجماعة  
 بقاس سيدي محمد بن علي الفلالي مانصه سلم كثير من الاعلام كلام ابن رشد  
 وعلوه بأنه اذا لم يعول على ماسطر في الوثيقة لم يكن للوثائق معنى ولا فائدة وهذا مسلم  
 لكن ينظر قاضي البلد في النازلة الى عرف الناس فان الغالب اليوم في الحواضر فكيف  
 في البوادي يكتبون الوثيقة على المسطرة المألوفة ولا يلتفتون لمعاني الالفاظ ولا يسمعون  
 من المتعاضدين معرفة ولا غير ذلك ويتساهلون فعلى القاضي التثبت في ذلك اه من  
 خطه طيب الله ثراه ورضى عنه وأرضاه نقلت وما قاله هو الحق الذي لا شك فيه وما  
 نسيه للمعيار والدر الشري ونوازل الشريف هو كذلك فيها وما نقله الشريف عن قاضي  
 الجماعة المذكور من قوله سلم كثير من الاعلام كلام ابن رشد وعلوه الخ صريح في أن  
 الكثير نقاوه على أنه لا عين عليه في هذا الوجه وعن نقله كذلك ابن هشام في المقيد وانصه  
 قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله ومن باع أملا كاشجرت اليه بالمرأث وهو غائب  
 عنه او يعلم أنه لم يدخلها قط من عمره ولا رآها ولا عرف قدرها حتى باعها وانعقد عليه عقد  
 بالبيع وقبض الثمن وتضمن العقد أنه عرف قدرها ومبلغها وتشاهد اعلى ما في العقد وكل  
 من في الموضوع الذي فيه الاملاك المبيعة يعرف أنه لم يدخلها قط ولا رآها ولا يعرفها الا قبل  
 الإتياع ولا بعده وأراد القيام على المتابع بفسخ البيع اذ كرأها بخص من الثمن  
 فلا قيام له فيه ويجوز البيع عليه وينفذ ولا يلتفت الى دعواه التي ادعاها اه منه  
 بلفظه ونقله ابن فرحون في حزره واعتمده فت نقل عن ابن فرحون مانصه اذا وقع  
 في الوثيقة ذكر المعرفة فلا يلتفت الى دعواه قاله ابن رشد اه وهو صواب فاعتراض  
 طني بأن ابن فرحون تبع ابن هشام في المقيد وابن هشام لم يتم كلام ابن رشد في نوازل بل

(٨) رهوني (خامس) قوله الآتي الا في كسبه تين وقول ز قال مالك لان الناس قد عرفوا الخ  
 يقتضى أن مسئلة مالك هي مسئلة ابن سراج مع أنها غير هالان مسئلة مالك أن يوزن بالطرف ولا يطرح وزنها من الجمله  
 لا تحقبقا ولا تحرقا فاذا جاز ذلك في الزقاق وسئل عن القلال فقال لو أعلم أنهم مثل الزقاق مارأيت بها باسا اه وبقيت مسئلة رابعة  
 وهي أن يطرح من الوزن قدره معلوم يتفقان عليه عند العقد من غير وزن للطرف لا تحقبقا ولا تحرقا وهي جائزة أيضا اذا شهدت  
 العادة أن ذلك لا يحتمل الا يسيرا انظر ح عند قوله الآتي ولو تاليه بعد تفرقه \* (فرع) \* قال ابن عرفه لوركت الظروف

زاد ابن رشد دبعه صدقه ولا يلتفت دعواه الا ان يدعى أن المبتاع يعلم ذلك فتوجه عليه  
 المين اه غير صحيح اذ لم يرد ابن رشد ذلك في مسئله المبتدئ في مسئلة اخرى كما تقدم في  
 كلام شيخنا ونقل ما في نوازل ابن رشد بتمسكه وحرره يظهر الخطا من المصواب ويزول  
 الشك ويذهب الاضطراب قال في مسائل النبويع الفاسدة من مائنه وسئل رضى  
 الله عنه عن رجل باع أملا كالشجرة اليه بالوراثة وهو غائب عنها يعلم أنه لم يدخلها من عمره  
 قط ولا عرف قدرها ولا مبلغها حين باعها وقد انعه عليه عقد البيع وقبض الثمن وانعقد  
 عليه في العقد انه يعرف قدرها ومبلغها أو أشهد عليه بذلك على حسب ما يكتب في وثيقة  
 الايتباع وكل من في الموضوع الذي فيه الاملاك المبيعة يشهد أنه لم يدخلها قط ولا يعرف  
 قدرها ولا مبلغها ولا يجوزها الا قبل الايتباع ولا بعده فاراد أن يقوم على المبتاع فيها بفسخ  
 البيع لانه باعها بجنس من الثمن هل له ذلك أم لا أقننا بالواجب في ذلك وكيف يكون وجه  
 الحكم فيها ما جاور ان شاء الله تعالى فاجاب أيد الله تعالى اذا انعقد في العقد عليه ما ذكر  
 فلا يلتفت الى دعواه ويجوز عليه البيع ولا يكون له قيام فيه وبالله التوفيق وسئل رضى  
 الله عنه عن رجل كان له عقار في ناحية من النواحي ولم يقف على مبلغ العقار قط اذ لم يكن  
 في ملكه وكان تملكه رجل كبير من أهل الناحية عت اليه بقرابة تملكه أربعين من عشرين  
 عاما وكان صاحب العقار يخاف سطوته بلجأه وقدرته فلما كان بعد الامر الموصوف  
 من تملكه اياه خاف على نفسه الطلب فمد الى صاحب العقار وابتاعه منه بجنس من ثمنه  
 ولم يخرجه قط من ملكه وذهب الا ان الى أن يراد اليه ملكه أجبه بالواجب في ذلك كله  
 فهل ترى له القيام في ذلك اذ لم يعرف قدر ما باع ولا خرج من يد المبتاع له قط أقننا بالواجب  
 في ذلك يعظم الله أجرنا فاجاب أيد الله تصفت رحمتنا الله وابلك سؤالك ووقفت عليه وان  
 أثبت القاتم في العقار ان الايتباع وقع فيه وهو يد المبتاع على سبيل الغصب والتسور  
 عليه وره ممنوع منه غير قادر على اخراجه من يديه بلجأه وقدرته على الامتناع من أن  
 تجرى عليه الاحكام فسخ البيع ورد الى البائع ورد البائع على المبتاع الثمن الذي قبض  
 منه فيه وان كان الذي العقار يدها بتاعه من ربه بعد أن زال لجأه وأمنت سطوته هو صار  
 عن تجرى عليه الاحكام ولا يقدر على الامتناع من الحق فابتاعه منه وهو على هذه الحال  
 جائز وان كان العقار يده لم يصره الى ربه هذا الذي أختاروه وأتقلده وأفتى به مما قيل  
 في ذلك وقول البائع انه لم يعرف قدر ما باع ادعاه غير مسموع منه ولا مقبول فيه غير أنه  
 تجب له في ذلك المين على المبتاع ان ادعى عليه أنه علم أنه باع ما جهله ولم يعرف قدره وبالله  
 التوفيق اه منها بلقظها والله الموفق والهادى من يشاء الى صراط مستقيم \* (تنبيهان  
 \* الاول) علم مما سبق أنه اذا سقط من العقد كرمعرفة القصد فليست بضاعة  
 ولا يعمل للمفتى أن يفتى بضادها بمجرد ذلك وذلك ظاهر وانما ثبت عليه لاني رأيت كثيرا  
 ممن تعاطى التتوى في هذا الزمان وينتقى للعلم وليس من أهله يستقذ ذلك ويفتق به وذلك  
 خطأ فاحش والله أعلم \* (الثاني) ظاهر كلام الأئمة انه لا فرق بين أن يكون البيع  
 كلا أو جزأ أو وقع في ابن سلون مانصه فان كان الميسع حظام من دار في الاشاعة فتسكتب

عند البائع لتبزن فقال المبتاع بهد  
 ليست هي هذه فان لم يفت الثمن  
 وقصا فاعليه أعيدونته والا  
 فالقول لمن الظروف يسد من  
 بائع أو مبتاع لانه مأمون اللغوى  
 عن محمد عن أشهب القول قول  
 المبتاع في قدر ما قبضه من المبيع  
 قال مع التونسي وأجرة الكيل  
 ثانيا على المبتاع الا أن تبين صدقه  
 فعلى البائع اللغوى لو ذهب المبتاع  
 بالظروف ليفرغها فقال تلقت فان  
 كانت العادة مضي المشتري بها  
 ليفرغها قبل قوله لانه بيع واجارة  
 وان كانت العادة تفرغها قبل أن  
 يذهب بها لم يصدق لانها عارية اه

قد كر الوثيقة ثم قال مانصه ولا بد من تسمية الخلفي هذا البيع أو تسمية عن صار لمعيرانا  
 إذ كان معروفاً والفساد البيع لأنه يكون مجهولاً وقال ابن قسوم إذا أقر المبتاع أنه  
 عرف الخط ولم يسم فتنكر ذلك عنه في العقد ويصح البيع اه منه بلفظه وحاصل كلامه  
 أنه ان سقط من الوثيقة تسمية الخط وسقط منه أيضاً ذكر اقرار المبتاع بعرفته فالبيع فاسد  
 باتفاق وان ذكر تسمية القدر وأنه نصف مشلا فهو صحيح باتفاق وان لم يسم ولكن ذكر  
 في الوثيقة اقرار المبتاع بعرفته القدر فهو فاسد عند غير ابن قسوم صحيح عند من يفتقر  
 وتعليق الفساد بقوله لأنه يكون مجهولاً ان عني أنه مجهول في نفس الامر عند المتعاقدين  
 أو أحدهما فلا يحنى سقوطه إذ لا يلزم من سقوطه كره من العقد كونه مجهولاً عندهما والأ  
 لزم أن كل عقد سقط منه ذكر معرفة القدر فاسد وقد علمت أن نصوص الأئمة مصرحة  
 بخلاف ذلك وان عني أنه مجهول في الوثيقة فقط فذلك لا يضر ويرد ما قاله كلام المدونة  
 أول كتاب القسمة ونصها من باع من رجل مورثة من هـ هذه الدار فان عرفها بلفه جاز  
 وان لم يسمها وان جهله أحدهما أو كلاهما لم يجز وان تصدق بذلك أو هو يميز وان لم  
 يسمه وان ورثه رجلان دارين فباع كل واحد منهما من صاحبه نصيبه في أحدهما بنصيب  
 الأخرى فان عرف كل واحد نصيبه ما هو ونصيب صاحبه جاز وان لم يسميه  
 اه منها بلفظها قال أبو الحسن مانصه قوله ومن باع من رجل مورثة الخ قال في كتاب  
 بيع الغرر ومن اشاع من رجل داراً غائباً وقد عرفها جاز وان لم ينصها في الوثيقة اه  
 محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن ناجي مانصه قوله قال مالك ومن باع من رجل مورثة  
 الخ مثله قوله في كتاب الغرر ومن اشاع داراً غائباً وقد عرفها جاز وان لم ينصها في  
 الوثيقة ثم قال قوله وان ورثه رجلان دارين الخ ما ذكره ابن اه منه بلفظه واستدل لهما  
 بما في كتاب الغرر صريح في أنه لا فرق بين الجزم الكل وقد سلمنا مع ذلك ولم يحكم فيه  
 خلافاً وقد نقل ح كلام المدونة هنا فقها مسلماً ولم يحك خلافاً من غير واحد على أن  
 المتعاقدين محمولان على العلم حتى ثبت الجهل ولم يخصوا ذلك بكون البيع كلاً وكلام ابن  
 سلون مخالف لذلك كله فلا يعول عليه والله أعلم وقد صرح المتطلي بأن تسمية الجزء  
 من باب الأولى ونقل كلامه في المعيار وسله انظره في نوازل الرهن والصلح وما معهما  
 (مستثله) في ترجمة وثيقة ببيع نصيب من دار الخ من طر ابن عات مانصه روى  
 زياد عن مالك في رجل اشاع منزلاً أو حظاً من منزل فكتب المشتري معلوماً ومجهولاً  
 وكتب يعلم أو لا يعلم قال لا ينتقض هذا البيع ونحوه بما يتوثق به المشتري بعد أن ينص  
 ما اشترى نصفاً أو ربعاً أو جزءاً من الأجزاء وهو ظاهر ما في سماع عيسى من اللقطة وفي  
 تفسير ابن حزم أن البيع فاسد في الأرض إذا اشتراها واشترط معلوماً ومجهولاً بخلاف  
 إذا اشترى العبد واشترط معلوماً ومجهولاً قال والفرق بينهما أن مال العبد انما يستثنى  
 المشتري ويشترطه للعبد لانفسه انظر ذلك في سماع عيسى من اللقطة من الشرح اه  
 منها بلفظها وقد نقل في المعيار بالمثل المشار اليه اتفاقاً ما في سماع عيسى وبعض كلام  
 ابن رشد عليه وقال عقبه مانصه وإذا كان مالك وابن القاسم يميزان هذا البيع الذي

(كعبدى رجلين) ح فان وقع فسمع فثقت فان في الموازية يمضى بالثمن مفضوضا على القيمة وفي غيرها يمضى بالقيمة التونسى وهو  
 أشبه قاله في صحيح والاول هو الجارى على قول المصنف الا ترى فان كان مضمي المختلف فيه بالثمن وقول زوفى ق البيع  
 صحيح الخ ليس في ق مانسبه له وانما فيه جواز ذلك في الارض مع شرط استوائها وهو يدل على المنع في غير ذلك وفي ح اناكى  
 المنع الجارى على المشهور كما ذكره ز وهو الراجح انظر الاصل قال مقبده عنا الله عنه وغضله عنه تسمية قال الشيخ زروق في  
 نصيخته مانصه فاما البيع ففرائضه أربع استوائا عليها ما بالسلعة ومعرفة قدر الثمن والمثمن وصفته وكونه مما يباح التعامل به  
 وفيه وله وجب كل من المتباينين لا يخيم ما يجب لنفسه في البيع اه قال العلامة ابن ذكرى احتراز بالاول عما اذا علم البائع من  
 حال السلعة ما لم يعلمه المتباين مما يكرهه وان لم يكن عيبا محققا فلا يجوز البيع فان وقع فله الرد على تفصيل أى كما سيأتى وعم اذا  
 علم المشتري من قدر المبيع ما لم يعلمه البائع كعله كبل أو عدد الجزأف وأما اذا علم المشتري من الاوصاف التى تزيد فى الثمن  
 ما لم يعلمه البائع فله قضا لا يترجم مع ذلك مع التمسك بالبيع وقصدت على انه لا رد بالغلط فى التعمية ان سعى المبيع باسم  
 يطاق عليه على سبيل العموم كسمية الياقوتة حجرا وذكر الخطاب أن البيع لازم ولو ظن البائع أنها غير ياقوتة وعلم المشتري أنها  
 ياقوتة ونصوا على أنه لا قيام للغير وقوله باحتراز به من نحو الزبل وقوله وفيه احتراز به من غير المنفع به وقوله وله أى لاجل تحصيله  
 احتراز به من النهى عنه ككلب الصيد والغير (٦٠) المقدور عليه وقوله وجب كل الخ معنى فرضيته أنه متى كد الطلب لانه

لا يكمل الايمان الابو وكال الايمان  
 عند مر يد طريق السلوك الذى  
 كلام المصنف معه كالأوجب المتضمن  
 لا يتساهل فيه ولا يساهن نفسه  
 بتركه فن ثم عبده المصنف من  
 القرائض ويحتمل أن يكون رأى  
 ما رآه صاحب الاحياء من اعتباره  
 شرطا لازما فقيه كان جري اذا قام  
 على سلعة ليبيعها نص على عيوبها  
 ثم خرف فقال ان شئت فخذ وان شئت  
 فترك فقبل له ان فعلت هذا لم يفتد

صرح فيه بدخول المجهول لما كان الظاهر من أمرهما انما هو ارادة التوثيق فكيف بهذا  
 اللفظ الذى هو محتمل اه محل الحاجة منه يلفظه ويفهم من كلامه أن قول مالك وابن  
 القاسم هو الراجح (كعبدى رجلين بكذا) قول ز فان اتى جاز كما اذا سمي الكل عبد  
 غنما الخ الصور الثلاث الاولى فى كلامه مصرح بها فى ح وغيره ولكن انما فيه بعد  
 التقويم وليس فيه ما زاده ز من قوله لوقبله ولا قوله أو جعل لا احدهما بعينه جزمنا  
 الخ وقول زوفى ق البيع صحيح ليس فى ق مانسبه له وانما فيه جواز ذلك فى  
 الارض مع شرط استوائها وهو يدل على المنع فى غير ذلك وحكى ح فى ذلك قولين عن  
 الشامل ثم قال والجارى على المشهور المنع وفى ابن عرفة مانصه التونسى عن العتيبي عن  
 أشهب ان اتباع رجلان عبد لثوبى على أن لاحدهما العبد والآخر الثوب مضمي البيع  
 وكانا بينهما التونسى يجب على قوله أن يكون لكل منهما ما سمي قلت هى فى العتيبية فى

لثوبى فقال انا يا يعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان والله بن الاسقع واقفا باع  
 رجل ناقته بثلاثمائة درهم فغفل وانثله وقد ذهب الرجل بالناقه فسعى وراءه وجعل يصيح بهو يقول يا هذا اشتريتها للحم اول الظهر  
 فقال بل للظهر فقال ان يحققها اتقبا قدرا بته وانما لا تتابع السير فعدا فرددتها فنفق البائع مائة درهم وقال لو انثله يرحل الله  
 أفسدت على بيعى فقال انا يا يعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول لا يجعل لاحد ان يبيع بيبعا الا بين ملقيه ولا يجعل لمن يهمل ذلك أن لا يبينه فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لآخيه الا ما يرضى  
 لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا أن ذلك من شروط الاسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا امر  
 يشق على أكثر الخلق فلذلك يختارون التخلى للعبادة والاعتزال عن الناس لان القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة بمجاهدة  
 لا يقوم بها الا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد الا بان يعتقد أمرين احدهما ان تليسه العيوب وتروى وجه السلع لا يزيدنى  
 رزقه بل يحقه ويذهب بيركته وما يجتمع من مفترقات التليسات يهلك الله تعالى دفعة واحدة والثانى أن يعلم أن ربح الآخرة  
 وغناها خير من ربح الدنيا وغناها وان فوائد أموال الدنيا تنقض بانقضاء العروى وتبقى مظالمها وأوزارها اه ففض على قوله ولم  
 يعتقدوا أن ذلك من الفضائل الخ اثر قوله فهو أن لا يرضى لآخيه الا ما يرضى لنفسه قال وبرى عن محمد بن المنكدر أنه كان  
 له شقاق بعضها بخمسة وبعضها بمائة فباع فى غيبته غلاما مشقة من الخاسيات بعشر فلما عرف محمد بذلك لم يرل بطلب ذلك  
 الاخر ابى الذى اشترىها طول يومه حتى وجدته فقال له ان الغلام قد غلط فباعك ما يساوى خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت

ثوب

فقال وان كنت رضية أنت فالارض لك الامراضه لانفسنا فاختر احدى ثلاث خصال اما ان تأخذ شقة من العشريات بدرهمك واما ان ترد عليك خمسة واما ان ترد علينا شقةتنا وتأخذ درهمك فقال اعطني خمسة فرد عليه خمسة فانصرف الاعرابي وجعل يسأل ويقول من هذا الشيخ فقبيل له هذا محمد بن المنكر فقال لا اله الا الله هو الذي نستسقي به في البوادي اذ قحطنا اه وقال في القوت فن ربح من الدنيا اثنان الجبال وخسر عشر الدين فاربحت تجارته ولاه ادى سيده وهو عند الله عز وجل من الخاسرين قال وروى ان يونس بن عبيد كان برزا الجاهل رجل يطلب ثوب خرقا من غلامه ان يخرج له رزمة الخبز فلما اقتحها قال السلام اسأل الله الجنة فقال شل الرزمة ولم يبيع منها شيئا خشية ان يكون قدمدها ويقال انه كانت عنده حلل على ضربين اثنان ضرب منها اربعة لكل حللة واثنان الاخر ما تان فذهب الى الصلاة وخلف ابن اخيه ليبيع جفاه اعرابي يطلب حللة باربعه فعرض عليه من حلل المائتين حللة فاستحسنها ورضيها فاشتراها منه فغنى بها وهي على يده ينظر اليها خارجا من السوق فاستقبله يونس بن عبيد خارجا من المسجد فعرف حلته فقال بكم اخذتها فقال باربعه قال لا تسوي ذلك انما قيمتها ما تاد درهم فقال انها التسوي ميلدا خسة ما تاد درهم فقال له يونس ان النص في الدين خير من الدنيا كلها ثم اخذ سيده فرداه الى ابن اخيه فجعل يخاصمه ويقول اما اتقيت الله اما استحييت ان تبيع مثل الثمن وتترك النص لعامة المسلمين فقال والله ما اخذها الا عن تراض فقال وان (٦١) رضى فهل رضية له ما رضية لنفسك ثم رد على

الاعرابي ما تادى درهمه وقد فعل مثل ذلك محمد بن المنكر وقد كره فضيحه المذكورة ثم قال وقد مثل بعض العلماء عن الورع في المبايعة فقال لا يبيع الورع في البيع الا بحقيقة النص قيل وكيف ذلك قال اذا بعته شيئا بدرهم نظرت فان صلح لك ان تشتريه بدرهم فقد نصحت له في البيع وان كان يصلح لك بخمسة دنانير وقد بعته بدرهم فانك لم ترض له ما رضية لنفسك فقد ذهب النص واذا

ثوب مروى وثوب خرق ثم قال بعد كلام ابن رشد واذا تراضيا على اخذ كل منهما ثوبا باسمه بما يقع عليه من الثمن لم يجز الاعلى القول بجواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع لان كلامهما اشترى من صاحبه نصف الثوب الذي عينه بنفسه ما يقع عليه من الثمن وهو لا يعرف الا بعد التقويم ثم قال بعد يسر مانصه زاد العتي في مسئلة اشهب عن ابن كاذبة لو ابتاع رجلان ارضين حائطيهما على ان يقتسماها او ياخذ كل واحد ما يليه لم يجز لان مرة ياخذ احدهما ثلثا ومرة ثلثها ومرة ربعها ابن رشد هذه تجرى على الخلاف في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع لانها دخلت على ان ياخذ كل منهما نصف الارض الذي يليه بما يصبه من ثمنها لا يعلم ذلك الا بعد التقويم لاختلاف الارض ولو كانت مستوية حاز لان كل نصف منها نصف الثمن اه منه بلقطه وبه تعلم ان الرابع من القولين المنع كما افاده كلام ح والله اعلم (تبيينات \* الاول) تقدم عند قوله والعبد الجاني على

ذهب النص عدم الورع وقيل ان البائع يوقف يوم القيام مع كل رجل كان باعه شيئا وقفة ويحاسب على كل واحد محاسبة على عدد من اشترى منه ومن عامله في الدنيا وقال بعضهم رأيت بعض الصبار في النوم فقلت ما فعل الله عز وجل بك قال نشر على خسين ألف صحيفة فقلت هذه كلها ذنوب فقال هذه معاملات الناس عدد من كنت عاملته في الدنيا لكل انسان صحيفة مفردة فيها ينك وينمن اول معاملته الى آخرها اه وقال في المدخل كان السلف رضى الله عنهم قسبون على لسان العلم مع وجود الورع من اكثرهم حتى حكى عن بعضهم انه كان بالعراق وكان من المتسبين وكان اهل ذلك الوقت من العلماء والصالحين والمنقطعين قوتهم من تسبيهم فأرسل اليه وكيده من بلاد السوس يخبره ان الحرير قد طلب فيها فان كان عندك شيء فابعه وان لم يكن عندك شيء فاشتره وابعث فلما ان بلغه الكتاب اشترى حريرا بخمسمائة دينار فلما ان كان في الليل فكر في نفسه وقال اشعت الحرير من صاحبه ولم اعرفه انه قد طلب بلاد السوس واهله لوعرف ما باع على فلم يقدر على النوم في تلك الليلة لاحتمال ان يبعه الموت قبل ان يبين له صاحب الحرير ذلك فلما ان أصبح مضى اليه فقال له ابلغ ان الحرير قد طلب بلاد السوس قال لا قال له بلى قد كتب الي وكيلى بذلك أتري ان تبعه الى قال لا فرد عليه فما كان الا ايام يسيرة وابعه بضعف ذلك الثمن وعلى هذا الحال كان تسببه ومع ذلك كان يقول والله ما أعلم اليوم في مالي درهم واحد اسحلا لا هذا حال القوم عكس ما عليه الحسن اليوم تجد كثيرا من الناس ممنوسا في الاسباب المحرمة او المكروهة وهو مع ذلك يحلف ان ما في ماله درهم واحد احرا ما فان الله وانا اليه راجعون على انعكاس الحقائق وتزكية النفوس وزهوها بالباطل الذي يعنى البركات ويأني بالسينات أسأل الله تعالى العافية بعبه اه وقال

أيضا قد حكى عن بعض السلف رضي الله عنهم أن بعض الناس جاءه يطلب منه خرقه ليشتريها فامر العبد بأن يخرجها له فاخرجهما  
العبد وضرب عليها بيده فقال له سيد مردها فردها وقال للمشتري لا أبيعك شيئا قال ولم قال لأن العبد ضرب بيده عليها حين أخرجهما  
لك وذلك تحسین لها في عينك فلا أبيعك شيئا أو كما قال فهذا كان فعل السلف في نصرهم رضي الله عنهم فعلى منوالهم فأنصح ان  
كنت محبا لهم والافلاتدع ما ليس فيك فاذا كانت الضربة على الخرقه مما يزينها عندهم فبالأبغرها وغيرها اه وقال في  
القوت حدثونا عن رجل من التابعين رضي الله عنهم انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهزه السكر فكتب اليه غلامه ان  
قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشترى السكر قال فاشترى سكر كثيرا فاشترى سكر كثيرا فاشترى سكر كثيرا فاشترى سكر كثيرا  
منزله فمكر ليدهي الرجح فقال رجحت ثلاثين ألفا وخسرت نصر رجح من المسلمين فلما أصبح غدا الى الرجل الذي كان اشترى منه  
السكر فدفع اليه الثلاثين ألفا فقال هذه لك ببارك الله لك فيها قال ومن أين صارت لي قال لما اشتريت منك السكر لم أت الا من  
وجهه ان غلامي قد كان كتب الي ان قصب السكر قد أصابته آفة فلم أعلمك بذلك ولعلك لو علمته لم تكن تبيعني فقال رجحك الله  
فبدأ علمتني الآن وقد طيبته لك قال فرجع بها الى منزله فبات تلك الليلة ساهرا وجعل يتفكر في ذلك ويقول لم أت الا من  
وجهه ولم أنصح مسلما في بيعه وله استصيا مني فتركها في فكري اليه من الغد فقال عاقاك الله خنم لك فهو أصلح لقلبي قال فدفع  
اليه الثلاثين ألفا ثم قال في القوت وليتق (٦٣) البائع مدح السلعة وتنقيةها بزخرف الكلام وليحذر المشتري ذمها

استصفاها عن المدونة ما يخالف ما مشهوره ههنا من منع جمع الرجلين سلعة فيما في البيع  
والظاهر أن يحمل كلامها على أنها ما قوماً ولا مع أن ذلك للضرورة فتأمل به والله أعلم  
(الثاني) بعد أن ذكر ابن عرفة عن ابن ليابة الجواز فيما اذا جمعا لكل سلعة مما زاد عنه  
مشبهات في الجواز ما نصه وكذلك لو كانا شركة بينهما بالسوية ولو اختلفت شركتهما فيما لم  
يجز في كتاب الشفعة جوازه قلت قوله اذا اختلفت شركتهما لم يجز مشكل لاقتضائه  
منع بيع أخ وأخت ماوردناه صفقة واحدة اه منه بلفظه قلت فهم رجح الله قوله  
شركة بينهما بالسوية على أن كلامهما على نصف كل واحد من المبيعين وليس ذلك مراد  
ابن ليابة وإنما مراده ان الشركة بينهما في المبيعين سواء بمعنى أن كلامهما على كل من  
المبيعين مشمل ما يملكه من الآخر فيصدق بما اذا كانا معا نصفاً أو ثلاثاً ونحو  
ذلك بدليل قوله متصلابيه ولو اختلفت شركتهما فيما لم يجز فقيده بقوله فيما يفيد

وعينها بما ليس فيها للصداع وأما  
الايان على ذلك فانها معصية بمعقة  
للكتيب وقد كان السلف  
يشددون في ذلك قال أبو ذر كما  
تحدث ان تفر الا يظن الله اليهم  
منهم التاجر الفاجر وكان عد من  
القبور أن يمدح السلعة بما ليس  
فيها قال وحدهنا شيخنا عابد الشط  
مظفر بن سهل قال سمعت غيلان  
الخطاط يقول اشترى سري السقطي

كر لوز بستين ديناراً وكتب علي برناجه ثلاثة دنانير بجمعه فصار اللوز بستين قاناه  
الدلال فقال أريد ذلك اللوز فقال خذه قال بكم قال بثلاثة وستين ديناراً قال الدلال قد صار الكبر بستين ديناراً قال قد عقدت  
بيني وبين الله عز وجل عقد دالاً أحله لست أبيع الا بثلاثة وستين ديناراً فقال له الدلال وأنا قد عقدت بيني وبين الله عز وجل  
أن لا أقش مسلماً لست آخذ الا بسبعين فلا الدلال اشترى منه ولا سري باعه اه والكر كيل بسبعين قفسراً راجعه  
أكرار من دل قنل وأققال والقنر غنمية مكأ كيك والمكول صاع ونصف قاله في المصباح وذكر القسطلاني ان الامام البخاري  
جالت اليه بضاعة فاجتمع به بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه برح خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاه من القنر  
تجاراً آخرون بطلبونهم ابرح عشرة آلاف درهم فردهم وقال اني نويت البارحة بيعها للذين اتوا البارحة ولا أحب أن أعزيتي اه  
وقال النووي في شرح مسلم ان حجر رضي الله عنه منقبة ومكرمة رواها الحفاظ أبو القاسم الطبراني باسناده اختصارها ان  
جوراً أمر مولاه أن يشتري له فرساً بثمناثة درهم وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرب صاحب الفرس فرسك  
خير من ثمانمائة درهم أبيعهم باربعائة درهم قال ذلك لئلا يركبها أباعد الله فقال فرسك خير من ذلك أبيعهم بثمانمائة درهم ثم برز  
يزيد مائة فانه وصاحبه يرضى وجور يبول فرسك خيراً أن يبلغ ثمانمائة درهم فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم اه وفي الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي والامام أحمد من حديث حكيم  
ابن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان صدق أي البيعان وينابورك لهما في بيعهما وان كتما وكنتا محقت بركة

ما قلناه

يعهما وقوله بورك لهما أي كثر نفع المبيع والتمن وقوله محقت أي ذهبت زيادته وغاؤه وان فعله أخذهما فقط فحمت  
 بركة شيته فقط ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر فنزع البركة من بينهما والله أعلم قال في القوت وفي الخب  
 البيعان إذا صدقا ونصبا بورك لهما في بيعهما وإذا كذبا وكتما نزع بركة بيعهما ثم ذكر قصتي جريروا لله ثم قال فانظر  
 رحمتك الله إلى النصح للمسلمين الذي يتبعه إذ رفع له على كثيرين من المسلمين انما جاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرط صحة  
 الاسلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع عليه لانه جاهد من فضائل الدين ولانه اية قرب المتقين ولانه قال صلى الله عليه  
 وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة ثلاث ما سوي بين طبقات الناس فيه فقال لكتابك ولرسولك ولائمة المسلمين وعامتهم وقد روى  
 في خبر مشهور لا تزال لاله الا الله تدفع عن الخلق سحق الله عز وجل مالم يوتر واصفحة ديناهم على آخرتهم ومالم يبأوا ما نقص  
 من دينهم بسلامة ديناهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لاله الا الله قال الله كذبتم لستم باصادقين وفي لفظ آخر دوت عليهم قال وقد روي بنا  
 عن بعض التابعين لو دخلت هذا الجامع وهو غاص باهله فقبل لي من خير هؤلاء لقلت من أنصهم لهم فاذا قالوا هذا قلت هو  
 خيرهم ولو قالوا لي من شرهم قلت من أغشهم لهم فاذا قالوا هذا قلت هو شرهم والغش في البوع والاصناف محرم على المسافر  
 ومن كثر ذلك منه فهو فاسق ومن الغش أن ينشر على المشتري أجود الطرفين أو يظهر من المبيع أجود التوين أو يكشف  
 من الصنعة أحسن الوجهين وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم (٦٣) من رجل يبيع طعاما فاعبده ظاهره فادخل

ما قلناه لان اختلاف شركتكم في المبيعين انما تكون بأن يكون لاحدهما في أحد  
 المبيعين النصف وفي الآخر الثلث مثلا ولا آخر في أحدهما النصف وفي الآخر الثلثان  
 مثلا وله من ذلك النكتة زاد ابن لياحة لفظه فيهما ولو كان مقصودهما منه ما من عرفه لم يكن  
 زيادتها فائدة بل تكون زيادتها مضرة وهذا لا يخفى مع التأمل على من هو أدنى مرتبة من  
 الامام ابن عرفقوا عما ذلك غفلة منه عن لفظه فيهما ويدل على ذلك اسقاطها من كلامه  
 في قوله قلت قوله اذا اختلفت شركتكم ما يميز مشكل وقد علمت أنه لا اشكال فيه مع اثبات  
 لفظه فيهما وانما يجي الاشكال مع اسقاطها كما فعل هو بانبا وهي ليست بساقطة فلا  
 اشكال والحمد لله فتأمل بانصافه (الثالث) في ح مانصه فرع فان وقع على المشهور  
 فسح البيع فان فات في المواز يعضى بالتمن مفوضا على القيم وفي غير المواز يعضى  
 بالقيمة كالبيع التماسد التونسي وهو أشبهه قاله في ضيحه اه منه بالفظه وقوله كالبيع

يده قرأى بلا فقال ما هذا قال  
 أصابته السماء قال أفلا جعلته  
 فوق الطعام حتى يراه الناس من  
 غش فليس منا وفي حديث عبد الله  
 ابن أبي ربيعة من عليه الصلاة  
 والسلام على طعام مصرف أدخل  
 يده فاذا طعام مطور فقال ما  
 هذا فقال والله انه لطعام واحد  
 يارسول الله قال فهذا جعلت هذا  
 وحده وهذا واحد حتى يأتيك  
 اخوانك فيشترون شيئا فيعرفونه

من غشنا فليس منا قال وحدثنا بعض الشيوخ عن شيخ له من السلف الصالح قال أتى على الناس زمان كان الرجل يأتي إلى  
 مشيئة الاسواق فيقول من ترون لي أن أعامل من الناس من أهل الصدق والوفاء فيقال له عامل من شئت ثم أتى عليهم وقت آخر كان  
 الرجل يقول من ترون لي أن أعامل فيقال له عامل من شئت الا فلانا و فلانا ونحن في زمان اذا قيل لنا من نعامل قلنا ليس الا فلان  
 وفلان وأخشى أن يأتي على الناس زمان يذهب هذا أيضا قال وقد كان على عليه السلام يمر في سوق الكوفة ومعه الدرّة ويقول يا معشر  
 التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلاوا ولا تردوا قليل الربح فصرموا كثيره ما منع درهم من حق الأذهب أضعافه في باطل قال فمن  
 أخذ الحق وأعطى الحق وعامل بصدق فهو معاون على البر والتقوى وفي جهاد العدو والهوى سيما في زمان يكثر فيه الباطل  
 لان صلاح الدين بصلاح الدنيا وفساده بفسادها تتعلق احدهما بالآخر وحاجة كل واحد منهما إلى صاحبه قال وقد غلب الحرام  
 لان الحلال انما هو فرع التقوى والورع فاذا كثر المتقون وظهر الورعون كثرت الحلال فظهروا اذا ولوا فاشيا الحرام واتشرف صار  
 الحلال مستهلكا كما مضى في الحرام لغرية الورعين وقلة المتقين قال ولا ينبغي للسوق أن يشغله معاش البساع من معاش الآخرة  
 ولا تقطعه تجارة البساع عن تجارة الآخرة لا يمنع سوق ديناه عن سوق أخراه لانه من المؤمنين وبيوت الله عز وجل في الارض هي  
 المساجد وهي أسواق الآخرة قال الله عز وجل رجال لانهمهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله واقامها الصلاة وإيتاء الزكاة وقال عز  
 وجل في بيوت أن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يبيع لهما فيها بالعدو والآصال رجال قال وادرا كل تكبيره الاحرام في الجماعة  
 أحب إلى من جميع ما تبيع من الدنيا إلى أن تموت وفوتها أعز وأشد على من جميع ما تخسر من الدنيا هذا اذا عقل وأبصر تين له

ذلك وقد كان السلف من أهل الاسواق اذا سمعوا الاذان استسروا والمساجد يركعون الى الائمة وكانت الاسواق تخلو من  
 التجار وكان في اوقات الصلوات معاش الصبيان وأهل الذمة وكذا يسهل تاجرهم التجار بالقراريط والذوائق يحفظون الحوائت  
 الى اوان انصرفهم من المساجد وهذه سنة قد عفت عن عمل بها فقد نعتها وجاه في تفسير لا تلهيهم تجارة الآيات في قيل كانوا احدادين  
 وغرازين فكان أحدهم اذا رفع المطرقة أو غرزا لاشي فسمع الاذان لم يخرج الاشي من الغرزة ولم يرجع المطرقة وورى بها وقام الى  
 الصلاة قال وقال بعض العارفين الناس ثلاثه رجل شغلهم معادته عن معاشه فتلك درجة العابدين ورجل شغلهم معاشه لمعادته فتلك  
 درجة الناجين ورجل شغلهم معاشه عن معادته فهذا حال الهالكين وقال عالم فوفقه من أحب الله عز وجل عاش ومن أحب الدنيا  
 طاش والاحق يفد وروح في لاش ثم قال ومن فصيح غاية النصح وشد على نفسه غاية التشديد ونسب لآخوانه غاية الجوداً اكثر  
 من ذلك وانما كرها هؤلاء لئلا ينسب الغافلين عن أعمالهم ونكسب بعض ما عظام من طريقهم ولم يكن هؤلاء المذكورون من السوق  
 من خيار الناس كلهم انما كان الاخير المسجدية والعباد والناسك المتقطعين الى الله عز وجل الزهاد ثم قال فاذا كان المتسبب  
 في المعاش والمتصرف في الاسواق على الاوصاف المحمودة والشروط الموصوفة فانما يحكم حاله حافظا للمقامه فانه في سبيل من سبيل  
 الله عز وجل أفعاله وآثاره حسنة وكل ما نسب به الى الآخرة وكان عوناً له عليها وطريقاً له اليها من الدنيا فهو من الآخرة واذا  
 خالف الشروط ولم يستعمل العلم في أهله (٦٤) وفارق التقوى في تصرفه وكان يسعي تكاثراً وتفاخر او حرصاً على الدنيا جزوا

على ما قاله من الدنيا منوعا لما في  
 يديه منها لا ياتي ما ذهب من دينه  
 اذا سلت دينه ولا ياتي من أين  
 اكتسب وفيه أفق فهذا يتقلب  
 في المعاصي والمكاره ظهرا لبطن  
 متعرضا للمقت من الله عز وجل  
 يعمل في البعد والهرب منه  
 تعالى غير مستعد للموت ولا  
 مؤمن بالحساب أفعاله وآثاره  
 سيئات فترك التجارة على هذه  
 الاوصاف المكروهة خير لهذا

الفاسد أى المتق على فساده فليس فيه تشبيه الشئ بنفسه قال بعضهم والجاري على  
 ما يأتي هو ما في الموازية اه وأشار الى قول المصنف الآتي فان فأت مضى المختلف فيه  
 بالثن قال أبو علي نقول هو كذلك ولكن عرض عارض فافهمه اه والعارض هو ما أشار  
 اليه قبل ونصه هو لكن كلام التونسي هنا ومتبوعه بما يكون من جهة النظر هو أولى لان  
 المضرب بالثن مفضوضا على القيم هو المدخول عليه أو لا وهذا فساد من جهة الثمن فالأولى  
 الارتجال عنه وعدم النظر اليه اه محل الحاجة منه بلغة قلت ولا يصح ما فيه لان  
 هذا البحث يجزى في كل مختلف فيه بمعنى بالثن لان امضاء بالثن مع القوات هو  
 المدخول عليه أو لا ايضا مع انهم قالوا ان مضى بالثن من اعادة القول بعينه فهم معترفون  
 بأنهم قصدوا اتمام ما وقع عليه الدخول أو لا ففسخوه قبل القوات جريا على المذهب  
 وعموه بعده رعا لمقابله فلا محذور في ذلك فتأمل بانصافه (فرع) من الجهل بالثن

وأهدى سبيلا ولا توفيق ولا عصمة الا من الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه  
 وحديث لا تزال لاله الا الله الخ زواه الحكيم الترمذي يستدل بعمله في القضايل بلفظ لا يزال قول لاله الا الله يدفع ضغط الله  
 عن العباد حتى اذا نزلوا بالتمزل الذي لا يزالون مائة من دينهم اذا سلت لهم دينهم فقالوا عند ذلك لاله الا الله قال الله كذبتم  
 وروى الحاكم والترمذي يستدل بعمله عن زيد بن ارقم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل عهد  
 الى أن لا ياتيني أحد من أمتي بلا اله الا الله لا يخلط بها شياً الا أو جبت له الجنة قالوا يا رسول الله وما الذي يخلط بلا اله الا الله قال  
 حرص على الدنيا جمعها ومعناها يقولون قول الانبياء ويعلمون عمل الجبارة وفي حاشية العارف أبي زيد القاسمي على البخاري  
 مانصه وفي الحديث من طلب الدنيا حللا ولا واستعفا فاضن المسئلة وسعي على العيال وتعطف على الجار لى الله ووجهه كالممر  
 ليله البدر ومن طلب الدنيا حللا لا مفاخر امرها بما كثر القى الله وهو عليه غضبان وتقدرنا طم يسوع ابن جماعة اذا قال

- مصيبة قد عمت الاوطانا \* واتعموا في فعلهم شيطانا
- فلا أمر ينهي عن هتك الحرم \* ولا القضاة فاحسن البلاوكم
- من قرية وبلدة قد هلكت \* بالنفسق والسكوت ثم شئت
- فانظروا حتى لنفسك المسكينه \* واسع الى الخلاص بالسكينه
- وكل من يجهل أحكام الشيرى \* والبسع لا يجلس في سوق القرى

ثم قال

كثل من لا يحسن الاحكاما \* فلا يصير حاكما اماما  
 كثل من لا يحسن التوثيقا \* فلا يصير كاتباً غريقاً  
 كثل من لا يحسن التدريسا \* سوى بالارث فاخذرن ابلينا  
 كثل من يزعم انه طيب \* وقطع الاوداج فاصدا فطب  
 نفسا بكل جاهر محقق \* وجذب الجاهل واحذر واتق

قال الامام سيدي أبو القاسم بن خورشيد رحمه الله تعالى في شرح البيت الاول أخبر رضى الله عنه ورحمنا وابعاه عن المصيبة التي عمت  
 الاوطان في هذا الزمان من ارتكاب المناكر وأنواع البدع المحرمات واشتهار الخبائث وأنواع القاذورات واظهار الفسق  
 علانية وأنواع المخظورات ثم قال في شرح البيتين بعده أخبر رضى الله بالمصيبة العظمى التي عمت الاقطار باظهار المنكر  
 ووقوعه من الفاسقين الجرمين وبسكوت المداهين الظالمين المارقين من الدين برضاهم وسكوتهم على هتك حرم كتاب الله  
 وسنة سيد المرسلين و سواطهم على ذلك فلا تجد أميراً يذلل نفسه أو يجهوده في نصرة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى يكون  
 الدين كله باقاة سنة رسول الله وأخبر رضى الله عنه من قرية وبلدة قد هلكت بسبب ارتكاب الفسق والمعاصي  
 علانية وبسكوت الولاة والخاصة عنهم مداهنة كقرطبة وسائر الجزيرة (٦٥) وستة وطنجة وأصيلا وما ضار ذلك

ثم تشتت أحوالهم وأمرؤهم  
 وعامتهم وخاصتهم وجلوا في البلاد  
 ولم يبق سوى خبرهم وكذلك يفعل  
 الله بكل أمر عنيد وفاسق مريد  
 ومداهن بليد قال الله تعالى ان  
 الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا  
 ما بانفسهم ثم قال في شرح وكل  
 من يجهل الايات أراد الناظم  
 رضى الله أن يعرف بحساسة الجاهل  
 وأن يحذر من مخالطته الاعند  
 ارادة التعليم وأخبر أن كل من

ما في نوازل البيوع والمعاوضات من العيار ونصه وسئل يعني سيدي مصباح رضى الله  
 عن رجل ابتاع من آخر داراً أو أرضاً فلما تم البيع بينهما تحمل البائع للمبتاع ان  
 طرأ عليه ما استحقاق في المبيع أن يعطيه مثل ما يستحق عليه في أرض أخرى له معينة  
 مثلاً بمثل وكيف ان كان الحمل في عقدة البيع هل يصح البيع بهذا الشرط أم لا وكيف ان  
 علم المبتاع أن في المبيع نصيباً للغير البائع فيبده دلالة عليه رجاء أن يجيزه فتحمل البائع  
 للمبتاع بمثل نصيب الاجنبي في أرض له أخرى وكيف ان تحمل له بمثل ما يستحق من  
 المبيع في ملكه وله املاك بجهة فهل يصح هذا الحمل بين لنا هذه الفصول كلها فان نوازل  
 كثيرا ما تقع فاجنبني ذلك بما تعتمد عليه فاجاب أكرمكم الله اشترط ضمان مثل  
 المستحق في عقدة البيع بقسده البيع قال ابن القاسم اذ لا يدري أي الصفتين  
 ابتاع وان كان التزام ذلك بعد عقد البيع فالبيع جائز والشرط باطل وسواء كان الملاك

يجهل أحكام البيع والشراء حتى لم يفرق بين المباح منها والمحرم

(٩) رهوني (خامس)

لا يحل له أن يبيع ولأن يشتري حتى يسأل عن كل يبعه أو يشراء من يوثق به من أهل العلم وان تعاطى ذلك جهلاً زجره الحاكم  
 ووجبه وأمره بالتعلم وان أجلس نفسه للبيع والشراء في الاسواق قبل التعلم زجره ومنع وأمر بالسؤال والتعلم قال وكذلك من  
 لا يعرف أحكام الكتاب والسنة واجماع الامة لا يحل له أن يصرف نفسه ما كما بين خلق الله ولا يحل لامير ولا قاض ولا جماعة من  
 المسلمين أن يقيموا كما خلق الله جاهلاً فان تجرأ أو رضى بالكفر والظلم والفسوق وأقام نفسه للحكم بين الخلق من تلقاء نفسه  
 وجب على امام المسلمين وعلى جميع المسلمين عزله وزجره وأدبه واستتابته فان لم يتب ومروق من الدين وصار يحكم بغير ما أنزل الله  
 كاشياخ البربر وعرفاء الحضرة وعذب بذهب يهود خبير وجب قتله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاقتلوه  
 ولقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاضربوا عنقه لان من يحكم بين الخلق بغير شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كفر  
 بالله وبأهه بغضب من الله لانه خان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتدى على الله وأدى الله ورسوله واستوجب لعنة الله قال الله  
 تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة الآية فويل ثم ويل لمن يحكم بين اثنين بغير ما أنزل الله  
 مرة في عمره ان مات ولم يتب من كفره ذلك لان من يحكم بغير الشرع من الضالين المضلين ومن الجرمين الميتين شريعة سيد  
 المرسلين ومن المكذبين المفتريين على رب العالمين ومن المبديلين للدين ومن المغيرين له بينهم ودين المسلمين لان كل ما كتمتوني  
 الحكم بين اثنين قد أنزل نفسه منزلة خليفة الله الذي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رأى الصواب المشرووع بالكتاب والسنة

وقضى به فقداصاب وصدق فيؤجر على صدقه وان لم يزوجه الحكم المشروع بالكتاب والسنة وقضى تخميناً وصادف وجه الصواب من غير أن يراه فهو كاذب فاجر كافر ظالم متعدي فاسق وان خالف قصد او عنادا (رحمه الله) المصلحة في غير شرعية رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معاند كافر أشتر من كفر بالله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ثم قال وأخيراً أيضاً أنه لا يحل ولا يجوز لمن لا يعرف أصول الوثائق ومعانيها والالفاظ المحتملة والمجتملة والمبهمة والمشتركة وما يحل وما يحرم فيما يبرمه ويكتبه أن ينصب نفسه لكتب ذلك بين اثنين فيصير غير يقا نفسه في جهنم تعاطيه ما لا يعلم لان الجاهل به على مال الغير بغير ربه ويحل الحرام ويحرم الحلال لانه ربما يؤول به جهله لان يطل حقا ووجب أو يوجب ما لا يجب أو يحل محرماً أو يحرم مباحاً بجهله فيشترط في الوثائق المعروفة بالموثوق كما يشترط في الشاهد الذي يشهد على النساء اللاتي لا تؤمن القنينة من النظر الميمن أن يكون ممن شاخ ابن سبعين سنة فأكثر نقل ذلك أبو محمد صالح عن ابن أبي جرة رضي الله عنه ما ورزنا العمل بعقضى كلامهما قال وكذلك من لا يحسن التدريس ولم يستحق الجلوس في محل التدريس الا بالارث عن قريبه الذي كان يدرس العلم في ذلك المحل فلهما ترك قريبا جاهلا فمكن من خطة العالم لقرائه منه مراعاة للعالم الميت ولم تراخ حرمة الله ولا حرمة كتاب الله ولا حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حرمة سنته فانتمسكت الحرمات بشرائحها اذ ذلك من البدع المحرمات وقوله فاحذر من ابليس اي فاحذر الجاهل الذي يتعاطى (٦٦) ما لا يعلم وبقى بما لا يعلم لانه وكيل ابليس وتليده فاحذر من مخالطته

له خالصا أو كان شركة بينه وبين غيره وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونحوه في المعيار أيضا وسياقه أن المسؤل الشيخ أبو الحسن ونصه وسئل رحمه الله عن فصول تظهر من جوابه فاجاب أكرمكم الله أما الذي باع على أخيه الغائب وشرط عليه المشتري ان لم يجز الغائب المبيع المذكور أعطاه عوض المبيع من أرضه فلا خذا بان البيع المذكور فاسد ويقسخ البيع وان أجاز الغائب للغرر الذي دخل عليه المشتري اذ لا يدري أيجز أم لا فان أجاز المبيع في المبيع وان أي أخذ العوض وبين الامر بين تفاوت ولا معنى للغرر الا هذا وان كان الامر كذلك فالفسخ فيه لازم لخلق الله ان أجاز الغائب حسب ما تقدم اه منه بلفظه قلت يؤخذ من التعليل المذكور الفساد اذا وقع الشرط على وجه آخر وهو أنه ان قام عليه أحد فانه يرضى القائم من ماله والغرر في هذا الوجه من جهة البائع لان الثمن الذي أخذه لا يدري أهو في مقابلة

ومن أخذ العلم عنه ثم قال فهو لاه كن برعهم انه طبيب فانه مريض يريد الفصادة للبر من مرضه فقال له اقطع لي عرق الفصادة وهما معال يعرفان عرق الفصادة فظن زاعم الطب أنه الاوداج ففراهما جهلا منه ومات المريض وأخذ هوبه في الدنيا والآخرة وأهلك نفسه بتعاطيه ما لا يعرفه كما أهلك نفسه وأدخلها النار من يبيع ويشترى بالربا وكما أهلك نفسه

وأدخلها جهنم من يحكم بين اثنين في نازلة وهو لم يعلم حكم الله فيها وكما أهلك نفسه وأدخلها السعير من عرض نفسه لشهادة ولم يتم بحق الله فيها وكما أهلك نفسه وأدخلها الجحيم من عرض نفسه لطب ما هو لم يعرف أمور الطب ولا أصوله ولا حرارة ولا برودة ولا ما ينشأ عن المطعومات والمشروبات ولا ما يحمى به المؤنثات ولا ما يردى من الواردات ولا أنواع المساجت ولا ما يربى به أهل السلوك الى أعلى الحالات فتبا لكل من عرض نفسه لما لا يعرفه ولا يحسنه واكتفى بالجهل عن التعلم قال وقوله وجنب الجاهل الخ أي وجنب الجاهل في البيع والشراهما الا اذا كنت أنت تعرف وجه الصواب فتكون أنت اماما وهو مأموم في حفتك كما وكذلك جنب الجاهل واحذر ان تتخذها كما بينك وبين أحد من خلق الله وان أراد ان يحكم بينكما فقل له قد صدقتك عن أقامك في هذه منزلة ان تشخص معي خصي خليفة سيد البرية وهو من يكون عالما بالاحكام الشرعية فكما لا يحل ولا يجوز لصل أن باتم من لا يحسن الفاتحة ولا الطهارة ولا سا ترا ركنا الصلاة فكذلك لا يحل ولا يجوز ان كان يؤمن بالله واليوم الآخر ان يتخذها كما جاهلا بالكتاب والسنة وكما لا يحل للناس قبض حقالك على مديان بمكيال مجهول ولا يميزان مجهول ولا أن تعطي ما كان لتفسيرك عليك بالمجهول فكذلك لا يحل لك أن تقلدا المجهول وأنت تعلم أن الله سبحانه أنزل كتابه للحكم بين الناس والكتاب موجود عند الناس قال الله تعالى وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس وقوله واحذر واتق أي واحذر من مخالطة الجهال وموالاتهم وتحكيمهم وغير ذلك من شؤونهم واتق الله سبحانه بما مثاله أمره واجتناب نهيه اه والله الموفق بفضله

المبيع فقط أوفى ذلك وفي مقابلة ما يدفعه للقائم ان قام ليرضيه به وهو منصوص عليه أيضا  
قال في المنتخب مانصه وفي كتاب الجدار و سئل عيسى عن القوم بصطلحون في الموارث  
فيضمن الحاضر منهم أمر الغائب ان كره الصلح أو ادعى شيئا فهو له ضمن قال لأرى هذا  
يجوز وأراه مفسوخا اه منه بلفظه ونحوه لابن حبيب عن الاخوين وأصبح ونقله في  
الدر الشير و قبله ولم يحك خلافة ونصه وحكي ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون  
وأصبح في القوم بصطلحون في موارث بينهم وبعضهم غائب فيضمن الحاضر رضا  
الغائب ان كره الصلح و ادعى شيئا ان هذا لا يجوز و يفسخ اه منه بلفظه ونحوه في المفيد  
وساقه غير معز وكاله المذهب ونصه و اذا اصطلح قوم في موارث و ضمن حاضرهم امر غائبهم  
ان كره الصلح و ادعى شيئا فذلك مفسوخ اه منه بلفظه ونقله موافق كتاب المغارسة وما  
معها في الشرح بزيادة و اوضح ونصه قال ابن هشام اذا اصطلح قوم في موارث و ضمن  
حاضرهم امر غائبهم معنى أن الغائب ان كره الصلح و ادعى شيئا فان الحاضر يتولاه فانه  
لا يجوز ذلك مفسوخ اه وهذا كثير الوقوع في زماننا الجهل الناس بل والمتولين للفصل  
بينهم بالحكم والله أعلم اه منه بلفظه و وقوعه في زماننا أيضا كثير و سببه في وقتنا أشد والله  
أعلم (ورطل من شاة) قول ز وأريد البعض الصواب اسقاطه لأنه سيصرح بما يخالف  
هذا المفهوم راداعلى تم انظره قريبا عند قوله وشاة قبل سئلها (وحنطة في سنبل  
وتبن ان بكيل) قول مب في العياض من تشبهاه للمنقوش عفاي الاندري معني به عند  
الاخذ من الاندراخ فهمه المنقوش على هذا خلاف ما فهمه عليه أبو علي ونصه والمنقوش  
هو الخلوط بحيث لا يبقى سنبله لناحية كما هو محقق في كلام ابن عبد السلام وغيره ثم قال  
ومن خدم الزرع و مارس خدمته علم أن ما أشار اليه ابن عبد السلام حق لاهرية فيه  
وذلك أن الزرع اذا خلط في الاندروهي القاعة في لغتنا لا يمكن حرزه والقت في لغتنا انما  
يطاق على القليل فاذا جع بعضه الى بعض في محله سمي مطا فاذا جعل في القاعة سمي نادرا  
والحزرا انما يكون في القت كما لا يخفى فافهمه اه منه ملخصا بلفظه وهو حق لاشك فيه ومب  
أول كلام عياض على ذلك ليرد لما نقله عن ابن عرفة عن ابن رشد أن الصواب جواز بيع  
القمح في الاندري قبل درسه لأنه يجوز ويرى سنبله و حله كلام عياض على ذلك بعيد من  
كلامه على نقل ابن عرفة ونصه والحب اذا خلط في أندره وكس بعضه على بعض قال  
عياض لا يجوز بيعه وان كان حرمنا أو قبضا يأخذها الحزرق قولان ومع ابن القاسم لا يباع  
القمح في أندره بهد ما يحصد في تبنه وهو غرر ابن رشد يريد في تبنه بعد درسه وأما قبل درسه  
فخا ترانه يجوز ويرى سنبله ويعرف قدره وقيل لا يجوز وقاله التونسي وحل غيره السماع  
عليه والصواب الاول وهو نقل الجلاب عن المذهب اه منه بلفظه فقول عياض  
وكس بعضه على بعض مطلق فيشمل ما اذا كان فرشات بعضها فوق بعض ويشمل ما أخذ  
منه للدرس وليس في كلامه ما يو جب تقييده بما حله عليه بل مقابله لذلك بقوله وان  
كان حرمنا أو قبضا يأخذها الحزرا الخ يو جب حله على اطلاقه ويمنع من تقييده بما ذكره  
وحله قول ابن رشد وأما قبل درسه فخا ترانه يجوز الخ على ما يشمل جعله فرشات بعضها

(ورطل من شاة) قول مب  
لا مفهوم له الخ أى كما يصرح  
به ز عند قوله وشاة قبل ملخصا  
(وحنطة الخ) قول مب في  
التبنيه يعنى به عند الاخذ الخ  
خلاف ما فهمه عليه أبو علي قائل  
والمنقوش هو الخلوط بحيث لا يبقى  
سنبله لناحية أى كما هو محقق في  
الاندري المكس والحزرا انما يكون  
في القت وهو انما يطلق على القليل  
اه وهو حق لاشك فيه وما أوله  
عليه مب ليوافق نقل ابن عرفة  
ان الصواب جواز بيع القمح في  
أندره بعيد من كلام عياض الذى  
نقله ابن عرفة والتوفيق يحصل  
بحمل نقل ابن عرفة على ما اذا كان  
فرشة واحدة أو حرمنا دليل تعطيله  
وهو الذى يفيد التثقل أيضا انظر  
الاصل

فوق بعض فيه نظر ظاهر لان تعليقه بقوله لانه يجوز ويرى سنبله يمنع من ذلك اذا لا يمكن  
 رؤية سنبله كله ولا حرزه وهو في أندر فرشات لان كل فرشة تسترسنبل ما تحتها وتمنع من  
 رؤيته وحرزه وانكار هذا انكار للمحسوس فكلام ابن رشد انما هو فيما يرى سنبله وهو  
 ما كان فرشة واحدة أو حرماً أو قبضاً ويدل على ذلك زيادة على ما ذكرناه قوله وقيل لا يجوز  
 وقاله التونسي لانها القولان المتقدمان في كلام عباس فيما كان حرماً أو قبضاً يأخذها  
 الحزر ونسبة المقابل للتونسي وهو يقول بالمنع فيما كان حرماً أو قبضاً كافي ضيق عند  
 قول ابن الحاجب ويخلاف الزرع قائماً وكذا المحصول على الأشهر ونصه والأشهر في  
 المحصول الجواز قياساً على القائم وقيل بالمنع قياساً على ما كان منه حال الدرر وهو قول  
 التونسي وظاهر كلامه أن الجواز أعم من أن يكون حرماً أم لا وينبغي أن يقيده بما إذا  
 كان حرماً فقد قال صاحب الإكمال لا خلاف أنه لا يجوز بيعه اذا خلاط في الأندر اه  
 محل الحاجة منه بلفظه وهذا هو المستفاد أيضاً من كلام ابن عرفة السابق وهو قوله  
 والصواب الأول وهو نقل الجلاب عن المذهب وعمره بالأول القول بالجواز لان محله اذا  
 كان حرماً ونحوها عما يأخذ الحزر بدليل عزه للجلاب ونص الجلاب ولا بأس ببيع  
 الزرع اذا ليس واشتد ولا بأس ببيعه بعد جزائه اذا كان حرماً اه منه بلفظه وتأمل  
 ذلك كله مع الانصاف يظهر لك ما في كلام مب والله الموفق (لامنفوشا) قول ز  
 وبانه عطف على قت باعتبار محله الخ هذا أحسن الاجوبة التي عند ز وأحسن  
 منه ما نقله مب عن الشيخ ميارة (وزيت زيتون بوزن ان لم يختلف الأنا بخر) قول  
 ز الأنا بخر المشتري عند عصره أي الأنا يجعل البائع للمشتري الخيار الخ ظاهر أن  
 البائع لا يشترط جعل الخيار له وفي ضيق مانصه بعض الأندلسيين وينبغي أن يشترط  
 الخيار له مامعاً والأنا بخر اذا كان يختلف وذهب التتيمي الى أنه لا يلزم وهو ظاهر  
 ما اختصر عليه المختصرون فان هذا من الباب الذي حكاه محضون في كتاب الفرع عن  
 جـ ل أصحاب مالك في البيع على أنه بالخيار اذا رآها وهي المسئلة بعينها وعلى ما ذكره  
 البغداديون انه غير جائز اه منه بلفظه قلت سكت عنه صر في حاشيته وفيه نظر  
 والظاهر ما قاله بعض الأندلسيين وقوله فان هذا من الباب الذي حكاه محضون الى قوله  
 وهي المسئلة بعينها لا يخفى ما فيه لان الباب الذي ذكر عن محضون المبيع فيها معلوم  
 للبائع مجهول للمشتري فلذلك اشترط فيها جعل الخيار للمشتري اذا رآه دون البائع  
 ومستأنسا المبيع فيها مجهول لكل منهما لان الزيت لم يخرج والموضوع انه يختلف  
 خروجه فلا مزية لاحدهما على الآخر فتأمل به بانصاف (ودقيق حنطة) ما قرره ز هو  
 الذي قرره ح وزاد بعد تقريره قاله في كتاب الجعل من المدونة ونبه عليه في الكبير  
 والشامل اه فاعتراض ز على قت صواب وقد اعترضه طني أيضاً وقول ز  
 وكأنه تبع ما في محل آخر ففيها الخ يقتضي أن هذا الذي نقله عن المدونة هو مسئلة  
 المصنف هذه وليس كذلك بل هي غيرها قاله شيخنا ج ومآله ظاهر وان كان كلام  
 ق يوهم أنها مسئلة واحدة لاستشهاده لكلام المصنف بكلام المدونة المنقول عند ز

(لامنفوشا) قول ز وبانه عطف  
 على قت الخ هو أحسن الاجوبة  
 التي عنده وأحسن منه ما في مب  
 (الأنا بخر) ضيق قال بعض  
 الأندلسيين وينبغي أن يشترط الخيار  
 له مامعاً والأنا بخر اذا كان يختلف  
 اه وهو الظاهر لان المبيع مجهول  
 لكل منهما والله أعلم (ودقيق  
 حنطة) قول ز فيها ولا يجوز  
 الخ يقتضي أن ما فيها هو مسئلة  
 المصنف وليس كذلك بل هو  
 غيرها كما هو ظاهر خلاف ما يوهمه  
 ق انظر ضيق

ومما يدل على أنهم مستثنان أنه ذكرهما معاني كتاب الجعل من المدونة وصرح بذلك في  
 ضيق عند قول ابن الحاجب وكذلك الدقيق قبل الطعن على الأشهر ونصه ثم له طالتان  
 نارة يقول أخذ من ذلك دقيق هذا الصم صاعا بكذا وهو في ضمان البائع حتى يوفيه  
 بطحونا ونارة يقول أشترى منك هذا الصاع على أن تطعنه فاذا وافته آياها جبا خرج من  
 ضمانه وهو بيع واجارة والمصنف إنما أراد الأولى فوجه الأشهر أن الطعن متقارب  
 ورأى مقابله أن الطعن مما يختلف اه منه بلفظه (وصاع أو كل صاع من صبرة وان  
 جهلت) لو قال ولو جهلت رد الخلف المذهبي لكان أحسن ابن عرفة والروايات معها  
 في مواضع عدة جواز بيع عدد أصع أو أقل من صبرة أو كلها على الكيل كل صاع أو قدر  
 بكذا ابن رشد منه ابن مسئلة لجهل الثمن حين العقد قلت قال ابن حريث قال سحنون  
 لا يجوز وهي الرواية القديمة اه منه بلفظه \* (مسئلة) \* قال ابن عرفة متصلا بما  
 مر عنه أن ما نصه وسمع القرينان لاخبر في شراء صبرة ثلاثة أصع بيدنا على زيادة  
 ثلاثة أصع على الجملة ابن رشد لان شرط الزيادة يصير الثمن مجهولا ان بلغت الصبرة تسعة  
 أصع كان للدينار أربعة أصع وان بلغت اثني عشر كان له ثلاثة أصع وثلاثة أرباع اه  
 منه بلفظه (وشاة واستثناء أربعة أرباع) قول مب وبه تعلم أن قول ح ان أبا  
 الحسن حمل المدونة على جواز استثناء قدر الثلث فيه نظر لانظرفيه لان مراد ح ما قاله  
 أبو الحسن آخر عند قولها ثم رجح فقال لا بأس به في الأبطال اليسيرة الثالثة فأدنى لانه  
 قال عقبه ما نصه عياض كذا هي بضم التاء الأولى في روايتنا وفي كثير من النسخ وهو  
 مراده بقوله أو دون ذلك وقاله أشهب وعند ابن وضاح مكان الثلث الثلث اه فقد  
 اعتمد أبو الحسن كلام عياض وسلمه وعياض اعتمد رواية الثلث وهي صريحة في جواز  
 استثناء الثلث ولا ينافي ذلك ما قاله أولا ونقله مب لانه جرى على ألفاظ الكتاب فتأمل  
 بإنصاف \* (تنبيه) \* كلام المدونة على رواية ابن وضاح ظاهر لا اشكال فيه وأما على  
 رواية الثلث التي حمل عليها أبو الحسن كلامها وربحها عياض فهو مشكل لانه مناف  
 لتولها أولا ولم يبلغ به مال الثلث والظاهر في الجواب أن يحمل قولها أولا ولم يبلغ به مال  
 الثلث على التجوز في العبارة وان المراد لم يبلغ به مال تجاوز الثلث والقرينة على ذلك  
 ما قاله آخر وأما الجواب بان الرجوع وقع مرتين وانه كان أولا يقول يمنع الاستثناء  
 مطلقا كرواية ابن وهب ثم رجح عنه الى جواز استثناء الثلث فأدنى فلا دليل عليه من  
 كلام المدونة فتأمل والله أعلم (وصبرة وعشرة واستثناء قدر ثلث) قول ز فأقل لأكثر  
 صواب قال ابن رشد اتفاقا قول ز وفرق للمشهور الخ هذا الفرق للمازري وقد نقله  
 ابن عرفة والمصنف في ضيق و ق و غ في تكميله وقبلوه وقول ز الا أنه أقل  
 من ثلث الجميع صوابه كما قاله مب الا أنه ثلث الجميع فأقل وقول ز فاختلف فيه  
 قول مالك وأخذ ابن القاسم وأشهب بالمنع هو فهو قول ضيق فاختلف قول مالك في  
 الاجازة والمنع وأخذ ابن القاسم وأشهب بالمنع اه منه بلفظه ولكنه مخالف لما في ابن  
 عرفة إذ لم يعزل مالك المنع أصلا ونصه والروايات جواز بيع ثمن الحائط واستثناء ثلث

(وان جهلت) لو أتى بلورد الخلف  
 المذهبي \* (مسئلة) \* قال ابن عرفة  
 وسمع القرينان لاخبر في شراء صبرة  
 ثلاثة أصع بيدنا على زيادة ثلاثة  
 أصع على الجملة ابن رشد لان ذلك  
 يصير الثمن مجهولا ان بلغت الصبرة  
 تسعة أصع كان للدينار أربعة أصع  
 وان بلغت اثني عشر كان له ثلاثة  
 أصع وثلاثة أرباع اه (وشاة  
 واستثناء الخ) تنظير مب في كلام  
 ح ساقط لان مراد ح ما قاله  
 أبو الحسن أخيرا عند قولها ثم رجح  
 فقال لا بأس به في الأبطال اليسيرة  
 الثالثة فأدنى والظاهر في التوفيق  
 بين كلاميهما أن يحمل قوله اولم يبلغ  
 به مالك الثلث على التجوز أي ولم  
 يبلغ به مالك مجاوزة الثلث كما يدل  
 عليه ما قاله أخيرا والله أعلم (وصبرة  
 وعشرة الخ) قول ز فأقل لأكثر  
 قال ابن رشد اتفاقا وقول ز  
 وفرق للمشهور الخ هذا الفرق  
 للمازري وقول ز فاختلف فيه  
 قول مالك الخ نحوه في ضيق وهو  
 مخالف لما لابن عرفة إذ لم يعزل  
 مالك المنع أصلا

ثم كرام من صنف ان كان المستثنى ثلثة فان كان اكثر منه وهو ثلث ثم الحائظ في منعه  
مطلقا وجواز ان كان في الصنف فضل بين بعد المستثنى فالنهي بكرة لا يصح مع صحنون  
وسماع ابن القاسم وسماع القرينين وسماع ابن القاسم اه منه بلفظه وقول ز  
كحريك في ابن عرفة الخ ما عزا لابن عرفة هو كذلك فيه عن سماع اصبح ابن القاسم  
لكن كلامه بوجه ان ابن عرفة سلم التفصيل المذكور وليس كذلك بل زاد ما نصه ابن  
رشد قوله له ان يشتري ثلثة فاقول ان كان لم يتقدم مفاصة والمعروف من قولهم والجارى على  
اصولهم جواز تقدم او مفاصة ان لم يكونا من اهل العينة لان بيع النقد لا يتم فيها الا  
عيني فان كان من اهل العينة لم يجز بشرائه الا مفاصة وقوله يتم فيه بعد التقدم والتفرق  
اهل العينة الصواب ان تفرقهم بعد التناقض برفع مهمهم وعلى قوله لا ترفع مهمهم الا بعد  
التفرق والطول كقولها فيمن باع دراهم من رجل بدنانير ثم اراد ان يشتري منه دنانير وهو  
في هذه المسئلة بعد اها منه بلفظه \* (تنبيه) \* قال طي ومحل جواز استثناء الثلث  
فاقل اذا لم يكن على ان يأخذ من حينه والا فيجوز مطلقا وذلك ان استثناء قدر الثلث  
رخصة فيما يبيع به بناء على ان المستثنى مبيع اما في الحالة التي يجوز فيها البيع فيجوز  
استثناء القليل والكثير قال في المدونة في كتاب التجارة لارض الحرب يجوز استثناء البائع  
اصع من ثمر باعها رطبادون الثلث باخذ ثمره ولا يجوز ان يبيع من ثمر قد اذرى اصعها  
معاومة دون الثلث او ازيد دفعها ثمرها منه بلفظه وتامله فاني لم افهم مراده على  
ما ينبغي والتبادر منه ان ما ذكره المصنف تعالى اهل المذهب من تقييد جواز استثناء اصع  
معلومة او ابطال كذلك يكونها الثلث فاذا كان يتأخر قبضه اما اذا كان يأخذ من  
حينه فيجوز ولو كان اكثر من الثلث ولم ار من قال هذا بعد البحث الشديد عنه في مظانه  
من ابن يونس واللعنى وابن الحاجب وشروحه والمدونة وشروحه وغير ذلك وكلام  
المدونة الذي ذكره لا يفهم منه ذلك ونص كلامها قال ابن القاسم ولا يجوز ان يبيع  
رطلا من الجها قبل ذبحها وسلخها وليس كاستثناء البائع ذلك كما انه يجوز استثناء البائع  
اصوعا من ثمره باعها رطبادون الثلث باخذها ثمرها ولا يجوز ان يبيع من ثمر قد اذرى  
اصوعا معلومة دون الثلث تدفعها ثمرها منها باقظها والعلة التي عللوا بها منع ما زاد  
على الثلث في الصبرة ترد ما قاله انظر ح والله اعلم (وجلد وساقط بسرف فقط) قول ز  
وتردد الابهري فيما لو عكس الامر فيه الخ يقتضى ان تردد الابهري في صورتين في الحضرة  
اذا لم تكن له قيمة وفي السفر اذا كانت له قيمة وكلام ابن عرفة يفيد ان تردده انما هو في  
الاخيرة فقط وكذا كلام ضيغ ونصه وتردد الابهري في الاجازة في السفر اذا كانت له قيمة  
فقال يحتمل ان لا يجوز ويحتمل ان يجوز لان الحكم للاغلب والاعلم ان لا قيمة له هناك  
والاحتمال الثاني اوضح والاول اقبس ابن يونس والصواب جواز لان النبي صلى الله  
عليه وسلم واصحابه اجازوه ولم يعملوا لم يجاز اه منه بلفظه ونحوه لابن عرفة \* (قائده) \*  
قال في ضيغ بعد ان ذكر ان المشهور جواز في السفر دون الحضرة مانصه ودليله  
مارواه ابوداود في مراسله عن عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج هو

وانما عزا لاصبح ومحنون  
وقول ز كحريك في ابن عرفة أى  
عن سماع اصبح ابن القاسم وقول  
ز او بعده ان لم يكن البائع من اهل  
العينة الخ لم يسل ابن عرفة التفصيل  
المذكور خلاف ما يوجهه ز انظر  
الاصل \* (تنبيه) \* قول طي  
ومحل جواز استثناء الثلث فاقل اذا  
لم يكن على ان يأخذ من حينه والا  
فيجوز مطلقا الخ هو في عهدته بل  
يرده ما عللوا به منع ما زاد على الثلث  
في الصبرة انظر ح والاصل والله  
اعلم (وجلد وساقط الخ) ضيغ  
ودليله مارواه ابوداود في مراسله  
عن عروة بن الزبير ان النبي صلى الله  
عليه وسلم حين خرج هو ابوبكر  
مهاجرين الى المدينة مر براعى غنم  
اشترى منه شاة واشترط سلها له  
ولا يقاس الحضرة عليه لانه انما جاز  
في السفر لكونه لا قيمة له هناك  
نخف الغرر انتهى وقول ز وتردد  
الابهري الخ كلام ابن عرفة وضح  
يفيد ان تردده انما هو في السفر  
اذا كانت له قيمة لاني الحضرة اذا لم  
تكن له قيمة خلاف ما يقتضيه  
ز من انه في صورتين معا انظر  
الاصل

وأبو بكر مهاجرين الى المدينة مبرراعى غنم اشترى منه شاة واشترط سلمه الهولاي قاس  
الحضر عليه لانه انما جزى في السفر لكونه لا قيمة له هناك تخف الفرر اه منه بلفظه (ولم  
يجبر على الذبح فيه ما) أى فى مسئلة استثناء الجلد والساقطى السفر فقط ومسئلة استثناء  
الجزم مطلقا وما اقتصر عليه المصنف فى الاول هو مذهب المدونة قال غ فى تكميله قال  
المازرى التحقيق جبر المشترى هنا على الذبح خلاف ما فى المدونة وعلى ما فى المدونة  
اقتصر اللغوى وابن يونس اه منه بلفظه وظاهر المصنف فى الثانية أنه لا يجبر على الذبح  
ولو اشترط عليه وهو المنصوص له يسى وبعض القرويين وتردد بعض شيوخ ابن يونس هل  
يجبر مع الشرط أم لا وصب ابن يونس عدم الجبر وحكى ابن الحاجب فى ذلك قولين وتعبه  
ابن عرفة بأنه لا يعرف القول بالجبر هذا محصل ما فى ح وسلم ابن عبد السلام والمصنف  
كلام ابن الحاجب وزاد ابن عبد السلام مانصه والظاهر الجبر لدخوله على ذلك والمؤمنون  
عند شروطهم اه قال فى ضحج واقتصر اللغوى على القول بعدم الجبر المازرى وهو  
الذى نص عليه الاشياخ خليل ويدل عليه قولهم يجوز ولو كان على الذبح كان يجبر  
كان فيه شراء اللحم مغيبا اه منه بلفظه (بخلاف الارطال) قول ز وأجرة الذبح  
والسلخ الخ قد علمت ما قاله مب هنا ولكن كلام ابن عرفة يفيد أن الرايح فى أجرة  
السلخ عند استثناءه الجلد كونها على المشتري انظر كلامه بعد هذا عند قوله ضمن المشتري  
جلدا الخ نواتمه (وخيزى دفع الخ) هذا مذهب المدونة وكلامه فيها مشكل متناقض وقد  
قال ابن رشد ان ما فى المدونة استحسان والقياس شركتهما بقيمة الجلد والبعر اه نقله  
ابن عرفة و غ فى تكميله وقول ز ومحل التخيير حيث لم يذبحها فلذا قدرنا بدله أو  
مثل الخ سكت عنه نو و مب وفيه نظر أما تقدير بدله فلا يصح لان البدل كما يصدق  
بكونه رأسا مثلا يصدق بكونه دراهم أو نحوها والمصنف قد قابل ذلك بقوله أو قيمتها فتأمل  
وأما تقدير مثل فهو وان صحت مقابلته بقوله أو قيمتها لكن لا اشعار فيه بالقياس المذكور  
خلاف ما دل عليه كلامه فتأمله وقول ز وانظر هل يوم استحقاق الاخذ أو يوم الفوات  
قال شيخنا ج بل يوم الفوات ولا يفتى أن يتوقف فيه اه وهو ظاهر (قائدة) \* هذه  
احدى المسائل التى وقع القضاء فيها بالمثل فى المقوم قال غ فى تكميله مانصه وأما  
ما سطره غير واحد من المحققين كان سهلا والباجى وابن رشد من أن هذه المسئلة ونظائرها  
فى المدونة تدل على القضاء بالمثل فى العروض فاعلم مشهور وصرح الباجى بأنها رواية  
عن مالك وفى حجة الاعتراض عليه نظرا لانه ثقة راضخ القدم اه منه بلفظه ووجهها  
ت عند قوله فى الضمان ورجع عما أدى ولو مقوما ونصه وهذه احدى المسائل التى  
يضمن فيها المقوم بالمثل ومنها شاة الزكاة اذا تلف المالك الغنم بعد الحول ومنها الحيوان  
المقترض ومنها الخارية المقترضة حيث يجوز قرضها فلزم مثلها ومنها من هدم مسجدا  
أو بعض مرامه اعادته كما كان لثلا بوردى أخذ القيمة لبيع الوقت وتغييره عما كان عليه  
ثم نظمه فى ثلاثة آيات قال نو هناك مانصه على أن الخارية داخلة فى الحيوان  
المقترض على أنه لا خصوصية للحيوان بل المقوم يضمن بمثله مطلقا فى القرض ولذلك قلت

(ولم يجبر على الذبح فيه ما) قول ز  
أى فى مسئلة الجلد مع الساقط يعنى  
على مذهب المدونة واقتصر عليه  
اللغوى وابن يونس وقال المازرى  
التحقيق جبره وقول ز ومسئلة  
الجزم مظاهره ولو اشترط عليه الذبح وهو  
المنصوص له يسى وبعض القرويين  
واقتصر عليه اللغوى المازرى وهو  
الذى نص عليه الاشياخ واختاره  
المصنف فى ضحج قائلوا والا كان  
فيه شراء اللحم المغيب اه وصبه ابن  
يونس وقيل يجبر حيث نذ واستظهره  
ابن عبد السلام قائلان المؤمن  
عند شروطهم اه (بخلاف الارطال)  
قول مب وأما السلخ فى الجلد الخ  
كلام ابن عرفة يفيد أن الرايح كون  
أجرته على المشتري واقه أعلم (وخيزى  
دفع الخ) هذا مذهب المدونة ابن  
رشد وهو استحسان والقياس  
شركتهما بقيمة الجلد والبعر اه  
وقول ز فلذا قدرنا بدله الخ فيه  
نظر اما تقدير بدله فلا يصح لصدقه  
بالدراهم ونحوها والمصنف قد قابل  
ذلك بقوله أو قيمتها وأما تقدير مثل  
فلا اشعار فيه بالقياس الذى ذكره فتأمل  
وقول ز أو يوم الفوات الخ هذا  
هو المتعين واعلم أن هذه احدى  
المسائل التى يضمن فيها المقوم بالمثل  
وقد ذكرها ت نظاما وترا عند  
قول المصنف فى الضمان ورجع عما  
أدى ولو مقوما ونظمه نو بقوله

عوضان الايات الثلاثة على جهة التقريب

ضمن مقوماً بمثل في ضمان \* قرض زكاة بجزاهم مكان

والتسكير للنوعية فالمراد مكان مخصوص وهو الوقف اه منه بلفظه قلت اذ غلاما

مسئلة الجلد هذه وقد ذلت بيته بيت فيه ما أجله مع ذكر هذه المسئلة فقلت

محبس وجلدا استثناء من \* باع ودفع قيمة في ذاحسن

هذا وفي عدشاة الزكاة من هذا ما سحح اذ لم يترتب في ذمة المالك شاة معينة اذ لا يتعين عليه

قبل القوات شاة معينة ولا يلزمه اعطاء والولم تملك تلك الغنم منها بهيئتها فهي شبيهة بما في

الذمة كمن أسلم لرجل في شاة مشلا فدفعه له فلا يقال في ذلك ضمان المقوم عنه فتأمل

منصفا (وهل التخيير للبائع الخ) ما نقله مب هنا عن ح يدل على أن القول الثاني

أقوى خلاف ما يقتضيه تصدير المصنف بأنه للبائع \* (تنبيه) في ق مانصه ثالث

الاقوال أن يكون الخيار للمبتاع ووصوه ابن محرز ابن عرفة وهو ظاهر المدونة ولم يعز ابن

عرفة القولين الآخرين اه وهو يفيد رجحان الثاني كما قلناه لكن في قوله ولم يعز ابن عرفة

الخ نظر بل ابن عرفة عز الاقوال الثلاثة لنقل ابن محرز فان عني ق أنه لم يعز قائلاً فاقبه

نظر أيضاً لأنه أيضاً لم يعز قائل الآخر ونص ابن عرفة وفي كون الخيار في أحدهما بالبائع

أولم يتاعه ثالثاً للعالم كما نقل ابن محرز ووصوب الثاني قلت هو ظاهرها اه منه بلفظه ونقله

ابن غازي في تكميله محملاً ونص ابن عرفة وفي تعيين الشروي أو القيمة للبائع أو للمبتاع

أو للعالم ثلاثة نقلها ابن محرز ووصوب أنه للمبتاع اه منه بلفظه (ضمن المشتري جلدا

الخ) هذا قول ابن القاسم في سماع أصبغ وقال في سماع عيسى لاضمان عليه ووردهما

ابن دحون الى وفاق لجل الاول على انه فرط بتأخر الذبح والثاني على عدم التفريط واختار

ابن رشد أنه خلاف وسلمه المصنف في ضح ونص ما نقله عن ابن رشد فالصحيح في المسئلة أن

قولي ابن القاسم محمولان على الخلاف وأن الخلاف في ذلك مبني على المستثنى هل هو مبني

فلا يكون على المشتري ضمان أو مشتري فيكون عليه الضمان وكان البائع باع جميع

الشاة بعشرة وبجلدها فاذا كانت قيمته درهمين رجع عليه بسدس قيمة الشاة لانه بمنزلة من

باع شاة بعشرة وعرض اه كلام ضح وكذا نقل ابن عرفة كلام ابن رشد بلفظ

والصواب حمل السماعين على الخلاف وهما بناء على أن المستثنى مشتري أو مبني اه

وزاد عقبه مانصه قلت لا يتم اجراء الاول على الاول الا بزيادة أن السلخ على المشتري

كتوفيته والاضمان الجزاف بالعقد اه منه بلفظه وما قاله ابن عرفة حق لا اشكال

فيه وهذا كلامه الذي وعدناك به قبل وقتنا انه يفيد ما ذكرناه من أن اجرة السلخ على

المشتري فتأمل وعلى هذا فالضمان مشهور مبني على ضعف لان المشهور في المستثنى

أنه مبني والله أعلم \* (تنبيه) موضوع هذا أن الحيوان مات بنفسه وانظر اذا مات بفعل

المشتري ما الحكم في ذلك أما الضمان فلا أظنهم يختلفون فيه ولا سيما اذا تم مد ذلك

والظاهر أنه كاستحياؤه فيجبري فيه ما سبق \* (فرع) قال ابن عرفة مانصه ولو استثناء

حيث لا يجوز بالضرر وهلك الشاة بعد قبضها ببناءها من الله في ضمانه قيمتها

ضمن مقوماً بمثل في ضمان

قرض زكاة بجزاهم مكان

قال والتسكير للنوعية فالمراد مكان

مخصوص وهو الوقف اه وبقيت

عليه مسئلة الجلد ولذلك ذيله

هو في بقوله

محبس وجلدا استثناء من

باع ودفع قيمة في ذاحسن

والمراد بالزكاة شاة امثلاً اذا تلفت

المال الغنم بعد الحول وفي عدها

من هذا مساححة لانه لم يترتب في

ذمة شاة معينة فهي شبيهة بما في

الذمة فتأمل والمراد بالجزاء اجزاء

المصيد والله أعلم (وهل التخيير الخ)

ما نقله مب عن ح يدل على

أن القول الثاني أقوى وكذا ما في

ق انظره والاصل (ضمن المشتري

الخ) بناء على أن المستثنى مشتري

وهو ضعيف فالضمان مشهور

مبني عليه ابن عرفة ولا يتم هذا الا

بزيادة أن السلخ على المشتري كتوفيته

والاضمان الجزاف بالعقد اه

وهو واضح انظر الاصل

يجعلها أودونه نقلاً عن ظاهر سماع عيسى رواية ابن القاسم مع قوله في رواية  
 عيسى وأصبح وقول حصون والتخريج على أن المستثنى مشتري وقول غيرهم على أنه  
 مثنى اه منه بلفظه وكلامه يفيد أن الرابع هو الأول لأنه المنصوص وإن كان الثاني هو  
 الجاري على المشهور ومفهوم قوله باهر من الله أنها لو هلكت بسببه لوجب عليه غيرها  
 يجعلها قولاً واحداً وهو يؤيد ما قلناه قبل والله أعلم \* (مسئله) قال ابن عرفة وفي  
 تضمين الصانع منها من وهب لرجل لحم شاة ولا يخرج لها فضل عنها حتى ولدت فولد لها  
 لذى اللحم وعليه مثل الجلد أو قيمته لصاحبه ولا شيء له من قيمة جلد الولد ولا مثله ولذى اللحم  
 استحياءاً وهو يغرم لذى الجلد مثله أو قيمته ولو هلكت الشاة لم يكن له في الولد شيء اه  
 منه بلفظه وسكت عن الجلد بل يضمه أم لا والظاهر أنه لا يضمه ولا يجري فيه القولان  
 السابقان والله أعلم (وجزاف ان رى) قول مب ووجه ابن عرفة المنع فقال وجهه  
 أنه يطلب في الصبر زيادة على معرفة قدرها الخ ليس توجيهه ابن عرفة جواباً عن قول ابن  
 رشد وهي تفرقة لاحظ لها في النظر كما قد يتوهم من آياته بكلام ابن عرفة عقب كلام ابن  
 رشد بل كلام ابن عرفة تقريراً لاعتراض ابن رشد المذكور بل تأمله واتخاذ كذلك ابن  
 عرفة ترجيحاً لما في المدينة من أنه لا بد من حضور الصبر ورؤيتها حين العقد خلافاً لما  
 رجحه ابن رشد من أنه لا يشترط حضورها وبكتفي فيها بالرؤية السابقة وانما قلناه تقريراً  
 للاعتراض لقوله ويلزم مثله في الزرع الغائب فاصل كلام ابن عرفة أنه يقول ماذا كره ابن  
 رشد من أنها تفرقة لاحظ لها من النظر صحيح لكن توجيهه ما في الواضحة من الاكتفاء  
 بالرؤية السابقة في بيع الجزاف غير صواب بل الصواب ما في المدينة من رواية ابن القاسم عن  
 مالك وقول مب عن ح قلت الذي يظهر من كلام المدينة أنه يعتقد عدم حضور الزرع  
 والتمار حال العقد عليها جزافاً لظهور التغير فيهما إن حصل بعد الرؤية المتقدمة الخ هو  
 جواب عن اعتراض ابن رشد الذي أقره ابن عرفة حـ بما مر قريبا قلت سلم جواب ح  
 غير واحد كابي على وجس و نو و مب وشيخنا ج وهو غير مسلم لأن المقصود من  
 الرؤية حين العقد عند من اشترطها حصول المعرفة بالمبيع واتقاء الجهالة عنه حين  
 حصول العقد وانبرامه وهذا يستوي فيه الصبر والزرع القائم والثمر في رؤس الأشجار  
 وكون الزرع والثمر إذا أخذت ماشى بعد العقد يدرك بخلاف الصبر شيء آخر لا يلزم  
 من أدراك النقص في الزرع والثمر بعد العقدان وقع فيهما معرفة قدرهما وقت العقد  
 وغاية ما يدرك اذ ذلك أن هذا المبيع الآن نقص عن حاله عند الرؤية السابقة على العقد  
 وهل الاخذت ما وقع قبل العقد أو بعده وهل نقص منهما قدر وسق مثلاً أو أقل أو أكثر  
 لا دليل يدل عليه ثم لو سلمنا تسليمنا جدياً أنه يدرك بذلك قدر ما كان عليه حال العقد فهذه  
 معرفة حادثة متأخرة عن العقد وهي لا تفسد قطعا ولا يرتفع بها الفساد للجهالة الواقعة حين  
 العقد وهذا أمر بداهة عن من له في الانصاف أدنى نصيب فصدور ذلك من ح وتسلم  
 من ذكرنا جوابه من أعرب القريب فليستأمل بانصاف وقول مب كتب على طرفة ابن عرفة  
 مانصه لامنافة لانها اتباع على رؤية تقدمت الخ فهو هذا الجواب لشيخنا فإنه ذكر كلام

(وجزاف الخ) حصل في الاصل أن  
 الزرع القائم والثمر في رؤس الأشجار  
 ليس من الجزاف الحقيقي وبه  
 يسقط اعتراض ابن رشد واعتراض  
 ابن عرفة المذكوران في مب من  
 أصلهما انظره وقول مب ووجه  
 ابن عرفة الخ هو تقريراً لاعتراض  
 ابن رشد بدليل قوله ويلزم مثله في  
 الزرع الخ لكنه ترجيحاً لما في المدينة  
 أي خلافاً لابن رشد تأمله وقول  
 مب قال ح عقبه الخ هو جواب  
 عن اعتراض ابن رشد وقد سلمه غير  
 واحد وفيه نظير منه في الاصل وفي  
 نظره نظير تأمله والله أعلم وقول مب  
 لانها انما اتباع على رؤية تقدمت  
 الخ مثنى على ما لابن رشد وبحت ابن  
 عرفة مثنى على مختاره فكيف  
 يندفع بهذا تأمله

المدونة وقال يغده مانصه وهو محمول على أنه رأها قبل العقد عليها كما لابن رشد في  
التعصيل والبيان وفي موضع آخر من المدونة فاعتراض ابن عرفة مردود اه من خطه  
وتحوله لبعضهم ونصه بردها قاله ابن عرفة مالا في الحسن ونصه انظر ان كان حيا فيجوز  
على الكيل اذا كان على رؤية متقدمة أو مضمومة وان كان حيا فالاجور الاعلى رؤية  
متقدمة انظر تمامه اه قلت وهذه الاجوية راجعة في المعنى الى شي واحد وهي  
لا تقيد ولا تدفع بحث ابن عرفة لانها مبنية على ما تقدم لابن رشد عن الواجحة من أن  
الرؤية السابقة على العقد كافية في بيع الجزاف وبحث ابن عرفة مبني على مختار من انه لا بد  
من الرؤية حين العقد لان ذلك ثابتا وهي رواية ابن القاسم عن الامام في المدينة وعلى  
هذا اعتمد ح وسلمه م ب وشيخنا ج ولاخفاء أن البحث المبني على أن المراد بالرؤية  
الرؤية الواقعة حين العقد لا يتدفع بان المراد بها الرؤية مطلقا للمنافاة حاصله قطعا لا يتدفع  
بما ذكره فكيف يجعل بن سلم ما لم يتبعه ابن عرفة أن يقبل الجواب المذكور فتحصل أن  
اعتراض ابن رشد على الامام في قوله ان هذه تفرقة لاحظ لها من النظر واعتراض ابن  
عرفة على أهل المذهب بان في اشتراطهم الرؤية للجزاف حين العقد مع قبولهم قول الامام  
بجوز بيع الزرع القائم والثمر في رؤس الشجر وذلك غائب تنافيا متجهان لا يتدفعان  
بالجوابين السابقين قطعا والجواب الحق عندي أن الاعتراضين مدفوعان من أصلهما  
لانهما مبنيان على أن بيع الزرع القائم والثمر في رؤس الاشجار لا على الكيل من بيع  
الجزاف الحقيقي الذي شرطه ائمتنا الشروط المعروفة المذكورة هنا عند المصنف وشروحه  
وذلك غير مسلم بل بيع الزرع القائم والثمر في رؤس الاشجار خارج عن الجزاف الحقيقي  
وردت به السنة فهو أصل مستقل وردت به السنة وهو كبيع العروض والحيوان ويشهد  
لما قلناه كلام ابن عرفة نفسه وكلام المدونة وغيرها أما ابن عرفة فان حده للجزاف لا يصدق  
على ما ذكره قوله في حده بيع ما يمكن علم قدره الخ اذا لا يمكن علم قدره ما ذكره حين البيع  
وان أمكن في نافي حال وياتي التصريح بذلك في نقل ضحج وأما المدونة ففيها في كتاب  
بيع الغرر مانصه ومن مزرع فزراه ثم قدم فابتاعه وهو على مسيرة اليومين فشرط أنه  
منه ان أدركته الصفة فذلك جائز وهو كالعرض في النقد فيه والشرط اه منها بلفظها  
قال ابن ناجي عقبه مانصه المغربي الزرع فيما كان قائما في فدانها فاذا حصد قيل فيه  
حب أو حنطة اه منه بلفظها وقال فيها آخر كتاب الجعل والاجارة مانصه وان قال  
احصده وادرسه وركب نصفه لم يجز لانه استأجره بنصف ما يخرج من الحب وهو لا يدري كم  
يخرج ولا كيف يخرج ولا لك لونه ثم زرع على جزافا وقد يس على أن عليه حصاده ودرسه  
وذروه لم يجز لانه اشترى حيا جزافا لم تعين جلته اه منها بلفظها ونقله ابن عرفة هنا  
مختصرا وقال عقبه مانصه ابن رشد اتفقا قلت في الكافي قيل يجوز وقيل لا يجوز اه  
منه بلفظها ثم نقل كلاما للتونسي وذكر أنه يقيد أنه لا يجوز ولو كان قد رآه قائما في فدانها  
معترضا على ابن رشد ما فهمه منه من أنه يجوز عنده اذا رآه قائما وما فهمه منه من ابن عرفة هو  
الصواب لا ما فهمه منه ابن رشد قد نص في كلامها الاول على أنه يجوز بيعه قائما اذا رآه

قلت وقول ز لان الجملة  
الشرطية لا تقع صفة الخ برده قول  
سعد الدين في المطول ان الشرطية  
تصدرها بالحرف المقضي لصدر  
الكلام لا تكاد ترتبط بشي  
قبلها الا أن يكون له فضل قوة ومنه  
اقتضاء لذلك كما في الخبر والنعمة فان  
المبتدأ لعدم استغنائه عن الخبر  
يصرف الى نفسه ما وقع بعده مما  
فيه أدنى صلاح لذلك وكذا النعت  
لما يسمو بين النعمت من الاشتباك  
والايجاد المعشوي حتى كأنها شئ  
واحد بخلاف الحال فانها فضلة  
تقطع عن صاحبها اه على أن  
الحق صحة وقوع الشرطية حالا  
أيضا لقوله تعالى كيف وان يظهر  
عليكم الآية فالشرطية حال بقدر  
بعد كيف كما في التناسير أي كيف  
يكون لهم عهد وان يظهر والخائى  
وحالهم هذه

قائل وهو كالعرض الخ ونصوا أيضا على أنه يجوز بيعه قائما على أن على البائع حصده  
 وظاهر كلام التومسي أنه متفق على جوازها في هذه الصورة لقوله مانصه أجازوا بيعه  
 على أن على ذاته حصده اه وسلم ابن رشد وابن عرفة ومنعوا بيعه في الصورة الثالثة  
 حتى مع تقديم زفر بنه وعلمه في المدونة بأنه من بيع الجزاف دون رؤية وتعلمها هذا يدل على  
 أنه في صورتها الجواز ليس من بيع الجزاف فأجازته البيوع في صورتين مع الرؤية ومنعهما الباء  
 في صورة مع الرؤية وتعلمها المنع بأنه من بيع الجزاف الخ دليل واضح لما قلناه لا سيلا إلى  
 انكاره وقد سلم كلامها ابن رشد وابن عرفة أنفسهم ما وابن ناجي وغيرهم وهو واضح وأما  
 كلام غيرهما في ضح عند قول ابن الحارث ويجوز بيع الشاة واستثناء ثلاثة أرطال  
 فادنى واليه يرجع بعد منعه ابن القاسم وستة أشهر وقد رالت كالبصرة والتمر بانفاق  
 اه مانصه ابن عبد السلام وقد الاتفاق راجع إلى التمرة لان الخلاف في البصرة فقد  
 روى ابن الماجشون وقال به أنه لا يجوز أن يستثنى من البصرة قليل ولا كثير كيلا ولا جرافا  
 مشاعا لان الجزاف انما جاز بيعه للضرورة ومشفقة الكيل والوزن فاذا استثنى منها جراً  
 فلا بد من الكيل فلم يقصد بالجزاف الا المخاطرة والتمر لا يتأتى فيها الكيل فافترقا اه منه  
 بلفظه وهو نص فيما قلناه وناهيك بابن عبد السلام والمصنف وقد قبلاه وفي ق عند  
 قوله وجزاف أرض منع مكيلها مانصه قال سيدي ابن سراج رحمه الله رأيت قبا  
 للأصيلي اعترض فيها على الاندلسيين منعهم بيع أرض على التكسير وبها زرع أو  
 بخره قال لان الجزاف لا يكون الا فيما يتأتى فيه الكيل والوزن اه منه وهو شاهدنا  
 قلناه ايضا لان الاندلسيين منعوا ما ذكره نروج كل من الارض والزرع عن الاصيل  
 فالارض الاصل في بيعها الجزاف وقد بيعت على التكسير أي الذرع بمعنى كل ذراع منها  
 يكذا والزرع الاصل في بيعه الكيل وقد بيع جرافا فاعترض عليهم الاصيل بأن الزرع لم  
 يخرج عن أصله ولم يبيع جرافا لان الجزاف لا يكون الا فيما يتأتى فيه الكيل والوزن  
 والزرع القائم لا يتأتى فيه ذلك فليس من بيع الجزاف واعتراضه عليهم بذلك يقتضى أن  
 ما احتج به عليهم متفق عليه أو سلم عند الاندلسيين اذ لا يحتج على الخصم بما لا يسلمه وقد  
 سلم له ذلك الامامان الجليلان ابن سراج وتلميذه ق وكفى بهذا دليلا لو انفرد وحده  
 لكان كفايا كيف بضمه لما قبله وفي ق أيضا عند قوله وجام بريح مانصه وانظر  
 ربط الخضره مقتضى قوله الجزاف ما لم يكن علم وزنه أو عدده أو كيله انه ليس كذلك  
 وانما هو كالنوب فيجوز بيعه مع افت جرافا اه منه فاذا كان ما ذكره كالنوب فالزرع  
 القائم أخرى فتحصل من مجموع هذه الأدلة أن الزرع القائم والتمر في رؤس الاشجار  
 ليسا من الجزاف الحقيقي وان أطلق عليهما جرافا فاعلم ذلك بالحقيقة اللغوية والجماز  
 العسري وبذلك انضح لك ما رواه ابن القاسم عن الامام في المدينة وسلمه وبيان لا وجهه  
 وظهر وسقط قول أبي الوليد بن رشد رحمه الله انها تفرقة لاحظ لها من النظر وسقط أيضا  
 ما الزمه الامام ابن عرفة لأئمة المذهب من التساق والله سبحانه الموفق والكافي قيتامه  
 بانصاف فانه حسن جدا وان قاله من قصر باعه وقل اطلاعه فان الحكمة بيد الله وحده

قد يطلقها على لسان من لا ترجى عنده وكن من يعرف الرجال بالحق لا من يعرف الحق  
بالرجال على أنك ان نسجت على هذا المنوال سقط في يدك وانقطعت حجبتك دون من  
لمابن جلاله المعترض عليهم وجملة المعترضين رحم الله الجميع وجزاهم عن أفضل الجزاء  
فان قلت لو كان ما ذكر كالعروض والحيوان لجاز بيعها بما يباع على الصفة كما يجوز ذلك في  
العروض والحيوان قلت انما منع بيع ذلك على الصفة لعدم تمييزها بها وتميز العروض  
والحيوان به اول ذلك منع ابن القاسم السلم في القدادين وفي كلام أبي الحسن اشارة لذلك اذ  
قال على قول المدونة السابق ومن مرزوع قرأه الخ مانصه قوله قرأه مدقنود مفهوما  
لؤلؤره ووصفه لم يجز على أصل ابن القاسم الذي لا يجز السلم في القدادين اهـ بلفظه  
والله أعلم (وجهلاه) قول ز فيصح الاحتراز بما هنا الخ فيه نظر لان  
ما هنا شرط في الصحة ومفهوما الفساد (الآن يقل عنه) قول  
مب هذا الترجي قصور الخ أي لوجود الخلاف في المسئلة فما  
ترجاه نحووه للمازري والراجح خلافه وبه ينقطع بحث هوني انظره  
(الافى كسله) قول مب كما ينه الخ أي وصرح به أخيرا (وجام  
يرج)

مب كلام تـ بأنه خلاف الراجح لسلم عما ذكر من نسبه للقصور المقتضية أن  
ما قاله لم يسبق اليه وقد اعترض بعض التلسائين كلام المازري ونقل اعتراضه في نوازل  
المعاوضات والبيوع من المعيار وسله ونصه وأما المسئلة الثالثة فالمتنصوص فيها  
الجواز ففي واضحة ابن حبيب يجوز بيع البطيخ والارجح جوازها وان اختلفت آحاده في  
الكبر والصغر فان قلت الآحاد في المسئلة مقصودة والفسد اليها مانع من صحة العقد  
عليها جازا فان قلت الآحاد وان كانت فيها مقصودة الآن قل الثمن فيها وما يشبهها يسهل  
العقد فيها جازا فان قلته الثمن فيها تقوم بمقام عدم قصد الآحاد فانهية قصد الآحاد  
مشروطة بكثرة الثمن كما في الثياب والحيوان لان قل الثمن وقد نقل ابن بشر عن المذهب  
جواز الجزاف في المعدودات ان قل ثمنها قلت وعليه ينبى أن تحمل مسئلة الواضحة لا على  
ما اشار اليه المازري من كون الثمن لا يختلف عند المتعاقدين بالصغر والكبر لان ذلك  
بعيد عادة اهـ محل الحاجة منه بلفظه انظر تمامه ان شئت وقد اقتصر ابن عرفة هنا  
على قوله مانصه ونقل ابن بشر عن المذهب جوازها في المعدودات ان قل ثمنها اهـ منه  
بلفظه مخالف عادته (الافى كسله تين) قول مب بل هو مستثنى من المبالغتين  
معا كما ينه في تقريره الخ ❦ قلت بل صرح بذلك في آخر كلامه تأمله (وجام يريج)

(وجهلاه) قول ز فيصح  
الاحتراز بما هنا الخ فيه نظر لان  
ما هنا شرط في الصحة ومفهوما  
الفساد (الآن يقل عنه) قول  
مب هذا الترجي قصور الخ أي  
لوجود الخلاف في المسئلة فما  
ترجاه نحووه للمازري والراجح خلافه  
وبه ينقطع بحث هوني انظره  
(الافى كسله) قول مب كما ينه  
الخ أي وصرح به أخيرا (وجام  
يرج)

قول ز وذ غيره عن الطرر قول بالمنع فيما ذكره هذا البعض نظر لان القول بالمنع انما  
 ذكر في الطرر في بيع الحمام وحده وأما بيعه مع البرج فكلامها يفيد الاتفاق على جواز  
 فانه قال أول البيوع قبيل ترجمة وثيقة بيع حصتين من دار لرجلين مانصه ذكر ابن قتيون  
 عن الشيخ أبي الوليد أن البرج اذا بيع ولم يذكر جامه أن الحمام يبي للبايع حتى يشترطها  
 المتاع قال وهو بخلاف قول أبي عبد الله بن العطار وذو كرقاضي أبو الوليد في كتابه  
 الكبير أن بيع الطير في الفص جزا فاعبر جاز باتفاق وبيع النحل في الاجباح جزا فاعبر  
 جاز باتفاق لعدم التمسك على عدها وبيع الحمام في الارجح جزا فاعبر أيضا فيه قولان الجواز  
 والمنع لانه رأى مرة أن عدها لا يمكن فأجازها ورأى مرة أن ذلك يمكن فلم يجزها فوقف على  
 ذلك اه منها بلفظها ثم قال بعد نحو ورقة مانصه وعند قوله كانت جامه للمبتاع  
 طرة فرق الشيخ أبو الوليد بين النحل والحمام فجعل النحل للمبتاع والحمام للبايع خلاف ما هنا  
 اه منها بلفظها فتمصل من كلامه أولا وآخر أن البرج اذا بيع واشترط المتاع جامه  
 فهو له بلا خلاف وان لم يشترطه ففي كونه له أو للبايع قولان ابن العطار مع ابن قتيون في  
 وثائقه المجموعة ونقل ابن قتيون عن الشيخ أبي الوليد في جواز بيع الحمام وحده بوجه  
 جزا فاعبر ومنعه قولان «(مسئلة)» قال في فصل الضرر من المصيد مانصه قال ابن القاسم  
 عن مالك وان دخل بعض حمام البرجة في بعض وقد رعى أن يرد كل حمام الى برجه ردة  
 وان لم يقدر فلا شيء على الذي صارت في برجه وهي ان استقرت في برجه وكذلك النحل قال  
 أشهب هي في النحل أجوز اذا لا يعرف أبدا قال ابن حبيب وابن عبدوس وان لم يعرف الحمام  
 التي أوت الى برجه من حمام غيره فله أن يأكل فراخ ذلك البرج وكذلك اذا لم يستطع ردها  
 وان تزوجت حمامة له مع حمامة لجاره في برجه وعرف عنهما الذي يعرف خان فيه ولم يقدر  
 على أخذها ولا على ردها فله ردها فله ردها ما فرخت ذكرا كان حمامة أو أنثى لان ذلك على وجه  
 الحضنة لا على وجه البيض ولا يكون هذا في جميع الطير الا في الحمام خاصة واذ تشبهت  
 بحمامة فلم يعرفها أو عرفها ولم يعرف عنهما فلا شيء عليه وكذلك ما كان في كوى برجه من  
 خارجة من الحمام والعصافير وأجناس الطير وله منعها من غيره وكذلك النحل اذا أوت الى  
 خلايا جاره يقال لصاحبها ان كنت تعرفها فخذها ولا يكونان شريكين قال ابن القاسم  
 وأشهب ولا تصاد حمام البرجة ولا ينصب لها ولا ترمى قال ابن القاسم فان صاده أحد  
 فليرده أو يعرفه ولا يأكله قال أشهب وان قتله محرم وعرف ربه غرمه والان صدق بتمته  
 اه منه بلفظه ونقلته بتمامه لما استعمل عليه من القوائد مع ميسر الحاجة لذلك (ونقد)  
 قول مب التي يجوز فيها الخراف لصغر الخ هذا التفصيل في الجواهر هو الصواب قال  
 في ضيق لما ذكر المنع في المسكوك المتعامل به عدا مانصه واختلف في هذه المنع فقال  
 ابن مسleme الكثرة عن العين فيكثر الفرر وهو منقوض لاجازتهم بيع الخلى جزا فاعبر الاول اذا لم  
 تقصد آحاده وان كان القاضي أبو محمد أطلق عدم جواز بيع الجواهر جزا فاعبر التحقير  
 ما قلته اه منه بلفظه وقال ابن عرفة بعد أن ذكر عن الثاقين المنع في الجواهر مانصه  
 المازري لم يفصل بين كبيره وصغيره والصواب ان تساوت آحاده وقصد مبلغه لاجال كل

قول ز وذ غيره الخ انما  
 ذكر في الطرر القول بالمنع في بيع  
 الحمام وحده وأما مع البرج  
 فكلامها يفيد الاتفاق على جواز  
 انظر الاصل (ونقد) قول مب  
 أي التي يجوز فيها الخ أي خلافا  
 لاطلاق أبي محمد المنع في الجواهر

قوله تشبهت كذا في غير نسخة  
 كنية مصححه

(فان علم أحدهما الخ) قول ز وعلم أحدهما بوزنه الخ أي ولم يستلزم ذلك العلم بكيهه والا كان عالما به وبه يوافق ما في البيان وغيره  
 ويسقط نظر مب والله أعلم (وان أعلمه الخ) قول ز فان فات الخ نحووه في ضيق عن ابن رشد وانما حلت فيه القيمة مع  
 انه مثل لانه جراف (كالمغنية) قلت (٧٨) قال في المدخل روى ابن شعبان في الزا هي بسنده أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال لا يحمل بيع المغنيات  
 ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن زاد  
 الترمذي ولا تعلمهن وأككل  
 أثمانهن حرام وفيهن زنت ومن  
 الناس من يشتريها هو الحديث  
 زاد غيره والذي بعثني بالحق ما رفع  
 رجل عقيرته أي صوته بغناء الا  
 بعث الله عند ذلك شيطانين يرتدان  
 على منكبيه لا يزالان يضربان  
 يارجله ما على صدره وأشار النبي  
 صلى الله عليه وسلم الى صدره  
 حتى يكون هو الذي يسكت اه  
 وحديث والذي بعثني بالحق ما رفع  
 رجل الخ رواه الطبراني في معجمه  
 الكبير وما رواه ابن شعبان نحوه عند  
 الامام أحمد وابن أبي شيبة وابن  
 ماجه والطبراني والبيهقي انظر  
 البسطلاني في باب كل لهو باطل  
 اذا شغله عن طاعة الله من كتاب  
 الاستئذان وقول ز وأما بيع  
 المغني الخ غير ظاهر والظاهر انه ان  
 بين غناه حال العقد بقصد الاستزادة  
 في الثمن فسد أيضا لاسيما ان كان  
 ممن يشتهى لان الغناء ليس بحرفة  
 شرعية وقد زيد في الثمن لاجله  
 وتقدم واتفاح (مع عرض) أي  
 غير ثوب ولا أرض لان ذلك يباع  
 كيلا كما أشار له ز انظر طفي  
 (فجواز برؤية الخ) سواء كان المثلي  
 حاضرا أو غائبا وينبغي الاحتفاظ

واحدة في قسمها جاز يبعه جراف والامنع اه منه بلفظه (فان علم أحدهما بعلم الآخر  
 بقدره خير) قول مب فيه نظر لنص ابن رشد الخ لا تظرفي كلام ز ولادليل في كلام  
 ابن رشد على رده فان الذي يفيد كلام ابن رشد المذكور أن معرفة ضمير الجهة التي يقصد  
 البيع عليها ان كان لا يستلزم معرفتها جاز البيع معها والامنع ونحوه نقل ابن عرفة ونصه  
 محنون روى ابن وهب لا يبيع الجوز جراف من عرف عدده ويبيع القناب جراف من عرف  
 عددها ابن رشد لان الجوز يقرب بعضها من بعض اه منه بلفظه ولما ذكر في ضيق  
 رواية ابن وهب هذه قال مانصه وقال ابن المواز اذا عرف أحد المتبايعين العدد لم يجوز  
 بيعه جرافا ووجه الباسي الرواية الاولى بان الغرض في مبلغه دون عدده فاذا انفرده معرفة  
 عدده فلم يتفرده معرفة المقدار المقصود منه كما انفرده معرفة عدد القمح أو معرفة وزنه  
 اه منه بلفظه وهو صريح في صحة ما قاله ز الا أنه لا بد من التفصيل الذي قدمناه  
 والله أعلم (وان أعلمه أو لافسد) قول ز فان فات لزوم القيمة ما بلغت نحووه في ضيق عن  
 ابن رشد وزوم القيمة تيمم كونه مثلها غير مخالف للقواعد لانه جراف فليست أمثل وقول ز  
 وينبغي أن لا يعطيه طعاما الخ قال في ضيق مانصه وان أراد المتبايع أن يصدق البائع  
 في الكمية ويردها له لا ينبغي أن لا يجوز على أصولهم في الاتضاه من عن الطعام طعاما اه  
 منه بلفظه (وجراف مع عرض) قول ز لا يباع كيلا ولا وزنا كعبيد وحيوان أي فلا تدخل  
 هنا الثياب والأرضون لانها تبايع كيلا خلافا لت و من انظر طفي \* (تسيه)  
 في ق هنا مانصه ابن رشد من الاشياء عروض لا يجوز بيعها كيلا ولا وزنا كالعبيد  
 والحيوان ثم قال فلا خلاف في جواز بيع الجراف مع العروض في صفقة واحدة الا عند  
 ابن حبيب وقوله بعيد اه ومثله في ضيق وانظر مع ما نقله ق نفسه عن ابن رشد  
 نفسه عند قوله جراف حب مع مكيل منه ونصه ابن رشد حكم الموزون والمعدود  
 حكم المكيل روى أصبغ عن ابن القاسم لا يباع مع الجراف شي لا كيل ولا وزن ولا  
 عرض ولا غيره وأجازاه أشهب وذكر ابن حبيب أن ابن القاسم كان يجيزه اه منه فانظر  
 قوله الا عند ابن حبيب مع ما نقله عن أصبغ عن ابن القاسم فتأمل والله أعلم (وجاز برؤية  
 بعض المثلي) قال في ضيق ولا فرق في ذلك بين ما كان حاضرا بالبلد أو غائبا وينبغي  
 الاحتفاظ على العين فيكون كالشاهد عند النزاع اه منه بلفظه (وعلى البرناج) قول ز  
 وهو الدفتر الخ هو بفتح الدال المهملة وقد تكسر كافي القاموس وقول مب قال ابن  
 يونس قال بعض القرويين يرتد ثوبان أو سطاها وقال أبو عمران أي ثوب شاه الخ فيه اشكال  
 ظاهر لانه قدم أن أبا عمران من حمل روايت المدونة على الوفاق ورد ثوب من الثياب على  
 تأويل الوفاق انما يكون مع تساويهما وكيف يعقل مع التساوي أن يقال يرتد ثوبا وسطا

على العين فيكون كالشاهد عند النزاع قاله في ضيق (وعلى البرناج) أي الدفتر بفتح الدال وتكسر كافي أو  
 القاموس وقول مب وقال أبو عمران الخ مخالف لما مر من أنه من حمل الروايتين على الوفاق انظر الاصل الآن يكون له قولان  
 أو بناء على قول غيره والله أعلم

أوأى نوب منها شاه ومن العجب أن الامام ابن عرفة رضى الله عنه بعد ان ذكر ما نقله عنه  
 مب قال مانصه وعلى الخلاف في تفسير الاول يرتو يا يختاره كعيب يجده أو ما خرج  
 ليدمنه ادون تغيير فالتها وسطا منها النعمى مع عبد الحق عن أبي عمران وابن لباية  
 وعبد الحق عن بعض القرويين اه محل الحاجة منه بلفظه فصرح أولانان بأعمران محل  
 المدونة على الوفاق وصرح ثانيان الاقوال الثلاثة التي عزأ أولها لاني عمران مفرعة  
 على التأويل بالخلاف ولم يشبه على الاشكال الذي ذكرناه وتبعه على ذلك ابن ناجي في  
 شرح المدونة والله الموفق (ومن الاعمى) قول ز ومحل الخلاف فيما يتوقف على الرؤية  
 الخ فيه نظير بل الخلاف مطلق والتفصيل انما هو للنعمى من عند نفسه فانه قال أول كتاب  
 الفرر مانصه واختلف اذا خلق أعمى فنع أبو جعفر الابهري ذلك وأجازة أبو محمد عبد  
 الوهاب وأبى أن يجوز فيما يرى أن مثل ذلك يلزم العلم بعرفته للمباشرة مثل الملبس  
 وما يتكرر عليه لمس وما لا يتبين مما لا يجوز أن يخفى عليه منه وان كان على غير ذلك  
 كاللون والجمال في الجوارى لم يجوز لاننا لم أنه لو كشف عن بصره وقيل له في لون ما هذا لم  
 يعرفه وهو في الجمال أبيض في خفاء ذلك عليه ويصح شراؤه فيما العادة فيه الذوق والشم  
 كالزبوت والادهان مما العادة في البصير شراؤه على مثل ذلك وقد يستحق شراؤه باللمس  
 في الشاة وما أشبهها اذا أخبر عن سنه لان ذلك الذي يعول عليه البصير اه منها بلفظها  
 وفي المقصد المحمود مانصه والاعمى الناطق السميع على ضربين أعمى متذول وهذا  
 لا تجوز ما لمسه في السمع والإتياع بلهله بالمسمع وأجازة الشيخ أبو الحسن فيما يرجع  
 الى الذوق واللمس دون ما يرجع الى اللون والشكل وهذا أحسن اه منه بلفظه  
 ونقله ابن الناظم في شرح التمهة ونقل الشيخ ميارة كلام ابن الناظم وسلامه معا  
 (تبيه) في ضج عن ابن عبد السلام مانصه وينبغي أن يكون هذا الخلاف في  
 الصفات التي لا تدرك الاجساسة البصر وأما يدرك بغير ذلك فلا مانع اه منه بلفظه  
 فانظر قوله وينبغي الخ وتسلم المصنف له ذلك مع ما قدمناه والله أعلم (وبقاء الصفة ان  
 شك) قول مب وبه تعلم أن قول ز بأن يتخلف ظنه الخ لا حاجة اليه الخ الظاهر أنه  
 محتاج اليه لانه اذا لم يعتذر عن أخذه أو لا يتخلف ظنه ونحو ذلك لم يكن لتخليف البائع  
 وجه لان أخذه أو لا وهو عالم بتغيره دائر الآن بين أمرين اما كذبه في دعواه أنه وجد  
 على غير الصفة واما رضاه بأخذه على تلك الحال وكلاهما موجب للزوم المبيع له دون عين  
 البائع فتأمله بانصاف وقول ز ان لم يكن هناك أهل معرفة والارجع اليهم الخ ظاهره أنه  
 لا بد من تعدد أهل المعرفة ونحوه قول ابن الحاجب ويرجع في كونه عليها لأهل المعرفة  
 اه وفي ضج مانصه وانظر هل يكفي بواحد أو لا بد من اثنين وانظر اذا اختلف أهل  
 المعرفة اه منه بلفظه قلت الظاهر فيما اذا اختلفوا أن يعمل بقول الاعرف ان  
 كان والاسقطت شهادتهم ويرجع للأصل (تبيهات الاول) في ق عن النعمى  
 مانصه فان قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير في مثله فالقول قول البائع مع عينه الخ  
 كذا فيما لو قفت عليه من نسخه وهو سبق قلم أو وهم منه رحمة الله والذي في ضج و ح

(ومن الاعمى) قول ز ومحل  
 الخلاف الخ فيه نظير بل الخلاف  
 مطلق والتفصيل انما هو للنعمى من  
 عند نفسه واختاره ابن عبد السلام  
 والمصنف في ضج انظر الاصل  
 (وبقاء الصفة الخ) قول مب  
 لا حاجة اليه الخ الظاهر أنه محتاج  
 اليه لانه اذا لم يعتذر بتخلف ظنه  
 كان أخذه أو لا دليلا على كذبه  
 فيما ادعى أو على رضاه فلا وجه  
 لتخليف البائع انظر الاصل وقول  
 ز والارجع اليهم الخ فان اختلفوا  
 عمل بقول الاعرف ان كان  
 والاسقطت شهادتهم ويرجع  
 للأصل وفي كلام ق هنا بحث  
 وكذا في كلام ح وكلام ابن  
 عرفة انظر ذلك في الاصل

عن اللغمي هو سقوط اليمين عن البائع في هذه الحالة لا توجهها عليه وما وقع ما هو الصواب  
 الموافق لما في تصرة اللغمي ويحتمل أن يكون مراد ق بقوله بحيث لا يتغير في مثله أنه لم  
 يقطع بنفي التغير لكن كلامه فيه بحيث على كل حال لأنه على هذا الاحتمال صرح بنفي  
 اليمين واللغمي لم يصرح بذلك ولأنه أضعف بكلام اللغمي فلم يذكّر الحالة التي تسقط فيها  
 اليمين عن البائع ويوجب كلام اللغمي برمته يظهر لذلك قال في باب اختلاف المتبايعين  
 فيما بيع على صفة أو على رؤية من كتاب بيع الغرر مائنه واختلف إذا عقد البيع  
 على رؤية تقدمت ثم قال المشتري تغير عنها وقال البائع لم يتغير فقال ابن القاسم القول قول  
 البائع وأرى إذا اشكل الأمر هل تغير فيما بين رؤيته إلى حين احضاره أن يكون القول  
 قول البائع لأن محمل المبيع على ما روي عليه حتى يثبت انتقاله عنه وتغيره وإلى هذا ذهب  
 ابن القاسم ورأى أشهب أن المشتري غارم فلا يفرم بالشك وإن قرب ما بين الرؤيتين مما  
 يقال أنه لا يتغير في مثله كان القول قول البائع قولاً واحداً وكذا إذا بعد ما بينهما فيما يقال  
 إن مثل ذلك المبيع لا يبقى على حال ما كان روي عليه كان القول قول المشتري لأنه دليل  
 وشاهد لقوله وقد يسقط اليمين عن البائع إذا قطع بكذب المشتري مثل أن يشتري زيتاً أو  
 قحاً بالاسم ويقول اليوم قد تغير الزيت واحتر وتوسم القمح اه منه بلفظه  
 \* (الثاني) \* كلام اللغمي هذا هو الذي اعتمده المصنف هنا وحمله عليه بالتقرير الذي قرره  
 به ز ليس يبعد ويؤيد حمله عليه أنه اعتمده في توضيحه وأقربه فقها مسلماً فقوله ح  
 والظاهر أن المصنف لم يمش على طريقة اللغمي ليس بظاهر بل فيه شبهة تناقض لقوله أولاً  
 واحترز المصنف بقوله إن شئت مما إذا قطع بكذب المشتري فإن اليمين تسقط عن البائع قال  
 اللغمي وتسقط اليمين عن البائع الخ فتأمل \* (الثالث) \* سلم كلام اللغمي غير واحد  
 ونقله ابن عرفة مختصراً وقال عقبه مائنه قلت ظاهر لفظها أن اختلافهما في تغيرها  
 فيما بين رؤيته والعقد وهذا يمنع تقسيمه لبعده لا يبق المبيع فيه على حاله ونص اللغمي  
 أنه فيما بين الرؤيتين وفيه نظر لأنه إنما يتصور على أن الضمان بنفس العقد من المتبايع  
 ومذهب ابن القاسم أنهم البائع اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره ولم  
 يتعرض ق ولا ح ولا طي لكلام ابن عرفة برّد ولا قبول وسلموا كلام اللغمي  
 وقرروا على كلام المصنف بكلام اللغمي وقال بعد نقله كلام ابن عرفة مائنه وقول  
 ابن عرفة قلت ظاهر لفظها الخ انظره وتأمل عليه عليه السلام يظهر ذلك أن كلامنا هو الحق اه  
 منه بلفظه قلت ما قاله اللغمي حق لا إشكال فيه وفيما قاله ابن عرفة نظر وحاصل  
 كلامه أن ما قاله اللغمي من أن اختلافهما في تغيره فيما بين الرؤيتين خلاف ظاهر لفظ  
 المدونة أن اختلافهما في تغيره فيما بين رؤيته والعقد عليه ومع كونه مخالفاً للظاهر ما فلا  
 يصح الأعلى أن ضمان المبيع على رؤية تقدمت من المشتري بنفس العقد وهو خلاف  
 قول ابن القاسم وكلا الأمرين غير مسلم أما الأول فيظهر بنقل كلامها على اختصاصه هو  
 واختصاص غيره ونصه هو وفيها ما وجد على ما وصف أورى لا خيار فيه فلو قال مبتاعه  
 تغير عن حال رؤيته وأكذب البائع ففي قبول قوله وبينه أقول مبتاعه قولاً ابن القاسم

وأشبه فيها اه فليس ظاهرها موافقا للمزعم ابن عرفة بل هو مطلق لان الاختلاف  
 بعد العقد قطعا وقولها تغير عن حال رؤيتي قد حذف متعلقه فلم يقل فيها قبل العقد فن ابن  
 يكون ظاهرها ما ادعاه بل حذف المتعلق يدل على أن ذلك مطلق فيشمل ما اذا قال تغير  
 عن حال رؤيتي قبل العقد وما اذا قال تغير بعده وقبل الرؤية الثانية وفي أول كتاب  
 الفرر من التذيب مانصه قال ابن القاسم ومن ابتاع سلعة غائبة على رؤية تقدمت  
 مندوقت لا يتغير مثلها فيه فان البيع جائز فان رآها فقال قد تغيرت فهو مدع والبائع  
 مصدق مع عينه الا أن يأتي المبتاع ببينة على ما ادعى وقال أشهب البائع مدع ولا يلزم  
 المبتاع ما هو له باحد قال ابن القاسم وقد قال مالك في الذي ابتاع أمة كان رآها ورأى بها  
 ورما فلما قبضها ادعى ان الورم قد زاد قال المبتاع مدع وعلى البائع اليمين اه منه بلانظفه  
 ونحوه لابن يونس عن المدونة وزاد ما نصه قال ابن المواز وقول مالك وابن القاسم في  
 هذا أمين وأصوب اه منه بلانظفه ويتأمل ذلك أدنى تأمل يظهر لك صحة ما قلناه ولم  
 يقيد ابن يونس ولا غيره كلام المدونة بشئ وسلم ابن ناجي كلامها وقال عقبه مانصه  
 وقياس ابن القاسم أخزوى لان حدوث ما ثبت سببه أقرب مما لم يثبت سببه اه منه  
 بلانظفه وأما الثاني فانه لا تنافي بين قول ابن القاسم القول قول البائع انه لم يتغير وقوله ان  
 الضمان من البائع حتى يقبضها المبتاع فالضمان منه اذا ثبت تغير المبيع بينة أو اقراره  
 فان لم يثبت وأنكره فالقول قوله عند ابن القاسم استصحابا للعادة التي رؤى عليها المبيع  
 والاستصحاب أصل من الاصول والاصل بقاء ما كان على ما كان وبهذا وجه اللغوي كلام  
 ابن القاسم كما مر عنه آنفا ونحوه في صحيح عند قول ابن الحاجب والقول قول البائع في  
 بقاءه خلافا لأشهب اه ونصه بناء على أن الاصل بقاءه على حاله أو براءة الذمة المشتري  
 من الثمن اه منه بلانظفه فتأمل به انصاف والله أعلم (وغائب ولو بلا وصف الخ) قول  
 مب قلت وهو غير صحيح الخ فيه نظير بل الظاهر ما قاله طفي وقد سله جس و تو  
 ولولا أن ذلك مبني على غير أساس لبينت ما قلته بدلي النص والقياس لان سبب تلك  
 الاعتراضات والاجوبة هو قول ح وأشار بلوالى القول الثاني أن الغائب لا يباع الا  
 على صفة أو رؤية متممة قال في المقدمات وهو الصحيح وفي كتاب الفرر من المدونة  
 دليل على هذا القول وقال في صحيح انه في المدونة ونسبه لبعض كبار أصحاب مالك وقال  
 ابن عرفة انه المعروف من المذهب ونص غررها وجعل القول الاول ظاهرها وسلمها وتبعه ابن  
 ناجي على ذلك ولم أقف في غررها على ما ذكره في صحيح ولا على ما ذكره ابن عرفة اه فتلقاه  
 بالقبول كل من جاء بعده ممن وقفنا على كلامه أو سمعنا كلامه مشافهة وبنوا على ذلك  
 من الاعتراضات والاجوبة ما هو معلوم مع أن كلام ح غير صحيح فاشكاله غير وارد في  
 بنى عليه كله ضرب في حديد يارد فان قوله وقال ابن عرفة انه المعروف من المذهب ونص  
 غررها الخ مع قوله وتبعه ابن ناجي على ذلك كل منهما ليس بصحيح أما ابن ناجي فانه وان  
 جعل المعروف من المذهب المنع كما عزاه له لكن الذي نسبته الى نص غررها هو الجواز  
 لا المنع فانه قال عند قولها في كتاب الفرر أو على انه بالخيار اذا رآها الخ مانصه ما ذكره

(وغائب ولو بلا وصف) قول مب  
 وقال ابن عرفة انه المعروف الخ  
 انما نسب ابن عرفة للمعروف  
 ونص غررها الجواز لا المنع وكذا  
 ابن ناجي نسب لنص غررها الجواز  
 وبه يتبين انه لا حاجة الى ما تكلفه  
 مب من الجواب مع أن قوله

من جوازه اذا شرط رؤيته ولم ينقد هو ظاهر قول سلمها الثالث والمعروف أنه حرام ولذلك  
قال عبد الوهاب في قولها كان شيخنا أبو بكر بن صالح وأصحابنا يقولون انه خارج عن  
الاصول حكاه ابن يونس اه وقال في كتاب السلم الثالث واعلم ان بيع الغائب دون صفة  
وتقدم رؤيته فان كان لاعي خيار مبتاعه فهو حرام بلا خلاف وأمان كان على أن  
الخيار للمبتاع عند رؤيته فالمعروف من المذهب انه كذا التوقيل انه جائز وهو نص كتاب  
الفرز اه منه بلفظه وأما ابن عرفة فان الذي نسبة للمعروف ونص غررها هو الجواز  
لالمنع ونصه وبيع الغائب دون وصفه وتقدم رؤيته لاعي خيار مبتاعه حرام وعلى  
خياره عند رؤيته المعروف ونص غررها وظاهر سلمها الثالث جوازه المذري وأنكره ابن  
القصار والقاضي والاهري لجهله حين العقد عياض أنكره البغداديون قلت وانكار  
بعضهم وزعمه ان ما فيهما من بقايا أسئلة أسد محمد بن الحسن جهل بسماع يحنون استلثما  
من ابن القاسم وثبت ذلك في غيرها وقول ابن الحاجب وفيها صريح في الجواز مع غير صفة  
وللمشترى خاصة الخيار ظاهره جوازه دون شرط خياره وليس كذلك اه منه بلفظه  
فقوله والمعروف مبتدأ ونص غررها ملطوف عليه وظاهر سلمها كذلك وقوله جوازه هو  
الخبر ولعل نسخة ح من ابن عرفة وقع له فيها تصفيف والافعيه كل البعد أن تكون  
نسخته كما ذكرنا وفيه على غير وجهه وان كان لامعصوم من الخط الامن عصمه الله  
ونقل أبو علي كلام ابن عرفة الى قوله أنكروه البغداديون وقال عقبه مانصه اه المقصود  
منه بلفظه اذ منه بلفظه وهو يجب من رحمه الله يعترف بأن هذا اللفظ ابن عرفة وبسلم ما عراه  
له ح وقد نقل العلامة الحافظ أبو العباس القلشاني كلام ابن عرفة كما وجدنا ولكنه  
بالمعنى مختصرا فقال عند قول الرسالة ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة في التنبيه  
الأول مانصه قال عبد الوهاب ذكر في المدونة جواز البيع بغير رؤيته ولا صفة على خيار  
المشغرى وهذا خلاف أصول أصحابنا والصحيح في المذهب أنه لا يجوز قال المازري وأنكر  
مذهب المدونة ابن القصار والقاضي لجهل المبيع حين العقد وجعل ابن عرفة مذهب  
المدونة هو المعروف اه منه بلفظه ونقل غ في تكميله كلام ابن عرفة بقائه كأنقلناه  
مع زيادة يوضح على عادته فقال عند قول المدونة أو على انه بالخيار اذا رآها الخ مانصه  
ابن عرفة يبيع الغائب دون وصفه وتقدم رؤيته من غير خيار لمبتاعه حرام وأما على خيار  
مبتاعه عند رؤيته فالمعروف جوازه وهو نص كتاب الفرز من المدونة وظاهر سلمها الثالث  
قال المازري وأنكره الاهري وابن القصار وعبد الوهاب لجهله حين العقد وقال عياض  
أنكره البغداديون ابن عرفة وانكار بعضهم لنص المدونة في هذه المسئلة وزعمه أنه من  
بقايا أسئلة أسد بن القرات لمحمد بن الحسن جهل بسماع يحنون استلثما من ابن القاسم  
وثبت ذلك في غيرها وقول ابن الحاجب وفيها صريح في الجواز من غير صفة وللمشترى  
خاصة الخيار وأنكره بعضهم ظاهره ان فيه جوازه دون شرط خياره وليس كذلك اه  
منه بلفظه ويوافق كلامه على ما وجدناه فيه كلام المازري والشمي وقد سلم كلامهما  
في ضح ونصه عند قول ابن الحاجب وفيها صريح في الجواز الخ المازري وما في المدونة

قلت هو ظاهر في الاطلاق الخ يابه  
مقابلته ابن عرفة قوله ونص غررها  
بقوله وظاهر سلمها قائله وتأويل  
ابن محرز هو الصواب الذي يتعين  
المصير اليه انظر الاصل وقول مب  
وهو غير مسلم الخ بل ما قاله ح هو  
الظاهر تأمله وانظر الاصل وقول  
ز لا الخيار المبوب له الخ تبع فيه  
ما فهمه ح من كلام ابن  
عبد السلام وضيم وتبعه أيضا  
أبو علي والظاهر اشتراطه أي فلا بد  
أن يكون كشر في دار الخ لا أكثر  
لانه اذا اشترط ذلك في بيع الخيار  
الحقيقي لم يجمع على جوازه فكف  
بهذا المختلف فيه

هو المعروف ونقله النعمي عن جل الاصحاب اه منه بلفظه ونص النعمي واختلف في  
البيع على خيار المشتري من غير رؤية ولا صفة فقال صنون أجازة جل اصحاب مالك وأجازة  
ابن القاسم فبين اشترى زيتون قبل عصره ولا يدري كيف خروجه اذا كان بالخيار به - د  
عصره وقد كرا أبو الحسن بن القصار وأبو محمد عبد الوهلب أن ذلك لا يجوز اذا كان البائع  
عارفاً به والمشتري جاهلاً به اه منه بلفظه فتبين لك من هذا أنه لا تعقب على ابن عرفة  
أصلاً وأنه لا يحتاج الى ما تكلفه مب من الجواب عنه مع أن قوله قلت هو ظاهر في  
الاطلاق والظاهر عند الفقهاء نص فيه أن مقابلة ابن عرفة قوله ونص غررهما بقوله  
متصلابه وظاهر سلها يابى ذلك فتأمله بانصاف وقول مب قال غ في تكميل  
التقييد قيل واليه أشار ابن رشد في المقدمات بقوله في كتاب الفرار الخ نص غ قوله ولا  
تباع الاعلى صفة أو رؤية متقدمة سكت هنا عن خيار الرؤية فظاهراً أنه لا يجوز كقول  
البغداديين الذي قدمناه قيل واليه أشار ابن رشد في المقدمات بقوله وفي كتاب الفرار دليل  
على هذا القول وهو الصحيح الذي يحمله القياس اه وقد أغفل ابن عرفة نقله اه منه  
بلفظه قلت ويحتمل أن يكون ابن رشد ممن يقول بالتأويل الذي قاله عبد الحق ومن  
واقفه فيكون أشار الى ما فيها عن بعض كبار اصحاب مالك وهذا الجواب متعين عن ضح  
وهو جواب صحيح فقول مب انه لا جواب عنه الخ فيه نظر وهو مبني على ما تقدم له من  
أن قول طفي انه على التأويل الاول غير منعه من دعوى لادليل عليها في كلام ابن  
يونس وهو غير مب - لم يل في كلام ابن يونس دليل عليها لان لفظ منعه في قوله غير منعه  
نكرة والنكرة في سياق النفي تم عموماً ظاهراً في مثل هذا على ما اقتصر عليه في جمع  
الجوامع ونظيره لو قلت زيد غير متصل فانه يعم الامكنة والازمنة والاحوال أى غير متصل  
في المسجد وفي السوق وفي البيت وغير متصل في الصبح والتظهر وغيرهما وغير متصل قائماً  
وقاعد او مضطج ما في هذا الاشكال في دلالة على ما قاله طفي وعلى القول الآخر  
وقد صحح أيضاً وهو انه لا يعم وهو مطلق فيتمثل في الانعقاد منه - ما معا ومن كل واحد  
منه - ما على انفرادهم ولا بدليل ولا مقيد في كلامه فحمله على أنه غير منعه من المشتري  
فقط ترجيح بالمرجح وعمل باليد - د وأيضاً - له على ذلك يؤدي الى أن الاول عين الثاني أو  
قريب منه مع أن الفلثاني قد صرح بما قاله طفي فقال عند نص الرسالة السابق بعد  
أن ذكر كلام المدونة مانصه فان قلت كيف قال على أحد أمرين ثم ذكر ثلاثة قلت  
أجابوا بأن الثالث غير منعه منهم مانص اه منه بلفظه وقوله أجاوب ايدل على أن  
المجيب بذلك المتكلمون على المدونة كاهم أو جلهم وناهيك بنقله فحصل من هذا أن  
ابن عرفة لا اشكال في كلامه فلا يحتاج الى جواب وان الجواب عن ابن رشد من وجهين  
وعن ضح من وجه واحد وبذلك كله تعلم ما في كلام ح وما انبني عليه من كثرة  
التزاع والاضطراب والله سبحانه أعلم بالصواب \* (تنبيهات الاول) ما تقدم من  
الكلام على التأويلين وما قيل فيما انما هو لتبيين ما للشيوخ في ذلك والذي يجب المصير  
اليه منهم ما لا يسع منصف العدل عنه هو تأويل ابن عرزمون واقفه ويظهر لك ذلك

يتقل كلامها ونصها ومن رأى سلعة غائبة أو حيا وانما من سلمة يتغير في مثلها لم يجز له  
 شراؤها إلا بصفتها أو متصفة أو على أنها بالخيار إذا رآها ولا يتقدمها وإن كانت لا تتغير في تلك  
 المدة جاز البيع وكل ما وجدته على ما كان يعرف منه أو على ما وصف له لزمه ولا خيار له  
 وقال بعض كبراء أصحاب مالك لا ينعقد بيع الاعلى أحد أمرين إما على صفة توصف أو  
 على رؤية قد عرفها أو شرط في عقد البيع أنه بالخيار إذا رأى فكل بيع ينعقد في سلعة  
 بعينها على غير ما وصفنا فهو منقطع اهـ من التهذيب بالفظه فأول كلامها صريح في  
 أنه يجوز على خيار المشتري إذا لم يتقدم وهو من كلام مالك أو ابن القاسم وقولها وقال  
 بعض كبراء أصحاب مالك لا ينعقد الخ إن حل قوله أو شرط في عقد البيع أنه بالخيار الخ  
 على أنه من مقدم من جهة البائع كما نقله ابن محرز عن بعض المذاكرين واختاره استقام  
 الكلام وعلى هذا فهم المدونة ابن أبي زمنين لأنه اختصرها بقوله قال بعض كبراء أصحاب  
 مالك لا ينعقد بيع الاعلى صفة توصف أو رؤية الخ وحذف قولها أحد أمرين قال ابن  
 ناجي عقب قولها فكل بيع ينعقد في سلعة بعينها على غير ما وصفنا فهو منقطع ما نصه  
 عياض يحتمل أنه راجع إلى الجميع وأن هذا الأخير وإن لم يكن من مقدماتهم ما جيمع ما هو  
 منقطع على البائع واليه أشار ابن أبي زمنين وحذف لفظ أمرين اهـ محل الحاجة منه  
 بلفظه وإن حل على ما نقله ابن محرز عن بعضهم واختاره عبد الحق وعبر عنه القشاني  
 بقوله قالوا الخ من أنه غير منقطع منهم ما عا فانه يؤدي إلى خرم القواعد والخرج عن  
 مقتضى كلام العرب ويان ذلك أن قوله الاعلى صفة الخ مستثنى من قوله لا ينعقد وقوله  
 أو على رؤية معطوف عليه وقوله أو شرط كذلك والمعطوف على المستثنى مستثنى  
 قطعه أو من شرط المستثنى أن يكون نقيض المستثنى منه إجماعا وهو على هذا التأويل  
 مساو له في الحكم ومن شرط المعطوف أن يكون مساويا للمعطوف عليه في المعنى  
 إذا كان العاطف الواو أو أو كما هنا وما أشبههما وهو على هذا التأويل مخالف له وذلك  
 لا يعقل ولو صح هذا التأويل الذي اختاره عبد الحق لم يبق كلام الا قبل التأويل وقال فيه  
 كل ذي رأى ما شامو ذلك يؤدي إلى فساد عظيم وضرر جسيم فتأمل منصفنا والله أعلم  
 \* (الثاني) \* قول ابن رشد وهو الصحيح الذي يحمله القياس مخالف لكلام ابن يونس  
 ونصه قال أي عبد الوهاب لا يجوز بيعه بغير صفة ولا رؤية ولا مع شرط خيار الرؤية  
 وذكر في المدونة جواز ذلك إذا اشترط خيار الرؤية وكان شيخنا أبو بكر بن صالح  
 وأصحابنا يقولون أنه خارج عن الأصول محمد بن يونس ولا وجه لمنعهم جوازه لأنه لا غرر  
 فيه اهـ منه بلفظه فانتظر قوله ولا وجه لمنعهم جوازه مع قول ابن رشد ما قدمناه عنه مع  
 أن القاضي عبد الوهاب قد ذكر في معوته دليل المنع فقال بعد ما نقله عنه ابن يونس  
 ما نصه ودليلنا على أنه منهي عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر لأنه مجهول  
 واشترط خيار الرؤية لا يتفق كما لا يتفق في بيع الآبق والشارد ولأن تأخر معرفة المبيع  
 عن العقد يؤذن بطلانه اهـ قال أبو علي بعد أن نقله ما نصه وهذا هو القياس الذي  
 أشار إليه ابن رشد وعندى فيه نظر إذا لا غرر في بيع منحل على خيار رؤية المبيع مع كون

في نسخة وأصحابه

ضمائه من بآئعه ولا تقديمه بشرط ولان الآبق غير مقدور على تسليمه وذلك هو سبب  
منعه كما عند الناس ثم قال بعد كلام اذا ثبت هذا فقياس ما في المتن على الآبق غير  
صحح اه منه بلفظه في نظره نظر بل هو قياس صحيح فان المبيع كما بشرط  
فيه ان يكون مقدورا على تسليمه كذلك بشرط فيه ان يكون معلوما لاجهله فيه  
ولا عرفان كان شرط الخيار يوجب جواز بيع ما فيه جهل وغرر ووجب ان يكون  
اشتراط الخيار يوجب جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه وان كان شرط الخيار لا يوجب  
جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه ووجب ان يكون اشتراط الخيار لا يوجب جواز بيع ما فيه  
جهل وغرر وقوله ولان الآبق غير مقدور على تسليمه ان عني حين العقد فسلم ويقال عليه  
وكذا يبيع ما ذكر هو حين العقد واقع على مجهول والفرع حاصل اذ ذلك فلا فرق وان عني  
انه غير مقدور على تسليمه حين وجوده وامضاء من له الخيار البيع فيه اذ ذلك فهو غير  
مسلم بل هو اذ ذلك مقدور على تسليمه وتسلمه فالسنة ثلثان سواء ان نظرنا الى حال العقد  
فالمتبع موجود في كل منهما وان نظرنا الى المال وامضاء من له الخيار البيع فهو منتف  
اذ ذلك في كل منهما فتمامه بانصاف والله اعلم (الثالث) اذا ذهبنا على المعروف من  
المذهب من الجواز فهل بشرط ان يكون بين محل المبيع ومحل عقد البيع فيه المسافة  
التي تقطع في المدة المجرعة حد الخيار في بيع الرق بختيار لهما كالشهر في الدار والجمعة في  
الرقين وثلاثة في دابة ونحوها ولا يشترط ذلك لم أقف على نص في ذلك بعد البحث الشديد  
عنه ومطالعة الكتب التي بايدينا وسببنا غير ما مره الا ما فهمه ح من كلام ابن  
عبد السلام وصحح من أنه يجوز ولو بعد واستظهره انظره عند قوله ولم يبعد كخراسان  
من افريقية وتبعه على ذلك ز وأبو علي هناك والظاهر أنه يشترط ذلك لانه اذا كان  
شرطا في بيع الخيار الحقبتي مع أنه يجمع على جوازه فكيف جهد الخيار الذي منعه  
السافعي رضي الله عنه وفيه في المذهب ما قد علمت مع ظهور وجه منعه لانه خروج  
بالاوضاع الشرعية عن محالها وعبث وأفعال العقلاء تصان عنه وقياس ذلك على بيع  
الحاضر بختيار لهما لا يصح وان كان مب أشار الى صحته بقوله على أن ذلك لا يخرج عن  
بيع الخيار بمنزلة جعله لهما الوضوح الفرق بينهما وذلك أن مسئلة الخيار المجهول لهما  
مع ليس فيها غرر والتأخير في الامضاء البيع باختيارهما فعلا لمصلحة الترقى وهما حين  
العقد قادران على بتم وامضائه ومان لحظة تمضي بعد العقد الا وهما قادران فيها على  
ارامه وامضائه فالأخير حق لهما لاحق لله فيه بخلاف مسئلتنا فهما ممنوعان لحق الله  
من امضائه حال العقد وبعد الا اذا حصلت الرؤية فافترا فتمامه بانصاف والله اعلم  
وقول مب وسلمه لطبي سلمه أيضا جس و تو وقول مب وهو غير مسلم  
لان ما نقل عن سلمه شرح الخ قد سبقه أبو علي الى اعتراض كلام ح ونصه فقوله في  
ذلك غير صحيح ونقله نفسه يدل على ذلك صريحاً فالعجب منه مع أن نقله انما هو في الصفة  
أعني في المبيع ونقله برمته هو الذي في ق عند قول المتن وان وليت ما اشترت الخ بلا  
زيد ولا نقص فقف عليه ان شئت اه منه بلفظه وتأمل قوله ونقله نفسه يدل على ذلك

صريح جماع قوله ان نقله انما هو في الصفة اعني في المبيع فانه متدافع وما قاله آخر ان من ان  
 نقله انما هو في الصفة هو الصواب ومب لم يستوف كلام المدونة بل اسقط منه ما لا بد من  
 ذكره كما يعلم من مراجعة كلامها في ح هنا وفي ق بالمثل المشار اليه وحاصل ما فيها  
 انه ذكر في التولية وجهين عدم تسمية الثمن والسلمة معا وتسمية أحدهما دون الآخر  
 ولم يذكر في المبيع الا ذكر الجنس والثمن دون وصفه وفصل مسئلته من مسئلة التولية  
 بأما فقال وأما ان بعته منه عبدا بجائز دينار ولم تصفه له ولا رآه الخ يرفع تعليلا لمسئلة  
 التولية بقولها وهذا من ناحية المعروف وهذا مع التأمل والانصاف يدل على أن ما قاله  
 ح هو الظاهر والعجب من م ب رجعه الله في جرمه بأن ما في المدونة صريح فيما ادعاه  
 ويرد ما قاله كلام ابن ناجي فانه قال عقب كلامها مانصه وظاهر ما هنا أنه لا يحتاج في  
 هذا النوع من البيوع إلى ذكر جنس هل هي توب مثلاً أو عبداً وغير ذلك وان كان ذكر  
 هذا هنا في التولية ولكن لا فرق في هذا بين التولية وبين المبيع وقاله ابن عبد السلام  
 اه منه بلفظه فتأمل به انصاف والله أعلم (أوعلى يوم) قول ز وانما أتى بهم ذاني حين  
 المبالغة رد اعلى قول ابن شعبان الخ صوابه على رواية ابن شعبان لقول القلتاني في شرح  
 الرسالة مانصه ويجوز بيع القريب على الصفة على المشهور كالذي على مسافة يوم  
 خلافاً لرواية ابن شعبان والمتوسط اتفاقاً ولروايته نسبة ابن عرفة نقلاً عن الغنمي ونص  
 الغنمي قال مالك في مختصره ليس في المختصر لا تبيع سلعة حاضرة ولا غائبة على مسيرة يوم  
 على الصفة ولا على البرزنج اه منه بلفظه (أو وصفه غير بانه) هو مصدر مجرور  
 بالعطف على المصدر قبله فهو مدخول للثني أي ولو بلا وصفه غير بانه بان وصفه بانه وما  
 ذهب عليه المصنف قال في ضح هو ظاهر المذهب وأخذ جماعة من المدونة ابن العطار  
 وبه العمل وفي الموازية والعناية اشتراط ذلك لان البائع لا يوثق بصفته اذ قد يصد الزيادة  
 في الصفة لتنفق سلعته اه محل الحاجة منه بلفظه (ان لم يبعده) قول ز أو باعه  
 على خياره بالرؤية من غير وصف ولا تقدم رؤية فيجوز ولو بهـ دجد الخ قال ح بعد  
 نقله كلام ابن عبد السلام وضح مانصه ويفهم من كلامهما أن ذلك مع الصفة  
 وأما مع عدم الوصف اذا بيع بالخيار فلا والظاهر أنه كذلك اه منه بلفظه وتبعه أبو  
 على فائلا مانصه وعليه يدل كلام المقدمات الذي قدمناه اه منه بلفظه والذي  
 قدمه هو قوله وقال ابن رشد في مقدماته ويبيع الغائب على مذهب ابن القاسم جائز ما لم  
 يتفاحش بعده اه ولم يرد على هذا شيئاً اه كلام أبي على بلفظه فاطر كيف يكون  
 كلام المقدمات هذا دليل على ما زعمه والظاهر ما قدمناه في التبيه الثالث عند قوله  
 وغائب الخ فراجع (ولم تمكن رؤيته بلا مشقة) تبع المصنف ما في الموازية مع قبوله  
 في ضح قول ابن عبد السلام فالاشهر الجواز لانه منصوص عليه في المدونة في خمسة  
 مواضع وانما منعه في كتاب ابن المواز اه وما كان ينبغي له ذلك (تبيه) «قديني في  
 ضح المواضع الخمسة وكلها تنفيد ما قالوه الا الاول منها في كلامه وهو قوله في آخر السلم  
 الثالث وان بعته من رجل رطل حديد بعينه في بيتك ثم اقرتقا قبل قبضه ووزته جاز ذلك اه

(أوعلى يوم) قول ز رد اعلى  
 قول ابن شعبان صوابه على رواية  
 ابن شعبان (أو وصفه الخ) قول  
 ز فيجوز ولو بهـ دجد الخ غير  
 ظاهر لما تقدم قرى والتقديم الخ  
 واذ لم يشترط التقدي في بيع العقار  
 فهل يجبر عليه المشتري أو لا يجبر  
 وهو الصحيح قولان وأما غير العقار  
 فلا يجبر فيه على التقدي اتفاقاً فان  
 طلب البائع انصاف الثمن فهل  
 يمكن منه أولاً أو يفصل بين من  
 يخاف اعسار لوقت القبض وغيره  
 أقوال أرجحها الاول كما يفيد ابن  
 عرفة انظر الاصل وقول م ب  
 عن طني خلاف المعتد الخ فيه  
 نقل بل هو المعتد انظر الاصل

فانه لم يظهر لي وجه الدليل منه اذ يحتمل أن يكون البيع وقع على رطل معين سبقت  
 زويته فتأمل (ومع الشرط في العقار) قول ماب واعتراض طفي تقيد ضيق الخ  
 سلم اعتراض طفي هذا واعتراض كلامه الآتي والظاهر أن ما قيل هناك يأتي هنا وبين  
 وجه ذلك هناك ان شاء الله وقول ماب قلت فيه نظربل السماع في كلامها يحتمل أنه  
 تفسير لما قبله الخ اعتراضه على طفي هنا صواب وكلام ابن عرفة كذا أن يكون صريحا  
 في أن ما نقله عن السماع تفسير لا خلاف اذ ساق كلام السماع وابن رشد ساق التفسير  
 لما قبله ولم يأت به على انه خلاف كما به ذلك من مارس كلامه وقد اقتصر على ما في السماع  
 غير واحد من المحققين وساقوه كانه المذهب ولم يحكوا فيه خلافا منهم ابن يونس ويأتي نصه  
 في القولة التي بعد هذه ان شاء الله ومنهم المتيطي في نهايته في ترجمة ما جاء في بيع الغائب من  
 العقار الخ ونصه وان استت الدار الغائبة مزارعة على أن ذرعها كذا وكذا اذ راعا عقدت  
 في ذلك فذكر الوثيقة ثم قال وفي سماع أشهب أنه قال لا تباع الدار الغائبة الا مزارعة وقاله  
 مضمون قال أشهب ولا يجوز التقديف فيها اذا بيعت مزارعة وسواء كانت غائبة أو حاضرة  
 حتى تزرع لانه لا يدري أوجد الذراع المشروط أم لا وقد تقدم في الارض تباع على  
 التكسير بيان ذلك اه مناجله باللفظ ومنهم صاحب المتيد ونصه وفي سماع أشهب  
 لا تباع الدار الغائبة على الصفة الا مزارعة ولا يجوز التقديف فيها اذا كان البيع على الذرع  
 ويجوز ان كان البيع بغير ذرع اه منه بلفظه وكلامه هو لا يرد ما قاله طفي من  
 جواز شرط التقديف ويصح تقيد ضيق وقد وافقهم على هذا جمع من المحققين منهم  
 الغرناطي في وثائقه ونصه ولا يجوز اشتراط التقديف في بيع الحيوان الغائب على صفة  
 صاحبه فذكر نظرائي أن قال وكذلك الجنات والارضي والارض المبيعة على التكسير  
 اه محل الحاجة منه بلفظه ومنهم ابن هرون في اختصار المتطية ونصه واذا بيعت أرضا  
 بيضاء على أن فيها تكسير معلوم جاز ولا يجوز شرط التقديف اذ قد لا تفي بما اشترط من  
 تكسير فيؤدي أن تكون تارة يباع وتارة سلقا اه منه بلفظه ومنهم غ فانه قال عند  
 قوله في الخبر وأجير أخير شهر مانصه تنبيه هذه النظائر في الوثائق الغرناطية وزيادتها  
 الجنات والارضي المبيعة على التكسير وهو بيع الارض مزارعة وزيادتها بيع الحائط  
 على عدد النخل اه منه بلفظه ومنهم ابن ناجي وحمل عليه المدونة فانه لما ذكر في المدونة بيع  
 ثمار الحوائط الغائبة وزيادتها نصه وأما بيع رقابها فكبيع الرباع البعيدة يجوز بيعها  
 والتقديف اه قال ابن ناجي مانصه قوله والتقديف أي بشرط ويريد الآن تباع الدار  
 مزارعة والنخل عدد فانه لا يجوز فيها اشتراط التقديف قول مالك وكذا حكاه ابن يونس قبل  
 هذا اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم أن اعتراض طفي ساقط لا يعول عليه ولا يلتفت  
 بحال اليه والله أعلم (تنبيه) قال ح هنا في التنبيه الثالث مانصه اذ لم يشترط التقديف  
 في بيع العقار فهل يجبر عليه المشتري بالحكم أو لا يجبر قولان قال الرجاسي الصحيح أنه  
 لا يجبر وأما غير العقار فلا يجبر فيه على التقديف اذ قاله الرجاسي ونقله في ضيق قال  
 الرجاسي فان طلب البائع إيقاف الثمن هل يمكن منه أو لا قولان اه قلت ما صححه

الرجاجي هو قول أبي عمران وابن محرز وسبق الرجاجي الى تصحيحه ابن القصار ومقابله  
 لابي بكر بن عبد الرحمن كما في ضيغ وغيره واقتصر ابن يونس على نسبة القولين لابي بكر  
 ابن عبد الرحمن وأبي عمران قال غ في تكميله زاد عياض مع أبي عمران ابن القصار  
 وابن محرز قال ونسب ابن القصار على الخلاف في ذلك فقال هذا الصحيح في مذهب مالك اه  
 منه بلفظه وقوله في الايقاف قولان يقتضى أنهما على حد السوا وان له ليس هناك  
 مالك وليس كذلك ففي ابن عرفة مانصه واذا لم يكن شرط ولا طوع ففي وجوب وقفه  
 طرق اللغوي ان كان الثمن عينا والمشتري موسر لم يوقف وان خيف اعساره لوقت قبضه  
 أو كان غير مأمون ولا غله له يوقف وان كان عبد خراج يقي بحاله فعلى أن ضمانه من بائعه له  
 خراجه وعلى أن ضمانه من مبتاعه يوقف فان تم البيع أخذه والارث لبائعه ثم قال أبو حفص  
 يجب وقفه مطلقا لان مبتاع الغائب يذهب لا يخذ وعزاه عياض للواضحة والموازبة  
 ومضمون واحد قول مالك وعبد الحق وأبي عمران وجل أهل المذهب قال وفي العتبية  
 ليس عليه ابقائه واختاره بعض الفاسيين اه منه بلفظه وهو يقيد برحمان الناسي  
 (وضمنه المشتري) قول مب وليس فيه ما يدل على ترجيح الضمان من المشتري مطلقا  
 خلافا لطنى قلت بل كلام ابن عرفة الذي احتج به حجة عليه وشاهد لضيغ لان قوله  
 فخرجهما للمازري على أن الذرع والمدحق توفية أو مجرد صفة يبيد أن العقار اذا كان  
 فيه حق توفية قطعا فضمنه من البائع بخلاف وهذا الذي عزاه للمازري سبقه اليه ابن  
 يونس وباقى نصه ويشهد لضيغ أيضا قول ابن عرفة مانصه وفي ضمان الغائب غير  
 ذي توفية فنيه بعد عقده قبل قبضه مبتاعه أو بائعه ثالثا في الربع ورابعه وفيما جاز شرط  
 نقده لقربه اه محل الحاجة منه بلفظه فقوله غير ذي توفية فنيه يبيد أن ما فيه حق  
 توفية خارج عن الخلاف وأن ضمانه من بائعه وهو كذلك فيبيع العقاره ثلاث صور  
 الاولى أن يباع جرافا الثانية أن يباع على الكيل أو العدا كان يبيع له مائة ذراع مثلا من  
 أرضه المستوية أو من داره أو يبيع له جميع داره أو جميع أرضه كل ذراع منها بكذا بشرط  
 حضورها ورؤيتها أو تقدم رؤيتها على ما مر تفصيله الثالثة أن يباع القدان والدار على أن  
 فيه كذا وكذا ذراعا أو البستان على أن فيه كذا وكذا نخلة مثلا فالصورة الاولى الضمان  
 فيها من المشتري على المشهور ومقابله قوله للمالك حكاه ابن المراز قال وجميع أصحابه  
 على أن الدفع من المبتاع اه من ابن يونس بلفظه والثانية الضمان فيها من البائع حتى  
 يستوفي المشتري كما جزم بذلك غير واحد قال في المين مانصه واذا بيعت دار غائبة على  
 المذارعة أو حائط فيه نخل على عدد النخل أو أرض على التكسير فضمن ذلك من البائع  
 حتى يقبضه المبتاع وأجرى ذلك مجرى المكيل والموزون اه منه بلفظه ولما قال في  
 يوع الاجال من المدونة ومن لك عليه دين حال أو ال اجل فلا تأخذ به دار غائبة الخ قال  
 ابن ناجي مانصه وقال غير واحد انما منع الدار الغائبة لانها يبيع على المذارعة فصار فيها  
 حق توفية الضمان فيها من البائع كضمان المكيل والموزون ولو يبيع على غير ذلك  
 لحاز اه منه بلفظه وقال غ في تكميله عند نصها هذا مانصه عياض قال أبو اسحق

(وضمنه المشتري الخ) قول ز كما  
 هو ظاهر الموازية الخ أي وهو  
 مرجوح والظاهر رجوع الا لشرط  
 لهذا أيضا كما يفيد ضيغ وابن  
 عرفة وجزم به اللغوي وقول مب  
 عن ابن عرفة ففي كونها من البائع  
 الخ هذا هو الراجح وقوله فخرجهما  
 أي المازري فهو خلاف في حال  
 وهو يبيد أن العقار اذا كان فيه حق  
 توفية قطعا فضمنه من البائع بلا  
 خلاف وهو كذلك وبه يبين أن  
 كلام ابن عرفة حجة على طنى لاله  
 وان الصور ثلاث الجزاف والعقد  
 الثالثة أن تباع الدار مثلا على أن  
 فيها كذا وكذا ذراعا فامل وانظر  
 الاصل

انما يجوز ان يأخذ فيه عقارا غائبا اذا أخذ على صفة أو تدريع اذ لا يكون  
 في ضمانه الا بعد القبض ووجودها على الصفة فاما اذا كان على رؤيته ومعرفته ولم يشترها  
 على التدريع فهو قبض ناجز كالنقد وقد برى البائع منها وهي من المشتري ونحوه لا شهب  
 عن مالك في العتبية اه محل الحاجة منه بلقظه فاستدل بالأي الحق بقوله اذ لا يكون في  
 ضمانه الخ يدل على أنه متفق عليه وقد سلمه عياض وغيره وقد نقل طي نفسه كلام  
 عياض هذا بطوله عند قوله في البيوع الفاسدة ولو معينات آخر قبضه وسلمه مع أنه يرد كلامه  
 هنا ويكتفي في رده بحكاية ابن رشد الاجماع على ما قاله في ضج ونقله الامام القنادر بن  
 عرفة في باب الشفعة وسلمه ونصه لوعالت جر من الارض قبل قبضها كان من بائعها  
 اجماعا اه منه بلقظه انظر كلامه بتلمه في باب الشفعة والثالثة هي محل الخلاف  
 المذكور في كلام ابن عرفة الذي في مب هنا وهو خلاف في حال كما أفاده كلام  
 المازري وابن يونس لاحقيني فقول مالك مبني على أن ذلك مما فيه حق توفيقه وقول  
 الاخير مبني على أنه زيادة في الصفة كما صرح به ابن يونس ونصه ويحمل أن ذكره  
 الاذرع زيادة بيان في صفتها اه ويأتي كلامه برتمته وقول مالك هو الرابع ويدل على  
 رجحانه اقتصار غير واحد عليه كصاحب المفيد وغيره من قدمنا ذكرهم في القولة قبل هذه  
 وهو الذي رجحه النخعي وابن يونس أما النخعي فلانه سابقه مقتصر عليه كانه المذهب  
 ونصه وكذلك ان اشترى دارا على قيس أو ذرع أو أشجارا على عدد على إن كان عددها  
 كذا وكذا كانت للمشتري فالمصيبة في جميع ذلك من البائع وذلك فيه كالكيل اه منه  
 بلقظه وأما ابن يونس فصرح باختياره ونصه قال مالك ومن اشترى دارا غائبة بمذارة  
 لم يجز فيها النقد وكذلك الحائط على عدد النخل قال عنه أشهب في العتبية وضمنها من  
 بائعها وقال عن مالك لا تشترى الدار الغائبة بصفة المذارة وقاله صحنون قال ابن  
 حبيب وقال مطرف وابن الماجشون فممن اشترى دارا على عدد ذرع أو حائط على عدد  
 نخل فتذهب الدار بحرف أو سيل قبل أن تقاس وتذهب النخل قبل أن تعدد فالمصيبة من  
 المبتاع وتقاس الدار الا أن وتعد النخل على ما هي به فما كان منها الزمه وكذلك قال مالك  
 فممن اشترى زراعا فاعما كل حبل بكذا وهي من حبال مذرورة فيذهب الزرع قبل أن  
 تقاس ان مصيبته من المبتاع كن ابتاع زيتا وزنا بطرفه ثم ضاع الزيت قبل وزن  
 الظروف انه من المبتاع وكذلك عنه في كتاب محمد في الزرع قال وقد كان للمشتري يبعه قبل  
 حصاده وقياسه محمد بن يونس وانما يصح كلام ابن حبيب في النور والنخل ان المصيبة من  
 المبتاع اذا قبست فوجهت على ما شرط له من الاذرع أو العدد ونقصت يسيرا ويحيط  
 عنه حصفا نقص ويحمل أن ذكره الاذرع زيادة في صفتها فممن كانت على الصفة وجب  
 على المشتري الضمان وأما قوله يقاس بعد فما كان فيها الزمه فقير صحيح لانه اذا نقصت  
 الاذرع من الثلث وماله به من حجة في الاستحقاق فالمصيبة من البائع لان المبتاع يقول لو لم  
 تهلك لم أرضها فلا يلزمي ضمان ما كان مخالفا لما وصف لي وشرطي وقوله فممن ابتاع زيتا  
 بطرفه ثم ضاع الزيت قبل وزن الظروف فضمانه من المبتاع فغير صواب أيضا لانه مثل

قول ذرع كذا في غير نسخة  
 كتبه معصمه

ما يشتري على الكيل لافرق وقد بقي على البائع حق التوفية فهو منه حتى يوزن أو يكال  
 هذا هو الاصل الا أن يريدانه وزن بنظره وفضها المبتاع ثم ضاع الزيت قبل وزن  
 الظروف فارغة لي طرح وزنها من الوزن الاول فهنا يكون الزيت من المبتاع ويطرح  
 عنه قدر وزن الظروف فارغة على التقدير وأما مسألة الدار والتحل والزرع فوجه ذلك  
 فيه أنه أراد بيان الصفة والقياس في ذلك كله قول مالك أنه من البائع حتى يوفي المشتري  
 شرطه اه منه بلفظه ويؤخذ من كلامه أن اشتراط النقد لا يجوز على كل من  
 القولين أما على قول مالك فهو مصرح به وأما على قول الاخرين فإنه لا يتحقق كون  
 المدفوع عنما الا اذا وقع الكيل أو العتد ووجد ما اشترط كاملا والارتمنه بحساب مالم  
 يجده من ذلك فتردد المدفوع بين السلفية والتمنية حاصل وذلك هو علة منع اشتراط النقد  
 وبذلك تعلم ما في تسليم ماب اعتراض طني فيما سبق على ضحج وإشارته للبحث  
 في كلامه هنا بل ما سبق أولا بالاعتراض على أن في كلام ماب هنا شيئا لأنه سلم توجه  
 اعتراض طني على ضحج بأنه قصد مسألة الخلاف السابقة وهو غير مسلم لان قول  
 ضحج وهذا الخلاف إنما هو اذا لم يكن في المبيع حق توفية صريح في أنه أراد الصورة  
 الثانية التي حكى عليها ابن رشد الاجماع وليس في قوله متصلا به وأما بيعت الدار مذاعة  
 فالضمان من البائع بلا اشكال اه ما يدل على أنه أراد صورة الخلاف لاحتمال أنه أراد  
 أنها بيعت على أن كل ذراع منها باء كذابل هذا الاحتمال هو الظاهر منه ولو سلمنا أن  
 كلامه صريح في أنه أراد مسألة الخلاف وان الرجح فيها هو قول الاخرين لتسليمنا جدينا  
 لم يكن البحث الا في مثاله فقط وقد تقرر أن الاعتراض بالمثل ليس من دأب المحصلين كيف  
 وقول مالك هو الرجح كما مر وقد مر دليله فكلام ضحج هو الحق المؤيد بالدليل وقد  
 جزم به أبو علي واعتراض طني ساقط بلا توقف والله أعلم (الاشترط) قول ز وجعل  
 قوله الا لشرط راجع اليهما هذا هو الظاهر ويقتضيه كلام ضحج كما قاله ماب وكذا  
 كلام ابن عرفة بضمه أيضا أن شرط المشتري ضمان المقار على البائع معول به على الرجح  
 وجزم بذلك اللغوي وساقه كانه المذهب ونصه واذا كانت المصيبة من المشتري فإنه  
 يجوز أن يشترط أن يكون في ضمان البائع اه منه بلفظه وقول ماب مع  
 أنه لا يظهر وجه الاشكال الا فيما اذا كان الاشتراط واقعا في العقد اه هو مبنى على  
 أن الاشتراط وقع بدون زيادة في الثمن وليس كذلك ففي ابن عرفة ضمانه وفي صحة  
 اشتراط الضمان عقب العقد على من ليس عليه حيث يجوز فيه قولان خرجهما اللغوي  
 على فعله عثمان وعبد الرحمن بعد عقدهما أو فيه بعد مراضتهما بالعقد معصوبا منه  
 لانه ضمان يجعل والمأزى على أن الملقق بالعقد كواقع فيه أولا اه منه بلفظه ونص  
 اللغوي فضيل يجوز كفعل عثمان وعبد الرحمن وقيل لا يجوز وانما كانا متساويين  
 ثم قال والقياس لا يجوز لانه ضمان وغرر ان سلم المبيع وكان الجعل للبائع كل من أكل  
 المال بالباطل اه محل الحاجة منه بلفظه فتأمل بين الوجه ما قلناه وقد صرح ابن  
 يونس بأن قضية سيدنا عثمان كانت بزيادة ونصه وقد تقدم في كتاب العيوب الخفية

وقول ماب مع أنه لا يظهر وجه  
 الاشكال الا فيما الخ مبنى على  
 أن الاشتراط وقع بدون زيادة في  
 الثمن وليس كذلك كما يقيد به ابن  
 عرفة واللغوي وابن يونس وج  
 فالاشكال ساقط والراجح من القولين  
 المنع والله أعلم

**\* (الصرف) \***

ماخوذ من الصرف بمعنى التقلب ومنه صرف الذهب أو بمعنى الوزن ومنه صرف الله منه صرفاً ولا عدلاً أي وزناً ولا كيلاً أو من الصرف أي الصوت لتصويت العدة - عددها أو وزنها قاله في التنبهات وأورد على تعريف ابن عرفة الذي في خش أنه غير جامع لقولها ولو جرت الجواز بين الناس مجرى العين المسكولة لكرهنا يهها بذهب وورق نظرية وأجيب بانها إنما فرضت ذلك على تقدير الوقوع ولم يقع اه وحكمه الاصل الجواز العتي كره مالك العمل به الالتق قاله ابن عرفة وجرمه بان يبيع أحد النقادين بالفلوس صرفاً يقيد حرمة التأخير في ذلك بجرم ما مع انه قال به ذلك وفي كون الفلوس ربوية كالعين ثالث الروايات يكره فيها اه وفي الارشاد والمنصوص كراهة التفاضل والتساق في الفلوس اه ونحوه في التلقين والتشريع والمدونة في موضع والخلاف فيها قوي جداً فعلى هذا ما جرت به عادة بعض الناس من بيعها باحد النقادين الى أجل اذا فوتها المبتاع وحل الاجل يجبر على دفع الثمن أحب أم كره قلت لانه مختلف فيه فيمضي بالثمن حيث فات كما يأتي ويرد أيضاً على تعريف ابن عرفة للصرف أنه لا يشمل بيع الذهب والفضة مع الفلوس لقوله أحد ما وأحد ما غير مجموعهما والله اعلم

في بيع عثمان بن عفان من عبد الرحمن بن عوف القرس الغائبة فقال عبد الرحمن هل لك أن أزيدك أربعة آلاف على أن يكون ضمناً من ذلك حتى أقبضها ففعل عثمان ومعنى ذلك أنه ما كان متراوطين بعد ولم يتم البيع منه ما فيكون ضمناً يجعل وكذا بينه ابن حبيب أنهما كانا متراوطين وهو أصح ما تقول عليه ما اه منه بلفظه فلا شك ساقط والراجح من التوليين المنع والله اعلم

**\* (الصرف) \***

قال في التنبهات مانصه الصرف ماخوذ من التقلب ومنه صرف الذهب وتصرف الامور أي تقلبها واختلافها شيئاً بشي مؤكداً من صرف الذهب بالفضة قلب عين بأخرى ومنه معنى فاعل ذلك صيرفياً وقد يكون من الصرف الذي هو الصوت للجملة أصوات الدراهم والدنانير عند تحريكها وعددها أو وزنها ولهذا يبرها أهل العبارات بالخصومات والتزاع وقد يكون من الوزن وهو أصلها والصرف الوزن وهو أحد التفاسير في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً أي وزناً ولا كيلاً قاله ابن دريد اه منها بلفظها وعرفه ابن عرفة بقوله يبيع الذهب بالفضة أو أحدهما بالفلوس لقولها من صرف دراهم فلوس والاصل الحقيقة اه منه بلفظه قال ابن ناجي في شرح المدونة وأورد عليه به بعض أشيائنا وهو الشيخ الفقيه أبو عبد الله الوارثي أنه غير جامع لقولها ولو جرت الجواز بين الناس مجرى العين المسكولة لكرهنا يهها بذهب وورق نظرية وأجابه بأنه إنما فرض ذلك فيها على تقدير الوقوع ولم يقع اه منه بلفظه وحكمه الاصل الجواز قال ابن عرفة وهو ظاهر الاقوال والروايات العتي كره مالك العمل به الالتق ابن رشد وقيل ما هو العتي عن أصبح يكره أن يستظل بظل صيرفي وروى الشيخ الصرف من الباعة أحب الى من الصيارفة اه منه بلفظه **\* (تنبيه) \*** جرم ابن عرفة بأن يبيع أحد النقادين بالفلوس صرفاً يقيد حرمة التأخير في ذلك بجرم ما مع أنه قد قال به ذلك مانصه وفي كون الفلوس ربوية كالعين ثالث الروايات يكره فيها اه منه بلفظه وقال أيضاً مانصه روى محمد في الفلوس والقائم من الرصاص يتابع بهمين لا أجل لم يلفظه تعريمه عن أحد وليس بجرام وتركه أحب الى أشهب بفسخ ان نزل الآن تفوت الفلوس بجماله سوف أو تبطل اه منه بلفظه وفي المدونة مانصه ومن اشترى فلوساً بدراهم أو بجملة فضة أو ذهباً أو تبرذهب أو فضة فافترا قبل أن يتقابض لم يجز لان الفلوس لاخير فيها نظرية بالذهب ولا بالورق قال مالك وليست بجرام بين ولكني أكره التأخير فيها اه منها بلفظها قال عياض في تنبيهاته مانصه اختلف لفظه في الفلوس في مسائله بحسب اختلاف رأيه في أصلها أهى كالعرض أو بالعين فله هنا التشديد وأنه لا يصلح فيها النظر ولا تجوز وشبهها بالعين وظاهره المنع جملة كالفضة والذهب وقال بعد هذا ليست كالدنانير والدراهم في جميع الاشياء وليست كالدرهم العين وأجاز

(وحرّم في نقد الخ) قال مقبده عفا الله عنه وغفر له قال الله تعالى الذين يأكلون الزبالا يقيمون الى اثم ثم قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بينكم من الربا الى و هم لا يظلمون وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا بأضعاف مضاعفة الى الكافرين فتأمل هذه الايات وما اشتملت عليه من عقوبة آكل الربا وقوله تعالى أضعافا مضاعفة طال من الربا الى الزيادة في حال كونه مقصودا به التوصل بالقليل الى الكثير بالباطل وهي حال لازمة وهو نهي يتضمن توبغا على استعراق أموال المدين بالشئ القليل بطاول السنين يزيد في قدره كل سنة حتى يصير القليل كثيرا وليس قوله أضعافا مضاعفة تقييد اللهم بل توجيهه قاله العلامة ابن زكري رحمه الله تعالى وفي الرسالة وكان ربا الجاهلية في الدين اما أن يقضيه واما أن يربى له فيه قال القلشاني وقد اختلف في الربا فقيل كل بيع محرم وقيل ما حصل فيه الربا وهو الزيادة في عوضه كبيع درهم بدرهمين وقيل ما حصلت الزيادة في ذاته كخبر غريمه على الزيادة في دينه كقوله نقضى أو تربي وهذه الاقوال نقلت من حنظلي فراجعها في الاصول وغالب ظني أني وقفت عليها في شرح الفقيه القباب لبيوع ابن جماعة اه وقال ابن حجر كان الواحد من أهل الجاهلية يدفع ماله لغيره الى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدر معين أو رأس المال باق بحاله فاذا حل طال به رأس ماله فان تعدد عليه الاداء زاد في الحق والاجل وتسمية نسبة مع أنه يصدق عليه بالفضل أيضا لان النسبة هي المقصودة فيه بالذات وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيرا وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحرم الا الربا بالنسبة محتجا بأنه المتعارف بينهم فيصرف النصر اليه لكن صححت الاحاديث بتحريم الربا كله من غير مطعن ولا نزاع لاحد فيها ومن ثم أجمعوا على خلاف قوله على أنه رجع عنه لما قال له أي أشهدت ما لم تشهدت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تسمع ثم روي له الحديث الصريح في تحريم الكل ثم قال له لا آواني وانا لك نزلت ما دميت على هذا فينه ندر جمع رضي الله عنه قال محمد بن سيرين كفاي بيت عكرمة فقال له رجل أمانت كروم نحن بيت فلان ومعنا ابن (٩٣) عباس فقال انما كنت استعالت المصروف رأيي ثم بلغني أنه صلى الله عليه

بدله اذا اصحاب ارضية وقال في ثاني السلم ان باعها وكيل ضمن لانها كالعرض الا في سبعة بسيرة الثمن وفي الزكاة لا تزكي الا في الادارة كالعرض وفي السلم الثالث منع بيعها جرافا كالهين وفي الاول يسلم فيها الطعام والعرض لا غير وفي القراض من رواية عبد الرحيم

وسلم حرمة فاشهدوا أي حرمة وبرت الى الله منه وقوله تعالى يا كلون أي يأخذون ويعرضه بالاكل لانه أعظم المنافع ولان الربا شائع في المطاعم وقوله تعالى لا يقيمون الخ أي لا يقيمون من قبورهم الا قياما كقيام المصروع جواز

الذي يتخبطه الشيطان من المس أي الجنون من تعالته يتخبطه قال ابن حجر فاذا بعث الله الناس يوم القيامة خرجوا مسرعين من قبورهم الا كلة الربا فانهم كلما ماموا سقطوا على وجوههم وجنوبهم وظهورهم كما أن المصروع يحصل له ذلك وسر ذلك أنهم لما كوا هذا الحرام السحت بوجه المكر والخداع ومحاربة الله ورسوله ربا في بطونهم وزاد حتى اتقاهم فلذلك يجوز عن التوض مع الناس وصاروا كلما أرادوا الاسراع مع الناس ونهضوا سقطوا على ذلك الوجه القبيح وتختلفوا عنهم ومعهم أن النار التي تحترقهم الى الموقف كلما سقطوا وتخطوا أو كثرهم وزاد عذابهم بها فجمع الله عليهم في الذهاب الى الموقف عذابا عظيمين ذلك التخبط والسقوط في ذهابهم وفتح النار وكما هم وسوقها اليهم يعنف حتى يصيروا الى الموقف فيكونون فيه على ذلك التخبط ليمتازوا ويشتمروا بين أهل الموقف كما قال قتادة ان آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا وذلك علم لا كلة الربا يعرفهم به أهل الموقف وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما أمرني بي مررت بقوم بطونهم بين أيديهم كل رجل منهم يطنه مثل البيت الغضم فدمالت بهم بطونهم من منعدن أي مطروحين بعضهم فوق بعض على سبيل آل فرعون أي طريقهم بطونهم وآل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا قال فيقولون مثل الابل المنهزمة لا يسمعون ولا يعقلون فاذا أحس بهم أصحاب تلك البطون قاموا فقبل بهم بطونهم فلا يستطيعون أن يبرحوا حتى يقضاهم آل فرعون فيؤذونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والاخرة قال صلى الله عليه وسلم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وأخرج أحمد وابن ماجه والاصمعي مرفوعا رأيت ليلة أسرى بي لما انتهينا الى السماء السابعة فظنرت فوقي فاذا أنا بعود بروق وقواصف قال فأتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الخيمات ترى من خارج بطونهم قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء آكلة الربا وفي رواية لما عن جبري سمعت في السماء السابعة فوق رأسي

رعدا وصواعق ورايت رجالا بطونهم بين ايديهم كالسيوت فيها حيات وعقارب ترى من ظاهر بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبريل  
 فقال هؤلاء اكلة الربا وضح في الحديث الطويل ان كل الربا يعذب من حين يموت الى يوم القيامة بالسباحة في نهر احر من سائل  
 الدم وانه يلغم الحجارة كلها اقم حجرا سحبه ثم عاد فاقرأه فاقامه فاقام حجرا آخر وهكذا الى البعث وتلك الحجارة هي نظير المال الحرام الذي  
 جمعه في الدنيا فيلغم تلك الحجارة النارية ويعذب بها كما حاز ذلك المال الحرام وابتلعه وقد ورد مصيبتان لمن يصاب احدهما ان  
 ترك ما لك كمنه وتعاقب عليه كاه وفي الاحاديث الصحيحة انه من الكبائر بل من أكبرها وأعظمها وفي حديث الشيخين وأبي  
 داود والنسائي انه من الموبقات أى المهلكات وأخرج مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه لعن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي عمير وابن ماجه عن ابن  
 مسعود رضى الله عنه قال أكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه اذا علموا به والواشمقوا المستوشمقوا للعسن ولاوى الصدقة والمرند  
 بأعرايا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وأخرج الحاكم وصححه من فروع أربع حق على الله أن لا يدخلهم  
 الجنة ولا يذيقهم نعيمها من النهر وأكل الربا وأكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه وأخرج الطبراني في الكبير من فروع الدرهم  
 يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يرتها في الاسلام وأخرج ابن أبى الدنيا والبغوى وغيرهما عن عبد الله  
 ابن سلام رضى الله عنه أنه قال الربا انسان وسبعون حوبا أى انما أصغر حوبا لكن أى أمه في الاسلام ودرهم من الربا أشد من يضع  
 وثلاثين زنية قال ويأذن الله للبر والفاجر بالقيام يوم القيامة الا أكل الربا فإنه لا يقوم الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس  
 وهذا في حكم المرفوع لانه لا يدرك الا بوحى فكأنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج أحمد بن حنبل عن كعب  
 الاحبار قال لان زنى ثلاثا وثلاثين زنية أحب الى من أن أكل درهم ربا يعلم الله أنى كلمه حين أكلته ربا وأخرج أحمد بن حنبل  
 صحيح والطبراني من فروع درهم ربا كاه الرجل وهو يعلم أشد من ست (٩٣) وثلاثين زنية وأخرج ابن أبى الدنيا والبيهقى

يجوز بيعها بالعين نظرت في العارية ان أعارها فهو قرض كالعين وفي الاستحفاق  
 ان استحقت وكانت رأس مال مسلم أى بمنها كالعين وفي الرهن ان رهنه تطبع عليها  
 كالعين اه منها بافظها ونقله أبو الحسن عند نصم الذى قدمناه وزاد ما نصه الشيخ

الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يرتها الرجل وان أربى الربا عرض الرجل المسلم وأخرج الطبراني  
 في الصغير والوسط عن ابن عباس رضى الله عنهم ما مر فوعا من أعان ظالما ياطل ليدحض به حقا فقد برى من ذمة الله وذمة رسوله  
 صلى الله عليه وسلم ومن أكل درهما من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية ومن يت له من صحت فالنار أولى به وقال عليه  
 السلام من أكل الربا فقد برئت منه ذمى وقال ابن عباس رضى الله عنهم لا يقبل منه صدقة ولا جهاد ولا حج ولا صلة وروى  
 البيهقى من فروع ان الربا يفسد سبعون بابا أهون من باب مثل من أى أمه في الاسلام ودرهم من ربا أشد من خمس وثلاثين زنية  
 وأخرج ابن ماجه والبيهقى من فروع الربا سبعون حوبا أى يسرها أن يسكح الرجل أمه وروى الحاكم وصححه عن ابن عباس رضى  
 الله عنهم ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشتري الثمرة حتى تطم وقال اذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحوالوا بانفسهم  
 عذاب الله وروى أبو يعلى بن اسناد جيد من فروع ما ظهر في قوم الزنا والربا الا احوالوا بانفسهم عذاب الله وأخرج الطبراني بسند  
 لا بأس به عن القاسم بن عبد الله الوراق قال رأيت عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه في سوق الصارفة فقال يا معشر الصارفة  
 أبشروا فالوا بشرك الله بالجنة ثم تبشروا يا أيها محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصارفة أبشروا بالنار وتقدم قول  
 الحسن وقد سئل عن الصيرفي ذلك الفاسق لا تستظن بظلمه ولا تصلين خلفه وروى كافي القوت لو تجرأ أهل الجنة لتجرؤا في البر  
 ولو تجرأ أهل النار لتجرؤا في الصرف وقال في المقدمات وباب الصرف أضيق أبواب الربا فالخلص من الربا على من كان عليه  
 الصرف عسيرا لمن كان من أهل الورع والمعرفة بما يعمل فيه ويحرم منه وقليل ما هم ولذلك كان الحسن يقول اذا استقيت ماء  
 فسقيت من بيت صرف فلا تشربه وكان أصبغ يكره أن يستظل بظل الصيرفي قال ابن حبيب لان الغالب عليهم الربا وقيل  
 لما لكرهه الله أن يكره أن يعمل الرجل في الصرف قال نعم الا أن يكون يتقى الله في ذلك اه وروى الطبراني من فروع اياك  
 والذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل شيئا أى به يوم القيامة وأكل الربا يغنى كل الربا عيشوم القيامة مجنوناً يتخبط ثم قرأ صلى الله

عليه وسلم الذين يأكلون الربا إلى المس وأخرج الأصبهاني من فروع ما يأتي آكل الربا يوم القيامة محبلاً أي مجنوناً يجر شفتيه ثم قرأ الآية وروى ابن ماجه والحاكم وصححه من فروع ما أحد أكثر من الربا لا كان عاقبة تأمره إلى قلة وروى ابن ماجه وأحمد بإسناد حسن عن ابن مسعود من فروع ما أن الربا وان كثر عاقبته إلى قلة ورواه أيضاً الحاكم وصححه وروى عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يعقى وقال في تنبيه المغتربين كان جاد بن زيد رحمه الله تعالى يقول ما افتقرنا جرقة الا فوقعه في شئ من هذه الخصال وهي اللغو والكذب والحلف والغل والحياة والحسد وتقويت صلاة الجماعة ومحاسن العلم واتباع الشهوات الدنيوية وفي العلام الفخرية عن معروف أنه قال يوقف عبد بن بدي الله تعالى يوم القيامة فيقول عبد بن بدي كيف تركت عيالك قال أغنياه قال أما لي قد أغنيتم بعدك انطلقوا به إلى الجنة وأخرج أبو داود وابن ماجه من فروع ما يأتي على الناس زمان لا يبقى منهم أحد الا كل الربا فنم يا كاه أصابه من غيابه وروى عبد الله بن أحمد في زوائد المستند من فروع ما الذي نفسى يده لبيبتن أناس من أمي على أشرب وطرو لهو ولعب فيصصوا قرده وخنازير باشتملاهم الحرام واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وبأكلهم الربا ولبسهم الحرير وروى أحمد والبيهقي من فروع ما عيب قوم من هذه الأمة على ظم وشرب وهو ولعب فيصصون قدمه صفا قرده وخنازير ويلصينهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف اللذلة بنى فلان وخسف اللذلة بنى فلان وترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل منها وعلى دور وترسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عاد على قبائل قيثا وعلى دور يشربهم الخمر ويلبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطعهم الرحم وخصله تسهاراونه قال في الزواجر وورد أن أكلة الربا يحشرون في صور الكلاب والخنازير من أجل حيلهم على أكل الربا كما سمع أصحاب السبت حين (٩٤) تحبوا على اصطيد الحيات التي نهاهم الله عن اصطيدها يوم السبت

وفي الكتاب غير هذا في كتاب القراض قال لا يجوز القراض بها لأنها تؤهل إلى الفساد والكساد فجعلها كالعرض وفي السلم الاول والاضمروا النحاس عرض ما لم يضرب فلوسا فاذا ضرب فلوسا جرى مجرى الذهب والورق مجراه انما يجعل ويجرم وفي الصرف ومن

خفروا بها حياضاً تقع فيها يوم السبت حتى يأخذوها يوم الأحد فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قرده وخنازير وهكذا الذين يتصاؤون على

الربا أنواع الخيل فان الله تعالى لا ينجي عليه حيل الختالين قال أبو أيوب السخستاني يتخادعون الله كما يتخادعون لك آدميا ولو أنوا الأمر عيانا كان أهون عليهم اه قال ويستفاد من الاحاديث السابقة أن آكل الربا يوم موكله وكتبه وشاهده والساعي فيه هو المعين عليه كلهم فسقة وأن كل ماله دخل فيه كبيرة اه قال العلامة البركة أبو سالم العياشي رحمه الله تعالى في تفسيره سماه تنبيه أهل الهمم العالمية على الاعراض عن الدنيا القانية مائسه وقد اتفق العلماء على أن من أعظم أبواب الربا كل الدنيا بالدين وقد قال بعض العلماء لان آكل الدنيا بالدف والمزايير خير من أن أكلها بالدين ومعنى الاكل بالدين أن يعطى الرجل دينه وصلاحه وعلمه وما يظن به من أنه يصرف ذلك في مرضاة الله فان لم يكن على الذمت المذكور فهو سمحت وربا وقد علمت ما نوه الله به في كل الربا والحاربة ومن يطبق محاربة الله نسال الله السلامة اه وفي كشف الغمة للشمس راني رحمه الله تعالى ان أنس بن مالك رضى الله عنه كان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول علم الله عز وجل آدم ألف حرفه من الحرف وقال له قل لولئك ولذريتك ان لم تصبر واطلبوا الدنيا بهذه الحرف ولا تطلبوها بالدين فان الدين لي وحدى خالصا ويل لمن طلب الدنيا بالدين ويل له وفي الاحياء روى أن رجلا كان يخدم موسى عليه السلام فجعل يقول حدثني موسى صني الله حدثني موسى فبحي الله حدثني موسى كليم الله حتى أترى وكثر ماله ففقده موسى عليه السلام وجعل يسأل عنه فلم يجده أترأحتي جاءه رجل ذات يوم وفي يده خنزير وفي عنقه جبل أسود فقال يا موسى أتعرف فلانا قال نعم قال هو هذا الخنزير فقال موسى عليه السلام يا رب أسألك أن تردنا إلى حاله الاول حتى أسألهم أصابه ذلك فإوحى الله تعالى اليه لودعوني بالذي دعا به آدم فمن دونه ما أجبنتك فيه ولكن أخبرك لم صنعت به هذا لانه كان يطلب الدنيا بالدين وكذلك رواه الامام أبو طالب المكي وقال ابن بكير جازم رجل لما قال يا أبا عبد الله رأيت رجلا سكرانا يتعاقر يريد أن يأخذ القم فقلت امرأتى طالق ان كان يدخل جوف ابن آدم أشرم من الخمر فقال مالك ارجع حتى أراجع مسئلتك فجاءه من الغد فقال امرأتك طالق فصغمت كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلم أر شيئا أشرف من الربان الله آذن فيه بالحرب اه وبجث بعض الشافعية فيه مردودا نظر خيتي وقد قال ابن دقيق العيد كما في المناوي كل الربا يجرب لسوء الخائفة والعياذ بالله تعالى اه وقال ابن حجر في كآبه الزواجر ان اعتبار الربا بالتورط فيه علامة على سوء الخائفة اذ من حارب الله ورسوله كيف يحتم لهم ذلك بخير وهل محاربة الله ورسوله الا كآية عن ابعاده عن مواطن رحمة واهلاله في دركات شقاوته ثم قال وفي قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون عقب لآتا كلوا الربا بالخ إشارة الى أن من لم يترك الربا يحصل له شيء من الفلاح وسببه ما أمر من أن الله حاربه هو ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن حاربه الله ورسوله كيف يتصور له فلاح ففي هذه الآية أيضا إيماء الى سوء خائفته ودوام عقوبته ومن ثم قال تعالى عقبها واتقوا النار التي أعدت للكافرين قال فضع الإشارة الى أن من بقى على الربا يكون مع الكفار في تلك النار التي أعدت لهم لما أقر من تلك المحاربة التي حصلت له وأدت به الى سوء الخائفة فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم اه وتقدم قول ناظم بيوع ابن جماعة فابعد عن الربا الخ قال سيدي ابن خنوزرجه الله تعالى أي فابعد عن كل الربا وعن معاملته وعن الجلوس في أسواقه وعن الجلوس والمشى مع أهله لان فلويهم فسدت من أكل الحرام فيضاف على فساد قلبك بمخالطة من فسد قلبه وعصى ربه وخسر دينه وأخرته قال الله سبحانه فويل للناس ما سوا قلبهم فمن ذكرا لله لان الربا في كل الحرام غير ذكرا لآمر الله ونهيه قوله وحقق النظر أي وحقق النظر تجد نفسك عاصيا بمخالطة الحرام وأهله وحقق النظر تجد نفسك في سكرات الموت وحقق النظر تجد نفسك حاضرة في القبر مع الملكين ومع عملها الصحيح أو الحسن وحقق النظر تجد نفسك في وسط عساكر الموتى رهينة بها او حقق النظر تجد نفسك خارجا من القبور يوم البعث والنشور وحقق النظر تجد نفسك موقفة بين يدي الله تعالى لعرض جميع أقوالها وأفعالها وحسابها وحقق النظر تجد نفسك في الجنة أو في النار فان حقت النظر أحسن لك أن تعصى من خلقك ورزقك وقامت أحوالك به الى أبد الأبد اذ كل آت آت قوله فانه (٩٥) أي الربا وأطلق الحرام اذ من أكل الحرام

ذهبت الأنوار من قلبه ونغمه الظلام  
وجف قلبه من الخير وقسا حتى  
يصير أشد قسوة من الحجارة اه  
وفي حديث الترمذي وغيره وان

لك عليه درهم ثم قال وكذلك النحل اه منه بلفظه قلت أخف لامعاني السلم  
الثالث ونه ولا يجوز الا عندنا فلسا بفضلس يدا بيد ولا يصلح فلس بفسلس لا يدا بيد ولا الى  
أجل والنحل بالعدد بمنزلة الدينار والدرهم في الوزن وانما كرم ذلك مالك في النحلوس ولم

أبعد الناس من الله القلب القاسي والله الموفق عنه \* (فائدة) \* قال ابن شاس رحمه الله تعالى مكسب الحرام كل ربا والغلول  
وأثمان الفصوب لا يتناول ما أن يكون الغالب على ماله الحلال أو الحرام أو يكون كله حراما بان لا يكون له مال حلال أو يستغفره  
ما يذمت من الحرام فان كان الغالب عليه الحلال فاجاز ابن القاسم معاملته وقبول هيبته وهيبته وأكل طعامه وأي ذلك ابن وهب  
أي كرمه محرمة أصبغ على أصله في المال اذا خالطه شيء من الحرام حرم وزم التصديق به قال ابن رشد القياس قول ابن القاسم  
وقول ابن وهب استحسان وقول أصبغ تشديد على غير قياس وان كان الغالب الحرام فنع أصحابنا معاملته وهيبته وهل على  
الكراهة وهو مذهب ابن القاسم أو التصريح وهو مذهب أصبغ وان كان كله حراما في معاملته وهيبته وطعامه أربعة أقوال الاول  
أن ذلك لا يجوز والثاني أن معاملته تجوز في ذلك المال وفيما يتاعه من السلع وفيما وهب له أو ورثه وان كان عليه من التبعات  
ما يستغفره اذا عامه بالقيمة ولم يجابه ولا تجوز هيبته في شيء من ذلك ولا محاباته والثالث أن مبياعته لا تجوز في ذلك المال فان اشترى  
به سلعة جاز أن يشتري منه وان تقبل منه هبة وكذلك ما ورثه أو وهب له وان استغفره ما عداه من التبعات روى ذلك عن يعقوب  
وابن حبيب والرابع أن مبياعته وهيبته وطعامه كل ذلك جاز في ذلك المال وفيما اشتراه أو وهب له أو ورثه وان كان ما عليه من  
التبعات قد استغفره قال ابن رشد فعلى هذا القول يجوز أن يورث عنه ويسوغ للوارث بالورثة واختلاف على القول بان معاملته  
في ذلك المال وقبول هيبته وأكل طعامه لا يجوز هل يسوغ للوارث بالورثة ولا يسوغ له بالهبة وهو قول يعقوب أو لا يسوغ  
بالميراث كما لا يسوغ بالهبة ويلزم الوارث من التصحى عنه والصدقة به ما كان يلزم الموروث اه ومثله في المقدمات وتابعهم

ياسا تلاعن حكم مال القاصب \* وشبهه من مرتش أو غالب  
وما جرى فيه من الخلاف \* وعدة الوجوه والأوصاف  
فها كره مهذبا منظوما \* فاعمل به ولا تكن ممنوما

فليس يخلو الامر من وجوه \* ثلاثة فبحوث من مكروه  
 فان يكن غالبه الحلالا \* جوز ولا تستثن منه حالا  
 هذا هو المحكى لان القاسم \* وهو القياس عند كل عالم  
 ولان وهب فيه بالكراهة \* اخذا بالاستصحاب والنزاهة  
 وقيل بالمتنع وهذا لا يصح \* وذا شذوذ ماله من مباح  
 وان يك الحرام هو الغالب \* عليه فاحفظ حكمه باطالب  
 فقال بالكراهة ابن القاسم \* واصبح بالمنع والمآثم  
 وان يكن جميعه عين الحرام \* او عرفت منه على التمام  
 وقيل ممنوع على الاطلاق \* وقيل بالعكس فخذ وفاق  
 وقيل ان تعامل بالقيمة \* فجاز وعكسه في الهبة  
 وقيل ان عامله بالمال \* بعينه فامنع ولا يسل  
 وغير عين المال جوز مطلقا \* فليس فيه عنده من متقى  
 هذا الذي قد ناله محزون \* وابن حبيب سره مكنون  
 لخصه من قوله ابن شاس \* من غير تضمنين ولا التباس

اه وقال الامام سيدى ابو القاسم بن بخورجه الله تعالى عند قول ابى زيد

٩٦ وان يبيع شخص وانت حاضر \* يباحراما وهو امر ظاهر

بحرمه كتحريم الذنابير والدرهم اه منها بلفظها وفي التلقين مانصه والتفاضل في  
 التامس اذا حصل التعامل به ممنوع وهو في الحقيقة منع كراهة لا منع تحريم اه منه  
 بلفظه وفي التفسير بيع مانصه ويكره صرف الضاوي الى اجل ويبع بعضها ببعض

لا تشتري منه ولكن تنهره  
 عن الزياتم عليه تنكره  
 وهكذا في كل ما قد بانا  
 تحريمه فتم به استباننا

متفاضلا

وان تداهن بالسكوت فاعرف \* انك من الشركة تقتف  
 وجاز به كذلك الشراء \* منه اذا لم يظهر الرباه

مانصه قال القباي وأما جواز الشراء منه بعد ذلك فان في ذلك تفصيلا وحاصله مهما كان جميع كسبه انما هو من الربا وما لا يجمل  
 أو كان له كسب إلا أن ما عليه من الربا والتباعات قد استغرق ما في يديه فان في المذهب في ذلك أربعة أقوال أشهرها المنع من  
 معاملته والثاني جواز معاملته بالقيمة والثالث ان مباحته في ذلك المال لا تجوز فان اشترى سلعة جاز أن تشتري منه وتقبل منه هبة  
 الرابع جواز هبته وبيعائه بجله وان كان الغالب على ماله الحرام فنع الاصحاب من معاملته وقبول هبته وقبض الدين منه قيل  
 على وجه الكراهة وهو مذهب ابن القاسم وقال أصبغ حرام ثم ذكر في غالب ماله الحلال مثل ما تقدم عن ابن شاس ثم قال هذا  
 نقل ابن رشد ونقل ابن يونس عن مالك فيمن يده مال حرام وحلال فان كان الحرام يسيرا في كثره حلاله فلا بأس به أى بمعاملته  
 وان كان الحرام كثيرا فلا تنبى معاملته ولا يعامل من يعامل بالربا من المسلمين والتي عند الغزالي انه اذا كان أكثر ماله حراما  
 فمعاملته قبل البيع والشراء لا تجوز وان كان الاكثر حلالا فيستوقف في حليته أو كراهته اذا كان ماله كثيرا وان كان قليلا  
 والحرام باق فالراجح عنده المنع من معاملته على وجه التحريم وهذا كله في غير العين المغصوبة وأما عين المغصوب فلا تنحل اجماعا  
 اه من القباي قوله وان تداهن الخ أى وان تداهن أيها الحاضر لفعلم المنكر أو العالم به فاعلم المنكر أو قائله أو الساكت  
 عنه فاعلم أنك من الشركة أى من شركاء فاعلم المنكر في الامم ومن شركائه في سقوط العدالة ومن شركائه في الظلم والفسق  
 ومن شركائه في الجمع والاجتماع في حرب أهل الطغيان تحت أعلام العين الشيطان وقوله تقتف أى تتبعه في الفسق وتقتف  
 الشيطان الراضى بفعل المنكر اه وقال المصنف في جامعه ولا تجوز معاملته من كان غالب ماله الحرام ولا استقرضه ولا قبض  
 الدين منه ولا قبول هديته وهبته وأكل طعامه وهل على الكراهة أو التحريم تأويلان إلا أن يتناع سلعة حلالا فلا بأس أن

بمتاع منه وان تقبل هديته ان علم انه قد بقي بيده ما بقي مما عليه من التبايعات لان كان كله حراما الا ان يوهبه او يرثه الا ان يستغرق ذمته فممنوع على الصحيح كهبة العمال له وفي باب الشهادة من ق قال ابن حبيب وكذلك هؤلاء الامال ما اشتره في الاسواق فاهدوه لرجل طاب للمهدي له قال ابن رشد ووجهه ان الحرام ترتب في ذمة البائع والمهدي فهو للمؤخذ به والمسؤل عنه اه وفي نظم أبي سالم العياشي لسبوع ابن جماعة

ومن تشاهد منه يعافاسدا \* فازجره ان قدرت وامض راشدا  
وجاز لك الشرا من بعد ذلك \* منه بتفصيل مقرره هناك  
ان كان كل ماله محرما \* فاشهر الاقوال منع فاعلمنا  
وان يك الحرام غالبا فقبيل \* بكرة او يمنع وهو لقليل  
وان يك الحلال غالبا فقد \* اجازه ابن قاسم فيعمد

وللقبه السكوري كما في وصله الزنقي

معامله الانسان من جعل ماله \* حلال حلال ليس فيه باثم  
وقال ابن وهب بالكراهة وامنعن \* لاصبح محتاطا لاجل المحارم  
وان كان جعل المال فاعلم محرما \* فنع وان يكره فقول ابن قاسم  
وان لم يكن في المال حل فانه \* حرام على ما قاله كل حازم  
وسوغه الزهري وابن مزيههم \* فكل واتسع لانتخ لومة لائم  
وقيل استبح ما نيل بالارث والعطا \* وما ابتاعه فافهم وبالعقل زاحم ٩٧

وقيل مباح ان تعامل بقيمة

بغير محاباة على رأى عالم

حكى ذا الذي قلنا وأحكم شرطه

سبيل ابن رشد ذو العلا والمكارم

متفاضلا حين كان يتعامل بها فاشاق وقتنا هذا فانما هي كالعروض اه منه بلقظه وفي الارشاد ما نصه والمنصوص كراهة التفاضل والنساء في القلوب اه منه بلقظه فان الخلاف فيها أقوى جدا فعلى هذا ما جرت عادة كثير من الناس به اليوم من بيعها باحد

وهذا الخلاف كله عن جميعهم \*

وذهب غ بقوله (١٣) رهوفى (خامس)

وان كان مغصوبا بعينه لم يفت \*

اذا كان ذو القصوب ليس بقائم

والقوم لم يدنوا طعاما \*

اه (تمة) \* قال في المباحث الاصلية

بل تركوا الحلال والحراما

الايسرا قدر ما تيسرا \* اذ الحلال المحض قد تعذرا

استدوا بالجار والضعيف

والبني والفساد خوف الامن \* بل أكلوا ما استبانوا حله \*

غير الذى لا يعرفون أصله

قال الشيخ زروق في شرحها يعنى بالحلال المحض الخالص الذى لا شوب فيه ولا شائبة اختلاف فاما ما يجرى على اختلاف العلماء

والراجح المرجوح فهو موجود ثم قال وكثيرا ما يجرى على السنة المتدينين أن الحلال ضالة موقودة وهو أمر يجعلونه عكازا

للاسترسال وأخذ كل ما والا هم بل الحلال موجود في كل زمان والامسا كلفنا بطله ولا نقطع أولياء الله سبحانه لانه قوتهم وذلك

باطل وقد كان شيخنا ابو عبد الله القورى يقول في ذلك قولاً لطيفاً من بيده شئ لا يعرف فيه دخلا بالاصالة ولا معاملة قيحة مقصودة

فمن أين يحرم ماله وما غلب على الناس من الجهل ورقة الديانة لا يحرم ما بأيديهم لان الانسان لا يخاطب الا بما في علمه لا بما في علم الله

تعالى قال وقد أهمل الناس في هذه الازمنة باب الحلال والحرام لاسيما في البلاد الشرقية فليكن الفقير من ذلك على بال ومن يعصب

العلم لا يضل ولا يضيئ عليه الواسع بل لا يزال في فسحة ما لم يقض قال وأشار ابن القا كهاتى الى أنه ينبغي عدم التعرض للبحث في هذه

الازمنة والوقوف مع ظاهرا الاحوال لان البحث لا يجب حيث لاعلامه وأكثرا العلماء على أن الحلال ما جهل أصله والجدد الذى

جعل في الامر سنة ثم قال ومحل قوله وجنبوا الخ ما لم تكن ضرورة أو تلبى حاجة فالمرء نفسه بعد الفقه وقد حدثنا شيخنا أبو

عبد الله القورى رضى الله عنه بما بلغه أن السلطان أبا الحسن صنع طعاما لجماعة من أهل الخريف في وقت ودعاهم له فكان منهم من

أكل ولم يتوقف ومنهم من استظهر بالصوم ومنهم من أخرجه وخبره وأتدم بإدام الملك ومنهم من أكل وقل ومنهم من قال انى

صائم ولو يكن هاتوا طعام الامير على وجه البركة فسألهم شيخهم عن ذلك فقال الاول طعام مستهلك تربت القيمة في ذمته مستهلكه  
 فقل له التصرف فيه وقد أمكنني منه عن طيب نفس فبأي وجه أتركه وقال الثاني تجنبت محل الشبهة بجميع أوجهه وقال  
 الثالث عملت على القول باباحة الغلة للغاصب وقال الرابع هو مال مجهول الارباب يجب فيه التصديق بالقيمة فكنت ناخذ وتقدر  
 وقال الخامس طعام مستحق للمساكين قدرت على استخلاص بعضه فاستخلصت ما قدرت عليه وخرجت به لاربابه وبمذاكرته  
 انه غسل من زوده مما تعلق به من الادم وشق عليه اخراج ما تعلق به من الزعفران فارسلها مع النهر اغلابة الحال عليه في كراهيتها  
 ومن هذا المعنى ما ذكر ان ابن عباد رجع الله تعالى اعطاه السلطان كسوة واعطى الشيخ الرجاسي كسوة واعلمها بانه علمها من  
 الجزية ونحوها فقبلها ابن عباد وردها الرجاسي رضي الله عنهما فقبل بعض أهل الوقت ممن له بصيرة فقال الورع مستحب  
 باجماع وجبر قلب الملك واجب باجماع وأنتم تزرون من وافق الصواب المتعلق بالواجب أو بالمستحب ثم قال رأيتم لوارثنا بالرد ثم  
 جاء الامر من أمور المسلمين فدر على خلاف الصواب فذلك في ذمته من يكون هذا ما وقع في الظاهر ولما بعث له بدواء حمل له لعله  
 كانت به صبه في المرض ولم ينتفع به فاعرف (٩٨) لهذه الجمله حقه وانظر تدقيق النظر فلترد آفة كالاخذوات الاخذ

التقدين الى أجل اذا تصرف فيها المبتاع وفوتها فالحال الاجل امتنع من دفع الثمن لم  
 يكن له سبيل الى ذلك ويجبر على دفع الثمن أحب أم كرهه (تنبيه) «أجاب أبو الحسن عن  
 مسئله الرهون بانه لا دليل فيها على أنها كالهين لان كل ما يعرف بعينه لا بد فيه من الطبع  
 كالهين وكذلك أجاب عن مسئله الهاربة وأجاب عن مسئله الزكاة بقوله لان النصاب  
 فيها غير معلوم فلذلك جعلها كالعرض اه منه بلقطه قلت أما جوابه عما في الرهن  
 والعارية فواضح وأما جوابه عما في الزكاة فقصه نظر اذ لو كانت العسلة ما ذكر لو جبت  
 زكاتها على المحتكر لان القيمة فيها على تعامله انما هي ليتوصل بها الى معرفة النصاب لا غير  
 وهو خلاف نص المدونة فتأمله والله أعلم (وحرم في نقد وطعام زيا فضل ونساء) قول ز  
 وعن الثاني بان قوله الآتي عاطفا على ما يجوز وقضاء بقرض بما هو أفضل صفة الخسكت  
 عنه نو ومب وقال شيخنا ج فيه نظر اذا القرض ليس كالمبادلة في جميع الاحكام  
 الا ترى انه اذا حل الاجل يجوز القضاء باقل اه قلت والجواب الحق أن قول المصنف  
 في المبادلة والاجود أنقص الخ صريح في جواز مبادلة الجيد بالردى ان لم يدبر الفضل من  
 الجانبين والله أعلم وقول ز وأجاب البساطي عن الثالث بان كلام المصنف كالترجحة  
 لما بعده لان قوله لا يدبر الخ قال شيخنا ج هذا الجواب لا يندفع به السؤال اه

لا تحصى والورع من ورعه الله  
 وانما بورعه اذا علم صدقه في ورعه  
 فخاصدق أحد في شئ الأعين عليه  
 وبالله التوفيق اه وقال في شرح  
 الارشاد في الحكاية الاولى دعا  
 أبو الحسن المريخ فقهاه وقته الى  
 وليمة وكانوا أهل علم ودين يعنى  
 كسبى أى الربيع بيلمين بن عمر  
 صاحب التقييد على الرسالة  
 وسيدى ابن عباد ثم قال فسألهم  
 الشيخ وأظنه أبا ابراهيم الاعرج  
 عن ذلك ثم قال وقال الثاني طعام  
 شبهة فسرتت منه بالصوم كما ورد  
 وقال الثالث اعتمدت القول بان  
 الغلات للغاصب اذا خرج بالضمآن

وقال الرابع كنت آكل مقدارا ما تصدق به لانه مجهول الارباب والمباشر كالغاصب ثم قال والخامس وما  
 أولى بالصواب لجمعه بين القصد والورع وما فعله الاول يعنى من شمرا لا كل بلكه هو صريح الثقة وليا به وبالجملة فالانسان فقيه نفسه  
 بعد التوقف في مواقف الاشتباه ومن لم تمكن له بصيرة فعليه بالتصفظ ما أمكن وقد حرم بعض العلماء بقصر أموال الظلمة وأنكره  
 عز الدين بن عبد السلام فائلا لجهل الورع على ذلك ولو تورع في دين الله أن يقول فيه غير ما هو حكم الله كان خيرا اه ونقل  
 عياض عن زيادة الله عامل افر بيقية انما أجاز العلماء فمنهم من قبل ومنهم من رد فاستنقص زيادة الله كل من قبل فبلغ ذلك أسدين  
 القرات وكان من قبل فقال لا عليه انما وصلنا بعض حقا والله حسيبه فيما هو عيبك عنا اه وسئل ابن القاسم عن جواز  
 الخلقه فقال حرام فقيل له ان أشهب يأخذها فقال كن كاشهب وخذها اه وسأني أن قول المصنف في قواعد الشهادة ولان  
 أخذ من العمال أو كل عندهم مقيد بن لاحقه في بيت المال والله الموفق بعينه وقول ز وعن الثاني بان قوله الآتي الخ فيه  
 نظر اذا القرض ليس كالمبادلة في جميع الاحكام الا ترى انه اذا حل الاجل يجوز القضاء باقل والجواب الحق أن قول المصنف  
 في المبادلة والاجود أنقص الخ صريح في جواز مبادلة الجيد بالردى ان لم يدبر الفضل من الجانبين والله أعلم وقول ز بان كلام  
 المصنف كالترجحة الخ هذا لا يندفع به السؤال

لان قول المصنف لا دينار الخ بعد تسليم أن قوله بانفضل شامل لما قصد (٩٩) جنسه ولما تعدد لا يفيد قصر الحرمة على

وما قاله رضى الله عنه ظاهر لان قول المصنف لا دينار بعد تسليم أن قوله بانفضل شامل لما  
 قصد جنسه ولما تعدد لا يفيد قصر الحرمة على مقصدى الجنس اذ ليس في عبارته تلك  
 ما يفيد القصر فتأمله وقول ز وأجاب الشيخ أحد بان الحرمة في الجملة أو أن هذا مجمل  
 ويأتى تفصيله في باب الرويات قال شيخنا ج هذا صحيح بالنسبة للطعام فقط اه  
 وهو ظاهر لان المصنف إنما تعرض في باب الرويات للتفصيل في الطعام دون العين  
 قلت فالجواب عن الطعام ما ذكرنا أحد وعن العين أن قول المصنف بعد هذا وان رضى  
 بالحرمة ينقص وزن الخ دليل على جواز التفاضل في الجنسين فتأمله (ومؤخر ولو قريا)  
 قول ز ولو كان التأخير منهما أو من أحدهما الخ يقتضى أن يقابل لوفى صورتين معا وهو  
 خلاف ما صرح به ابن ناجي في شرح المدونة عند قولها ومن لقي رجلا معه دراهم فواجبه  
 عليها تم مضى معه الى الصياغة ليتناقدا لم يجر اه ونصه أراد بقوله فواجبه عليه أى  
 عقدهم المصروف فقط ثم مضى الى الصياغة فتناقدا معا قبطه التفرقة اجماعا صرح  
 به المازرى ففرق بين التفرقة قبل أخذ العوضين أو بعد حصول أحدهما فالاول تطله  
 التفرقة اجماعا والثاني فيه قول باعتبار المناقاة القريبة لنقل ابن شاس وابن الحاجب اه  
 منه بلفظه \* (تبيه) \* قال ابن عرفة مانصه وصله قبض عوضه بعقده حسا أو حكما  
 واجب وفي كونه وهو التناجز كما أو شرطاً أو التأخير مانعاً ولو عقد عليه ولم يفعل نظر الاول  
 أقرب لتوقف ما هيته عليه غير خارج عنها وصرح المازرى وغيره بأنه شرط وقاله ابن محرز  
 ثم قبل قول ابن القصار هو غير شرط في صحته والتفرقة بطله وتعامه موقوف عليه  
 كالسكاح يلزم بالعقد وتطله الردة وقول المازرى قال ابن القصار من شرط صحة المصروف  
 وتعامه القبض والتفرقة بطله الخ نقل ابن محرز عن منساق وعلى كونه شرطاً قبل  
 المازرى قول ابن محرز ولو وزن المصروف الدينار فضع كان من ربه لعدم انبرام العقد لجواز  
 التأخير قلت وعلى نقل ابن محرز عن ابن القصار يضمه مانع لان الاصل عدم المانع  
 اه منه بلفظه (أو غلبة) قول ز فيمضى فيما وقع فيه التناجز واختلاف في مضى ما وقع  
 فيه التأخير الخ ظاهره أن مضى ما وقع فيه القبض متفق عليه وصرح بذلك ابن هرون  
 ونصه فهذا مضى فيما وقع فيه التناجز بانفاق واختلاف فيما وقع فيه التأخير على قولين  
 قال ابن القاسم ويقض ويقض صرف ديناران كان النقص قدره فاقبل كما تقدم وقيل  
 يجوز له الرجوع على مذهب من يجزى البديل في المصروف اه منه بلفظه لكن في تبصرة  
 اللغوى مانصه ويختلف اذا غلب على المناجزة في بعض المصروف هل ينتقض جميع  
 المصروف أو ما قابل ما غلب عليه اه منها بلفظه (أو عقده وكل في القبض) قول ز الا  
 أن يقبض الوكيل بحضرة موكله فيجوز على الرابع - مذاجرم ابن رشد في المقدمات وابن  
 هرون في اختصار التسطية وقال ابن بشير بكره وقول مب مع أن ذلك منصوص عليه  
 بالجواز الخ يقتضى أن ابن رشد جزم في الرسم المذكور بالجواز والذى في ح عنه هو  
 مانصه ولو اشترى السلعة بدرهم لوجب عليه أن يعلم رب الدينار بذلك ودخله الاختلاف

بعدم وان رضى بالحرمة الخ يدل على  
 جواز التفاضل في الجنسين فتأمله  
 (ومؤخر ولو قريا) أى ولو كان  
 التأخير من أحدهما ما قريا هذا  
 محل الخلاف وأما ان كان منهما ما  
 فحل وفارق خلاف ما يقتضيه ز  
 انظر الاصل (أو غلبة) قول ز  
 فيمضى فيما وقع فيه التناجز يعنى  
 اتفاقا كما يدل عليه قوله واختلف  
 في مضى الخ انظر الاصل قلت فرع  
 اذا وقع التقاض في المصروف ثم  
 أودع احدهما ما قبضه عند الآخر  
 لم يجز قاله في رسم شك من سماع ابن  
 القاسم ابن رشد انما لم يجز لانه  
 آل الى المصروف المؤخر فاتهم على  
 القصد لذلك وفسر القضى بين  
 ما يعرف بعينه فيجوز وما لا فلا  
 وعليه جرى في الشامل انظر ح  
 وفي نظم أبي زيد  
 اذا اشترى منه بقيراط طعام  
 ورد قيراطا بذلك المقام  
 وذلك الطعام ليس يعرف  
 بعينه ولا بشئ يوصف  
 كلزيت والطفل مع الحناء  
 من بعد وزن ذلك في الاناء  
 لم يجز أن يتركه لديه  
 حتى يجي بعد ذالیه  
 لو كان يعرف بعينه المبيع  
 لجاز ذلك ولا للمبيع  
 فيجوز على الرابع الخ بالجواز حينئذ

ومثله الطعام أيضا بالطعام \* يمنع ذلك ولا فيه كلام  
 جزم ابن رشد وابن هرون وقول مب منصوص عليه بالجواز الخ

يعنى على الراجح كما يفيد عزوان  
عرفة فأنظره وانظر ق عند قوله  
وجازت مبادلة الخ والافقد قال ابن  
رشد وفي فساد الصرف بالخيار الذي  
يوجه الحكم دون أن يقع عليه  
قولان اه وقد اقتصر ابن جماعة  
في مسألة ز على أنها حرام انظر  
الاصل \* (تنبيه) \* حكى ابن رشد  
الاجماع على منع الخيار الشرطى في  
الصرف وتعقب عليه بحكاية غيره  
الخلاف انظر ح وقد قال اللغوى  
روى ابن شعبان جواز زه ابن ناجى  
وعليه العمل اليوم في الصاعقة اه  
وقال ابن يونس وأما من اشترى  
سوارى ذهب بدرهم على أن يريهما  
أهله فان رضوهما رجع فاستوجبهما  
والارد هما فقد خففه مالك وكرهه ابن  
المواز والكراهية من قول مالك  
أحب السنا الآن يأخذهما على غير  
إيجاب ولا أن يشترى ما انتهى (أو  
غاب نقد الخ) قلت قول ز وعطف  
على مدخول الوالخ أى ما قبل المبالغة  
إذا كان التأخير مع حضور التقدين  
وقت العقد بل ولو غاب الخ أى فلا  
تكون غيبة النقد - فإذ اميحا  
للتأخير فتأمله والله أعلم وقول  
مب والحاصل الى قوله وان لم يطل  
ففيه اختلاف الخ زاد نو عن ابن  
عبد السلام ومحل اختلافهما إذا  
لم يدخلا على ذلك اه وقول ز لم  
يفسد مع الكراهة الخ صحيح خلافا  
لمب وأما قولها جاز ولم يجز  
أشبه نعمنا مضى بدليل كراهتها  
مسئلة حل الصرة أو التابوت فتأمله  
وانظر الاصل (أو بمواعدة) قول ز  
ز أى جعلها عقدا الخ قال ج

المذكور اه منه وأشار بذلك الى قوله قال ابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء من كتاب  
البضائع والوكالات وفي فساد الصرف بالخيار الذي يوجه الحكم دون أن يقع عليه  
قولان اه منه بلفظه وكلام ابن عرفة يقتضى بعزوه أن الراجح من القولين الجواز  
فأنظره وانظر ق عند قوله وجازت مبادلة القابل الخ وقد اقتصر ابن جماعة في مسألة ز  
على أنها حرام كما قاله شيخنا ج والله أعلم \* (تنبيه) \* حكى ابن رشد الاجماع على  
منع الخيار الشرطى في الصرف وتعقب عليه بحكاية غيره الخلاف انظر ح وقال ابن  
ناجى في شرح المدونة مانعه وأما الخيار الشرطى فقال في المدونة في كتاب الخيار لا يجوز  
وزعم ابن رشد في المقدمات أنه متفق عليه وهو قصور لقول اللغوى روى ابن شعبان  
جواز زه وعليه العمل اليوم في الصاعقة اه منه بلفظه وقوله اللغوى زوى ابن شعبان  
جواز زه عبارة ابن عرفة وزاد متصلا به مانعه المازى روى ابن شعبان القولين  
والمشهور المنع عياض في الموازية ما يشير الى الخلاف وهو نص الزاهى اه منه  
بلفظه وهو يوهوم أن اللغوى لم ينقل عن الزاهى الا الجواز وليس كذلك ونص اللغوى  
واختلف أيضا في الخيار في الصرف فقال مالك هو فاسد وقال في كتاب محمد في رجل اشترى  
سوارى ذهب بمائة درهم على أن يذهب به ما الى أهله فان رضوهما رجع فاستوجبهما قال  
أرجو أن يكون خفية ما قال محمد وغيره هذا من قول مالك أحب السنا فى الزاهى عن مالك  
في الخيار في الصرف قولان الجواز والمنع اه منه بلفظه وانظر قول عياض في الموازية  
ما يشير الى الخلاف مع نقل اللغوى عنها فانه صريح في الخلاف ونصوه لابن يونس ونصه  
وأما من اشترى سوارى ذهب بدرهم على أن يريهما أهله فان رضوهما رجع اليهم  
فاستوجبهما او الورد هما فقد خففه مالك وكرهه ابن المواز والكراهية من قول مالك  
أحب السنا الآن يأخذهما على غير إيجاب ولا أن يشترى ما له منه بلفظه وقول ابن  
ناجى وعليه العمل اليوم الخ عليه علمهم اليوم أيضا فالجهد على خلاف العلماء (أو غاب  
نقد أحدهما وطال) قول مب وهو خلاف ما تقدم عن نص المدونة من الجواز فيه نظر  
بل ما قاله ز تبعا لعج من الكراهية متعين لان مب نفسه قدّم قريبا أن مذهب  
المدونة الكراهية فيما إذا دخل الصير في الدينار في تابوته ثم أخرج الدرهم وكيف يعقل  
أن يكره هذا ويجوز استقراض أحدهما من غير كراهة بل هذه أولى بالكراهة كما يظهر  
بأدنى تأمل ولا حاجة له في قول المدونة جاز ذلك ولم يجز أهله لان معنى قولها جاز مضى  
وصح ومن تأمل كلام المدونة على المسئلتين وكلام أبى الحسن عليهما بين له صحة ما قلنا مع  
انه لا يحتاج الى دليل لوضوحه فان المسئلتين اشتركتا في وجود التأخير اليسير وزادت  
مسئلة تسلف أحدهما بان ما وقع فيه التأخير لم يكن على ملك صاحبه حين العقد أصلا  
ولهذا وقع فيها الخلاف بالمنع ولم يختلف في مسألة حل الصرة بالمنع أصلا فتأمله بانصاف  
والله أعلم (أو بمواعدة) قول ز أى جعلها عقدا لا ياتقان غيره الخ سكت عنه نو  
و مب وقال شيخنا ج مانعه فيه نظره وهو فساد لكلام الأئمة وانما المراد

المواعدة على حقيقة تناول لكن الصحيح من جهة النظر الجواز وانظر المتجور على المنهج اه  
من خطه بلانظ واما ظاهر غاية والنصوص بذلك صريحه ويشهد لقوله ولكن  
الصحيح الخ كلام ابن عرفة فانه لما نقل أثناء كلامه على بيع الطعام قبل قبضه قول اللغوي  
المواعدة فيه كالمواعدة على الصرف قال مانصه وليس كما قال والفرق أنها في الصرف  
انما يتصل فيها وجود عقد فيه تأخير وهي في الطعام قبل قبضه كالمواعدة على السكاح في  
المسدة وانما صنعت فيها لان انبرام العدة محرم فيما جعلت المواعدة حر بماله وليس  
انبرام العقد في الصرف محرمان فعمل المواعدة حر بماله وقد ذكر هذا الفرقان بينهم بالفقهاء  
فلم يفهمه وهو ظاهر اه منه بلفظه (ولوسك) قول مب عن ح لوجه لهذه  
المبالغة الخ قلت كلام ابن عرفة يفيد أن الخلاف في المصوغ ليس بمخصوص وانما هو  
الزام وتخرج ونصه والرهن المسكوك في جواز صرفه غالباً ثالثها يكره للغمي عن  
أشهب وابن السام ورواية محدوذ كرها للغمي في الرهن المسكوك وتوجيهه قول  
أشهب لانها مقبوضة وهي على أصله في ضمانه ولو قامت بينه بضياعها بوجوب كون  
المصوغ كذلك ثم ذكر عن اللغوي الاقوال الثلاثة في الوديعة ثم قال عن المازري  
مانصه ما خرجنا عليه الخلاف بوجوب التسوية في المسكوك والمصوغ اه منه بلفظه  
(ومغضوبان صبيغ) قول ز وهذا واضح في المسكوك بناء على أن الدنانير والدرهم  
لا تعين الخ هذا التعليل للباسي قال ابن الحاجب ورد ابن بشير بان المشهور تعين  
وبالاتفاق في ذوى الشبهات اه ضيغ ورد ابن بشير كلام الباسي بوجهين أحدهما  
أن الدرهم والدنانير في الصرف تعين على المشهور فكيف يبين المشهور على الشاذ  
والثاني أنهم اتفقوا على أنها تعين بالنسبة الى من كان ماله حراماً أو كان في ماله شبهة ثم  
قال وانظر هذا الاتفاق الذي حكاه المصنف مع قول ابن الجلاب ومن غضب دراهم  
فوجد هاربه بعينها أو أراد أخذها أو ابى الغاصب أن يردّها أو أراد ردّها مثلها فذات للغاصب  
دون ربه قاله ابن المقاسم ثم قال ابن الحاجب مانصه وعلمه بأن الاصل تعلقها بالثمة  
ولا تعرف بعينها ضيغ لما رداً بن بشير توجيه الباسي ذكره هو توجيه حاصله أنا وان قلنا  
انها تعين فهي مضمونة بوضع اليد عليها ولا تعرف بعينها واذا كانت مضمونة ولا  
تعرف بعينها شابهت الدين والمشهور جواز صرفه ولا يريد ابن بشير أن كل واحد منهما  
عنه تستقله والالزم جواز صرف المصوغ لتعلقه بالثمة بوضع اليد اه منه بلفظه  
(كبدلة ربويين) قول مب عن طي انما فرضه في المدونة في الطعام وكذا القابسي  
وأبو محمد وابن يونس الخ مسلم قوله ان ابن يونس انما فرضه في الطعام وهو خلاف صريح  
ماني ق عن ابن يونس وكان طي اعترض بكلام ابن يونس في الصرف فانه قال فيه  
مانصه ولا يجوز التصديق في الصرف ولا في تبادل الطعامين اه من مع ابن يونس  
قال في ترجمة كرموضع القضاء في السلم الخ من كتاب السلم الثاني مانصه قال مالك  
وسخون لا يجوز التصديق في تبادل الطعامين أو الذهبين أو الفضتين ولا في الصرف  
والعلة ما ذكره ابن حبيب انهم لم يتناجزوا لانه يمتنع بذلك بعد التفرق اه منه بلفظه

المواعدة على حقيقة تناول لكن الصحيح  
من جهة النظر الجواز وانظر المتجور  
على المنهج اه وهو ظاهر غاية  
والنصوص بذلك صريحه ويشهد  
لقوله ولكن الصحيح الخ كلام ابن  
عرفة انظر نصه في الاصل والله اعلم  
(ولوسك) قول مب عن ح  
وليس كذلك الخ بل كلام ابن عرفة  
يفيد أن الخلاف في المصوغ ليس  
بمخصوص وانما هو الزام وتخرج  
انظر نصه في الاصل (ومغضوبان  
صبيغ) قول ز بناء على أن الدنانير  
والدرهم لا تعين الخ هذا التعليل  
للباسي قال ابن الحاجب ورد ابن  
بشير بان المشهور تعين وبالاتفاق  
في ذوى الشبهات وعلمه بأن الاصل  
تعلقها بالثمة ولا تعرف بعينها أى  
فقد شابهت الدين انظر ضيغ أو  
الاصل (كبدلة ربويين ومقرض)  
قلت مانقله مب هنا عن طي  
صحيح يشهد له مانقله هو في  
نفسه عن ابن يونس انظره

(ويبيع وصراف) قلت وأولى  
 بيع ويدل الآن يكون الجميع  
 درهمين كما يأتي في قوله وبخلاف  
 درهم الخ ابن عرفة الصرف  
 والبيع في جوازه ومنعه ثالثا بقيد  
 التبعية ثم عزاه الثالث للمشهور  
 وانظر عام كلامه في الاصل (الا  
 أن يكون الجميع الخ) ابن عرفة  
 وفي منع طعام بطعام من غير جنسه  
 مع عرض وجوازه بقيد التبعية  
 قولان ثم قال والظاهر جواز دون  
 قيد التبعية لظاهر قول ابن القاسم  
 في سلمها الاول اذا بيع طعام بطعام  
 فكل شيء ضم مع أحد الصنفين  
 أو مضمما في صفة لم يصلح تأخير  
 اه وما استظهره عزاه القصاب  
 لظاهر المدونة انظر الاصل وقول  
 ز كان الصرف تابعا أو متبوعا الخ  
 ذكرها ابن عرفة وقول ز خلافا  
 لقول السيوري الخ اعترض  
 المازري قول السيوري ورد  
 اعترضه ابن عرفة وبحت هوني  
 مع ابن عرفة انظره والله أعلم وقول  
 ز وقد ردنا الخ فيه منظر ظاهر  
 وقول م ب عن الشيخ ميارة  
 قرض الخ يجب قراءته بغير تنوين  
 للوزن والمصروف قد لا يصرّف

(ويبيع وصراف) ابن عرفة الصرف والبيع في جوازه ومنعه ثالثا بقيد التبعية  
 لاشبه مع الخمي عن رواية محمد جواز بيع مائة ثوب كل ثوب بدينار الاثلاثه دراهم  
 وسمع عيسى رواية ابن القاسم لا يجوز صرف وبيع ولا تسكاح وبيع والمشهور ثم  
 قال في تبعية الصرف بكونه أقل من دينار أو ديناراً فأقل المشهور وقول الصقلي عن غير  
 واحد من أصحابنا عن ابن حبيب اه محل الحاجة منه بلفظه وبما لم يظهر لك ما في  
 نقل في عنه لانه نقله بالمعنى وزاد فيه ما زيادته مضره من قوله بقيد التبعية في الدينار  
 الواحد فالصواب اسقاط قوله في الدينار الواحد تأمله (الآن يكون الجميع دينارا) قول  
 ز كان الصرف تابعا أو متبوعا الخ هذا هو الراجح وقد حصل ابن عرفة في المسئلة خمسة  
 أقوال وعزاه هذا الذي اقتصر عليه ز لغير واحد عن ابن حبيب مع الباجي عن المدونة  
 وتبعه ابن ناجي في شرح المدونة وزاد مع الباجي ابن بشير ونصه ولا يشترط كون  
 الصرف تبعا للبيع وبالعكس قاله ابن حبيب وعزاه الباجي وابن بشير للمدونة اه محل  
 الحاجة منه بلفظه (أو ويجمعانه) قول ز ولا فرق على المشهور بين تبعية البيع  
 للصرف أو متبوعيته قال ابن عرفة ما نصه وفي قصر الجواز على تبعية الصرف وعمومه  
 فيه وفي تبعية البيع له نقلا الصقلي عن ظاهر قول ابن حبيب والمعروف اه منه بلفظه  
 وقول ز خلافا للسيوري ان كلا يعطى حكمه الخ اعترض المازري قول السيوري ورد  
 ابن عرفة اعترضه ونصه ووضعه المازري بأن التحريم يغلب على التحليل المقارن له في  
 عقد ويرد بان ذلك فيما ثبت حرمة والبيع مع الصرف ليس حراما وان أراد بالحرّم تأخير  
 البيع فهو صادرة والحق لزوم قول السيوري ان كان الصرف تابعا ومعروف المذهب  
 في عكسه للفوحكم التابع المتأني لحكم متبوعه اه منه بلفظه قلت قوله ويرد الخ  
 فيه نظر وليس مراد الامام المازري بالتحريم والتحليل واحدا مما ذكره بل مراده  
 بالتحريم تحريم تأخير الذهب والفضة أو أحدهما بقطع النظر عما قرنته ما بالتحليل  
 تحليل تأخير السلعة بقطع النظر عما قرنته فاذا نظرنا اليهما مجتمعين وتأخر الجميع فلا  
 اشكال في الحرمة والسيوري نفسه يقول بذلك واذا تأخرت السلعة حرم حرمة تأخير  
 ما قرنته وهذا مراد المازري بقوله ان التحريم يغلب على التحليل المقارن له وقول ابن عرفة  
 للفوحكم التابع الخ يقتضي أن ذلك مطرد وليس كذلك لحرمة بيع ألف ثوب وعشر  
 أوقية خرفي عمدة واحدة ولأن تبعية الاقل لا كثر حيث يحكم بها محلها اذا اوجبت  
 تشديدا أما اذا اوجبت تخفيفا فلا كما يعلم مما تقدم في الزكاة من قوله وان اجتمع ادارة  
 واحتمكال الخ وقول ز وقد ردنا وفي المحلن لانه لا يخبر عن المصدر الخ فيه منظر ظاهر بل  
 هو كلام مختل يظهر بأدنى تأمل اذ لا مصدر أصلا ما في قوله الا أن يكون الجميع فليس لفظ  
 جميع مصدر وأما في قوله أو يجمعانه فلا معنى له أصلا (مسئلة) قال ابن عرفة  
 ما نصه وفي منع طعام بطعام من غير جنسه مع عرض وجوازه بقيد التبعية قول بعض  
 شيوخنا وغيرهم مفرقا الاول بينه وبين الصرف ليس قسم الطعام دون الدينار ثم قال  
 قلت الظاهر جوازه دون قيد التبعية لظاهر قول ابن القاسم في سلمها الاول نذاع طعام

بطعام فكل شئ ضم مع أحد الصنفين أو معهما في صفقة لم يصلح تأخيرها واقوله في قسمها  
 أصل قول مالك جواز بيع النخل مع ما به من رطب أو تمر بطعام أن جدم في النخل وتقابضا  
 قبل التفريق ولا يعارض بقوله في أكرية الدور كره مالك شراء نجر فيها تمر بطعام فقد لان  
 اللغوي قيد ما به من الحد قال لان ابن القاسم قال فيها الجائحة وان كانت يابسة والحد على  
 المشتري جاز اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وقال عقبه ما نصه وفي مسائل  
 ابن جماعة عن بعض من لقيناه أنه لا يجوز ذلك حتى يكون أحدهما متماللا آخر قال  
 القباب وظاهر المدونة الجواز بغير شرط فانه أجاز بيع طعام وثوب بطعام وبها ابن الكاتب  
 على اعتراضه بأنه كالبيع والصرف وحكي المازري عن بعض الأشياخ حل مسألة المدونة  
 على ما إذا كان ماع الطعام من عرض يسيرا اه منه بلفظه وقول مب عن الشيخ  
 مبارزة قراض فرض الخ يجب أن يقرض بغير تنوين بالضرورة وقد قال ابن مالك  
 والمصروف قد لا ينصرف ولا يستقيم الوزن مع تنوينه (تبهان) الأول لما ذكر في  
 القصة منع اجتماع الستة التي في ق و ح عن المدونة مع البيع قال وأشبه الجواز  
 عنه ما ض قال نو في شرحها ما نصه ومقاد الناظم أن خلافه جاز في الجميع وصرح  
 به ابنه وفي ح عن اللغوي وقد اختلف في جميع ذلك اه منه بلفظه قلت وما نقله  
 عن ح هو كذلك فيه وهو يقتضي أن الخلاف في اجتماع البيع والمساقاة منصوص  
 وهو خلاف ما في ابن ناجي على المدونة ونصه وقد اختلف في جميعها إلا أن اجتماع البيع  
 والمساقاة الخلاف فيه بالتصريح نرجحه اللغوي على الخلاف في بيعت وخيار في عقدة  
 واحدة اه منه بلفظه ونص اللغوي وتقدم في كتاب النكاح الثاني ذكر الاختلاف  
 في النكاح والبيع وفي كتاب الجعل ذكر الاختلاف في البيع والجعل وفي كتاب البيعتين  
 بالخيار الاختلاف في بيعت وخيار في عقد واحد ويختلف في البيع والمساقاة  
 على مثل ذلك اه منه بلفظه \* (الثاني) سألني بعض النقهاء القادمين من الجزائر  
 عن اجتماع الهبة والبيع فيأدره بالجواب أن ذلك جائز فقال لي ان الشيخ عبد الباقي  
 والشيخ ابراهيم يعني الشريحي قالانه ممنوع فأما الشيخ عبد الباقي فليس فيه الاقوله  
 والهبة كالبيع اه فلا يفيد ما عزا له بل يفيد عند التأمل الصادق خلافه وأما الشيخ  
 ابراهيم ففيه ما نصه وكذلك يمنع اجتماع البيع والهبة كما يفيدته لتعليل منع اجتماع  
 البيع والسلف وهو الاخلال بالثمن لان الانتفاع به مجهول لا يدري قدر ما يقابله اه  
 منه بلفظه وكلامه يفيد انه لم يقف فيما قاله على نص وإنما اعتمد على القياس على  
 ما ذكره وقياسه غير صحيح لان شرط القرض مع البيع أو غيره مؤد إلى سلف برئفة أو ليس  
 في الهبة مع البيع محذور وما قاله من المنع مردود نقلا ومعنى أما نقلا فنقول اللغوي  
 أجاز ابن القاسم سلم فسطاطية في فسطاطين مثلها احدهما محجلة والأخرى مؤجلة  
 جعل المحجلة في مقابلة المحجلة والمؤجلة هبة اه ونقله ق قبيل قوله ومؤخر فقها مسلما  
 وفي المفيد أثناء كلامه على من باع دارا بالثقة عليه حياته ما نصه قال عبد الحق فبني  
 عندي ان أتفق عليه سرفان يرجع عليه بجميع ذلك لان الزائد على الثقة المتوسطة

وقول ز والهبة كالبيع أي فلا  
 يجوز جمعها مع الصرف وأما مع  
 البيع فيجوز وما في ختي من  
 المنع مردود عقلا ونقلا انظر  
 الاصل

انما هو كهيئة من أجل البيع والهبة من أجل البيع جائزة فاذا انتقض البيع وجب الرجوع فيها وكذلك هنا اه منه بلنظرة وأمامه فان الهبة المقارنة للبيع انما هي مجرد تسمية فاذا قال شخص لا خراشترى منك دارك بمائة على أن تهني ففعل فالدار والنوب مبيعان معا بمائة واذا قال شخص لا خراشترى منك دارك بمائة على أن تهني ففعل فالدار مبيعة بالمائة والنوب والتسمية لا أثر له وكلام المدونة في مواضع شاء بذلك منها قولها في كتاب الغرر من قال أبيعك سكني داري سنة فذلك غلط في اللفظ وهو كراه صحيح اه ومنها قولها في كتاب الصرف ولو صرفت عن دينار ابراهيم على أن تأخذها منه سحنا أو زيتا فقد أومؤجلا وعلى أن تنضها ثم تشتري بها هذه السلعة فذلك جائز وان ردت السلعة بعيب رجعت بيديك لان البيع انما وقع بالسلعة واللفظ لغو وانما ينظر مالك الى فعلهما الى قوله ما وليس هذا من بيعتين في بيعة اه منها بلفظها ومنها قولها في نفسه أيضا ولا بأس أن يبيع الرجل الثوب بمجلا بد ينار الى شهر والدينار بكذا وكذا درهم الى شهرين لان البيع انما وقع بالدرهم ولا ينظر الى قبح كلامهما اذا صح العمل بينهما كما لا ينظر الى حسن كلامهما اذا قبح العمل بينهما اه الى غير ذلك من النصوص الموافقة لهذا في المدونة وغيرها وهي ذات علم أن ما ابدناه من الجواب هو عين الحق والصواب ويكنى في رد ما قاله الشيخ ابراهيم كلام أهل المذهب على الهبة انما نظر نصوصهم فيما يأتي آخر الحجر ان شاء الله والله الموفق (وسلعة دينار ادرهمن) في كلام المصنف اشعار ما يأنلو كل المستثنى جزائنه الكان الحكم خلاف ما ذكره وقد صرح بذلك في المدونة فقال فيها متصلا بمثله المصنف مانصه ولو ايتاعها بخمسة دنانير الاربعه اوسد ساجاز نجحيل اربعة وتأخير الدينار الباقي حتى يأتيك بخمس أو ربع وتدفع اليه الدينار وكذلك ان تأخرت الاربعه ودفع ديناراً وأخذ سدسه أو ربعه مكانه دراهم فلا بأس به لان الجزء من دينار لا يجوز في سائرهما اه منها بلفظها قال أبو الحسن بعد كلام مانصه الشيخ فانفق على ذلك أبو محمد والشمسي أن البائع لا يخرج مع السلعة شيئا وانما اختلافهما يقتضي به على المتباع أبو محمد بخمسة أسداس الدينار التغمي اذا أتى المتباع بالدينار يقضى على البائع بان يكون شريك مع المتباع ويصطرقانه الشيخ وقول هذين الشيخين خلاف ظاهر الكتاب لان ظاهر الكتاب أن البائع يخرج مع السلعة ربع الدينار أو خمسة لقوله حتى يأتيك ربع أو خمس ولا يتخلوا ما أن يخرج ربع دينار ذهباً فيكون فيه التفاضل بين الذهبين أو يخرج ما وجبه الحكم وهو الدراهم فيكون كالدخول عليه فيكون كالمسئلة الاولى فتمنع فتعين ما قال الشيخان وأن قوله يأتيك ربع أو خمس ليس على ظاهره وأن معناه حتى يصططحا في الدينار وبتراض عليه اه منه بلنظرة وقال ابن ناسي مانصه ما ذكره هو المشهور وقيل لا يجوز لانه غرر حتى يبين ما يعطيه لان الدراهم تزيد وتقص في الصرف فاه مالك ثم رجع الى ما فيها اه محل الحاجة منه بلنظرة (بخلاف تأجيلهما) قول ز لان السلعة لما عطلت الخ أشار الى ما في ضيق وقد نقله ح السؤال مختصراً والجواب باللفظ فانظره ان شئت \* (تنبيه) \* ذكر ح في التنبيه

(الادرهمن) أما لو استثنى جزئاً شائع فقال في المدونة ولو ايتاعها بخمسة دنانير الاربعه اوسد ساجاز نجحيل اربعة وتأخير الدينار حتى يأتيك ربع اوسدس وتدفعه اليه وكذلك ان تأخرت الاربعه ودفع ديناراً وأخذ سدسه أو ربعه مكانه دراهم فلا بأس به اه وانظر الاصل (بخلاف تأجيلهما) وهل يجوز البذل اذا وجد بالدرهمن عيب قولان وفي كلام ابن رشد وابن عرفة ما يفيد ترجيح الجواز

الثالث قولين في جواز البدل اذا وجد بالدرهمين عيب فاثلا مانصه ونقلهما للحنفي  
وابن عرفة وقدم ابن رشد في بيع ابن القاسم من كتاب الصرف اجازة البدل وفي كلام  
ابن رشد ميل لترجيحه اهـ قلت كلامه يوهم انه ليس في كلام ابن عرفة ما يبيد ترجيح  
الاجازة وليس كذلك ونصه ولو وجد بالدرهمين عيبا في جواز البدل ونقض الجميع  
نقل الحنفي مع الصقلي عن مالك ورواية ابن وهب وعز الباجي الاول لرواية ابن القاسم ولم  
يحك ابن حجر زغير الاول وعزاه لمحمد وزاد ان الصرف سبع ولو كثرت الدراهم انتقض في  
الجميع اهـ منه بلنظرة فتأمل (وفي أكثر كالمبيع والصرف) قول ز ومنه فهم قوله  
بالمقاصة أنهم ما ان شرط انقيها منع مطلقا قال شيخنا ج غير ظاهر بل ان كانت الدراهم  
المستثناة صرف دينارا فأكثر منع لاجل اجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار  
والا فلا منع اهـ وما قاله متعين وقول مب هذا التخصيص الذي نقل عن عجم  
وعن أحمد صحيح الخ فيه نظرا لانه يقتضي أن تفصيل أحد موافق لتفصيل عجم وليس  
كذلك لان أحد لم يتعرض لاشتراط عدم المقاصة كما فعل عجم ولان قول عجم اذا  
شرط ان في المقاصة يمنع مطلقا غير صحيح بل شرط عدم المقاصة كالسكوت عنها هذا الذي  
يفيده كلام ح وعزاه لابن رشد ثم قال ونقله في ضج ونص ضج وقد حقه في  
البيان بتحقيقا شافيا فقال ان وقع البيع بينهما على أن يتقاص من الدنانير ما اجتمع من  
الدراهم المستثناة بسوم سميها ولم يفضل من الدراهم شي بعد المقاصة مثل أن يبيع منه  
سنة عشر ثوبا لكل ثوب دينار الادرهما على أن يحسب ستة عشر درهما بدينار جاز كان  
البيع نقدا أو الى أجل لان البيع حينئذ انما انعقد بخمسة عشر وكذلك ان فضل بعد  
المقاصة درهم أو درهمان لانه يجوز ان يبيع الى أجل الساعة بدينار الادرهما والا  
درهمين على أن يتجهل السلعة ويتأخر التقدان فان فضل بعد المحاسبة دراهم كثيرة  
فيجوز البيع ان كان نقدا ولا يجوز ان كان الى أجل وان لم يقع بينهما على شرط في  
الحاسبة فيجوز ان كانت الدراهم المستثناة الدرهم والدرهمين نقدا أو الى أجل ويجوز  
ان كانت كثيرة دون صرف دينار ان كان نقدا ولا يجوز الى أجل فان كانت أكثر من  
صرف دينار فلا يجوز نقدا ولا الى أجل على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ولا  
تنفع المحاسبة بعد البيع اذا لم يقع البيع بينهما على ذلك اهـ منه بلنظرة فتأمل تجده  
شاهد المقلناه \* (تنبيه) \* قول ابن رشد فان كانت أكثر من صرف دينار الخ كذا في  
ضج عنه وح وصوابه فان كانت صرف دينار فأكثر وبدل عليه قوله قبل ويجوز ان  
كانت كثيرة دون صرف دينار تأمله والله أعلم (كزيتون وأجرنه لعصرة) قول ز ان  
كان يوفيه من زيت ما يعصر مع جمع غيره الصواب حذف قوله مع جمع غيره لان تلك  
مسئلة أخرى غير مسئلة المصنف وستأتي له فلا معنى لذكرها هنا تأمل وقول ز وأما دفع  
قمح لياخذ قدر ما يخرج منه دقيق الخ اعترضه مب واعتراضه صواب وليست مسئلة  
ز هذه هي قول المصنف الآتي وجاز قمح بدقيق وهل ان وزنا كما يدرك بأدنى تأمل خلافا لمن

(وفي أكثر الخ) قول ز ان شرطا  
نفيها منع مطلقا الخ غير ظاهر بل  
ان كانت الدراهم المستثناة صرف  
دينارا فأكثر منع لمافي مب والا  
فلا منع قلت ان فسر الاطلاق  
بنقدا أو موجلا والفرض أنها  
صرف دينار كان ظاهرا وقول مب  
الذي نقل عن عجم وعن د الخ  
يقتضي أن تفصيل د موافق  
لتفصيل عجم وهو كذلك خلافا  
له وفي انظره والله أعلم (كزيتون  
الخ) قول ز وأدخت الكاف  
الخ قلت كاف التشبيه لا تدخل  
شياء فصوابه ومثل الزيتون الخ  
وقول ز مع جمع غيره الصواب  
اسقاطه لانه سياتي للمصنف  
وقول ز وأما دفع قمح الخ ليس  
هذه هي قول المصنف الآتي وجاز  
قمح بدقيق الخ خلافا لمن قاله تأمل

ز فالاصل المنع لئلا قال القبايل  
وأصل المذهب المنع للجهل بالتمائل  
وكان مالك يقول بكراهة الرقي  
الدرهم على الاصل ثم خففه لضرورة  
الناس اليه قال وفصل أشهب فأجاز  
حيث لا فلوس ومنع في بلد تو جد  
فيه الفلوس هذا ظاهر نقل أكثر  
المشايخ وجعل ابن رشد موضع  
الخلاف انما هو في بلد تو جد فيه  
الفلوس ولم يحد خلافا في الجواز  
في بلد ليس فيه فلوس وبعد أن  
حكى ابن يونس الخلاف في المسئلة  
قال وهذا في بلد فيه الدراهم  
الكبار خاصة أو الكبار والصغار  
ولا يكون عند المشتري الدرهم  
كبير فيحتاج أن يشتري ببعضه  
طعاما وفي كسره ضرر فأبج له أن  
يأخذ بنصفه طعاما وباقية فضة  
أو من هذه الحراريب الصغار  
للضرورة الى ذلك وأما في بلد الغالب  
فيه الحراريب فلا يدفع درهما  
خراريب وأخذ بنصفه طعاما  
وباقية حراريب بلين قصه اذ  
لا ضرورة تلحقهما في ذلك اه (في  
يبع) هذا ظاهر في أن العقد وقع  
على ذلك وهذه جائرة بخلاف عند  
من يجوز الردي الدرهم ومثله ما اذا  
تقدم الشراء بنصف درهم مثلا  
وأخذ المشتري شراؤه ذهب ثم أتى  
بدرهم للبائع ويرد عليه فضة انظر  
الاصل (وسكاواتحدث الخ) قول  
مب وانما شرطهما عياض أي  
عن بعض الشيوخ ومحل سكة  
المردود وأما سكة المرود عليه  
فلا بد منها بخلاف ما يقتضيه كلام

قاله (وفلوس أو غيره في بيع) قول مب والذي مثله ق للاقتضاء أن يعطى من  
في ذمته نصف درهم درهم ما ويرد عليه الاخر نصف الذي في ق عن القبايل هو  
مانصه ومنع اذا أسلفه ثلثي درهم أن يأتيه بدرهم صحيح فيعطيه باقية فضة اه منه  
بلفظه ومثله في ابن يونس عن المستخرجة ونصه قال ولو كان انما أسلفه ثلثي درهم  
فرد عليه درهما ودفع اليه المسلف ثلث درهم لم يجز اه منه بلفظه (نبيه) قول  
المصنف في بيع ظاهر في أن البيع انعقد على ذلك كأن يتفق شخص مع جزار مثلا أن  
يعطيه درهما عطية في نصفه أو ثلثيه لجوار في باقية فضة وهذه لا خلاف في جوازها عند  
من يجز الردي الدرهم وهناك صورة أخرى أن يتقدم الشراء بنصف درهم أو ثلثيه  
ويأخذ المشتري اللحم مثلا ويذهب ثم يأتي بدرهم يدفعه للبائع ويرد عليه ما فضل عما كان  
بذمته فضة وهذه حكى ابن عرفة فيها قولين وتبعه ابن ناجي في شرح المدونة ونص ابن  
عرفة ولو تقدم البيع ببعض درهم في جواز دفعه وأخذ بقيته كالأول وقعا معا قولان  
السمع عيسى ابن القاسم من اتباع سلمة ثلثي درهم ثم ذهب فأناه بدرهم ورد عليه ثلثه  
فضة فلا بأس به ولو كان أسلفه الثلثين لم يجز لانه لو ابتدأ الشراء بثلثي درهم فلا بأس أن  
يأخذ ثلثه فضة ولو أخذ منه قطعة فضة ثلثين وثلث درهم دون كيل لم يجز ولو في الجلس  
وقول ابن رشد القياس والنظر عدم جواز في البيع والسلف واستخف في البيع لانه  
درهم قائم لا مجموع اه منه بلفظه ونعقبه غ في نكحيه له فقال مانصه هكذا  
عبدان عرفة قول ابن رشد هذا خلافا للسمع وفيه نظر اذ لا يلزم من جعله السماع  
استحسانا الا قياسا مخالفته بل دليل قوله بعد الا أنه استخف في البيع لانه درهم واحد مجموع  
اه منه بلفظه قلت وما قاله غ هو الظاهر وقد جزم أبو الحسن بما في السماع ولم  
يحك له سابقا بلا عن ابن رشد ولا عن غيره ونصه والاقتضاء من ثمن بيع جاء في زوايه  
عيسى أنه يجوز كما يجوز في أصله ولا يجوز الاقتضاء من القرض كما لا يجوز في أصله اه  
منه بلفظه وقد جزم ابن يونس بما في السماع وساقه فقها مسلموا لم يحك خلافة وكلام  
الغمي يقيد أيضا أنه لا فرق بين الصورتين والله أعلم (وسكاواتحدثت) قول مب  
وانما شرطهما عياض فيه نظر من وجهين أحدهما أن عياض لم يقله من عند نفسه بل  
نقله عن غيره قال أبو الحسن مانصه عياض قال بعض الشيوخ ولو كان الغالب في  
البلد المعاملة بالحراريب والدراهم الصغار لم يجز كالأول كانت سكتهم مكسورة ثم قال ولا  
يختلفون في هذا اه منه بلفظه وقد سبقه لذلك الغمي في تنصرتيه ونصه ولو كان  
الذي يرجع اليه فضة غيره مكوكه لم يجز اه منها بلفظها وقال ابن ناجي في شرح  
المدونة مانصه وظاهر الكتاب أنه لا يشترط في الرد كونه مسكوكا وهو ظاهر قول ابن  
القاسم في العتبية وهو خلاف نقل الغمي عن المذهب اه منه بلفظه وتبع في قوله  
نقل الغمي الخ ابن عرفة ونصه ونقل الغمي فيه عن المذهب المنع بخلاف مقتضى  
قول الصقلي اه منه بلفظه فأنهما أن كلامه يقتضي أن الخلاف الذي ذكره في سكة  
المردود عليه والمردود وليس كذلك بل محل سكة المرود وأما سكة المرود عليه فلا بد منها

وقد

مب انظر الاصل

وقول ز ونحوه في ق أي عند قوله كدينار ودرهم الخ لانهما قاه (١٠٧) سلم المصنف وقول ز كما لا يجوز الردي الدينار

الخ ظاهره ولو لم يشتر كارد فيه أحد الشرى يكن على الآخر فهو أحد قولين كما في ح وابن عرفة وقول ز وفرق بين هذه الخ فيه نظر إذ الاصل في كل منهما عدم الجواز والفرق الجليل أن المرودين هنا من نوع واحد والمائة فيه واجبة بالسنة والاجتماع ووجود غيرهما مهم ما يمنع من تحقق المائة بخلاف اجتماع البيع والصرف وقول ز وكذا ما زاد على ثمن الريال الخ وهو محترز قوله أولادهم شرعى أو ما يراد به راجحه وهو يفيد أنه لا يجوز الردي في الريال الصغير الذي يروج بثلاثة دراهم وأحرى الريال الكبير الروى وبهذا أفق المعاصرون من أئمة فاس للشيخ القصار وأفقى هو بالجواز وبه جرى العمل كما أشاره القاسم بقوله والردي في الريال أفق القصار

وقد تقدم قول عياض كالمو كانت سكتهم مكسورة مع قوله ولا يختلفون فيه وسلبه أبو الحسن والقياب وغيرهما قال غ في تكميله مانصه وقد أشار أبو العباس القياب الى مثل هذا وذلك أنه ذكر من الشروط أن يكونا معامسكوكين وقال نص عليه عياض وعلاه بأنه ان كانت سكتهم مكسورة بمجموعه مقطوعة فلا ضرورة تدعو الى ذلك قال عياض ولا يختلفون في ذلك اه محل الحاجة منه بلفظه (وعرف الوزن) قول ز ونحوه في ق الخ ق هنا سلم كلام المصنف ونقل عليه كلام القياب ثم بحث فيه فقلنا عن شيخه ابن سراج عند قوله قبل كدينار ودرهم الخ فانظره كدينار الا درهمين) قول ز كما لا يجوز الردي الدينار الخ ظاهره ولو كان مشتر كارد فيه أحد الشرى يكن على الآخر وهو أحد قولين كما في ح عن ابن ناجي وما نقله عنه أصله لابن عرفة بآتم منه ونصفه وفيه الا بأن يبيع شريك في حلى حصصه منه لشريكه بوزن نصفه وكذا انقره بينهما وروى أن شهاب لا يجوز في النقرة إذ لا ضرر في قسمها ككيس مطبوع عليه بينهما فيصير ذهابه ليس كقفة بكفة وإنما يجوز في الحلى لما يدخله من الفساد وانه لموضع استصان ثم قال وفي كون الدينار كالحلى ومنعه فيه فتوى ابن عبد السلام وابن قداح وقال فيما أخبرني ثقة عنه حين ذكرته فتوى ابن عبد السلام الله حسيه مرتين وأخذها ابن عبد السلام من قولها في الحلى أخذها حرى وقال لان قطع الحلى يجوز بخلاف الدينار ونحوه قول أبي حنيفة يجوز في الدينار والحلى للضرورة وقد يفرق بأن الحلى يراد لعينه وصياغته وكذلك النقرة لغرض في عينها لا لمواضعها فافسح البيع بخلاف الدينار ولذا قال في اجازته في الحلى انه لموضع استصان وذكر الغمى في الدينار الجواز كانه المذهب وقيل ان طبة شيوخ ابن قداح كالشيخ الفقيه الشهير أبي محمد الزاوى والشيخ الفقيه الاصولى أبي القاسم بن زيتون كانوا يفتون بالبيع وان ابن قداح كان يفتى بالجواز حتى ذكره ذلك فرجع عنه للمنع اه منه بلفظه وقول ز عن أحمد وفرق بين هذه المسئلة وتلك بان الاصل في هذه عدم الجواز الخ فيه نظر لان الاصل في ذلك انعدام الجواز والصواب في الفرق أن المرود والمرود عليه هنا من نوع واحد والمائة فيه واجبة بالسنة والاجتماع ووجود غيرهما مهم ما يمنع من تحقق المائة بخلاف اجتماع البيع والصرف وقول ز وكذا ما زاد على ثمن الريال المقارب للدرهم الخ هذا هو محترز قوله أولادهم شرعى أو ما يراد به راجحه وهو يفيد أنه لا يجوز الردي في الريال الصغير الذي يروج بواحد وثلاثة دراهم وأحرى الريال الكبير الروى وبهذا أفق المعاصرون من أئمة فاس للشيخ الامام أبي عبد الله القصار وأفقى هو بالجواز وبه جرى العمل قال أبو زيد القاسم في عمليانه مانصه

والردي في الريال أفق القصار \* به ولكن ساعده الاقطار

وانظر الشرح تستعد ومحل حيث يكون الريال يروج بمدد ممتد متقرر كما هو اليوم والا فلا يجوز وسيأتي مزيد لهذا عند قوله وجازت مبادلة القليل الخ \* (فرع) قال

أو الموزونات من النصف عن الريال الكبير فان لم يتقرر للريال عدم معلوم فلا يجوز لا عند القصار ولا عند غيره وقد قال في العمليات بعد البيت السابق كذا المبادلة مع شرط العدد \* من دون وزن مع لفظها ورد

الى ان قال

وعرفنا اليوم على المكايه  
أو المراد مع المقايه  
لارذلا اقتضاء لامبادله

مع الدراهم بلامعاده  
وعندي أن منع المبادله والقضاء مع  
تقرر اليبال في عدم معلوم هو الصواب  
لما تقرر عند الناس من أن فضة  
الريال أصنى وأجود من فضة الدراهم  
والموزونات والدراهم فضل الوزن  
وكثره إلا حاد في دور الفضل من  
الباين فتأمل به بانصاف اه والله  
الموفق عنه (وردت زيادة الخ) قول  
ز كالهبة الخ يفيد أن هذه الزيادة  
تفتقر الى الحوز فتبطل ان لم تقبض  
حتى حصل مانع وهو كذلك انظر  
ح والاصل (وان رضى الخ) قلت  
لوقال المصنف وان رضى بالحضرة  
بناقص أوردى مطلقا أوردى  
بإتمامه صح واجبر عليه الخ (وهل  
معين ما غش الخ) قول ز في الفرع  
والافلاحت الخ غير صحيح لنص  
المدونة بخلافه انظر الاصل (وهل  
ولو لم يسم الخ) قول ز لان الرابع  
من الطرفين الخ صوابه لان الرابع  
بالتساق الطرفين الخ وهكذا هو  
في ح انظره

أبو الحسن بعد كلامه السابق مانصه ولو وجد الدرهم أو المرود بدأ أحدهما معيبا فلا يجوز  
البدل على قول ابن القاسم وهل يجوز على مذهب أشهب اختلف فيه الشيخان أبو القاسم  
ابن زائيف وأبو موسى المومنان فاجازه ابن زائيف ومنعه المومنان وارضى الشيخ أبو محمد  
صالح مذهب اليه المومنان ثم ذكر قول ابن المواز يجوز البديل في مسألة تسعة دينار الا  
درهمين التي قدمنا الكلام عليها وقال مانصه الشيخ ولو كان من مثله ابن المواز أخف  
لان التأخير فيها جائز اه منه بلفظه (وردت زيادة بعده لعيبه) قول ز كالهبة الخ  
يفيد أن هذه الزيادة تفتقر الى الحوز فتبطل ان لم تقبض حتى حصل موت أو فليس وهو  
كذلك انظر ح \* (تنبه) \* استشكل ابن عرفة قول اللغوي يجوز أن يزيد قرضا  
يقرضه بقول المدونة ان رد الدينار يعيب رد الزيادة فان لا لانه ان كان القرض لتام عقد  
الصرف فهو سلف جرم منه وان لم يكن اتمام عقد الصرف فله زيده شيئا قال ويجاب بأن  
المنوع السلف لاحداث نفع مقارن أو لاحق وأما السابق فيستعمل كونه جره اه أى  
لانه قد كان حاصلا قبل وتحويل الحاصل بحال وتلقه ح وقال عقبه مانصه قلت هذا  
غير ظاهر لان النفع لاحق وهو عدم نقض الصرف فتأمل منصفاه اه منه بلفظه قلت  
فهم ابن عرفة أن الصرف صحيح لازم لكل منهما وقول أحدهما استرخصتني مثلا لا يوجب  
فسخه ويبحث ح معه مبنى على انه لو لا ما حصل من الزيادة لنقض الصرف والحق  
أن القائم ان كان ممن يقبل منه القيام بالغبن وكان قد أتيته أو برجى ثبوته فالحق ما قاله  
الخطاب وكذا ان اتقى فلا ولكن يخشى في ذلك مشقة الخصوصية والا فالحق ما قاله ابن  
عرفة فتأمل منصفاه والله أعلم (أو يجوز فيه البديل تردد) قول ز في الفرع حنت ان قام به  
واجده وأخذ ذنبه والافلاحت الخ غير صحيح وان سكت عنه تو ومب لقول ابن  
عرفة مانصه ونوقض قولها بصبغ الرضا بالزائف بعد المضارقة بقولها يخشى من حلف  
ليقضى حقا لاجل بان بعد قضاءه أن بعضه زائف وان رضى ويجاب بعصمة تقرر المناجزة  
بالزائف لان رضاه الآن وقوعه بصره لوقت صرفه حكما اذ لورضيه حينئذ صح وامتناع  
ذلك في البر لانه لورضيه حينئذ ما صح اه منه بلفظه وذكر ابن ناجي هذه المعارضة وقال  
مانصه وأجاب بعض شيوخنا بعصمة تقرر المناجزة الى اخر ما تقدم عن ابن عرفة وهو  
مراد بعض شيوخه والله أعلم (وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد) قال ح والذي يظهر  
انه لا حاجة لذلك كره هذا التردد بل ذكره يشوش الفهم لان المصنف في التوضيح ذكر في ذلك  
طريقتين احدهما للمازي وابن عبد السلام ان المذهب اختلف هل ينتقض جميع  
الصرف أو غما ينتقض صرف أصغر دينار وهو المشهور وروسا سمي الكل دينار عددا أم لا  
والطريق الثانية للباي ان سمي الكل دينار شيئا فلا خلاف انه غما ينتقض صرف دينار  
وان لم يسمه اقول ان المشهور أنه لا ينتقض الا صرف دينار فان ترى الطرفين متفتحين  
على أن الرابع من المذهب أنه غما ينتقض صرف دينار غاية ما فيه أن كلام الباي يقتضى

أنه لا خلاف في ذلك مع التسمية وليس في كلام المؤلف ما يقصده فتأمل منه  
 وهو ظاهر والله أعلم (وهل ينسخ في السكك أعلاها الخ) قول مب والثاني لسحنون  
 وظاهر كلام ابن يونس وابن رشد والبايجي ترجحه الخ مما يستدل به على ذلك من كلام  
 ابن يونس أنه قبل اختيار ابن أبي زمنين له ونصه قال ابن أبي زمنين في أصل المسئلة وهذا ان  
 كانت سكة الدنانير كلها واحدة فلينتهض صرف دينار كلوصقنا لوجود درهم ردى فاما  
 ان كانت السكة مختلفة فقال أصبغ ينتقض صرف أجود الدنانير وقال سحنون ينتقض  
 الصرف كله لان الدرهم له حصه من كل دينار وقول سحنون أقيس اه منه بلفظه  
 وكذا التيطي قبل قول ابن أبي زمنين وتبعه ابن هرون في اختصاره ونصه وقال سحنون  
 ينتقض الصرف كله قال ابن أبي زمنين وهو أقيس اه منه بلفظه وذلك كما يدل على  
 رجحانه والله أعلم (وشرط البدل جنسية وتجهيل) قول ز ولا يرد على قول المصنف  
 جنسية مسئلة الطوق الذهب المباع بدراهم الخ محل الجواز اذا كان ذلك من السكة الاولى  
 والافلا يجوز كما في كلام المدونة الذي أشار اليه فقها في كتاب الصلح مانصه وان اشعت  
 طوق ذهب فيه مائة دينار بالف درهم محمدية تقدا فوجدت به عيناً فالملك منه البائع على  
 دينار تقدياً اياه جاز وكله في عقد البيع وان صالحك على مائة درهم محمدية من سكة الثمن  
 فان كانت تقداً جاز وكان البيع وقع بتسمائه وان كانت الى أجل لم يجز لانه بيع وسلف  
 منك للبائع وان صالحك على مائة درهم يزيدية من غير سكة الثمن أو على تبرضة لم يجز لانه  
 بيع ذهب وفضة بنضه اه منها بلفظها وتأمل كلامها يظهر للأن على الجواز كون  
 اللاحق للعقد كالواقع فيه فقول ز لانه صلح لا يدل غير صحيح والله أعلم (وان استحق معين  
 سلك الخ) قول مب هنا يحصل كلام أبي الحسن بعناه ما عزا لابي الحسن موافق  
 في المعنى لما وجدته فيه وقد قبل أبو الحسن كلام ابن الكاتب كما قبله أيضاً ابن يونس  
 واعترض ابن عرفة كلام ابن الكاتب وقبول ابن يونس له ونصه وفيها ان صرف دراهم  
 بدنانير فاستحققت الدراهم بعينها انتقض الصرف وقال أشهب ان كانت باعياً منها أراهاها  
 وان لم يراهاها اعلمها من دراهم عنده لزمه اعطاؤه مثلها مما بقى عنده سحنون هذا ما لم  
 يفترقا قلت ان استحققت ساعة صارفه قال ان افترقا وطال انتقض الصرف والافلا بأس  
 به يعطيه مثلها الصقلي يريد بتراضيهما كما في الموازية قال وتعبه ابن عبد الرحمن بان لو كان  
 بتراضيهما كان كذلك به الطول قلت أجاب الملزى بان رضاهما متعلق بالعقد الاول  
 لا مستقل دونه وقبل الصقلي قول ابن الكاتب انما الخلاف ان استحق قرب العقد فان  
 القاسم يلزمه الخلف مما عنده مطلقاً الغوه التعيين وأشهب وسحنون ما لم يعينا التقيد  
 لاعتبارهما تعيينه وان طال بطل اتفاقهما قلت في قبول قوله نظر لان ظاهر لفظ المدونة  
 أو لأن قول ابن القاسم وأشهب في مسئلة واحدة فان حملت على القريب وهو نص سحنون  
 كان قول ابن القاسم فيها انتقض الصرف خلاف نقل ابن الكاتب عنه وان حملت على  
 الطول كان قول أشهب فيها لزمه اعطائه مثلها خلاف نقل ابن الكاتب اتفاقهما بعد الطول  
 على بطلانه وان قيد قول ابن القاسم بما بعد الطول وقول أشهب بالقريب لم يكن يتم ما

(وهل ينسخ الخ) اختيار الثاني  
 ابن أبي زمنين وقيل اختياره ابن  
 يونس والتيطي وابن هرون وذلك  
 مما يدل على رجحانه والله أعلم (وشرط  
 البدل الخ) قول ز فانه جاز كما  
 في المدونة الخ يعني اذا كان ذلك من  
 السكة الاولى والافلا يجوز كما في  
 المدونة أيضاً وكلامها يقيد أنه انما  
 جاز ذلك لان اللاحق للعقد كالواقع  
 فيه فقول ز لانه صلح الخ غير صحيح  
 انظر نصها في الاصل (وان استحق  
 معين الخ) قول مب الثاني لابن  
 الكاتب الخ اعترض ابن عرفة  
 كلام ابن الكاتب وقبول ابن يونس  
 له وقد رد اعتراضه في الاصل

خلاف وقد نص ابن الكاتب على الخلاف بينهما وقول ابن القاسم فيها ان لا تنقض الصرف  
وقوله ثانيا لا بأس أن يعطيه مثلها تناقض ان جعل قوله فلا بأس على عدم توقفه على  
رضا الاخر كما اشار اليه ابن عبد الرحمن ولا يستقيم لفظها الا بتوقفه على رضا مع جواب  
المأزى اه منه بلفظه قلت قوله ولا يستقيم لفظها الا بتوقفه على رضا الخ فيه  
نظر بل يستقيم لفظها بجمل قول ابن القاسم اولا تنقض الصرف على أن ذلك مع الطول  
أو التفرق وعلى ذلك فهمه في ضحج جاز ما به فانه ذكر كلام المدونة وقال مانصه  
فقوله في قول أشهب مكانه ما لم يفتقر فادليل على أنه انما يجازى ان كان بالحضرة وقوله في  
المدونة في أول المسئلة تنقض الصرف يحمل على ما اذا لم يكن بالحضرة اه منه بلفظه  
وهذا الذي فهمه متعين لقوله ما قلت ان استحققت ساعة صار في الخ انزل وحل كلامها اولا  
على انه بالحضرة لما استقام سؤال مصنون لان سؤاله حينئذ يكون عن شيء قد أخبر به قبل  
سؤاله وذلك لا معنى له مع انه يناقض قوله آخر كما جزم به ابن عرفة ودفعه لما قضى بأن قوله  
آخر يعطيه مثلها معناه اذ ارضى صاحبه خلاف ظاهر لفظها وقوله في اعتراضه على ابن  
الكاتب وابن يونس وان قيد قول ابن القاسم بما بعد الطول وقول أشهب بالقرب لم يكن  
بينهما خلاف الخ فيه نظر ظاهر لان الخلاف بينهما انما هو بالنظر لقول ابن القاسم آخر  
والا فلا بأس يعطيه مثلها فان ظاهره سواء كانت معينة أم لا وأشهب قد صرح  
بالتفصيل فتأني حينئذ الخلاف والوفاق وعلم أن تأويل ابن الكاتب هو الجلي بلاشفاق  
فتأمل بانصاف والله أعلم وقول ميب عن طفي التردد جارفي المعين وغيره هو احدى  
طريقتين والاخرى أنه لا خلاف في غير المعين انه يجبر على البدل من أباه انظر ح وبه تعلم  
أن اعتراض طفي على س فيه نظر وان سلمه ميب لانه ان عنى بقوله التردد جارفي  
المعين وغيره بانفاق الطرق فليس كما قال وان عنى على احدى الطريقتين فغاية ما هنالك  
ان س اعتمد الطريقة الاخرى فتأمل بانصاف (يخرج منه شيء ان سبكت) قول ز  
خلاف ما استحسنه اللغوي صحيح وان كان كلام ق وابن عرفة يوهم أنه تردد فقط ونص  
اللغوي وقد يقال هو في معنى المستل من هذا الوجه فيساع به نقدا والى أجل ولا يعتبر  
قدرا الذهب ويصح أن يقال يعتبر ذلك لانه لا تسوجب فقام العين وهذا أحسن اه محل  
الحاجة منه بلفظه (وسمرت) قول ز بمسماير يؤدى نزعها الى فساد الخ ظاهره أنه  
اذ لم يؤد الى فساد لا يجوز ولو كان يفتقر نزعها الى أجرة وفي ذلك قولان ابن عرفة ابن بشر  
ما أمكن نزع دون فساد وأجر كمن فصل ومقابلة معتبر وفيما باجر فقط قول المتأخرين  
اه منه بلفظه وكان شيخنا ج يقول الاجر الكثير كالفساد وهو ظاهر وقول ز وأما  
مثل قلادة الخ صحيح نحو في ق عن الباجر وعزاه لظاهر المذهب وفيه عند قوله بعد ودار  
افضل من الجانبين عن النوادر عن مالك ما ظاهره يخالف هذا فانظره وقول ز فلا يساع  
بأحدهما لا يصفها ولا يغيره من النقد الاعلى حكم البيع والصرف الخ الاستثناء راجع  
الى بيعه بغير صنفه اذ هو الذي يجمع فيه البيع والصرف وأما بصنفة فيمنع مطلقا قال  
اللغوي مانصه ولم يختلفوا اذا كانت الحلية منقوضة وهي تسع أنه لا يجوز أن يساع

وحصل أن تأويل ابن الكاتب هو الجلي انظر وقول ميب وكذا التردد الخ كون التردد فيهما ما هو احدى الطريقتين والاخرى الاتفاق في غير المعين أنه يجبر على البدل من أباه انظر ح وبه يسقط الاعتراض على س ومن تبعه والله أعلم (يخرج منه شيء الخ) قول ز خلاف ما استحسنه اللغوي الخ انظر نصح في الاصل (وسمرت) قول ز يؤدى نزعها لفساد الخ الاجرة الكثيرة كالفساد فان لم تسكن كثيرة فقولان كما في ابن عرفة وقول ز الاعلى حكم البيع والصرف الخ راجع الى صنفه بغير صنفه وأما بصنفة فيمنع مطلقا وذلك واضح

السيف وحاشيته بحسبها تقدا واولا الى أجل اه منه بلفظه ونقله في ضح (وعجل)  
 ابن عرفة ومباح المحلى تبع له ذهب أو فضة في جواز بيعه بها أو يذهب ومنعه ثالثا تقدا  
 ويفسخ لأجل ورابعها يكرهه ولا يفسخ للغمي مع غيره عن محنون ومحمد بن عبد الحكم  
 وابن القاسم مع مالك ومحمد مع الشيخ عن أشهب اه منه بلفظه **قلت** ويبيعه  
 بالقاسم الى أجل يظهر أنه خفيف لمرعاة هذا الخلاف مع ما فيها هي من أصلها من  
 الخلاف حسب ما مر وبه أفتيت البرازين لشدته حاجتهم و حاجتهم يشترى منهم لذلك  
 والجد لله على خلاف العلماء (وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف) قول مب الاول قال  
 ابن يونس هو ظاهر الموطأ الخ تبع في هذا ح وكلامه ما يقتضى أنهم الم بقضاء على من  
 صرح بترجيح الاول وفي الجواهر مانصه وهل تعتبر اليسارة في القيمة أو في الوزن  
 قولان والنظر الى القيمة لانها المقصودة والى الوزن لانه المعتمد في جوهر النقدين قال  
 بعض المتأخرين والصحيح الاول اه منه بلفظه وقول مب والثاني قال الباجي  
 هو ظاهر المذهب قياسا على السرقة الخ يقتضى أن قائل قياسا الخ هو الباجي وليس  
 كذلك اذ لم يتقدمه ق ولا ح بل لما ذكر ق عن الباجي أنه ظاهر المذهب  
 قال مانصه ابن يونس كالقطع في السرقة وكذا كذا الى آخر ما فيه وما فيه هو الصواب  
 الموافق لما في المتفق وابن يونس ونص المتفق الظاهر من المذهب أن الموازنة بوزن  
 المحلى وقيمة المحلى وقد رأيت من نصاب بعض شيوخ القرويين ولفظ الموطأ يقتضى  
 اعتبار قيمة المحلى دون وزنه فان لم يكن تجوزا في العبارة فهذا خلاف ما قدمناه  
 والصواب في ذلك الاعتبار بالوزن لان كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتجريمه  
 قائما بغيره بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل اه منه بلفظه وقول ز والمراد  
 بقيمته بجليته عنه بجليته غير صحيح بل المعتمد بقيمته لانه لاتفاق عباراتهم على القيمة وما  
 في نو مما وافق ما ز فيه نظر قول ز فيراعى على هذا القول وزن الدنانير الخ أصله  
 لهج وهو كلام لامعنى له اذ لا حاجة بنا الى النظر الى الدينار الشرعى لان المقصود من القيمة  
 معرفة كون الحلية تبعا للمحلى أولا وذلك يحصل بكل سكة حتى بالناس وفي كلام مب  
 هنا نحو من ان قصد هذا الذي قلناه والافقيه نظر تأمله (الا ان تبعا الجوهر) قول ز  
 كان تبعا للآثار أو متبوعا عند ابن حبيب في الواضحة مثله في ضح ونصه لان ابن  
 حبيب أجاب عنه بكل واحد من النقدين ان كان مجموعهما تبعا للآثار سواء كان  
 أحدهما تبعا للآثار أو لا اذا كان تقدا قاله في الواضحة اه منه بلفظه لكنه خلاف  
 ما لابن عرفة عن المازري وسلبه ونصه المازري ما حليته من ذهب وفضة وحاشيته تبع  
 له في جوازيه بنوع أحدهما روايتا بمحمد وعلى الجواز في بيعه بأحدهما مطلقا أو بنوع  
 أقلهما قول لا بمحمد وابن حبيب اه منه بلفظه لكن ما في ضح هو الموافق لما في المتفق  
 والتشبهات ونص المتفق وأمان كان في المحلى ذهب وفضة هما تبعا لهما ما في من المحلى  
 فقد روى ابن حبيب يبيعه بكل واحد منهما وروى ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن

(وعجل) ابن عرفة ومباح المحلى تبع  
 له ذهب أو فضة في جوازيه بها أو  
 يذهب ومنعه ثالثا تقدا ويفسخ  
 لأجل ورابعها يكرهه ولا يفسخ  
 للغمي مع غيره عن محنون وابن  
 عبد الحكم وابن القاسم مع مالك  
 ومحمد مع الشيخ عن أشهب اه  
 ويبيعه بالقاسم الى أجل يظهر أنه  
 خفيف لمرعاة هذا الخلاف مع  
 ما فيها هي من أصلها من الخلاف  
 حسب ما مر وبه أفتى هو في البرازين  
 لشدته حاجتهم و حاجتهم يشترى  
 منهم لذلك والجد لله على خلاف  
 العلماء (وهل بالقيمة الخ) قول ز  
 والمراد بقيمته بجليته عنه الخ غير  
 صحيح لاتفاق عباراتهم على اعتبار  
 قيمته وقول ز فيراعى على هذا  
 القول وزن الدنانير الخ لامعنى له اذ  
 لا حاجة الى اعتبار الدينار الشرعى  
 لان المراد من القيمة معرفة كون  
 الحلية تبعا أولا وذلك يحصل حتى  
 بالناس بل وبالعروض وقول مب  
 الاول قال ابن يونس الخ وقال بعض  
 المتأخرين كفى الجواهر هو الصحيح  
 وقول مب قياسا على السرقة الخ  
 ليس هو من كلام الباجي كإلوهه  
 فلهذا سقطت لفظة انتهى قبل قوله  
 قياسا الخ انظر ق والاصل (الا ان  
 تبعا الجوهر) قول ز عند ابن  
 حبيب الخ فهو في ضح وهو  
 الموافق لما في المتفق والتشبهات عن  
 ابن حبيب خلاف ما لابن عرفة عنه

المواز ما حلى بذهب وفضة فليبيع بأقلهما ان كان الثلث فدون يدا بيد وان تقاربا  
 يبيع بالعرض ثم يرجع مالك فقال لا يباع بذهب ولا ورق وبه أخذ ابن القاسم وأخذ  
 ابن عبد الحكم بالقول الاول ثم قال فاذا قلنا بالجواز فقد قال ابن حبيب ان كانا معا  
 يجوز بيعه بكل واحد منهما اذا كان كل واحد منهما متبعاً للمعلى والمفهوم من رواية  
 ابن القاسم عن مالك أنه راعى بعد كونهما متبعاً للمعلى أن يكون أحدهما متبعاً للآخر  
 فيكون العيين تبعاً للمبيع والقليل منهما متبعاً لكثيره فاذا يبيع بأقلهما ما صار الى  
 حكمه الصنف مع البيع على وجه التبع اه منه بلفظه ونص التسيهات وذكر  
 في الكتاب بعد هذا مسئله الحلى يكون فيه الذهب والفضة وأحدهما ثلث والآخر  
 ثلثان انه لا يباع بشئ مما فيه ولكن بالعروض وعند أشهب وعلى يبيع بأقلهما  
 ورواه على عن مالك وقد حكاه ابن القاسم عنه في المسخر جمة وكتاب محمد وقال  
 رجح مالك فقال لا يباع بذهب ولا ورق على حال ظاهر مسئله الكتاب أن جميعه ذهب  
 وفضة وعليه تأولها فضل ولو كان فيه لؤلؤ أو حجر أو مركب ومشبك بها ففي  
 كتاب ابن حبيب ان كانا جميعاً تبعاً للجماعة يبيع بأحدهما نقداً قال المؤلف رحمه  
 الله ومثال ذلك أن يكون قيمة اللؤلؤ والحجارة مائة وفيه من الذهب والفضة  
 خمسون اتفاقاً وتفاضلاً لانك متى أفردت إحدى العينين كانت أقل من الثلث فاذا  
 اجتمعا كانتا ثلثاً فكل واحد من العينين تبعاً لصاحبه والجوهر الذي معه كذا فسرهما  
 فضل اه منها بالفظها فما لز صواب والله أعلم \* (تبيه) \* ما عزمه عياض  
 لظاهر الكتاب وحمل عليه فضل المدونة من ان مسئله المدونة واختلاف الروايتين  
 عن مالك في كتاب محمد الحلى فيها كله ذهب وفضة خلاف ما تقدم للباجي وابن عرفة  
 عن المازري وقد ذكر في التسيهات بعد ما قدمناه عنه نحو ما مر عن الباجي وابن عرفة  
 وقال بعده مانصه قال المؤلف رحمه الله وكان يجب على رواية ابن القاسم وغيره اذا  
 كان مع العينين لؤلؤاً وحجارة وكانا تبعاً أن يباع بأقلهما أو بأكثرهما ولا مانع من  
 ذلك ثم قال وانما كلام ابن القاسم في الحلى من الذهب والفضة خالصاً لصادون حجر  
 كما قدمناه وبذل على ذلك جوازه مقاسمة الحلى في كتاب القسمة اذا كان فيه من  
 اللؤلؤ والجوهر الثلثان ومن الذهب والفضة الثلث فادنى وكذلك السبوف المحلاة  
 وامضاؤه قسمتها على القيمة وما وقع في كتاب محمد من هذا واختلاف قول مالك وما  
 ذكر فضل معناه عندي فيما أكثر من ذلك ولم يكن تبعاً اه منها بالفظها واهل  
 اللقمة فهسم ما في الموازية على ما فهمه عياض فإنه قال مانصه ولم يختلف في الحلى  
 يكون فيه ذهب وفضة ولؤلؤ وجوهر والذهب والفضة الثلث فأقل واللؤلؤ والجوهر  
 الثلثان فأكثر انه يباع بأقل ذلك كالسيف اه منه بلفظه فنفيه للختلاف  
 في ذلك يدل على ما قلناه وقد أغفل الامام ابن عرفة ما للشمى وعياض فلم يعارض  
 بين مالهما وبين مانصه عن المازري الموافق لما قدمناه عن الباجي والله الموفق

وقول ز بماذا يبيع بأقلهما الخ  
 فان تقاربا على هذا يبيع بالعرض  
 كما في المنتقى انظر الاصل والله أعلم  
 (وجازت مبادلة الخ) قلت هذا  
 في قوة الاستثناء من قوله وحرم في  
 نقد برفاضل وقول ز ان تقع  
 بلفظ المبادلة الخ أصله الخ تبعاً  
 لضيح وقال أبو على في حواشيه  
 شرح التمهيد لم يعرج على هذا  
 الشرط بل القول والله أعلم

(بسدس سدس) قول ز وحذف المصنف الواو الخ فيه نظر لان هذا ونحوه بجاؤا رجلا رجلا ليس موضوعا للدلالة على مرتين فقط والدائق بكسر النون وتفتح كافي القاموس وقول مب والذرى رأته الى قوله فتفتح الخ كذا هو ايضا في شرح أبى سالم للنظم يوع ابن جماعة وكل من التختين مشكل والظاهر في مسئلة تين أن القراريط أنقص ما نقله مب لدوران الفضل من الجانبين وفي مسئلة العكس أعنى تين أن الدينار أنقص ما نقله طفي لتخصص المعروف حينئذ من جهة صاحب القراريط فتأمله ووجهه أن المبادلة مساوية لقضاء القرض في أنه ان تخض ( ١١٣ ) المعروف من جهة تين والامنع كما يأتي وبه تعلم

ما في كلام مب والله أعلم قلت وقول ز ويحتمل اعتقاد ذلك الخ يشهد له ما نقله العميرى في شرح العمل عن سيدى العربى القاسى ونصه وعلى القول بأنه لا يبدل شخص بشخصين فاكثر وانما يبدل شخص واحد بشخص واحد فلا فرق بين الدرهم وبين الريالة وقولكم يجوز مبادلة درهم واحد بدرهم صغار ولا يجوز مثل ذلك في الريالة تحكم ونحوه عن القوانين اه وقول ز وما قيل انه يؤخذ للمظالم الخ قال فى العاوم الفاخرة مانصه لو أن رجلاه ثواب سبعين كفتياوله خصم نصف دائق لا يدخل الجنة حتى يرضى خصمه وقيل يؤخذ بدائق فضة سبع مائة صلاة مقبولة فتعطى للخصم وقيل لا يكون شئ أشد على أهل القيامة من أن يرى الانسان من يعرفه يخافه أن يدعى عليه شيئا اه (والاجود أنقص الخ) قلت لو قال والاجود وان سكة أنقص ممنوع (أو كفتين) قول ز يشعر بقاومهما الخ لاعبر بما أشعر به فان الكسر أفصح واقتصر

(بسدس سدس) قول ز وحذف المصنف الواو مع ما عطف في أربع الخ فيه نظر وان سكتوا عنه لان مثل هذا ليس موضوعا للدلالة على مرتين فقط ونظيره نحو قولنا جاؤا رجلا رجلا والله أعلم وقوله دائق بين معناه وان سدس درهم وسكت عن ضبطه وفي القاموس أنه كصاحب ثم قال وتفتح نونه اه وهو يفيد أن كسر النون أفصح وفي المصباح مانصه الدائق معروف وهو سدس الدرهم ثم قال وتفتح نونه وبكسر وبعضهم يقول الكسر أفصح اه منه بلفظه وقول مب قلت قوله فتصح المسئلة تحريف الخ ذكر شيخنا ج انه رأى في شرح أبى سالم للنظم يوع ابن جماعة فتصح مثل ما لب قلت كل من التختين مشكل لانه عطف أحد الامرين على الآخر وأجاب عنهما بجواب واحد فقال ما لم يتين ان الدينار أنقص من القراريط أو بالعكس فالجواب عن الامرين معا بقوله فتصح كافي تقبل طفي عنه صواب بالنظر الى قوله ان الدينار أنقص لانه اتسقى في ذلك دوران الفضل وتخض المعروف من جهة صاحب القراريط فتناسب قوله في نقله عن ابن رشد وأجاز ابن القاسم استحصانا على وجه المعروف وأما بالنظر الى قوله أو بالعكس فليس بصواب لدوران الفضل من الجانبين اذ ذلك وعلى نسخة مب ينعكس الامر فالصواب ايراد كل واحد منهما بجواب فيجيب عن الاول بما نقله طفي وعن الثانى بما نقله غيره ويشهد لما قلناه ما قاله فى قضاء نصى دينار عن دينار قرض الا ان المبادلة وقضاء القرض متساويان في أنه ان تخض المعروف من جهة جازوان دار فضل من الجانبين معا متنع انظر كلام ابن رشد في ق عند قوله ودار فضل الخ وانظر كلام غ الا فى عند قوله أو دار فضل الخ وتأمل ذلك كله بانصاف والله أعلم (أو كفتين) قول ز وقول عجب بفتح الكاف وكسرها يشعر بقاومهما لاعبر عما أشعر به فى المصباح مانصه وكفة الميزان بالكسر والعامه تفتح وفى نسخة من الصحاح ان الفتح لغة قال الاصمعى كل مستدير فهو بالكسر نحو كفة اللثم وهو ما انحدر منها وكفة الميزان وكفة الصائد وهى حبالته وكل مستطيل فهو بالضم نحو كفة الثوب وهى حاشيته وكفة الرمل اه منه بلفظه وفى التنبهات مانصه وكفة الميزان بالكسر وكذلك كل مستدير اه منها بلفظها (لأدنى وأجود) حكى ابن عرفة الاتفاق

(١٥) رهوفى (خامس) عليه فى التنبهات (ولولم يوزن الخ) قلت لو قال ولولم يوزن المسكولة

الخ وقول ز الابعث معرفة وزن الكفتين الخ يعنى أو احدهما لان معرفة وزن احدهما معرفة لوزن الاخرى (لأدنى وأجود) حكى ابن عرفة الاتفاق على هذا عن ابن حرث وابن رشد وابن بشر وان كان منع دوران الفضل فى المراطلة مشکلا لان المماثلة التى شرطها النبي صلى الله عليه وسلم فى بيع التقديس بالتقدم موجودة وكلام الباسجى صريح فى جوازها مع دوران الفضل بغير السكة والصياغة لتصريحه بجواز مراطلة المجموعة وهى أ كثر عدد بالقائمة وهى أجود كما يأتي والله أعلم (ومغشوش الخ) قلت الجواز مقيد بما اذا كان على وجه البيان والبصيرة والسماحة والامنع قال فى قوت القلوب

وتكره المعاملة بالزينة ولا تصح بدراهم تكون الفضة فيها مجهولة أو مستهلكة ولا بما لا تعرف قيمته وما يختلط بالفضة من غيرها ولا يمتاز منه وقد كان بعض السلف يشهد في ذلك ويحرمه منهم الثوري والفضيل ووهيب بن الورد وابن المبارك وبشر بن الحارث والمعافي بن عمران رحمهم الله ويقال ان كل قطعة من الزينة يتفقهها صاحبها يجدها ملصقة في صحيفته نعيها وصورتها تحتها مكتوب ألف ستة خسة آلاف ستة على قدر وزنها ووزن كل ذرة منها ستة والذرة نقطة من هبة من شعاع الشمس في الضوء حدثني بعض العلماء عن بعض الفزاة في سبيل الله تعالى قال حلت على فرسي لا تناول بعض العالج فقصر فرسي فرجعت ثم دنا مني العالج فملت عليه ثانية لا تناول فقصر فرسي فملت عليه الثالثة وقد قرب مني ففر في فرسي ولم اكن أعتمد ذلك منه فرجعت حزينا فجلست الى جنب فسطاطي منكسر اللذي فأتني من أخذ العالج ولما تغير على من خلق فرسي قال فوضعت رأسي على عمود الفسطاط فتمت وفرسي قائم بين يدي فرأيت في النوم كان القمر يحاطبني ويقول لي بالله عليك أردت أن تأخذ على العالج ثلاث مرات وأنت بالامس اشتريت لي علفا ودفعت في غنمه درهمان ان لا يكون هذا أبدا فأتيت فزعا فذهبت الى العلاف فقلت اخرج الى الدراهم التي اشتريت بها منك بالامس العلف فاخرجها الي وأخذت منها الدرهم الزائف فقلت اني كنت قد جوزت عليك هذا الدرهم بالامس قابله له وانصرف وقال عبد الوهاب سألت بشر عن المعاملة بالزينة فقال سألت المعافي عنها قال سألت الثوري عنها فقال حرام وحدوثنا عن أبي داود قال سمعت أبا جدر رضي الله عنه غير مرة أنكرا التجارة والمعاملة بالزينة والمكحلة وقد كان بعض علماءنا يقول اتفاق (١١٤) درهم من زيف أشد من سرقه مائة درهم قال لان سرقه مائة درهم معصية

واحدة متقضية واتفاق درهم من زيف بدعة أحدثها في الدين واظهار سنة ستة يعمل بها بعده واقساد لاموال المسلمين فيكون عليه وزره بعنونه الى مائة سنة فأكثر ما بقي ذلك الدرهم يدور في أيدي الناس ويكون عليه أم ما أفسد ونقص من أموال المسلمين الى آخر فوائده وانقراضه فطوبى

على هذا عن جماعة وسله ونفسه فالوزن وان ان اتحد في الجودة أو اختص بها كل أحدهما أو كان في الرادة كذلك جازوا ان اختص بعضه بجودة وبعضه برداءة لم تجز ابن حريش وابن رشد وابن بشر اتفاقا اه منه بلفظه «تنبه» انظر ما وجه منع دوران الفضل في المراهلة مع أن المماثلة التي شرطها النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب بالذهب والفضة بالفضة موجودة ولا يمكن أن يجاب عن ذلك بان المراد المماثلة في الوزن وفي الصفة معا لجواز مراهلة الجيد بالردي والجيد بالردي بالزدي وقياس ذلك على المبادلة لا يصح لان ذلك رخصة للضرورة مخصوصة بالعدد اليسير بشرط المعروف ومع دوران الفضل ينتفي المعروف وقد قال الباجي في المنتقى عند قول الموطأ الا امرأه التي جمع عليه عندنا

لعبدا اذا ماتت ذنوبه معه والويل الطويل لمن يموت وتبني ذنوبه بعد مائة سنة وماتت سنة يعذب بها في قبره ويستل في عنها الى آخر انقراضها قال الله عز وجل سنكتب ما تقدموا واولا نارهم ما قدموا ما عملوا واولا نارهم ما سنوون بعدهم فيعمل به وقال نبي الانسان يومئذ ما تقدم من عمل وما أخرج من سنة عمل بها بعده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعل بها بعده كان عليه وزرها وثل وزر من عمل بها لا يتقص من أوزارهم شيئا واتفاق الدرهم الردي على من يعرف النقد أشد وأغلظ وهو على من لا يعرفه أسهل ويكون فيه أعذر لان هذا لا يتعد الغش والاول يتعمده ويقصده وانما كان المسلمون يتعلمون جودة النقد لاجل اخوانهم المسلمين لئلا يفسدوا بهم بالردي والافتم العلم النقد وبال واثم على صاحبه لانه علم علمه ولم يعمل به فهو يستل عن علمه ومن ردت عليه قطعة فليأخذها ولا يجوزها على بائع آخر ويحسب بذلك الثواب من الله عز وجل فله بذلك من الاجر بوزن كل ذرة منها حسنة وله في طرحها أعمال كثيرة ونيات حسنة وذلك أفضل له من أن يتصدق بامثالها جادا وخريره من كثير من الصوم والصلاة فان كان في القطعة تجوز قد يتصرف بمثلها فاراد أن يشتري بها شيئا فليعلم البائع الثاني انها قد ردت عليه فان أخذها على بصيرة وعن سماحة فلا بأس فان لم يعلمه فانه لم يتعمده وربما كان غير بصير بالنقد ثم قال ومن سمع في النقد وتجوز في أخذ الردي طلب الاجر فيما يجب ثم روج ذلك على المسلمين وجوز عليهم بعد ذلك فقد أتم في سماحته وتشديده حينئذون تصيبه في أمر الجيد أفضل وهذا من دقائق الاعمال وباطن الشرفي ظاهرا الخير اللهم الا أن يأخذ الردي ثم يلقه فلا يخرج به الى أحد فان فعل هذا كان فاضلا محسنا باقى سماحته وله في احتسابه ذلك مثوبة وأجر اه

في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة أنه لا بأس بذلك أن يأخذ أحد عشر دينارا  
بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء اه مانصه وهذا كما قال لانه  
لا يراعى في مراطلة الذهب بالذهب والورق بالورق العدد وانما يراعى فيه الوزن سواء كانت  
كلها مجموعة أو فرادى أو قاعة أو كل أحد العوضين مجموعة والتالية فرادى أو قاعة  
ووجه ذلك ان الاعتبار بالوزن اه محل الحاجة منه بلفظه فتوجهه بقوى الاشكال  
الذي ذكرناه وكلامه صريح في جواز المراطلة مع دوران الفضل من الجانبين بغير السكة  
والصياغة لتصريحه بجواز مراطلة المجموعة بالقاعة وقد نصوا على أن للقاعة حسن  
الجوهري وللجموعة ردا تم مع حسنها بكثرة الاتحاد فتم له بانصاف ولم أر من تعرض  
لهذا الاشكال فضلا عن الجواب عنه والله أعلم (المن يكسره الخ) قول ز وعلى نسخة غ  
فهو معطوف على جملة ومراطلة الخ فيه تطر بل هو معطوف على مبادلة القليل عطف  
مفرد بتقدير مضاف على مفرد أى وجازت مبادلة القليل ومعاقدة غشوش الخ تأمله بين  
للتوجهه (أولا يغش) هو بفتح الياء وضم الغين كما يفيد كلام القلموس واللامية  
وشرح به في المصباح ونصه غشه غشامن باب قتل والاسم غش بالكسر لم ينصه وزين له  
غير المصلحة اه منه بلفظه (فهو يملكه) أى فهل يستمر ملكه أو فهل يتقرر الخ وهذا  
أحسن مما لز قول مب ذكر ح في كتاب الالتزامات قولين بالتصدق والرد الخ في  
جامع المعيار عن أبي عمران مانصه كل شئ يأكله الانسان من مال غيره فانه ينتفع به اذا  
حظ له ربه الا خمسة أشياء الرشوة في الحكم وحلوان الكاهن ومهر البغي وأجرة المغني  
والتائجة فهؤلاء الخمس لا ترد على أربابها وانما تصرف في مصارف الخير والبر اه  
منه بلفظه (وان حل الاجل باقل صفة الخ) قول ز وكذا دقق عن قمع أقل من كيله الخ أقل  
نعت لدقيق لا القمع وفي حزمه بالجواز في هذا نظر لانه وان وقع في المدونة فاعلمنا هو من قول  
أشهب كما صرح به ابن ناجي فقال عقب قولها وكذلك لو اقضى دقيا من قمع والدقيق  
أقل كيلا فلا بأس به الا ان يكون الدقيق أجود من القمع اللين اه مانصه هي من  
بقية كلام أشهب اه منه بلفظه ويدل على صحة ما قاله قوله في المدونة بعد هذا بقريب  
مانصه ومن اقترضه ففاضلك دقيا مثل كيله جاز وان كان أقل من كيله لم يجز اه  
منها بلفظها واختصر ابن يونس كلام المدونة بقوله مانصه قال مالك ومن اقترضه ففاضلك  
دقيا مثل كيله جاز وان كان أقل من كيله لم يجز اه منه بلفظه قال ابن ناجي  
عقب قولها لم يجز مانصه ما ذكره هو المشهور وقال أشهب يجوز أيضا فيما كان أقل من  
كيله اه منه بلفظه وقول ز أو كان الدقيق أجود لان فيه حظ الضمان وأزيد  
غير صحيح اذ لا يتصور ذلك مع الحلول وانما قال أبو الحسن على قولها السابق الا ان يكون  
الدقيق أجود الخ مانصه يعنى فلا يجوز لان الاغراض انقسمت اه منه بلفظه وفي  
كلام مب هنا نظر من وجهين تسليمه ما ذكره ز أو لان الجواز وقد مر ما فيه وقوله  
ثانيا تقدم أن هذه العلة لا تدخل في القرض فانه يوهم تصورها هنا بقطع النظر عن كونها

(المن يكسره) قول ز وعلى نسخة  
غ فهو معطوف على جملة الخ فيه  
تطر بل على مفرد أعنى مبادلة  
بتقدير مضاف كما قدره (أولا يغش)  
قال في المصباح غشه غشامن باب  
قتل والاسم غش بالكسر لم ينصه  
وزين له غير المصلحة اه (فهو  
يملكه) أى فهل يستمر ملكه أو فهل  
يتقرر وهذا أحسن مما لز وقول  
مب قد حكى ح الخ في جامع  
المعيار عن أبي عمران كل شئ يأكله  
الانسان من مال غيره فانه ينتفع به  
اذا حظ له ربه الا خمسة أشياء  
الرشوة في الحكم وحلوان  
الكاهن ومهر البغي وأجرة المغني  
والتائجة فهذه لا ترد لأربابها وانما  
تصرف في مصارف الخير والبر اه  
(وقضاة قرض الخ) قلت قول  
مب عن ابن عرفة منافع من دين  
الخ كذا في جل نسخه وهو غير ظاهر  
وفي بعضها منافع معين وهو ظاهر  
والله أعلم (باقل صفة) أى أو نوعا  
وقول ز أقل من كيله الخ صفة  
لدقيق والجواز في هذا هو قول أشهب  
في المدونة وقول مالك فيها وهو  
المشهور والمنع وقول ز لان فيه  
حظ الخ لا يتصور مع الحلول أصلا  
ولو في العرض من بيع وبذلك تعلم  
ماني كلام مب أولا وثانيا

(لا يزيد عددا) هذا مذهب المدونة  
 وصرح غير واحد بانه المشهور  
 وقيل يجوز مطلقا وصحح وقيل  
 يجوز في القليل كدرهمين في مائة  
 واربدين فيها النظر الاصل وقول  
 م ب قدره ابن بشير الخ قبل رد  
 ابن بشير غير واحد وفيه نظر فان  
 الفضيلة الثابتة للمجموعه بكثرة  
 الاتحاد حاصله لها سواء تعمل بها  
 عددا أو وزنا فاقاله النعمي هو الحق  
 والله أعلم

لا تدخل القرض وليس كذلك (لا يزيد عددا) هذا مذهب المدونة وعزاه المازري لظاهر  
 المذهب وصرح غير واحد بانه المشهور وقيل يجوز مطلقا وعزاه النعمي لعيسى بن دينار  
 والقاضي عبد الوهاب وقال انه الصحيح وقيل يجوز في القليل كدرهمين في مائة واربدين  
 فيها وعزاه الشيخ أبو محمد في نوادره لاشبه وابن حبيب وعزاه ابن الحاجب لاشبه الجواز  
 من غير تقييد واعترضه ابن عرفة بقوله لا عرفه انما عزاه الشيخ والصقلي ما قلناه اه  
 منه بلفظه ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة عند قوله او من رد في القرض أكثر عددا في  
 مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك اذ لم يكن فيه شرط ولا أى ولا عادة فاجازه أشبه  
 وكرهه ابن القاسم ولم يجزه اه وقال مانصه قلت يرد بانه ظاهر الرسالة اه منه  
 بلفظه قلت وكأنه أخذ هذا الجواب من ضج فانه قيسد أو لا قول أشبه باليسير  
 وقال كذلك قال النعمي والمازري وابن بونس وابن بشير وغيرهم عن أشبه اه ثم  
 ذكر نص الرسالة السابق وقال عقبه مانصه وظاهره انه يجوز عند أشبه مطلقا وقد  
 تمسك بهذا في أن أشبه يجوز زيادة القدر مطلقا اه منه بلفظه وظاهره نقل ق  
 عن ابن سراج أنه يجوز عند أشبه مطلقا والذي في المعيار عن ابن سراج عن أشبه هو  
 التقييد كما نقل عنه الجماعة (تبيه) \* قال ابن عرفة مانصه وقول ابن عبد السلام عن  
 النعمي لابن حبيب قول عيسى لم أجده اه منه بلفظه قلت ما قاله ابن عبد السلام  
 من أن لابن حبيب مثل قول عيسى مثله في المعيار عن ابن سراج وسله ومثله في الجواهر  
 ونصها وان قضى أفضل مقدار فقد اختلف للمذهب في ذلك على ثلاثة أقوال المنع الا في  
 اليسير جدا وهو مذهب الكتاب والجواز على الاطلاق وهو رأى عيسى بن دينار وابن  
 حبيب والجواز لم يكثر وهو رأى أشبه اه منها بلفظها (الا كرجحان ميزان) قول ز  
 عن عج لان الجودة في التعامل به وزنا ملغاة الخ غير صحيح وان سكت عنه تو فقد رده  
 م ب وقول م ب قدره ابن بشير بان العددا انما يتبرأ اذا كان التعامل به وأما اذا كان  
 بالوزن فلا لان العدد حينئذ مطرح لكونه لم يدخل عليه قاله في ضج قد قبل رد ابن  
 بشير غير واحد كان شاس وابن الحاجب وابن عرفة والمصنف وغيرهم وفيه عندي نظر فان  
 الفضيلة الحاصلة للمجموعه بكثرة الاتحاد ثابتة لها على كل حال تعمل بها عددا أو وزنا  
 أما الاول فظاهر وأما الثاني فلانه يتوصل بها الشراء القليل والوسط والكثير ان اشترى  
 بعشر أوقية تأتي له دفعه منها وزنا ونصف أوقية او رطل تأتي له ذلك ولو أخذ القائمة التي  
 ترتب له بذمة صاحبه وزنا لم يأت له ذلك فهو وانما ترك جودة القائمة لفضيلة كثرة الاتحاد  
 الموصلة الى شراء ما شاء فتأمل به بانصاف فما قاله أبو الحسن النعمي هو الحق الذي ليس  
 عليه غبار لا ما قاله أبو الطاهر وان سلمه الا كبر على من الاعصار والله أعلم (أودار فضل  
 من الجاسين) قول ز كعشرة أنصاف مقصصة الخ يدخل تحت الكفاف مسئلة مما عاب أبي  
 زيد التي نقلها ق في القولة الآتية متصلة بهذه وقد ذكر غ ذلك في تكميله باتم مما  
 نقله ق مع زيادة ونصه وفي سماع أبي زيد وسئل عن رجل كان له على رجل دينار  
 فقضا حزين وازين قال لا خير فيه الا أن يكون للدينار جريان معيار عنده ابن رشد يعني

بقوله جريان أن يكون للدينار عند وزن معلوم فيأخذ نصفين وازنين مثل وزنه أو أفضل من وزنه فيكون إذا فعل ذلك قد أخذ أكثر عدداً أو أكثر وزناً ومثل وزنه لجواز كون الفضل من جهة واحدة ومعنى ذلك إذا لم يكن لعين الدينار فضل على عين النصفين فلا يجوز لانه ترك فضل العين لزيادة العدد أو لزيادة العدد والوزن ان كانا أكثر وزناً من وزن الدينار الذي كان له وفي رسم القبلة من سماع ابن القاسم بيان هذا فتدبره وقف عليه ابن عرفة ذكرها الشيخ أبو محمد ولم يرد فيها الاقوله يريد الدينار من قرض وبه كان يفتي بعضهم على الاطلاق ولو لم يتساوا الدينار والنصفان قدرا وصفة وكذلك في القيراطين الحديدين عن درهم جديد والصواب قول ابن رشد اه منه بلقطه **قلت** من هنا يعلم أنه يجوز قضاء دينارين صغيرين من رواج خمس أو اقل لكل واحد عن دينار كبير من رواج المتقال ويؤخذ جواز قضاء أربع موزونات فضة عن درهم كما يجوز مبادلة ذلك عند ابن القاسم وأما اقتضاء الدراهم أو الموزونات من الفضة عن الريال الكبير فان لم يقرر للريال عدد معلوم فلا يجوز لا عند القصار ولا عند غيره وقد قال في العمليات بعد البيت الذي قدمناه عنه عند قوله كدينار الادره من مائنه

كذا المبادلة مع شرط العدد \* من دون وزن مع لفظها ورد

الى أن قال

وعرفنا اليوم على المكايه \* أو المراضة مع المقايه

لا رد لا اقتضاه لامبادله \* مع الدراهم بالامعاده

وعندي أن منع المبادلة والقضاء مع تقرر الريال في عدده معلوم هو الصواب لما تقرر عند الناس من أن فضة الريال أصنى وأجود من فضة الدرهم والموزونات فيدور الفضل من الجانبين فللريال جودة الجوهرية وللدراهم فضل الوزن وكثرة الأحاد فتأمل به بانصاف (ودار الفضل بسكة) قول ز ويقابله تبرأ وقرض الخ هي بضم القاف وبالضاد المجهمة ما يقرض قال في القاموس والقراضة بالضم ماسقة بالمقراض اه وقال قبله قرضه يقرضه قطعه اه منه بلقطه وقول ز لكنهما مقيدة بما إذا اختلف وزنه ما فان اتفق لم يدراخ نحوه في ق عن النوادر عن مالك ونحوه فيه عن ابن حجر عن ابن القاسم وفيه عن نوازل ابن رشد خلاف ذلك وقال قبل انه مقتضى كلام ابن بشر فحصل من كلامه أن في ذلك قولين وصرح بذلك في ضج ونصه اختلف في جواز اقتضاء المسكول عن المصوغ على قولين حكاهما ابن عبد السلام وغيره اه منه بلقطه وقول مب عن أبي الحسن القاتمة يجوز اقتضاؤها عن كل شئ صريح في جواز اقتضاؤها عن المجموعة وقوله والمجموعة لا يجوز اقتضاؤها عن شئ صريح في أنه لا يجوز اقتضاؤها من القائة وفي ذلك اشكال ظاهر وقد أجاب عنه في الجواهر ونصها وأما اقتضاء القاتمة من المجموعة فكان مقتضى ما علل به اقتضاء المجموعة منها من مقابله فضيله الوزن والجودة لفضيله العدد المنع لكن لما كانت المجموعة هي الناشئة في الذمة والاعتبار فيها بالوزن سقط اعتبار العدد فتجبدت فضيله الجودة والوزن عن مقابل لهما فجاز الاقتضاء اه منها بلقطه

(ودار الفضل بسكة الخ) قول  
ز أو قراضة هي بالضم ماسقة  
بالمقراض قاله في القاموس وقول  
ز فان اتفق لم يدراخ أى على  
أحد قولين وقول مب عن غ  
تحصيل ما في المدونة الخ

قال النخعي بعد ان ذكره هذا قوله في الكتاب والاصواب أن يجوز اقتضاء المجموعة من القائمة كما يجوز اقتضاء القائمة منها اه  
 وسله في ضحج أي لعدم ظهور الفرق بينهما وهذا على ما في المدونة والا فالقياس المنع فيه ما هو قول حكا في ضحج انظر الاصل  
 والله أعلم قلت وقول مب مسئلة المجموعة الخ تقدم له قريبا ان القائمة فضلت المجموعة الخ وأما الفرادى فقد فضلت المجموعة  
 بالجودة أيضا وفضلت القائمة بالوزن فالقائمة والفرادى أطيب والمجموعة أكثر عددا والقائمة أوزن من غيرها ما انظر ضحج وفي  
 مانسه كان سيدي ابن سراج رحمه الله يتول هذا الذي ترتب له في ذمة آخر ثمانون درهما لا يجوز أن يأخذ منه أوقية من دراهم  
 ويقول الثمانون درهما هي أوقية قال لان ذلك من اقتضاء المجموع من القائم اه وقول مب وقد جعلت في بيت الخ جامعها هو  
 الامام العلامة سيدي أحمد الوائسري رحمه الله تعالى وضمنه الشيخ ميارة بالاشارة الى جميع المسئلة فقال

واللدنانير نعوت وصفت \* به افصارت علما ان ذكرت مجموعة وهي التي قد جعلت \* من وازن وناقص واختلفت  
 قائمة جيدة ان جعلت \* تزيد في الوزن كذلك علمت ثم الفرادى دونها في الجودة \* تنقص في الجيع لاني الوحدة  
 ففضل جودة وزن ثبنا \* لقائم كعد مجموع أتي ( ١١٨ ) وللفرادى فضل جودة فقد \* اذا نسبتها لمجموع ورد

وعدها كعد قائم يرى

وفي اقتضاء البعض من بعض جرى  
 ستة أوجه وبعض أشدا

في حكمها يتاوجير ام فردا  
 خذ قائم عن كلها لا ما اجتمع

والفرد خذ عن ذلك لا عن ذافدع  
 وصوب النخعي جواز ما جمع

عن قائم كما بعكسها مع  
 وقال فجعل حاجب بل مقتضى

كلامهم عكس لما للنخعي ارتضى  
 ثم أفي بالفرق توحيها لما

روى عن الكتاب نقلا محكما  
 ونجبل عبد السلام ذكر

هنا الذي حاصله كما ترى  
 من أنها احدى مسائل الكتاب

المشكلات ذكره لاصواب  
 لقصد فيجبل حاجب أن يتقلا

\* منها الذي أمكنه ليسملا  
 لذلنا فالوا من به قد اعتمى \* به المدونة يقسرى لاعنا

وتسعه ابن الحاجب وعزافي ضحج هذا الفرق لاني محمد ونصه وفرق ابن أبي زيد بأن  
 المجموعة اذا تقدم ترتيبها في الذمة قائم داخل صاحبها على الوزن فقط لانه لا يرتب له عدد  
 معلوم ولو أعطاه أقل ما يمكن من العدد ما كان له أن يتسع ولا يدري ما يعطيه بخلاف ما اذا  
 تقدمت القائمة في الذمة فانه قد ترتب له عدد فاذا اقتضاء المجموعة فان النفس اذ ذلك تتشوق  
 الى زيادة العدد فافترا اه منه بلفظه قلت قبلوا هذا الفرق وفيه نظر لانه منقوض  
 باستناع قضاء الفرادى من المجموعة لدروران الفضل اذا الفرادى أطيب والمجموعة أكثر عددا  
 اه منه بلفظه فهذا نص صريح في ان فضيلة العدد ثابتة للمجموعة مع ترتيبها في  
 الذمة خلاف ما ذكره في الفرق فتأمل بانصاف وعدم ظهور الفرق قال النخعي بعد ان  
 ذكر ما في المدونة مانسه هذا قوله في الكتاب والاصواب أنه يجوز اقتضاء المجموعة من  
 القائمة كما يجوز اقتضاء القائمة منها اه وسله في ضحج وهذا على ما في المدونة والاصواب  
 فالقياس المنع فيه ما هو قول منصور عليه حكا في ضحج ولم يعين قائله فانظر ما والله  
 أعلم ( وان بطلت فلوس فالمثل ) هذا مذهب المدونة ذكره في موضعين في كتاب الصرف  
 وفي كتاب الرهون وعليه قول القاضي عبد الوهاب في تلقينه وابن الجلاب في تفريره  
 والنخعي في تبصرته وابن يونس في ديوانه وابن رشد في أجوبة وابن عسكري في ارشاده ولم  
 يحكوا فيه خلافا بل صرح ابن رشد بأنه المنصوص لاحكامنا وغيرهم من أهل العلم

ففي  
 صلي وسلم الاله ربنا \* في البدع والخطم على رسوانا ( وان بطلت فلوس ) قلت مثلها في ذلك النقد كما أشار اليه في كتاب الصرف  
 من المدونة وصرح به في التلقين والجلاب وغيرهما انظر ح ( فالمثل ) هذا مذهب المدونة وعليه عول غير واحد ولم يحكوا فيه خلافا  
 بل صرح ابن رشد بأنه المنصوص لاحكامنا وغيرهم من أهل العلم وذكر جماعة الخلفاء ورجموا للمصنف وأفتى ابن عتاب بان  
 يرجع في ذلك الى قيمة السكة المقطوعة أي على تقدير ثبوت التعامل بها وقمع نحوه في كتاب ابن سحنون وحكاه الميازري عن شيخه  
 عبد الحيد وعزى لاشبه لانه دفع شيئا مستقما به لاخذ مستق به فلا يظلم باعطاء ما لا يتفجع به وقيل يرجع في ذلك الى قيمة السلعة يوم  
 دفعها بالسكة الجديدة وقد يظهر بيادى الرأى أن الشاذ أولي لظهور وجهه المتقدم وليس كذلك بل المشهور هو الذي يظهر وجهه  
 لان ذلك مصيبة ترزنت به كما قاله أبو الحسن وقول ز وأولى تغييره الخ لزوم المثل في هذا متفق عليه لكن ينبغي جريان الشاذ فيه حيث  
 كثر التغيير حتى يصير القباض لها كالقباض لما لا كبير منقعة قيمه لوجود العلة التي عمل بها الخالف في مسئلة المصنف والله أعلم

ففي أول مسائل البيوع من نوازل ما نصه وسئل رضي الله عنه عن الدينار والدرهم  
 إذا قطعت السكة فيها وأبدت بسكة غيرها ما الواجب في الدينون والماملات المتقدمة  
 وأشياء ذلك فقال رضي الله عنه المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم رجحهم الله أنه  
 لا يجب عليه إلا ما وقعت به المعاملة فقال له السائل فان بعض الفقهاء يقول أنه لا يجب  
 عليه إلا السكة المتأخرة لأن السلطان قد قطع تلك السكة وأبطلها فصارت كالأشياء فقال  
 وفقه الله لا يلتفت إلى هذا القول فليس بقول لأحد من أهل العلم وهذا انقضى لأحكام  
 الإسلام ومخالفة لكتاب الله وسنة النبي عليه الصلاة والسلام في النهي عن كل المال  
 بالباطل ويلزم هذا القول أن يقول إن بيع عرض بعرض أنه لا يجوز ابتاعه به أن  
 يتقاهما العقد فيه بعد ثبوته وأن يقول إن من كانت عليه فلوس فقطعها السلطان  
 وأجرى الذهب والفضة فقط إن عليه أحد النوعين وبطل عنه الفلوس وأن يقول إن  
 السلطان إذا أبدل المكاييل بأصغر أو أكبر أو الموازين بانقضاء أو أوفى وقد وقعت  
 المعاملة بينهم بالمكيال الأول أو بالميزان الأول أنه ليس للمبتاع الأبالكيل الأخير وإن كان  
 أصغر وإن على البائع الدفع بالثاني أيضا وإن كان أكبر وهذا مما أخفاه في بطلانه وبالله  
 التوفيق اه منها بلقطها ونقله ابن لب أثناء جوابه في المعيار مختصرا وح هنا  
 بواسطة نقل البرزلي ببعض اختصار أيضا وذكر جماعة الخلاف ورجموا ما اقتصر  
 عليه هؤلاء الذين ذكرنا كابن شاس وابن الحاجب وأبي الحسن والمصنف في ضيق وابن  
 ناجي في شرح المودونة مصرحين بأنه المشهور وابن عرفق وصاحب الشامل وأبي سعيد بن  
 البيوع في تكميله وغيرهم ممن يطول ناذكرهم واختلف في مقابل هذا المشهور  
 ففي تكميل التقييد عن نوازل ابن الحاجب أن ابن عتاب أفتى بأن يرجع في ذلك إلى قيمة  
 السكة المقطوعة من الذهب وياخذ صاحب الدين القيمة من الذهب ونحوه لابن  
 سعيد بن لب أثناء جوابه في المعيار قبيل نوازل الرهن وماعها ونصه فقده وقع في نوازل  
 ابن الحاجب في تبديل السكة بسكة أخرى غيرها واه مال الأول بجه أنه انزلت بشرطية  
 فأختلف فيها الفقهاء فافتى الأكثر بلزوم السكة القديمة على مقتضى المقدم لأن الجديدة  
 لم يكن لها وجود قبل ذلك ولما ينتها القديمة بجه فلم يعقد عليها أفتى محمد بن عتاب  
 بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب فيأخذ القيمة ذهباً فارسل ابن  
 عتاب إلى القاضي بقرطبة إذ ذلك وهو ابن جابر قضيه أشبيلية فنهض إليه فذكر المسئلة  
 وقال الصواب فيما فتواي فأحكم بها ولا يتخالفها اه ثم قال ومثله قول ابن عتاب وقع  
 في كتاب ابن سحنون في الفلوس إذا قطعت ونحوه حكى المازري عن شيخه عبد الحميد وانه  
 عدل عن غيره وقد أضافه ابن محرز أيضا إلى أشبه في كتاب ابن المواز اه محل الحاجة  
 منه بلقطه وماعزاه للمازري عن عبد الحميد مثله للمصنف في ضيق ونصه قال المازري

عن شيخه عبد الحميد انه اوجب قيمة الفلوس لانه اعطى شيئاً منتفعاً به لا خدمته فغيره فلا  
 يظلم بان يعطى ما لا ينتفع به اه منه بلفظه ونحوه لابن عرفة الا انه زاد فيه قيداً فانه لما  
 ذكر كلام المدونة في صرفها ورهونها وكلام التلقين قال مانصه ولم يحرك المازري غير  
 قولها قال وكان شيخنا عبد الحميد يعدل عن مذهب المدونة ويستدل بان دافع عوضها  
 دفع ما انتفع به ولا يحصل له ذلك الا بقيمتها فان لم توجد انقطاعها فعليه قيمة السلعة  
 كمن اسلم في فاكهة فانقطع بانها اه منه بلفظه ومانسبه لكتاب ابن سحنون اصله لابن  
 بشير ونقله ابن عرفة وابن ناجي وسماء ونص ابن عرفة ابن بشير حكي الاشياخ عن كتاب  
 ابن سحنون ان انقطعت الفلوس فبقيت بقيمتها اه منه بلفظه وقال ابن ناجي في شرح  
 المدونة في كتاب الرهون مانصه وحاصل ما ذكره في الكتاب انه يمين أخذها ان كانت  
 موجودة وهذا هو المشهور والشاذ بقضي بقيمتها قاله في كتاب ابن سحنون ومثله لعبد  
 الحميد الصانع قال ابن عبد السلام لا أدري كيف يتصور القضاء بقيمتها مع وجودها الا ان  
 يريد بقيمتها يوم تعلقها في الذمة لا يوم حلول الاجل وهو مع ذلك مشكل لانه الزام لمن هي في  
 ذمته أكثر مما التزم اه محل الحاجة منه بلفظه وذلك كله خلاف ما في ح عن البرزلي  
 واصله ونصه وأجاب الصانع اذا فسدت السكة وباعه بمن الى أجل وصارت غيرها و صار  
 الامر الى خلاف ما دخل عليه فعليه قيمتها يوم دفعها اليه بهذه السكة الموجودة الا ان  
 وقد اضطرب فيها المتقدمون والمتأخرون والاولى ما ذكرنا وقد وقع ذلك في ثمانية  
 أبي زيد وفي كتاب ابن سحنون اذا سقطت يتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت لان الفلوس لا عن  
 لها ووجه ما في المدونة انها جائحة تزات به اه منه مخالف فيما نسبه للصانع كلام جميع  
 من وقفنا على كلامهم من الأئمة وفيما نسبه لكتاب ابن سحنون كلام من قدمنا ذكرهم  
 لكن في ضيق عند قول ابن الحاجب ولو قطعت الفلوس فالشهور والمثل اه مانصه  
 وذكر ابن بشير ان الاشياخ حكوا عن كتاب ابن سحنون انه يقضي بقيمتها وظاهره انه يقضي  
 بقيمة الفلوس لكن حكى بعضهم عن كتاب ابن سحنون انه يتبعه بقيمة السلعة وعلى هذا  
 فالشاذ في كلامه متنازع في معناه اه منه بلفظه وجزم أبو الحسن في كتاب الصرف  
 بان الشاذ الاتباع بقيمة السلعة فقال مانصه وحكى عن ابن شاس انه قال اذا كانت  
 الفلوس من يبيع على المبتاع قيمة السلعة الشيخ وهذا خلاف المشهور لان ذلك مصيبة  
 تزات به اه منه بلفظه والذي في الجواهر لابن شاس هو مانصه لو كان التامل  
 بالفلوس ثم قطعت فهل يقضى فيها بالمثل أو بالقيمة المشهور المعروف من المذهب القضاء بالقيمة  
 بالمثل وان فسدت اذا وجدت وحكى بعض المتأخرين عن كتاب ابن سحنون القضاء بالقيمة  
 ورأه أبو اسحق التومسي وغيره قياساً اه محل الحاجة منه بلفظه فتأمل مع ما عزاه له  
 \* (تنبهات الاول) \* على القول ان الواجب في الشاذ هو قيمة السلعة يوم دفعها تصور ذلك  
 ظاهر وأما على أن الواجب قيمة السكة المقطوعة فقد تقدم قول ابن عبد السلام لا أدري  
 كيف يتصور القضاء الخ ورد ابن عرفة ونصه وقول ابن عبد السلام لا أدري كيف يتصور  
 القضاء بقيمتها مع وجودها الا ان يريد بقيمتها يوم تعاقبت بالذمة مع تسليمه تصور قيمتها

في انعدامها يرد بان لا فرق بينهما في التحقيق كما تصورت قيمتهما عدمية على تقدير وجودها فكذا في حال وجودها وانقطاع التعامل بها على تقدير ثبوته وتقوم الشيء على تقدير حاله غير حاصله في المدونة وغيرها كثير اه منه بلفظه ويفهم منه لتسويته بين الخالفين أن الخلاف الآتي في انعدامها يجرى هنا الا أنه يقال هنا وقت اجتماع الاستحقاق والقطع فتأمل والله أعلم \* (الثاني) \* ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصريح كلام آخر من منهم أن الخلاف السابق محله اذا قطع التعامل بالسكة القديمة بجهة وأما اذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا وعن صرح بذلك أبو سعيد بن ابي قزوين في ان يقيد ذلك بما اذا لم يكثر ذلك جدا حتى يصير القاض لها كالتفاض للمالا كبير منفعة فيه لو جرد العلة التي علل بها الخالف والله أعلم \* (الثالث) \* قول ابن لب السابق وقد أضافه ابن محرز أيضا إلى أشهب الخ يعني انه أخذ من كلامه لانه نقله عنه نصا وقد نقل ابن عرفة كلام ابن محرز وقال عقبه مانصه قلت يرد استقراء ابن محرز بان مراد أشهب بقوله إلا أن تغتفر الفلوس بجوالة سوق أو تبطل انه يمضي البيع حينئذ لانه يقضى بشبهة الفلوس اه منه بلفظه \* (الرابع) \* قد يظهر يادى الرأى أن مقابل المشهور وأولى لما علل به فأنه من أن البائع انما يبل ساعته في مقابلة مشتق به الخ وليس كذلك بل المشهور هو الذى يظهر وجهه وقد أشار أبو الحسن في كلامه السابق الى توجيه المشهور وردجة القائل بخلافه لقوله لان ذلك مصيبة نزلت به اه وذلك واضح وليس ضرر البائع هنا باش من ضرر من باع سلعة بعد معين مثلا فبات يبد صاحب قبيل أن يدفعه للبائع ونحو ذلك من المسائل الكثيرة مع أنهم راعوا حق البائع ولم يراعوا حق المشتري والامام وأبناعه لم يلتفتوا الى هذه العلة التي اعتمدوا عليها في مخالفتهم مع انها كانت موجودة في زمانهم فالو كان للصانع وابن عتاب ومن وافقهما دليل من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس أو حدث سبب لما قالوه لم يكن موجودا وقت الامام فمن بعده من الأئمة لكان لهم عذرى المخالفة لامامهم الذى التزموا مذهبه أمام مع اتقاء ذلك كماه فلا عذر لهم والله أعلم (وقت اجتماع الاستحقاق الخ) قول ز والذى اختاره ابن يونس وأبو حفص الخ هو مختار أبى اسحق النظار أيضا كفى ح وقوله وعليه فانظر اذا لم يقع تحاكم الخ لاعمى له فالصواب اسقاطه لانه ان غنى أن تزل التحاكم وقع لعدم قيام رب الحق أصلا فلا وجه لما ذكره وان غنى انه وقع لتراضيه ما على شئ فكذلك وقوله ويبدل عليه مانقله عجم عن السيوطى الخ نص ما نقله عنه اذا قبض الناظر ربيع الوقف وأخر صرفه عن وقته المشروط صرفه فيه مع امكانه فتغيرت المعاملة بنقص فانه يضمن النقص في ماله لتعديه بذلك وظلمه والله أعلم قال عجم عقبه مانصه واذا كان هذا في الناظر مع أنه أمين فاولى المدين قلت ثم رأيت عن المسائل الملقوطة والله الحمد ما يوجب القطع بما ذكره المشدالى والوانوغى لكن في حالة خاصة ونصه مسئله من عليه طعام فأبى الطالب من قبضه وبرائة ذمته وممكنه المطلوب مرارا فأبى ذلك حتى غلا الطعام قال مالك ليس عليه المكيلة وانما له قيمته

(أو عدت الخ) قول ز والذى اختاره ابن يونس الخ اختاره أيضا أبو اسحق النظار كفى ح وقول ز فانظر اذا لم يقع تحاكم الخ لاعمى له وقول ز وقيدها الوانوغى الخ هذا القيد سله في تكميل التقييد وقال الشيخ ميارة في شرح تكميل المنهج هو تقييد حسن الى آخر ما في مب وبه تعلم ما في كلامه وقوله ويبدل عليه مانقله عجم الخ نصه عنه اذا قبض الناظر ربيع الوقف وأخر صرفه عن وقته المشروط صرفه فيه مع امكانه فتغيرت المعاملة بنقص فانه يضمن النقص في ماله لتعديه بذلك وظلمه والله أعلم قال عجم عقبه واذا كان هذا في الناظر مع انه أمين فاولى المدين قلت ثم رأيت عن المسائل الملقوطة والله الحمد ما يوجب القطع بما ذكره الوانوغى لكن في حالة خاصة ونصه مسئله من عليه طعام فأبى الطالب من قبضه وممكنه المطلوب مرارا حتى غلا الطعام قال مالك ليس عليه المكيلة وانما له قيمته

يوم عجزه عن أخذته أي أخذ الطالب له منه ولم يختلفوا في هذا في مسائل الاحكام اه وقول ز وانظر لو قضاه مما تجبذ  
 التعامل به الخ أي مع وجود السكة الاصلية وبه يسقط بحث م ب قلت لكن الظاهر من سياق ز أن موضوعه عدم  
 السكة الاصلية كما فهمه م ب فتأمل والله أعلم. (وتصدق بما غش الخ) قلت قال الظمي بعد ما ذكر غش هذه الاشياء التي  
 في المصنف وما شا كلها من لبن وزعفران ومسك ويجوز على قول مالك الصدقة بذلك كله وعلى قول ابن القاسم تغسل الخمر حتى  
 يذهب ذلك منها ولا تصدق بها عليه ويعاقب فأنخلاف في القليل هل يطرح أو يتصدق به والخلاف في الكثير هل يتصدق به أو  
 يترك لصاحبه ويعاقب اه وقول م ب انما هو من باب العقوبة في المال الخ أي ازالة للغش والفساد وان استلزم اطلاق المال  
 فهو من باب ما لا يتوصل للواجب الابيه ونظيره ما ذكره البرزلي عن شيخه العلامة من رحمه الله تعالى انه ذكر في مجلس درسه أن  
 الشيخ أبو الحسن الصغير رحمه الله ولي قضاء فاس وكان نسأوا بها بخرجن كثيرا فجعل أعوانا في كل شارع يمنعون الناس من الخروج  
 وخاف مفسدة مباشرة الاعوان لهم فجعل (١٢٢) محابس من مغررة في كل شارع يلطخون أكسية من جاز من النساء بها

فانتهين عن ذلك وقال البرزلي رآه  
 من العقوبة بمفسدة المال قال ابن  
 السماع بل رآه من باب شهيرة أرباب  
 الخلفاء اذا تمادوا عليها بعد الامة  
 يعرفون بها وهو نوع من الردع  
 مشرع وليس فيه كبير افساد لان  
 المغررة تزول بالغسل على أن المقصود  
 انما هو شهرتهم لا اطلاق المال اه  
 يخ وقال غ في تكميله ما نصه  
 ابن رشد في سماع ابن القاسم قول  
 ابن القاسم انه لا تصدق على الغاش  
 الاباليسير أحسن من قول مالك  
 يتصدق به ولو كثرا داله لان الصدقة  
 بذلك من العقوبات في الاموال وهو  
 أمر كان أول الاسلام ثم  
 نسخ بالاجماع وصارت العقوبات  
 في الابدان ثم قال غ قبل الفرق  
 بين العقوبة في المال والعقوبة

يوم عجزه عن أخذته ولم يختلفوا في هذا من الاحكام في مسائل الاحكام وقوله يوم عجزه  
 عن أخذته أي أخذ الطالب له منه وبين ذلك أن عدم دفع المدين ما عليه مع قدرته  
 عليه لطالبه ظلم قطعا وأما عدم قبول رب الدين دينه فيحتمل أن يقصده الفرق بالمدين  
 أو ان عدم القبول لفقد محل يضعه فيه حيث يحتاج للمحل الى غير ذلك فلا يتحقق الظلم فيه  
 كتحققه في الاول وقد أوجبوا في هذا الثاني ضياع ما له فالاول أولى أو مثله فتأمل فانه  
 دقيق اه محل الحاجة منه بلفظه قلت ليس في كلام المسائل الملقوطة ما يدل  
 صريحاً ولا تلويحاً على أن عله ما ذكره هي ظلم رب الحق بعدم قبوله بل يحتمل ان يكون عله  
 ذلك ما ذكره هو من احتمال الفرق فتأمل بانصاف وقول م ب قال في تكميل التقيد  
 هو تقييد حسن غريب فيه نظر فان الذي في تكميل التقييد هو ما نصه وقال الواوغي  
 في قوله في المدونة لم يتبعه الا بها معناه اذ لم يكن مطل من المدين والواجب عليه ما آكل اليه  
 الامر لانه ظلم وبالله تعالى التوفيق اه منه بلفظه فالصواب ما لا يبي على ونصه ونقله  
 غ في تكميله وسله ونقله شيخ شيوخنا الشيخ مباركة في تكمله المنهاج ومدحه على ذلك القيد  
 في نظمه وقال في شرحه هو تقييد حسن غريب ثم قال وقد سلم هذا التقييد أيضاً المشتد الى  
 وهو مع ذلك غير صحيح فكيف يكون حسناً وقد سئل ابن لب عن النازلة نفسها فاجاب  
 بانه لا عبرة بالمطالبة والافرق بين المعامل وغيره اه محل الحاجة منه بلفظه وقول ز في  
 التسمية وانظر لو قضاه مما تجبذ التعامل به الخ فهم م ب أن نظيره فيما اذا عدت السكة  
 الاصلية فاعترضه والظاهر من كلام ز أن محل ما ذكره اذا قطع التعامل بها مع وجودها

بالمال أن الاولى ماوجب للتصرف في ذلك المال بما لايجل كراقعة اللين المغشوش والثانية ماوجب  
 وغيره كحراق رجل الغال وهذه هي المنسوخة بالاجماع ومن ثم أنكروا ابن الفخار على ابن العطار الزام الملتأجرة العون وانظر في  
 نقد ابن السماع على البرزلي على أن الظاهر من كلام المتقدمين أن الجور بالياء والجور ربي مترادفان في هذا الباب وكذلك أكثر  
 المتأخرين كالقري والواوغي اه منه بلفظه وقد حكى ابن العربي أيضاً الاجماع على أنه لا عقوبة في الاموال ذكره في آل عمران  
 والانتقال من احكامه وقال ابن السماع في كتابه المسمى باسمه من ناصح البرية في رد القول بتحليل الخطية اعلم أن سبب كثرة  
 الفساد جوار الولاة وأخذ الرشوا والتعافل عن حدود الله وحقوق العباد ومن أراد الخلاص من ضرر التبعات فليستظر الى أصل  
 الدماء وعلته ويستقرغه فاذا هوداهب فالواجب على مقتضى العقل والحكمة وما لزم العباد من اتباع الكتاب والسنة وما واجب  
 من النصح لله ولرسوله ولائمة المسلمين ولسائر الامة أن يشاروا ويفتي بتولية النقات وأخذ من لهم عليهم العهد باقامة الحدود  
 وتخليص الحقوق وانصاف المظلوم من الظالم والمنع من قبول الرشوا وتقديمهم فن استقام على الطريقة كرمه وشرفه ومن اعوج

وكان مرجو التقوم قومه ومن أعزل داؤه ولم ينجح فيه دواء أخذ فيه عما أشبهه من عقوبة مثله وأبرهه وعزله وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرشوة ثلاثة هذا هو السبيل إلى حسم الفساد وقطع العناد وإصلاح البلاد والعباد وأما فتح باب الاعراض في الجنائيات فوسيلة إلى قضاء الاعراض والحيانات اذ هو أصل الدماء والعالم بمنزلة الطبيب والطبيب من دبر إزالة الدماء ونقصانه لازيدته ووظغيانه اذ جعلت أرزاق الولاة في الخطايا والمغارم أحبوا أكثر وقوع الناس في المآثم لانها منابت أرزاقهم فهم يخطونهم بالخطايتهم واما قههم ومن أحب الفساد والعصيان فهو في الحقيقة شيطان وان كان في صورة انسان اه وقال أيضا قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه الاستفتاء في القياس ان من يقول ان الوظائف الشرعية من الزكوات والحزبة وغيرها لا يقوم بحفظ النظام الا بزيادة عليها فهو عتابة من يقول ان الحدود والموضوعة للناس من قبل الشرع لاني بكف الطغاة فلا بد من تعديها إلى قطع من لم تثبت سرقته وقتل من لم يصب قتله ونعوذ بالله من هذه المنالاة في موضع الحكيم هذه الزواجر الانهائية في الحكمة وغاية في الزجر والمصلحة ولا يمكن حكما علميا بصيرا بالعواقب مطالعا على الموارد والصادر محيطا بالجليات والخفيات يضع فوق هذا النظام فقائل ذلك خارج عن دين الاسلام فإن قيل ما بال الحدود لا تكفي ولا تقوم بالردع قلنا لانها لا تستوفي ولكن تباع وتشتري وحكمة الله وحكمه فيمن (١٣٣) ظهر عليه الحد انفاؤه فيه ومن خشيت

وعليه فلما قاله وجه لا يعد كل البعد فاما هو الله أعلم (كبل الخمر بالتشا) يدخل تحت الكاف ما عمت به الباي من صناعي ثياب الصوف والكتان ونحوهما انهم يصنعون جيد الغزل بالموضع الذي يظهر للمشتري عند التقلب ورد يشه بموضع شأنه أن يخفي عليه وفي أجوبة ابن رشد ما نصه جوابك رضى الله عنك في رجل يقم الحماشي للبيع وهاهنا سيرة معلومة وذلك أن أبدان الباطن يجعونها من جيد الثياب من أجل ظهورها وأكمامها من رديها الخفاها ويقطنها القطن وقد علم السيرة فيجعل جل القطن في مواضع التقلب في المقدم والاعمد ثم يترك من القطن في ناحية من النواحي فيجعل في المناكب والمواضع التي يسلكها المحشوا اذا ترم يدخل في السوق ويبيعه والتاجر يعلم ذلك كله بل يأمره لينشط البدوي أو من كان عليه شراؤه هل يجوز ذلك أم لا فقال هذا من الغش الذي لا ينبغي ولا يجوز وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فمن أراد التخلص لم يفعل شيئا من هذا في اقامته فان اشترى ٣ شيا ما قاما على هذه الصفة بين ذلك على المتباع عند البيع وبالله التوفيق اه منها يلقظها ومما جرت عادتهم به انهم يجعلون مواضع التقلب

معرفة وقويت ظنته ولم يثبت عليه شيء حتى يموت أو يتوب والمحبوسون يجب أن يكونوا أضعاف المقتولين لان التهمات أضعف البينات فان قلت فكيف قد جاء تحديث للناس قضية بقدر ما أحسدوا من الفجور قلت عن هذا ثلاثة أجوبة الاول أن هذا قول ليس له في الدين أصل ولا في الشريعة فصل الثاني إن تحقق أنه لا يرد معين في الدين بقول من لا يعرف قوله من التابعين الثالث أنه اذا حسن الظن برأيه فعمله

على انه يؤخذ بالاغظ من أقوال العلماء كما اتفق في مدينة السلام وقد جى ببعض الباطنية وأحضر واجلس الخليفة وأحضر العلماء فاقى كل عذبه فخرج أمر الخليفة بأن يؤخذ بقبائل أهل مذهب مالك اه (كبل الخمر) يدخل تحت الكاف صنع الموضع الذي يظهر للمشتري عند التقلب بالغزل الجيد مثلا وغيره بالردى كما في أجوبة ابن رشد وكذا جعل موضع التقلب صفيقا وغيره خفيقا كاللاني في شرح مسلم أي حيث جهل المشتري أو علم واشتراه للبيع لانه يبدل بس به على غيره لان علم واشتراه لنفسه فليس من الغش والله الموفق قلت قال بعضهم ومن الغش التظليل على حوائت البرازين وغيرهم لعدم تمكن المشتري من صفة ما اشتراه فكثيرا ما يجده بعد الشراء مخالفا لغيره في مكان الضوء فقد نهى الشارع عن البيع في ليل ظلام أو قمر بحيث لا يوقف على حقيقة وصف المبيع والتظليل قريب من ذلك فيبغي أن يتظن له ويرال هذا الضرر عن المسلمين اه وقال في المدخل وينبغي أن يكون الدكان في موضع كثير الضوء حتى يتبين له المشتري أمر الخرقه وما هي عليه نظره لا بقول غيره وذلك بضمايفه له بعضهم في هذا الزمان تجد مواضع البرغ بالقدستروها حتى لا تكاد السماء أن ترى من كثرة السترفيتي ظلمة فتمسك الخرقه بسبب الظلام فاذا خرج بها إلى الضوء ظهرت عيوبها من الغاظ والخفة وغيرها وما هو هذا من باب الغش والخلافة وذلك مذهب البركة وفيه مخالفة السابق الماضين رضى الله عنهم أجمعين اه ٣ اشترى كذا في غير نسخة ولعله باع أو شري اذ هو قد يستعمل بمعنى باع كتبه معجحه

\* (فصل \* علمه طعام الخ) قول ز أي مع اختلاف الجنس الصواب اسقاطه (كرسته) قول ز ولم يختلف قول مالك الخ  
 مثله في الرسالة قال القلشاني كان شيخنا (١٣٤) الغبري يقول عن بعض الشيوخ بل اختلف قوله في الزكاة كما اختلف

قوله في البيوع اه (ولو اختلفت  
 مرسته) قول ز لانه في نقله عن  
 اللحم الخ فيه نظروا يرد ما يأتي لز  
 هنالك تأمله (والجراد) قلت  
 قال القسطلاني نقل التنوير الاجماع  
 على حل أكله وخصه ابن العربي  
 بغير جراد اللانديس لما فيه من  
 الضرر المحض نحو عند البيهقي  
 مرفوعا عن مريم بنت عمران سألت  
 ربه ان يطعمها الجراد فاطعمها  
 الجراد وفي الخلية في ترجمة يزيد  
 ابن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا  
 الجراد وقلوب الشجر يعنى الذى  
 ينبت وسطها غضا طورا قبل أن  
 يقوى وكان يقول من أضم منك  
 يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب  
 الشجر اه وقال الكيال الدميري  
 رحمه الله تعالى أجمع المسلمون على  
 اباحة أكل الجراد وقد قال  
 عبد الله بن أبي أوفى غزونا مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم سبع  
 غزوات تأكل الجراد رواه أبو داود  
 والبخارى والحافظ أبو نعيم وفيه  
 وبأكله رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم معنا وروى ابن ماجه عن أنس  
 قال كان أزواج النبي صلى الله عليه  
 وسلم يتنهدن الجراد في الاطباق  
 اه (وفي رويته خلاف) قول  
 مب الاول قال سنده والجلاب  
 الخ عبارة ابن عرفة وجعله الجلاب  
 المذهب اه وهى أولى لان الجلاب  
 جرم بانه جنس رابع ولم يحد خلافه

صفيقة وغيرها خفيها وقد نص على أن ذلك غش الابي في شرح مسلم وهو ظاهر الا انه قال  
 قبل ذلك مانصه وأما ما يتفق في المقاطع من جعل طاقة التقلب أحسن فليس من  
 الغش لان المشتري لا يقتصر على تقليبها نعم هو غش ان كان ممن يجعل ذلك كالبدوى اه  
 منه بلنظفه وكان شيخنا ج يقول لا يجوز ذلك وان علمه المشتري لانه يبدل به على  
 مشترا آخر وهكذا وما فله ظاهر ويمكن حل كلام الابي على ما اذا اشتراه شخص لنفسه  
 لا للبيع وقوله أحسن يدل على ان باقيه حسن فلا ينافي ما قدمناه عنه والله أعلم  
 \* (قائدة) قال في الصحاح المشاهير والنشاشيخ فارسي معرب حذف شطره تخفيفا كما  
 قالوا للمنازل منا اه منه بلنظفه ونحوه في القاموس وزاد وقد عمد وفي المصباح  
 مانصه والنشاشيخ ما يعلى من الخنطة فارسي معرب وأصله نشاشة تحذف بعض الكلمة  
 فيبقى مقصورا ذكروه في البارع وفي الصحاح وغيرهما وبعضهم يقول تكلمت به العرب  
 محمدا وداود القصر مولد وقال في ذيل التصحيح لثعلب والنشاشة معدود ولا ذكرا للمدني مشاهير  
 الكتب اه منه بلنظفه وقوله وأصله نشاشة كذا وجدته في النسخة التي بيدي  
 والذي وجدته في نسختين من الصحاح هو ما قدمته بشين معجمة بعد الالف ثم نامنة فوق  
 ثم جيم والله سبحانه أعلم

\* (فصل) في الطعام الربوي \*

(وادخار) قول ز وجوب المناجزة أي مع اختلاف الجنس الصواب حذف قوله مع  
 اختلاف الجنس تأمل (كرسته) قول ز ولم يختلف قول مالك في الزكاة انها جنس الخ  
 مثله في الرسالة لكن قال القلشاني في شرحها مانصه وكان شيخنا الغبري رحمه الله يقول  
 ناقلا عن بعض الشيوخ بل اختلف قوله في الزكاة كما اختلف قوله في البيوع اه منه  
 بلنظفه (ولو اختلفت مرسته) قول ز لانه في نقله عن اللحم الخ فيه نظروا يرد ما يأتي  
 له هنالك تأمله (والجراد وفي رويته خلاف) قول مب الاول قال سنده والجلاب هو  
 المذهب يقتضى ان الجلاب عبر بهذه العبارة وما يفيد مدعناها وليس كذلك وعبارة ابن  
 عرفة هى مانصه وجعله الجلاب المذهب اه وهى أولى لان الجلاب جرم بانه جنس  
 رابع ولم يحد خلافه (والعظيم) قول ز حيث لم يتفصل عنه صواب وفي ق عن  
 الباجي ما يوهم عكس ما قاله ز ولكن يجب فهمه على ما قاله ز ونص الباجي في المستقى  
 اللحم الذى يعتبر فيه التساوى أو التفاضل هو اللحم على هيئته التى يستعمل عليها في بيع  
 وطبخ وغير ذلك مما يستعمل عليه من عظم وغيره ما لم يكن العظم مضافا اليه وذلك كتنوي  
 الترحك من حكم الترم ما لم يكن مضافا اليه والله أعلم اه منه بلنظفه فيجب فهم قوله ما لم  
 يكن مضافا اليه على أن معناه أنه أضيق اليه بعد ازالة ما عليه والله أعلم (ويستثنى قشر  
 بيض النعام) القاموس القشر بالكسر غشاء الشئ خالقة أو عرضا وكل ملبوس الجمع

قوله في البيوع اه (ولو اختلفت  
 مرسته) قول ز لانه في نقله عن  
 اللحم الخ فيه نظروا يرد ما يأتي لز  
 هنالك تأمله (والجراد) قلت  
 قال القسطلاني نقل التنوير الاجماع  
 على حل أكله وخصه ابن العربي  
 بغير جراد اللانديس لما فيه من  
 الضرر المحض نحو عند البيهقي  
 مرفوعا عن مريم بنت عمران سألت  
 ربه ان يطعمها الجراد فاطعمها  
 الجراد وفي الخلية في ترجمة يزيد  
 ابن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا  
 الجراد وقلوب الشجر يعنى الذى  
 ينبت وسطها غضا طورا قبل أن  
 يقوى وكان يقول من أضم منك  
 يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب  
 الشجر اه وقال الكيال الدميري  
 رحمه الله تعالى أجمع المسلمون على  
 اباحة أكل الجراد وقد قال  
 عبد الله بن أبي أوفى غزونا مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم سبع  
 غزوات تأكل الجراد رواه أبو داود  
 والبخارى والحافظ أبو نعيم وفيه  
 وبأكله رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم معنا وروى ابن ماجه عن أنس  
 قال كان أزواج النبي صلى الله عليه  
 وسلم يتنهدن الجراد في الاطباق  
 اه (وفي رويته خلاف) قول  
 مب الاول قال سنده والجلاب  
 الخ عبارة ابن عرفة وجعله الجلاب  
 المذهب اه وهى أولى لان الجلاب  
 جرم بانه جنس رابع ولم يحد خلافه

(والعظيم) قول ز حيث لم يتفصل الخ صواب وفي ق ما يوهم عكس ما ز لكن يجب  
 فهمه على ما ز انظر الاصل (ويستثنى قشر الخ) القاموس القشر بالكسر غشاء الشئ خالقة أو عرضا وكل ملبوس الجمع

قشور

قشور اه منه بلفظه (وحلبة) قول ز بضم الحاء واللام الخ نحوه في المصباح ونصه  
 والحلبة بضم الحاء واللام تضم وتسكن للتخفيف حب يؤكل اه منه بلفظه وهو يفيد  
 أن ضم اللام هو الاصل وهو خلاف ما في القاموس فانه اقتصر على أنها بضم الحاء وسكون  
 اللام ونصه والحلبة بالضم بنت نافع للصدر والسعال والربو والبغم والبواسير والظهر  
 والكبد والمثانة والباة اه منه بلفظه وعليه اقتصر مؤلف شفاء الغليل في لغات  
 مختصر الشيخ خليل ونصه حلبة بضم الحاء وسكون اللام حب معروف اه منه  
 بلفظه وفي النهاية ما نصه وفي حديث خالد بن معدان لو يعلم الناس ما في الحلبة لاشتروها  
 بوزنها ذهباً الحلبة حب معروف ثم قال وقد تضم اللام اه وقول م ب و الظاهر أن  
 المصنف اعتمد ذلك أي كلام ابن عبد السلام نحوه لتو وفيه نظر ظاهر لان المصنف جزم أولاً بأنها ربوية  
 ثم قال وهل ان اخضرت الخ فكلامه يفيد أن الخضرا ربوية قطعاً والتردد في اليابسة  
 وكلام ابن عبد السلام الذي في ح صريح في خلاف ما قاله المصنف ويظهر لذلك  
 تأمل كلامه الذي في ح فأنظره (وبهـ ل ونوم) قول ز وهما جنسان كما في الشرح  
 جزم بذلك في المتقى ونصه والثوم والبصل جنسان مختلفان قاله ابن حبيب اه منه  
 بلفظه وقول ز لكن يمنع بيع الرطب باليابس اتيانه بحرف الاستدراك بدل على  
 انه مرتب على ما قبله من انه ما جنسان أي لكن يمنع مع ذلك بيع رطب احدهما بياض  
 الآخر وهذا غير صحيح ولن عني أنه يمنع رطب احدهما بياض نوعه فلا محل للاستدراك  
 فتأمل (وكونين وهي أجناس) قول ز فالكمونان جنس واحد ظاهر أنه مرتب  
 على ما درج عليه المصنف وليس بصحيح لان المصنف درج على مختار الباجي كما أشار اليه  
 م وهما عند الباجي جنسان قال في المتقى ما نصه والانيسون والشمارجنس واحد  
 وكذلك الكمونان جنس واحد هي ذلك الشيخ أبو محمد عن ابن المواز عن ابن القاسم  
 والظاهر عندي اذا قلنا انها من الطعام أن تكون أجناساً مختلفة لا اختلاف منافعها  
 وتباين الاغراض فيها وانها لا تمتاز في منبت ولا محصد ولا يجزى بعضها عن بعض في  
 شيء ولا تقارب في صورة واتما جمعها اسم الكمون وليس بظاهر في الكمون الاسود لان  
 اسم الشونيزاً ظهوراً كثيراً استعمالاً (مسئلة) فاما النعقل والسكر وبما حوب الكزبرة  
 والقرفة والسنبل والقرطم والخردل فاجناس مختلفة حكاه ابن المواز عن أصبغ وحكاها في  
 التوابل عن مالك اه منه بلفظه (لاخردل) قول م ان الخلاف في ضيق عن  
 التاتين في التين لاني الخردل صواب وكذا هو في أصل التلقين ونصه واختلف في التين  
 ويلحق به العسل والسكر اه منه بلفظه وقول ز وهذا خلاف ظاهر قول ابن الحاجب  
 أنه ربوي كذا في النسخ التي وقفنا عليها باشتت لفظه ظاهر بين خلاف وقول ويتعين  
 اذ ذلك فتح همزة انه فلا يتوجه عليه اعتراض م لانه مبني على كسر همزة انه على أنها  
 محكية بقول ابن الحاجب وليس الامر كذلك فتأمل به انصاف (وتين) قول ز وظاهره  
 شموله للاخضر واليابس وقيل الاول غير ربوي انظر من ذكر هذا القول وقد سكت عنه في  
 الاول غير ربوي الخ انظر من ذكره

قشور اه (وحلبة الخ) قول  
 ز بضم الحاء واللام الخ نحوه في  
 المصباح واقتصر في القاموس على  
 انها بضم الحاء وسكون اللام وفي  
 النهاية ما نصه وفي حديث خالد  
 بن معدان لو يعلم الناس ما في الحلبة  
 لاشتروها بوزنها ذهباً الحلبة حب  
 معروف ثم قال وقد تضم اللام  
 اه وقول م ب و الظاهر أن  
 المصنف اعتمد ذلك أي كلام ابن  
 عبد السلام نحوه لتو وفيه نظر  
 لان المصنف جزم أولاً بأنها ربوية  
 ثم قال وهل ان اخضرت الخ  
 فكلامه يفيد أن الخضرا ربوية  
 قطعاً والتردد في اليابسة  
 وكلام ابن عبد السلام الذي في ح  
 صريح في خلاف ما قاله المصنف  
 ويظهر لذلك تأمل كلامه الذي  
 في ح فأنظره (وبهـ ل ونوم)  
 قول ز وهما جنسان كما في الشرح  
 جزم بذلك في المتقى ونصه  
 والثوم والبصل جنسان مختلفان  
 قاله ابن حبيب اه منه بلفظه  
 وقول ز لكن يمنع بيع الرطب  
 باليابس اتيانه بحرف الاستدراك  
 بدل على انه مرتب على ما قبله  
 من انه ما جنسان أي لكن يمنع  
 مع ذلك بيع رطب احدهما بياض  
 الآخر وهذا غير صحيح ولن عني  
 أنه يمنع رطب احدهما بياض نوعه  
 فلا محل للاستدراك فتأمل  
 (وكونين وهي أجناس) قول ز  
 فالكمونان جنس واحد ظاهر أنه  
 مرتب على ما درج عليه المصنف  
 وليس بصحيح لان المصنف درج على  
 مختار الباجي كما أشار اليه م  
 وهما عند الباجي جنسان قال في  
 المتقى ما نصه والانيسون والشمار  
 جنس واحد وكذلك الكمونان جنس  
 واحد هي ذلك الشيخ أبو محمد  
 عن ابن المواز عن ابن القاسم  
 والظاهر عندي اذا قلنا انها من  
 الطعام أن تكون أجناساً مختلفة  
 لا اختلاف منافعها وتباين  
 الاغراض فيها وانها لا تمتاز في  
 منبت ولا محصد ولا يجزى بعضها  
 عن بعض في شيء ولا تقارب في  
 صورة واتما جمعها اسم الكمون  
 وليس بظاهر في الكمون الاسود  
 لان اسم الشونيزاً ظهوراً كثيراً  
 استعمالاً (مسئلة) فاما النعقل  
 والسكر وبما حوب الكزبرة والقرفة  
 والسنبل والقرطم والخردل فاجناس  
 مختلفة حكاه ابن المواز عن أصبغ  
 وحكاها في التوابل عن مالك اه  
 منه بلفظه (لاخردل) قول م ان  
 الخلاف في ضيق عن التاتين في  
 التين لاني الخردل صواب وكذا هو  
 في أصل التلقين ونصه واختلف في  
 التين ويلحق به العسل والسكر اه  
 منه بلفظه وقول ز وهذا خلاف  
 ظاهر قول ابن الحاجب أنه ربوي  
 كذا في النسخ التي وقفنا عليها  
 باشتت لفظه ظاهر بين خلاف  
 وقول ويتعين اذ ذلك فتح همزة  
 انه فلا يتوجه عليه اعتراض م  
 لانه مبني على كسر همزة انه على  
 أنها محكية بقول ابن الحاجب وليس  
 الامر كذلك فتأمل به انصاف  
 (وتين) قول ز وظاهره شموله  
 للاخضر واليابس وقيل الاول غير  
 ربوي انظر من ذكر هذا القول وقد  
 سكت عنه في الاول غير ربوي الخ  
 انظر من ذكره

ومب وقال شيخنا ج الظاهر انه غلط منه سري له من فهمه كلام ابن عرفة على غير وجهه وذكر نصه ثم قال عقبه فالقول الاول ربوي مطلقا والثاني غير ربوي مطلقا والثالث التفصيل بين ما ليس ربوي وما لا ليس غير ربوي ومعنى لا ليس لا يمكن تبيينه اه (وبلغ الخ) قول ز وغلبة اتخاذ الخ لا يخفى ما في هذه العبارة (وما) قلت قول ز وهو ظاهر المصنف في السلم يعني في قوله ولا شيا في أكثر أو وجود كالعكس (وحليب الخ) قول ز فلم منه ان اللبن الخ محصل ما ذكره تبع الخ أن الصور عمان وعشرون ست عشرة منها جارة وتسع ممتعة وثلاث مختلف فيها وقد نظم ذلك في الاصل نظره (ولبن بزبد الخ) قول ز كما في الجلاب الخ انظره في خش قلت وما يستخرج من لبن الابل ليس بزبد بل حساب كما في الصباح (كهيمن بمنطة الخ) قول ز تحريما من الجانبين في الاولى أي الهيمن بالمنطة لكن فيه أن القمع لا يتحرى ما فيه من الدقيق اذا يسع بالدقيق فكيف اذا يسع بالهيمن قال القباب المشهور الذي قاله في المدونة انه انما يراى مدقم بمدقيق ولا يلتفت الى أن القمع اذا طعن يكون أكثر لان القمع كله لا يجوز يسعه الا مثلا بمثل في الكيل ومعلوم انه اذا طعن يكون دقي بعضه أكثر وكذلك القمع بالشعير اه ومنه يعلم أن المشهور من قوله (وهل ان وزنا الخ) هو الجواز مطلقا

الحنظ مع بيان الرابع من صور الخلاف فقلت حليب وزبد ثم من وجبته \* وأقط ومضروب مخيض تنوع لكح فكل مع نساو بمناله \* كذا أول بالآخر من موسع مخيض بمضروب كذا وهما معا \* بمقابل أقط مطلقا تتبع مخيض ومضروب باقط وجبها \* به فيه خلف واختيار يتنوع فالأحسن منع في المخيض وصنوه وعكس يحين ما عدا ذلك صحح (ولبن بزبد الا أن يخرج زبده) قول ز كما في ابن الجلاب على ما في أحد ما فيه صحح ونص ابن الجلاب لا بأس بلن الابل بالزبد لانه لا يزيد فيه اه منه بلفظه (واعبر الدقيق في خير بمناله) قول مب والظاهر في الفرق أن لو قيل لورد عيت في الاصل لاقتضى الجواز مع التماثل والتنازل في الدقيقين والخبرين الخ أي وليس كذلك مع التفاضل في الخبرين اذا القرض أنها صنف واحد يحرم فيه التفاضل وحاصل هذا الفرق ان الخبرين من صنف واحد لما كان التفاضل فيما حراما بالنظر اليهما والى أصلهما فانظر الى الاصل لقله الخطا فيه بخلاف الخبرين من جنسين أو من جنس لا يحرم فيه التفاضل تأمله والله أعلم (كهيمن بمنطة الخ) قول ز تحريما من الجانبين في الاولى الخ أي الاولى من مستلتي المصنف وهي يسع الهيمن بالمنطة ومراده بالجانبين الهيمن والقمع فيتحرى الدقيق من جهة الهيمن فيقال فيه من الدقيق كذا ومن جانب القمع فيقال فيه من الدقيق كذا هذا مراده والله أعلم وهو غير صحيح اذا القمع لا يتحرى ما فيه من الدقيق اذا يسع بالدقيق فكيف اذا يسع بالهيمن (وهل ان وزنا زد) أي طريقتان وقد بينهما مب بما نقله عن الجواهر وسوى المصنف ههنا من الطريقةتين مع انه قال في ضح مانصه ابن عبد السلام والطريقة الثانية باظله لان ابن القصار الذي هو أصل هذه الطريقة فسر قول مالك بما نص مالك على خلافه وذلك أن لما لث في كتاب الصرف من المدونة أنه لا يساع القمع بالقمع وزنا فاذا لم يجز يسعه بمثله وزنا خشية الوقوع في التفاضل لو كيل بمكاله الشرعي فكيف يجوز يسعه وزنا بالدقيق وقد تقدم أنه انما تعتبر المماثلة بجميعا الشرع اه منه بلفظه وصرح

أولاً عن ابن عبد السلام بان القول بجوازهما بالسكيل هو المشهور وتبعه في الشامل  
وجزمه القباب أيضاً ونصه المشهور الذي قاله في المدونة انه انما اراد مدقح عدد دقيق  
ولا يلتفت الى أن القمح اذا طحن يكون أكثر لان القمح كله لا يجوز بيعه الا متلاً على مثل في  
السكيل ومعاًوم انه اذا طحن يكون دقيق بعضه أكثر وكذلك القمح بالشعير اهـ بلفظه  
وقد سبقه الى الاستدلال المذكور ابن يونس ونقله أيضاً عن مالك قال في آخر السلم  
الثالث مانصه فان قيل لم كان القمح والدقيق يجوز متلاً على قيل ليس في القمح بالدقيق  
رطباً اذا ليس نقص وانما للقمح ربع اذا طحن كان ربعه أكثر من ربع الشعير اذا طحن  
وقد أجاز الصحابة الشعير بالقمح متلاً على والدقيق بالقمح مثله اهـ منه بلفظه وقال  
بعده بقرب مانصه ومن المدونة قال ابن القاسم ويجوز القمح بدقيقه أو بدقيق شعير  
أوسلت متلاً على ولا يجوز متفاضلاً قال مالك في كتاب محمد ذلك جائز متساوياً وان كان  
للحنطة ربع وهذه السعراء أكثر دقيقاً من البيضاء وهي بها متلاً على جارة اهـ منه  
بلفظه فكان على المصنف أن يحذف هذا التردد ويقتصر على المشهور والله أعلم قول ز  
عن ابن عبد السلام وذلك ان مال كل منع في المدونة بيع القمح وزنا بدرهم الخ هذا  
تصريح الكلام ابن عبد السلام لان الذي تقدم عن ابن عبد السلام بيع القمح بالقمح  
وزنا ولم يصرح ابن عرفة بان الذي في صرف المدونة هو بيعه بدرهم وانما مقتضى  
جوابه ولا يصرح بنسبة ذلك لابن عبد السلام ونصه وكان بعض شيوخنا يرد به قول  
صرفها لاياع القمح وزنا وكنت أجيبه الخ اهـ محل الحاجة منه بلفظه وقول ز  
ويرد جوابه قول المصنف كغيره الخ قلت بل يرد ان الذي في صرف المدونة هو منع بيع  
القمح وزنا بالقمح لا بالدرهم ونصها على اختصار أبي سعيد ولا يباع القمح وزنا بوزن اهـ  
منها بلفظها قال أبو الحسن مانصه قوله ولا يباع القمح وزنا بوزن لانه يؤدي الى التفاضل  
لاختلاف القمح في الخفة والثقل والمتاد فيه انما هو السكيل اهـ محل الحاجة منه  
بلفظه وقال ابن ناجي مانصه يعني أن القمح لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا وانما يجوز  
بالسكيل لانه معتاد الشرع اهـ منه بلفظه وكذا لابن يونس عن المدونة مصرحاً بان من قول  
مالك ونصه ومن المدونة قال مالك ولا يباع القمح وزنا بوزن اهـ منه بلفظه وهذا  
هو لفظ الامهات قال في التنبهات مانصه وقوله ولا يباع القمح وزنا بوزن يؤخذ منه  
أحد القولين أنه لا يباع بالدقيق كذلك خلافاً لما حكاه البغداديون من جواز بلوزن وفي  
السيامية مثله اهـ منها بلفظها ونقله أبو الحسن وابن ناجي أيضاً فالجيب من الامام  
ابن عرفة رحمه الله ومن ابن عازي وغيره في تسليمهم ذلك له والكمال لله تعالى (فان عسر  
الوزن جاز التصري) قول مب ومقتضاه ترجيح القول الثالث كانه أخذ للثمن عزوه  
للمدونة وفيه نظراً لانه قد عزى أولاً للمدونة الجواز في الروي وقد قال أبو الحسن عند كلام  
المدونة في آخر السلم الثالث مانصه قال ابن محرز وأما المذاكرون فيما رضون المفهوم  
من هذا الكلام وذلك يفهم منه أنه لا يجوز التصري فيما شاء الوزن وقد نص مالك  
وأصحابه على جواز ذلك فيما لا يجوز فيه التفاضل أخرى أن يجوز ذلك فيه وهذه المعارضة

وقول ز منع في المدونة بيع القمح  
وزنا بدرهم صوابه بالقمح يدل  
بدرهم وقول ز ويرد جوابه الخ  
بل يرد ان الذي في صرف المدونة  
هو منع بيع القمح وزنا بالقمح  
لا بالدرهم انظر الاصل (فان عسر  
الوزن الخ) قول مب ومقتضاه  
ترجيح الخ كانه أخذ من عزوه  
للمدونة وفيه نظراً لانه قد عزى أولاً  
للمدونة الجواز في الروي

قال في الاصل بعد كلام وبذلك كله تعلم أن الرابع هو الاول وأن التشهير الذي نقله ابن عرفة عن الباغي وسلمه صواب والله أعلم (وفسد منهى الخ) قلت قال عياض في (١٢٨) تنبيهاته الفساد في البيع يرجع الى ثلاثة أشياء ما ربا وغرر واكل مال

باطله وذلك أن مال الكالم يكلم في هذا الموضوع على التحري في شيئين بأن يعدل بينهما حتى يتساويا وانما تكلم على بيع أحدهما بالآخر أحدهما باجرافا والآخر مقدر باعاز كرم كيل أو وزن أو عدد من غير أن يقصد في ذلك الى تعديل ولا تحريف مقدار هذا الجراف صح منه ومن المذاكرين الذين أشار إليهم ابن محرز هنا أبو اسحق وابن رشد اه محل الحاجة منه بلفظه فكلام المدونة في آخر السلم الثالث ليس مسلما عند ابن رشد بل هو عنده معارض لمناص عليه مالا وأصحابه وصرح به في المدونة من جواز ذلك فيما يحرم فيه التفاضل وبذلك كله تعلم أن الرابع هو الاول وأن التشهير الذي نقله ابن عرفة عن الباغي وسلمه صواب والله أعلم (الاندليل) يشمل المتصل وهو الذي لا يستقل بل لا بد أن يستند الى كلام قبله كالاستنما والبدل والمتفصل وهو الذي يستقل ولا محل للتردد في ذلك والتقييد بالمتفصل غير صحيح فله شيخنا ج وهو ظاهر (ان لم يطبخ) قول ز كافيته به المعلي الخ قال شيخنا ج ما قاله المعلي هو الذي يفهم من ضح اذ قال واذا كان اللحم ينتقل بالطبخ عن جنسه فلان يجوز بالحيوان من باب أولى وفي ق مثله عن التونسي وصرح بذلك المازري اه من خطه طيب الله ثراه قلت وقد جزم أبو علي بالتقييد فقال بعد أن قال مانصه واذا فهمت هذا علمت أنه لا بد من شرط كون الطبخ ببارز وانما لم يقيد في المتن بما ذكرناه لما قدم أن الطبخ لا يعتبر الا اذا كان بارزا صاعداً غير ذلك كالأطبخ لانه معدوم شرعا والمعدوم حسا فلا يطبخ الا ببارز وبذلك تعلم ما وقع للفيشي و عج ومن تبعهما اه محل الحاجة منه بلفظه (وكبيع الغرر) ابن عرفة روى مسلم بسنده عن أبي هريرة قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة عن بيع الغرر وفي الموطن من مراسل ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر المازري الغرر ما تردد بين السلامة والعطب قلت يريد ذو الغرر أو صفة ما تردد ويريد عدم انعكاسه لخروج غرر فاسد بصور بيع الجراف وبيعتهن في بيعة ونحوهما اذ لا عطب فيها والا قرب أن بيع الغرر ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالباً قال الرصاع في قوله ذو الغرر الخ مانصه أشار بذلك الى أن الكلام ان يبق من غير حذف فلا يصح تفسيره بما تردد فلا بد من حذف اما من الحدو اما من الحدود وهذا على الخلاف بين أهل العربية في مثل قوله تعالى الحج أشهر معلومة هل يحذف من الاول أو من الثاني ثم قال قوله في حصول أحد عوضيه مثل بيع البعير الشارد والجنين ويدخل فاسد بيع الجراف فانه بيع شك في حصول عوضيه وقوله أو مقصود منه غالباً معطوف على حصول ومعناه أو شك في مقصود من ذلك الشيء غالباً احتراز به من الغرر اليسر كدخول الجامع مع اختلاف قدر الماء فانه لم يقع شك في المقصود منه غالباً اه منه بلفظه تأمله (تنبيه) نقل ابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام أن المنع من بيع الغرر انما هو ما يؤدي اليه من الخصامة والمنازعة وقال بعد كلام مانصه ولقد كان شيخنا

باطل اه وتقييد الشارح الدليل بالمنفصل أي الذي يستقل يفهم منه المتصل كالاستنما والبدل بالاحرى والله أعلم (كحيوان بلحم الخ) قلت في الموطن عن ابن المسيب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم وحاصل هذه المسئلة أن بيع الحيوان المأكول باللحم من جنسه ممنوع مطلقاً وباللحم من غير جنسه كالطبخ أو ببارز جاز قد افقط ان كان غير مقتنى والاجاز ولو لاجل لان اقتناء صيره كالعرض كحرم الاكل وان بيع الحيوان المأكول بالحيوان من جنسه ممنوع مطلقاً الا المقتنى منه فيجوز بيعه بالمقتنى منه ولو أريد للذبح لانه كالعرض وغير المقتنى منه بمنزلة الطعام فيجوز على حكمه فتأمله والله الموفق وقول ز يحتمل ببارز الخ هذا هو الذي يفهم من ضح ومثله في ق عن التونسي وصرح بذلك المازري وجزم به أبو علي انظر نصه في الاصل (وكبيع الغرر) علمه ابن عبد السلام بانه يؤدي الى الخصامة وفيه أن أكثر صورها عارية عن ذلك كبيع الابن والتمرقيل بدو صلاحه على أن ضمانه من مبياعه وحديث الصحيبين يدل على أن العلة في بيع الثرائخ أكل مال الغير بغير حق لقوله عليه الصلاة والسلام فيه رأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه وقول ميب عن المازري ما زدد الخ أي صفة ما تردد فقيه حذف مضاف أشار له ابن عرفة

أبو وقوله في حصول أحد عوضيه أي كبيع الشارد والجنين وقوله غالباً احتراز به من الغرر اليسر فانه لم يقع شك في المقصود منه غالباً

أبو عبد الله بن الحباب ينكت على متفقته وقته ويقول يقولون كتاب بيع الغرر ويعلون به ولا يعرفون وجه علته وكيف يتوهم كون حكمة عله الغرر الخاصة وأ كثر ضررها عارية عنها كبيع الآبق والتمرقبل بدو صلاحه على أن ضمانه من مبتاعه الى غير ذلك من صور الغرر اه منه بلفظه ونقله غ في تنكيمة وأقره قلت وهو ظاهر ولكن كان من حقهم اذا بطلوا ذلك أن يذكروا حكمة ذلك لتيسر الحاجة اليها مع وقوع الغلط فيها من فقهاء الوقت على ما زعموا وحديث الموطأ والعجمين عن أنس يدل على أن عله الغرر في بيع التمرقبل بدو صلاحه انه يؤدي الى أكل مال الغير بغير حق لقوله صلى الله عليه وسلم فيه رأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه اه فليأقل والله أعلم \* (الطيفة) \* قال غ في تنكيمة عقب نقله كلام ابن عرفة السابق مانصه وزعموا أن ابن الحباب هذا كان يمازح السلطان أبي يحيى الحفصي فدخل عليه يوما فترافعا من الطعام فأشدد السلطان أبي يحيى ارتجالا من غير روية

لقد فأنك الجدي يا ابن الحباب \* وخبر يزيد كثير البلب

\* ولم يبق منه سوى عظمه \* فعلم ابن الحباب أنه يقول بعده وذلك لعمرى طعام الكلاب \* فبادره بان قال طعامكم طعامكم وهذا الاهنداء للشطر بأسره ألطف من الارصاد المسمى تسهيا اه منه بلفظه (أبو وليتك سلعة لم يذكروها الخ) قول مب راجعت أبا الحسن الخ لم يصرح ح بان ما عراه لابي الحسن بالمحل المذكور هو عام في البيع والتولية بل كلامه ظاهر في ذلك فقط فيجب فهمه على أنه خاص بالتولية لانه الذي لابي الحسن بالمحل الذي أحال عليه والبيع وان كان فيه خلاف لكن الراجح ان السكوت فيه كاللزام قال في المشتق مانصه فان أي البائع يأنظ الايجاب لم يثبت التخصير في ذلك الابلفظ التصريح به وأما اذا قال له خذ هذا الثوب ان شئت بدينا رأ وهذه الشاة بدينا رولم يزد على ذلك شيئا لانه قد أزم البيع في أحدهما بغير خيار فهو ايجاب فاسد قاله مالك وروى أشهب عن مالك جواز ذلك قال محمد - درواية أشهب الاولى عن مالك أصح وهي رواية ابن وهب وابن القاسم عن مالك وكذلك لو قال له المشتري قد أخذت لكان قولا فاسدا لاسناده الى الايجاب الفاسد ولتر به من معنى التخصير والمساومة قال معنى ذلك كله مجدو بينه في التفسير عيسى عن ابن القاسم اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وتبعه ابن ناجي في شرح المدونة والقلشاني في شرح الرسالة زاد ابن ناجي مانصه وسبب الخلاف هل هذا اللفظ يدل على التزام البيع أم لا اه منه بلفظه وذ كر ابن يونس عن أشهب في ذلك روايتين وقال عقبهما مانصه قال ابن المواز رواية أشهب الاولى أصح وهي رواية ابن القاسم وابن وهب اه منه بلفظه ولكن هذا هو الراجح جزم به في المشتق في موضع آخر ولم يحك فيها خلافا فانه لما ذكر مسئلة التولية قال مانصه لان مقتضى التولية المكارمة ولا غرر في هذا العقد لان البائع قد علم صفة ما باع فلا غرر عليه والمبتاع بالخيار فلا غرر عليه أيضا \* (مسئلة) \* وهذا اذا كان بلفظ التولية وأما اذا كان بلفظ البيع او بغير ذلك الثمن فلا يجوز إلا أن يشترطه الخيار ووجه ذلك أن مقتضى البيع

(أبو وليتك الخ) قول مب عن مس لان الاصل في البيع الخ هذا التمرق منصوص في المشتق انظر نصه في الاصل وقول مب خلاف مانته له ح عنه الخ نقل ح ظاهر في التعميم فقط لاصريح فيه فيجب فهمه على أنه خاص بالتولية لانه الذي في أبي الحسن بالمحل الذي أحال عليه والبيع وان كان فيه خلاف لكن الراجح أن السكوت فيه كاللزام

(وكلامه التوب الخ) قول ز  
 أو بليل ولو مقمرا الخ هذا ظاهر  
 المدونة وبه الفتوى كما لابن ناجي  
 خلافا لظاهر الرسالة وقول ز  
 بليل ولو مقمرا الخ قديده القلشاني  
 وغيره بما لم ير ذلك في  
 الجلس باليد انظر الاصل وقول ز  
 وأما شرا ما ليس الخ هو من تمام  
 مقول أشهب قلت وقول ز  
 تبرك كالنظ الحديث أخرجه  
 مالك في الموطأ البخاري ومسلم  
 والترمذي والنسائي (وكبيح  
 الحصة) قلت قول ز خبر  
 مسلم الخ أي والترمذي وأبي داود  
 والنسائي وقول ز بشرط جعل  
 الخيار للمشتري الخ قال ج وكذا  
 لا بد أن يكون الخيار للبائع اذا كان  
 ذلك من المشتري اه أي اذا لم  
 يكن المبيع من جنس واحد (وهي  
 المضامين الخ) ابن عرفة اشترى  
 كتب الفقهاء والاصوليين حديث  
 النهي عن بيع المضامين والملاقح  
 ولا عرفه في كتاب حديث  
 الا في الموطأ مرسل اه قال ب  
 بل رواه البراز عن أبي هريرة اه  
 وفي الجامع الصغير نهى عن بيع  
 المضامين والملاقح وحبل الحبله  
 الطبراني في الكبير عن ابن عباس  
 اه قال المناوي باسناد حسن اه  
قلت وقال المناوي أيضا حبل  
 الحبله بفتح الباء فهمالكن الاول  
 مصدر حبلت المرأة والثاني اسم  
 جمع حابل وقول ز لا يقيد كونه  
 من الاصل نحوه في المشرق وقول  
 خش وهو ماقى أصلاب القبول

المعاشرة والمكايبة ومثل هذا من العقود لا يصح أن ينعقد فيما جهلت صفته وجنسه  
 فاذا شرط الخيار فقد صرح بالمكايمة وسلت جهة المبتاع من الفرزد كقول كنه ابن  
 القاسم في المدونة اه منه بلفظه وهذا هو تفسيري جرس رحمة الله فهو موافق  
 للمنصوص والحديث (وكلامه التوب) قول ز أو بليل ولو مقمرا الخ هذا هو  
 ظاهر قول المدونة أو يتبعه لا ولا تأمله الخ وظاهر قول الرسالة أو في ليل مظلم خلافة  
 لكن قال ابن ناجي عند نص المدونة السابق مانصه ظاهره وان كان الليل مقمرا أنه  
 لا يجوز به قال أبو محمد صالح وبه الفتوى اه منه بلفظه وقول ز ومثل التوب  
 شرا بهيمة الانعام بليل ولو مقمرا عند ابن القاسم الخ أطلق في ذلك وقديده القلشاني وغيره  
 قال القلشاني عند قول الرسالة وكذلك الدابة في ليل مظلم مانصه قالوا هذا ظاهر فيما  
 لا يراد للذبح فأما ما يراد للذبح فيكتفي فيه بالجلس باليد اه منه بلفظه ونحوه للشيخ  
 زروق ونصه الدابة في ليل مظلم مثل التوب قالوا الا ما يراد للذبح فيكتفي فيه بالجلس  
 اه منه بلفظه وعبارته سماهي الصواب قال ابن ناجي يجب رده اليها اذا قال عند نص  
 الرسالة السابق مانصه قال التادلي الحيوان لما كوال اللحم يجوز شراؤه ليل لأنه يدرك  
 سمته بالجلس اه منه بلفظه فتأمله وقول ز وأما شرا ما ليس من بهيمة الانعام فكثير  
 فيجوز الخ هو من تمام مقول أشهب لا مستأنف فتأمله وعبارة عجم عن شرح الرسالة  
 أوضح في الدلالة على ما ذكرناه والله أعلم (بلا قصد) قول ز ان كان من المشتري وكذا  
 من البائع بشرط جعل الخيار للمشتري الخ نظايره أنه اذا كان يقصد من المشتري لا بشرط  
 جعل الخيار للبائع وكتب عليه شيئا ج مانصه قلت وكذا لا بد أن يكون الخيار  
 للبائع اذا كان ذلك من المشتري اه من خطبه قلت ان كان المبيع من جنس واحد فلا  
 قاله ز هو الظاهر والمسئلة انذاك من نحو قوله في الصداق كعبدتختاره هي لاهو والا  
 فما قاله شيئا متعين فتأمله (وهي المضامين) قول ز ابن عرفة ونقل ذلك الصقلي لا يقيد  
 كونه من الاصل نحوه في المشرق ونصها وقوله نهى عن بيع المضامين هي الاجنحة في  
 البطون كذا قال مالك وقال ابن حبيب هي ما في ظهور القبول وقيل بل المضامين  
 ما يكون في بطون الاجنحة مثل حبل الحبله في الحديث الآخر اه منها بلفظها وبما  
 ذكره عن ابن حبيب مدر في النهاية (تنبيه) قال ابن عرفة مانصه اشترى كتب  
 الفقهاء والاصوليين حديث النهي عن بيع المضامين والملاقح ولا عرفه في كتاب حديث  
 الا في الموطأ مرسل اه محل الحاجة منه بلفظه ونيله ح وسله وقال ب بعد  
 ان ذكره مانصه قلت هو موجود في كتب الحديث فروى البراز عن أبي هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاقح والمضامين قال البراز لا تعلم أحد رواه عن الزهري  
 عن سعيد عن أبي هريرة الا صالح بن أبي الاخضر ولم يكن بالحفاظ اه منه بلفظه قلت  
 في الجامع الصغير مانصه نهى عن بيع المضامين والملاقح وحبل الحبله الطبراني في  
 الكبير عن ابن عباس قال المناوي عقب قوله عن ابن عباس مانصه باسناد حسن اه

هذا التفسير لابن حبيب كفى المشرق وبه صدر في النهاية

(على عقوق الخ) قول ز وقد عقت الخ فهو في النهاية وحينئذ فعقوق (١٣١) مصدر مقبس لعق الثلاثي عند من يرتكب

القياس وان سمع غيره وان كان  
خلاف مذهب سيويه والجمهور  
وان الله أعلم وقول م ب كسحاب  
وكتاب الخ اقتصر في التصحاح على  
أن الاسم كسحاب انظر نغسه في  
الاصول وقول ز والولوع هو بالعين  
المهملة مصدر ولع كفرح وقد نظم  
انغسه أبو العباس الهلالي بقوله  
وكل مصدر أتى عن فاعول  
فضمه سوى الولوع والقبول

كذا الظهور والوضوء والوقود  
والضم في الاخير أولى بارود  
قلت وقول ز ويجوز ان تنطق  
بالضم قياسا الخ قال الهلالي فيه  
نظرون وجهين أحدهما أنه سمع في  
بعض ما هو الرضوء والوقود والقبول  
ولا ساحة نغسه لقياس ثانيهما الله  
بالمضارع مذهب سيويه من أن مصادر  
الثلاثي لا ينضم بالقياس إلا عند  
تقدّم اسماع اه وقول ز فانها  
تأتي كثيرا بالفتح الخ حقه أن لو كان  
فانها لا تأتي إلا بالفتح الاثنتين  
كما أشاره الهلالي بقوله مذيلا به  
اليتين السابقتين

وماعدا المصدر بالفتح  
سوى سدوس وأنى فاعلم  
قال والسدوس اسم للتبليغ ويقال  
التبليغ وهو التبليغ أي ثبت يصبغ به  
أودخان الشحم يعالج به الوشم  
فيخضر وأنى اسم موضع وأصله  
أفوى فاعل اعلال مرعى وقد  
اشتبه على هوني رحمة الله فاعول  
بتخفيف العين فاعول بتشديد ها  
قول ز أربعين ليلة الخ الذي

منه بلطفه والله الموفق (على عقوق الاتي) قول م ب ضوايه اعقاق بلنظ الر باي  
أو عقاق كسحاب وكاب هوصريح في أن العقاق كسحاب وكاب مصدر وما نقله عن  
القاموس صريح في أنهما اسم العمل نفسه والعقاق الذي ذكره قبل مصدرا لم يقل فيه انه  
كسحاب وكاب بل أطلق فيه وهذا على ما فيه عن القاموس من قوله والعقاق كسحاب  
الخ بالواو والذي وجدته في القاموس أو العقاق كسحاب الخ بأو الدالة على التردد هل هما  
مصدران أو اسمان وقد اقتصر في التصحاح في العقاق الذي هو اسم على انه بالفتح ونصه  
والعقاق بالفتح الجميل يقال أظهرت الاثان عقاها اه منه بالفتحة قلت قد سلم م ب  
أه يقال عقت القرم ثلاثيا وانما جئته مع المصنف في المصدر وكلام غ يفيد البحث  
فيهما معا ونصه والمعروف في اللغة اعقاق بصيغة الرباعي وكذا عقت اه وفيه نظر  
لان الفعل الثلاثي ثابت نقل الثقات فقد رأيت نص القاموس عند م ب وفي النهاية  
مانصه وفيه من أطرق مسلما فعقت له فرسه كان كأجر كذا عقت أي حلت والأجود  
أعقت بالالف فهي عقوق ولا يقال معق كذا قال الهروي عن ابن السكيت وقال  
الزمخشري يقال عقت نعق عقتا وعقتا وهي عقوق وأعقت فهي معق اه منها  
بلفظها فاذا ثبت هذا فالجواب عن المصنف أنه سلك أحد المذهبين في مصدر الثلاثي  
المقبس إذا لم يسمع وسمع غيره والخلاف في ذلك أشهر فعقوق الذي نطق به المستشرق مقبس  
لعق الثلاثي لانه فعل المفتوح العين وهو لازم فتأمل بانصاف وقول ز والولوع أي بالعين  
المهملة مصدر ولع كفرح ولعوا ولو عابا بالفتح وأما الولوع بالعين المهملة في القياس  
وقوله والوقود ظاهرا أنه مسار لا فاعله ولا بعده وليس كذلك بل انضم فيه أولى كما صرح  
به شيخ شيوخنا أبو العباس بن عبد العزيز في كتابه ونصه

وكل مصدر أتى عن فاعول \* فضمه سوى الولوع والقبول  
كذا الظهور والوضوء والوقود \* والضم في الاخير أولى بارود

وقوله واحترز بالمصادر من الاسماء فان أتى كثيرا على فاعول بالفتح الخ عبارة مختصرة  
والاحترز وصوابه فانم أتى الامتروحة الثلاثية فانما فيجوز فيها الوجهان والضم أولى  
والى هذا أشار ابن المرحل بقوله

وكل ما جاء على فاعول \* تنقصه وجاء في التبديل  
في اسمين في القدوس والسبوح \* فالضم شتمار وفي الذروح  
في حيسوان طائر ذي سم \* والفتح فيه جائز كالضم

اه والذروح بالذال المعجمة وقد ذكر فيه في القاموس لغات فانتظره ان شئت (ان انصت  
انقصت) قول ز ويستثنى انفساها في المرات الخ لامفهوم له وكذلك في الزمان  
تأمله (الالبائع يستثنى خسانم جنانه) قول ز بعد ان وقف فيها أربعين ليلة هذه  
عبارة ابن الحاجب قال ابن ناجي وفيها مناقشة لانه انما قال فيها نحو من أربعين ليلة فليس

فانتظره (فان أعقت الخ) قول ز ويستثنى في المرات الخ وكذا في الزمان (الالبائع الخ) قول ز أربعين ليلة الذي  
في المدونة نحو من أربعين ليلة

بقطع في الاربعين اه منه بلفظه قول ز اما لان المستثنى مبيق واما لان البائع يعلم  
 جسد حائطه الخ نقل ابن يونس هذه العلة الاخيرة عن بعض اصحابه وقال عقب ذلك  
 مانصه قال بعض اصحابنا واختر قول مالك غيبه واحدمن أهل النظر ورآه أحسن من  
 قول ابن القاسم عما ذكرناه وقد طعن بعض القرويين في هذه العلة وقال لو كان البائع يعلم  
 ذلك قبل البيع استثنى غيرها بعينها فلما اشترط الخيار دل أنه غير واثق بعلمه وانه يستقبل  
 النظر فيما يأخذ لنفسه فيسقى أن يلتزم شيئا ثم يتركه وينقل الى غيره كالقول في المشتري  
 محمد بن يونس والاول اصوب لانه ما من أحد الا يعلم خيار غيره لتعاهده ذلك من بدو تعاره اه  
 منه بلفظه ﴿ قلت هذه العلة مع توجيه ابن يونس لها تقتضي وجوب تقييد البائع بان  
 يكون له ممارسة لبستانه فيخرج من لا يباشره ولا يمارسه لكونه له خديم واصحاب يتولون  
 بستانه ولا يصل اليه أصلا أو الاعلى سبيل التدور ومن حدث ملكه منذ زمن يسير  
 بشراء أو وارث أو نحو ذلك وتقتضي أيضا جواز للمشتري اذا كان يعلم ذلك أيضا التولية  
 البستان قبل بجرته أو مساقاة أو نحو ذلك بل وتقتضي انعكاس الحكم عند انعكاس العلة  
 فيجوز ذلك للمشتري دون البائع كما اذا كان البستان أو للمشتري وبقي بيده زمانا طويلا  
 حتى أمغر في عام وأزهي فباعه لشخص ثم اشترى منه ما ذكر ويؤدى ذلك أن الصور أربع  
 بجوازها لمعامعة ومنعه لهم معا وجوازها للبائع فقط وعكسه وذلك خلاف ظاهر قول  
 الامام ومن اختار قوله قاله له الاولى هي الصواب والله أعلم ثم وجدت لابن عرفة مانصه  
 بل يرد الفرق المذكور بالبائع الحديث الملك اه منه ونقله غ في تكميله وقوله وهو  
 موافق لما ذكرته والحمد لله ولكن ما ذكرته أم وقول ز فانه يكون شرى كان نسبة العدد  
 الذي سماه من ثم نقله الخ هكذا فيما وقفنا عليه من نسخة بلفظ من الدالة على أن النسوب  
 اليه هو ثم النخل وليس بصحيح والذي في المدونة في بدل من وهو الصواب ونصه اعلى  
 اختصار ابن يونس قال ابن القاسم ولولم يشترط البائع أن يختار جاز وكان شري بكم هذا  
 العدد في ثم نقله فان استثنى البائع عشر نخلات غير معينة ولم يذ كر خيارها وهي  
 مائة نخلة كان شري بكم بالعشر فله عشر مكيه ثم نقله اه منه بلفظه وقول ز ولعل  
 وجه الضمان الخ قال ابن يونس مانصه قال لي بعض اصحابنا وقال بعض شيوخنا  
 واذا اشترط البائع خيارا فخلات بسيرة فهلكت النخل كلها قبل أن يختار فضمن ذلك  
 كله من البائع لان البيع انما يتم بعد اختياره فيما يبيق بعد ذلك فضمنها من البائع  
 قبل وقوع اختياره وهي كاهامة لاقه بضمانه قبل اختياره اه منه بلفظه ونقله  
 ابن عرفة مختصرا وقال عقبه مانصه قلت هذا على أن المستثنى مبيق وفيه على أنه  
 مشتري نظر اه منه بلفظه وقول ز قياسا على ما رجحه بعضهم في هلاك صبرة الى  
 قوله وظاهر ابن عرفة استواء القولين فيه نظر بل كلام ابن عرفة في يمد رجحان ما رجحه  
 بعضهم ونصه لو هلكت كلها ففي الموازية لاشي على المتاع ولو هلك ما زاد على قدر  
 المستثنى ففي كون الباقي للمستثنى أو بينهما قولوا الموازية وقال الصقلي لو قيل بينهما  
 لكان صوابا اه منه بلفظه فتأمل يظهر لك صحة ما قلناه ﴿ تبينه ﴾ كلام ابن يونس

وقول ز واما لان البائع يعلم الخ  
 ابن عرفة يرد بالبائع الحديث الملك  
 اه ويرد أيضا بغير الممارس لبستانه  
 وبالمشتري اذا كان يعلم ذلك فالعلة  
 الاولى هي الصواب انظر الاصل  
 وقول ز بنسبة العدد الذي سماه  
 من ثم نقله الخ صوابه في بدل من  
 كافي المدونة وقول ز انه لم يتعين  
 للمشتري شيء الخ نص ابن يونس  
 لان البيع انما يتم بعد اختياره فيما  
 يبيق بعد ذلك اه ابن عرفة هذا  
 على أن المستثنى مبيق وفيه على  
 أنه مشتري نظر اه وقول ز  
 وظاهر ابن عرفة الخ فيه نظر بل  
 ظاهر ابن عرفة رجحان ما رجحه  
 بعضهم انظر الاصل

الذي اختصره ابن عرفة هو في كتاب التجارة الى أرض الحسب وقد أضاف ابن عرفة في  
 اختصاره ابجافا موهما ونفسه ومن كتاب ابن المواز قال محمود من اشترى صبرة طعام  
 جزافا فاستثنى البائع منها كيلا قدر ما يجوز له وهو الثلث فأدنى فأصبت الصبرة كلها أو  
 أكثرها فليس على المشتري ضمان ما استثناء البائع من مبيعته ومصيبة ذلك منهم ما جعلا  
 قال ولو سلم منها الثلث فأدنى كان ذلك للبائع فان كان أكثر من الثلث أخذ البائع من ذلك  
 ثيباه ويكون ما بقي للمبتاع محمد بن يونس وجه ذلك أن البائع انما باع عما بعد الذي استثنى  
 فإذا هلك جميعها كان ذلك منهما اذ هلك ما أتى لنفسه وما باع واذا بقي منها قدر ما استثنى  
 وجب أن يكون له لانه قد اشتراط على المبتاع أن يبقى قدر ثلثه ما فقدني له ما شرط وكان  
 ضمان الباقي من المبتاع محمد بن يونس ولو قال فائق يكون ما بقي بينهما الاثما كالشريك  
 فيها فهما كما كان هلاك الجميع منهما كذلك يكون هلاك بعضهما لكان صوابا اه منه  
 بلفظه فتأمله بينك وجه ما قلناه (وكيسع حامل بشرط الحمل) ظاهره ولو كانت  
 ظاهرة الحمل وهو قول ابن القاسم وروايته في المدونة وصرح غير واحد بأنه المشهور  
 وقال أشهب في مسمع زوان من كتاب البيوع يجوز ذلك مطلقا وله رد هان لم يجدها  
 حاملا وقال ابن أبي حازم يجوز ولارده الا أن يفرضه له لم يعدم حملها المعرفته أن الفصل  
 ينزوع عليها وأجازة سخنون ان كانت ظاهرة الحمل قال ابن رشد في المسمع المذكور  
 فصل أربعة أقوال أظهرها قول سخنون اه هكذا نقله ابن عرفة وغيره فالمدققه على  
 خلاف العلماء فان هذا قد شاع اليوم وذاع بالانكسر وقول مب الذي في تكميل  
 التقييد الخ مافيه هو كلام ابن عرفة ذكره بعدما قدمناه عنه يسير وقد صرح في تكميل  
 التقييد بجزومه وقول ز كطير في هواه وسلك في ما ظهره ولو كان محظرا عليه  
 وليس كذلك لقول ابن عرفة مانصه وفي بيع الحيطان في البرك اذا حطرت عليها قول  
 أشهب لا بأس به وقول ابن القاسم فيها كرهه مالك وقال كيف يباع الحوت في الماء اه  
 منه بلفظه (وكزبانة مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه) يدخل فيه بيع جزاف  
 يجراف من جنسه وبيع جزاف بمكيل مثلا من جنسه قال الابي في شرح مسلم مانصه  
 فان قيل امتنع بيع المجهول بالمعلوم من جنسه وجزا اذا كان من غير جنسه كما في باب  
 الجزاف لانهم جعلوا الجزاف من المجهول فما الفرق قيل الجزاف اذا بيع بمأهور يزيد  
 جهالة سواء كان المقابل له في المعارضة معلوما أو مجهولا لان كلا من المتبايعين يعتقد  
 انه أعطى أقل مما أخذ ولذلك سمي من الزين وهو الدفع فكل واحد يدفع الآخر  
 عن معتقده ومطلوبه بخلاف ما اذا كان العوض من غير جنسه واذا ارتفعت المدافعة في  
 بيع المزبنة جاز لبيع اه محل الحاجة منه بلفظه «تبيه» قال ابن عرفة  
 مانصه المازري المزبنة عندنا بيع معلوم بمجهول أو مجهول من جنس واحد فيهما  
 وتبها ابن الحاجب وقيل هو يطل عكسه بيع الشيء بما يخرج منه حسبما يأتي ان شاء الله  
 اه منه بلفظه وسلم الرضاع وق وغير واحد وقال شيخ شيوخنا أبو حفص  
 القاسمي في شرح التفتة مانصه الصورة التي حكى ابن رشد فيها الاتفاق على المنع

(وكيسع حامل الخ) هذاهو  
 المشهور وقيل يجوز مطلقا وله الرد  
 ان لم يجدها حاملا وقيل لارده  
 الا أن يفرضه وقال سخنون يجوز في  
 ظاهرة الحمل واستظهره ابن رشد  
 فالمدققه على خلاف العلماء فان  
 هذا قد شاع بالانكسر وقول مب  
 الذي في تكميل التقييد الخ يعني  
 عن ابن عرفة وقول ز وسلك في  
 ما الخ يعني ما لم يحظر عليه فيجوز  
 عند أشهب ويكره عند مالك  
 (وكزبانة الخ) يدخل فيه بيع  
 جزاف يجراف من جنسه وبيع  
 جزاف بمكيل مثلا من جنسه انظر  
 الاصل

وهي ما اذا كان المعجل أصل المؤخر ولا يمكن مقارنتهما في الوجود كصوف في ثوبه قد  
يقال لا نسلم خروجها عن تعريف المازري للمزانية لان فيها بيع معصوم مجهول لانه  
حيث ضرب له أجل يمكن كونه فيه كان مجهول الاصل لاحتمال أن يكون أصله المعجل أو  
غيره وهذا من الاوصاف التي تختلف فيها الاغراض وتقع التهمة في ذلك وفيه مخاطرة  
ولذلك سمي مزانية وبالجهل منشأ المخاطرة فاتعريف المذ كور صادق عليه وليس بفاسد  
العكس اه منه بلقظه **قلت** فيه نظر ظاهر لان هذا الفرق ينتج منع شراء الثوب الى  
أجل ولو كان رأس ماله غير ما يخرج منه حتى يعين له ما يصنع منه وليس كذلك ولا يرد  
عليه ما يرد على جواب أبي علي الآتي فانه أجاب عن اعتراض ابن عرفة هنا في الشرح وفي  
حاشية التحفة وجوابه فيها أنهم ونصم هذا داخل في كلام الناس ووجه دخول ما ذكرين  
في علة المنع في مسائل قول المختصر ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة الى آخر تلك المسائل  
المذكورة في كتاب السلم لان بيع صوف ثوب مثلا يخرج منها الصوف مجهولة باعتبار  
ما قصد منها وهو الثوب الخارج كان العنب مجهول باعتبار ما قصد منه وهو الزبيب  
وهو لا يدري كم يخرج من الزبيب انظر المحل المذكور اه المحتاج اليه منه بلقظه  
وجوابه هذا موافق في المعنى لما وجه به ز المزانية في مسألة السلم عند قوله وان قدم  
أصله اعتبر الاجل ونصه منع للمزانية لانه آجره بما يفضل منه ان كان والذهب علة  
باطلا اه وأصله في ضيق وتعام ذلك أن القابض للصوف يرجو أن يعين صاحبه  
ودافعه أضرار جوغبه **قلت** لكن هذا يقتضي انه اذا قدم من الصوف ما يقطع عادة  
بانه يخرج منه أكثر مما أسلم فيه أنه يجوز لقولهم هنا في المزانية وجزاء أكثر أحدهما في  
غير روي مع أني لم أومن قيد منع سلم الشيء فيما يخرج منه بأن لا يكثر بعد البحث عنه في  
الكتب التي اتصلت بأيدينا بل ظاهرها المنع مطلقا وما ذكره ابن عرفة من أن علة المنع في  
مسئلة السلم هي المزانية وقع التصريح به في الواضحة وكلام ابن رشد وغير واحد وأشار ابن  
نونس الى اعتراضه فانه نقل عن الواضحة ما نصه بخلاف صوف ثوب صوف يدا يدا  
وتكأن ثوب كان أو جلود بأخذية معلومة هذا جازة قد ان فيه صنعة تينه ولا يتأخر  
ما قابلها الى أجل يعمل فيه فتدخل المزانية اه وقال متصلابا ما نصه الشيخ انما  
يدخل في الاصل سلف جرم منفعة اه منه بلقظه وهذا الذي جرم به قد نقله قبل عن  
الموازبة ونص ما نقله عنها ويدخل الى أجل سلف جرم منفعة لانه يدفع صوقاوي يأخذ غزلا  
أو ثوبا معمولاً اه منه بلقظه وهذا هو الظاهر وهو يقيد المنع ولو كثر المقدم وما في  
الواضحة وغيرها واعتمده ابن عرفة وبني عليه اعتراضه على الامام المازري فيه نظر  
واشكال واضح وذلك ان أهل المذهب قد صرحوا بأن المزانية خاصة بالجنس الواحد ولم أر  
أحدا منهم حكى في ذلك خلافا وابن عرفة نفسه والناقون لكلامه عن يسلم ذلك كما نصوا  
أيضا على أن الصنعة فيما لا يعود وليس بين الصنعة ناقلة عن الجنس على المشهور وابن  
عرفة نفسه عن يسلم ذلك قال هنا ما نصه والمعروف معتبر الصنعة في بعض جنس بصير  
باقه كخلافه اه منه بلقظه وقال في السلم ما نصه ويسير الصنعة في بعض النوع لغوا

وكثيرا ما يعتبر في المزانية في السلم اه منه بلقظه وقد نصوا على أن النسج من غير الهين  
 جعلهم المسئلة من المزانية تناقض لاحتمال لانه آيل اما لقولهم المزانية خاصة بالجنس  
 ليست بخاصة واما لقولهم الصنعة في نحو هذا ناقة عن الجنس ليست بناقلا فالخلص من  
 هذا هو اعتمادا في الموازية واختاره ابن يونس ويسقط به بحث ابن عرفة مع الامام  
 المازري وما اتفق عليه من الاجوبة على أن الامام المازري مسبوقة بما قاله لا كما يقتضيه  
 ابن عرفة في التلقين مانصه المزانية يجمعها بيع معلوم مجهول من جنسه كالرطب  
 بالتمر والعتب بالزبيب ورطب كل غير يابسها ثم قال ومنها بيع مجهول بمجهول من جنسه  
 كصبرة بصبرة وجراف بجراف وتمر بتمر فخرى فاما فيما يجوز فيه التفاضل في  
 نقده فان تحقق الزيادة جاز وان لم يتحقق دخله الخطر اه منه بلقظه ونحوه في  
 المعونة وفي التفريق مانصه ولا يجوز بيع المزانية وهو بيع المعلوم بالمجهول من  
 جنسه والمنع من ذلك فيما فيه الربا لا اجل التفاضل وفيما لا ربا فيه لا اجل الخطارة  
 والقمار وذلك اذا لم يعلم ان أحدهما أكثر من الآخر فاما اذا علم أن أحدهما أكثر من  
 الآخر لا محالة فيما لا ربا فيه فالبيع جائز اه منه بلقظه (ونحاس) قول ز  
 مثلث النون نحو في القاموس ونصه والنحاس مثلث عن أبي العباس الكواشي  
 القطر والنار وما سقط من شرار الصفر أو الحديد اذا طرق والطبيعة ومباغ أصيل  
 الشيء اه منه بلقظه وفي الصحاح مانصه والنحاس معروف والنحاس أبيض اذ خان  
 لالهب فيه قال نابغة بن جعدة

بضى كضوء سراج النليل\* ط لم يجعل الله فيه نحاسا

والنحاس بالكسر الطبيعة والاصل يقال فلان كريم النحاس والنحاس أيضا بالضم  
 أي كريم النحاس اه منه بلقظه كذا في نسختين جيدتين منه ونقل ح عنه يقتضى  
 أنه بالكسر فقط اذا كان بمعنى الاصل وفيه نظر (كغائب) قول م ب لكن تقدم عن  
 طي أن كلام ابن عرفة الخ يقتضى أنه سلم ما تقدم عن طي مع انه قد رده هناك فراجع  
 وقول م ب فأنظر من رجه هذه غفلة عظيمة منه رجه الله لان ترجيح ذلك معلوم عند  
 الموثقين كالأمر ان يكون ضروريا في المقصد المحمود وفي وثيقة تصير دار مانصه وقبض  
 المصير اليه الدار المذكورة عند عقد التصيير قبل الافتراق قبضا جزئيا ثم قال  
 بعد كلام مانصه ففعله ولا يجوز تأخير قبض الدار للنهي عن الدين بالدين اه منه بلقظه  
 وفي مجالس المكناسي مانصه ومنها مسألة التصيير هل تقتصر الى الحياة أم لا وعلى  
 الحياة هل بالمعينة أو يكفي فيها الاعتراف قلت أفق فيهما القاضي أبو سالم ابراهيم الزناسي  
 انه لا يقتصر الى حياة وهو يبيع من البيوع وأفتى الفقيه العبدوسي انه يقتصر الى حياة  
 قال المبطل وبافتقاره الى الحياة تجري العمل وهو المشهور من المذهب ويكفي اقرارهما  
 بالحوز على المشهور من المذهب ثم قال قلت الذي أفتى به الزناسي هو الذي لمالك في  
 آجال المدونة والذي أفتى به العبدوسي هو الذي لمالك في بيوعها الفاسدة هذا على حل  
 كلام مالك على الخلاف وقبل مسألة البيوع الفاسدة تفسير لمسئلة الآجال اه منها

(ونحاس) قول ز مثلث النون  
 الخ نحو في القاموس (وككائ)  
 الخ قلت روى الدارقطني والحاكم  
 والبيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم نهى عن بيع الكائ  
 بالكائ والاجماع على أنه لا يجوز  
 بيع الدين بالدين وقوله ز لان  
 كلام المتبايعين الخ هذا التعليل  
 انما يظهر في القسم الثالث الا في  
 ولو قال لان رب الدين يكلا مدينه  
 الخ لا طرد في الاقسام الثلاثة وقول  
 ز وأجيب بانه مجاز الخ وبانه على  
 النسب ككابل كما أشاره الرضي في  
 الآتين (ولو معينا الخ) قول م ب  
 فأنظر من رجه الخ ترجحه كذا  
 يكون ضروريا عند الموثقين

وفي العليات

وللحياسة افتقار التصير

وحوزه شهر وذلك تكثير

واذا صيرت الزوجة لزوجهادار

سكنها معه فلا اشكال أن ذلك

حوزة بخلاف ما اذا كانت الدار له

وصيرها لغيره فلا يصح لها فيها

قبض الآن يحملها من سكنها وتعاين

خالية ثم لها بعد شهر أن تسكنها مع

زوجها ولا يطل ذلك قبضها بخلاف

غير دار السكنى فالمشهور ثبوت

الحوزة فيه بالاعتراف والتصير

بمحول على الحوزة حتى يثبت عدمه

واذا شهدت بينة بالحوزة في التصير

وأخرى بعدمه فان قالت التي

شهدت بالحوزة ان الحوزة وقع شهر ثم

رجع ذلك الى المصير ولم تعرض

لرجوع ولا استمرار فلا اشكال في

تقديم بينة الحوزة والافني ذلك قولان

انظر بسط ذلك كله في الاصل واعلم

أن قول المصنف فسح ما في الذمة في

مؤخره هو التصير الممنوع ومفهومه

أنه اذا كان غير مؤخر فهو جائز

وهذا بعينه هو التصير الجائز قاله

أبو علي وقول مب لكن تقدم

عن طئي الخ قد تقدم له رد

ما لطئ هناك فراجع

بلفظها وبما أفتى به العبدوسى أفتى العلامة ابن هلال وفي نوازل البيوع والمعروضات  
 من المعيار به - أن ذكر جواب البرزاسنى مانصه اختلف في جواز التصير عن دين بغير  
 قبض فالصحيح من المذهب والذي عليه الجمهور لا يصح الا بالقبض التاجر وقيل انه لا يقتصر  
 الى حوزة وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الشفعة من العتبية اه المحتاج  
 اليه منه بلفظه وفيه قبل هذا من جواب لسيدى قاسم العقباني مانصه ان قامت البيئنة  
 أن الحنان لم تزل بيد المصير أو من ينوب عنه لم يتم التصير على المشهور وقيل يتم اه منه  
 بلفظه وفيه أيضا من جواب لسيدى مصباح مانصه الذي أفتى به الشيخ أبو عمران  
 القاسى وذهب اليه أكثر القرويين واتصل به العمل أن التصير لا يتم الا بالحوزة باثر  
 العقد وان تراخي القبض عن ذلك كان يفسد اه منه بلفظه وفيه أو اخر نوازل  
 الرهن والصلح وماعهما أثناء جواب لمؤلفه مانصه وان كان في معين مؤخر والتأخير  
 يسير ففي جواز ومنعه في المذهب تنازع واضطراب ومذهب المدونة في ذلك كله المنع  
 قال في كتاب كراء الدور والارضين من أكرى أرضه بدارهم الى أجل فلما حل الاجل  
 فسقطها في ثياب بعينها على أن يقبضها الى ثلاثة أيام لم يجز لانه من وجه بيع الدين بالدين ثم  
 قال فان كان التأخير كثيرا فلا يخلو ما أن يكون بشرط أو بغير شرط فان كان بشرط فبطل  
 ثم قال فان كان التأخير كثيرا الكسبه بغير شرط فان القاسم في المدونة يمنع وأشهب في  
 العتبية يجيز ابن رشد وقول ابن القاسم أظهر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الدين بالدين  
 وعن بيع الطعام قبل استيفائه كما نهى عن التأخير في الصرف وأجمعوا على منع التأخير  
 في الصرف ولو بغير شرط فوجب رد ما اختلف فيه اليه اه قلت بقول ابن القاسم في  
 هذا المقام جرى عمل الموثقين والحكام وبه قال أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن اه  
 منه بلفظه والنصوص بهذا كثيرة بطول بناجلها مع أن كلام ابن سلون والتحفه  
 وشروحه كاف في ذلك وفي العليات مانصه

وللحياسة افتقار التصير \* وحوزه شهر وذلك تكثير

\* (تنبيهات \* الاول) \* اذا صيرت الزوجة لزوجهادار سكنها معه فلا اشكال أن ذلك حوزة  
 واختلف في العكس ففي اختصار التيطسية لابن هرون مانصه واذا كان لرجل على  
 زوجته دين جاز أن يصير له دارا يسكنها لان الاسكان عليه فقضه للدار صحيح بخلاف  
 اذا كانت الدار له وصيرها لغيره فلا يصح لها فيها قبض الابان يحملها من سكنها فيتم  
 لها القبض قاله أبو عمران القاسى وغيره من الاندلسيين وقال أبو بكر بن عبد الرحمن  
 وابن عتاب وابن القطان وابن مالك التصير جائز اذا لم يشترط السكنى في ذلك لانها لو شامت  
 أخرجته واختاره ابن سهل اه منه بلفظه ونص ابن سهل رأى فيها أن ذلك جائز  
 نافذ وليس في القبض أقوى من سكنها في الدار اه منه بلفظه انظر كلامه برسته  
 في حاشية أبي علي وفهم من كلامه أنه قائل بأنه لا بد من الحوزة وان الخلاف بين من ذكر  
 هل ذلك حوزة أم لا وبذلك يظهر انه لا معارضة بين مانسبوه هنا لابي بكر بن عبد الرحمن وما  
 نسبوه فيها تقدم والعمل على خلاف ما اختاره ابن سهل كما في نوازل البرزلى والمعيار عن

قوله حرير كذا في بعض النسخ  
مشكولا بضم ففتح فسكون وفي  
بعض آخر بدل الراء الاولى ذال  
مجهمة وحر كنه معجمه

أحكام ابن حرير ونص المعيار ان كانت الدار دار سكنى الزوج ولم يفزعهما من ثقله  
ومتاعه قبل تصيرها في الدين ولا في حين ذلك فذلك دين بدين ويبيع فاسدو يفسخ في  
الارض والصفقة واحدة وهو قول ابن الفاسم وبه قال شيوخ قرطبة ابن لينة وغيره وبه  
العمل وبلغني عن ابن القطار أنه أجاز ذلك وبالأول أقول اه منه بلفظه والله أعلم  
\* (الثاني) قال أبو علي هنا في الشرح مانصه تنكيت اذا فهمت محل فتوى ابن عتاب  
وابن القطان وابن مالك عات ماني ق قبيل باب الرهن وتبعه على ذلك الشيخ ميارة في  
شرح التحفة وان هذه الفتوى من الشيوخ المذكورين بحسب ظاهر كلامهم في هذا  
التصير من حيث هو وان لم يقبض المصير له أصلا وذلك غير صحيح لاسيما كلام الشيخ ميارة  
فاندهم غاية بل هو منحرف فافهمه في هذا اه منه بلفظه \* (الثالث) ذكر ق في المحل  
الذي أشار إليه أبو علي أن المصنف أغفل التصير وفيه نظر فقد قال أبو علي مانصه فقول  
المتن فسخ مافي الذمة في مؤخر مفهومه اذا كان غير مؤخر فهو جائز وهذا بعينه هو التصير  
الجائز والمتأخر هو التصير الممنوع ولم أر أحدا من الشراح ولا غيرهم أدخل في كلام  
المتن على هذا الوجه وان كان هو كلام المتن باعتبار منطوقه ومفهومه معا وجواز قول  
بعض الشراح هنا هذا محل ذكر التصير يقتضي أن المصنف لم يلب التصير وقد رأيت  
وسمعت أنه يبيع من البيوع وشروطه مذكورة في المتن وعلى تقدير إذا لم يكن المصنف  
ذكرا فإرثه بذلك غير ضار لان كثير من المسائل يذكروها أهل الاختصاص بدون تفرع  
لكونهم أتوا بغيرهم أو طلبوا للاختصاص مع أنه لا شرط في الحقيقة الا ما ذكرنا  
تأمل كلام المتطبي وابن سلون والتحفة وشبروهما ومن تكلم على المسئلة اه منه  
بلفظه \* (الرابع) يفهم من قوله في جواب العقباتي السابق ان قامت البينة ان الجنان  
لم تزل بيد المصير المحل أن التصير محمول على الحوز وقد صرح به في جوابه المذكور ونصه  
والامر في التصير محمول على القبض لا يحتاج الى معانية البينة كما لا يحتاج الى  
ان قامت البينة الى آخر ما قدمناه عنه ونقله المازوني في درره أيضا وسلمه كما سلمه صاحب  
المعيار \* (الخامس) ما تقدم من أن المشهور انه ثبت الحوز في التصير بالاعتراف محله  
غير دار السكنى في اختصاص التبتية مانصه واذ قلنا بقول أبي عمران وصير لها في  
المهر دار سكناه لزمه أن يرتحل عنها حتى تحوزها المرأة بالمعانية كالصدقة ثم لها بعد شهر أن  
تسكن الدار مع زوجها أو لا يطل بذلك قبضها بخلاف الصدقة والهبة التي يحتاج مع  
القبض فيها الى حيازة العام أو العامين على الخلاف في ذلك اه منه بلفظه ونقله أبو  
علي وغيره وقبوه وما ذكره من التصيد بالشهر هو أكثر ما قيل في ذلك قال أبو زيد  
الفاسي في شرحه لبيته السابق مانصه قال الامام سيدي العربي ناقلا من خط غيره  
الحيازة في التصير عشرة أيام وقيل عشرون وقيل ثلاثون وبه الفتوى والعمل اه منه  
بلفظه \* (السادس) اذا شهدت بينة بالحوز في التصير وأخرى بعدمه فان قالت التي  
شهدت بالحوز لان الحوز وقع شهرًا ثم رجع ذلك الى المصير أو لم تعرض لرجوعه ولا استمرار  
فلا اشكال في تقديم بينة الحوز والافق ذلك قولان ففي نوازل البيوع والمعاوضات من

المعيار وسيأقده أن الرسول سيدي مصباح مانصه وسئل عن بيته شهدت بان رجلا كان  
 يغتلب جميع أملاكه ويدخل غلاتها في مصالح نفسه حتى توفي وشهدت بيته أخرى بالذهب  
 جميع أملاكه المذكورة لزوجه فبترتب لها قبله وانها حازت عنه فهل يكون هذا تعارضا  
 يقضى بأعدل البيتين أم لا فأجاب أكرمكم الله اذا كان الامر على ما ذكره فوفقه  
 وشهدت بيته التصيير ان الزوجه حازت الاملاك الحيازة التي يصح بها التصيير وذلك  
 بالوقوف على الاملاك المذكورة أو بالاشهاد ان كانت حاضرة البلد فارغة من شواغل  
 الزوج ولم يكن فيها غله أو كانت وأمضا مع الاصول فالتصيير صحيح ولا يقع في ذلك تعارض  
 بين البيتين وان شهدت بيته التصيير أن الاملاك لم تزل في حوزة الزوجه واستغلا لها الى  
 وفاة الزوجها فقبل ذلك تهازرو يقضى بأعدل البيتين واليه ذهب يحتون وبه أفتى ابن  
 عتاب وقيل يقضى بينة الزوجه لانها زادت واليه ذهب أشهب وبه أفتى ابن القطان وبالله  
 التوفيق اهـ منه بلفظه **قلت** الثاني هو الظاهر لقول المصنف تبع الادل المذهب ونقل  
 على مستحسبه ولا شك ان هذه جزئية مما الدرر تحت تلك الكلية والله أعلم (أو منافع عين)  
 قول مب الذي في ق من نقل ابن يونس عن مالك الخ كلام ابن يونس الذي نقله ق  
 ذكره في سوع الأجال وليس فيه في المحل المذكور ما ذكره مب ولا في نقل ق عنه  
 فقد راجعت نسخا عديدة منه فلم أجده فيها (الأأن يقهر) قول مب وليس كذلك الخ صحيح  
 ومثله لتو وزاد مانصه وأظهر منه لوقال لانه اذا بيع مجنسه فالشأن أن يباع بأقل  
 فيلزم السلف بزيادة اهـ منه بلفظه ومثل هذا التوجيه في شرح التحفة فهذا  
 الشرط مسلم عندهما وانما يجتاني توجيهه وقد بحث أبو علي في الحاشية والشرح في هذا  
 الشرط من أصله فقال في الشرح مانصه وأما قوله بغير جنسه فيظهر منه أنه ان كان على  
 اطلاقه غير صحيح وذلك أن المصنف قال ويبيع بدين وكذا كلام ابن عرفه وغير واحد ممن  
 يكثر ذكره والمدونة وغيرهما من الامهات وهو أمر مجمع عليه كقاي ابن عرفه وغيره وظاهر  
 كلامهم اتفق الجنس أم لا فاذا كان له بقره على انسان من سلم مثلا فأى مانع يمنع من بيعها  
 بشاة نقدا من غيره والشاة والبقره جنس واحد باعتبار اللحم وان أراد بالجنس الصنف مع  
 الاتحاد في الجوده والرداءة والقدر فلا مانع منه أيضا فيما يظهر - ركشراؤه نوباهرويا على  
 انسان بمثله نقدا وان أراد مع اختلاف الجوده والرداءة **فكذلك** أيضا والمسئلة في  
 الغرناطى كما نقلوها عنه ولكن لم يعلل بشىء وكلام ابن يونس شاهد ونص فيما قاله الغرناطى  
 اهـ ملخصا بانظفه **قلت** هذا كاف للح وغيره في اعتمادهم هذا الشرط مع ان وجهه  
 ظاهر في أكثر صور بيع الدين بجنسه وذلك أن صورته تسع لانه اما طعام أو عين أو عرض  
 وفي كل اما أن يباع بمثله قدر او صفة أو بأقل قدر او صفة أو باكثر كذلك فصور الطعام  
 ممنوعة كلها لربا الفضل والنساء أولر بالنساء فقط وصور العين كذلك وكذا صور العرض  
 ان كان المشتري به أقل قدر او صفة لان الشىء في مثله قرض فهو سافح نفعا فان كان  
 مثله أو أكثر فهو نادر في البيع الذى الكلام فيه ان ليس من شأن العقلا دفع ما حصل  
 لياخذ مثله أو أدنى منه أجدلا والنادر لا حكم له مع أن التعليل بالمظنة كما أشار له نو في

(أو منافع عين) قول مب الذى  
 فى ق من نقل ابن يونس الخ ليس  
 فى نقل ق عن ابن يونس ولا فى  
 كلام ابن يونس ما ذكره مب عنه  
 والله أعلم (الأأن يقهر) قول مب  
 هذا التعليل غير ظاهر الخ أى وأما  
 الشرط مسلم خلافا لابي على لانه  
 اذا بيع مجنسه فالشأن أن يباع  
 بأقل فيلزم سلف بزيادة انظر الاصل

توجيه

توجيه السابق والله أعلم (وكتفريق أم) قول ز أي والدته نسب لو استغنى بالوادة عن  
نسب أو ينسب عنها كاصواب واحترز بذلك عن أم الرضاع وقول مب الصواب  
اسقاط قوله بنسب الخ فيه نظر ظاهر فان كتب المالكية مشحونة بما فعله ز في هذا  
المحل وفي غيره قال ابن ناجي في شرح المدونة ما نصه ويريد بالام اذا كانت من النسب  
وأما من الرضاع فلا قاله التادل وهو واضح لانها ليس لها من الخنان والشدة ما لازم من  
النسب اه منه بلفظه وقول ز غير حريية محترزه ما ذكره بعد من قوله أو شراء  
أحدهما بارضها ومعناه أن المسلم اذا قدم دار الحرب جازله أن يشتري من حربي مالك  
أما وولدها أحدهما دون الآخر وما قاله ظاهر وان لم يرضه نص عليه بخصوصه لانا  
ان سلمنا أنه يجوز مع القدرة على السبي لاحدهما سبي دون الآخر فلا وجه لمنع  
شراء أحدهما عند العجز عن السبي دون الآخر وقول مب وقوله بعد وصدقت  
المسبية يطل القيد المذكور فيه نظر ظاهر وهو مبني منه على أن كلام ز في الشراء  
بعد السبي وليس كأنهم لأن كلام ز صريح في خلافه فتأمل به بائناصاف (مالم ترض)  
قول مب الصواب والمازري عوض قوله واللعنمى الخ ما نسبه لغ هو كذلك  
فيه لان ما لز هو الذي في ضيح ونصه واختار اللعنى وابن يونس وغيرهما  
الاول اه كذا في جميع ما وقعت عليه من نسخة وهي عدة وبعضها مطنون به الصحة  
وكذا نقله عنه جس وكذا في الشيخ سالم لكن ما لغ هو الصواب لان الذي اختاره  
اللعنى هو الذي ذهب عليه المصنف وكلامه الذي نقله غ صريح في ذلك وقد راجعته  
في أصل تبصرته فوجدته كذلك فيها وما اختاره اللعنى واعتمده المصنف صرح غير واحد  
بانه المشهور وفي الشيخ سالم ما نصه فان رضيت جاز التفريق على المشهور ونقله في الذخيرة  
عن المازري ونحوه في المختصر اه محل الحاجة منه بلفظه وقال بب ما نصه  
قوله مالم ترض المازري وهو المشهور وبه أفتى ابن زرب ابن عات وبه الحكم لانه حق لها  
فاذا تزكت سقط اه منه بلفظه وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة أن الفتوى بخلاف  
ما درج عليه المصنف فانه ذكر عن ابي الحسن أنه أخذ من المدونة ان الحق للولد وقال  
ما نصه وما دل عليه قولها أن الحق للولد فلا يجوز وان رضيت الام هو كذلك وبه  
الفتوى وقيل بجواز بناء على ان الحق للام اه منه بلفظه (وفسخ ان لم يجمعاهما  
في ملك) قول ز ومثل فسخ البيع ان لم يجمعاهما في ملك فسخ هبة الثواب  
ودفع أحدهما صداقا الخ ما ذكره في هبة الثواب ظاهر وكذا في النكاح ان لم  
يقع دخول والا فهو فوت فيجب ان على جمعها في ملك وأما فسخ الخلع فان عنى أن  
الطلاق برد ويرد عوضه فليس يصح قطعاً لان الطلاق لا يرتفع به ودوقعه وان عنى  
أنه يمضى بخلع المثل فغير ظاهر بل الظاهر أنه يمضى ويوجب ان على جمعها في ملك  
\* (فرعان الاول) \* قال ابن يونس ما نصه قال ابن المواز عن مالك واذا باع الولد دون  
أه فلم يدهم بذلك حتى كبر الولد لم يرد البيع وقال ابن عبدوس وكذلك ان مات الولد  
أو عتق قبل الفسخ يمضى به بالثمن اه منه بلفظه \* (الثاني) \* قال ابن يونس أيضا

(وكتفريق أم الخ) قول مب  
الصواب اسقاط الخ فيه نظر فان  
كتب المالكية مشحونة بما فعله  
ز وقول ز غير حريية احترزه  
من التفرقة بدار الحرب فانها جائزة  
كما ذكره بعد لجواز التفرقة في السبي  
مع القدرة على عدمها والله أعلم  
وقول مب يطل القيد الخ فيه  
نظر ظاهر لان كلام ز في الشراء  
قبل السبي كما هو صريح لا بعده  
كما فهم مب فاعترض (مالم ترض)  
قول مب لان اللعنى اختار  
الاول الخ صواب خلافا لز وضح  
وس وجس وقول مب لانه  
حق لها على المشهور الخ صرح  
بمشهوريته غير واحد لكن الفتوى  
بمضاهه كما في ابن ناجي على الرسالة  
انظر الاصل (وفسخ الخ) مالم يكبر  
الولد أو يموت أو يعتق كما في ابن يونس  
ومن باع أختين احدهما مأمونة  
في صفقة فان كانت الصغيرة أكثر  
رغبة وثمن فسخ ان لم الخ والافسخ  
في الصغيرة فقط بحصتها من الثمن  
ان لم الخ كما في ابن يونس أيضا وقول  
ز ودفع أحدهما صداقا الخ ظاهر  
ان لم يقع دخول والا فهو فوت  
فيجب ان على جمعها في ملك وأما  
الخلع فالظاهر أنه يمضى ويوجب  
على جمعها في ملك خلاف ما يقتضيه  
ز انظر الاصل

ومن كتاب ابن سحنون وكتب شجرة الى سحنون فبين باع أختين احدهما تجب فيها  
 التفرقة وأخرى صغيرة محل عليها الانغار قال ان كانت الكبيرة وجه الصفقة أو اعتدلتنا  
 في القيمة أمر في الصغيرة ان تضم اليها الام يبيع أو هبة فان لم يفعل فسح البيع في الصغيرة  
 بحصتها من الثمن وجاز في الكبيرة وان كانت الصغيرة فيها الرغبة وكتبه الثمن أمر  
 المشتري أن يجمع بينها وبين الام يبيع أو هبة فان لم يقدر فسح بيعهما جميعا اه منه  
 بلفظه (وهل بغير عوض كذلك) قول مب قلت أصل السؤال غير وارد الخ فيه نظر  
 لان كلام المدونة صريح في انهما يباعان معا صفقة واحدة انظره عند قوله في عامر  
 والعبد الجاني على مستحقها (تاويلان) التاويل الثاني عزاء ق لابي محمد بن أبي زيد  
 وهو قول مالك وليذكر ق الاول وانما ذكر ابن المواز أنه قول للمالك أيضا قائل  
 وهو أحب الينا والى من لقينا اه وقال بب مانصه قوله بذلك أي كالبيع أي  
 فيشترط جمعهما بملك وذكروا في ضيح قولوا وليذكر من تأوله على المدونة المغيلي  
 ولم أر عزوه اه منه بلفظه قلت هو كما قال وقد جزم ابن رشد بان مذهب المدونة  
 مانصه منها أبو محمد قال في رسم الاقضية الثاني من سماع القرينين من كتاب الرهون  
 مانصه بخلاف الهبة والصدقة فإنه أجاز فيه ما لم يجمع في حوز واحد هذا مذهب في  
 المدونة وقوله في المسئلة التي قبل هذه والقياس أن لا فرق بينهما اه محل الحاجة  
 منه بلفظه وظاهر كلامه في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون  
 ان جل اهل المذهب أو كلهم على ما عزا للمدونة والعتبية ونصه وانما الكلام هل  
 يفرق بينهما في المالك اذا جمعها الحوز فأجازوا ذلك في الهبة والصدقة لما كان طريقتيها  
 المعروف ولم يجز يوز في البيع لما كان طريقتيها المكايسة اه منه بلفظه وقد بحثت  
 عن تأويلها على هذا فلم أجده ولم يذكره ابن يونس والشمي وابن عرفة وغيرهم ممن وقفنا  
 عليه الا قولنا تاويلنا وقول ز قبل قوله تاويلان أو وورنا الشخصين الخ انظر ما معناه  
 الظاهر انه غير صحيح على كل احتمال فتأمل (وجاز يبيع نصفهما) قول ز لواحد  
 أو اثنين الخ صحيح \* (تنبيه) في ق مانصه من المدونة يبيع نصفهما معا غير  
 تفرقة اه ففهوم قولها معا ان يبيع نصف أحدهما فقط تفرقة وقد نظر في ذلك  
 ابن عاشر قائلا انه يؤخذ من كلام ت انه جاز وكأنه لم يقف في ذلك على نص وفي  
 المسئلة قولان قال ابن عرفة مانصه وصرح المازري بأن في انفراد أحدهما  
 بأحدهما مع شركتهما في الاخر قولين في كونه تفرقة أم لا اه منه بلفظه  
 وذكر الشمي القولين ونسب الجواز لابن القاسم في المدونة ثم قال ومنعه  
 سحنون وهو أقس اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة أيضا وسلمه والله أعلم (كبيع  
 وسلف) جعل المصنف تعالين شاس وغيره هذا من درج تحت النهي عن بيع وشروط  
 وكلام الباجي يفيد أن له دليلا خاصا وكل صحيح \* (تنبيه) قال في المتفق مانصه

(وهل بغير عوض الخ) قول مب  
 أصل السؤال غير وارد الخ فيه نظر  
 لان كلام المدونة صريح في بيعهما  
 صفقة واحدة وانظر من تأول المدونة  
 على الاول في المصنف والمعروف  
 أنه قول لا تاويل وقت جزم ابن رشد  
 بان مذهب المدونة هو الثاني في  
 المصنف انظر الاصل وقول ز  
 أو وورنا الشخصين الخ لا يظهر له معنى  
 صحيح فتأمل (وجاز يبيع نصفهما)  
 في ق عن المدونة أن يبيع نصفهما  
 معا غير تفرقة اه ويفهم منه  
 أن يبيع نصف أحدهما فقط تفرقة  
 وهو أحد قولين كما في ابن عرفة  
 والشمي انظر الاصل (كبيع  
 وسلف) قال في المتفق

ماروى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وسلف لانعلم له اسنادا صحيحا (١٤١) واجماع الفقهاء على المنع من ذلك يدل

على صحة معناه وذلك يقوم له مقام الاسناد اه صح وانظر مع قول عبدالحق في أحكامه الترمذى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا يبيع مالم يضمن عندك قال هذا حديث حسن صحيح اه قال هذا حديث حسن صحيح اه وهذا يفيد أن له دليلا خاصا وجعله المصنف تبعا لابن شاس وغيره مندراجا تحت النهى عن بيع وشرط وكل صحيح قلت وقوله كبيع وسلف أى ولو اتها ما كما يأتى أو ضمنا كبيع له لمن له عليه دين على شرط أن يتقدم الثمن ولا يقاص به مع حلول دينه (أوحذف الخ) قول ز عن ح فهذا لايجوز بلاخلاف الخ سلمه غير واحد وهو واضح وان قلنا انه يبيع فاسد لا تنهاه القبض فينتفى الضمان الموجب الغلة للمشتري وبه يسقط بحث أبي حفص الفاسى انظر الاصل والله أعلم (وتوالت بخلافه) يشهد لما قاله طنى من أن هذا التأويل هو الراجح اقتصارا بنونس عليه قلت وانظر المقدمات فان بعضهم نقل عنها شهر ما للمصنف والله أعلم (والافالعكس) قول مب ونعقبه طنى الخ في تعقبه نظر لان قول ابن عرفة وتقسيم ابن رشد قول ابن القاسم هو معنى تقييد ح وفي عدده قولنا كيف وهو يصرح بأنه نفس ابن القاسم ولو وقف طنى على كلام المقدمات ما اعترض على ح بالقصور ثم ذكر بعض كلام المقدمات فانظره قلت واعتراضه صواب فطفى أولى بالقصور من ح وذلك أنه سلم ما قاله ابن عرفة من أن الذى فسر به ابن رشد قول ابن القاسم هو ما قيده ح وليس بمسلم بل ما قيده ح أخص مما فسر به ابن رشد قول ابن القاسم ويظهر لذلك ينقل كلام ابن رشد في مقدماته ونصها واختلف أيضا في البيع والسلف اذا وقع فصيل يفسخ مادام مشروط بالسلف متمسكا بشرطه فان رده بتركه على مذهب يهنون أو رده على مذهب ابن القاسم يريد والله أعلم قيل أن يعقب عليه غيبة ينتفع فيها ببيع ولم يفسخ اه منها بالفظها ونقله نو أيضا فلم يقل ابن رشد يريد والله أعلم قيل ان يعقب عليه المدة المشترطة أو المعتادة بل قال قيل أن يعقب عليه غيبة ينتفع فيها به وهذا أعم ولو تأمل ابن عرفة رحمه الله أو طنى أدنى

ماروى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف لانعلم له اسنادا صحيحا وأشبهها مارواه أبو ب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجل بيع وسلف وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك وتلقى الأئمة بالقبول والعمل به يدل على صحة معناه وذلك يقوم له مقام الاسناد اه منه بالفظه قلت انظر مع ما فى أحكام عبدالحق ونصها الترمذى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا يبيع مالم يضمن عندك قال هذا حديث حسن صحيح اه منها بالفظها (أوحذف شرط التدبير) قول ز عن ح فهذا لايجوز بلاخلاف الخ سلم كلام ح هذا جميع من وقفت عليه من شرح المختصر والكففة وحواشيهما الأشيخ شيوخنا أبا حفص الفاسى فانه قال في شرح الكففة مائنه قلت الزامه في هذا الفرض الاتفاق على رد الغلة للبايع فيه نظر لان الخلاف المذكور كما قال الرجاسى مبنى على الاختلاف في أنها يبيع أو ورهن وذلك باق فكيف يرتفع الخلاف في الغلة اه منه بالفظه قلت في نظره نظر ظاهر لان كلامه كالتصريح في أنه على القول بأنها يبيع أى فاسد تجب الغلة للمشتري وان بقى ذلك بيد البايع لم يقبضه المشتري وان سبب استحقاق المشتري للغلة هو مجرد كونه يباع وان لم ينضم اليه قبض وذلك غير صحيح بل لا بد من انضمام القبض لذلك لانه ينتقل الضمان للمشتري بصورة ح لا قبض فيها فلا تنافي بين قولنا انها يبيع فاسد وحكاية الاتفاق على أن الغلة للبايع لاتتفاء الضمان من المشتري وانما ينتقل ضمان الناسد بالقبض ولو تأمل رحمه الله كلام الرجاسى أدنى تأمل لسلم ما قاله ح وحزم بأنه الحق والصواب والله أعلم (ولو غاب وتوالت بخلافه) على هذا التأويل اقتصر ابن نونس وهو يشهد لما قاله طنى من أنه الراجح (والافالعكس) قول مب ونعقبه طنى الخ سلم تعقبه لكن قوله فتأمل ربما يفهم منه أن فيه شيئا وصرح نو برده فقال بعدما قلنا مائنه وفيه نظر فان تفسير ابن رشد قول ابن القاسم هو معنى تقييد ح وجعله ابن عرفة قولنا لانه في عدده قولنا كيف وهو يصرح بأنه نفس ابن القاسم ولو وقف طنى على كلام المقدمات ما اعترض على ح بالقصور ثم ذكر بعض كلام المقدمات فانظره قلت واعتراضه صواب فطفى أولى بالقصور من ح وذلك أنه سلم ما قاله ابن عرفة من أن الذى فسر به ابن رشد قول ابن القاسم هو ما قيده ح وليس بمسلم بل ما قيده ح أخص مما فسر به ابن رشد قول ابن القاسم ويظهر لذلك ينقل كلام ابن رشد في مقدماته ونصها واختلف أيضا في البيع والسلف اذا وقع فصيل يفسخ مادام مشروط بالسلف متمسكا بشرطه فان رده بتركه على مذهب يهنون أو رده على مذهب ابن القاسم يريد والله أعلم قيل أن يعقب عليه غيبة ينتفع فيها ببيع ولم يفسخ اه منها بالفظها ونقله نو أيضا فلم يقل ابن رشد يريد والله أعلم قيل ان يعقب عليه المدة المشترطة أو المعتادة بل قال قيل أن يعقب عليه غيبة ينتفع فيها به وهذا أعم ولو تأمل ابن عرفة رحمه الله أو طنى أدنى

قول ابن القاسم هو مائنه يريد والله أعلم قيل أن يعقب عليه غيبة ينتفع فيها به اه وهى أعم مما قيده ح وتقييده يجرى أيضا فيما اذا كان السلف من المشتري انظر الاصل والله أعلم

فأمل لتفطن الى هذا لان القول الثاني في كلامه وهو قول أصبغ صريح في انه اذا سقط  
 مشروط الشرط شرط بعد الغيبة عليه صح البيع ولا يتأى اسقاط السلف به بدقنه  
 والغيبة عليه المدة المسترطة أو المعتادة لانه اذا ذلك فذوق ومضى ورفع الواقع محال غا  
 دخلا عليه قد تم بينهما الاميل الى اسقاطه وفي كلام طفي وجوه من النظر غير هذا وفي  
 هذا كناية في رده وتصحيح ما قاله ح فتأمل به بانصاف والله أعلم \* (تبيينه) \* اذا علمت  
 هذاتين لث انه لا خصوصية لهذا القيد بما اذا كان السلف من البائع بل هو عام فيه وفيها  
 اذا كان من المشتري فتأمل والله أعلم وقول مب عن ابن رشد في القسم الثالث أو على  
 الخيار الى أمديع - صريح في أن هذا مانع في تحجير في المبيع وقال قبله في القسم الثاني  
 وهو ما كان الشرط يؤدي الى جهل أو غرر مانع كشرط مشاوره شخص بعيد أو  
 شرط الخيار الى مدة مجهولة فجعل له علة هذين الغرر وعلة الاول التحجير واستثناء من  
 قاعدة صحة العقد باسقاط شرط مافيه تحجير ونقل كلامه هذا من عرفه وغير واحد من  
 النقاد النحول وقلة وجهه لا بعد جيل بالتسليم والقبول وفيه نظر ظاهر وان قاله أبو  
 الوليد وسلمه الجهم الغفير من ذوى رأى السيد بل علة شرط المدة الزائدة هي علة مشاوره  
 شخص بعيد وهي الغرر فلا استثناء اذا قال في كتاب الخيار من المدونة مانع منه وما بعد من  
 أجل الخيار فلا خيرة لانه غرر لا يدري ما تصير اليه السلعة عند الاجل ولا يدري صاحبها  
 كيف ترجع اليه قال غيره وقد يرد المبتاع في عن السلعة لتكون في عمله الى بعيد  
 الاجل وذلك غرر اه منها بل نظرنا ونحوه لابن يونس عنها قال أبو الحسن مانع  
 الشيخ أى لا يدري كيف يأخذها المشتري ولا يكون قوله ولا يدري صاحبها كيف ترجع  
 اليه تكرارا اه محل الحاجة منه بلقطه وقال ابن ناجي مانع لا خيرة على التحريم  
 للتعليل فظاهرها اذا وقع فانه يتسخ وهو كذلك اه محل الحاجة منه بلقطه وقال ابن  
 رشد نفسه في أول كتاب الخيار من مقدمته مانع منه والخيار في البيع في أصله غرر  
 وانما جوزه السنة لحاجة الناس اليه اه منها بل نظرنا وقال ابن عرفه نفسه في باب  
 الخيار مانع ولو شرط بعيد أمدا فالنص فسخ البيع ثم كرأ اللغوى خرج امضاء  
 من امضاء فاسد يوع الاجال وقال عقبه مانع منه ورده المازري بأن فساد بيع الخيار قد  
 عطل بالغرر اه منه بلقطه وكتب المالكية منسوخة بتعليل ذلك بالغرر واحتجاج  
 المازري على رد كلام اللغوى يدل على أن ذلك متفق عليه وقد سلمه ابن عرفه وقد كره ح في  
 باب الخيار وسلمه فقد بان لك صحة ما قلناه والعلم كله فتأمل منه صفا ولا تغرنك جلالة أبي  
 الوليد ومن تبعه من الأئمة على مزالعصار فانه ما رد كلامهم الا بكلامهم وكلام من هو  
 أجل منهم من المحققين النظار (وكالتجش) قال في المصباح تجش الرجل تجش من باب  
 قتل اذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل ليغير غيره فيوقعه فيها  
 وكذلك في التكاخ وغيره والاسم التجش يفحصين والفاعل ناجش وتجش بالفتة ولا  
 تناجشو والافتعوا ذلك وأصل التجش الاستتار لانه يستتر بقصده ومنه يقال للمائد ناجش  
 لاستتاره اه منه بلقطه وما ذكر من أن أصله الاستتار مخالف لما في المتنق ونصه

وقول مب عن ابن رشد أو على  
 الخيار الى أمديع الخ الصواب  
 أن هذا من القسم الثاني وهو مافيه  
 غرر رأى كما يفيد قول ابن رشد نفسه  
 فيه كشرط مشاوره شخص بعيد  
 فتأمله وانظر الاصل والله أعلم  
 (وكالتجش الخ) تجش من باب قتل  
 كما في المصباح قال وأصل التجش  
 الاستتار لانه يستتر بقصده اه وفي  
 المتنق قال أهل اللغة أصله الاشارة  
 للشيء فكان الزائد في السلعة يبر  
 غيره للزيادة فيها ويظهر الحرص  
 عليها اه ومنه للمتبطن وهو  
 أنسب قلت بل كل من المعنيين  
 مناسب فان التاجش يستتر بقصده  
 ويغير غيره فيلاحظ فيه كل منهما  
 لا سيما ان قلنا بجواز استعمال  
 المشتري في معنييه كما هو الاصح

وقال

وقال أهل اللغة إن أصل النجش الأثارة للشيء ولهذا يقال للأصائد ناجش لما كان يثير  
 الصيد فكان الزائد في السلعة يثير غيره من المشتريين للزيادة فيها ويريم الحرص عليها  
 اه منه بلفظه ولاشك أن النجش في اللغة يطلق على الاستتار وعلى الأثارة ولكن  
 الأنسب عندي ما نقله الباجي ومثله للمصنوع والله أعلم \* (فائدة \* وتنبية) \* قال  
 في المصباح اثر ما قدمناه عنه ما نصه والنجاشي ملك الحبشة مثقل عند الأكر  
 واسمه أحممة اه منه بلفظه وقوله مثقل أي باؤه مشددة وانظر مع ما في القاموس  
 ونصه والنجاشي تشديد الياء وتخفيفها أفصح وتكسر نونه أو هو أفصح  
 أحممة ملك الحبشة اه منه بلفظه (يزيد بن زبير) قول يزيد في سلعة على ثمنها  
 المعتاد الخ فيه فطر اذ لم يقل في الموطن على ثمن المعتاد فإدخال المعتاد الصواب حذفها  
 ولفظ الموطن النجش أن تعطى في سلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك شراؤها ليقضى  
 بك غيرك اه منه بلفظه وهكذا نقله الناس حتى ابن عرفة نفه وقول ز وخرج  
 بها استفتح شيخ سوق الخ ظاهره أن ابن عرفة جزم بجواز ذلك وفيه نظر ونص ابن  
 عرفة كان بعض من كان مشهورا بالخبر والصلاح ومعرفة صالح الشيوخ وكان له  
 شهرة تجر في السوق إذا حضر سوق الكتب يستفتح للدلائل في الكتب ما ينون عليه  
 الدلالة ولا عرض له في شراء الكتاب الذي يستفتح عنه وهذا جائز على نفسه مالكا  
 واختيار ابن العربي لا على ظاهر تفسير المازري ففي منع اعطاه من لا يريد شراء سلعة  
 ثمنها مطلقا وجوازه ان لم يزد على قيمتها لئلا تستحب هذا الظاهر قول الأكرودليل  
 قول مالك وابن العربي اه منه بلفظه \* (تنبيه) \* جزم ابن عرفة رحمه الله بخالفته  
 ما في الموطن اعزاه للمازري وغيره وسلم له ذلك جماعة من المحققين منهم غ وهو خلاف  
 ما جزم به للصنف في ضيق من أن مال المازري وغيره هو معنى ما في الموطن لئلا يسهل ابن غازي  
 على ذلك ولا عرج على ما في ضيق بحال مع أن ما قاله في ضيق هو الظاهر لانه  
 لا يستقيم ما قاله ابن عرفة الا بحمل الثمن في قوله أكثر من ثمنها على القيمة أي  
 أكثر من قيمتها وذلك خلاف الظاهر فلا وجه له لعدول عن الظاهر وجعل ذلك  
 خلافا لا أكثر وقد قال الشيخ سالم مانصه قلت هذا من ابن عرفة جعل لقول مالك ان  
 يعطيه في سلعة أكثر من ثمنها المراد بالثمن القيمة ولو جعله على أن المراد بالثمن القدر  
 الذي بلغت فيه في النداء لا تنفق مع كلام المازري كما جعله على ذلك في توضيحه ولا يبق  
 في المسئلة سوى قولين قول مالك مع المازري وقول ابن العربي فتأمل اه محمل  
 الحاجة منه بلفظه وقال بب مانصه على ان ابن يونس نقل عن الموطن ان  
 النجش هو أن يزيد في السلعة لا يريد شراءها ليعتريه غيره ذكره آخر التجارة لارض  
 الحرب ونحوه في الواضحة لابن حبيب على ما نقله سيدي أحمد بن سعيد اه محل الحاجة  
 منه بلفظه \* قلت وما نسبة لابن يونس بالحمل المذكور هو كذلك فيه ونصه  
 ومن الموطن قال مالك ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع النجش وهو أن يزيد  
 الرجل في السلعة وهو لا يريد شراءها ليعتريه غيره اه منه بلفظه وهكذا نقل ق

\* (تنبيه) \* قال في المصباح  
 والنجاشي ملك الحبشة مخفف عند  
 الأكر اه وهو موافق لما في  
 القاموس من أن تخفيف ياءه أفصح  
 من تشديدها ووقع في نسخة هو في  
 من المصباح مثقل بدل مخفف  
 فنظر فيه مع ما في القاموس والله  
 أعلم وفي صحيح البخاري عن ابن أبي  
 أوفى رضي الله عنه أنه قال الناجش  
 آكل الربا خائن وهو خداع باطل  
 لا يحصل اه وقول ز المعتاد لو  
 أسقطه اذ ليس في الموطن وقول ز  
 كماله ابن عرفة الخ فيه أنه لم  
 يجزم بجوازه كما في خش وهو في  
 وقول خش كما جعله عليه في  
 توضيحه الخ أي جازم به وهو الظاهر  
 ويؤيده نقل ابن يونس عن الموطن  
 أن النجش هو أن يزيد في السلعة  
 لا يريد شراءها ليعتريه غيره ونحوه  
 في الواضحة لابن حبيب وهكذا نقل  
 ق كلام الموطن وهو الذي يدل عليه  
 كلام غيره واحمد من الأئمة ولا يخالف  
 لهم إلا ابن عرفة وحده ومن تبعه  
 مقلداه انظر الاصل

أيضا كلام الموطأ فهذان امامان جليلان ابن حبيب وابن يونس فهما الموطأ على مثل مال للمازري والاكثر وسعهما ق ولا يخالفاهم في ذلك الا ابن عرفة وحده ومن تبعه مقادله ولم يعرض أبو الوليد الباجي صرح بالشرح قول الموطأ أكثر من ثمنها المراد بالثمن وهل له محترز ولكن الذي يدل عليه كلامه أنه فهم منه ما فهمه ابن حبيب وابن يونس ومن تبعهما ومن تأمل كلامه في مواضع وجد ذلك كما قلناه وظاهره انه صرح في كلامه ويدل على ذلك أيضا انه لم يبه على ان ما في الموطأ مخالف لما في الواضع وغيرهما من كتب أهل المذهب ولوراء مخالفا لها ما أغفل ذلك كما هو عادته وهذا الذي صرح به هؤلاء الأئمة هو الذي يدل عليه كلام غيرهم لا يتباينهم بنحو ما قاله المازري كانه المذهب من غير ذكر خلاف لا عن الموطأ ولا عن غيره مع ان منهم من يعتنى بنقل الاقوال الغريبة حتى التحريجات فكيف يملون ما في الموطأ مع انه من أجل ما عليه من كتب مذهبهم المعول وهو أصلها الاول وينقل عباراتهم يتضح لك ذلك قال في التفریح مانصه ولا يجوز النجش في البيع وهو أن يبدل الرجل في السلعة ثمنها لغير ذلك غيره ولا رغبة له في شرائها اه منه بلفظه وقال في التلقين مانصه ومنه يبيع النجش وهو أن يزيد التاجر في ثمن السلعة لغير غيره لا الحاجة منه اليها اه منه بلفظه وقال المتطفي في نهايته مانصه ولا يجوز النجش ان يبيع الله عليه وسلم عنه وهو ان يزيد التاجر في ثمن السلعة لا يريد لها لنفسه بل لغير غيره اه منها بلفظها وقال في الجواهر مانصه ويبيع النجش وهو ان يزيد في ثمن السلعة وهو غير راغب فيها ليغتر المشتري بالترغيب اه منها بلفظها وقال ابن الحاجب مانصه ومنه يبيع النجش وهو أن يزيد لغير اه ضح قوله وهو أن يزيد لغيره معنى تفسير ما لك في الموطأ اه منه بلفظه وقال في الارشاد مانصه والنجش وهو أن يزيد لغير غيره اه منه بلفظه وقال في الشامل مانصه وكبيع نجش بان يزيد لغير اه منه بلفظه أفيظن هؤلاء الأئمة وغيرهم كالامام أبي عبد الله المازري أن يجوز ما يتفسير النجش في مذهبهم بما ذكر مع فهمهم كلام امامهم في موطنه على خلاف ما جزموا به ولا يبنون عليه معاذ الله أن يظن ذلك بهم وبه تعلم ما في كلام ابن عرفة ومن تبعه والله الموفق على أن تصريح ابن حبيب وابن يونس بعزوه مال للموطأ مثل ما قدمناه عن ذكرنا في حجة على ابن عرفة ومن قبله وان لم يكن اهما موافق فكيف مع ما ذكرنا والله تعالى أعلم (فان فاتت القيمة) قول ز وأما تقييد ابن عبد السلام عالم تنقص عن الثمن الذي كان قبل النجش يعني ان ابن عبد السلام قيد لزوم القيمة بما اذا لم تنقص عن الثمن المذكور فان نقصت لزمه ذلك الثمن لا القيمة ومثال ذلك أن يعطى فيها عشرة مثلاً ثم زاد فيها شخص لغير غيره فبيعت لذلك بخمسة عشر مثلاً وفاتت السلعة يدهم شترها فغيرها فاختار القيمة فقويت بثمانية مثلاً فانه يلزمه دفع العشرة عند ابن عبد السلام وظاهر كلامه سواء كان هو الذي أعطى العشرة أو لا وغيره وسلم كلامه ابن عرفة في الصورة الاولى دون الثانية ونقل كلامه مب وسله ونصه ابن عرفة ان أرادوا الثمن السكائر قبل النجش كان من المشتري فحسن والا فلا اذ لا يلزم أحد ما التزمه

(فان فاتت الخ) قول مب والا فلا اذ لا يلزم أحد الخ فيه نظر اذا التزم غيره قد سقط بباية البائع من البيع وعلى تسليم عدم سقوطه فلتزم الاكثر ملتزم للاقل قطعاً فالحق ما لابن عبد السلام فتأمل والله أعلم

(وكبيع حاضر الخ) قول ز ولا

بيع حاضر حاضر الخ يده كلام  
الباجي الذي في مب وكلام ابن  
رشد الذي في ق **قلت** وقول ز  
خير مسلم الخ رواه أيضا الترمذي  
وأبو داود والنسائي وهو عند الجمهور  
مخصص لعموم أحاديث النصيحة  
فالنصيحة واجبة الا هنا لان الخاص  
يقضى على العام واختار البخاري  
جواز به بغير أجر لانه نصيحة (وجاز  
الشراة) يخص **ك** ما في مب  
بالنقد لان الشراة يسلمه بيع لها  
(كاخذها الخ) قول ز لافيا  
للسافعي الخ فيه نظر اذا السافعي عن  
يدخل في قول ابن القاسم لم يختلف  
أهل العلم الخ دخولا أو لا وقول ز  
وقد يفرق الخ ميني على ما قدمه  
وفيه ما علمت (ولا يفسخ الخ) قول  
ز عن ق الذي يظهر الخ ليس  
هذا النطق بل نقله بعبارة فيها  
نظر راجعه وقول مب لكن يقيد  
تفصيله الخ فيه نظر اذ كلام ابن  
سراج في ق صريح في الاطلاق  
**قلت** وكذا كلام خيتي الذي  
في مب فلو قال المصنف وجازان  
مرتب بعزله ولها سوق أخذ محتاج  
اليه وبه تعلم ما في قول ز بل الذي  
في ق واعتمده عمج الخ وقول  
ز وكذا شراء الطعام وغيره من  
السفن الخ زاد خيتي لان ذلك  
هو منتهى سفرها اه وبقي من  
البيوع المنهي عنها بيع الرجل  
على بيع أخيه أي في بيع المساومة  
دون الزيادة وفي فسخته وعنده  
وفسخته ما لم يفت **ق** قول وهل يؤدب

غيره اه **قلت** فيه نظر ظاهر وان سلمه مب أما أولا فلا التزام في الصورة الاولى لان  
التزامه للعشرة أو لا فسقط باباية البائع من بيعه سلمته بما حسب ما في صدر البيوع  
وأما ما ينفعل على تسليم ذلك تسليم اجليا لان سلم أنه لم يلتزم العشرة في الصورة الثانية بل  
قد التزمها لان التزام خمسة عشر مثلا التزام لجميع اجزائها التي تركت منها ومنها العشرة  
فسقط عنه ما وقع به الجش لانه التزمه على أن العشر أعطاء على صفة قتبين خلافا  
وبقي ما عداه على الاصل لا لتفاهله السقوط فالحق ما قاله ابن عبد السلام في صورتين  
ووجهه ظاهر دون مين والله أعلم (وكبيع حاضر لعمودي) قول ز ولا يبيع حاضر  
لحاضر سلم عمودي يعرفه سهرابا حاضر غير صحيح لان كلام ابن رشد الذي في ق وكلام  
الباجي الذي نقله مب كل منهما صريح في رده (كاخذها في البلد بصفة) قول ز  
لا في السافعي أيضا اذ ذلك يتوقف على معرفة عمله منع بيع الحاضر للبادي عنده فيه  
نظر ظاهر لان علمه ذلك عنده قد علمت من قوله قبل ابن القاسم لم يختلف أهل العلم في ان  
المنهي عن بيع الحاضر للبادي انما هو لرفع الحاضرة قال السافعي رضي الله عنهما من جملة  
أهل العلم الذين حكى عنهم ما ذكر بل من أجلهم وقول ز وقد يفرق بان ما مر لم يكن  
لسلم البادي الخ فهو مبني على ما تقدمه وقد علمت ما فيه (ولا يفسخ) قول ز قال ق  
الذي يظهر الخ مواز في تلقى كراهة الدواب الخ ليس هذا لفظ ق بل نقله بالمعنى بعبارة فيها نظر  
فراجعه متأملا (وجازان على كسنة أميال أخذ محتاج اليه) قول مب لكن يقيد  
تفصيله فممن منزله خارج البلد ولا لمعة سوق بما اذا كان على مسافة يمنع التلقى منها والا  
فيجوز له الاخذ ولو للتجارة فيه نظر ظاهر اذ كيف يقبل ما في ق عن ابن سراج التقييد  
بذلك وهو يقول ومن منزله خارج الحاضرة قريبا أو بعيدا فليشتر بما مر به لقوته ولا يشترى  
للتجارة الا في سوق تلك السامة اه منه بلفظه فانظر قوله قريبا أو بعيدا تجده شاهدا  
لما قلناه وبه أيضا تعلم ما في قول ز بل الذي في ق واعتمده عمج أن له الاخذ للتجارة  
ولو علمه سوق الخ فان الذي في ق خلافه (تمة) في ق هنا مناصه بق من البيوع  
المنهي عنها يبيع الرجل على بيع أخيه وهل يفسخ ويؤدب فاعله قال ابن عرفة والمذهب  
قصر هذا المنهي على بيع المساومة لا الزيادة اه وقد ذكر الخلاف في الفسخ الباجي في  
المتنى والتميطي وابن عرفة وغير واحد ذكر ابن عرفة الخلاف في التأديب هل يؤدب  
مطلقا أو يقيد ذلك ونصه في فسخته **ب** انهما ما لم يفت لسماع حنون غير قول ابن  
القاسم ورواية ابن حبيب وأبي عمرو على الثاني روى ابن حبيب يعرضه على الاول بالتمن  
زادت أو نقصت وسمع ابن القاسم يؤدب فأطلقه ابن رشد وقال الباجي لعلمه يريد من  
تكرر ذلك منه بعد الجزوع على العرض روى ابن حبيب ان أنفق فيها ما زادت به غرمه الاول  
مع الثمن وان نقصت لم يحط من الثمن اه منه بلفظه وقوله وعلى العرض روى ابن حبيب  
الخ أي عن ماله ومن لقي من أصحابه كما في المتنى ونصه فرع فاذا قلنا بقول مالك  
يعرضه على الاول فان كان الثاني أنفق عليها نفقة زادت له أعطاه النفقة مع الثمن فان  
نقصت فان شاء أخذ المبيع ولا شيء له وان شامرك رواه ابن حبيب عن مالك ومن لقي من

فأعلمه مطلقا أو يقيدان يشكر ذلك منه بعد الجزع خلاف

(١٩) رهوني (خامس)

وظاهر كلامهم حرمة السوم بعد المراكنة ولو لم تبلغ السلعة قيمتها خلافا لابن عرفة قياسا على قول ابن العربي في النجش وفرق بان  
 البائع هنا سلم حقه في الزيادة عمرا كنه (١٤٦) بخلاف مسألة النجش على أن الغبن لا يقيام به مطلقا على المشهور والأول

بشروط على ما به العمل انظر الاصل  
 قلت وأيضاً فان مالان العربي  
 خلاف المذهب كما هو صريح قول  
 الابي والمذهب انتهى عن النجش  
 وقال ابن العربي الذي عنده الى  
 آخر ما مر عند خش وقيد ابن  
 عرفة حرمة السوم بما اذا لم يكن  
 كسب الاول حراما قياسا على  
 الخطبة وقوله الابي كما تقدم وهو  
 واضح والله أعلم قال ق وبني  
 أيضاً من فروع هذا الفصل التسعير  
 نهى عنه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لما سئل فيه فقال ان الله هو  
 القابض والباسط والمغلي والمرخص  
 وانى لا رجوان أتى الله وليس  
 لاحد منكم عندي مظلمة ظلمته  
 اياها في عرض ولا مال وقال ابن رشد  
 الجالب لا يسعير عليه اتفاقا واذا  
 كان التسعير غير مقلدا يكون الا اذا  
 كان الامام عدلا وراه مصلحة بهد  
 جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء  
 عليه اه وانظر شرح العمل  
 القاسي عند قوله

وجوز والتسعير في الاسواق  
 لكن يرفق لذوى ارتفاق  
 (وانما ينقل الخ) قول مب  
 لا يتوقف القبض على الحصاد الخ  
 مثله في ز عند قوله الآتي والا  
 الثمار للجماعة وفيه نظر لتصریح  
 ابن عرفة وغيره بان سماع مصنون  
 المذكور مقابل للمشهور ومن أن  
 ضمانه من بأهه مطلقا حتى يحدد

أصحابه اه منه بلقطه وتقدم كلام عياض وأبي عمر عند قوله في النكاح رفسخ ان لم  
 بين وكلام أبي عمر يفيد أن الراجح هنا عدم الفسخ فراجعه والله أعلم \* (تنبيه) \* ظاهر  
 كلام المتقدمين والمتأخرين من أئمتنا انه يحرم السوم بعد المراكنة ولو كانت السلعة لم  
 تبلغ قيمتها أو كان مشتريها كسبه حرام وخالف في ذلك ابن عرفة نقله عنه تليذه الابي معبرا  
 عنه بالشيخ على عادته فقال في شرح مسلم عند تكلمه على الحديث مانصه وتقدم  
 في النكاح أنه اذا كان الخاطب الاول فاسقا تجوز الخطبة على خطبته وكان الشيخ يقول  
 وكذلك في السوم على السوم انه اذا كان كسب الاول حراما انه يجوز السوم على سومه  
 ويأتي في بيع النجش أن ابن العربي قال السلعة اذا لم تبلغ قيمتها جاز النجش فيها بل قال ان  
 فاعله يناب على ذلك وكان الشيخ أيضا يقول وكذلك عندى أن السائم الاول اذا لم تبلغ  
 السلعة قيمتها جاز السوم على سومه قياسا على ما ذكره ابن العربي فقبل له الفرق هو ان  
 البائع في مسألة السوم عمرا كنه مسلم حقه في الزيادة بخلاف مسألة النجش فلم يقبل الفرق  
 اه منه بلقطه قلت أما على القول بعدم القيام بالغبن مطلقا أو على ما به العمل ولم تتوفر  
 شروطه فلا يظهر هذا الذي قاله ابن عرفة مع وضوح الفرق الذي ذكره الابي فتأمله والله  
 أعلم (وانما ينقل ضمان الفاسد بالقبض) قول مب تنبيه لا يتوقف القبض على  
 الحصاد الخ ما ذكره في هذا التنبيه نحوه في ق وقد أتى ز بهذا بعينه فقها مسلما عند  
 قول المصنف في العيوب والاثمار للجماعة وسلمه تو ومب هنالك وفي ذلك كله نظر  
 لتصریح ابن عرفة وغيره بان سماع مصنون هذا خلافا للمشهور فانه ذكره هنا وقال عقبه  
 مانصه ابن رشد لانه اذا ابتاعه بعد يسه بثمن فاسد دخل بالعقد ان حصاده عليه ولا يباحثه فيه  
 على البائع لانه جراف كالأشترام شره محبضا منه بالعقد ان حصاده عليه ولا يباحثه فيه  
 فهو كصبرة جرافا قلت هذا يقتضى أن المذهب عندى في المبيع يعا فاسدا اذا لم يكن بيد  
 بآهه ولا توفية فيه انه من مستاعه وظاهر قوله والروايات غير هذا السماع انه من بآهه  
 وانما يتصور هذا على قول أشهب القائل ان التمكين كالقبض فتأمل ثم قال بعد كلام  
 مانصه ففي ضمان المبتاع المبيع فاسدا ولا توفية فيه بقبض ثمنه كتمكينه البائع من  
 قبضه أو بقبضه ثالثها لا يضمنه بحال ان قامت ينة تلقه بغير سببه ورايهها هذا ان  
 كان متفقا على حرمة وخامسها يضمنه بالعقد ان كان جرافا ولو كان بارض بآهه  
 لانهم والمشهور وروى سماع أبي زيد يقول مصنون وسماعه اه منه بلقطه ونبه عليه أيضا  
 في الجوائع وناقش ابن عبد السلام في قبول كلام ابن رشد ونصه وذكرا ابن عبد السلام  
 هنا سماع مصنون ابن القاسم فيمن ابتاع زراعا بعد طبيه ويسه بثمن فاسد وتلقى كلام  
 ابن رشد فيه بالقبول وقد تقدم الكلام عليه في حكم ضمان المبيع فتذكره اه منه  
 بلقطه وصرح القشاشي أيضا في شرح الرسالة بان سماع مصنون المذكور خلاف  
 المشهور ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة فانه قال عند قولها في كتاب العيوب وكل بيع

قاسد

انظر الأصل (ورد الخ) قلت قول ز أي رشيد عالم فلا رجوع له الخ هذا قول ابن سهل والراجح  
 خلافه انظر مب في الاستحقاق عند قوله والغلة لذى الشبهة

فاسد فضمان ما يحدث بالسلعة في سوق أو بدن من البائع حتى يقبضها المبتاع اه  
 مانصه ظاهره كان البيع جرافا أم لا يمكنه من القبض أو نفيه الثمن أم لا وهو كذلك  
 وأحد الأقوال الخمسة وقيل يضمن المشتري امانا للمكثين او يدفعه الثمن فله أشهب وقيل  
 لا يضمنه بحال وان قبضه ان قامت بينة تلفه من غير سببه قاله ابن القاسم في سماع أبي زيد  
 وقيل مثله ان كان متفقاً على حرمة قالة سخنون حكاه المازري وقيل يضمنه بالعقد ان كان  
 جرافا وان كان يارض بأبعده واه سخنون عن ابن القاسم اه منه بلفظه (تنبيه) \*  
 كلام ق يوهم أن قول ابن القاسم في سماع سخنون هو في المدونة لقوله قال في المدونة  
 ضمان ما فسد يبعه من أتق أو جحين أو غرة لم يبدصلا حهما مصيبته مادامت في رؤس  
 النخل من البائع حتى يجدها المبتاع قال ابن القاسم ولو اشترى الزرع بعد ما طاب الخ  
 فالمتبادر منه أن قوله قال ابن القاسم الخ من عام كلام المدونة وليس كذلك ولذلك لما  
 ذكر ابن يونس كلام المدونة قال متصلا به مانصه وفي سماع سخنون قال ابن القاسم  
 في الرجل يشتري الزرع الخ وما كان ينبغي لق فله هذا مع أنه فعل نحو في غير موضع  
 وكلام المدونة الذي نقله ق هو في البيوع الفاسدة ولما ذكره ابن عرفة قال عقبه  
 مانصه وفي الرد بالعيب منها كل بيع فاسد فضمان ما يحدث بالسلعة من سوق أو بدن  
 من البائع حتى يقبضها المبتاع اه منه بلفظه وأشار بذلك الى أن قولها الاول أو غرة  
 لم يبدصلا حها لا مفهوم له بدليل كلامها الثاني مع ظاهر الروايات في غيرها وليكونه  
 لا مفهوم له اختصره أبو سعيد بما لا ايهام فيه ونصه وتمر النخل في البيع الفاسد  
 مصيبته من البائع مادامت في رؤس النخل اه منه بلفظه وسلم ذلك ابن ناجي فقال  
 بعده مانصه ما ذكره ابن اه منه بلانظنه (والاضمن قيمته) ذكر ح هنائي النزع  
 الثاني قولين في أجرة المقومين هل هي على المتبايعين معا أو على البائع فقط وكلامه يفيد  
 رجحان الاول وأغضل كلام ابن عرفة ونصه وأجرة تقويم المبيع ان افتقر اليه على  
 المتبايعين مما لدخولها في البيع مدخلا واحدا وحكي بعضهم على البائع وقيل على  
 المبتاع والظاهر الاول ما لم يعلم أحدهم باعلم فساده فيكون عليه اه منه بلفظه  
 على نقل شيخنا ج والله أعلم (وطول زمان حيوان) قول ز ولو آدميا يفني كالعبد  
 والامة وبائع عليهما والله أعلم ثلاثتهم أن طول الزمان فيما كالشهرين ليس بقوت  
 وانهم مخالفان لغيرهما من الحيوان كما خالفاه في باب الاجارة \* (تنبيه) \* في ح هنا  
 مانصه وسكت عن غير الحيوان وقال في الشامل واختلف في قوت العقار بالطول ففيها  
 بقوت به وفيها ليس السنتان والثلاث فوتا أصبح الاك عشرين سنة وحل على الوفاق ثم  
 قال ونحوه في ضيق اه منه بلفظه وما نقله عن الشامل هو كذلك فيه وهو لفظه  
 وكلام ضيق الذي أشار اليه هو مانصه سكت المصنف عن الطول في غير الحيوان أما  
 العقار فقال في البيان اختلف قول ابن القاسم في طول الزمان هل هو قوت في الارضين  
 والدور أم لا والقولان في المدونة في كتاب الشفعة نص في موضع منها ان طول الزمان  
 قوت وفي موضع آخر ان السنتين والثلاث ليس بقوت فيسدل أن طول الزمان قوت ونقل

(والاضمن قيمته) واختلف في أجرة  
 التقويم هل هي على البائع أو على  
 المبتاع أو عليه ما هو والظاهر  
 ما يريه أحدهما بفساده فتكون  
 عليه قاله ابن عرفة (وطول زمان  
 حيوان) وأما العقار فقال في الرد  
 النثر مانصه وفي سماع أصبح من  
 جامع البيوع من باع أرضا من رجل  
 على أن يرد لها عليه متى جاء الثمن  
 قال ابن القاسم طول الزمان فيها ليس  
 بقوت أصبح الا أن يطول بمثل  
 عشرين سنة فان هذا لا بد أن  
 يدخله التغير ابن رشد اختلف قول  
 ابن القاسم فقال في موضع منها ليس  
 بقوت وقال في موضع آخر السنتان  
 والثلاث فيها ليس بقوت

اللغوي والمأزري ان مالكا وابن القاسم قال لا يقيمت ما الطول قالوا وقال أصبغ الآن  
 يكون الطول كالعشرين سنة فان هذا لا بد ان يدخله التغيير في بعض الوجوه والبلاد  
 وأشار المأزري الى أن ما ذكره أصبغ لا يخالف فيه والرواية المذكورة فيها أن مجرد  
 الطول لا يقيمت انما أطلقت على أن طول الزمان لم يغير عينها اه منه بلفظه كذا في  
 جميع ما وقعت عليه من نسخ ضح وهي عدة وكذا نقله جس و تو وهو موافق  
 في المعنى لما عرفت اه ح ولما مر عن الشامل ولكنه مشكل لان قوله نص في موضع منها  
 أن طول الزمان فوت الخ صريح في أن هذين الموضوعين منها كل منهما ما يدل على أن طول  
 الزمان فوت فلا يلام قوله أولا والقولان في المدونة والظاهر انه وقع تصحيح في نسخة  
 المصنف من البيان فان ابن هلال نقله في الدر المنثور على الاشكال فيه ونصه وفي مباح  
 أصبغ من جامع البيوع من باع أرضا من رجل على أن يرد ها عليه متى جاء به الثمن قال  
 ابن القاسم طول الزمان فيها ليس بفوت أصبغ الآن يطول بعثل عشرين سنة فان هذا  
 لا بد أن يدخله التغيير ابن رشد اختلف ابن القاسم فقال في موضع منها ليس بفوت وقال في  
 موضع آخر السقتان والثلاث فيها ليس بفوت فعليه يكون قول أصبغ هنا تفسير القول  
 ابن القاسم ومما نقله والى هذا أشار المأزري رحمه الله وهو مقتضى قول ابن أبي زئنين  
 في منتخب الاحكام يقيت الدور والارضين البيوع والهـدم والغرس ولا يقيتها الزرع  
 ولا حوالة الاسواق ولا طول الزمان الا مثل العشرين سنة وجه اللغوي على الخلاف  
 اه وهو يفيد ترجيح حمل قول أصبغ على الوفاق وكذا كلام ح  
 هنا ويؤيد قول المأزري ما ذكره أصبغ لا يخالف فيه اه واقتصار  
 صاحب المنتخب والنوادر وابن المواز والمكناشي في مجالسه عليه  
 وقد ألف تو في المسئلة

فعليه يكون قول أصبغ هنا تفسيراً  
 لقول ابن القاسم ومما نقله والى  
 هذا أشار المأزري رحمه الله تعالى  
 وهو مقتضى قول ابن أبي زئنين في  
 منتخب الاحكام يقيت الدور  
 والارضين البيوع والهـدم والغرس  
 ولا يقيتها الزرع ولا حوالة الاسواق  
 ولا طول الزمان الا مثل العشرين  
 سنة وجه اللغوي على الخلاف  
 اه وهو يفيد ترجيح حمل قول  
 أصبغ على الوفاق وكذا كلام ح  
 هنا ويؤيد قول المأزري ما ذكره  
 أصبغ لا يخالف فيه اه واقتصار  
 صاحب المنتخب والنوادر وابن  
 المواز والمكناشي في مجالسه عليه  
 وقد ألف تو في المسئلة

والفرس وبناء البيوت أو عطب الفرس وليس تغير سوق الرباع فوتا ولا أعرف أن تغير  
البناء فوت أو طول المدة الستين والثلاث أه منها بلفظها أبو الحسن قوله الستين  
والثلاث مفهومه أن أكثر من ذلك فوت وهو نص في اختلاف المتبايعين فيما تقدم وقوله  
لا أعرف أن تغير البناء فوت فقوم منها أن طول المدة ليس بفوت وهو نص في كتاب  
الرهون فعلى هذا في الكتاب قولان وقبل أن ذلك قول واحد وإن الطول الذي في الرهون  
مالم يطل جدا وهنا الطول الذي تنغير في مثله الرباع وتغير البناء هنا معناه الذي لا يخاف  
معه الهدم وما تقدم يخاف معه الهدم أه محل الحاجة منه بلفظه فتأمله فعلم أن  
المخلص من الأشكال هو ما ذكرناه أو لامن دعوى التصحيح واقه أعلم \* (تميم) \*  
اقتصر ح على ما قدمناه عن يديل على أنه المذهب عنده ويؤيده أشياء منها ما تقدم من  
قول الإمام المازري ما ذكره أصبغ لا يخاف فيه ومنها اقتصر صاحب المنتخب عليه  
وسياقه مقتصر عليه غير معزوك أنه المذهب حسب ما صرح في كلام ابن هلال ومنها اقتصر  
الشيخ أبي محمد عليه في نوادره مصر جامع زهلابن القاسم ونصه قال ابن القاسم ولا  
يضيها طول الزمان وحواله الأسواق وقال الامثل عشرين سنة فافوق ذلك فلا يبدأ  
تغير في بعض الوجوه أه منه بلفظه على نقل تو ومنها اقتصر ابن الموزاع عليه كانه  
المذهب ولم يحد فيه خلافا كما نقله عنه ابن بونس ونصه وقال في كتاب محمد وطول الزمان  
مثل عشرين سنة ونحوها فيها أي الدور فوت أه منه بلفظه وقد قال السبطي محتجا  
ترجيح القول بأن لامرأة المقصود قبل البناء النفقة كالدخول بها مانصه وبه قال ابن  
الموزاع ولم يذكر في ذلك اختلاف مع معرفته باختلاف أصحاب مالك أه انظر كلامه  
بتمه ان شئت في ح عند قوله في الفقدان دامت نفقتها ومنها اقتصر المكناسي عليه  
في مجالسه مصرحاً بأنه من قول ابن القاسم ونصها واختلافهم بقوت فقال مالك الفرس  
والبناء مما يقبها ويردان فيها إلى قيمتها يوم قبضها وقال ابن القاسم طول الزمان في ذلك  
عندي ليس بقوت الآن يطول جدا مثل العشرين سنة وما فوقها فقال ابن رشد هذان  
ابن القاسم يدل على أنه يسع فاسم مثل قول مالك في سماع أشهب خلاف قول عبد الملك  
ويصنعون أنه سلف جرت فعا انظر سماع أصبغ من جامع البيوع أه منها بلفظها وكلام  
ابن هلال السابق أيضا في ذلك إذ لم يعزجل قول أصبغ على الخلاف الالغمي وحده  
مع تأخيرها إياه وإن كان ابن عرفة عول على كلام اللغمي ونصه وفي رهنها وأما الدور  
والأرضون فلا يقبها حوالة الأسواق ولا طول زمان انما يقبها الفرس والبناء والهدم  
بفعلات أو غيره ثم قال بعد ذلك ما نصه وفي لغو طول الزمان فيهما مطلقا وفوتها  
بعشرين سنة تقلا اللغمي عن ابن القاسم مع مالك وأصبغ قائلا لا يبدأ يدخلهما التغير  
في ذلك أه منه بلفظه وتعه ابن ناجي مصرحاً بشهر الأول فقال عند قولها السابق  
عن كتاب الشفعة مانصه ولما مفهوم لقوله الستين والثلاث هذا هو المشهور وفي كتاب  
محمد وفوت في مثل العشرين سنة وقاله أصبغ أه منه بلفظه وقد وقع اضطراب  
وزاع شديد في هذه المسئلة بين تو وبعض معاصريه حتى ألف تو في ذلك

تأليفها سماه تصفة الاخوان بقوت بيع الثياب طول الزمان وواقفه عليه عن عاصره أئمة منهم مب انظر الاصل والله الموفق بمنه (واختار أنه خلاف) قلت هو مبني على فهم المازري وأما على رد ابن عرفة كما في مب فيتفق اللخمي والمازري على أنه خلاف في شهادة وعليه فلو قال واختار وقال انه في شهادة وقول مب وفهم بعضهم الخ هو خيتي قائلا ولو فهم المصنف ما فهم ابن عرفة لقال واختار وقال انه خلاف اه وأما على اعتراض المغيلي فلو اقتصر على وبطول زمان حيوان كشهرو الله أعلم (لأقل) قلت قول مب ففائدة تقويم كل الخ أي لان ذلك لا يكون الا بعد معرفة قدر المغروس وقدر غيره معا على ما لعج و د أو بعد معرفة قدر المغروس وحده على ما للقيشي وس فتأمله وقول مب غير أن قوله يقتضى الخ فيه تطويل ما قاله عجم صحيح اذ ليس في كلام د الاقمته مفردا فيقتضى كما قال عجم أنه يقاص بها من الثمن مع انه انما يقاص بمتاب المغروس من قيمة الجميع لا بجميته مفردا وصواب د أن لو قال وقاص بثلت أو ربع قيمة الجميع من الثمن (تأويلان) قول مب بعد فسح القاسد الخ صوابه بعد رجوع الضمان اليه تأمله وقول ز عن ح الامضاء قياسا على العتق الخ قد صرح بترجيح الامضاء ابن مغيث وقبله ابن هشام انظر الاصل

تأليفها سماه تصفة الاخوان بقوت بيع الثياب طول الزمان قال فيه بعد انقال مانصه والحاصل ان في فوت ما يبيع من العقار قاسدا بطول الزمان بمجرد قولين هما في المدونة في موضعين وان في كون الموضعين خلافا أو وفا قاسم الموضع المذ كور فيه الفوات على الطول جدا كالعشرين سنة والمذ كور فيه عدمه على الطول لاجدا كالسنتين والثلاث كما هو لفظها تأويلان والتأويل الثاني وهو تأويل الوفاق حتى تكون المدونة على قول واحد القوات بالطول جدا كالعشرين سنة وعدمه فيما دونها هو مذهب الموازية ونص النوادر عن ابن القاسم ولم يذكر ان أبي زيشين في المنتخب غيره وكذا ابن بشر وصاحب المجالس فيترجح بسبب ذلك ويقوى ويكون اليه المصبر والفتوى ثم نقل ما قدمناه عن ابن ناجي وقال عقبه مانصه فهو في عهدته كونه المشهور اه محمل الحاجة منه بلفظه ووافق على صحة ما قاله من عاصره أئمة أجلة منهم مب وتعقب بعضهم قوله ان شهرا من ابن ناجي في عهدته بما في المعين في بيع الثياب القاسد ونصه وفوت الاصول لا يكون الا بالبناء والهدم والغرس ونحو ذلك هذا هو المشهور من المذهب اه منه بلفظه قلت وفيه تطرل ان صاحب المعين لم يصرح بان طول الزمان ليس بقوت ولم يتعرض لتقابل المشهور ما هو فيصتمل أن مقابل المشهور في كلامه هو وفوتها بحواله الاسواق ونحوها ويكون طول الزمان جدا اذا خلا في قوله ونحو ذلك كما يؤخذ من كلام ابن هرون فانه ذكر التشهير المذ كور مع نصريحه بتقابله ونصه وفوت الاصول على المشهور بالبناء والهدم والغرس ونحو ذلك وقال أشهب وأصبغ فيفتيها حواله الاسواق كالحيوان والعروض اه منه بلفظه ويؤيد ذلك أن كلامهم مختصر انما به السيطي كما هو معلوم ونص النهاية وفوت الاصول لا يكون الا بالبناء والهدم والغرس ونحو ذلك هذا مذهب مالك وأصحابه الأشهب وأصبغ فانهم ما يقولان انه يفتيها حواله الاسواق كالعروض والحيوان سواء اه منها بلفظها وعلى هذا فهم ح والله أعلم كلام المعين لانه نقله بلفظه قبل عند قوله وكسيع ونسرت وسله وجزم هنا بما في الشامل وغيره من فواتها بالطول ولم يعارض بينه وبين ما قدمه قريبا عن المعين فتأمله بانصاف والله أعلم (تأويلان) قول مب لان البيع الصحيح وقع من البائع بعد فسح القاسد فيه نظر اذا فسح هنا وصوابه أن يقول وقع بعد رجوع الضمان اليه وسقوطه عن المشتري تأمله وقول ز عن ح والظاهر من القولين فيما اذا باعه مشتريه قبل قبضه الامضاء الخ زاد بعد ذلك يسير مانصه ففي كلام ابن ونس المتقدم وكلام ابن اسحق هذا أن البيع أو كمن الهبة والصدقة وفيه ترجيح القول بقوله البيع اه قلت قد صرح بترجيحه ابن مغيث وقبله ابن هشام في المفيد ونصه وقال ابو بكر بن عبدالرحمن في الذي يشتري الهدم قاسدا ثم يبيعه وهو في يديها لم يقبضه المتبايع ان ذلك ليس بقوت وحكاه عن ابن أبي زيد قال ابن مغيث الذي حكيناه أحسن من قول ابن أبي زيد ومن قال بقوله وبين ذلك ما قاله ابن القاسم عن مالك في كتاب الهبة والصدقة من المدونة وذلك أنه قال الصدقة فقوت فأى فرق بين الصدقة والبيع والصدقة ليس فيها حرمة كحرمة المتوفى تدبره اه منه بلفظه

(لان قصد الخ) قول مب لامعنى له الخ بل له معنى صحيح وذلك اذا كان المبيع بيد المشتري فباعه البائع فيمضي بيعه على القول به اذ لم يقصد الاقائه والله أعلم \* (بيوع الآجال) \* قول مب وقد يجاب الخ انما يدفع به ايراد مسئلتى القراض والشركة تأمله \* قلت وقد حصل ح جواز البيع الى عشرين سنين وما أشبهها وفي جوازه للعشرين وكراهته دون فسخ قولها مع اختيار أصبغ وقول ابن القاسم ويصح في السبعين والستين وتوقف ابن القاسم في الثلاثين وقياس أصبغ على الصدق عدم الفسخ والله أعلم اه (ما كتر قصد الخ) \* قلت قال ح ولا فرق بين أن يكون التبايعان قصدا للمنع وتحويلا عليه بالجائز في الظاهر أولم يقصدها وانما آل أمرهما الى ذلك قال في ضج المتهم عليه في هذا الباب كالدخول عليه اه الا أن الداخل عليه آثم آكل للربا كما أخبرت عائشة رضي الله عنها اه (في باع الخ) \* قلت في (١٥١) شرح الرسالة للشيخ زروق عن الدياج أن الشارح سألني لما دخل بقصداد

(لان قصد البيع الاقائه) قول مب لامعنى له فتأمل \* قلت تأملناه فوجدناه معنى صحيحا وذلك أن المبيع اذا كان بيد المشتري فباعه البائع فأنما يمضي بيعه على القول به اذ لم يقصد بذلك اقائه على المشتري أما اذا قصد ذلك فلا عبرة به وبصير كالمعدم فان وقع به مفقوت بعد بيعه وقبل الحكم بنفسه وهو باق بيد المشتري فهو المشتري فتأمل فانه حسن والله سبحانه أعلم

\*(بيوع الآجال)\*

قول مب وقد يجاب بان كون البيع أو لا بان المشتري الخ هذا على تسليمه انما يدفع به ايراد مسئلتى القراض والشركة لأمسئلة ثم اوردت البائع تأمله (في باع الآجل) قول مب عن الشيخ المسناوى أما شراءه عينه فينبغي ادخاله هنا الخ فيه نظر لان ادخاله هنا يوجب قصر المنع على ثلاث صور فقط وليس كذلك فالخق ما قاله طفي وقد قال في ضج عند قول ابن الحاجب في باع سلمة تعرف بعينها الى أجل الخ مانصه واحترز بقوله تعرف بعينها من المكيل والموزون فان له حكما يخصه وسيأتي اه منه يلغظه ولكونه له حكم يخصه قال ابن عمر فمانصه قال المازرى وغيره ضابطه القاء المبيع ثوبا كان او غيره برجوعه لبائعه واعتباره ما خرج من اليد لم يعد وما أخذ منه فان صح صحته او افلاذوقه ما ثوبا كان او غيره ان أراد او غيره من ذوات القيم فواضح وبه عبر ابن الحاجب وان أراد مطلقا لم يتم اه منه يلغظه وفي المقدمات مانصه وفي شراء الرجل السلعة التي باعها بثمن الى أجل من يتبعها منه بثمن من جنس الثمن الذي باعها منه سبع وعشرون مسئلة ثم قال وسواء غاب على السلمة أو لم تغيب عليها لانها تعرف بعينها بعد الغيبة عليها وانما يترك ذلك في الطعام والمكيل والموزون من العروض لان ذلك لا يعرف بعينه اذا غيب عليه فيتقرر ذلك فيما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه

ألف وغنائمة وفي كل امان ينشتره البائع لنفسه أو لغيره موكلا له أو محجوره أو لابنه الصغير أو يشتره له وكبده عالما أو غير عالم أو عبده المأذون له في التجارة لنفسه أو لسيده أو غير المأذون له أو فضولى ثم يجزئه تلك عشرة تضرب فيما قبلها بمائة وأربعين ألفا وفي كل امان أن يكون الشراء من المشتري أو من ثالث اشترى بمجلس واحد أو بمجالس ولم يحصل قبض أو بعد القبض فهذه أربع تضرب في العدد المذكور الخارج مائة ألف واثنان وتسعون ألفا اذا اعتبرت صور تجميل بعض الثمن وتأجيل بعضه المشار لها بقوله وكذا لو أجل بعضه زيدة ثلاثة أرباع هذا العدد لقوط ثلاثة من كل اثني عشر فحصل ثمانمائة ألف وستة وثلاثون ألفا فان اعتبر الشراء بثمن وسلعة زادت الصور والله أعلم وقول مب عن مس فينبغي ادخاله هنا الخ فيه نظر لانه يوجب قصر المنع على ثلاث صور فقط وليس كذلك فالخق ما قاله طفي انظر الاصل

الى اربع وخمسين مسألة فذكرها مفصلة ثم قال ويعتبر الجواز منها من الفاسد  
 بوجهين أحدهما أن يشتري منه أكثر مما باع من الطعام والثاني أن يشتري منه بأقل  
 من الثمن الذي باعه الطعام فهذان الوجهان لا يجوزان نقداً ويجوزان مقاصداً إن كان لم  
 يغب على الطعام ولا يجوزان نقداً ولا مقاصداً إن كان غاب عليه اه محل الحاجة منها  
 بلفظها ونقل ابن عرفة كلامها كله مختصراً (للدين بالدين) قول ز والمنع عند ابن  
 القاسم ولاشبه الخ انظر كلام ابن رشد عند قوله في المقاصدة تجوز المقاصدة الخ لتعلم ما في  
 هذا الكلام ولا تغتربه (والرداءة والحدوة) قول م ب قال المسناوى والحق الجواز  
 فيما **قلت** وكلام ح أيضاً يشيد أنه الصواب وكلام ابن يونس الذى فى ق هنا شاهد  
 لذلك والله أعلم (الآن يكثر المجهل) قول ز ولكن مذهب المدونة المنع مطلقاً الخ  
 ظاهره انه صرح بالمنع في المدونة وليس كذلك بل هو ظاهره فقط لاطلاقها والمصنف حاد  
 عن ظاهره اقصداً لما أشار اليه ابن الحاجب وصرح به ابن عبد السلام وتبعه فى ضيق  
 فقال عند قول ابن الحاجب ولو اشترى أحدهما بغير صرف الثمن الاول فقالوا يمنع مطلقاً  
 مانصه مراد بغير الصرف أن يكون الثمن الاول ذهباً والثاني فضة أو يكون الاول  
 محمية والثاني زبدية ثم قال وتبرأ المصنف من هذا بقوله فقالوا الاستشكاله لان القياس  
 على ما تقدم فى البيع والصرف أن يجوز اذا كان المنقود أكثر من المؤجل جداً الاستثناء  
 التهمة فيه لانتقامها فيما تقدم فى قوله الآن **يكون المجهل** أكثر من قيمة المتأخر جداً  
 ولا فرق بين المستلتمين ثم قال وقد صرح اللغوى به هنا فقال ينبغي الجواز حيث يكون الثمن  
 المجهل أكثر من الثمن المؤجل بأمرين اه محل الحاجة منه بلفظه وتعقب ابن عرفة  
 كلام ابن عبد السلام فقال مانصه قلت يرد بان استرجاع كل المبيع يحقق كون المقابل  
 للثمن المؤجل كل الثمن المدفوع باياً فكونه أكثر منه جداً ينافى كونه مثله ولا علة فيه  
 سواء واسترجاع بعضه هذا وعله عرض وعين فى عين مؤخره والكثرة لا تنافى اه منه  
 بل نظمه وكان شيخنا ج لا يرضى ما قاله ابن عرفة ويقول الظاهر ما قاله ابن عبد السلام وغيره  
**قلت** لا يخفى أن ما استظهره هو الظاهر واحتجاج أبي عبد الله بن عرفة رحمه الله فيه  
 نظر اذ ليس هنا الا مجرد التهمة على ذلك لأن ذلك محقق وقد صرح فى المدونة وغيرها بان  
 الكثرة جداً تنفى التهمة على الصرف المؤخر فلان تنفيها هنا على اجتماع البيع والصرف  
 اخرى لان حرمة الصرف المؤخر ثابتة بالسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من علماء الامة  
 وليس اجتماع البيع والصرف كذلك لان منه الجواز اتفاقاً او ما حرم منه مختلف فيه حسبما  
 مر قائله بانصاف (ولو اشترى بأقل لاجله ثم رضى بالتجهيل فقولان) سوى المصنف هنا بين  
 القولين وأغفل ترجيح ابن يونس المنع فإنه نسب الجواز لبعض شيوخه والمنع لبعض أصحابه  
 وقال عقبه مانصه محمد بن يونس والصواب انه لا يجوز ذلك كما ذكر صاحبنا وهو بين  
 قاعله اه منه بلفظه وقول م الظاهر ان الرضا بالتأخير لاجل هو المقاصدة  
 وتقدم انهما ان رضيا المقاصدة الخ الذى تقدم انما هو اذا دخل على المقاصدة أو سكت عنها

(للدين بالدين) قول ز والمنع عند  
 ابن القاسم ولاشبه الخ انظر كلام  
 ابن رشد فى أول المقاصدة لتعلم ما في  
 هذا الكلام ولا تغتربه (والرداءة  
 والحدوة) قول م ب عن مس  
 والحق الخ أى كما يفيد ح وق  
**قلت** وقول ز حيث يمنع ما جعل  
 فيه الاقل الخ صوابه فكما يمنع  
 ما جعل فيه الاقل الخ ويحذف قوله  
 وحيث جاز يجوز تأمله (الآن يكثر  
 المجهل) قول ز ولكن مذهب  
 المدونة الخ أى مذهبها ظهوراً  
 لاتصرحوا والمصنف حاد عن ظاهره  
 قصد استعماله وما للمصنف هو  
 الظاهر انظر الاصل (فقولان) صوب  
 ابن يونس منهما المنع وقول م ب  
 وتقدم انهما الخ الذى تقدم انما هو  
 اذا دخل على المقاصدة أو سكت عنها

واستوى الاجلان والاهران معا  
 منتفيا هنا حين العقد فتأمله  
 (وان أسلم فرس الخ) قول مب  
 وهو صحيح الخ فيه نظر لان مراد ز  
 انه استرد مثله وأبرأه من العشرة  
 كلها وحينئذ فلا يخفى أنه يمنع الامع  
 تجميل الفرس لانه فسخ مافي الذمة  
 في مؤخر على أن تصور الاتني  
 عشرة هنا لا يصح الا بالنظر للقيمة  
 فتأمله وما نسبه ز لابي الحسن  
 هو في عهدته والله أعلم (منع)  
 مطلقا الخ) قول ز الا أن يعجل  
 أكثر من قيمة المتأخر جدا فيه نظر  
 لان الصرف هنا محقق فلا تدفعه  
 كثرة المجل بخلاف ما سبق فان  
 الصرف متهم عليه فقط وكثرة  
 المجل تنفي التهمة كاهو واضح  
 (وصح أول الخ) هذا قول ابن  
 القاسم وصحون وشهره ابن بشير  
 وقال ابن الماجشون يفسحان  
 معا الا أن يصح انهما المبعلا على  
 العينة انما وجدها تباع فابتاعها  
 بأقل فيفسح الثاني فقط وصحبه ابن  
 يونس والله أعلم (وهل مطلقا الخ)  
 فيه أن القول الاول مبني على مقابل  
 ما جزم به أولا من صحة الاول كما  
 جزم به ابن يونس فاللائق به أن لو  
 اقتصر على الثاني كما فعل ابن أبي  
 زمنين وهو الذي نقله ابن عبدوس  
 عن ابن القاسم وصحبه ابن الحاجب  
 وصرح بعضهم بأنه المشهور وهو  
 قول صحون وقد تقر بأن من  
 المرجحان اتفاقه مع ابن القاسم  
 والله أعلم

واستوى الاجلان والاهران معا منتفيا هنا حين العقد فتأمله (وان أسلم فرس الخ) قول مب اللهم الا أن يقال مراده الصور الاثنا عشرة المتقدمة في قوله فن باع الخ وهو صحيح الخ فيه نظر ظاهر لان مقصود ز بقوله ولو استرد مثله فقط انه استرد مثله وأبرأه من العشرة كلها واذا كان الامر كذلك فلا يخفى أنه لا يجوز ذلك الامع تجميل الفرس وملسوى ذلك ممنوع لانه فسخ مافي الذمة في مؤخر وليس هذا هو المتقدم في قوله وان باع مقوما فتمله كغيره تأمله على أن تصور الاتني عشرة هنا لا يصح الا بالنظر للقيمة وبالجملة فما قاله مب هنا رحمه الله سبق فلم يظهر عدم صحته بالبدية وكلام تو حسن ونصه انما هي صورة واحدة وكانه يعني بالصور كلها كان الفرس المسترد مثل قيمة الاثواب أو أقل أو أكثر لاصور التأجيل لان التأجيل انما كان في الخسة وأما الفرس فسترد نقدا على كل حال والامنع وكان فسخ دين في دين اه منه بلفظه وما نسبه ز من هذه العبارة المرومة لابي الحسن لم أجده فيه والله أعلم (منع مطلقا الا في جنس الثمن للاجل) قول ز الا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا الخ نسكت عنه تو ومب وكتب عليه شيخنا ج مانصه فيه نظر لان الصرف هنا محقق فلا ترفعه كثرة المجل بخلاف ما سبق فان الصرف ليس محقق بل انهم عليه فقط وكثرة المجل تنفي التهمة وهذا في غاية الوضوح اه من خطه بلفظه وما قاله ظاهر (وصح أول من يبيع الاجال) نسجت صحة الاول في الجواهر لابن القاسم وصحون ومقابلة وأنهما يفسحان معا لابن الماجشون واقتصر المصنف على الاول لقول ابن بشرانه المشهور كافي بوهو خلاف ما صححه ابن يونس فانه لما ذكر عن صحون في المجموعة أنه يصح الاول زاد مانصه وقال غيره تفسح البيعتان جميعا الا أن يصح انهما لم يبعلا على العينة انما وجدها تباع فابتاعها بأقل من الثمن فهذا يفسح البيع الثاني ويصح الاول محمد بن يونس وهذا أصح من قول صحون اه محل الحاجة منه بلفظه (وهل مطلقا وان كانت القيمة أقل خلافي) في كلام المصنف اشكال لانه جزم بصحة الاول اذ لم يقع فوات والاول في كلامه هنا مبني على انهما يفسحان معا عند عدم الفوات كما جزم بذلك ابن يونس ونصه وقال ابن عبدوس قال غيره واذا اشتراها بخمسة نقدا فماتت عنده فلا يرتد عليه المشتري الاول الاخنة محمد بن يونس وهذا على قوله اذا كانت قائمة تفسح البيعتان جميعا لان السلعة رجعت الى البائع الأول فاذا ردت اليه الخمسة التي دفع الى المشتري منه فقد انفسخت البيعتان جميعا ولم يبق لاحد منهما على الاخر تباعة وقال ابن أبي زمنين في كتابه اذا فانت عندك نظر الى قيمتها فذكر التفصيل الذي عند المصنف وقال مانصه وهكذا فسره ابن عبدوس عن ابن القاسم محمد بن يونس وهذا أيضا جار على قوله اذا كانت قائمة فانما يفسح البيع الثاني لانه فيه وقع الفساد اه محل الحاجة منه بلفظه فعلى هذا اللائق بالمصنف رحمه الله أن يقتصر على القول الثاني ويحذف الاول كما اقتصر عليه ابن أبي زمنين وهو الذي نقله ابن عبدوس عن ابن القاسم وصحبه ابن الحاجب وصرح بعضهم بأنه المشهور وهو قول صحون وقد تقر بأن من المرجحان اتفاق

(بيع العينة) \* قال مقيدہ عفا الله تعالى عنه وكان له قال طفي وتو عن ابن شماس فاهل العينة قوم علما وفساد سلف بر  
 منفعة وما ينخرط في سلكه من الغرور والرافح والاعجاب على جواره بان جعلوا سلعا حتى يظهر فيه بصورة الخلل ومقاديرهم التوصل الى  
 الحرام وقد قدمنا أن أصلنا حماية الدرائع وسحب اذبال التهم على يتأثر المتعاملين متى بدت محابيلها أو خفيت وأمكن القصد  
 اليامين المتعاملين وقد قال الاصحاب اذا كانت البيعتان أو الاولى منهما ما الى أجل اتم في ذلك جميع الناس فان خرج ذلك الشئ  
 من المكروه فلا تجزؤه وان كانتا نقدا فلا يهتم في الثانية إلا أهل العينة فقط وكذلك ان كانت الثانية هي المؤجلة وقيل بل يهتم في هذه  
 جميع الناس قال أصبغ واذا كان أحدهما من الكمل العينة فاعمل على أنهما جميعا من أهلها اه وقول مب وفي العينة  
 الخ ختي وتو مانصه في العينة قال أصبغ حدثنا أشوب عن ابن لهيعة عن ابن عمر قال لقد كنا على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وما أحد أو لي بدينا من أخيه المسلم ثم ذهب ذلك فكانت المواسة ثم ذهبت المواسة فكان السلف ثم ذهب الخ وفي  
 تكميل غ عن ابن عرفة عقب ما في حجب عنه مانصه وأخبرني بعض الثقات عن الشيخ قتي الدين بن دقين العبد اجازة قال  
 صح أبو الحسن القطان فيما نقله من كتاب الزهد للاحمد بن حنبل عن ابن عمر قال أتى علينا زمان وما يرى أحد منا انه أحق بالدينار  
 والدرهم من أخيه المسلم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا الناس تباعوا بالعينة وتبعوا أذئاب البقر وتركوا  
 الجهاد في سبيل الله أنزل الله عليهم بلا فلا يرفعهم عنهم حتى يراجعوا دينهم اه وزاد ختي وتو عن ابن رشد عقب قوله حديث  
 خراخ مانصه وقول ابن مسعود ما من عام الا والذي بعده شر منه ولن توثقوا الا من قبيل أمرائكم اه وفي الجامع الصغير  
 مانصه لا يأتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم حم ح ن عن أنس اه قال المتأوى وهذا فيما  
 يتعلق بالدين أو بحسب الغالب اه وحديث البيهقي الذي في مب ذكره أيضا ختي وتو لكن لفظ اذا ضن الناس بالدينار  
 والدرهم وتبعوا أذئاب البقر وتركوا الجهاد (١٥٤) في سبيل الله وتباعوا بالعينة أنزل الله عليهم اليلافلا الخ زاد ختي

ابن القاسم وسننونه والله أعلم  
 (فصل) في بيع أهل العينة

وفي رواية أخرى اذا تباعتم بالعينة  
 وأخذتم أذئاب البقر ورضيت  
 بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله  
 سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم

حتى ترجعوا الى دينكم وقد قسم ابن رشد وعياض وغيرهما بيع العينة الى جائز ومكروه وممنوع قال (والاظهار  
 في ضيق وهذا التقسيم فاله غير واحد وزاد عياض وجهار اربعاً مختلفاً فيه اه وقال غ في تكميله مانصه عياض العينة  
 على وجوه أربعة حرام وربا صراح ومكروه ومجاز ومختلف فيسه فالاول الذي هو ربا صراح أن يروض الرجل الرجل على ثمن  
 السلعة التي يساومه فيها البيعه مانصه الى أجل ثم على ثمنها الذي يشتريها به منه بعد ذلك نقد أو يروضه على ربح السلعة التي  
 يشتريها له من غيره فيقول انا اشتريها على أن تربحني فيها كذا أو العشرة كذا قال ابن حبيب هذا حرام قال وكذلك لو قال له  
 اشترها لي وأنا أربحك وان لم يسم ثمنها قال وذلك كله ربا ويفسخ هذا وليس فيه الا رأس المال والثاني المكروه مثل الذي يقوله  
 اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها واشترها منك من غير ما روضه ولا تسمي ربح ولا يصرح بذلك ولكن يعرض به قال ابن حبيب  
 فهذا يكره فان وقع مضى وكذا قال ابن نافع عن مالك الخليل مال لا يبلغه الفسخ قال فضل وهذا على قول ابن القاسم ويجب أن  
 يفسخ شراء الا امر وكذلك كرهوا أن يقول له لا يجل لي أن أعطيك ثمانين في مائة ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذها بمائة  
 والثالث الجائز وهو لم يتواعد على شئ ولا تراوض مع المشتري فيه كالرجل يقول للرجل عندك سلعة كذا فيقول لا فينقلب  
 عنه على غيره وعادة فيشترها التاجر ثم يلقى صاحبه فيقول تلك السلعة عندي فهذا الجائز أن يبيعهامنه بما شامس تقدر كالت  
 ونحوه لطرف عن مالك ما لم يكن عن مواعدة وتعرض أو عادة قال وكذلك ما اشتراه الرجل لنفسه يعده لمن يشتريه منه بنقد  
 أو كالت ولا يواعد في ذلك أحد يشتره منه ولا يبيعه له وكذلك الرجل يشتري السلعة لنفسه وحاجته ثم يبدله فيبيعهما أو يبيع  
 دار سكنها ثم تشق عليه النقلة منها فيشترها أو الجارية ثم تبعتها نفسه فهو لا ما استقالوا أو زادوا فيه فلا بأس به قاله طرف عن  
 مالك وذكر ابن مزين لو كان يشتري السلعة يريد يبيعهامساعة يقبضها فلا خير فيه ولا ينظر الى البائع كان من أهل العينة أم لا فيلتحق  
 هذا الوجه الذي على هذه الصورة على قوله بالمكروه والرابع المختلف فيه ما اشتري لبائع بتم بعضه مؤجل وبعضه معجل فظاهر

مسائل الكتاب والامهات جوازها الى آخر ما في مب وقال ابن جري في باب السبوع الفاسدة من قوائمه ما نصه النوع الثاني يسع العينة وهو أن يظهر افعل ما يجوز ليوصل به الى ما لا يجوز فيمنع للتمسك بالذرائع خلافا لهما أي للشافعي وأبي حنيفة وهي ثلاثة أقسام الأول أن يقول رجل لا آخذ مني سلعة بكذا أو بآخر بحيث فيها كذا مثل أن يقول اشتريها بعشرة وأعطيتك فيها خمسة عشر الى أجل فان هذا يقول الى الربان مذهب مالك أن يتظر ما يخرج من اليد وما دخل به ويبلغى الوسائط فكان هذا الرجل أعطى الآخر عشرة فدنا بغيره وأخذ منه خمسة عشر ديناراً الى أجل السلعة واسطة مفاة الثاني لو قال له اشتري سلعة وأنا آخذ منك فيها ولم يسم الثمن فهذا مكره وليس بحرام الثالث أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها ثم يشتريها الآخر من غير أمره ويقول له قد اشتريت السلعة التي طلبت مني فاشترها مني ان شئت فيجوز أن يبيعهها (١٥٥) منه نقداً ونسيئة بمثل ما اشتراها به أو أقل

أو أكثره (سلعة) قلت هو بالرفع نائب فاعل لمطلوب على مذهب سيبويه ويجوز نصبه على قول الاخفش والكوفيين وكلمة منه نائب الفاعل حينئذ كما أشار الى ذلك ابن مالك بقوله ولا ينوب بهض هذى ان وجد في اللفظ مفعول به وقد ورد

(وكره خذ بمائة الخ) قول ز فإظهار المنع الخ قال في لوجه للاستظهار والمسئلة منصوصة لان رشد وقد نقل ذلك ح آخر الفصل اه ونص ح ومن هذا الباب مسئلة يفعلها بعض الناس وهي ممنوعة وذلك انه يدفع لبعض الناس دراهم ويقول له اشتريها سلعة على ذمى فإذا اشتريتها بها منك بربح لا اجل ولا اشكال في منع ذلك ثم ذكر ح نص العتبية وابن رشد عليها فأنظره (والاظهر والاصح الخ) قول ز وتلك المصنف

(والاظهر والاصح لا جعل له) قول ز وترك المصنف قول ابن رشد في الاولى ان له جعل مثله بالغاما بلغ الخ انظر ما معناه فقد سكنوا عنه والظاهر أن مراده أن كلام المصنف يفيد انه ليس في المسئلةين الا قولان مع انه ترك قول ابن رشد في الاولى ان له جعل مثله فيها بالغاما بلغ فان كان هذا مراده ففيه نظر من وجوه أحدها أنه يقتضى ان ابن رشد قال ذلك من عند نفسه وليس كذلك بل نقله عن غيره ثانيها أنه لا يتوجه الاعتراض على المصنف بتركه هذا القول وان ذكره ابن رشد لانه لم يذكره على انه الراجح ولا اختاره ولا يلزم المصنف أن يذكر في كل مسئلة ما ذكره غيره من الاقوال كما هو واضح ثالثها قوله وبه اعترض في ادليس في ق اعترض من هذا الوجه فأنظره متام لانم اعترض في قوله والاصح بان الواو مقعقة ولم يبين وجه ذلك والذي يفهم منه أن ابن رشد هو الذي قال الاصح أنه لا جعل له واختيار ابن رشد قد أشار له المصنف بقوله والاظهر فعطف والاصح عليه يقتضى أن المصحح غير ابن رشد فلو حذف المصنف الواو سلم من ذلك واعترضه هذا انما يتوجه اذا سلمنا انه لا مصحح لهذا القول غير ابن رشد وليس مسلم بل أشار المصنف بقوله والاصح الى اختيار ابن زرقون كافي ح وغيره فكلام المصنف سالم على كل حال والله أعلم (وان لم يقل في في الجواز والكره قولان) قول ز محلها حيث نقد المأمور بشرط الخ قال في صوابه محلها حيث كانت البيعتان نقداً فان كانت احدها ما لا اجل فهي المسئلةان قبلها وبعدها وليس في هذه هنا شرط نقد ولا تطوع به لانه حيث لم يقل في فالمأمور اشترى لنفسه اه محل الحاجة منه بالفظه وهو صواب وأما قول مب وهو يدل على أن محل القولين اذا نقد الآمر ففيه نظر اذ لا دلالة في كلام ضجج على ما قاله ولا به نقل ذلك لان الآمر لم يقل لي فضلاً عن أن يتقدم تمامه وقول ز ينبغي ان تكون له بالاثني عشر ان شاء في محل القولين وان شاء

قول ابن رشد الخ يظهر أن مراده أن كلام المصنف يفيد انه ليس في المسئلة الا قولان مع أن في الاولى قول ابن رشد المذكور وعليه ففيه نظر لانه يقتضى أن ابن رشد قال ذلك من عند نفسه وليس كذلك على أن ابن رشد لم ينقله على أنه الراجح ولا اختاره ولا يلزم المصنف أن يذكر في كل مسئلة ما فيها من الاقوال وليس في ق اعترض على المصنف من هذا الوجه ثم اعترض عليه بان الواو في والاصح مقعقة وهو مبني على أن لا مصحح له الا ابن رشد وفيه نظر فان المصنف أشار به الى اختيار ابن زرقون كافي ح وغيره والله أعلم (قولان) قول ز محلها حيث نقد الخ صوابه محلها حيث كانت البيعتان نقداً والافهى المسئلةان قبلها وبعدها وليس في هذه شرط نقد ولا تطوع به لان المأمور اشترى لنفسه وقول مب وهو يدل الخ في نفسه نظر اذ لا دلالة في كلام ضجج على ذلك لان الآمر لم يقل لي فضلاً عن أن يتقدم وقول ز ثم ينبغي الخ فيه نظر لانه ان عني أن له ذلك قبل أن يشتريها من المأمور فلا وجه لكونه أحق بها اجبر على المأمور وان عني بعد شرائه اياها من المأمور فلا وجه لكونه يتركها اجبر عليه فتأمل

وقول ز في يمينه صوابه في صيغته (وبخلاف اشتراخ) قول ز وهو يفيد انه اذا عمل العشرة الخ خروج عن الموضوع  
 لانه حينئذ لم يكن الشرا باثني عشر لاجل فاه نو وفيه نظر تأمل وقول ز وكذا اذا عملها للمأمور الخ ففهمه نو على أن  
 مراده ثم يرجع الأمر على المأمور بالعشرة فاعترضه بانها ممنوعة للسلف بمنفعة لان الأمر سلف المأمور عشرة على أن يتولى  
 عنه الشرا ويحتمل أن مراد ز انه لا يرجع (١٥٦) على المأمور أصلا وهو صحيح الا انه خروج عن الموضوع من كون

ترك فيه نظر وان سكتوا عنه لانه ان عسى أن له ذلك قبل ان يشترها من المأمور  
 فلا وجه لكونه أحق بها جبرا عليه فتأمله وقول ز فيمكن الانشاء في يمينه قال نو  
 لانه عني لقوله في يمينه فالصواب حذفه أو يقول فيمكن الانشاء في صيغته اه منه  
 وهو واضح (وبخلاف اشترا باثني عشر لاجل الخ) قول ز وهو يفيد أنه اذا عمل  
 العشرة للسلف الأصلي لم يتبع قال نو مانصه اذا عمل العشرة للسلف الأصلي لم يكن  
 الشرا باثني عشر لاجل فخر جنبا عن الموضوع اه وفيه نظر يظهر بان تأمل  
 وقول ز وكذا اذا عملها للمأمور على أنه اذا جاء الاجل يدفع الأمر للسلف الأصلي  
 الاثني عشر بحتمل أن مراده ثم يرجع الأمر على المأمور بالعشرة التي دفعها له أولا  
 وعلى هذا فهمه نو فاعترضه بانها ممنوعة لما فيها من سلف جرت فاعلان الأمر  
 سلف المأمور عشرة على أن يتولى عنه الشرا اه تأمله ويحتمل أن يكون مراده  
 أنه لا يرجع بها على المأمور أصلا وهذا وان سلم من المحذور المذكور لكنه خروج  
 عن الموضوع من كون الشرا الثاني بعشرة تأمله وقول ز وأمان كان يدفع له  
 الدرهمين فقط فالظاهر الجواز فيه ما مر من الاحتمالين والبحث في كل منهما (وله  
 جعل مثله) قول ز زاد على الدرهمين الخ ليس للمأمور هادره مان حتى يروم أن  
 يزيد علمه ما جعل مثله أو ينقص فتأمله (قولان) قول ز ومفهوم قوله اذا فاق الرتمع  
 عدمه بانفاق القولين هذا هو المفهوم من نقل ح عن المقدمات ثم نقل عن البيان  
 ما يفيد الخلاف في ذلك أيضا فانظره

\*(فصل في الخيار)\*

قول مب عن الواوغي فيما علقه عن ابن عتاب من أن مارواه صحنون وأصبغ الخ  
 يوهم أن قوله من أن مارواه صحنون الخ من تمام كلام الواوغي وليس كذلك بل كلام  
 الواوغي انتهى عند قوله ابن عتاب كذا في طائفة وكذا في تكميل التفسير عنها ثم قال  
 متصلا به مانصه وأشار به لقوله في التنيها لم يتردد قوله في الكتاب ان اشتراط الرضا  
 لفلان جائز وهو صحيح مذهب وعلمت من كتاب ابن عتاب بخطه روى صحنون أن ابن  
 القاسم كان يقول لا يجوز وهو من الخاطرة ثم يرجع الى هذا وقد روى اصبع مثله عن ابن  
 القاسم كانه رأى الخيار لاحد المتبايعين مستثناة من الغرر والخطرة فلا يتعدى الى غيرها  
 وهو قول أجد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي اه منه بلفظه (وكيولر كويها)

الشيخ العلامة أبو العباس المقرئ في كتابه حسن الثنا في العفو عن جنى قال بعض أهل التحقيق ان أسماء قول  
 هذه اذا كتبت وعلقت على الرأس أزال الصداع العارض له اه وقال بعضهم ان أسماء اذا علق على محمود يرى واذا  
 وضعت في حنطة لم يدخلها سوس ولم تفسد اه وقول مب لما هو أريج عنده الخ حاصل ما ذكره أن الحديث امام نسخ بدليل  
 عمل أهل المدينة بخلافه واما مجمل بينه عمل أهل المدينة والله أعلم (وكيولر كويها)

الشرا الثاني بعشرة وقول ز  
 وأمان كان يدفع له الدرهمين الخ  
 فيه ما مر من الاحتمالين والبحث  
 (وله جعل مثله) قول ز زاد  
 على الدرهمين الخ ليس للمأمور  
 هادره مان أصلا تأمله (قولان)  
 قول ز بانفاق الخ هو المفهوم من  
 نقل ح عن المقدمات ثم نقل  
 عن البيان ما يفيد الخلاف في ذلك  
 أيضا فانظره

\*(يسع الخيار)\*

قول مب فيما علقه عن ابن عتاب  
 لعله سقط عقبه لفظه انتهى ولنظرة  
 أي لان ما بعده ليس من كلام  
 الواوغي وقد يرجع ابن القاسم الى  
 الجواز كما هو صحيح مذهب مالك ولم  
 يتردد قوله في الكتاب فيه فاه  
 عياض وقول مب فلا يتعدى  
 الى غيره ما أي كما هو قول أجد  
 وبعض أصحاب الشافعي (انما  
 الخيار) قلت قول مب نخذهم  
 عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة  
 وعروة هو ابن الزبير وقاسم هو ابن  
 محمد بن أبي بكر الصديق وسعيد هو  
 ابن المسيب وأبو بكر هو ابن  
 عبد الرحمن وسليمان هو ابن يسار  
 وخارجة هو ابن زيد بن ثابت قال

قول مب عن طفي وهو خلاف ما لعبدالحق وابن بونس الخ سلم اعتراض طفي وقال  
 تو بعد أن ذكر الصور الثلاثة التي ذكرها مب عن تقرير ز آخر ما نصه وهذا  
 صحيح ولا يتأنيبه كلام عبدالحق ولا ابن بونس ولا ابن شاس واعتراض طفي على المؤلف  
 بأن أمد الخيارات الدابة ثلاثة أيام لا يختلفون قصد الكوب في اليوم اذ عبدالحق  
 اليوم في الركوب مع بقائه أمد الخيارات إلى ثلاثة أيام اه غير ظاهر اذ قوله مع بقائه أمد  
 الخيارات إلى ثلاثة أيام ان أراد في صورة اختيار الركوب فقط فغير ظاهر وان أراد في صورة  
 اختيار الركوب وغيره وهي الثالثة التي زدناها فكلام المؤلف من مـهـ فيها غير منافي  
 لذلك والله أعلم اه منه بلفظه قلت وما قاله ظاهر وفيما قاله طفي ومن قلده نظير  
 من وجهين أحدهما ما عراه لابن بونس فان الذي يفيد كلامه لمن تأمله وانصف موافقته  
 لما لابن عبد السلام والمصنف ومن وافقهما ونصه ومن المدونة قال مالك والداية  
 تركب اليوم وشبهه ولا بأس أن يختبر فيه سيرها وقال ابن حبيب يجوز الخيارات الدابة  
 اليومين والثلاثة كالثوب محمد بن بونس انما ذكر مالك اليوم في شرط ركوبها فاما على  
 غير ذلك فلا فرق بينها وبين الثوب اه منه بلفظه فكلامه صريح في أن مالك يفرق  
 بين الدابة لغير الركوب وبين الثوب وانما فرق بين الثوب وبينها اذا كان ذلك ركوبها وهذا  
 هو عين ما لابن عبد السلام والمصنف ومن وافقهما الذع على ما فهمه طفي لا فرق بين الثوب  
 وبين الدابة مطلقا فتأمل بانصاف وما هو ولا هو الذي يفيد كلام المصنف كما قاله طفي  
 نفسه وقد سلم ابن عرفة كلام ابن عبد السلام اذ ناقشه في شيء آخر كما يأتي في كلامه ولم  
 يناقشه في هذا وذلك والله أعلم سلم المحققون من تلامذته كلام ابن عبد السلام واعتمده  
 فقال العلامة الابن في شرح مسلم مانصه عياض وهو في الدابة تركب اليوم وشبهه  
 قلت واختلاف هل للمشتري الركوب بعقد الخيار وان لم يشترطه وهو قول أبي عمران  
 أو ليس له الركوب حتى يشترطه وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن ابن عبد السلام والاقرب  
 انه يختلف باختلاف ما يريد المشتري من اختيارها فان أراد اختيارها في كثرة الاكل  
 وقتها وغلاظتها ورخصه وسع له في الاجل أكثر فتجوز الثلاثة الايام اه منه بلفظه  
 وقال ابن ناجي في شرح الرسالة مانصه وأما الدابة فان كان اختيارها بركوبها  
 في المدونة اليوم وشبهه وان كان اختيارها في كثرة الاكل وقتها وغلاظتها ورخصه  
 فيوسع له في الاجل فتجوز الثلاثة الايام قال عياض كذا في رواية شمسوني وكذا رواه ابن  
 وضاح اه منه بلفظه وبهذا جزم في الشامل أيضا ونصه وكثلاثة في دابة الابن  
 ركوب فكيف اه منه بلفظه نأتم ما أن طفي ومن قلده هتفون بان اختيار الدابة  
 للركوب انما يكون في كالسيوم فاذا كان ذلك مسلما وفرضا ان المشتري انما اشترط الخيار  
 لاختيار ركوبها فقط لا لشورة في غيرها ولا لاختيار علقها ونحوه فلا شيء يجعل له الزائد  
 على قدر اختيار الركوب وهل ذلك الاعبت فالحق ما قاله اللغوي وموافقوه وهو الذي  
 يشهد له كلام المتقدمين والمتأخرين في التلقين مانصه ولا حد في مدته الا قدر ما يختبر  
 المبيع في مثله وذلك يختلف اه محل الحاجة منه بلفظه وفي المستفي في الدابة نفسها

ما قاله مب عن طفي فيه نظر  
 أما أولا فان الذي يفيد ابن بونس  
 انما هو موافقة ما للغوي والمصنف  
 ومن وافقهما وقد اعتمده غير واحد  
 وأما ثانيا فانه اذا كان اختيارها  
 للركوب انما يكون في كالسيوم فلا شيء  
 يجعل الزائد وهل هو الاعبت  
 فالحق ما قاله اللغوي وموافقوه وهو  
 الذي يشهد له كلام المتقدمين  
 والمتأخرين

مانصه ولا يشترط من ذلك أكثر ما لا يحتاج اليه فان يسرع التغيير لها اه منه  
 بلفظه وفي المقدمات مانصه والخيار في المبيع في أصله غرر وانما جاوزته السنة لحاجة  
 الناس الى ذلك ثم قال بعد كلام مانصه واذا كانت العلة في اجازة البيع على الخيار  
 حاجة الناس الى المشورة فيسه والى الاختيار فده قدر ما يختبر فيه المبيع اه منها  
 بلفظها وفي النهاية للمصطفى مانصه والخيار في المبيع في أصله غرر وانما جاوزته السنة  
 لحاجة الناس الى ذلك لان البائع قد لا يختبر ما يتبع فيحتاج أن يختبره اه منها بلفظها  
 وقال عياض مانصه مشهور مذهب مالك أن لاحده معلوم الا قدر ما يترزى فيه ويختبر  
 فيه حال المبيع اه نقله الابن في اكمال الاكال وقال عقبه مانصه قلت ذكر الامام  
 يعني المازري في كتابه الكبير أن الخيار رخصة مستثنى من بيع الغرر ولذلك قال الشافعي  
 ما تقدم واذا كان مستثنى فالظاهر ما قال مالك في المشهور عنه وان لا يتعين أن يشترط فيه  
 الا القدر الذي يختبر فيه حال المبيع وذلك يختلف باختلاف المبيع اه منه بلفظه وفي  
 الارشاد مانصه ولا يتعين له مدة بل بحسب ما يختبر المبيع فيه اه منه بلفظه فهذه  
 النصوص كلها صريحة في أن الخيار ان كان للاختيار فانه ما يجوز منه ما كان الى مقدار ما  
 يختبر فيه ذلك المبيع ونص المدونة وغيرها صريحة في أن اختبار الدابة للر كوب نحو اليوم  
 وذلك شاهد على صحة ما قاله ابن عبد السلام وموافقوه وراذلا اعتراض طفي ومقلديه ولا أظن  
 من صفا يقف على هذه النصوص التي جلبناها ويتوقف في صحة ما قلناه والعلم كله لله  
 وقد أشار جس الى رد اعتراض طفي فانظر وقد قرأ بو علي كلام المصنف على ظاهره  
 وسلمه والله أعلم \* (تنبيه) \* قول الابن السابق هل للمشتري الر كوب بعد الخيار وان  
 لم يشترطه وهو قول أبي عمران ظاهره وان لم يجز العرف بذلك وتبع في ذلك ابن عبد السلام  
 وقد رد ابن عرفة ذلك ونصه وقول ابن عبد السلام في ركوب الخبيث دون شرط قول أبي  
 عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن خلاف قول عياض قول أبي بكر لا تركب الا بشرط  
 لقولها ان شرط وقول أبي عمران تركب وان لم يشترط ان كان الر كوب عرفا في اختبارها  
 اه منه بلفظه (وفي كونه خلافا تردد) قول مب الاثني بالمصنف أن يقول  
 تأويلان سبقه اليه ز وسبقهما معا غ ومرادهم تأويلان بالخلاف والوافق وذلك  
 لا يتأني أن تأويل الخلاف فيه وجهان وقول ز عن أبي عمران وعياض الخ يقتضي  
 أن عياض قاله من عند نفسه وليس كذلك بل نقله عن غيره تأمل كلامه الذي عند مب  
 وقول ز قال شيخنا اللقاني ان جرى عرف الخ غير صحيح اذ ليس عندنا شيء يتوقف بيعه  
 بالخيار على جرى العادة بذلك وقد صرح في المدونة وغيرها بجواز بيع خضر القواك على  
 الخيار فكيف بالطائر كالدجاج ونحوها (وهل ان تصد تأويلان) قول ز المعتمد  
 منهما الاول صحيح موافق لقوله اول ان عليه الاكثر وهو نحو قول ح فيظهر من كلامه  
 في ضيق ترجيح التأويل الاول اه قلت وعليه اقتصر ابن بونس وقال ابن ناجي انه  
 الجارى على المشهور وقال وعزاء عبد الحق لبعض القرويين والمازري للشيخ كاهم

وقد أشار تو وجس الى رد  
 اعتراض طفي وقرأ بو علي كلام  
 المصنف على ظاهره وسلمه انظر  
 الاصل والله أعلم (تردد) قول مب  
 تأويلان أي بالوافق والخلاف وفيه  
 وجهان وقول ز وعياض أي  
 نقل عن غيره كافي مب وقوله  
 ان جرى عرف فيها الخ فيه نظر اذ  
 ليس عندنا شيء يتوقف بيعه بالخيار  
 على جرى العادة بذلك وقد صرح  
 في المدونة وغيرها بجواز بيع خضر  
 القواك على الخيار فكيف بالطائر  
 (تأويلان) الراجح منهما الاول  
 وعليه الاكثر كافي ز وعليه  
 اقتصر ابن بونس وقال ابن ناجي انه  
 الجارى على المشهور

من البرادعي الى أبي اسحق اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم ماقى كلام مب من ايهام  
تساويهما وقول ز حيث لم يتقدم الخ لا يحتاج اليه لانه موضوع الخلاف بين التأويلين  
تأمله (أو بمجوهولة) قول مب عن بب انما ذكره المصنف الخ أحسن منه أن يقال  
انما ذكرها الثلاثيوهم جوازها مما يأتي من أن لمن اشترط مشورة فلان أن يستبد بالخيار  
فيتوهم حيث تدان أنه لا يضر ذلك فتأمل (أو غيبة على ما لا يعرف بعينه) قول ز واعترض  
ح المصنف لم يصرح ح بالاعتراض على المصنف بل ذكر في أول كلامه ما يشهد  
للمصنف ونصه هكذا قال مصنون في أول كتاب الخيار من المدونة ونصه لما ذكر  
الخيار في القوا كه والخضر فقال من غير أن يغيب المتاع على ما لا يعرف بعينه من مكيل أو  
موزون فيصير تارة سلفا وتارة يبعث ثم قال وذلك جائز فيما يعرف بعينه اه وظاهر ما ذكر  
من التعليل في المدونة أنه يفسد البيع ونحوه لابن الحاجب وغيره اه ثم قال في التنبية  
الاول ما نصه ثم ما ذكره الشيخ من فساد البيع باسئراط الغيبة على ما لا يعرف بعينه  
مخالفا لما قاله اللغوي ونقله عنه ابن عرفة وقبله ولم يحك خلافه اه فليس ما ذكره اللغوي  
واقصر عليه ابن عرفة حجة على المصنف اذ يكفي المصنف شاهدا ما استشهد به ح  
أولامع أن ح سلم أن تعليل المدونة يدل على فساد البيع واذا كان ذلك مسلما فكلام أهل  
المذهب شاهدا لمصنف قال في المتقى ما نصه فاما ما لا يعرف بعينه كالمكيل والموزون  
والمعدود فان اشترط فيه خيار فلا يغيب المشتري على شيء منه قاله ابن القاسم وأشهب  
لانه قد يغيب عليه فيرد غير ممكنه قال أشهب لانه يصير تارة سلفا ان رده وتارة يبعث ان أبي  
رده اه منه بلفظه ونحوه لابن يونس ويأتي نصه وفي الجواهر ما نصه ولا يغيب  
المتاع على شيء مما لا يعرف بعينه من القوا كه وغيرها وقاله ابن القاسم وأشهب لانه يصير  
تارة سلفا ان رده وتارة يبعث ان أبي رده اه منها بلفظها وما يدل على الفساد أيضا أن  
شروط غيبة المشتري عليه ممنوع وذلك يدل على فساد ان وقع وكلام ضج يدل على أن  
منع ذلك متفق عليه فانه قال عند قول ابن الحاجب ولا يغاب على ما لا يعرف بعينه لانه  
يصير تارة يبعث وتارة سلفا ما نصه فان قيل هل يصدق قوله ولا يغاب على البائع كالمشتري  
قبل ظاهره كذلك وقد نص في الموازية على امتناع غيبة البائع على ما لا يعرف بعينه قال  
وليجز عنهما جميعا قال والتعليل المذكور حاصل ويقدر كأن المشتري التزمه وأسلمه  
فيكون يبعث ان لم يرد سلفا ان رده وأجاز بعض الشيوخ أن يبقى عنده قال لانه عين شيه  
اه فقوله في تعليل القول الثاني لانه عين شيه يدل على الاتفاق في غيبة المشتري وقد جزم  
أبو الحسن بمنع غيبة البائع وانما ذكر الخلاف في العلة فقال عند نص المدونة السابق  
ما نصه واختلف في علة منع البائع أن يغيب عليه هل الفرر لان المشتري لا يدرى  
ما اشتري هل الاول أو الثاني أو تارة يبعث وتارة سلفا اذ كان المشتري التزمه وأسلمه  
وكلا التأويلين ذكرهما الشيخ أبو محمد صالح اه من جامع الطرر اه منه بلفظه  
وبذلك كله تعلم صحة ما قلنا من أن الرجوع ما عند المصنف قلت وهذا كله على تسليم أن  
اللغوي صرح بما نقله عنه ابن عرفة ونصه اللغوي فان غاب دونه أي الطبع لم يفسد

وكلام مب يوهم تساويهما  
وليس كذلك وقول ز حيث لم  
يتقدم الخ هو موضوع الخلاف  
فلوحذفه ماضره ويشهد له أيضا  
ان شرط الغيبة عليه ممنوع وهو  
يدل على فساد ان وقع وكلام ضج  
يدل على الاتفاق على المتع في غيبة  
المشتري وجزم أبو الحسن بمنع  
غيبة البائع على أن اللغوي لم يصرح  
بما نقله عنه ابن عرفة (أو بمجوهولة)  
قول مب وقال الشيخ أحمد الخ  
أحسن منه أن يقال انما ذكرها  
لثلاثيوهم جوازها مما يأتي من ان  
لمن اشترط مشورة فلان أن يستبد  
بالخيار فتأمل (أو غيبة الخ) قول  
ز واعترض ح المصنف الخ لم  
يصرح ح بالاعتراض على  
المصنف بل ذكر في أول كلامه  
ما يشهد له وكذا كلام أهل المذهب  
شاهد له انظر الاصل قلت  
وقول ز وذلك بتقدير أن المشتري  
الخ ظاهر اذا كان الخيار للمشتري  
فان كان البائع قد رده التزمه  
للمشتري فتأمل والله أعلم

(ورد في كالفند) قول مب ولم  
 أجده فيه الخ بل فيه ما يدل على  
 خلافه لأنه قال عن عياض عقب  
 نص التهذيب الذي في مب لأنه  
 عرف فيها والعرف كالشرط وعن  
 جامع الطرروان مضى له من الامد  
 مقدار ما يجوز فيه الخيار مثل تلك  
 السلعة ووقفه السلطان فاما أخذ  
 أو ترك اه وهو صريح في أنه لا يلزم  
 بمجرد اقتضائه الامد فتأمله وحينئذ  
 فالصواب التسوية بين الامرين  
 وهو أيضا الذي يقبده كلام ابن  
 يونس والباجي والسيطي وغير  
 واحد قلت وقول ز ولا بعد  
 ثلاثة الخ أي لا بعد الشروع في اليوم  
 الثالث على هذا يجعل ليوافق ما في  
 ح عن أبي الحسن والله أعلم  
 (وبشرط نقد) قول مب فليس  
 فساده خارج الخ أي وان صرح  
 غ في تكميله بأنه خارج وعليه  
 أيضا جرى تو فتأمله والله أعلم  
 (وأرض لم يؤمن الخ) قلت مثل  
 أبو الحسن لما مونة أرض المطر  
 بأرض المغرب قال لان الغالب عليها  
 المطر اه (وجعل) قول مب  
 فهذه النقول تدل الخ هو ترجيح لما  
 للمصنف ونحوه لابي علي وحين  
 في الاصل الى تأييد اعتراض ق  
 انظره قلت وقول ز ومثله  
 المصنف في جعل لاختيار فيه الخ  
 فيه ان يجعل كله بالخيار كما يأتي  
 في قول المصنف ولكل منهما الفسخ  
 ولزم ما جعل بالشروع

البيع بشرطه ويجوز طوعا اه هكذا نقله ح ثم نقل عبارة اللغوي وليس فيه  
 تصريح بما عزا له ابن عرفة مع أن ح سلمه وقد راجعت كلامي اللغوي وابن عرفة في  
 أصلهما فوجدتهما كما نقل ح عنهما وقد نقل جين كلام ح وقال عقبه ما نصه  
 وليس في كلام اللغوي الذي نقله ابن عرفة عنه فأنه أعلم اه منه بالفظه وهو كما قال  
 فعلى هذا الاشكال في كلام المصنف بجمال (تنبيه) ما ذكره ح من أن ما نقله  
 عن المدونة هو من كلام يخون نحووه لابن عرفة وهو ظاهر كلام أبي سعيد لكنه خلاف  
 ما صرح به ابن يونس نقله عن المدونة ونصه قال سخنون قال أشهب ومن غير أن  
 يغيب المتاع على ما لا يعرف بعينه من مكيل أو موزون فيصير نارة سلفا وتارة يعا اه  
 منه بلفظه وتقدم مثله للباجي والله أعلم (ورد في كالفند) قول مب وعزاه  
 الشبرخيتي لابي الحسن ولم أجده فيه مثله لتو قلت ولم أجده أيضا لابي الحسن بل فيه  
 ما يدل على خلافه ونصه قوله ومن ابتاع شيئا بالخيار ولم يضرب له أجل جاز البيع وجعل  
 له من الامد ما ينبغي في مثل تلك السلعة عياض لأنه عرف فيها والعرف كالشرط صح منه  
 قال في جامع الطرروان مضى له من الامد مقدار ما يجوز فيه الخيار مثل تلك السلعة ووقفه  
 السلطان فاما أخذ أو ترك اه محل الحاجة منه بلفظه والدليل منه لما قلنا من  
 وجهين أحدهما قوله عن عياض لأنه عرف والعرف كالشرط فهو يقيد التسوية  
 بينهم او مثل ما عزا له عياض لابن يونس ونصه محمد بن يونس يريد أنه عرف فيها والعرف  
 كالشرط اه منه بلفظه ونقله ابن ناجي أيضا لوسله ناهيها قوله عن جامع الطرروان  
 مضى له من الامد الخ فان قوله ووقفه القاضى الخ صريح في أنه لا يلزم مجرد القضاء الامد  
 وقد نقل ابن ناجي عنه مثله وقبله ونصه قال المغربي في قوله جعل له من الامد يريد الا  
 أن يكون قدمضى من الامد بعد عقد البيع ما يختبر به تلك السلعة فلا يضرب له أجل  
 ويوقف حينئذ من له الخيار فريدا ويختار اه منه بلفظه وبه تعلم عدم صحة ما عزا  
 الشبرخيتي لابي الحسن وان الصواب التسوية بين الامرين وهو أيضا الذي يقبده كلام  
 الباجي والسيطي وغير واحد والله أعلم (وبشرط نقد) قول مب بحث فيه بأن شرط  
 السلف يوجب خلافا في نفس الثمن لأنه يكسبه جهلا فليس فساده خارجا عن الماهية اه  
 سلم هذا البحث ورده تو ونصه قول ز والفرق الخ ما ذكره من الفرق واضح ومثله في  
 ح عن ضحج أيضا والبحث فيه من الدعوى وسوا الفهم والله أعلم اه قلت صرح  
 غ في تكميله بأن شرط السلف خله خارج عن الماهية وأشار الى ما يؤيده قال عند قول  
 المدونة في يوع الأجل الآن يسقط مشروط السلف شرطه ما نصه الفرق بينه وبين  
 سلعة وخبر أن الخلل في مثله السلف خارج عن الماهية وفي كتاب المحاقلة من كتاب كراه  
 الدور ما يشهد لهذا وقت في بداية المجتهد ونهاية المقصد للعضد على سؤال ابن مكي عنها  
 اسمعيل القاضي اه منه بلفظه (وجعل) قول مب فهذه الانتقال تدل على جواز  
 التطوع الخ هذا ترجيح منه لما قاله المصنف ونحوه لابي علي قال في حاشية الصحفة ما نصه  
 واعتراض ق على المصنف بكلام ابن يونس غير صواب بل المذهب هو ما في المختصر

وقد بينا ذلك في الجمل المذكور وفي كتاب الجمل اه والذي له هنا أنه ذكر اعتراض ق  
وقال عقبه وكانه رجه الله لم يقف على قول الباجي في منتقاه مانصه ومن شرط الجمل  
الى آخر ما نقله عنه مب ثم أحال على ما يأتي له عند قوله في باب الجمل ولا تقدم شرط ونقل  
هنا كلام ابن يونس تمامه واستدل لصحة ما قاله المصنف بكلام ابن ناجي والفا كهاني  
والمبسطي الذي عند مب هنا وبكلام ابن فتوح والنوادير والمقدمات ونصه وقال  
ابن فتوح في حصر الآبار مانصه ولا يجوز اشتراط النقد في الجمل هذا لفظه وهو كلام  
ابن الحاجب وقال في النوادر قال مالك لا يصلح الاجل في الجمل ولا في المضاطعة ولا النقد  
في الجمل واذا ضرب في الجمل أجل خرج الى حد الاجارة فلا يصلح الاجمات صلح به الاجارة  
اه وعبارة المقدمات ومن شروط صحة المجاعة انه أن يكون الجمل معلوما وأن لا يتقد الخ  
وهذا منه بلفظه وعبارة عياض في تشبهاته هي قوله مانصه الجمل رخصة وأصل منفرد  
لا يقاس عليه وهو أن يجعل للرجل أجزاعا معلوما ولا يتقد اياه الخ وهو في المقدمات وقد  
تقدم وهو الذي في ابن عمر اه منه بلفظه قلت الاستدلال بكلام الباجي ظاهر لانه  
أني بكلام ابن حبيب كأنه تفسير للمذهب ولم يحك خلافة لكن ذلك بمجرد لا يرد كلام ابن  
يونس وأما كلام المبسطي وابن فتوح فليس بصريح في رد ما قاله ابن يونس ومن تبعه لان  
دلالة كلامهما على ما للمصنف انما هي بالمفهوم وأما بكلام ابن ناجي والفا كهاني فلا  
يخفى ما فيه اذ قول ابن ناجي وقال بعض المغاربة الخ لا يخفى انه ليس في ذلك ترجيح لهذا  
القول على مانصه عن ابن يونس بل ربما يفيد كلامه العكس لتصديقه بما لابن يونس  
وبين قائله وكذا كلام الفاكهاني لمن تأمله وأصف واما بكلام النوادر والمقدمات  
والتشبهات وابن عمر فلا وجه له لان ظواهرها شاهدة لابن يونس وقد قال أبو علي نفسه بعد  
نقل كلامهم مانصه وكلام النوادر وما أشبهه ليس هو ظاهرا في تحريم النقد مطلقا  
لانهم كثيرا ما يقولون لا يجوز النقد في كذا ويريدون به اذا كان مشروطا اه محل  
الحاجة منه فتأمل كلامه هذا مع استدلاله بكلامهم أولا ولهذا لم يذكرهم في آخر  
كلامه اذ قال قلت طرقت بالنقد في الجمل جائز وهو مذهب المدونة وصرح به ابن فتوح  
والمبسطي والرجراجي وابن الحاجب وشرح الرسالة وغيرهم اه محل الحاجة منه ولا  
يخفى عليك ما في قوله وهو مذهب المدونة من المصادرة لان ابن يونس فسر المدونة بما قاله  
وكذا لا يخفى ما في قوله وصرح به ابن فتوح والمبسطي الخ مع ما رأيت من كلامهم مع أن  
أبا علي ومب اغفلا كلام ابن عرفة وهو شاهد لئ فانه قال في كتاب الاجارة مانصه  
قال أي الضمي ولا يجوز شرط فقد عوضه ويختلف في الطوع به قال أشهب لا خيره  
لما كان العامل بالخيار فيصير كابتداء أخذ منافع عن دين وقيل لا يكون كذلك الا بعوده  
بعد تركه قلت ما نقله عن أشهب هو المعروف من المذهب حسبما تقدم في الخيار منع  
الطوع بالنقد في أربع مسائل منها الكراه عن خيار وما نقله عن غيره هو أصل أشهب  
لاجازته أخذ منافع عن دين اه منه بلفظه وقد نقل أبو الحسن كلام ابن يونس وسأله  
وأبو علي نفسه معترف بذلك وذلك أيضا يؤيد اعتراض ق واقفه أعلم (تبيه) مب

(الحرز) قول ز بجاء مكسورة فيه نظر اذا الحرز بالكسر المكان الذي يحرز فيه وما يتعلق على الصبي وليس بمراد هنا وانما المراد الفعل أى المصدر فهو بالفتح لانه مصدر حرز (١٦٣) المتعدى ولذلك لم يذ كر في القاموس مصدره على عادته انظره قلت

وهذا الحكم الذي ذكره المصنف جار في كل ما لا يقضى فيه بالخلف كالصبيين والفرسين كما في غ (وأجبر تأخر) قلت قول ز لاستيفائه كافي غ الخ لم يذ كر ذلك وانما الظاهر منه ما لت انظره (ورضى مشتري الخ) قول ز وأجاب بأنه يتصور الخ قلت لفظ الايلاء وقع في عبارة النعمى وكلامه سريع في انه في خيار التروى انظره في ح وجواب نت يراد ايضا انه ان اطع على جهلها بين الرضا تلذذه بها بالاجل فلوا سقط الايلاء لكان صوابا تاما وقول ز ولو أمضى البائع له البيع الخ فيه نظر بالنسبة للعق وان كان ما ذكره كله أصله للنعمى ونقله ح والله أعلم (أو ودجها) من باب وعد كما في المصباح قال والتشديد مبالغة اه (ولا بيع مشتري الخ) قول مب ومقتضاه الكراهة الخ صرح ابن ناجي بان المراد التحريم وقول مب فلوقض البيع الى قوله فلا فائدة في نقضه لو حلت الرواية على ما به مدر من الخيار لسقط البعث من أصله كما يأتي له عن ضج وقول مب والحق في الجواب الخ مثله لابن ناجي وقال الباجي هذه المسئلة مخالفة للمساائل المتقدمة لان هذه البائع ينكر الرضا ويريد الرد وفي سائر المسائل البائع يدعى رضاه بالبيع ويمنع رضاه بالبيع ويمنع الرد لانه لا غرض في شيء منها البائع ولو كان يدعى عليه الرضا بالبيع للزمه ذلك في ذلك ابلغ اه وهو حسن

وان تبع ابا على في الاعتراض على ق من جهة النقل فقد خالفه من جهة المعنى لان مب سلم ما علب به ابن يونس لقوله هو الظاهر من الضابط الآتي فيما يمنع فيه النقد مطلقا اه وأبو على لم يسلم ذلك بل قال مانصه وابن يونس انما عمد على تعليله المذكور وهو غير بين لان قوله فسح دينه فيما لا يتجمله كالأجر الخ لا يظهر فانه في الاجارة كلما خدم الاجر شيئا قابله شيء من المنقود تطوعا فهو فسح دين في منافع وأما البحث على الآتي فليس الناقد قابض الشيء من البعث اذ لا شيء للمجوعول له المنقوده الا بتمام العمل وقد لا يجيد العبد أصلا وأما فسح الدين في الدين فهو فسح نبي في شيء يأخذه القاسم على كل حال لولا المانع الشرعي ولا كذلك في الجعل اه منه بلفظه وفيه نظر فان ما علب به ابن يونس تقدم نقله عن أشهب وسلمة اللخمي وابن عرفة وقوله وأما البحث على الآتي فليس الناقد قابض الخ غير مسلم فان الباحث على الآتي اذا وجدته ودفعه له به الناقد واستحق ما جعله له على ذلك انما أخذ العوض على فعله من ذرع في ذلك الى أن وصله ليدبره ولا يتوقف منه في ان فعله لم يكن دفعة واحدة بل شيئا فشيئا او كونه لا عوض له ان لم يأتيه شيء آخر فقام له بانصاف والله أعلم (الحرز زرع) قول ز بجاء مكسورة فيه نظر بل هي مفتوحة لانه مصدر حرز المتعدى فقياسه الفتح ولذلك لم يذ كر في القاموس مصدره على عادته فقال مانصه وحرزه حفظه أو هو ابدال والاصل حرسه وكفرح كثر ورعه اه منه بلفظه وأما الحرز بالكسر فله معنى آخر في القاموس مانصه والحرز بالكسر العونة والموضع الحصين وهذا حرز حرز اه منه بلفظه وقسر العونة في بابها بالرقية ونحوه في الصحاح ونصه الحرز الموضع الحصين يقال هذا حرز حرز ويصمى التعويذ حرزا اه منه بلفظه وفي المصباح مانصه الحرز المكان الذي يحفظ فيه والجمع احرار مثل جل وأعمال ويقال حرز حرز للتأكيذ كما يقال حصن حصين اه منه بلفظه (أو ودجها) فعل ماض مخفف ويجوز تشديده في المصباح مانصه ودجت الدابة ودجان باب وعدة صدتها في ودجها وودجها بالتثنية مبالغة اه منه بلفظه (ولا بيع مشتري) قول مب ومقتضاه الكراهة الخ صرح ابن ناجي بان المراد التحريم ونصه لا ينبغي على التحريم اه منه بلفظه (فهل يصدق أنه اختار بين) قول مب عن ابن يونس لان بيع المبتاع لا يسقط خياره الخ هو ظاهر ان كان أمدا للخيار لم ينعق ولو حلت الرواية على أن أمدا للخيار قد انقضى لسقط البعث المذكور من أصله وهذا هو الجواب الذي ذكره مب آخر اعن ضج وقول مب والحق في الجواب عن الاشكال الخ نحوه تمومته لابن ناجي في شرح المدونة قلت اغفلوا تقر بن أبي الوليد الباجي وهو حسن ونصه وهذه المسئلة مخالفة للمساائل المتقدمة لان هذه المسئلة البائع ينكر الرضا ويريد الرد وفي سائر المسائل البائع يدعى رضاه بالبيع ويمنع الرد لانه لا غرض في شيء منها البائع والله أعلم ولو كان يدعى عليه الرضا بالبيع للزمه ذلك

لا نه الرضا بالبائع ولو كان يدعى عليه الرضا بالبيع للزمه ذلك في ذلك ابلغ اه وهو حسن

لانه قد قال ان الرضا ثبت عليه بالمساومة والبيع في ذلك ابلغ اه منه بلفظه (واغريم  
 احاط دينه) قول ز وفلس ولو بالمعنى الاعم الخ قال تو هذا غير ظاهر لان احاطة  
 الدين انما تمنع من التبرعات كما سيأتي واذا كان له ان يبيع ويشتري كان له ان يرد او يعضى  
 حتى يحكم عليه الحاكم ويمنع من التصرف المالى وحينئذ فيجب ان يفرض المسئلة في  
 الموت كما في النقل اه محل الحاجة منه بلفظه قلت ما ذكره من ان المسئلة في النقل  
 مفروضة في الموت هو كذلك فان كل من ذكر المسئلة عن وقفنا على كلامه كالمدونة  
 وشراحيها وابن يونس والضحى وابن عرفة وغيرهم فرضوها في الموت واما قوله لان احاطة  
 الدين انما تمنع من التبرعات الخ فان عن احاطة الدين من غير قيام الغرماء فصحيح ولكن هذا  
 لا يرد على ز لانه اخرجنا بالقييد وهو قوله وفلس ولو بالمعنى الاعم الخ وقد ذكر محترز هذا  
 القيد عند قوله ولا كلام لوارث فانظر مما تلاه هناك وان عنى مع قيام الغرماء وهو مراد  
 ز بقوله ولو بالمعنى الاعم ففيه نظر ظاهر لان ذلك مانع من التصرف المالى كما ياتي له  
 وغيره فلا يجتمع ز الامن جهة هذه المسئلة على خلاف ما فرضها عليه الاثمة واما  
 الفقه فجارى على القواعد وقول مب هذا الفرق غير ظاهر لان الغريم لو لم يرد الثمن الخ  
 يقتضى ان هذا لا يرد على الفسوق الذى ذكره عن ابن عرفة عن الشيخ وانه مغاير للمعنى  
 للفرق الذى ذكره ز وليس كذلك فيهما بل ما نقله ابن عرفة عن أبي محمد هو عين  
 ما ذكره ز فى المعنى فجارى على هذا يرد على الآخروالدليل على أنهم سواء فى المعنى  
 أن هذا الفرق الذى ذكره ز هو الذى نسبته ابن يونس وابن ناجى للشيخ أبي محمد نفسه  
 ونص ابن يونس وحكى عن أبي محمد أن الغرماء اذا اختاروا والاخذ انما يجوز ذلك لهم  
 اذا كان ما طلع من فضل فلم يمت يقضى به دينه وان كان نقصان فعلى الغرماء  
 بخلاف المفلس يؤدون عنه الثمن هذا ما كان من فضل أو نقص فلمفلس وعليه  
 والفرق بينهما ان الثمن لازم للمفلس والذى استأج بختياره يلزمه عن الابمشية الغرماء  
 فلم يجب أن يدخلوا على الورثة ضررا اه منه بلفظه ونص ابن ناجى قال أبو محمد فى الغرماء  
 اذا اختاروا والاخذ انما ذلك اذا كان فضل فلم يمت والنقص على الغرماء بخلاف المفلس  
 ما كان من نقص أو عيب فلمفلس وعليه والفرق أن الثمن لازم للمفلس والذى استأج  
 بختياره يلزمه عنه الابمشية الغرماء اه منه بلفظه فجارى على هذا يرد على ما لابن عرفة  
 عن الشيخ وجواب ذلك الايراد أن قوله كان يحتمل الخ لا يقدر فى الفرق المذكور ان ليس  
 هذا الاحتمال براجح ولاة مؤيدوا الاحتمال الاخر مؤيد بان الثمن كان لازما للمفلس  
 بقوله والاصل استحبابه واقه أعلم وقول ز وان اختلف الاوصياء نظر الحاكم كذا فى  
 المدونة وغيرها الا أن فيها الوصيان وقول مب هذا ليس على اطلاقه قال ابن عرفة وفيها  
 لو اختلف وصيان مشتر كان رد السلطان أحدهما الا صوبهما والمستقلان أو أحدهما  
 مع كبير كوارثين اه هو كلام ابن عرفة بلفظه ولم أجده فى المدونة على اختصار أبي  
 سعيد ولا على اختصار ابن يونس التفصيل المذكور وليذكره اللغوى أيضا ولا غيره عن  
 وقت عليه لكن قال أبو الحسن فى شرح المدونة ما نصه قوله وان كان الورثة كلهم

(واغريم الخ) قول ز وفلس الخ  
 محتالف لفرض الاثمة المسئلة فى  
 الموت وان كان الفقه الذى ذكره  
 جاريا على القواعد بخلاف ما تو  
 انظر الاصل وقول مب لان  
 الغريم لو لم يؤد الخ هذا وارد على  
 الفسوق الذى ذكره عن ابن عرفة  
 أيضا على انه فى المعنى عن فرق ز  
 الذى نسبته ابن يونس وابن ناجى  
 للشيخ أيضا فتأمله وبجواب قوله  
 كان يحتمل الخ غير قاصح فى الفرق  
 المذكور لانه غير راجح ولاة  
 مؤيد والاحتمال الاخر مؤيد  
 بالاستصحاب واقه أعلم وقول  
 ز وان اختلف الاوصياء الخ هذا  
 الفسوق الذى قبله فى المدونة كما فى ح

وقول مب عن ابن عرفة  
 والمستقلان الخ أي بان يكون كل  
 واحد وصيا على جهة فزيد وصي  
 على اثنين مثلا وعمرو وصي  
 على اثنين آخرين وأما ان كان كل  
 واحد منهما وصيا على جميع  
 الاولاد مستقلا فلا يتصور حينئذ  
 تبعض المبيع الذي هو سبب  
 القياس والاستحسان ومقتضى  
 القواعد حينئذ أنه ان اتحد من  
 فعلهما ما أوجهل السابق نظر  
 السلطان وان علم السابق عمل  
 بمقتضى فعله حتى ثبت ماوجب  
 رده كسائر تصرفاتهما فتأمل  
 والله أعلم وما يوجب للعبد الخ قول  
 مب وظاهر ضيق وابن ناجي يعنى  
 في شرح الرسالة لكن موضوع  
 كلامه اذا شرطه للعبد دليل عزوه  
 مقابل المعروف للغمي اذ ذلك هو  
 محل اختياره وبديل تصريجه  
 بالتفصيل في شرح المدونة وهو  
 أعنى التفصيل الذي صرح به غير  
 واحد من الأئمة فهو الحق أي كما  
 يأتي لمب في فصل تناول وقول  
 مب وهو قول أشهب الخ هو أيضا  
 روايته عن مالك وبه أخذ ابن وهب  
 وابن عبد الحكم وقول مب  
 وهو قول مالك الخ هو قول أشهب  
 أيضا وروى أصبغ وأبو زيد عن ابن  
 القاسم ان كان ذلك بحضور المبيع  
 وقربه فهو جائز واللام يجوز كذا في  
 المتن وضيق

أصغر ولهم وصيان فاجتمع عليهم من رداً وواجاز توجه الاجتهاد من غير محاباة فهو  
 جائز فان اختلفنا نظر في ذلك السلطان فيمضى قول أصوبه ما قال الشيخ انما قال يتظر  
 السلطان لان النظر معمول للوصيين جميعا فليس لاحدهما ان يستبد بالنظر اذ ليس  
 ذلك بنياية كاملة انما هي نصف نياية اه منه بلفظه فتعليقه المذكور فيمضى التصديق  
 بغير المستقلين فهو موافق لما لابن عرفة من هذه الجهة لكنه لم يتعرض لمفهوم هذا  
 التعليل كما تعرض له ابن عرفة من أن اختلفا فهما اذ ذلك كوارثين وما فهمه منه مب  
 من أن مراده بقوله كوارثين أنه يجسرى في ذلك القياس والاستحسان لاشكال أنه مفاد  
 كلامه لكن لم يبين مب ما المراد بالمستقلين الذين يكون اختلافهما كما اختلف  
 وارثين فان الاستقلال في موضوع كلام المدونة وهو أن الورثة كلهم أصغر له صورتان  
 احدهما ان يكون كل واحد من الوصيين وصيا على جميع الاولاد مستقلا بان نص  
 الموصى على أن لكل واحد منهما التصرف منفردا ومجتعما بان يتما أن يكون كل واحد  
 وصيا على جهة فزيد وصي على اثنين مثلا من اولاد الميت وعمرو وصي على اثنين آخرين  
 مثلا والظاهر بل المتعين أن هذه هي مراد ابن عرفة اذ فيها يتأتى ما ذكره وما الاولي فلا يتأتى  
 فيها ذلك لان الآخذ منهما من الوصيين آخذ لجمعهم والاراد عن جمعهم فلا يتصور فيها  
 تبعض المبيع الذي هو سبب القياس والاستحسان كما في اختلاف الورثة كما يظهر بأدنى  
 تأمل لكل منصف فالحكم في هذه على مقتضى القواعد أنه ان اتحد من فعلهما نظر  
 السلطان وكذا ان جهل السابق وان علم السابق منهما عمل بمقتضى فعله حتى ثبت  
 ما يوجب رده كسائر تصرفاتهما تأمل ذلك كله بانصاف والله أعلم (الآن يستثنى ماله قول  
 مب وظاهر ضيق وابن ناجي وغيرهما الجواز مطلقا الخ فيه نظر من وجهين أحدهما  
 أن كلام ابن ناجي الذي ذكره هو له في شرح الرسالة ومجمله اذا استثناء للعبد دليل عزوه  
 مقابل المعروف للمذهب لاختيار اللغوي اذ ذلك هو محل اختيار اللغوي كما ستعرف من  
 كلامه الا أن شاء الله وبديل كلامه في شرح المدونة ونصه قوله ومن اشترى عبدا  
 واستثنى ماله الخ يريد اذا استثناء للعبد ل نفسه ولو استثناء لنفسه لم يجوز بيعه  
 به لنص ابن رشد بذلك وعزاه ابن يونس لجماعة البغداديين وظاهره سواء كان معلوما أو  
 مجهولا وسواء كان أكثر من ثمنه أم لا لأنه نصح له وهو نص ابن حبيب حكاه ابن يونس  
 واختار اللغوي ان كانا عيين منع ورجمه شيئا أو مهدى عيسى بن أحمد الغبري لأن كل  
 عاقل يفرق بين عبد عمله وبذنيه والله أعلم وبه التوفيق اه منه بلفظه من آخر كتاب  
 الفرغ فانها من قوله وغيرهما يقتضى أن أهل المذهب أو جلهم يسوون بين استثناءه  
 للعبد واستثناءه للسيد غير ان رشدوا بن يونس وأبي الحسن وليس كذلك ونقله كلام  
 الأئمة يتضح لك الحق قال في المتن في عند قول الموطأ الامر بالجمع عليه عندنا أن للمبتاع  
 اشتراط مال العبد الخ بعد أن ذكر ما في سماع أصبغ مانصه وقوله نقدا أو دينا أو عرضا  
 يعلم ولا يعلم وان كان للعبد مال أكثر مما اشترى به يردان اشتراط المبتاع هذا المال  
 لا يفسد العقد بان يكون المال المشترط عيناً أكثر مما اشترى به من العين أو يكون دينا

مؤجلا في شترى بالدين أو بالنقد أو يكون المشتري من المال مجهولا عند المتبايعين أو  
 أحدهما لأن ما اشترط من ذلك ليس بعوض في البيع فيؤثر فيه الفساد بشئ مما ذكرنا  
 لأن المتبايع لم يشترطه لنفسه وإنما اشترط بقائه على ملك العبد فليس بعوض في البيع اه  
 منه بلفظه وقال اللخمي في آخر كتاب الغرر مانصه ومن المدونة قال مالك فيمن اشترى  
 عبدا واستثنى ماله والمال ذناير ودراهم وعروض يثنى إلى أجل جاز قال ابن حبيب يجوز  
 وان كان المال عن ماعلا أو مجهولا وان كان أكثر من ثمنه لأنه لا حصة للمال من الثمن  
 وقال ابن القاسم في كتاب الجوائح يرد في الثمن لأجله وكذا في كتاب محمد وقال في العبد  
 يرهنه سيده ثم ينجي جنابة ويملكه سيده ثم يفتديه المرتين بغير إذن سيده أنه يباع بماله  
 ويقض الثمن فان باب المال دخل معه فيه الغرماء وهو أحسن لأن ذلك معلوم أن يبعه  
 بماله أكثر مما يباع به ولو كان بغير مال ولا يرى أن يجوز بيعه إلا بعد معرفة ماله وان كان  
 ماله عننا اشترى بالعروض ولم يشترط العين فقد اولا إلى أجل ثم قال وكل هذا إذا اشترى بماله  
 فان قال أشترى به وماله لم يجز إلا بعد المعرفة بالمال وقتها وكثره وجنسه فان كان المال  
 عيناً أو فيه عين لم يشترطه بالعين قولاً واحداً لأنه إذا قال أشترى به وماله فقد اشترى الشئين  
 جميعاً العبد والمال وصار المال منتزعا وان كان في المال أمة لم يجز للعبد أن يبيعها وان قال  
 أشترى بماله جاز للعبد أن يبيعها اه منه بلفظه وقال المازري في المعلم مانصه ويجوز  
 عندنا أن يشترط المشتري وان كان عيناً والثمن عين وكان له لائحة من الثمن فلا يدخله  
 الربا وهذا على أنه شرطه للعبد وأبقاه على ملكه فكان له لم يملك عيناً دفع عوضها عن الأخرى  
 ولو اشترطه لنفسه ما جاز لتحقيق الربا حينئذ وصار كمن اشترى سلعة وذهبها بذهب وذلك  
 لا يجوز اه منه بلفظه وفي طرر ان عات مانصه قال ابن محرز رحمه الله في كتاب  
 الصلاة من تصرتها عمال يجمل مال العبد قسط من الثمن لأن المعاوضة لم تكن عليه  
 وإنما اشترط بقاؤه في ملك العبد والعبد على كدونه سيده ولذلك جاز شراره وان كان المال  
 عيناً بعين مثله لما كان غير مشتري اه منها بلفظها وقال ابن عرفه مانصه والمذهب  
 جواز استثناء متبايع عبده ماله في العقد ولو كان هو وثنه عينين واختار اللخمي منعه ان  
 كانا عينين ثم قال وسع أصبغ ابن القاسم لو قال أبيعك عبدي هذا وله مائة دينار أوفيكها لم  
 يجعل ابن رشدان سمي البائع مال العبد لم يجز اشتراطه في الصفقة كذا كنت أقول وأقول  
 الآن جائز أن يستثنى ولو كان عيناً وبماله والثمن عين ولو كان لأجل لأنه للعبد الاستعانة  
 وهو بين من قوله في الموطن الأمر المجتمع عليه عندنا أن للمتبايع اشتراط مال العبد ديناً أو  
 عرضاً لأن ماله لازم كذا فيه على سيده والعبد يستعمل فرج جاريته بملكها إياها وان عتق تبعه  
 ماله ابن رشد لو استثنى مشتري العبد ماله لنفسه لم يجز إلا بما يجوز بيعه وقوله في الرواية لم  
 يجعل لأن قوله أوفيكها نظاره في أنه استثنى ماله لنفسه ولو قال أوفيكها ماله أو أوفيكها إياه جاز  
 ولو قال أشترى منك العبد وماله لم يجز إلا بما يجوز بيعه ولو قال أشترى بماله أو أشترى به  
 وأستثنى عليك ماله جاز مطلقاً اه محل الحاجة منه بلفظه ونحوه للقلشاني في شرح  
 الرسالة فأنظره وقال ابن سلون مانصه وفي تفسير ابن مزين أن البيع فاسد إذا اشترى

الارض واشترط معلوما ومجهولها بخلاف ما اذا اشترط معلوم مال العبد ومجهوله  
لان مال العبد انما يشترطه المشتري للعبد اه منه بلفظه وقال الابن في شرح مسلم  
مانته وانما يجوز ان يشترطه للعبد اذا لحصته من الثمن فلا يدخل فيسه ربا واما ان  
اشترطه المشتري لنفسه فلا يجوز لانه سلعة وذهب بذهب اه منه بلفظه وبذلك كله  
يظهرك صحة ما قلناه والله اعز وقول م ب وذكر في صحيح أول البيوع الخلاف في  
اشترائه المال وحده بعد اشتراء العبد الخ كلامه يوهم انه اقتصر في صحيح على القولين  
وعلى عزوهم الى ذكر فقط وليس كذلك بل يحصل ما فيه هو الذي في المتن ونصه فروى  
أشهب عن مالك أن ذلك غير جائز به أخذ ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وروى عن  
مالك وأشهب أن ذلك جائز به أخذ ابن القاسم عن رواية عيسى عنه قال ابن القاسم وان  
كان ماله عينا فاشتراه بعين وأما ان كان عرضا فليس فيه كلام وروى أصبغ وأبو يزيد عن  
ابن القاسم ان كان ذلك بمحضرة البيع وقربه فهو أمر جائز والابن يميز اه منه بلفظه  
وما جزم به من أن الثالث خلاف اليرجع ابن رشد كافي ابن عرفة ونصه وفي جواز اشترائه  
مال العبد بعد شرائه كشرائه معه بالثيابا القرب لابن رشد عن عيسى عن ابن القاسم ورواية  
أشهب وأصبغ عن ابن القاسم مع عيسى قال ورجعت عن جعل الثالث مفسرا للأولين  
وأن الخلاف في القرب لا البعد الى ككون الاقوال ثلاثة اه منه بلفظه (مرع) ه  
قال في المتن بقدم ما قدمناه عنه مانصه في المبسوط أن معنى القرب أن لا يدخل  
المال زيادة ولا نقص وأما ان دخله نقص أو زيادة فقد بعدد وامتنع الحاقه بالعدد والله  
أعلم اه منه بلفظه (الآن يظهر كذبه) قول ز أو ضياعها بمحضرة فلان الخ ظاهره  
ولو كان فلان غير عدل وانظر هل هو كذلك أو لا بد من كونه عدلا كقوله في الاقرار أو شهد  
فلان غير العدل والله أعلم (أو يغاب عليه الايمنة) قول ز اذ لا تقبل بينته المعارضة  
لظهور كذبه الخ ما ذكره من الخلاف بين تقرير الشارح وبعض الشراح وبين ما كنت  
لم يبين هل ظهور كذبه كان بدعواه الموت بموضع كذا لم يظهر هناك ذلك أو ظهوره بدعواه  
انها ماتت أول النهار فشهدت بينة انما ارأها عنده آخر النهار والحكم يختلف في الوجه  
الأول الظاهر قبول بينته انشهادة أهل الموضوع انهم لم يروا هناك شيئا شهادة على نفي فلا  
تعارضه بينته وأما الوجه الثاني فلا يظهر فيه ما أفاده كلام الشارح ولا ما أفاده كلام تمت  
على ما زعمه بل ذلك من تعارض البيهتين بلا اشكال فيصار الى الترجيح فان اتى المرح  
رجع الى الاصل فيحلف المشتري هذا هو الجاري على القواعد لا ما ذكره والله أعلم  
(كخياره) قول ز وحلف على ذلك عند ابن القاسم الخ غير صحيح لان المنصوص لابن  
القاسم خلافه كافي ق ومثله لابن عرفة ونصه ولو ضاع عند المشتري فلتعنى عن ابن  
القاسم بغرم الثمن ولو كان أقل من قيمته دون عيين ان كان الخياره والاقبديع منه ان تسكن  
غرمها أشهب ان كان الخياره للمبتاع غرم الاقل منها فان كان الثمن فبدون عيين وان كان  
القيمة فيعد عيين وان كان للبائع غرم الاكثر منه مادون عيين قلت وقاله المازري والظاهر  
ان كانت القيمة أكثر فيعد عيينه ان قال البائع لا مضى ولم يحل ابن محرز غير قول أشهب

وما جزم به من ان الثالث خلاف  
اليه رجح ابن رشد كافي ابن عرفة  
وحيثئذ فالاقوال ثلاثة ومعنى  
القرب كافي المتن عن المبسوط أن  
لا يدخل المال زيادة ولا نقص والا  
فقد بعدد وامتنع الحاقه بالعدد والله  
أعلم (الآن يظهر كذبه) قول ز  
بمحضرة فلان الخ ظاهره ولو كان  
غير عدل قلت والظاهر انه  
كذلك بخلاف قوله في الاقرار أو  
شهد فلان غير العدل والله أعلم  
(أو يغاب عليه الخ) قول ز  
اذ لا تقبل بينته المعارضة الخ بل  
الظاهر قبوله في صورة دعواه الموت  
بموضع كذا فلم تشاهد أي لان من  
أثبت مقدم وآته من التعارض في  
صورة دعوى الموت أمس مثلا  
قتشهدينة انما ارأها عنده اليوم  
فان وجد مرشح والارجع الى  
الاصل فيحلف المشتري والله أعلم  
(كخياره) قول ز وحلف على  
ذلك عند ابن القاسم الخ فيه نظر  
فان المنصوص لابن القاسم كافي  
ق وابن عرفة خلافه انظر الاصل

ساقه كأنه المذهب اه منه بلفظه وكلام اللغوي هو في باب الجناية على المبيع في أيام  
الخيار الخ ونصه قال ابن القاسم ويغرم الثمن ان كان الخيار للمشتري بغريمين وان كانت  
القيمة أقل من الثمن فانه يغرم الثمن وكذلك ان كان الخيار للبائع وقيمه أقل من الثمن فان  
كانت قيمته أكثر حلف لقد ضاع وغرم الثمن فان نكل غرم القيمة وقال أشهب ان كان  
الخيار للمشتري غرم الأقل من القيمة والثمن فان كان الثمن أقل غرمه بغريمين لانه كان له  
أن يقبله وان كانت القيمة أقل غرمها بعد اليمين فان نكل غرم الثمن فان كان الخيار للبائع  
غرم الاكبر من الثمن والقيمة اه على الحاجة منه بلفظه (فله أخذ الجناية أو الثمن)  
قول ز فان كانت خطأ الخيار للمبتاع الخ يعني اذا اختار البائع الامضاء وأما اذا ارد  
وطالب أخذ الارش فلا كلام للمشتري هذا الذي يفيد كلام ابن عرفة انظر في ح  
وتأمله (فزعم ثقف اثنين) قول م ب عن ابن عرفة فان أحد التوبين وجب للمشتري  
بالعقد الخ قبل رجه الله قول ابن عرفة والدانير لم يجب له أحدها وهو غير مقبول بل  
الدانير أيضا قد وجب لقباض أحدها لا بعينه أيضا هذا هو موضوع كلام المدونة الذي  
اختصره المصنف عن ابن بحر زوأى اسحق وقبله عياض واعتمده أبو الحسن وع وغير  
واحد والعجب من م ب رحمه الله أنه فهم كلام ابن يونس على هذا فتألف عقب قوله  
ماتمه أي لانه قبضها على وجه الازام اه ثم ذكر متصلا به كلام ابن عرفة وقبله مع انه  
مناقض لما جزم به أولا من انه قبض الدانير على وجه الازام يعني ان واحدا منها لا بعينه  
لازم له فيضاره ثم برد اثنين لجواب ابن عرفة رحمه الله ساقط واعتراض الشيوخ متوجه  
وكلام م ب متدافع والله الموفق وقول ز فان ادعى عليه الدافع أنه أخذ واحدا من  
حين القبض الخ قال تو هذا كلام محتمل والذي في ع ج فان ادعى الدافع عليه في  
القسم الثاني انه أخذ واحدا بعد ما رآها جيا دأ أو ما أخذه فقط صدق الاخذ بعينه  
وهكذا نقله الشيخ الحرشي والشيخ ابراهيم وهو ظاهر فقول ز من حين القبض وادى  
الاخذ انه أخذ واحدا متعمم والصواب إسقاطه فان كان أراد صورة ماذا ادعى الدافع  
ان القبض على الوجه الاول والقباض انه على الوجه الثاني فلم يجمع ان النول فيها  
للدافع لان الانسان مصدق في كيفية خروج ماله من يده والله أعلم اه منه بلفظه قلت  
ولا يتم كلام ع ج أيضا لانه يدعو الدافع أن ما اختاره هو بعض ما تلف تأمله  
وقول ز فيحلف المتهم الخ قال أبو علي وما ذكره غ من تصيد الحلف بالمتهم هو كذلك  
في أبي الحسن عن ذكر ولا آراه يصح بل يحلف المتهم وغيره لانه قبض لحق نفسه وقد تقدم  
دليله عند قول المتن وحلف الآن يظهر كذبه بأوفى كلام وما كان ينبغي لأبي الحسن تسليحه  
ولا لمن بعده تأمل هذا كله منصفافا فانك لا تجد في غيره هذه الاوراق اه منه بلفظه  
قلت وما قاله حسن الآن حلف المتهم ليس كحلف غيره كما قدمه هو نفسه هنالك وتقدم  
ذلك في كلام ز فانظر مواعده أعلم (فكلاهما مبيع) قول م ب ابن يونس قال بعض  
القرويين ولو كان الهالك منهما لوجه الصفة لوجب أن يلزمه جميعا الخ نحو في المقيد  
عن ابن أبي زئيمين وقبله ونصه قال ابن أبي زئيمين تدبر ما قال مالك في المدونة في تلف

(فله أخذ الجناية أو الثمن) قول ز  
فان خيار للمبتاع الخ أي اذا اختار  
البائع الامضاء وأما اذا ارد وطالب  
الارش فلا كلام للمشتري هذا  
الذي يفيد كلام ابن عرفة انظره  
في ح (فزعم ثقف اثنين الخ) قول  
م ب عن ابن عرفة والدانير لم يجب  
له أحدها الخ فيه نظير بل قد وجب  
له أحدها لا بعينه هذا موضوع  
كلام المدونة عند غير واحد ومنهم  
م ب لقوله عقب كلام ابن يونس  
أي لانه قبضها على وجه الازام مع  
ان ما ذكره بعده عن ابن عرفة وقبله  
مناقض له فاعتراض الشيوخ  
متوجه وجواب ابن عرفة ساقط  
وكلام م ب متدافع والله أعلم  
وقول ز ويحلف المتهم الخ قال  
أبو علي كذا في أبي الحسن ولا آراه  
يصح بل يحلف المتهم وغيره لانه  
قبض لحق نفسه اه وهو حسن  
الا ان حلف المتهم ليس كحلف غيره  
كما تقدم لز وقول ز فان ادعى  
عليه الدافع الخ هو كلام ع ج الا  
ان ز أحقم فيسه قوله من حين  
القبض وادعى الاخذ انه أخذ  
واحدا والصواب إسقاطه فان  
أراد به صورة ماذا ادعى الدافع أن  
القبض على الوجه الاول والقباض  
انه على الوجه الثاني فلم يجمع  
ان القول فيها للدافع لان الانسان  
مصدق في كيفية خروج ماله من  
يده والله أعلم قاله تو ولا يتم  
كلام ع ج أيضا لانه يدعو الدافع  
ان ما اختاره هو بعض ما تلف تأمله  
والله أعلم (فكلاهما مبيع) قول  
م ب لوجب أن يلزمه جميعا الخ نحو في المقيد عن ابن أبي زئيمين وقبله

أحد الثوبين في أيام الخيارات في بيعهم ما ينبغي على أصولهم أن المشتري إذا ادعى ضياع  
الادنى حينئذ يكون ما ظاهرا من فرض الثمن اذ لا تهمه على المشتري فيه أما ان ادعى ضياع  
الارفع وجاء بالادنى ليرده لزمته التهمة في حبس الرفع اذ فيه يرجي النفل اه منه بلفظه  
ففي قول ابن أبي زمنين انه الجارى على أصوله ثم وقول ابن هشام ذلك وجزم بعض  
القرويين بذلك وقبول ابن يونس له ما ياتيه به فقها مسلم ترجيح له وتأيد لما ذكره ابن محرز  
عن بعض المذاكرين ورد ابن محرز به قوله ولو حتمنا عليه بذلك الخ فيه نظر لان التهمة وان  
كانت حاصلة قيم ما مالكم في رد الادنى قوبة فتعتبر ويعمل بعقضاها وفي العكس  
ضعية فتتلفي على القاعدة في ذلك فتأمل بانصاف والله أعلم (ولزمه بعض المدعى الخ) قول  
ز وهذا معلوم مما سبق الخ الاشارة راجعة لكلام المصنف لا لما قبلها تأمله  
(يلزمه النصف الخ) قول ز كذا وهو بالمرئى وهو  
لم يقتصر على ما عزا له بل ذكر أيضا صورة دعوى ضياع واحد فأنظره وقوله وسواء بقيت  
أيام الخيار الخ صحیح في دعوى ضياعهما أو ضياع واحد وأما اذ بقيت معا فلا تأمل  
(وظفر) قول ز وكذلك الشعر في العين وان لم تنعج البصر وحلف مشتري الخ مخالف لما في  
ح عن ابن عرفة من انه لا يحلف وكذلك وجدته في ابن عرفة ونصه وسمع عيسى رواية  
ابن القاسم والشعر في العين ولا يحلف المبتاع أنه لم يره اه منه بلانظه (وفي الرائعة الواحدة)  
قول ز نقص ذلك من الثمن أم لانيه نظر كما في ق عن الباجي فأنظره وما عزا له للباي  
هو كذلك في منقاه ونصه فان نقص الضرر الواحد عيب في الرائعة حيث كان  
وليس يعيب في غير الرائعة الا أن يكون في مقدم القم أو ينقص ضررسان حيث كانا قانه  
عيب في الذكر والآتي ووجه ذلك ان الضرر الواحد لا يؤثر كثير نقص من جهة الخلق  
الا أنه ينقص من ثمن الرائعة لانه يتي منه تغير الرائعة حيث كان في أكثر الاوقات واذا  
كان في مقدم القم فانه يقع منظره فاستوى في ذلك الرائعة وغيرها والضررسان مؤثران  
وما نعان من قوة الاكل وبعثه لاسيما فيما يحتاج الى شدة مضغ وهذه المعاني والاسباب  
انما تعتبر بنقص الثمن فما ينقص هو عيب الدومالا ينقص الثمن فلا حكم فيه للرد اه  
منه بلفظه وفي ابن يونس ما نصه قال في كتاب محمد ولا يرد العبد اذا وجد منه منزوعة  
الا أن يكون ذلك في الجارية الرائعة وينقص ذلك من ثمنها اه منه بلفظه (والاحلف  
ان أقرت عند غيره) قول ز حلف البائع على عدم حصوله الخ ظاهره أنه يحلف على  
البت وليس كذلك في ابن يونس عن ابن حبيب ما نصه فان لم تكن بينة حلف البائع  
على علمه اه منه بلفظه ومثله في ق ونحوه للمسطى في نهايته عن ابن حبيب أيضا  
ونصه فان أخبره من جعلت عنده انها تبول حلف البائع أنه ما علم يكون ذلك عنده اه  
منه بلفظه وكذا في عبارة غير واحد كان عرفة والشامل وقول ز ويدل عليه حلف  
البائع الخ لا معنى له والصواب لو قال مثلا ويدل عليه المعنى اذ لو كان حلف البائع  
لا يتوقف على اخبار من وضعت عنده يبولها لم يكن لتوقف الحلف على وضعها عنده  
فائدة تأمل وقول ز لان ذلك يقتضى حلف البائع ولو كانت عنده الخ ليس هذا هو السبب

وقوله ولو حتمنا عليه بذلك الخ فيه  
نظر لان التهمة وان كانت فيهما  
لكنها في رد الادنى قوبة فتعتبر وفي  
العكس ضعية فتتلفي على القاعدة  
في ذلك (ولزمه بعض الخ) قول ز  
وهذا معلوم الخ الاشارة راجعة  
لكلام المصنف لا لما قبلها تأمله  
(يلزمه النصف الخ) قول ز كذا  
قرره الشارح وفي الخ فيه ان  
ق ذكر صورة دعوى ضياع واحد  
أيضا فأنظره وقوله وسواء بقيت  
الخ لا يوضح فيما اذ بقيت معا تأمله  
(وظفر) قول ز وحلف مشتري  
الخ مخالف لقول ابن عرفة وسمع  
عيسى رواية ابن القاسم والشعر في  
العين ولا يحلف المبتاع انه لم يره اه  
(وفي الرائعة الواحدة) قول ز  
نقص ذلك الثمن أم لا الخ فيه نظر  
لما في ق عن الباجي وقال ابن  
يونس قال في كتاب محمد ولا يرد العبد  
اذا وجد منه منزوعة الا أن يكون  
ذلك في الرائعة وينقص ذلك من  
ثمنها اه (والاحلف الخ) أي على  
العلم كما في ابن يونس والمسطى وابن  
عرفة وفي غير واحد وقول  
ز ويدل عليه حلف البائع الخ فيه  
نظرو لو قال ويدل عليه المعنى تأمله

عنه غ لما قال بل وجه ذلك أن قول المصنف غيره الضمير فيه يعود على البائع وغيره  
 يصدق بالمشتري مع أنه ليس بمراد وأما ما عله به ز فلا محذور فيه لانا نقول بموجبه فإذا  
 أقرت عند البائع وأخبر ببولها عنده مدة إقرارها مع انكاره بولها قبل بيعه إياها ووجب  
 عليه العين وذلك أخرى من وجوبها عليه بإخبار غيره فتأمل بانصاف وقول مب لكن  
 يرد هنا أنهم أطلقوا لزوم العين ويأتي أن البائع إنما يخالف على نقي القدم إن رجحت العادة  
 قوله أو شكك وجه هذا الاشكال أن حدوث بول الكبير وإن كان ممكنا لكن الغالب  
 عدمه قال المتسطين في نهايته مانصه وفي حجاج أشهب قيل للمالك أفتري البول مما  
 يحدث قال لا ويسئل عنه أصحاب الرقيق فهم أعرف بهذا أه منها بلفظها فاجابهم  
 العين هنا على البائع مع كون ما ادعاه نادرا مخالفا لما قررره فيما يأتي والجارى على ما يأتي  
 أن تكون العين على المشتري لشهادة العادة له مع عدم قطعها قلت يجاب عن هذا بأن  
 هذا الغالب إنما هو على تسليم أن البول وقع من العبد والأمت من غير قصد ونحن لانسلم  
 ذلك بل نقول بمحتمل أنه كذلك ومحتمل أن يكون فعله قصدا لكرهته للمشتري ورجعته  
 في البائع إذ كثيرا ما يقع نحو ذلك منهم فحصل الشك بسبب ذلك فلا اشكال ولا معارضة  
 فتأمل بانصاف وقول ز وان لم تقطع لواحد منهم الخ هو شرط جوابه قوله فللبائع الخ  
 وليس مبالغة فيما قبله كما توهمه تب فاعترضه (ان اشترت) قول مب فتبين  
 بهذا أن الأفراد في الاشتهار كافي الموافق هو الموافق لظاهر المدونة الخ هو وان كان  
 موافقا لظاهرها لكن ما قاله ز من أن الأظهر أن يقول المصنف اشترت بالثنية هو  
 الصواب لان المصنف ذكر التأويلين وسياق أن الاول منها محل المدونة على الوفاق لما  
 في الواضحة وكلام الواضحة صريح في انه شرط فيما انظر نصها في ق فقول المدونة ان  
 اشترت عند صاحب التأويل غير مقصود بل العبد مثلها ولذلك اختصرها بعضهم  
 ان اشترت كما نقله مب نفسه عن عياض فتأمل بانصاف (وهل هو الفعل أو التشبه  
 تأويلان) قول مب الاول تأويل عبد الحق موافق لما في التوضيح ونصه وجعل  
 عبد الحق الواضحة مفسرة للمدونة أه منه بلفظه ونحوه لان ناجي ونصه قوله  
 ومن اشترى عبدا فوجده مخنثا الخ اختلف في معناها ففسرها أبو محمد وأبو عمران فيما  
 يرجع للأخلاق والكلام والشمال دون فعل الفاحشة ووجلا ما نقله ابن حبيب عن  
 مالك من العكس على خلاف قولها وانما شرط الشهرة في الامتدون العبد لانها ملعونة  
 في الحديث فهو عيب وجعل عبد الحق في الذكك قول ابن حبيب على الوفاق أه منه  
 بلفظه وذلك كله مخالف لما في ابن عرفة ونصه الشيخ هـ ذا أي ما في الواضحة خلاف  
 المدونة ونقله عنه عبد الحق وقال عن بعض شيوخه وقال ليس خذ الافها انما شرط فيها  
 الشهرة لانها نسبت بغير بينة قلت فيلزم في العبد قال في تهذيبه قول الشيخ أصوب أه  
 منه بلفظه فتأمل والله أعلم (تنبيهان \* الاول) قال ابن ناجي في تأويل أبي محمد  
 وأبي عمران وانما شرط الشهرة في الامتدون العبد لانها ملعونة في الحديث لم يتضح لي

وقول ز لان ذكره يقتضى حذف  
 البائع صوابه المشتري وقوله لانه  
 مما يشمله غير المشتري صوابه غير  
 البائع وقول مب لكن يرد هنا الخ  
 وجه الاشكال أن الغالب عدم  
 حدوث بول الكبير هو يجاب بأنه  
 محتمل أن يكون فعله قصدا  
 لكرهته للمشتري مثلا فحصل  
 الشك بسبب ذلك فلا اشكال فحينئذ  
 وقول ز وان لم تقطع لواحد  
 منهما بان شكك الخ هو شرط جوابه  
 قوله فللبائع الخ وجعله مب  
 مبالغة فاعترضه أي لان نصه  
 من ز فان شكك بالفاء ونسخة  
 هونى بان شكك بالباء والله أعلم  
 (ان اشترت الخ) قول مب فان  
 اشترت الى قوله لانها ملعونة الخ  
 انظره فان الذى في الاحاديث هو  
 ترتب اللعن على مجرد التشبه في  
 الرجل والمرأة

تحدث لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وحديث لعن الله المختئين من الرجال والمترجلات من النساء أخرجهما البخاري وغيره قال المناوي فلا يجوز رجل تشبهه بامرأة في نحو لباس أو هيئة ولا عكسه لما فيه من تغيير خلق الله قال فان كان خلقا فلا لوم عليه اهـ (١٧٠) قلت وروى أبو ذؤود والحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن فروع لعن

الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل قال المناوي فاذا كان ذلك في اللباس في الحركات والسكنات والتصنع بالعضة والاصوات أولى بالذم وروى أبو داود بإسناد حسن عن عائشة عن فروع لعن الله الرجل من النساء قال المناوي أي المترجلة وهو يفتح الرام وضج الجيم التي تشبه بالرجال في زيمهم أو مشيمهم أو رفع صوتهم أما في العلم والرأي فعمود اهـ وقول مب وجعل في الواضحة الأشعار إلى قوله اختصرها على ذلك يعين ما لانه صريح في ان الاشتهار شرط فيما وبأنه وفاق للمدونة على التأويل الاول في المصنف وعليه فظاهر قولها ان اشهرت غير مراد فاملة ولا يعارض اشتراط الاشتهار هنا ما تقدم في قوله وزنا أي وان لم يشتهر لانه فيما تقدم ثبت وهن لم يثبت وانما نسب لهما فقط كافي ابن عرفة وبه يجب عمافي مب عن أبي عمران وبه أيضا يعلم أن قيد الاشتهار معتبر حتى على التأويل الاول خلاف ما قدمه مب عند قوله وزنا والله أعلم وعزو مب التأويل الاول له بعد الحق منسله في ضج وابن ناجي وهو مخالف لنا عزاه ابن عرفة من أنه قال في

معناه والمبتدأ درمنه أن لعن المرأة المتشبهة بالرجال في الحديث متوقف على الشهرة فان كان هذا مرادها فانظر ما الحديث الذي أشار إليه والذي وقفنا عليه من الاحاديث في ذلك حديث ابن عباس عن فروع لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء أخرجه الامام أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحديثه أيضا من فروع لعن الله المختئين من الرجال والمترجلات من النساء أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي فكل من الرجل والمرأة ملعون للتشبه من غير تقييد بالشهرة فهما قائله (الثاني) قول مب واحج أبو عمران له بأنه لو أراد الفعل لكان عيا ولوم مرة واحدة ولا يحتاج إلى قيد الاشتهار قال ابن خنوس عن أبي عمران ما نصه وما ذكره ابن حبيب غلط بين ولو كان كما قال ما شرط اذا اشهرت بذلك لانها اذا فعلته مرة واحدة فهو عيب عظيم اهـ منه بلقطه وشلمة ابن بون وغيره وقد علمت جوابه من نقل ابن عرفة السابق وهو قوله انما شرط فيها الشهرة لانها نسبت الخ والله أعلم (فائدة) قال المناوي في شرحه الصغير ما نصه لعن الله المختئين من خنت يخنث اذا لان وتكسر من الرجال تشبها بالنساء فان كان خلقا فلا لوم عليه والمترجلات من النساء أي المتشبهات بالرجال فلا يجوز لرجل تشبهه بامرأة في نحو لباس أو هيئة ولا عكسه لما فيه من تغيير خلق الله اهـ منه بلقطه فبين معنى خنث ولم تعرض لضبطه وفي الصباح ما نصه خنث خنثا فهو خنث مثل نعا اذا كان فيه لين وتكسر ويتعدى بالتضعف فيقال خنثه غيره اذا جعله كذلك واسم الفاعل يخنث بالكسر واسم المفعول بالفتح وفيه الخنثان وخنثاة بالتكسر وقال بهض الأعمه خنث الرجل كلامه بالثقل اذا تشبهه بكلام النساء لينا ورخامة قال رجل يخنث بالكسر اهـ منه بلقطه (كبيع بههدة) قول ز أرحمكأ كان وهباً وورثه أو اشتراه من ميراث كافي سماع أشهب ببراء الخ يقتضى ان الهبة وما بعدها كافي سماع أشهب ويقتضى ان قوله براءة واقع أيضا في سماع أشهب وليس كذلك ويقتضى أيضا ان ما اشترى من الموارث لا تسقط العهدة فيه الا بشرط البراءة وليس كذلك انظر ق و غ (وكرهص وعثر) قول مب قلت وقد استمر هذا العمل الخ تظاهرة ولو ثبت هذا العيب بشهادة عدلين مثلا انه كان هذا العيب بها عند البائع وعلم به قبل بيعها وعلى هذا فهمه شيخنا العلامة المشرك سيدي أحمد بن عبد العزيز فاعترض هذا العمل وبالع في انكاره وليس الامر كذلك في مجالس المكناسي ما نصه ان كان التبايع أمده أقل من شهر على ما هو العرف الآن من ان لا قيام للمشتري بالعيب بعد شهر من يوم البيع الا أن تقوم هيئة

تهذيبه قول الشيخ أي ابن أي زيد أصوب اهـ قلت فيجتمل أن يكون ما عزمه مب ومن واقفه للمشتري في غير التهذيب والله أعلم (كبيع بههدة) قول ز كافي سماع أشهب ببراءة هو راجع لما قبله يليه فقط كافي خش والصواب إسقاط قوله براءة انظر ق و غ والله أعلم (وكرهص الخ) قول مب وقد استمر هذا العمل الخ يعني الا أن يثبت أن البائع كان عالما بالعيب وانه دلن به فيرد حينئذيه مطلقا كافي في مجالس المكناسي

وكذا اذا شهد عدول بعامة العيب قبل البيع ولو لم يثبت التدليس كما في شرح العمل قالنا فاني لم اراه منصوصا اه وهو ظاهر  
 يؤخذ من تعليل العبدوسى ومن تبعه ما قالوه بقوله امانة البياطرة وكثرة جهلهم فتأمله فقول العمل لا تردى بقول البياطرة وبه  
 يسقط انكار الهالكي للعمل المذكور والله اعلم (وحزن) قال في (١٧٤) المصباح وحزن وزان قرب لغة اه وقول ز

حزان أيضا لم يذكري في مختصر العين  
 غيره وكذا في القاموس وهو بضم  
 الحاء وكسرها فلوا سقط ز لفظه  
 أيضا وقول ز اسم مصدر فيه  
 نظر ظاهر اذا سم المصدر هو ما كان  
 بزنة السهلاني وهو غير الثلاثي اه  
 مبدؤا بيمين زائدة تغير المفاعلة (وعدم  
 حل) قلت قول ز عن د  
 وهو غير سديد الخ يجب عنه بان  
 ما للشارح مبني على قوله صحنون  
 واستظهر ان ريشدانه يجوز الشراء  
 على شرط الحمل ان كان ظاهرا كما  
 تقدم عنه (الافين لا يقتض مثلها)  
 قلت عليها يحمل قول التصفه

والاقتضاض في سوى الوخش الذي  
 عيب لها مؤثر في الثمن  
 (ومرقاته الخ) قلت وأما عدم  
 نضح البطين ونحوه فالظاهر انه مما  
 يمكن الاطلاع عليه قبل التغيير  
 فيكون من باب قوله ورد البيض  
 وقول خش فان لم يحصل فيه  
 مقوت الخ أى لكن حصل فيه تغير  
 متوسط كشيء فله رده وما نقصه أو  
 حسبه وأخذ ارض القديم كما يأتي  
 المصنف وقول خش وأمان  
 كان الخ لعله سقط منه شيء والاصل  
 وأما ان كان محرورا فقط فان كان  
 البائع مدلسا فكذلك وان كان  
 غير مدلس فان لم يكسر خيرا المشتري  
 وان كسر فلا يرد ويرجع الخ

المشتري على البائع أنه كان مدلسا فله القيام به مطلقا اه مما يلاحظها قال العلامة  
 ابن القاسم في شرح عمليات فأس مانصه وكذا الذي شهد عدول بعامة عنده البائع  
 قبل البيع فانه يرد بذلك مطلقا فتأمله فاني لم اراه منصوصا اه منه بلفظه وقوله مطلقا  
 أى ثبت ان البائع دلس أولا قلت وما قاله ظاهره ويؤخذ ذلك من تعليل العبدوسى  
 ومن تبعه ما قالوه بقوله امانة البياطرة وكثرة جهلهم فتأمله والله اعلم (وحزن) قول ز  
 وعن مختصر العين ان مصدره حزان أيضا الخ الصواب اسقاط قوله أيضا لا يليس في غ  
 وهي توهم ان مختصر العين ذكر حرونا وحرنا وليس كذلك والذي في غ ان الجوهرى  
 ذكر حرونا وان صاحب مختصر العين ذكر حرونا فانظره وعلى ما في مختصر العين اقتصر في  
 القاموس مصرح بان الفعل من باب نصر وكرم وان الخ في حزان بالكسر والضم فانظره  
 وذكرهما في المصباح مقتصر في الحزان على كسر الحاء وهو القياس فيه ونصه حرت  
 الدابة حرونا من باب فعدو حرونا بالكسر فهي حرون وزان رسول وحزن وزان قرب لغة اه  
 منه بلفظه وقول ز وقد يقال حزن اسم مصدر فأتى به المصنف صحيح فيه نظرا ذلا  
 يصدق على حزن ضابط اسم المصدر الذي ذكره ابن هشام وغيره والله اعلم (كصدع  
 جدار الخ) قول مب وتعقب عليه أى على أبي سعيد والمتعقب عليه هو عبدالحق قال  
 ابن عرفة ويؤيد ذلك التعقب قول ابن عبد الرحمن اه منه بلفظه انظر بقية (تنبيه)  
 قال ابن ناجي في شرح المدونة بعد ان ذكر تعقب عبدالحق مانصه واختصرها ابن يونس  
 على لفظها وكذا أبو محمد وهذه المسئلة تبطل قول عياض في مداركه وأنا أقول ان  
 البرادعي من اتقاد عبيدالحق يرى فان جميع ما اتقد عليه بلفظ أبي محمد رحمه الله اه  
 منه بلفظه قلت وكان السطى اعتمد على كلام عياض فنسب لابي محمد مثل ما لابي  
 سعيد وقد رده عليه ابن عرفة ونصه قات اختصرها الشيخ على لفظها خلاف ما تقدم  
 للمسطى عنه اه منه بلفظه \* (فائدة) \* تبعية المسطى لعياض ممكنة لان المسطى  
 قد استوطن سنة مده وتأخر موته عن موت عياض لانه مات أول شعبان سنة سبعين  
 وخمسة مائة كما في كفاية المحتاج ومات أبو الفضل عياض رحمه الله بجمادى كس في شهر جادى  
 الاخيرة وقيل في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسة مائة وقبل انه مات مسموما به  
 يهودى كذا في الديباج والله اعلم وقول مب وذكر صاحب العمليات عن بعض شيوخه  
 أن الذي به العمل الخ مراد بعض شيوخه القاضى ابن سودة وقد ذكر العليين معاني شرح  
 البيت الذي قتله مب هنا ونصه بعد ذكره كلام ابن الحاج قال شيخنا أبو عبد الله مباركة  
 وبه جرى العمل بقاس وقال شيخنا أبو عبد الله بن سودة ليس هذا الحكم عندنا بقاس  
 ولكننا نطق المتوسط بالكثير فلا يتفرق الا القليل كالشرافات يجدها متهمة اه منه

والمروق هو ما اختلط صفاره بياضه (كصدع جدار) قول مب وتعقب عليه المتعقب عليه هو عبدالحق ابن عرفة  
 ويؤيد كذا التعقب قول ابن عبد الرحمن اه واختصرها ابن يونس على لفظها وكذا أبو محمد خ لا للمسطى تبع العياض  
 انظر الاصل

بلفظه والفرق بين ما نقله عن شيخه ان الواجب للمشتري على الاول هو الرجوع بقيمة العيب الا ان يقوله البائع اما ان تمتسك به معيبا ولا تبيح له ان يترده على كل شيء الثمن وليس للمشتري اولا ان يرد المبيع جبرا على البائع والواجب له على الثاني هو الرد ابتداء او التماسك ولا تبيح له ولا كلام للبائع **قلت** وما نقله عن الشيخ ميارة هو الظاهر وان اقتصر في نقله على ما نقله عن ابن سودة لا من احد منهما ان مال الشيخ ميارة منصوص عليه في نوازل ابن الحاج وقد رجمه وغير واحد من المتأخرين والآخر وان نقله الباجي عن بعض الاندلسيين فلم أر من رجمه **وقول** ابن ناجي في شرح المدونة ومال اليه ابن الحاج في نظره فان لفظ ابن الحاج هو ما نصه وفيها في الصدع في الحدار وشبهه ان كان يخاف على الدار ان تهدم رده والا فلا وتمه محمد فقال لا يرد به ولكن يرجع بقيمته ان كان يسيرا وصوره الاثمة وقيل كثيره اه منه بلفظه فانت تراه آخر هذا القول وضعفه باجمام قائله وحكاية به بغير من أين يقال انه مال اليه فتأمل به انصاف ثانياً سمأ ان ما قاله الشيخ ميارة قريب مما نص عليه المتقدمون في المدونة وغيرهما وصرح المتأخرون بأنه المشهور وهو التقييد للمصلحة التي ظهرت لهم بما شاهدوه مما يحتمل أن لا يكون ذلك واقعا في زمن المتقدمين بل هو المتبادر من كلام المتأخرين الذين اختاروا هذا القول وما قاله ابن سودة متصادم لذلك ولهذا والله أعلم اقتصر تو على ما للشيخ ميارة وليذكر ملاين سودة بحال فانه بعد أن ذكر ما في نوازل ابن الحاج وذكر انه نقله ايضا من سلون والبرزلي قال ما نصه **وقال** ق الذي أتحمّل عهدته في هذا فبنازل الحاج في نوازل ثم نقل كلامه المتقدم ووجهه بما هو ظاهر مما في هذا الزمان حيث يتوجه للشهادة في العيب وكونه منقضا من بوثق ومن لا وقال الشيخ ميارة في شرح القفصة الذي جرى به العمل بناس هو ما أفتى به ابن الحاج والله أعلم اه منه بلفظه وكلامه يدل على أن ما ذكره الشيخ ميارة هو الجاري في وقته طيب الله تراه والاتبه على خلافه والله أعلم (الا أن يكون واجهتها) قول ز ونصه خبره يكون بنزع الخافض لا يخفى ما في هذه العبارة فتأملها **(فرع)** في نوازل المعاوزات من المعيار ما نصه **وسئل** ابن مالك عن الدار شئت فمع امتناعها عيا قديما كثيرا يجب ردها به وحيزت وأعدت الى بائعها فادعى مدفها هل يلزمه ضمان بالمال فاجاب عليه **ج** بيل بالمال وتعتقل الدار في مدة الاذار وأجاب ابن عتاب **ب** من له في الجبيل قال ولا تعتقل ولا يخرج منها القائم لانه هو الطالب وله ترك طلبه هذا متى شاء واسقاط اتباع البائع هذه العيوب متى أحب فلا معنى لعقله ما هذا سبيله وهو خلاف عقلتها في الاستصقااق ونحوه ثم أعيد الكلام فيها مع ابن مالك فاجاب لا عقله فيم اقليل له قد قلت قبل هذا انها تعتقل فقال يمكن ولكن هذا الذي أرى انما لا تعتقل وأجاب ابن القطان لا بد من عقلتها لان الحكم يتوقف فيها واطلب مبتاعها صرفها والخروج عنها اه منه بلفظه **قلت** ما أفتى به ابن عتاب ويرجع اليه ابن مالك هو الحق لا ما أفتى به ابن القطان لان ضمان الدار من المشتري والخراج بالضمان **وقول**

وقول **م** قال الشيخ ميارة الخ ما قاله هو الظاهر لانه الذي رجمه غير واحد من المتأخرين وقريب مما نص عليه المتقدمون لانه كالتقييد له بخلاف ما للقاضي ابن سودة وان اقتصر عليه في نظم العمل ولذلك اقتصر تو على ما للشيخ ميارة وهو يدل على انه الجاري في وقته **نقول** **م** عن بعض شيوخه هو القاضي ابن سودة والفرق بين العدين واضح **(فرع)** ما اذا ثبت المشتري عيب الدار وأعدت للبائع فالذي أفتى به ابن عتاب وابن مالك ان على البائع ضمان المال ولا تعتقل الدار على المشتري مدة الاعتذار لان له ترك الطلب متى شاء ومنه الضمان والخراج بالضمان خلافا لابن القطان وسأني قول المصنف الاما لا يتقص كسكنى الدار انظر ق هناك والله أعلم

(لكنه عيب الخ) قلت يعني أن القول المذكور عيب أي فيجوز على التفصيل بين القديم والحديث ومنه يستروح أنه يجب عليه بيان الحادث عنده أيضا إن باع ولو غيره فتأمله وقول مب جملهم أحرار الخ كنت نظمت ذلك بقولي  
 جل أرقاء السودان اعلم \* أحرار قاله الثقات العلم  
 جل الأرقاء الذين أسروا \* من بلد السودان حرزكروا

وبقولي أيضا  
 وقول مب وقد ألف الشيخ الخ قد نظم مضمون التأليف المذكور من قال  
 قال الامام العالم السوداني \* في نيل حكم مجلب السودان كل الذي من صنف موشى يقدم \* فهو بالكفر عليه يحكم  
 كذلك ككل وكري يربي \* تبسج وركي بس وبر بوكبي فهم يسوغ فيهم السب \* ويسهم يجوز والشراء  
 واحكم باسلام بلا ديرو \* كشن كحصوا وكروا وعفن مالي وكرو سني كذلك \* وجل فلان وبعض زكرك  
 وقول ز وفي ذلك خلاف الخ قال بب في التأليف المذكور وفي نوازل ابن سهل من ادعى الحرية وذكر أنه من بلد كتر فيه  
 يسع الأحرار وافتما المشتري على أنه اشتراه من تلك البلد قال محمد بن الوليد ويحيى بن عبد العزيز بكلف المشتري اشتريه وقاله  
 مهنون وقال ابن لياحة البيهقي على مدعى الحرية وكان الاصل يفتى (١٧٣) بما قاله أصحابنا انفساد الزمان وقال ابن زرب  
 على السيد الاثبات على صحة اتياعه

المصنف فيما يأتي الاما لا يتقص كسكنى العار وانظر نقل ق هنالك وغيره والله أعلم  
 (لكنه عيب ان رضى به بين) قول ز فان كانت توجب قطع وكان عيب الخ الظاهر ان  
 هذا غير مراد للشارح وأنه لا يتوقف الرد على القطع بالنيل كما هو مسمى كلام ز بل مجرد  
 الاقرار كاف في الرد والفرق بين الصورتين أن اقراره بسرقة توجب القطع تنفي عنه التهمة  
 التي عالجها الشارح أو توضعها فتأمله (كتلح الخ) قول مب وقد قال ح  
 ان تفسير ابن شامس للتقرير أحسن من قول الشارح وضح تعالين عبد السلام الخ لم  
 أجد في ح مانسبه له من قوله تعالين عبد السلام وانما وجدت فيه مانسبه وهو أحسن  
 من قول ضحج والشارح هو أن يفعل البائع في المبيع فعلا الخ فانظره وهذا هو الصواب  
 لان ابن عبد السلام فسر به الامرين معا كما نقله عنه طعي ونصه لقول ابن عبد السلام  
 التقرير الفعلي أن يفعل البائع بالمبيع فعلا يستريحه فيظهر في صورة السلام من العيب  
 وقد يكون لا عيب فيه فيفعل به فعلا يظهر به أنه من أعالي جنسه اه محل الحاجة منه  
 باقظه (لان علمها مصراة) قول مب عن اللغوي الآن يجدها قليلة الدراخ تظاهره  
 أن له الرد بذلك وحده وان لم تتوفر الشروط الآتية في قوله الا ان قصده الخ والظاهر أنه

من كان مالكه وبذلك أتوا في  
 فتنة ابن مهنون اه ذكره في  
 مسائل العتق قبل الانلحة فانظره  
 وبما قال الجماعة المذكورون كانه  
 سيدنا الفقيه البركة القدوة محمود  
 ابن عمر بن محمد يحكم في وقته لمن  
 يدعى الحرية منهم وينزع من يده  
 من هو عنده حتى يثبت الملكية  
 والا حكم بجرته وبحكم  
 أيضا الفقيه الحافظ مخلوف ثم قال  
 بب ومن عرف أنه من تلك البلاد  
 المعروفة بالاسلام كاذكرنا أو ذكر  
 انه من تلك البلاد فيترك سبيله

ويحكم له بالحرية كما أفتى به فقهاء الاندلس كابن عتاب وغيره ولم يخالف فيه الا ابن ابياتة ونحوه هذا قضى حكام فاس وبمنه قضى  
 سيدى محمود قاضى تنبكت وهو أن يقبل قولهم من غير أن يكلفوا اثبات كونهم من تلك البلاد ومن يقضى السلامة لنفسه  
 فلا يشتري منهم الا من يسمي بلده وينظر هل هو من بلاد الاسلام أو بلاد الكفار وهي مصيبة عظيمة عمتهم بالباوى في هذا الزمان  
 في البلدان اه وبه يبين لك ماني كلام ز وقول ز فان كانت توجب قطع الخ الظاهر أنه لا مفهوم لقوله وقطع لان مجرد  
 اقراره بما يوجب القطع تنفي التهمة والله أعلم (كتلح الخ) قلت هو تشبيه بقوله كالشرط وان كان في الواقع من أمثلة  
 التقرير خلافا لز وقول مب تعالين عبد السلام الخ فيه أن ابن عبد السلام فسر به الامرين معا كما في طعي عنه وليس  
 في ح هذه الزيادة أعني تعالين عبد السلام (من غالب القوت) قلت قول ز وأجيب للمشهور الخ بعضهم أن في مسلم  
 ردها وصاع من طعام (لان علمها الخ) قول مب عن اللغوي الآن يجدها قليلة الدراخ أي مع توفر الشروط الآتية في قوله  
 ان قصده الخ وهذا هو الظاهر (الان قصده الخ) قلت الاستثناء منقطع أي لكن من اشترى أثنى عالما بصريتها أو ليست مصراة  
 أصلا وسوا من كثرة ليلتها أم لا ووجدتها تنقص عن ابن مثلها فله الرد بثلاثة شروط ان قصده الخ أمان ووجدتها تحب كتلها فلا  
 ردها مطلقا لا عيب حينئذ كما أنه لا ردا اذا اختلفت الشروط أو بعضها انظر طعي متأملا

(حلابها) أي لبها ولذا قيده ز بالكثرة والحلاب أيضا مصدر كالحلب والاحتلاب والحلاب أيضا ما يحلب فيه كالحلب القطر  
الاصل (وكنه) أي كنتم قد مرمتحلب (١٧٤) وقول ز عما ظنت صوابه عن حلب مثلها ومع ذلك ففيه نظر يعلم من

تأمل كلام المدونة التي في ق  
وغيره (وارث) يدخل فيه  
الوصي لانه وكييل عن الوارث  
وحاصله أن ما باعه الوصي والوارث  
لا نقادوصية أو قضاء دين فهو بيع  
برائة ان يوقرت شروطه وما باعاه  
لغير ذلك فليس بيع برائة توبه تعلم  
أن ما باعه الوصي للانفاق على  
الايام فليس بيع برائة لكن  
لا عهدة عليه ان بين كالمو كيل وهذا  
هو مفاد التسطي لاما بوهمه مب  
من أن يبيع الوصي حينئذ يبيع برائة  
والمناسب لكلام التسطي قول  
المصنف في الوكالة وطول بئمن  
وممن ما لم يصرح بالبرائة الخ وقد  
ذكره التسطي في ترجمة ما جاء في  
عهده ما يبيعه الرجل لغيره ولا  
وجه لذكر مب له هنا (رقيقا)  
قلت هو راجع للعامة أيضا على  
ظاهر المصنف والمدونة وهو رواية  
ابن القاسم وروى غيره أن يبيع  
الحاكم برائة في كل شيء وهو الذي  
اعتمده في التفتحة حيث قال

وكل ما للقاضي يبيع مطلقا

بيع برائة تفتحا  
انظر ابن عاشر و نو (بين انه  
وارث) ما قاله ابن حبيب رواه أيضا  
عن أصبغ وقول مب فحاجله  
عليه ت هو الصواب أي لانه  
قول مالك واختاره ابن يونس  
واقصر عليه اللغمي والتسطي  
وصدريه ابن شاس وكان عجم  
اعتمد على كلام ابن ناجي في شرح المدونة انظر الاصل  
الطول كما في شرحي التفتحة واللامية لتو

لا بد له منها والام يمكن له رد (واشترت وقت حلابها) قول ز وقت كثره حلابها فهم  
والله أعلم أن الحلاب في كلام المصنف يعني اللبن المحلوب بقيد الكثرة واطلاق الحلاب  
على ذلك صحيح ذكره أبو الفضل في المشارق وابن الاثير في النهاية ونصه ومنه الحديث فان  
رضي حلابها أمسكها الحلاب اللبن الذي يحلبه والحلاب أيضا والمجلب الذي يحلب فيه  
اللبن اه عنهم بلفظها وفي القاموس مانصه الحلب ويحمر له استخراج ما في الضرع من  
اللبن كالحلاب بالكسر والاحتلاب اه ثم قال والحلب والحلاب بكسرهما لانهما يحلب  
فيه اه فلم يذكر الحلاب بمعنى اللبن والله أعلم (وكنه) قول ز عما ظنته المشتري صوابه  
عن حلب مثلها ومع ذلك ففيه نظر يعلم من تأمل كلام المدونة الذي في ق وغيره (ومنع  
منه يبيع حاكم) قول مب قول المصنف ومنع منه يبيع حاكم الخ قال التسطي وكذا  
الوصي اذا باع لمن يلى عليه النفقة الخ لا وجه لذكر كلام التسطي هذا وانما المناسب  
أن يذكره عند قوله في الوكالة وطول بئمن وممن ما لم يصرح بالبرائة الخ وكذا هو ما  
مراد التسطي بما قاله عنه أن يبيع الوصي يبيع برائة كبيع الحاكم وليس كذلك اذا نقله  
عنه لا يفيد وانما يفيد انه ان بين فلا تكون العهدة عليه كما أن الوكيل كذلك ولهذا  
ذكره في ترجمة ما جاء في عهده ما يبيعه الرجل لغيره كالمو كيل والوصي والقاضي فقال به  
أن ذكر يبيع الوكيل وأن العهدة عليه فان بين فلا شيء عليه فاه مالك ثم قال وأما الوصي  
يبيع لمن يلى عليه الى آخر ما ذكره عنه مع انه نقله بالمعنى وليس هو لفظ التسطي في نهايته  
وقد صرح قبل هذا بان يبيع الوصي ليس يبيع برائة فقال مانصه وأما ما باعه الوصي  
لا ياتمه أو الورثة الكبار فضل دين الميت أو وصاياه فلا يكون يبيع برائة الآن يشترطها  
الوصي أو يصرح الورثة انه يبيع برائة أو يعلم ذلك المبتاع فيكون يبيع برائة وان لم يذكرها  
اه من نهايته بلفظها (بين انه وارث) قول مب ورد عجم عليه غير صواب كأن عجم  
اعتمد على كلام ابن ناجي في شرح المدونة فان كلامه يفيد أن ما اقتضاه كلام المدونة هو  
المذهب ونصه وظاهره ولو ظن المشتري أن البائع غير القاضي فانه لا يعذر بذلك وهو  
كذلك وقيل انه يعذر بجهله ويخبر في فسخ البيع عنه وكلاهما محكااه ابن شاس اه  
منه بلفظه لكن ما جعل عليه ق وت وغيرهما هو الصواب لانه قول مالك واختاره  
ابن يونس واقصر عليه اللغمي والتسطي وسأناه كانه المذهب ولم يذكر غيره ونص اللغمي  
قال مالك ان لم يعلم المشتري أنه يبيع ميراث أو يبيع سلطان حتى استوجبه كانت له العهدة  
الآن يستفاد لذلك فيضير المشتري ان شاء أخذ بلا عهدة وان شاء لم يكن اه منه بلفظه  
ونص التسطي فان لم يعلم المشتري انه يبيع ميراث أو سلطان فهو مخير في الرد والامساك  
بلا عهدة فاه مالك اه من نهايته بلفظها وكلام ابن شاس أيضا يفيد رجحانه لانه صدر  
به جازما به ثم حتى الآخر بقيل ونصه اذا قلنا ان يبيع السلطان يبيع برائة فظن المشتري أن  
البيع واقع من لا تنفيذاً حكمه بل هو يبيع رجل مال نفسه فانه لا يسقط مقاله في العيب

قلت العمل على عدم اشتراط ويكون

(وزواله) قول ز من أفراد ثلاثة الخ صوابه أربعة وقول ز قبل (١٧٥) القيام به الخ وكذا بعده وقبل الحكم برده

عند ابن القاسم خلافا لأشهب انظر  
الاصل (أو بالموت الخ) قول ز  
على هذا التأويل صوابه على هذا  
القول وقول مب والثالث  
رواية ابن القاسم الخ ورواية أشهب كافي  
ابن يونس وقد نقله ق أيضا وقول  
ز ويبحث فيه ابن عبد السلام الخ  
قد فرق ابن رشد بين الزوجين حقا  
بخلاف الامة اه وأيضا تعلق  
قلب الزوجة بزوجهما أقوى بكثير  
للمودة والرحمة اللتين بينهما كما  
في كتاب الله تعالى (وما يدل الخ)  
قلت قول ز لان الغلة للمشتري  
الخ فيه أنها انما تكون له ان  
حصلت قبل الاطلاع أو في زمن  
الخصام ولم ينقص وكان له بعد  
الاطلاع استعمال الدابة والعبد ليس  
له اكرأهما فان فعل عذرهما فقول  
مب يجب عنه بان الغلة انما  
تكون للمشتري اذا لم تنقص الخ  
أى وقد حصلت في زمن الخصام  
ويمكن الفرق بين المشتري هنا  
وبين البائع والخياره وان اشتركا  
في أن الضمان منهما والخراج  
بالضمان بأن المشتري هنا  
تعلق حق غيره وهو البائع بالمبيع  
فلذا كان تصرفه قبل القيام مطلقا  
أو في زمن الخصام وهو عما ينقص  
دلسا على رضاه بخلاف البائع  
المدكور وسوغ هنا فيما كان زمن  
الخصام وهو لا ينقص رعي الخراج  
بالضمان ولانه كالتصرف فتأمل  
وبه يجب عن استشكل هو في

ويكون بالخيار بين أن يتمسك بالمبيع على البراءة من العيوب أو يرد. وقيل لامقال له في  
العيوب اه محل الحاجة منه بلنظفه وقول مب عن ابن يونس هذا أحسن من قول  
ابن حبيب الخ الذي في ابن عرفة هو مانصه الباجي فلا بن حبيب عن أصبغ هو على البراءة  
اه محل الحاجة منه بلنظفه فنسب له رواية ابن حبيب عن أصبغ لا لقوله وهو كذلك في  
المتنى ويمكن أن يكون ابن حبيب قاله ورواه وتبع في الشامل ما لابن يونس ونصه  
والمشتري الراد ظن البائع غيرهما خلافا لابن حبيب اه منه بلنظفه وبهذا كله تعلم  
صحة ما قلناه من رجحان ما حل عليه ق ومن وافقه كلام المصنف والله أعلم (ولم يجمله)  
قول ز لفر من أفراد ثلاثة قال تو صوابه أربعة اه منه وهو ظاهر (وزواله) قول  
ز أو قبله قبل القيام به الخ قال تو مثله بعد القيام وقيل الحكم برده عند ابن القاسم  
وقال أشهب له الرد اه ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة وزاد مانصه قال اللغمي  
والاول أصوب اه منه بلنظفه وما نسبه للغمي هو كذلك فيه قال في باب من اشترى  
معيبا فذهب قبل القيام به أو بعد القيام وقبل الحكم مانصه ومن اشترى عبدا أو أمة  
بها عيب فذهب قبل أن يقو به لم يكن له الرد واختلف اذا علم ثم ذهب هل يرد به فقال ابن  
القاسم لارده وقال أشهب له أن يرد والاول أصوب اه منه بلنظفه وقد اقتصر ابن  
يونس على قول أشهب ونصه قال أشهب والدين علي الميدان سقط أو قضى قبل علم  
المتباع بالدين فلا يرد بذلك واذا علم قبل أن يسقط فله الرتبة وان أسقطه بعد عمله لانه عيب  
قد اطلع عليه اه منه بلنظفه. ونقل ابن عرفة كلام ابن يونس مختصرا وزاد عن  
مانصه ولم يحك غيره وزاد اللغمي قال ابن القاسم لارده وهو أصوب اه منه بلنظفه  
(أو بالموت الخ) قول ز على هذا التأويل صوابه على هذا القول وقول مب والثالث  
رواية ابن القاسم الخ ورواية أشهب كافي ابن يونس وقد نقله ق أيضا وقول ز  
ويبحث فيه ابن عبد السلام بجران عله تعلق القلب فيه سلم هذا البحث مع أن ابن رشد قد  
فرق بينهما فانه قال بعد ذكره كلام التونسي مانصه ولعمري ان بينهما ما فرقا للزوجة  
حق في الوطء بخلاف الامة اه قلت ولان تعلق قلب الزوجة بزوجهما أقوى بكثير للمودة  
التي جعل الله بينهما والرحمة المصريح بها في كتاب الله العزيز وباجتماع هذين الأمرين  
يسقط بحث ابن عبد السلام فتأمل (وما يدل على الرضا) قول مب يجب عنه بأن  
الغلة انما تكون للمشتري الخ في هذا الجواب عندي اشكال أما أولا فانهم قالوا في بيع  
الخيار ان اجارة البائع واسلامه للصنعة والخياره لا يكون ردا وعلوه بأن الغلة له ولم  
يفرقوا هناك بين ما ينقصه الاستعمال وما لا فالقياس أن المشتري هنا كذلك لا اشترا كهما  
في أن الضمان منهما والخراج بالضمان فاما أن يعم فيهما واما أن يخص فيهما ولم يظهر  
للتفرق بينهما عندي وجه أو ما ثانيا فان هذا الجواب يقتضي أن سكنى الدار ونحوها اذا  
وقع بعد الاطلاع وقبل القيام لا يعد رضوا وليس كذلك وبقرى هذا الاشكال كلام  
اللغمي فانه ذكر قول ابن حبيب ان له غلة الامة والعبد والدابة زمن الخصومة وقال

الجواب من المذكور نعم قال ابن حبيب للمشتري غلة الرقيق والدابة زمن الخصام  
روايته عن الامام وذكروا من كلام غيره ما يؤيده اللغمي

مانصه وهو أحسن لأن له الخراج بالضمان فعليه النفقة فلا يلزم بالانفاق ويمنع من  
الاتقاع ومن الخراج اه منه بلفظه وقد اتصرف في المفيد على ما لابن حبيب وجهه  
من روايته عن الامام وقوله ولم يحك فيه خلافا بل ذكر من كلام غيره ما يؤيد فأنظره والله  
أعلم (كسكنى الدار) قول ز كصوفى الخ هذا على ما للغمى وسلمه ابن عرفة وهو  
خلاف ما لابن رشد واستظهره ح انظره بعد هذا عند قوله وصوفى تم وقول ز  
واغتلال حائط غير زمنه مظاهره وان لم يطل سكوته واغتنابها بعد زهوها وليس كذلك  
انظر ح عند قوله بعد وغمره أبرت وتأمل مانه له عن الغمى (لا كسافر اضطر لها) قول  
ز بل ولو يغبر اضطرار على المعتمد سلمه نو بسكوته عنده وصرح مب بذلك فقال  
صحیح اذ هذا هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك الخ وما عزا له رواية ابن القاسم وقوله  
موافق لما عزا لها أبو على لكن أبو على سلم أن مالك صنف هو الراجح وجوز أن يكون قول  
ابن نافع تقييد لها. ونصه والرواية يمكن أن يكون كلام ابن نافع قيد الها وغير مخالف  
لها وان رأيت ابن رشد جعله قولاً ثم قال بعد كلام مانصه فحصل من هذا كله  
ان الاضطرار في كلام المتن المراد به حصوله بالفعل وغيره لا عبرة به والاعتراض عليه خطأ  
وان اتفق على هذا الخطا غير واحد من شراحه ومحشيه اه محل الحاجة منه بلفظه  
وقلت وما قاله من أن الراجح ما في المتن صواب خلافا لتصويب مب وتخصيصه ما قاله ز  
وأما ما قاله هو مب من أن قول ابن القاسم وروايته في غير الضرورة فتنبيه نظر لكن  
أبو على جوز أن يكون قول ابن نافع تفسيرا لها فالذلك عليه أخف بل الخلاف بين قول  
ابن القاسم وروايته وبين مقابله محله مع الضرورة هذا الذي يدل عليه كلام أهل المذهب  
قال ابن الجلاب في تفريعه مانصه ومن اشترى دابة معيبة ثم ظهر على عيبها في سفر  
فركبها بعد علمه بعيبها وهو مضطر الى ركوبها ففيها روايتان احدهما أن لهداها والاخرى  
انه ليس لهداها وقد لزمه ركوبها عيبها اه منه بلفظه وقال القاضي عبد الوهاب في  
معونه مانصه وان تصرف مضطرا مثل أن يشتري دابة معيبة ولم يظهر على عيبها الا  
بعد أن سافر بها فلما علم عيبها لم يرض به وأراد ردها ولم يجد بدا من ركوبها أو جعل متاعه  
عليها ففعل ذلك مضطرا ففيها روايتان احدهما أن ذلك مسقط لرده والاخرى انه  
لا يسقط اه محل الحاجة منه نقله أبو على وقال عقبه مانصه وهذا نص من  
هذا الامام وكفى به حجة اه منه بلفظه ونحوه في التلقين وقال أبو عمرو في كافييه  
مانصه ومن اشترى دابة معيبة ثم ظهر على عيبها في سفر فركبها مضطرا الى ركوبها  
ففيها مالك قولان أحدهما أن لهداها والاخر انه ليس لهداها وقد لزمه عيبها لركوبه  
لها بعد علمه بعيبها اه بلفظه نقله أبو على وقال ابن يونس مانصه واختلف قول مالك  
في الدابة يتاعها ثم سافر بها ثم يجد عيبا في سفره فروى أشهب عنه أنه ان حمل عليها  
بعد علمه بالعيب لزمته وقاله أشهب وابن عبد الحكم وروى عنه ابن القاسم ان لهداها  
وليس عليه في ركوبها انى بعد علمه ولا عليه أن يكرى غيرها وبوقها ولو لركب فان  
وصلت بجها لهداها وان عجزت ردها وما نقصها أو يجسبها أو يأخذ قيمة العيب اذا نقصت

وهو أحسن لأن له الخراج بالضمان فعليه النفقة فلا يلزم بالانفاق ويمنع من  
الاتقاع ومن الخراج اه منه بلفظه وقد اتصرف في المفيد على ما لابن حبيب وجهه  
من روايته عن الامام وقوله ولم يحك فيه خلافا بل ذكر من كلام غيره ما يؤيد فأنظره والله  
أعلم (كسكنى الدار) قول ز كصوفى الخ هذا على ما للغمى وسلمه ابن عرفة وهو  
خلاف ما لابن رشد واستظهره ح انظره بعد هذا عند قوله وصوفى تم وقول ز  
واغتلال حائط غير زمنه مظاهره وان لم يطل سكوته واغتنابها بعد زهوها وليس كذلك  
انظر ح عند قوله بعد وغمره أبرت وتأمل مانه له عن الغمى (لا كسافر اضطر لها) قول  
ز بل ولو يغبر اضطرار على المعتمد سلمه نو بسكوته عنده وصرح مب بذلك فقال  
صحیح اذ هذا هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك الخ وما عزا له رواية ابن القاسم وقوله  
موافق لما عزا لها أبو على لكن أبو على سلم أن مالك صنف هو الراجح وجوز أن يكون قول  
ابن نافع تقييد لها. ونصه والرواية يمكن أن يكون كلام ابن نافع قيد الها وغير مخالف  
لها وان رأيت ابن رشد جعله قولاً ثم قال بعد كلام مانصه فحصل من هذا كله  
ان الاضطرار في كلام المتن المراد به حصوله بالفعل وغيره لا عبرة به والاعتراض عليه خطأ  
وان اتفق على هذا الخطا غير واحد من شراحه ومحشيه اه محل الحاجة منه بلفظه  
وقلت وما قاله من أن الراجح ما في المتن صواب خلافا لتصويب مب وتخصيصه ما قاله ز  
وأما ما قاله هو مب من أن قول ابن القاسم وروايته في غير الضرورة فتنبيه نظر لكن  
أبو على جوز أن يكون قول ابن نافع تفسيرا لها فالذلك عليه أخف بل الخلاف بين قول  
ابن القاسم وروايته وبين مقابله محله مع الضرورة هذا الذي يدل عليه كلام أهل المذهب  
قال ابن الجلاب في تفريعه مانصه ومن اشترى دابة معيبة ثم ظهر على عيبها في سفر  
فركبها بعد علمه بعيبها وهو مضطر الى ركوبها ففيها روايتان احدهما أن لهداها والاخرى  
انه ليس لهداها وقد لزمه ركوبها عيبها اه منه بلفظه وقال القاضي عبد الوهاب في  
معونه مانصه وان تصرف مضطرا مثل أن يشتري دابة معيبة ولم يظهر على عيبها الا  
بعد أن سافر بها فلما علم عيبها لم يرض به وأراد ردها ولم يجد بدا من ركوبها أو جعل متاعه  
عليها ففعل ذلك مضطرا ففيها روايتان احدهما أن ذلك مسقط لرده والاخرى انه  
لا يسقط اه محل الحاجة منه نقله أبو على وقال عقبه مانصه وهذا نص من  
هذا الامام وكفى به حجة اه منه بلفظه ونحوه في التلقين وقال أبو عمرو في كافييه  
مانصه ومن اشترى دابة معيبة ثم ظهر على عيبها في سفر فركبها مضطرا الى ركوبها  
ففيها مالك قولان أحدهما أن لهداها والاخر انه ليس لهداها وقد لزمه عيبها لركوبه  
لها بعد علمه بعيبها اه بلفظه نقله أبو على وقال ابن يونس مانصه واختلف قول مالك  
في الدابة يتاعها ثم سافر بها ثم يجد عيبا في سفره فروى أشهب عنه أنه ان حمل عليها  
بعد علمه بالعيب لزمته وقاله أشهب وابن عبد الحكم وروى عنه ابن القاسم ان لهداها  
وليس عليه في ركوبها انى بعد علمه ولا عليه أن يكرى غيرها وبوقها ولو لركب فان  
وصلت بجها لهداها وان عجزت ردها وما نقصها أو يجسبها أو يأخذ قيمة العيب اذا نقصت

وقال

وقال به ابن القاسم وأصبح محمد بن يونس فوجه رواية أشهب أنه تصرف بعد علمه بعينها فهو كالحاضر ولا يسقط حق غيره اضطراره اليها لأنه إنما تصرف لحظ نفسه ووجه رواية ابن القاسم أن المضطر في حكم المكره ولو تصرف مكره لم يسقط خياره فكذلك الاضطرار ألا ترى أنه يحل له أكل مال غيره إذا اضطر إليه وخاف على نفسه الموت في هذا جرى محمد بن يونس وبه أقول وبه أخذ ابن حبيب اه منه بلفظه وقال في الجواهر ما نصه فاما اختلاف الرواية في تصرف المضطر فان ابن القاسم روى ان المسافر اذا اطاع على عيب بالدابة فركبها الى أن قدم بها على صاحبها فان ذلك لا يسقط حقه في الرد قال وليس عليه أن يقودها ويكرى غيرها وروى أشهب ان ذلك رضاهم وسبب الخلاف هل بعد كالمكره أم لا اه منها بلفظها وقال ابن الحاجب ما نصه وتصرف المضطر المسافر على الدابة ليس برضا خلافا لأشهب اه منه بلفظه وقال في الارشاد ما نصه وتصرفه مختارا به مدعله كرضاهم وفي بقائه مضطرا روايتان اه منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه وتصرف المضطر في لغوه اختلاف مع ابن القاسم من اتباع دابة فسافر عليها فوجد بها عياله ركوبها ولا شيء عليه فيه وردها بعينها ان ردها بحالها ابن رشد ابن القاسم يجيز له ركوبها الا أن يكون قريبا لا مائة عليه في رجوعه ويستحب له أن يشهد أن ركوبه ليس رضاهم لم يشهد فلا شيء عليه وهو ظاهر قول مالك في هذا السماع وقال ابن كثة يشهد على الغائب ولا يركبها في رده الا أن يكون بين قريتين فيبلغ عليها الى القرية يشهد وقال ابن نافع لا يركبها ولا يحمل عليها شيئا الا أن لا يجرد من ذلك بدا فليشهد على ذلك ويركب ويحمل الى الموضوع الذي لا يجوز أن يركبها فيه يعني حتى يجرد حكاوينة تشهد له بذلك الموضوع بما وجب ردّها ثم قال فالاقوال أربعة اه محل الحاجة منه بلفظه فأنت ترى هؤلاء الأئمة المحققين الحفاظ المتقنين كلهم قد صرحوا بأن محل الخلاف هو الضرورة ولا دليل لمب ولا يبي على في كلام ابن رشد على أن قول ابن القاسم وروايته عنده في غير الاضطرار واستدلالهما على ذلك بأنه جعله مقابلا لابن نافع فيه نظرا لان الخلاف بينهما حاصل على ما أفاده كلام الأئمة لان ابن نافع وجب عليه الاشهاد وابن القاسم يستحب فقط وابن القاسم يجوز له الركوب والحل عليها ان اضطر الى ذلك وان تأتى له غيرها بالكره كما تقدم التصريح به في كلام ابن يونس والجواهر وظاهر كلام ابن نافع انه لا يركبها ان قدر على كراء غيرها كما يدل عليه ما تقدم من نقل ابن عرفة عن ابن رشد عنده نحوه لضيغ عن ابن رشد عنه ولهذا جعل ابن عرفة موضوع الاقوال الأربعة تصرف المضطر وسلم في ضيغ جعل ابن الحاجب موضوع اختلاف الروايتين تصرف المضطر وتم ما في المسئلة من الاقوال يذكر كلام ابن رشد فقال ما نصه وقوله ليس برضائه كالمكره ونقل في البيان عن ابن كثة اذا وجد العيب بالدابة في سفر فليشهد عليه ويردها ولا يركبها في ردها الا أن يكون بين قريتين فليبلغ عليها الى القرية يشهد وعن ابن نافع أنه لا يركبها ولا يحمل عليها شيئا الا أن لا يجرد من ركوبها والحل عليها اذا في السفر فليشهد على ذلك ويركب أو يحمل الى الموضوع الذي لا يجوز أن يركبها فيه حتى يجرد حكا

وفيها أيضا الخ (قول فاسقط  
 في هاتين المسئلتين الخ يعني  
 مسئلتى غيبة السيد وغيبة الزوج  
 وقد يفرق بينهما وبين مسألة  
 العيب بان الرد بالعيب حق لا دى  
 وفي المسئلتين الحق لله تعالى وهو  
 أكد ولذلك يقدم عند التعارض  
 وأيضا فان احتمال اسلام الكافر  
 نادر بخلاف احتمال تبرئ البائع  
 من العيب بخصوص ويحتمل أيضا  
 أن المشتري علم به حين الشراء فلذا  
 احتيط بالتلوم للغائب لانه لا يرى  
 بجحجه وأيضا فقد يدعى اذا قدم أن  
 المشتري حصل منه ما ينعنه من الرد  
 كالكوب مثلا وأيضا قد يرد  
 العيب زمن التلوم أو يحصل رضا  
 المشتري به بخلاف المسئلتين في  
 هذا والذي قبله فتأمل والله أعلم  
 (ان لم يخلف عليهما) قول مب  
 أى لا بد من اثبات صحة ملك البائع  
 الخ لا يظهر له وجه الا اذا لم يوجد  
 للغائب ما يوثق منه الثمن للمشتري  
 وتوقف أدائه على بيع هذا المبيع  
 لكن هذا متأخر عن الحكم بالفسخ  
 الذى جعلوا هذا من شروطه وقول  
 ز زاد الموثقون ويخلف أيضا انه لم  
 يتبرأ هذا ليس برأى على المصنف  
 وقول مب وبه يرتفع الاشكال  
 انما يرتفع لو كان موضوع كلامهم  
 حالة القوات فقط لا حيث أطلقوا  
 اذلا وجه خلافه مع عدم القوات  
 لانه قادر على الفسخ العيبى الصحيح  
 وله وللفسادى الفاسد والله أعلم  
 \* (فرع) \* فى أجوبة ابن رشد أن  
 أبالفصل عياضاً له عن رجل  
 قام على آخر بعيب فى سلعة

وبينة تنهيه بذلك الموضوع عما يستوجب ردها قال فاعرف انها ثلاثة اقوال وعلى هذا  
 فيحصل بقول أشهب أربعة أقوال اه منه بلفظه ويتأمل ذلك كما أدنى تأمل مع  
 الانصاف يظهر لك صحة ما قلناه والعلم كما لله (وفيها أيضا فى التلوم) قول مب عن  
 ابن سهل فاسقط فى هاتين المسئلتين التلوم الخ مراده بالمسئلتين مسألة العبد يسلم وسيد  
 الكافر غائب ومسألة الزوجة تسلم وزوجها الكافر غائب قلت قد يقال لامعارضة  
 بين هاتين المسئلتين ومسألة العيب ولا يلزم الامام ولا ابن القاسم رضى الله عنهما  
 ما أزرموهما من التناقض لظهور القصارق من وجوه أحدها أن الرد بالعيب حق لا دى  
 ويسع المسلم المملوك للكافر وفسخ نكاح المسلمة تحت الكافر كل منهما حق لله  
 والثانى أكد ولذلك يقدم على الاول عند التعارض فانها أن احتمال اسلام الكافر  
 الذى أسلم عبده أو زوجته نادر بدليل المشاهدة واحتمال تبرئ البائع من هذا العيب  
 بخصوصه ليس كذلك وعلى احتمال أن لا يكون تبرأ له منه فيحتمل أن يكون هذا المشتري  
 علم بذلك العيب حين الشراء ويحتمل أن يكون حصل الامر ان معاقبة ثلاثة احتمالات  
 توجب عدم الرد بالعيب على الغائب فاحتيط له بالتلوم لانه لا يرى بجحجه من غيره فانها  
 أنه على تسليم نفي تلك الاحتمالات فقد يدعى البائع اذا قدم أن يكون وقع من المشتري  
 ما ينعنه من الرد كالكوب مثلا وذلك مفقود فى المسئلتين رابعها أن فى التلوم للغائب  
 وانتظاره فى مسألة العيب فائدة وهى أن قدمه عند الاجل ان وقع أو عدم قدمه  
 لا يحتم القضاء عليه بالرد لاحتمال زوال العيب زمان التلوم أو رضا المشتري به اذ ذلك  
 وكلاهما مانع من الحكم عليه بالرد بخلاف المسئلتين فتأمل به بانصاف والله أعلم ان لم  
 يخلف عليهما) قول مب أى لا بد من اثبات صحة ملك البائع انظر ما وجهه فان كان  
 الاجل أن الغائب لم يوجده مال يوثق منه الثمن للمشتري وتوقف أدائه على بيع هذا  
 المبيع فواضح ولكنه بعيد من كلامهم لان البيع للثمن متأخر عن الحكم بالفسخ وهم  
 جعلوا هذا من الشروط التى يتوقف عليها الحكم وان كان لغير ذلك فلم يظهر لى وجهه  
 فان قيل وجهه احتمال أن يكون باعه نيابة عن غيره فلا عهدة عليه قلت انما تسقط  
 عنه العهدة اذا علم المشتري أنه نائب عن غيره حين الشراء وهذا الاحتمال يكفى فى دفعه  
 عين المشتري انه ما علم بذلك حين الشراء فتأمل وقول ز زاد الموثقون ويخلف أيضا انه  
 لم يتبرأ الخ هذا ليس برأى على المصنف فالصواب حذفه والاقتصار على ما بعده فتأمل وقول  
 مب وبه يرتفع الاشكال انما يرتفع الاشكال بما نقله عن ابن عرفه لو كان قولهم يخلف  
 على صحة الشراء متبدا بقوات المبيع وهم قد أطلقوا الاشكال حاصل اذلا وجهه لخالقه  
 مع عدم القوات لانه قادر على الفسخ على احتمال صحته لأجل العيب وعلى احتمال فساده  
 للفساد والعيب معا فتأمل \* (فرع) \* اذالم يقيم المشتري بالعيب حتى قدم البائع فانكر  
 أن تكون الساعقة والبيع من أصله أو كان المقوم عليه حاضرا أو أنكر ذلك فى أجوبة  
 ابن رشد أن أبالفصل عياضاً له عن رجل قام على آخر بعيب فى سلعة

فانكر

فانكر المدعي عليه السلعة وأنه ما باعها منه هل يقدم اثبات العيب قبل (١٧٩) المين على انكار البيع مخافة أن لا يكون

بها عيب فتذهب عين الرجل باطلا  
أو تقدم المين وأنه أجابه بأن من  
حق القائم بالعيب أن يحلف المقوم  
عليه على انكار البيع قبل أن يثبت  
العيب اذ لا يلزمه أن يعنى في اثبات  
العيب حتى تتقرر له العهدة على  
البائع الأترى أنه أن يحلفه على  
انكار البيع وان لم يدع أن بالسلعة  
عيبا ما يخشى من طرق الاستحقاق  
عليها فان حلف انه ما باع منه  
السلعة لزمه اثبات البيع ان كانت  
له بينة لم يعلم بها وثبت العيب  
وان نكل عن المين حلف هو  
واستحق العهدة عليه ولزمه أن  
يثبت العيب لا غير وبالله التوفيق  
لاشريك له اه ونقله الواوغي  
وكذا ابن سلون مختصرا ونقله أيضا  
في نوازل المعاضات والبيع من  
المعيار مختصرا اختصارا مختلا نظره  
(وردان لم يتغير) قول ز رجع  
لمذهب الحاكم الخ ليس في ح هذا  
التفصيل الاخير انظره (كعوده له)  
قول ز غير عالم بالعيب قيد في قوله  
بعدن ووجه عن ملكه لافي كلام  
المصنف (كبيع الخ) قول ز  
عن أشهب وبين رده على بائعه الخ  
أي اذا طلع على العيب بعد الشراء  
منه كافي ابن عرفة عنه انظر طفي  
وقول ز فان عادله بعضه الخ  
مثله في عجم ومثل ذلك ما اذا باع  
النصف قبل أن يطلع على العيب  
انظر الاصل (فان باع الخ) قول  
مب وقال ابن المواز الخ بعد ذكر  
ز وهو كذلك الخ كلام ح يدل

فانكر المدعي عليه السلعة وأنه ما باعها منه هل يقدم اثبات العيب قبل المين على انكار  
البيع مخافة أن لا يكون بها عيب فتذهب عين الرجل باطلا أو تقدم المين على انكار  
البيع جوابا تصفحت أعزك الله بطاعته ونولك بكرامته سؤالا هذا وقت عليه  
والذي أراه في هذا أن من حق القائم بالعيب أن يحلف المقوم عليه على انكار البيع قبل  
أن يثبت العيب اذ لا يلزمه أن يعنى في اثبات العيب حتى تتقرر له العهدة على البائع الأترى  
أن له أن يحلفه على انكار البيع وان لم يدع أن بالسلعة عيبا ما يخشى من طرق الاستحقاق  
عليها فان حلف انه ما باع منه السلعة لزمه اثبات البيع ان كانت له بينة لم يعلم بها وثبت  
العيب وان نكل عن المين حلف هو واستحق العهدة عليه ولزمه أن يثبت العيب لا غير  
وبالله التوفيق لا شريك له اه منها بلفظها ونقله الواوغي ونقله ابن سلون مختصرا  
(تبيينه) نقل في نوازل المعاضات والبيع من المعيار كلام ابن رشد هذا مختصرا  
اختصارا مختلا وكتبت استشكلته فلما وقتت عليه في أصله ارتفع الاشكال والحمد لله على  
كل حال (وردان لم يتغير) قول ز ورجع لمذهب الحاكم الخ ليس في ح هذا التفصيل  
الاخير فانظره (كعوده له) قول ز غير عالم بالعيب قيد في قوله بعدن ووجه عن ملكه لافي  
قول المصنف كعوده له فتأمله (كبيع أو هبة الخ) قول ز عن أشهب وبين رده على بائعه  
الثاني ظاهرا أن أشهب يقول برده على الثاني مع علمه بالعيب حين شرائه منه وليس كذلك  
انما قاله أشهب فيما اذا طلع عليه بعد الشراء كافي ابن عرفة وقد نقل كلامه طفي  
فانظره وقول ز فان عادله بعضه كعبد باع ثم اشترى نصفه خيرا البائع الاول بين قول  
النصف المذكور وبين دفع قيمة ما يشوبه من ارض العيب كذا في عجم وهي عبارة فاقفة  
ومثل هذه في المعنى اذا باع النصف قبل أن يطلع على العيب فانه يجرى في النصف الباقي  
يذهب ما جرى في النصف الراجع له في مسألة ز وفي ابن عرفة مائنه وفيها من اطلع على  
عيب بعد بيعه نصفه خيرا بائعه في قبول نصفه بر نصف ثمنه ورد نصف قيمة عيبه ومثله  
في سماع عيسى نخرج ابن رشد في ما في سماعه فيمن تصدق بنصف عبد ابتاعه ثم ظهر  
على عيبه قال ما تصدق به رده نصف قيمة العيب وما بقي بيد المشتري في لزوم رجوعه بمنايه  
من قيمة العيب وتخييره في الرضا به وردته وأخذ منابه من الثمن نالها بخير البائع في رده منابه  
من الثمن ياخذ ورده منابه من العيب اه منه بلفظها والظاهر جريان هذا الخلاف في  
مسئلة ز والله اعلم (فان باع لاجنبي مطلقا) قول مب وقال ابن المواز الا أن يكون  
التقص من أجل العيب الخ اقتصر على نسبة هذا لابن المواز وفي ح بعد ذكره نحو هذا  
مائنه وعزاه عبد الحق لابن القاسم في الموازية للحميد اه منه بلفظها (فله أخذ القديم  
ورده الخ) قول ز وأشعر كلامه أن التخيير المذكور قبل التقويم وهو كذلك الخ كلامه  
يدل على أن هذا هو المعتمد وهو الذي يدل عليه كلام ح فقول مب وفي المسطن قال  
بعض القرويين انما يخير المبتاع بعد التقويم الخ يوه أن مال بعض القرويين هو المعتمد

ح نحوه قال وعزاه عبد الحق لابن القاسم في الموازية للحميد اه (وتفسير المبيع الخ) قول ز وهو كذلك الخ كلام ح يدل  
أيضا على أن هذا هو المعتمد

وشوه لابي علي قائلا ما لبعض  
 القرويين مخالف لظاهر المدونة  
 وغيرها من نصوص المذهب اه  
 وجزم في المقصد المحمود بتقديم  
 التقوم وفي المعيار عن ابن لباية أن  
 ادخال المشتري الجلود في الماء قبل  
 اطلاعه على عيب فيها ليس بعيب  
 ولا يمنع له من ردها انظر الاصل  
 (يوم ضمنه الخ) قول مب شاهدا  
 لما عند ز الخ انما يثبت له في  
 خصوص الفاسد الذي يعضى بالقيمة  
 وأما الذي يعضى بالثمن فليس في كلام  
 ابن عرفة ولا غيره تعرض له أصلا  
 والطاعرة كالتصحيح ابتداء  
 \* (تمه) \* اذا فسح البيع قبل  
 الفوات ولم يوجد ما يرد منه الثمن  
 للمشتري بيع العيب ودفعت له ثمنه  
 فان فضل منه شيء وقف على يدا أمين  
 حتى يقدم صاحبه وان مضى  
 بالقوات ولزم في القيمة وكان فيها  
 فضل لم يوقف وقرق ابن أبي زنين  
 وابن يونس بأنه اذا لم يفت يباع ليرد  
 الثمن لانه يبتاع ثم النظر للعالم في  
 ايقاف الفضلة عند من أراد لانه  
 مال ناض واذا فات لم يبيع وانما لزم  
 المبتاع قيمته فان كان فيها افضل فهي  
 كدين للغائب على المبتاع وليس  
 للعالم تقاضى ديون الغائب الا ان  
 يكون منقودا اه (وله ان زاد الخ)  
 قول مب من صبغ ما غصب  
 لربه أخذ مجانا الخ مخالف لما ذكره  
 أخيرا عن ضيغ ومافي ضيغ  
 هو الصواب اذ هو المشهور ومذهب  
 المدونة وعليه جرى المصنف في باب  
 الغصب انظر الاصل

مع أن أبا علي قال ما نصه وما قاله بعض القرويين مخالف لظاهر المدونة وغيرهما من  
 نصوص المذهب والله أعلم اه وقال بعد ما نصه قال ابن محرز الصواب تأخير ذلك عن  
 تحيير المشتري في التماسك والرجوع بقيمة العيب اه منه بلقطه اه منه بلقطه لكن  
 صاحب المقصد المحمود جزم بتقديم التقوم وساقه كانه المذهب ونصه ولا يخبر حتى يقوم  
 العبد يوم الصفقة صحيحا بلا عيب ثم يقوم بالعيب القديم ثم يقوم ثالثا بالعيب الحادث  
 فحينئذ يصح التحيير ليمان ما يقع عليه الخيار اه منه بلقطه \* (مسئلة) \* في نوازل  
 المعارضات والبيع من الميار ما نصه وسئل ابن لباية عن الرجل يبتاع جلودا فيدخلها  
 الماء فيظهر على عيب فيها كان عند البائع دلس له به أو لم يدلس هل ادخالها الماء فوات أم لا  
 فاجاب ليس ادخالها الماء فواتا ولا عيبا وله القيام بالعيب والرد به اه منه بلقطه (يوم  
 ضمنه المشتري) قول مب ثم رأيت في كلام ابن عرفة ما يوافق ما لز الخ الذي قدمه  
 عن ابن عرفة انما يوافق ما لز في الفاسد الذي يعضى بالقيمة وأما الذي يعضى بالثمن فليس  
 في كلام ابن عرفة ما يوافق ما قاله ز فيه اذ لم يتعرض له ابن عرفة أصلا وكذا في المدونة  
 وابن يونس واللعنم وكل من وقفت عليه انما قرضوا الكلام في الفاسد الذي يعضى بالقيمة  
 وأما الذي يعضى بالثمن فالظاهر انه كالصحيح ابتداء وما قاله ز لم يأت له بشاهد من كلام  
 الناس ولا يجري على القواعد ولا يساعده القياس والله أعلم \* (تمه) \* اذا فسح البيع  
 قبل الفوات وكان المشتري قد تقدا الثمن ولم يوجد ما يرد منه الثمن يبيع للعيب ودفعت منه  
 الثمن فان فضلت فضله ووقفت على يدا أمين حتى يقدم صاحبها وان مضى بالقوات ولزمت  
 فيه القيمة وكان فيه افضل لم يوقف واستشكل ذلك وأجيب بأجوبة أحسنها عندى ما لابن  
 أبي زنين وابن يونس ونصه محمد بن يونس انظر لم يوقف الفضل في فوات العبد كما وقفه  
 اذ لم يفت وباعه فالجواب عن ذلك أنه اذ لم يفت في البيع الفاسد العبد يباع للمبتاع  
 ليقتضى منه ثمنه ثم النظر للعالم في الفضله في أن يوقفها بيد من أحب المبتاع أو غيره لانه  
 مال ناض وفي فوات العبد لم يبيع فيبقى من ثمنه فضل وانما لزم المبتاع قيمته فان كان فيها  
 فضل فهي كدين للغائب على المبتاع وليس للعالم تقاضى ديون الغائب الا ان يكون  
 منقودا ونحو هذا لابن أبي زنين الا أن في هذا زيادة تفسير اه منه بلقطه (وله ان زاد  
 بكصبغ ان يرد) قول مب عن ابن عرفة عن أبي عمران من صبغ ما غصب لربه أخذ  
 مجانا الخ مخالف لما ذكره آخر اعن ضيغ ولم ينبه على معارضته ما ولا على الراجح منهما  
 وما كان ينبغي له ذلك ومافي ضيغ هو مذهب المدونة وهو المشهور وعليه درج المصنف  
 في باب الغصب ونقل ق هناك كلام المدونة وقد عزاه لها ابن عرفة نفسه في باب الغصب  
 وذكر ما في المسئلة من الاقوال وصرح ابن ناجي في شرحها بان مذهبها هو المشهور ونصه  
 قوله ومن غصب ثوبا فصبغه الخ ما ذكره هو المشهور وأحد الاقوال السبعة وقال أشهب  
 له أخذ الثوب ولا شيء عليه في صبغه اه محل الحاجة منه بلقطه انظره ان شئت فقد  
 ذكر بقية الاقوال وقد نظمت ما ذكره عن ابن عرفة مع التنبية على مخالفتها في ضيغ  
 وانما فيه هو الصواب فقلت

خمس مسائل بها لتشركن \* بالصغ اجالا وتفصيلا خذن  
 فالعيب والربح بزائد علم \* وفلس بقيمة الصبغ حكم  
 كذلك الاستحقاق عند من جمع \* وعامل القراض بالذي دفع  
 وفي ثلاث لا تشركه واتبع \* في غاصب وصبغ وبتاع  
 قد أخطأ وخيرن في الآخري \* في الدفع والالزام قل للمالكين  
 جمع ذا المحصل ابن عرفه \* عن أب عمران - ممان عرفه  
 وسوا غاصبا بمن بعد على \* مفاد توضيح ونقله اقبيلا

(يوم البيع الخ) قول مب اذ  
 ح لم يقله الخ بل قاله عند قوله قبل  
 وتغير المبيع الخ فائلا بخلاف  
 انظره (وجبره الحادث) قول  
 مب قبل هذا الخ يعني عند  
 قوله وله ان زاد الخ وهو كذلك في ابن  
 يونس وبه جزم اللخمي أيضا انظر  
 الاصل وقول مب وهو الظاهر  
 الخ اختار ح ما لابن الحاجب  
 ان شك في الزيادة هل جبرت أم لا  
 وما لابن عبد السلام ان لم يشك في  
 ذلك وقال ح ما حاصله انه يقوم  
 تقوية العيب القديم ثم بالحادث  
 مع الزيادة والقديم فان تساويا  
 أو زادت قيمته حينئذ فلا يحتاج الى  
 قيمته سالما والافلابد منها ليرد  
 ما نقص كما هو واضح غاية اه وهو  
 ظاهر والله أعلم

وقولي أب عمران بتغيرها مع ربها بالحركة على حسب ما به اقتدى عدى البيت والله أعلم (يوم  
 البيع على الاظهر) قول مب اذ ح لم يقله فيه نظر بل قد قاله لكن عند قوله  
 قبل وتغير المبيع الخ فائلا بخلاف وقال صرح بنى الخلاف فيه في المقدمات  
 وذكر المسئلة في أثناء كتاب العيوب من المدونة وعزاها الباجي في المشتق لعيسى بن دينار  
 اه منه بلقطه (وجبره الحادث) قول مب بل المنصوص كما في ق عن ابن يونس  
 قبل هذا أنه ان تماسك فله ارش القديم أشار به الى ما ذكره ق عند قوله وله ان زاد  
 يكسب الخ وما نقله ق عن ابن يونس هو كذلك في مذكرة في ترجمة من ابتاع شيئا بأو  
 غيرها فقطعها وأصبغها الخ ونصه وقال بعض الناس اذا اشترى ثوبا فقطعه وخطه ثم  
 وجد به عيبا انه يقال ما قيمته يوم وقعت الصفقة بتغير عيب فيقال مائة ثم يقال وكم قيمته  
 حينئذ معيبا فيعلم ما نقصه العيب فيقال ثمانون ثم يقال وكم قيمته ذلك اليوم معيبا مخيطا  
 فان لم ينقص من ثمنه شي فان شاهده ولا شيء عليه أو حيسه وأخذ قيمة العيب وهو خمس  
 الثمن اه منه بلقطه وبه جزم اللخمي أيضا فانه قال فيما اذا جبرت الخياطة القطع  
 وسوا به أو زادت ما نقصه وان خطه وأحب ان يسكه اتفق الجواب في المدلس وغير  
 المدلس أن له أن يرجع بالعيب اه منه بلقطه وقال ابن عرفه ما نصه عبد الحق عن  
 أصبغ لو قال بانه أسقط نقص القطع وأغرم أجر خياطته ليلسقط حق مبتاعه في حيسه  
 والرجوع بقيمة العيب لم يكن له ذلك اذا لاحق له في أخذ صنغته كرها اه منه بلقطه  
 فانت ترى هولاء الأئمة اقتصروا على انه اذا أمسك بجمع بقيمة العيب ولم يذكروا فيه  
 خلافا فاعتراض مب هنا على ز صواب لكنه ناقض ذلك عند قوله فيما يأتي وجبر  
 بالولدو يأتي ما في ذلك ان شاء الله وقول مب فدل ان التقويمات الاربع لا بد منها كما في ابن  
 الحاجب وهو الظاهر أغفل ما الخ فانه اختار ما لابن الحاجب ان شك في الزيادة هل  
 جبرت أم لا وما لابن عبد السلام ان لم يشك في ذلك وقال شيخنا ح ما قاله ابن عبد السلام  
 حسن الا أن قوله وان شك فيه مناقشة لان الموضوع أنه أراد الرد والشك يرتفع بتقوية  
 بالعيب القديم ثم بالحادث مع الزيادة والقديم فان حصلت المساواة أو زادت قيمته ثانيا على  
 قيمته أو فلا حاجة الى تقوية سالما لم يبق شك وان نقصت قيمته ثانيا عن قيمته أو لا فلا بد  
 من تقوية سالما حينئذ ليرد ما نقص كما قالوه فيما اذا حصل الحادث فقط من غير أن يزيد فيه  
 شيئا وقد تقدم أنه يقوم ثلاث تقويمات وهذا واضح لا اشكال فيه وتحصل من هذا أنه يقوم

تقويمين بالعيب القديم ثم بالحادث مع الزيادة والقديم فان تساوى أو زادت قيمته بالزيادة  
والحادث على قيمته القديم وحده فلا يحتاج الى قيمته سالما ولا افلا بد من تقويمه أيضا سالما  
وما ذكرناه في غاية الوضوح وهو الذي يتوقف عليه الحال والله أعلم اه من خطه رضى  
الله عنه ملخصا وما طاله ظاهر لمن تأمل وأنصف والله أعلم (وفرق بين مدلس وغيره ان  
نقص) قول مب هذا قول ابن القاسم وقال أصبغ وابن الموزان تمسك فلاشئ له ان  
نقص لغبر صناعة الخ فيه نظر لان ز رتب ذلك على قوله كصبغه مثلا صبغا لا يصبغ به  
مثله والصبغ محل اتفاق فلا وجه لما ذكره ولا يلائم قوله عن أصبغ وابن الموزان نقص  
لغبر صناعة الخ تأمل فان كان مب فهم دخول القطع تحت قول ز كصبغه الخ  
وعليه رتب ما ذكره ففيه نظر من وجوه أحدها أنه لا مشابهة بين الصبغ والقطع حتى  
يدخل تحت الكاف وإنما يدخل تحت الكاف ما أشبه الصبغ مما هو صنعة ثانيها  
أنه على تسليم ادخال القطع في كلام ز لا يمتدى الى أن ما ذكره مرتب عليه لا على  
الصبغ المصرح به فكان من حقه أن ينسب على دخول القطع في كلامه ثم يقول مثلا  
وما ذكره في الصبغ من أنه ان تمسك أخذنا ريش القديم لا اشكال فيه وأما القطع  
فهو على مذهب ابن القاسم الخ ثالثها ان ادخال القطع هنا غير صواب فقد قال طنى  
ان حمل المصنف هنا على القطع أيضا وجب التناقض في كلام المصنف لانه سبب كلام  
بعد على القطع المعتاد بحكم غير ما هنا فراجع ان شئت وهو كما قال رابعها انه جزم بحمل  
قول أصبغ وابن المواز على الخلاف لما في المدونة وهو تابع في ذلك لما في ح عن  
المقدمات ونحوه للباي مع أن غير واحد حمل ذلك على الوفاق لما في المدونة قال ابن  
ناجي في شرحها مانصه قوله وأما ان صبغ الثوب صبغا يتقصه أو قطعه الخ هي من  
قول مالك ابن محرز من المذاكرين من حمل المسئلة على قول أصبغ وابن الموزان جوابه  
انما وقع على الصبغ خاصة وأما القطع فاعماله أن يرد ولاشئ عليه أو يتمسك ولا قيام له  
بالعيب لانه قدم لك الرد بغير غرم شئ فكأنه لم يحدث عنده شئ وقال ابن مناس لعل المسئلة  
عنده في قطع يحتاج الى علم فأدى عليه ثمما كقطع الديباج وغيره مما يحتاج الى صناعة  
فيصير كالصبغ اه محل الحاجة منه بالنظره وقال عياض مانصه ذهب كثير من  
التأولين الى أن قوله هنا انما وقع في الصبغ خاصة وأما القطع فاعماله الرد ولاشئ عليه أو  
يتمسك ولا قيام له بالعيب لانه قدم لك الرد بغير غرم شئ عليه فكأنه لم يحدث عنده شئ  
وعلى هذا حمل محمد وغيره قوله وهو المنصوص له في كتاب محمد وأصل أصبغ اه نقله  
طنى وقال بعده مانصه وهذا التأويل هو الذي عنى المؤلف وابن الحاجب وابن شاس  
ففرقوا بين الصبغ والقطع ومن لم يقف عليه اعتبر بظاهره فاسوى بينهما وعم في النقص  
فأوقفه فيما سبق من التناقض اه منسب لفظه \* (تبيه) \* كلام مب صريح  
في أن ما في المدونة من قول ابن القاسم وهو تابع في ذلك لما في ح عن المقدمات وهو  
خلاف ما مر عن ابن ناجي من انه من قول مالك وبه صرح ابن بونس عن المدونة ونصه  
قال مالك وأما ان صبغ الثوب صبغا يتقصه أو قطعه والبايع مدلس فلم يتباع الرد بلا

(وفرق بين مدلس وغيره الخ) قول  
مب هذا قول ابن القاسم الخ فيه  
نظر لان ز رتب ذلك على قوله  
كصبغه الخ والصبغ محل اتفاق  
وانما حمل الخلاف الذي ذكره  
القطع قلت انما ذكر ز الصبغ  
على وجه التمثيل للفعل الذي حمل  
عليه المصنف وهو يشمل القطع  
وهو محل التصود التي في ز وفيه  
كلام مب فتأمل له \* (تبيه) \*  
جزم مب بحمل قول أصبغ وابن  
المواز في مسألة القطع على الخلاف  
لما في المدونة تتعالم عن المقدمات  
ونحوه للباي وحل غير واحد ذلك  
على الوفاق وان جوابه في المدونة  
انما وقع على الصبغ خاصة أو على  
القطع أيضا لكان القطع الذي  
يحتاج الى علم فأدى عليه عن كقطع  
الديباج وغيره مما يحتاج الى صناعة  
فيصير كالصبغ انظر طنى وعزو  
مب ما في المدونة لابن القاسم  
تبع فيه ح عن المقدمات وهو  
خلاف ما لابن ناجي وابن بونس من  
أنه من قول مالك والله أعلم انظر  
الاصل

غرم أو التماسك والرجوع بقيمة العيب اه منه بلفظه (ورد سمار جعل) قول ز  
 والمأخوذ من المدونة ان جعل السمار على البائع الخ لم يبين الموضوع المأخوذ منه ذلك وفي  
 ح انه أخذ من قولها وأخر كتاب العيوب واذا ردت السلعة بعيب رد السمار الجعل  
 على البائع اه وقد سلم ابن عرفة و ح الاخذ من ذلك وتأمله ولا بد \* (مسئلة) \*  
 في نوازل المعاضات من المعيار مانصه وسئل عن دفع سلعة الى شخص ليبيعها له وله فيها  
 اجارة مثل هؤلاء الذين يبعون في السوق رجا ما يز يدون فينادى عليهم فلم يجد فيها البيع  
 فبردها الى ربحها فباعها بالسوق بالذي أعطى له أو بأقل أو بأكثر فاجاب عليه اجارة الخناس  
 ثابته الآن يتبع ذلك اه منه بلفظه (وجبر بالولد) قول مب الذي لابن عاشر  
 انه اذا تمك أخذ ارش القديم واذا رد فلا شئ عليه وهذا هو الموافق لما عرف في قوله وجبر  
 به الحادث الخ كلامه صريح في أن الولد والصبي ونحوه سواء وهو صريح في كلام ابن  
 عاشر الذي أشار اليه ونصه ثم اعلم أن ليس المراد بجبر الحادث هنا وفي زيادة كالصبيغ  
 ان يصير الحادث في حكم الدم حتى ينتق الخيار ولا يبقى للمشتري الا التماسك دون ارش  
 أو الرد دون ارش بل المراد انه اذا رد لم يرد من يده ارش الحادث أو يرد ما فضل به النقص عن  
 الجبر به كما صرح به في ضج واذا تمسك وجع بارش القديم اه منه بلفظه فقد سلم  
 ما قاله ابن عاشر من مساواة الجبر بالولد للجبر بالصبيغ ونحوه وقد تقدم له في الصبيغ ونحوه  
 أن المنصوص انه اذا تمسك رجع بارش القديم معترض على ز وذلك يوجب أن يكون  
 الرجوع في الولد كذلك مع ان حاصل ما نقل عن ابن عرفة و غ في تكميله أن المنصوص  
 لمالك وابن القاسم وبه جزم التونسي وابن محرز والمازري وهو معنى ما عند ابن يونس انه  
 لا رجوع له بشئ اذا تمسك في مسئلة الولد وهذا يوجب أن يكون الرجوع في الصبيغ ما قاله  
 ز لا ما قاله مب هنا ويوجب أيضا التناقض في كلام ابن يونس لخالفه ما عزا له  
 هناك لما عزا له هنا فحصل في كلامه ما ترى وانما نشأ له ذلك من تسليمه ما جزم به ابن عاشر  
 من التسوية بين الصبيغ وشبهه وبين الولد وهو غير مسلم بل حكمهما مختلف فالحكم  
 في الصبيغ وشبهه ما سبق لمب فيه حسيما بيناه هناك والحكم في الولد ما نقله مب  
 هنا عن قدمنا ذكرهم ولذلك ذكر الائمة كل مسئلة منهما في موضع بحكم مخالف لما ذكر  
 به الاخرى في موضع آخر من غير تنبيه على التعارض بينهما ومن غير ذكر خلاف حتى  
 بالتحريج من الاخرى فقد تقدم نص ابن يونس في مسئلة الصبيغ وقال في ترجمة من قام  
 بعيب بعد ولادة أو تزويج أمة الخ مانصه قال ابن القاسم يعني في المدونة وان نقصها  
 النكاح وقد ولدت وفي الولد ما يجبر به نقص النكاح فانه يجبر بذلك بالولد لا ترى أن مالك  
 قال رجعا ردها وولدها وقد زاد ذلك في ثمنها فهذا من قوله يدل على انه أراد أنه يجبر به يريد  
 وكذلك لو حدث بها عيب آخر فانه يجبر بالولد وذلك كالفاء فيها كزيادة ثمنها أو صنعة تزيد  
 في ثمنها وقد قال مالك الغناء لا يجبر به النقص وروى ابن القاسم عن مالك في كتاب  
 الوديعة ان زادت قيمتها انه أن يجبر به نقص النكاح محمد بن يونس واذا جبر النقص بالغناء

(ورد سمار جعل) قول ز هذا  
 والمأخوذ من المدونة الخ يعني من  
 قولها واذا ردت السلعة بعيب رد  
 السمار الجعل على البائع اه وسلم  
 الاخذ منه ابن عرفة و ح وتأمله  
 \* (مسئلة) \* في المعيار أن الخناس اذا  
 نادى على السلعة في السوق فلم يجد  
 فيها يعاقردها لربحها فباعها بالسوق  
 بالذي أعطى له أو بأقل أو بأكثر  
 فان أجرته ثابته على ربحها الآن  
 يتبع ذلك اه (وجبر بالولد)  
 أي في الامة وغيرها من الحيوان  
 وقول مب الذي لابن عاشر الخ  
 الصواب أن الصبيغ وشبهه حكمه  
 ما سبق لمب وابن حكم الولد هو  
 ما نقله هنا بخلاف التسوية ابن عاشر  
 بينهما أي لان الحادث ما يجبر بالولد  
 الذي ليس من كسبه صار كالعدم  
 بخلاف نحو الصبيغ فانه من كسبه  
 انظر الاصل

أو بالولد على قول ابن القاسم لم يكن له أن يتمسك ويرجع بقيمة العيب لأنه يصير كمن لم يحدث  
 بها عنده عيب فإما أن يتمسك ولا شيء له أو يرد ولا شيء عليه ثم قال وإنما أراد ابن القاسم أن  
 يجبر النقص بالولد إذا كانت قيمة الولد كالنقص فأكثر فأما أن كان أقل من النقص  
 فليقتصه بما قابل ذلك من النقص وليدفع إليه بقية النقص اه منه بلفظه وتقدم  
 كلام الغمي في الصبغ وقال في مسألة الولد ما نصه واختلف بعد القول ان له أن يردها  
 وان كانت ذات زوج اذا ولدت أو زادت في سمنها هل يجبر بذلك عيب التزويج والولادة  
 فقال ابن القاسم يجبر بالولد وان كان كفاً لما حدثت عنده من العيب يرد ولا شيء عليه أو  
 أمسك ولا شيء له وان لم يكن فيه كفاً العيب اقتص الباقي وان كان فيه فضل كان للبائع  
 وقال غيره عليه ما نقص النكاح ولا يجبر بالولد قال وإنما زيادة ولدها كزيادة بدنها وقال  
 مالك في مختصر ما ليس في المختصر في زيادة البدن اذا زادت قيمتها بقدر ما نقص التزويج  
 ردها ولا شيء عليه والنكاح ثابت لغير العيب بزيادة الجسم وقال غيره لا يجبر به والقول  
 الأول أحسن لان كل ذلك مما حدثت في ملك المشتري وفي ضمانه ولم يتقدم للبائع فيه ملك  
 وهو ملك المشتري فوجب أن يجبر به اه منه بلفظه وتقدم كلام ابن عرفة في الصبغ  
 وجرم في مسألة الولد بأنه ان تمسك لا شيء له وعزاً لملك ابن القاسم ولم يحك خلافه لانصا  
 ولا تخير بجوار ذلك جرم في المشتري ولم يحك فيه خلافاً ونصه وفي العتبية من رواية ابن  
 القاسم فيمن اشترى جارية فزوجه فولدت اما حبسها فلا شيء له واما ردها فولدت اه  
 منه بلفظه فهذه النصوص كلها ترد ما قاله ابن عاشر وتبعه عليه مب من التسوية  
 بين الامرين وقد تقدم في نقل ابن عرفة عن أصبغ الاشارة الى وجه افتراقهما وهو قوله  
 اذا لحق له في أخذ صنعته اه فالصبغ والخياطة وشحوه ما من فعله وكسبه والولد ليس  
 كذلك ولان الغالب أنه يلزمه الخسارة على الصبغ وشحوه والولد ليس كذلك وقد نقل  
 ابن عرفة عن المازري ان القاعدة التي أصلها ان عليه تمكين المشتري من طلب قيمة  
 العيب الضرر الذي يلحقه بالخسارة اه منه فانظره ويدل على ذلك أيضاً أنهم لم يختلفوا  
 في الصبغ انه يقع الجبر به واختلف في الجبر بالولد وقد قال في ضج مانصه وقال مالك  
 وأشهب لا يجبره أي لا يجبر الولد عيب التزويج وأكثرهم يصوب قول أشهب ومالك اه  
 بلفظه ويدل عليه أيضاً أن الصبغ اذا زاد واختار المشتري الرد فيكون شريكاً بما زاد  
 والولد اذا زاد لا يكون شريكاً به كما صرح به غير واحد ولم يذكر وافية خلافاً فتأمل  
 ذلك كله بانصاف والله أعلم \* (تنبيه) كما يقع الجبر بالولد في الامه كذلك يقع  
 في غيرها من الحيوان قال ابن يونس في ترجمة من قام بعيب وقد اغتسل أو ولدت الغنم  
 الخ مانصه قال مالك يعنى في المدونة ومن اشترى ابلاً أو بقراً أو غنماً فولدت  
 عنده ثم وجد بها عيباً فلا يردها الا مع ولدها ولا شيء عليه في الولادة الا ان ينقصها  
 فلا يردها ما نقصها محمد بن يونس يريد وان كان في الولد ما يجبر به النقص جبره على  
 قول ابن القاسم كما قال في الامه تلد ثم يردها بعيب اه منه بلفظه والله أعلم

(كونه في اباقه) قول ز بان اقمتم نهر او تردى الخ فيه نظر لان المصنف مثل هذا  
 للسماوى زمن الابق وما فسر به ز هو من الهلاك بعيب التدليس لاسماوى زمنه  
 كاتبه عليه نو قائلا ومثال السماوى موته في الابق خفف نفسه او مرض حتى اه  
 والحكم واحد باعتبار المشهور لكن السماوى خالف فيه ابن دينار في ابن عرفة  
 مانصه قال اى ابو محمد في نوادره والضمي عن ابن دينار ان هلك في اباقه فنيه قيمة  
 عيبه فقط الا ان يلجئه الهروب للعطب كالنهر يقتحمه او مهواة يتردى بها ودخول  
 مدخل تنهشه حية به واخذ ابن الماجشون بقول مالك واصحابه لانه في الابق ضمن  
 حين دلس اه منه بلفظه ونحوه لابن يونس ونصه ومن الواضحة قال ابن دينار  
 ليس الابق كالسرقه واذا هلك في اباقه فالمتاع قيمة عيب الابق فقط اذا لم يعطبه  
 الابق الا ان يلجئه الهرب فيعطب كالنهر يقتحمه او يتردى من مهواة فيهلك او يدخل  
 مدخلا فتنهشه حية في هذ ارجع بجميع الثمن فاما ان مات في اباقه او سلم او جهل  
 فليس فيه الا قيمة العيب وقال جميع اصحاب مالك بقول مالك لانه بالابق ضمنه حين  
 دلس به اه منه بلفظه وقول ز او غاب فلم يدرا مات ام لا كما قال ابن رشد يقتضى  
 ان الضمان ساقط عنه اذا علمت حياته وليس كذلك انظر نص ابن رشد والضمي وابي  
 الحسن في ح هنا وقول ز والظاهر ان القول للمشتري انه هلك الخ كانه لم يقف على  
 نص في ذلك مع ان المسئلة منصوصة في نقل ح عن المدونة بعكس ما استظهره ونص  
 ما نقله عنها قال مالك وهذا بعد ان يقيم المتاع بينة فيما حدث من سبب عيب التدليس  
 اه لكن ما نقله عن المدونة ليس فيها ونص ما فيها من باع عبد دلس فيه بعيب فهلك  
 العبد بسبب ذلك العيب او نقص فضمنه من البائع ويرد جميع الثمن كالتدليس بالمرض  
 فيموت منه او بالسرقة فيسرق فتقطع يده فيموت من ذلك او يحبس او بالابق فابق فيها  
 قال ابن شهاب او بالجنون فيموت قال مالك وهذا بعد ان يقيم المتاع بينة ان العيب  
 قديم وان البائع باع بعد علمه به ولا شئ على المتاع فيما حدث بالعبد من سبب عيب التدليس  
 اه منها بلفظها ونحوه في ابن يونس عنها وازاد متصله مانه ابن المواز قال ابن  
 القاسم عن مالك واذا دلس بالابق فابق العبد فقام المتاع بذلك فقال البائع لم يابق عندك  
 ولكن غيبته او بعته لم يقبل قول البائع ولم يكن على المشتري اكثر من عينه ما غيب ولا  
 باع واقعد ابق منه ثم ياخذ عنه كله وليس عليه ان يقيم بينة انه ابق منه اه منه بلفظه  
 ونحوه للضمي ونصه وقال مالك في كتاب محمد ان قال المشتري ابق منى وقال البائع بل  
 بعته او غيبته كان القول قول المشتري مع عينه ورجع بالثمن يريد لانه ادعى ما يشبهه  
 والنظام احق ان يحمل عليه اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانه وجمع ابن القاسم  
 ان قال مبتاع عبد دلس باباقه ابق وقال البائع بل غيبته صدق مبتاعه مع عينه ابن رشد  
 كقول سحنون في دعوى اباق العبد والامة في عهدنا الثلاث اه منه بلفظه وقال ابن  
 ناجي عند كلام المدونة السابق مانه قوله قال مالك وهذا بعد ان يقيم المتاع بينة الخ  
 يريدو عليه ايضا ان ثبت الشراء ان حده البائع وليس عليه ان يثبت اباق العبد والقول

(كونه في اباقه) قول ز بان  
 اقمتم الخ هذا من الهلاك بعيب  
 التدليس والسماوى زمن الابق  
 كونه خفف نفسه او يمرض حتى  
 واحد على المشهور خلافا لابن  
 دينار في السماوى وقول ز فلم  
 يدرا مات ام لا الخ وكذا اذا  
 علمت حياته انظر ح وقول ز  
 والظاهر ان القول للمشتري الخ  
 المسئلة منصوصة في ح عن  
 المدونة بعكس ما استظهره لكن  
 ما عزاه ح لها ليس فيها وما  
 استظهره ز هو الذى في ابن يونس  
 عن مالك ونحوه للضمي انظر الاصل

قوله انه ابق منه ويحالف انه ما غيبه ولا باعه ولقد ابق منه لرواية ابن القاسم ذلك اه منه  
 بلفظه وبه لم أن ما عراه ح للمدونة ليس فيها فهو تحريف من السناخ أو في نسخته  
 من المدونة وقد خفي ذلك كله على ز والكامل لله تعالى (بجميع الثمن) كتب عليه  
 شيخنا ج مانصه هذا خلاف قول ابن القاسم والذي قاله ابن القاسم أنه انما  
 يرجع عليه بقدر غنه وصرح سيدي عبد الرحمن القاسمي في حاشيته بأنه المشهور  
 وما مشى عليه المصنف هو قول المازري قال ابن عبد السلام وفيه نظر اه  
 قلت المازري لم يبق له رأيا بل عزاه لابن القاسم وتبعه على ذلك ابن شاس وابن الحاجب  
 وسلم ذلك الامام التقاديب عرفة ونصه ولو هلك بتدليس بائعه على بائعه فني أخذ  
 الثالث عن الاول وفضله على غنه ونقصه عن قدر العيب من غنه للثاني وعليه  
 وأخذ منه القدر فقط وباقية الثاني ثابتهما يأخذ من الاول ما يجب للثاني عليه الاقل من  
 قدر العيب من غن الثالث أو قدره من غن الثاني أو بقيته للمازري عن ابن القاسم وأصبح  
 ومحمد قال بناء على تأثير التدليس في البيعتين أو الاول فقط ولغو قلت الاول سماع يحيى  
 ابن القاسم وفيه ان كان الاول عدم الرجوع الثالث على الثاني بقدر عيبه من غنه فقط  
 وتبع الاول بتمام غنه ابن رشد لو أيسر الاول فلم يتبعه الثالث بقيمة غنه لم يكن للثاني عليه  
 الا قدر قيمة العيب اذا طلب له بتدليس اذ لم يطالب به الثالث ونقل باقي الثلاثة الاقوال  
 قال والرابع قول التونسي القياس أن يرجع الاخر بقيمة عيبه ويرجع المدلس عليه على  
 المدلس بقيمة عيبه من غنه أو باقل على القول الاخر قلت قال التونسي لان بقية الاعضاء  
 أخذها بما تم فاشبه موتها عند غير عيب التدليس ابن رشد والقياس عندي جعل هلاكه من  
 المدلس ونقض البيعان معا فان كان غن المدلس مائة وباعه الثاني بمائة وعشرين أخذت  
 المائة من المدلس والعشرون من الثاني للثالث ولو باعه الثاني بثمانين دفع له من المائة  
 عشرون ولما ذكر الصقلي قول ابن القاسم قال ولسحنون ان قصر غن الاول عن غن  
 الثالث رجح على الثاني بالاقل من تمام غنه أو من قيمة العيب من غنه وقول ابن القاسم  
 أقيس من قول سحنون لان الاول بتدليس كالمقتله بغرم قيمته للثالث فبرجح بالاقل من  
 تمام غنه ومن قيمة العيب منه وعز قول أصبح لابن القاسم أيضا قلت فالاقوال ستة  
 ثلاثة للمازري وثلاثة للتونسي وابن رشد وسحنون اه منه بلفظه فحصل من كلامه  
 أن ما ذهب عليه المصنف هو قول ابن القاسم في نقل المازري وابن رشد وهو المصرح به في  
 سماع يحيى وسلمه ابن رشد ولم يحل عن ابن القاسم غيره ونقله ابن يونس أيضا عن ابن القاسم  
 واختاره وما نسبته ابن عرفة لابن يونس هو كذلك فيمذ كره في ترجمة من وجد عيبا بعد أن  
 أعتق أو كاتب أو رهن أو باع الخ ونصه قال أصبح عن ابن القاسم فممن باع عبد اودلس  
 فيه بالابق فباعه المشتاع ولم يعلم فابق عند الثالث قلت أولم يعلم خبره والبائع الثاني عدم  
 فليؤخذ الثمن من البائع الاول فيدفع منه الى الثالث مثل غنه فان فضل منه شيء دفع الى  
 الثاني محمد بن يونس لانه تمام غن الثاني قال فان لم يوجد الاول لم يرجع الثالث على بائعه  
 الثاني الا بقيمة عيب الاباق من غنه لانه لم يدلس ثم ان وجد الاول أخذ منه الثمن وأعطى

(بجميع الثمن) هذا هو الرابع  
 من أقوال ستة

منه الثالث بقيمة رأس ماله وما بقي فللثاني محمد بن يونس لانه بقيمة رأس مال الثاني قال ولولم يكن رجوع الثاني بقيمة العيب حتى وجد الاول فأخذ منه الثمن فلم يكن فيه الاقل من ثمن الاخر فليس له غير ولا يرجع بتمامه على بائعه الثاني الا أن يكون الثمن الاول أقل من قيمة العيب من الثمن الثاني فليرجع على الثاني بتمام قيمة عيبه وقال سحنون في كتاب ابنه اذا أخذ الثمن من الاول في عدم الثاني فلم يكن مثل رأس مال الثالث فانه يرجع على الثاني بالاقل من تمام ثمنه أو من قيمة العيب من تمام ثمنه محمد بن يونس وقول ابن القاسم أبين ووجه قول سحنون أنه رأى أن البائع الاول هو تلف عليه بتدليس فهو كالتلف له فانقرمه قيمته أنه يرجع على البائع منه بالاقل من تمام ثمنه أو من قيمة العيب من ثمنه والله أعلم وقال أصبغ في باب آخر من كتاب محمد قال ابن القاسم اذا كان الثاني عديماً أخذ من الاول الثمن فدفع منه الى الثالث قيمة عيب الا باق فقط وما بقي فللثاني اهـ محل الحاجة منه بلفظه واذا تأملت ذلك كله يظهر للثالث الرجوع هو ما عند المصنف لانه قول ابن القاسم عند جماعة الشيوخ وابن يونس وان نسب له القولين فقد اختار هذا القول ونسب لسحنون مثله والخلاف الذي ذكره بينهما هو من غير هذا الوجه حسب ما يدرك بالتأمل ولذا لا اعقد في الشامل ونفسه ولو باعهم اشتريه فهلك بعيب التسديس يرجع الثالث على المداس بجميع الثمن وقيل ان عدم الثاني وهل وفاق ترد فان زاد فللثاني وان نقص فهل يكمله الثاني قولان اهـ منه بلفظه فتشهر سيدي عبد الرحمن خلاف ما ذكره المصنف وعزوه ماله صنف لامازرى قد علمت ما فيه وهو مبني على أن المراد أنه يأخذ بجميع الثمن ولو زاد على مادفعه وما بقي ما في ذلك والله أعلم ومع ذلك فهو مخالف لما صرح به من أن المشهور ما عند المصنف وسأله ذلك محشياً وغيرهما كما سلم محققو الشرح والمحشيين كلام المصنف فعلى هذا يجب التعويل وحبنا الله ونم الوكيل وقول ز ووجه المازرى المشهور بأنه وان لم يدلس الخ نقل هذا التوجيه في الجواهر وسأله وقال صر في حواشي ضيق مانصه ثم ظهر ان توجيه المازرى للرجوع على الاول ابتداء بجميع الثمن صحيح اهـ منه بلفظه وقول ز وفيه نظر ان غاية ما ينتج هذا أخذ الثالث من الاول ثمنه لا الزائد عليه الخ هذا مبني على أن المازرى يقول ان الثالث اذا اشترى بثمانين وكان الاول المدلس باع عمائة مثلاً فان الثالث يأخذ من الاول المائة كلها والمازرى لم يصرح بذلك وانما قال يرجع الثالث على الاول بجميع الثمن الا أن يزيد على مادفع الثالث للثاني فيكون له أو يتقص عنه فيكمله الثاني اهـ فليس في كلامه ما يوجب هذا الا لزام الذي أزمه له المصنف ومن تبعه وقد نبه على هذا أبو علي ونفسه والبايع في جميعه حتى في أي رجوع في جميعه وبه يسقط اعتراض المصنف على المازرى وابن شاس بك ما قدمناه عن المازرى وقال عقبه مانصه وهذا لا صراحة فيه أنه يرجع بجميع الثمن دائماً بدليل الاستثناء وذلك صحيح لا غير عليه وانه انما يرجع بجميعه ان تساوى مع ثمنه فهذا من ضيق لا يختار ذلك كله رجعه الله اعترافاً بالكلية فان زاد فاعله ضمير يعود على الثمن الاول أي زاد الثمن الاول

وقول ز ووجه المازرى الخ نقل هذا التوجيه ابن شاس وسأله وقال صر انه صحيح وقول ز وفيه نظر الخ هو مبني على ان المازرى يقول ان الثالث يرجع على الاول المدلس بجميع ما قبضه ولو كان أكثر من ثمنه مع انه انما قال يرجع الثالث على الاول بجميع الثمن الا أن يزيد على مادفع الثالث للثاني فيكون له أو يتقص عنه فيكمله الثاني اهـ قال أبو علي فهو انما يرجع بجميعه ان تساوى مع ثمنه قال والبايع في جميعه معني في أي رجوع في جميعه وبه سقط اعتراض المصنف على المازرى وابن شاس انظر الاصل والله أعلم

(الابدعوى مخبر) قول ز وقال  
 ابن ابي زمنين الخ هذا نقله ابن ابي  
 زمنين عن بعض شيوخه وقال هو  
 يحلف ان مخبرا اخبره كافي تقبل  
 مب وقول مب وان كان المخبر  
 مسخوطا الخ موافق لما نقله ابن  
 يونس عن ابن ابي زمنين ونحوه  
 للميطي وهو مخالف لما جزم به  
 النعمي من ان خبر المسخوط ليس  
 لظنا انظر الاصل وقول مب ثم  
 هذا التفصيل كله الخ ظاهره حتى  
 التفصيل الذي ذكره في تعيين المخبر  
 مع ان كلام ابن عرفة ليس فيه  
 تعرض لذلك فتأمل (وهل يفرق  
 الخ) قلت قول ز فيقال ما قيمته  
 سليمان الخ يعني سليمان الاقل  
 المذلس به وبه يسقط اعتراض مب  
 والله أعلم (ورده بعض الخ) قلت  
 قول ز لالشائع الخ تبع فيه  
 مع انه اعترضه عند قول  
 المصنف الاق وحرم التسك  
 بالاقل بان البعض المغيب لا يكون  
 الامعينا اى ولا يتصور ان يكون  
 شاعرا الذي ياتي للمصنف انما  
 هو استحقاق الشائع وقول ز  
 فاذا قومت كلها يعني على سبيل  
 الانفراد كافي ح و خش وهو  
 ظاهر (الا ان يكون الاكثر)  
 قول مب ولا فائدة في ذلك فيه  
 ان عدم الفائدة انما هو حيث تساوت  
 القيمة الثمن وهو غير لازم ولا كثير  
 فتأمل (أو أحد مزدوجين) قول  
 ز أو مصراعين هما اشطر الباب  
 (ولا يجوز التسك الخ) قول ز  
 أو تلف أكثره يعني قبل دخوله في  
 ضمان المشتري

على الثاني كما اذا أخذ المدايس من الاول عشرة دنانير وباعه بثمانية ويدل على ذلك ترتيب  
 قوله عليه فلثاني فبأخذ الثاني في مثالنا اثنين من المدايس وبأخذ الثالث منه ثمانية وقاعل  
 نقص ايضا هو ما أخذ المدايس بدليل ما رتبته عليه من قوله فهل يكمله قولان كما خذته اى  
 المدايس من الوسط ثمانية وباعه الوسيط بعشرة في دفع المدايس لثالث ثمانية واثنان تبقى  
 على الوسط على قول وأصل هذا تعليقه في غير ما كآب اه منه بلفظه وهو حسن  
 فحصل من هذا ان ما عند المصنف هو قول ابن القاسم وانما المشهور والراجح وانه  
 لا اشكال فيه بل وجهه بين واضح والله أعلم (الابدعوى مخبر) قول ز وقال ابن ابي  
 زمنين يحلف البائع قبل المشتري ان مخبر صدق الخ فيه نظر اذ ليس هذا قول ابن ابي زمنين  
 بل نقله عن بعض شيوخه وابن ابي زمنين انما قال يحلف ان مخبرا اخبره وقد سكك مب  
 عنه مع انه نقل من كلام ابن عرفة ما رده ونحوه لابن يونس ونصه قال ابن ابي زمنين  
 ويحلف البائع اولا لقد اخبره مخبر وبعد ذلك يحلف المبتاع قال وكذلك روى يحيى بن  
 يحيى عن ابن القاسم قال وقال بعض شيوخنا ويريد البائع في يمينه اخبرني مخبر صدق  
 اه منه بلفظه ولوراجع ز كلام ق لما قال ذلك وقول مب وانما وجبت عليه  
 وان كان المخبر مسخوطا الخ وجوب اليمين في هذا موافق لما نقله ابن يونس عن ابن ابي  
 زمنين وسلمه ونصه قال ابن ابي زمنين ولو قال هذا الذي اخبرني سقطت عنه اليمين وان  
 كان المخبر مسخوطا اه منه بلفظه ونحوه للميطي في نهايته ونصه قال ابن ابي  
 زمنين وان أقام البائع المخبر وقال هذا هو الذي اخبرني سقطت عنه اليمين بذلك وان كان  
 المخبر مسخوطا في حاله هكذا كان يقول فيه بعض مشايخنا اه منها بلفظها وذلك  
 مخالف لما جزم به النعمي ونصه وان ادعى ان مخبرا اخبره فان كان عدلا كان له ان  
 يحلف معه أو يرد اليمين فان كان حسن الحال وليس يعدل كان الظن يحلف به وان كان  
 ساقط الحال لم يكن لظنا اه منه بلفظه ونقله للميطي أيضا وقول مب ثم هذا  
 التفصيل كله خلاف ما عزم ابن عرفة للمدونة الخ ظاهره حتى التفصيل الذي ذكره في  
 تعيين المخبر مع ان كلام ابن عرفة ليس فيه تعرض لذلك فتأمل (ورده بعض المبيع بحسته)  
 قول ز فاذا قومت كلها يريد على سبيل الانفراد كما صرح به ح وهو ظاهر (الا  
 ان يكون الاكثر) قول مب ولا فائدة في ذلك سلم هذا الجواب وفيه نظر لان عدم  
 الفائدة انما يكون اذا تساوت القيمة الثمن وليس ذلك بلازم ولا كثير فتأمل (أو أحد  
 مزدوجين) قول ز أو مصراعين قال في القاموس هما بابان منصوبان بضمان جميعا  
 مدخلهما في الوسط منهما اه منه بلفظه وفي المصباح ما نصه والمصراع  
 من الباب الشطر وهما مصراعان اه منه بلفظه ونحوه في الصحاح وقال الحافظ  
 ابن حجر في مقدمة الفتح ما نصه المصراع الباب ولا يقال مصراع الا اذا كان ذا  
 دفتين الدف بالفتح الخ من كل شئ اه منها بلفظها (ولا يجوز التسك بأقل  
 الخ) قول ز أو تلف أكثره له اذ ان تلف قيل دخوله في ضمان المشتري تأمل

وقول ز لان تمسكه بالباقي الخ الذي في ح لانه لما استحق الاكثر اتقضت الصفقة فتمسك المشتري بالباقي كانشاء عقده ا ح وهو اوضح وانما فروا بين استحقاق الاكثر وغيره وان كانت الجهالة والغرر في كل منهما مال اكثر ذلك في الاول وقتله في الثاني كما اشار به ابن هرون انظر الاصل وقول ز الابعاد تقويم المبيع كله الخ (١٨٩) صوابه الابعاد تقويم اجزاء المبيع على

الانفراد ونسبة كل جزء لمجموع الصفقة وكذا ياتي له في قوله وحرم التمسك بالاقبل (وان كان درهمان الخ) قول مب وفيه ترجيح عدم الفسخ الخ ظاهر لكن في ح عند قوله بعد دو صوف تم ما يفيد أن المشهور هو الفسخ مع الفوات **قلت الظاهر** رانه لم يقع هنا فوات السليم اذ هو الدرهمان المخصوصان وهما قائمان وانما فوات الثمن الذي هو الثوب ولم يمتد به وافيما تقدم قيام الثمن وفواته وانما اعتبروا ذلك في السليم وهو قائم فلذلك حكم المصنف بالفسخ مع فوات الثوب ولا يقال ان بقاء الدرهمين كفواتهما اذ اللازم على كل حال اخذعين لانا نقول انما يلزم ذلك اذا فاتا لزوم مثلهما وهو غير معين أما ان يبقى اقل من درهمين ما يعينهما كما قال المصنف لتعلق الغرض بهما ولذلك وقع العقد عليهما مع الساعه وما ذلك الا لخصوصية ما فيهما فلا يقوم غيرهما مقامهما فلا يكون بقاؤه ما كفواتهما فقول طي هذا التفريع مبني على أن الفسخ مطلق الخ فيه نظر بل يجري حتى على المعتمد من أنه لا يفسخ مع الفوات أي فوات السليم اذ هو هنا الدرهمان المخصوصان وهما قائمان ولذلك والله أعلم لم ينهوا على هذه

وقوله لان تمسكه بالباقي القليل كانشاء عقده الخ الذي في ح لانه لما استحق الاكثر اتقضت الصفقة فتمسك المشتري بالباقي كانشاء عقده الخ وهو اوضح **قلت** لم يتضح لي رفع الاشكال به - هذا الجواب ويظهر لي أن في ذلك دورا لانه اذا عللت حرمة التمسك بما ذكر وجب أن يكون انتفاض البيع سابقا عليها لوجوب تقدم العلة على المعلول والسبب على المسبب فيقال وما علة انتفاض البيع أولا فان قيل مجرد الاستحقاق انتقض ذلك باستحقاق الاقل والنصف وان قيل استحقاق الجمل للجهالة نصرت العلة له اولاً والسبب سبباً وذلك دوراً لا محالة فتأمل بانصاف وقد نقل ز فرقا بين الجائحة والاستحقاق غير ما هنا ولا يرتفع به الاشكال ايضا فانه قال عند قول المصنف ولزم المشتري باقيا وان قل ما نصه اتفاقا بخلاف استحقاق الجمل في البيع فلا يلزم المشتري باقيه بل يحرم التمسك به و فرقا بتكرار الجوائح فالمشتري داخل عليها بخلاف الاستحقاق فانه لم يدخل عليه لندوره وان العقد وقع في الاستحقاق على غير مملوك للبايع بخلاف الجائحة قاله ت اه وانما قلنا انه لا يرتفع به الاشكال لامر من أحدهما أن هذا انما ينتج عدم لزوم ذلك للمشتري لحرمة التمسك عليه به ثانياً ما أنه منقوض بالعيب مساواة الاستحقاق في الحرمة مع انه ليس بتأدرو العقد فيه وقع على مملوك للبايع فتأمل بانصاف وعندى انهم انما فروا بين استحقاق الاكثر وغيره وان كانت الجهالة والغرر في كل منهما مال اكثر ذلك في الاول وقتله في الثاني مع ان العقد قد وقع عليه ما ولا يحصى في الظاهر وفي كلام ابن هرون في اختصار المتبعية اشارة الى ذلك ونصه وان كان في المعظم رد الباقي ورجوع بالثمن كاه وليس له أن يتمسك بالباقي لان قدره من الثمن مجهول وان كان الثلث فادنى لزمه الباقي بخصته من الثمن لان الغرر يقل فيه اه منه بلفظه والله أعلم وقول ز الابعاد تقويم المبيع كله الخ مخالفا لما في ح ومخالف ايضا لما قاله ونفسه فيما يأتي عند قوله وحرم التمسك بالاقبل وما يأتي له هو الصواب والله أعلم (وان كان درهمان وساعه الخ) قول مب وفيه ترجيح عدم الفسخ الخ ما قاله ظاهر ولكن في ح عند قوله بعد دو صوف تم ما يفيد ان المشهور هو الفسخ مع الفوات انظره قبيل الفرع الذي ذكره هناك متأملا (ورد أحد المشتريين) قول ز وهذا اذ لم يكونا شر يكي تجارة أي متفاوضين بدليل استدلاله بكلام المصنف الآتي ولو شرح به لكان أولى وقدردتو هذا التقيد فانه لا مانع لان معنى ما يأتي اذا قبل العيب أحد الشر يكيين لزم الآخر ورضي لأنه يلزمه ذلك ابتداء ويجبره اه **قلت** أول كلام الخمي يوهن ان الصواب ما قاله ت ولكن قد صرح في آخر كلامه بما قاله ز وهو الصواب لقول المدونة مانع فان رده مبتاعه ورضيه شريك لزمه

وأما قول ابن عرفه فوات الآدنى كالدريه من فراه والله أعلم حيث وقع العقد على درهمين غير معينين أو قائما تمامه بانصاف (ورد أحد الخ) قول ز وهذا اذ لم يكونا شر يكي تجارة الخ صواب خلافا لتو نم مراده بالشر يكيين المتفاوضين بدليل استدلاله بكلام المصنف الآتي انظر الاصل

رضاه لان مشتريه لورده ثم اشتراه من يده وقد علم بالرد والعيب لزم ذلك شريكه اه منها  
 بلفظها قال ابن ناجي في شرحها مانصه ظاهره كانا في مجلس واحد أو مجالس وهو  
 كذلك الآن يعلم أن الذي فعله أحدهما فيه ضرر فيمضي ذلك في جنب من رضى دون من  
 كره اه منه بلفظه وانظر كلام الغمى في الشركة عند النص الذي أشار اليه ز  
 هنا والله أعلم (والقول للبائع في العيب الخ) قول ز الاضعف قوله فيحذف الخ فيه  
 نظر اذ من سئل البول في الفرائض من الاختلاف في القدم والحدوث لاني وجوده وعدمه  
 تأمل وقول ز ومحل كون القول للبائع في نفي قدمه الخ حاصل كلامه أن الصواب أربع  
 يكون القول للبائع في اثنين منها وللمشتري في اثنين وبين ذلك ان المبيع اذا وجد مقطوع  
 اصبح منسلا فقال البائع حدث عندك وقال المشتري هو قديم لا يخلو من أحد أربعه  
 أوجه لانه إما أن لا يكون به عيب آخر أو يكون به آخر كسقوط سنين مثلا ولكن علم به  
 المشتري ورضيه أو يكون به آخر ولم يطلع عليه حتى وقع النزاع والبائع يسلم قدمه أو  
 يكون اطلع عليه قبل النزاع في قطع الاصبغ ولكن لم يوجد منه ما يدل على الرضا به  
 فالوجهان الاولان القول فيهما قول البائع والاخير ان القول فيهما قول المشتري وما  
 قاله على هذا صحيح يوافق كلام ضج وبه يسقط بحث تو وب معه ولا يخفاء  
 ان نزاع المشتري في قدم قطع الاصبغ في مثلنا بعد علمه بذهاب سنين لا يعد وحده رضا  
 بذهابها ما فتأمل بانصاف (وقبل للتعذر غير عدول) قول ز وهو كذلك عند  
 الباجي والمازري الخ مانسبه للباجي من موافقته للمازري مثله في ضج ونصه فان وجد  
 عدول لم يعدل عنهم والافعال الباجي والمازري وغيرهما يقبل غيرهم ولو كانوا على غير  
 الاسلام للضرورة اه منه بلفظه وهو خلاف ما فهمه المييطي وابن عرفه من كلام  
 الباجي فانهم اتفادوا مختصرا وقال الاول مانصه انه يقتضى قبول غير العدول لاشترط  
 عدم العدول لاطلاقه أولا وتقييده في أصل الكتاب اه منه بلفظه وقال الثاني مانصه  
 قلت ظاهر قوله فهو أتم صحة الاجتراف بغير العدول مع وجودهم اه منه بلفظه  
 قلت وما فهمه ضج هو الصواب ونص الباجي في المشتق فان كانوا من أهل العدل  
 فهو أتم وان لم يوجد من يعرف ذلك من أهل العدل قبل في ذلك قول غيرهم وان كانوا على  
 غير الاسلام لان طريق هذا الخبر مما ينفردون بعلمه اه منه بلفظه ونقله ق بتمامه  
 ونقله في الجواهر أيضا بعض اختصاصا بقوله وان لم يوجد من يعرف ذلك الخ مفهوما أنه  
 ان وجد من يعرف ذلك من أهل العدل لم يقبل غيرهم ويدل عليه أيضا قوله آخرهما  
 ينفردون بعلمه ولا حجة لابن عرفه في قوله أو لافه هو أتم لان معناه أن اثباته بالعدول مع  
 وجودهم أتم من اثباته بغيرهم عند تقديمه وقول ز وكلام ابن شاس يقتضى أن الترتيب  
 بين ما على وجه الكمال فيه نظر لتناقض كلامه لان ابن شاس نقل كلام الباجي وسلمه  
 مقتصرا عليه وهو قد جزم ولا يعزوه للباجي خلاف ذلك ونص ابن شاس فان كان العدول  
 من أهل المعرفة فهو أتم وان لم يوجد من يعرف ذلك من أهل العدل قبل في قول غيرهم  
 ولو كانوا على غير دين الاسلام قاله القاضي أبو الوليد اه منه بلفظه وعراده الباجي

(والقول للبائع الخ) قول ز  
 الاضعف قوله الخ فيه نظر ان سئل  
 البول من الاختلاف في القدم  
 والحدوث لاني وجوده وعدمه  
 وقول ز ومحل كون القول الخ  
 حاصله ان القول للبائع في صورتين  
 وللمشتري في صورتين وهو صحيح  
 موافق لما في ضج خلافا لمب  
 تأمله (وقبل للتعذر الخ) قول ز  
 عند الباجي مثله في ضج وهو  
 الصواب خلافا لمن عز الباجي خلافا  
 وقول ز على وجه الكمال فقط  
 فيه نظر لان ابن شاس نقل كلام  
 الباجي وسلمه مقتصرا عليه

كما هو معلوم من قاعده وصرح به ابن الحاجب التبع له فقال مانصه فان لم يوجد عدول  
 قبل غيره للضرورة قال الباجي ولو كانوا غير مسلمين اه منه بلفظه قول ز فان اوقف  
 المشتري عليه بنفسه او غاب العبد او مات فلا بد من اثنين اتفقا فيه امور احدها ان قوله  
 او غاب العبد حقه ان يزيد بعدة مثلا او يقول بدل العبد المغيب لان ذلك ليس مقصورا  
 على العبد ثانيا قوله اثنين ظاهره وان لم يكونا عدلين وليس كذلك ثالثها ان قوله او مات  
 يقتضى ان موضوعه ان ذلك مع توجيه القاضى لانه عطفه باعلى قوله فان اوقف  
 المشتري عليه بنفسه وما ذكره من الاتفاق على هـ هذا غير صحيح بل المشهور بقول واحد  
 موجه من القاضى للوقوف على ميت كما صرح به التيطى وابن سلون وصاحب المجالس  
 ولا شك ان توجيه القاضى للوقوف على الميت انما يتأتى اذا كان لم يتغير ولم يدفن وكان  
 تو فهم ان مراد ز الميت الذى تغير او دفن فانه قال مانصه يلحق بالميت ان لم يدفن  
 ولم يتغير كما هو ظاهر وقد ذكره الشيخ ابراهيم اه منه بلفظه وهو قفسه صحيح لكن  
 كلام ز يبيد ان مراده ما ذكرناه ونص التيطى في نهايته ويشهد بالعيوب اهل  
 المعرفة بما عدوا كانوا وغيرهم ويقبل في ذلك اهل الكتاب ان لم يوجد سواهم والواحد  
 منهم او من المسلمين كاف والاثنان اولى وطريق ذلك العلم لا الشهادة هـ او المشهور من  
 المذهب المعمول به وقال محمد ولا يرد من العيوب الاعمال جتمع عليه عدلان من اهل البصر  
 والمعرفة وقال ابن الماجشون ان كان العبد المغيب حيا حاضر فيجزى قول واحد من  
 اهل المعرفة وان كان ميتا او غائبا فلا يثبت الا باثنين عدلين وقال بعض اهل العلم  
 هـ هذا كله ان كان القاضى ارسلهم ليقفوا عليه او امان كان المتابع او قفهم عليه من  
 ذات نفسه فلا يثبت باتفاق من اصحاب مالك الا بعدلين من اهل المعرفة اه منها  
 بلفظها ونقله في صحيح ومله ونحوه لابن سلون وفي مجالس المكناسى الا انه نسب الثالث  
 لسحنون لا لابن الماجشون ولم ار من نسبه لسحنون غيره والذى في المتنق وطرر  
 ابن عات وغيرهم نسبه لابن الماجشون كما تقدم للتيطى وابن سلون (تتافى الظاهر  
 وعلى العلم فى الخفى) قول ز واجب ايضا بانه يتصور فيما اذا قام للمشتري شاهد  
 على العيب الخ كون البائع يحلف على العلم فى هذه الصورة اذا كان العيب خفيا هو  
 قول اصبيغ وقال ابن الموزانه يحلف على البت وقد وجهه الباجي كلامه القولين ولم  
 يرجح واحد منهما وفي المجالس مانصه قال النعمى وليس قول محمد بالين ورد ابن ابي زيد  
 قول اصبيغ اه منها بلفظها ومانسبه للنعمى هو كذلك فيه ثم ذكر من عنده تفصيلا  
 آخر انظره فقيه طول وقد قبل التيطى اعتراض ابي محمد ونصه قال الشيخ ابو محمد نعم  
 اصبيغ الى انه لما سقطت شهادة شاهد بنكوله وجبت اليمين على البائع على العلم كن  
 لا يثبته وليس كذلك ولو كان هذا المكان من اقام شاهد بحق على رجل ولا خلطة بينهما  
 فنسك عن اليمين مع شاهده ان لا تجب اليمين على المطالب لسقوط شاهده ولا خلطة تعلم  
 بينهما اه من نهايته بلفظها وقد سلم ابن يونس هذا الاعتراض على اصبيغ الا انه لم يعزه  
 لابي محمد فعلى ذلك سقطت من النسخة التى بيده والله اعلم على ما رجحه هؤلاء الشيوخ

وقول ز او غاب العبد أى مثلا  
 ولو أبدله بالمغيب لكان أولى  
 وقوله فلا بد من اثنين أى عدلين  
 وقوله او مات فيمنظر بل المشهور  
 كما صرح به التيطى وابن سلون  
 وصاحب المجالس قبول واحد  
 موجه من القاضى للوقوف على  
 ميت أى حيث لم يتغير ولم يدفن  
 انظر الاصل والله اعلم (تتافى  
 الظاهر الخ) قول ز واجب ايضا  
 بانه يتصور الخ حلف البائع على العلم  
 فى هذا حيث كان العيب خفيا هو  
 قول اصبيغ وقال ابن الموزانه  
 يحلف على البت واعتراض ابو محمد  
 قول اصبيغ وقبل اعتراضه ابن  
 يونس والتيطى

لا يحسن جواب ز والله أعلم وقول ز واستشكل قوله وما هو به الخ فيه نظر لان الاشكال انما هو في عبارة ابن الحاجب وليست عبارة المصنف كعبارة النظر ق وتأمل وقوله وقيل كالبايع هذا القول هو الراجح والعمول به أما كونه الراجح فلكونه قول مالك من رواية ابن القاسم في الموازية وقول ابن القاسم في ما في ابن يونس مانصه ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك فان نكل البائع عن اليمين ولم يكن للمشتري بينة والعيب ظاهر حلف المبتاع على البت أنه ما حدث عنده وان كان خفيا حلف على العلم قال ابن القاسم وانما يحلف المبتاع اذا ردت عليه اليمين لسكول البائع كما كان البائع يحلف سواء في العلم والبيات اه منه بلفظه وهو أيضا قول ابن القاسم في رواية يحيى كافي المتفق ونصه ورواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم منسرا يحلف في الخفي على العلم وفي الظاهر على البت اه منه بلفظه وفي نهاية المبتطى مانصه وروى محمد ويحيى عنه انه بمنزلة البائع يحلف في الظاهر على البت وفي الخفي على العلم اه منها بلفظها وهو قوله أيضا في المدينة وبه أخذ ابن حبيب كافي المقدمات ونصها وروى عنه أي ابن القاسم في المدينة انها ترجع على المبتاع على نحو ما كانت على البائع واليه ذهب ابن حبيب في الواضحة اه منها بلفظها وانه قد ان عرفه مختصرا وعليه اقتصر في التحفة قال ولده في شرحها مانصه اعتمد الشيخ ما في كتاب ابن المواز لانه الذي جرت به الاحكام اه وأما كونه الممول به فلما تقدم عن ابن الناطم ولقول تو في شرح التحفة مانصه وبه القضاء اه منه بلفظه \* (تبيين \* الاول) \* ما تقدم من الخلاف بين اصبح وابن المواز فيما اذا أقام المشتري بالعيب شاهدا ونكل عن الحالف فرددت اليمين على البائع هل يحلف على العلم أو البت بغيره دان ابن المواز يقول بثبوت العيب بالشاهد واليمين وقد صرح بنسبة ذلك له غير واحد منهم المبتطى في نهايته ونصها ولو ادعى المبتاع في العيب الخفي انه كان عند البائع وشهد به بذلك شاهد واحد ففي كتاب محمد وقاله ابن القاسم وابن نافع والخزومي في المدينة انه يحلف المبتاع مع شهادة شاهد على العيب ويرد العيب وقال ابن كنانة في المدينة لا يحلف مع شهادة شاهد لانه اذا حلف معه فكأنه قد علم انه كان به ذلك العيب يوم ابتاعه فلا يرى له ذلك حتى يأتي بشاهدين على ما دعيه قال بعض الشيوخ والصواب ما في كتاب محمد وغيره انه لا بد للحالف من أن يعمل بعينه أنه لم يعلم به - ذا العيب الا حين قيامه به لتقطع بذلك العلم التي اعتل بها ابن كنانة اه منها بلفظها وهو مشكل مع ما تقدم عن المبتطى نفسه وغيره من عزوهم لابن المواز انه لا بد في ثبوت العيب من عدلين والجواب عن ذلك أن ما تقدم هو في اثبات كونه عيبا بقول اهل المعرفة وما هنا العيب ثابت والشاهد انما شهد بانته قد علم بالبيع قبل بيعه ومن تأمل كلامي المبتطى معا بان له ذلك والله أعلم \* (الثاني) \* مانصه الباجي والمبتطى لرواية يحيى مثله في ضيق وابن عرفة مقتصرين عليه وهو مخالف لما في المقدمات فانه ذكر انه يحلف على العلم مطلقا وعزاه لقول ابن القاسم في سماع عيسى ثم ذكر القول بالنقص بل وعزاه لمن قدمناه عنه ثم قال متصلا به مانصه وقال ابن نافع يحلف على البت على أصله في بين البائع وهي رواية يحيى

وعليه فلا يحسن جواب ز والله أعلم وقول ز واستشكل قوله وما هو به الخ فيه نظر اذا الاشكال انما هو في عبارة ابن الحاجب المغيرة لعبارة المصنف النظر ق وقول ز وقيل كالبايع هذا هو الراجح والممول به ولذلك اقتصر عليه في التحفة \* (تبيه) \* لانساقاة بين ما عزوه لابن المواز من انه لا بد في ثبوت العيب من عدلين وبين ما عزوه له أيضا من ثبوت بالشاهد واليمين وبغيره ما تقدم عنه آنفا لجل الاول على اثباته من أصله بقول اهل المعرفة والثاني على انه ثابت والشاهد انما شهد بقدومه كعائنه بانته قد علم بالبيع قبل بيعه انظر الاصل

(وصوف تم) قول ز قياسا على ما للغمي الخ غير صحيح لظهور الفارق وقول ز خلافا لغ الخ صوابه وفاقا لغ انظره  
 (وفساد) قول ز الا في الوقف على غير معين الخ وكذا الماعين على ما رجحه ابن الناظم وغيره انظر شرح الحنفية عند قولها  
 \*وما يبيع من عليه حسابا الخ والله أعلم (ولم يرد بعلط) فقالت قول ز أو من أحدهما مع علم الآخر الخ الظاهر أن المراد بإحدهما  
 البائع وبالآخر المشتري تأمله وقد تقدم قول العلامة ابن زكري وأما ادعاء المشتري من الاوصاف المرغبة التي تزيد في الثمن  
 ما لم يعلمه البائع فالعقد جائز لا يردع الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقد نصوا على أنه لا يرد بالغلط في التسمية كتسمية الساقوت  
 حجر أو ذكر ح أن البيع لازم ولوطن البائع أنها غير باقوتة وعلم المشتري أنها باقوتة اه وقول ز وكان القياس العكس الخ  
 الظاهر أن المراد بجهة على نوعين أحدهما أن يبيعه الحجر الذي اشتراه بعشرة بائتي عشر ويعطيه إياه بعينه فاذا هو باقوتة وعلى هذا  
 يتنزل كلام قت و ز والثاني مثله الا انه لما أعطاه له ثمن انه غير الذي اشتراه بعشرة بل أفضل وعليه يتنزل كلام ابن رشد وهو  
 راجع الى الغلط في الأثمان فتأمل والله أعلم وقول ز وانظر هل يجري مثله في المساومة الخ فيه ان ظاهر السماع الذي ذكره هو  
 المساومة وقول ز وكذا لوطن ان المبيع على صفة أعلى الخ أي اذا (١٩٣) كان فيه أمر يوهم المشتري ككونه بموها  
 أو على صفة أقرط الذهب والله أعلم (رلوخائف العادة) فقالت  
 هذا مذهب الجمهور والأئمة الثلاثة  
 خلافا لقول الامام أحمد والبعثاديين  
 من المالكية انه يقام بغير المعتاد  
 وحدوده بالثلث لأقل لأنه كالدخول  
 عليه قاله ز في شرح الموا  
 وقول مب اجتهده الحاكم  
 الظاهر أن من جهله اجتهاده ان  
 يحلفه على جهله بجمته وان لم يعلم  
 وقت العقد أن قيمته تزيد الثلث على  
 ما باعه به ما باعه أو تنقصه عما اشتراه  
 به ما اشتراه لان الجهل من الامور  
 الباطنية ومعرفة الشهوة انما  
 هي بحسب ظاهره وقد قال في  
 ضح كل بينة شهدت بظاهر

عن ابن القاسم في العتبية وعلى قول أشهب يختلف على العلم في الموضوعين جميعا اه منها  
 بافظها ويمكن أن يجمع بينهما بان يصحى روايتين عن ابن القاسم وان ما عزاه له الباجي  
 ومن وافقه هو في غير العتبية وابن رشد عي كون الرواية في العتبية ولكنه بعيد والله أعلم  
 (وصوف تم) قول ز وقد يقال بعدم ردها قياسا على ما للغمي الخ غير صحيح لظهور  
 الفارق وذلك بين من كلام اللغوي وهو أن الصوف التام قد وجب له أخذه وتركه في مقابلة  
 ما أخذناه أو لا ولا محذور في ذلك والثمره المأبورة لم تجب له ولا يقدر على أخذها ولو أزهتم  
 يجزئ تركها في مقابلة ما أخذنا في ذلك من ربا الفضل اذ الشك في التماثل كتحقق  
 التفاضل هذا ان دخلا على جدها وجدتها بالانفصال من حينه والاقر بالفضل والتسامع  
 فتأمل وقول ز ثم شبه بقوله ولم ترد خلافا لغ الخ جزم بهذا عبارة ح هي مانصه  
 وكلام غ رحمه الله يقتضى أن التشبيه راجع الى قوله بجزء الا فلا يرد وليس ذلك بظاهر  
 اه بلفظه قال نو مانصه التشبيه بعدم الرد هو الذي في غ فلامعنى الرد عليه  
 اه وما قاله هو الظاهر انظر كلام ابن غازي متأملا (وفساد) قول ز الا في الوقف على  
 غير معين الخ وكذا الماعين على ما رجحه ابن الناظم وغيره انظر شرح الحنفية عند قولها  
 أو اخر الخ بس وما يبيع من عليه حسابا الخ والله أعلم (وهل الآن يستسلم الخ) قول مب  
 واعتضه ح بأن الذي في المعونة عبد الوهاب عكس ما نسب لها الخ سلم اعتراض ح

(٢٥) رهوني (خامس) فيستظهر بعين على باطن الامر اه وقول الحنفية والغبن بالثلث الخ يعني الثلث من  
 قيمة المبيع كما صرح به الشيخ ميارة في شرح تكميل المنهج فكل ما يبيع بجمته يوم العقد فلا غبن فيه ولا قيام ولو باع من يزيد فيه  
 أضعاف الثمن الذي يبيع به لان الثمن يتبع الرغبات وكذا ما اشترى بجمته لا قيام فيه ولو لم يوجد من يعطى فيه نصفها مثلا وفي  
 شرح ولد الناظم مثل الاستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن رجل وامرأة تعاوضا في عقار ووقع بينهما الأَشهاد ثم ادعت المرأة  
 الغبن وهو غبن فاحش فاجاب الخلاف في الغبن في البيوع معلوم واختار بعض المتأخرين ان يثبت المغبون في نفسه أنه ممن يحدع  
 في البيع والشراء في مثل ذلك المبيع لعدم معرفته بذلك ولجهله بالقيم والأثمان فان ثبت له ذلك رجع والا فلا وهو ترجيح لاحد  
 القولين بهذه الضميمة وبهذا كان العمل عند القرطبيين اه وهذا كله اذا باع الرشد مال نفسه وأما السفه يبيع عنه وصيه  
 فله القيام ولو بعد السنة اذا كان النقص مينا ولو لم يبلغ الثلث وكذا الموكل لقول أبي عمر اتفقوا ان النائب عن غيره في بيع أو شراء  
 من وكيل أو وصي اذا باع أو اشترى بما لا يتغابن الناس بعثله أنه مردود اه نقله في وبه تعلم ما في عزو مب أخيرا الظاهر قول  
 أبي عمر فتأمل والله أعلم (وهل الآن يستسلم) الخ

قول مب عن غ فلو قال هنا وهل الالف يعرف الخ مبنى على نقل الشارح و ضج والجواهر وأبى على لاعلى ماقى ح وماقى ح هو الصواب لموافقته لما بعد الوهاب (١٩٤) في المرافقة وتلقيه على أنه لو قال وهل الالف يعرف الخ لاقتضى

أن لا قيام للعارفين اتفاقاً أو راجحاً مع أن الذى فيه على نقل من ذكر قولان من غير ترجيح وقول مب وفيه نظر لانه يقتضى الى قوله فبين ان قول ز أو لارد مطلقاً غير صحيح بوجه أن هذا انما توجه على المصنف من تقرير ز وليس كذلك بل ما شرحه به ز هو ظاهر المصنف فالاعتراض متوجه عليه على كل حال وانه أعلم قلت وقول ز ولا تنسخ الزيادة على أجرة النمل مثله في المعيار عن سيدى ابراهيم الزيناسى قائلا الرواية لا يفسح كراه الوقف زيادة الوجه في قبول الزيادة أن ثبت الغبن مع تساوى أحوال المكترين في الملاء والانصاف انظر تمام كلامه في نو عند قول اللامية

ووقد كراه الوقف يطل ان جرى الخ والله الموفق بمنه (ورد في عهدة الخ) قلت قال ابن جري في قوانينه انقر مالك وأهل المدينة بالعهدين خلافاً لسائر العلماء اه وقول خش وهى على متولى العقدائى من مالك أو وكيل مقوض كخصوص لم يعلم المشتري انه وكيل والى ذلك أشار في اللامية بقوله وعهدة يبيع مع عين على الذى نولاً بالتفويض أو لاء وكلا ولكن لم يخبروا الا فلا كما

ولاه فخاص ومعامارا كلا بأن يستل عن له المالك ان بدا فباحداً اوليها فلان تجهلا

وان نكلا فالسجن ان رية بدت \* وذو غيبه تنأى ومحبوبة المالا على من نولى يبيع ملكهماهما \* وان باع موص تزاماً تأملاً

على المصنف مع أن أباعلى قال مانصه ونص القاضى فى معونه على ماقى نسخنا اختلف أصحابنا فى بيع السلعة بما لا يتغابن الناس به مثل أن يبيع ما يساوى ألفاً بمائة أو يشتري ما يساوى مائة بالف ففهم من رأى أن ثبت الخيار للمغبون منهم ما منهم من قال لا خيار اذا كان من أهل الرشد والبصر تلك السلعة وان كانا واحداً ما يختلف ذلك فللمغبون الخيار الخ وهذا منه بافظه بلاز يدوا نظره مع ما نقله ح عنه اه منه بلقطه قلت نقل أبو على كلام المعونة بلقط ففهم من رأى من الرؤية ولا شك أنه على هذا موافق لما فى ضج ومثله فى الجواهر الأهم نقله بلقط يرى بالمضارع ونقله ح بلقط ففهم من رأى أن ثبت الخيار الخ بالنون والفاء من النون وما نقله هو الصواب لان موافق ما له فى المعونة كلامه فى اشرافه وتلقيه وعلى مانقله غيره يكون كلامه فى المعونة عكس ما له فى الكتابين المذكورين فعين المصنف الى نقل ح وانه سبحانه أعلم بالصواب وقول مب عن غ فلو قال وهل الالف يعرف الخ سلم هذا الاصلاح وفى تسليمه نظر لانه مبنى على تسليم مانصه المصنف للمعونة وهو قد سلم رد ح ندمتها ثم على تسليم صحة تلك النسبة ففهمه نظر أيضاً لانه يقتضى أنه لا قيام للعارفين اتفاقاً وعلى الرجح مع أن الذى فى المعونة على نقل من ذكر كذا القولين من غير ترجيح وقول مب وفيه نظر لانه يقتضى أن هذه الطريقة الى قوله فبين أن قول ز لارد مطلقاً غير صحيح الخ بوجه أن هذا انما توجه على المصنف من تقرير ز وليس كذلك بل ما شرحه به ز هو ظاهر المصنف فالاعتراض متوجه عليه على كل حال وانه أعلم (ورد في عهدة الثلاث بكل حادث) قول مب انما قاله ابن رشد فى غير المشتري كما فى ح الخ نحوه لتو لانه نقل كلام ح الذى نقله مب وقال عقبه مانصه وهذا ظاهر اذا لم يشترط مال العبد والا كان للمشتري الرد مطلقاً وتفرق عجم ومن تبعه بين أن يشترطه المشتري لنفسه أو للعبد غير ظاهر لانه يز يدى الثمن وينتفع به وله نزعه منه على كل حال اه منه بلقطه قلت وما قاله غير صحيح بل الصحيح ما قاله ز وكلام ح شاهد لز وحجة عليه ما من وجوه أحدها قوله عن الرواية لا يرد العبد بذهاب ماله فى الثلاث لانه أضاف المال للعبد ولا يكون للعبد الامع الا بشرط اذا لا يتناوله البيع بدونه بل يبقى ملكاً للبائع كما هو واضح ثانياً قوله عن ابن رشد ولونلف فى العهدة وتبقى ماله انتقص البيع وليس لمبتاعه حبس ماله بثمنه فانه أضاف المال للعبد ونفى أن يكون للمبتاع حبس المال بالثمن أى ليس له أن يقول أنا أدفع جميع الثمن وأتمسك بعلم العبد كما أتى فى نص المدونة والموازية ثالثاً أن ح زاد متصلاً بما نقله عنه مانصه وظاهر كلام ابن عبد السلام ان هذا الفرع فى المدونة فأنظره اه منه فكلما مصرح بأن مسئله السماع هى مسئله المدونة وقد صرح فى المدونة بان ذلك مع الشرط ونصها ولونلف مال العبد فى عهدة الثلاث وقد يبيع به لم يكن للمبتاع رد العبد ولا يرجع بشئ ولو هلك العبد فى الثلاث انتقص البيع وعلى المبتاع رد ماله وليس له

التسك

كلاماً للضمي بنا

و قول ز وأما المشتري فليرده أى  
 كما يفهم من قول ابن رشد لأنه لاحظ  
 له في ماله واستظهر هو في رجه  
 الله انه لارده لان المال حينئذ  
 كسلعة مستقلة والعهد خاصة  
 بالريقق وهو لم يقع به عيب ثم ان  
 كان مال الرقيقا فهو حينئذ  
 كمن اشترى عبدين في صفقة والله  
 أعلم وقول م ب وليس كذلك الخ  
 فيه نظر وكلام ح الذي ذكره  
 شاهد لانه أضاف فيه المال  
 للعبد ولا يكون له الامع الشرط على  
 انه لا يتوهم حمله على غير المشتري  
 وهو ملك البائع لا سبيل لغيره اليه  
 لو بقي فأي حجة للمشتري في تلفه كما  
 هو واضح وقد سرح في المدونة بان  
 ذلك مع الشرط انظر الاصل والله  
 أعلم (الآن يبيع براءة) قول  
 م ب الآن يشترط أى كما  
 لاصراحة كما يرشده قوله بالتبدي  
 الخ أى لكن ان باع براءة فلا عهدة  
 وهذا هو مراد م ب كالمصنف  
 قال ابن جري في قوانينه وتسقط  
 العهدان عن البائع في بيع البراءة  
 اه وبه تعلم سقوط قول هو في  
 انه يؤدي الى مناقضته لقول  
 المصنف لا آتى والعهدة ولا وجه  
 لحمله على ما يوجب التساقض مع  
 امكان غيره اه (ودخلت في  
 الاستبراء) قول ز فان اجتمعت  
 مع خيار كانت بعده هذا قول ابن  
 القاسم وهو المنصوص انظر الاصل

التمسك بالمال ودفع الثمن اه منها بلفظها وقتها ابن بونس عنها وعن الموازية وزاد  
 عن الموازية تعيينه ونصه قال ابن القاسم في المدونة ولو تلف مال العبد وهو رقيق  
 أو حيوان أو عرض ابن المواز أو حدث به عيب في عهدة الثلاث وقد يبيع به لم يكن  
 للمبتاع رد العبد ولا يرجع بشئ لذلك ولو هلك العبد في الثلاث اتقضى البيع وعلى  
 المبتاع رد ماله وليس له التمسك بالمال ودفع الثمن اه منه بلفظه قال ابن ناجي عند  
 قص المدونة السابق مانصه ما ذكر انه لا يكون للمبتاع رد وظاهره وان كان المال  
 كثيرا هو المعروف واختار شيخنا أبو مهدي الغبريني أن له متكهما لان كل عاقل يفرق  
 بين عبد بلا مال وبين عبد بمال ولا سيما ان كان كثيرا وهو اختيار اللغوي اه منه  
 بلفظه فهذه نصوص قاطعة ووجه ساطعة ولو لم توجد لتعين فهم كلام ابن عرفة على  
 الاشتراط اذ لا يتوهم أحده على غير المشتري وهو ملك للبائع لاحق فيه للمشتري ولا  
 للعبد ولا سبيل لواحد منهما اليه لو بقي فأي حجة للمشتري في تلفه وان صدر مثل هذا  
 من ق و م ب لمن العجب العجيب والله أعلم بالصواب وقول ز وأما المشتري فله  
 رده بذهابه عما يفهم من تعليل ابن رشد وهو قوله لانه لاحظ له في ماله والظاهر أنه لارده  
 لان مال العبد الذي اشترطه المشتري لنفسه لاحق للعبد فيه وليس هو كصفة من صفاته  
 يراد في ثمنه بل هو كسلعة مستقلة فان كان عرضاً وأصلاً أو غير ذلك مما ليس برقيق  
 فلا وجه لثبوت الكلام له في ذلك لان الرقيق الذي هو محل العهدة لم يقع به عيب وماله  
 المصاحبه في البيع بالشرط ليس من محلها وكذا ان كان مال الرقيقا بالنسبة للعبد نفسه  
 ورقيقه المصاحبه تكون فيه العهدة فن اشترى عبداً وشرط ماله الذي ليس  
 برقيق لنفسه بمنزلة من اشترى عبداً أو أمة أو دابة أو نحوها ملك للبائع ومن اشترى عبداً  
 أو أمة وماله رقيق فشرطه لنفسه بمنزلة من اشترى عبداً في صفقة فتأمله بانصاف والله أعلم  
 (الآن يبيع براءة) قول م ب عن ب وهذا الثاني أولى الخ فيه أنه يؤدي الى  
 مناقضته لقول المصنف الآتى وان لعهدة فيكون المصنف هنا راجح خلاف ما رجه فيما  
 سيأتى ولا وجه لحمله على ما يوجب التساقض مع امكان حمله على غير ذلك فتأمله (ودخلت في  
 الاستبراء) قول ز فان اجتمعت مع خيار كانت بعده قال في طرر ابن عات هذا قول  
 ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى قال ابن رشد وهو الجارى على المشهور في  
 المذهب ان يبيع الخيار اذا مضى فاعما يقع يوم أمضى وبأى على ما وقع في شفعة المدونة  
 في الذي يشتري شقفا بالخيار ثم يتاع الشقص الآخر يبيع بت فيختار الشراء أن الشفعة  
 تكون فيه في الشقص المبيع يبيع بت لان العهدة تكون في أيام الخيار اه منها  
 بلفظها وقال ابن عرفة مانصه وسمعت عيسى ابن القاسم استأوه في بيع الخيار من  
 وقت ابتداءه ونقله الباجي وابن محرز وغير واحد كانه المذهب المازري هذا المنصوص  
 وانما يصح بناء على أحد القولين أن يبيع الخيار انما يقدر منه قدام وقت امضائه وقال  
 ابن رشد في سماع عيسى هذا على المشهور ان يبيع الخيار اذا مضى انما يقع يوم أمضى  
 وعلى قوله في الشفعة يوم وقع تكون العهدة في أيام الخيار اه منه بلفظه (تنبيه)

نسب ح هذه المسئلة لسماع ابن القاسم وزاد ما نصه ونقله ابن عرفة اه ونقله  
 جس وسله وفيه نظر به علم مما تقدم وقول مب فيه نظر بل ظاهر كلامهم انها في زمن  
 العهد في ملك المشتري الخ هو مقتضى ما في ح عن ابن عرفة في رده على ابن ابي زرعين  
 من قوله ما نصه ان المشتري انما يأخذ بالعقد السابق وقد كان ساوا الحيار طار فهو  
 كغير العيب اه ومع ذلك ففيه نظر وما استدله به من قول ابن شاس لا يصلح له  
 الاحتجاج به لانه انما عبر بذلك لجزمه بأن الغلة ليست له وهو قد رد ذلك عليه وقول ابن  
 عرفة انما يأخذ بالعقد الاول وقد كان يتا قول بوجهه ولكن لان سلم أن ذلك كالعيب بل  
 نقول هو كالمواضعة وشبهها به أقوى وقد قال ابن رشد ما نصه والفرق بين دخول  
 عهدة الثلاث في الاستبراء دون عهدة السنة ان عهدة الثلاث والاستبراء يتفقان في  
 الضمان من كل شيء بخلاف عهدة السنة اه وسله ابن عرفة نفسه وح وغيرهما  
 وقال الباقي في المتقاضي ما نصه وللمبتاع ان يسقط العهدة بعد ثبوت العقد ويسقط  
 عن البائع الضمان والنفقة وينبرم العقد اه منه بلقطه ومثله لابن شاس فقوله ما  
 وينبرم العقد يدل على أنه كان قبل ذلك غير منبرم وكذا يدل على صحة ما قاله ز جزم ابن  
 عرفة وغيره برد قول ابن شاس ان الغلة للمشتري بل هي للبائع وهو مصرح به في المتقاضي  
 ونصوص المذهب مصرحة بأن الضمان منه والنفقة عليه وما وهب للعبد وأرض جنائته  
 له وعدم حلية وطئها ان كانت أمة للمشتري وهذه ثمرات الملك فكيف يكون الملك  
 للمشتري وثمراته كلها منتقبة ليس له منها شيء وهذا مما يوضح لك ما قلناه من عدم صحة  
 قياسه على العيب كما قال ابن عرفة ويعين قياسه على المواضعة كما ذكرناه أولا فتأمل  
 بانصاف والله أعلم (كالموهوب له) قول ز ونائب فاعل الموهوب مقدر بالنظر له  
 الخ غير صحيح وان سكتوا عنه بل نائب الفاعل ضمير مستتر عائد على آل لانها موصولة  
 واقعة على المال الموهوب للعبد كما صرح به هو نفسه اي ما وهب للعبد وأماله المقدرة  
 على هذا الاحتمال فساده مسد المفعول الثاني للموهوب وضميره للعبد لا للمال  
 فتأمل (ولامشتري اسقاطهما) قول ز لان المراد بالنقضية الاتية الخ فيه نظر لخالفته  
 لما يأتي له هناك ولما في ق وح وغيرهما فيما يأتي له هو الصواب (أو مقاطع الخ) أو مقاطع الخ  
 في دم عمد) قول ز وأما غير ذلك من العمد الذي فيه مال الخ انظر كيف يتصور  
 في الصلح عن دم عمد أو خطأ كون المصلح عنه معيبا (أو مقاطع به مكاتب) قول ز  
 ان المقاطع به غير المكاتب الخ تأمل ما معناه فان كلامه يدل على أن المقاطعة به وقعت  
 في مقابلة العتق بدليل ما قبله وما بعد وماذا كان كذلك فلا وجه للتوقف لان  
 ما توقف فيه هو قول المصنف الآتي أو مكاتبه على ما شرحه هو به فان كان  
 مراده ان المكاتب به الآتي وقعت الكتابة عليه مؤجلا موصوفا لان ذلك شأن  
 الكتابة ومراده هنا ان العتق وقع عليه باجرام من اول مرة فلا وجه للتوقف لان هذا  
 يؤخذ مما سيأتي بالاحرى فتأمل والله أعلم (أورد بعب) قول مب فثبت له  
 القولان هو تعرض بقول تو ليس القولان معالسخنون واعماله أحدهما اه

وقول مب فانظر قوله مضافة  
 الخ فيه انه انما عبر بذلك لجزمه بان  
 الغلة ليست له و مب قد رد  
 عليه ذلك ونصوص المذهب  
 مصرحة بأن الضمان من البائع  
 والنفقة عليه وما وهب للعبد  
 وأرض جنائته وعدم حلية وطء  
 الأمة للمشتري وهذه ثمرات الملك  
 فكيف يكون الملك للمشتري وثمراته  
 كلها منتقبة فالصواب ما قاله ز  
 انظر الاصل والله أعلم (كالموهوب)  
 نائب فاعله ضمير مستتر فيه عائد  
 على آل الواقعة على المال كما أشار له  
 ز في التخييط وأماله المقدر ضميره  
 للعبد وهو سادس المفعول الثاني  
 (لأنكضربة) قلت أدخلت  
 الكافي الجوع والطرأ أيضا  
 (وللمشتري اسقاطهما) قول ز  
 لان المراد بالنقضية الخ مخالف لما في  
 ق وح وغيرهما بل ولما يأتي  
 لز غمة وما يأتي له هو الصواب  
 (أو مقاطع الخ) قلت الظاهر  
 ان ما قوطع به غير المكاتب مثله  
 انظر كلام ح يتبين لك والله أعلم

(أوهب) قول ز قاله غ الخ لم يقه غ ولا هو في نفسه ظاهر اذ لا معروف من الواهب الثواب والذي في ح عن ابن حبان  
انه يساع على المكارمة فاشبهت النكاح اه قلت بين شيخي (١٩٧) المعروف فيها بان الواهب قد التزم قبول القيمة

ولو لاهبته للثواب ملازمة مقبولها اه  
ويشير للمعروف فيها كونها على  
المكارمة والله أعلم (أو اشتراها  
زوجها) قول ز بفسخ النكاح  
أي وسرمة الوطء الا بنكاح جديد  
بعد العتق (أو المبيع فاسدا) قول  
ز بل لو فات وأخذ قيمته فلا عهدة  
أي فلا عهدة فيه لا لمشتري على  
البائع لانه يشبهه بالمأخوذ عن دين  
وقول ز وأخذ به عبدا الصواب  
اسقاطه تأمله وانظر الاصل (وضمن  
بائع الخ) ظاهره كغيره ولو وقع التراخي  
من المشتري وفي المعيار عن بعض  
الشيوخ انه ان حدث بالطعام  
عيب بسبب التأخير فهو من المشتري  
اه وسلمه مؤلفه فتأمله والله أعلم  
قلت يمكن حمله على الجزاف أو  
على ما بعد الكيل فيوافق ظاهر  
المصنف وغيره لان البائع له دخل  
في التراخي اذ لو شاء لازم للمشتري  
للقبض لاسيما ان كان ممن تناله  
الاحكام والله أعلم وقول ز أو  
على الجزاف الخ لعل أصله وقال  
أصبح من المشتري لانه على الجزاف  
الخ وقول ز فضمانه أي  
بعد تفرغه في جراه وبه يسقط  
بحث مب معه (واستمر الخ)  
قول مب الرابعة أن لا يحضر  
طرف المشتري الخ أي وقد وزن  
في ظروفه ثم يسقط وزنهما من الجملة  
وأما اذا فرغت ووزن ما فيها مفردا

(أوهب) قول ز قاله غ قال تو لم يقه غ ولا هو ظاهر في نفسه اذ لا معروف  
من الواهب للثواب والذي في ح عن ابن حبيب في توجيهها انه يساع على المكارمة  
فأشبهت النكاح اه منه بلفظه وهو ظاهر (أو اشتراها زوجها) قول ز لحصول  
المباعدة بينهما بفسخ النكاح انما حصلت المباعدة بالفسخ الناشئ عن شراء هادون  
العكس لحرم الوطء بالاول الا بانكاح جديد بخلاف الثاني لانه يجعل له وطؤها بالملك  
فتأمله (أو المبيع فاسدا) قول ز بل ان فات وأخذ قيمته فلا عهدة فهمه تو على  
انه لا عهدة على المشتري فاعترضه والظاهر ان مراد ز انه لا عهدة فيه للمشتري على  
البائع ووجهه ظاهر لان القيمة قد تخلدت في ذمة المشتري فاشبهه بالمأخوذ عن دين وأما  
ما فهمه منه تو فلا يثوهم اذ كيف يثوهم ثبوتها على المشتري وهو باق بيده قدر لزمه  
بالقوات وتفرق ز بين فواته بالقيمة والتمن من أعظم دليل على أن مقصوده ما ذكرناه  
ولكن لم أقف على نص يشهد لز على ما فهمناه والله أعلم وقول ز فان فات بالتمن  
وأخذ به عبدا ففيه العهدة كذا في جميع النسخ التي وقفنا عليها والصواب اسقاط قوله  
وأخذ به عبدا اذ لا معنى له يصح لانه ان جعل فاعل وأخذ به البائع بمعنى انه اذا فات  
الفاصل بالتمن وأخذ البائع في التمن عبدا آخر دفعه له المشتري فلا يصح قوله ففيه العهدة  
لان العبد على هذا مأخوذ عن دين وان جعل فاعل أخذ المشتري فلا معنى لاخذ المشتري  
عبدا في التمن والتمن للبائع لاله وان أراد بقوله عبدا أي العبد المبيع فاسدا الذي  
مضى فيه البيع بالقوات فلا يخفى ما في التفسير عن ذلك بهذه العبارة فتأمله والله أعلم  
(كوزون وممدود) قول ز كما رواه عيسى عن ابن القاسم وأعلى الجزاف كما لابن رشد  
الخ هذا كلام محتمل ولعل الاصل وقال أصبح من المشتري لانه على الجزاف كما لابن رشد  
الخ فتأمله وقول ز ثم تفرغه في جراه المشتري فضمانه منه أي اذا تلف بعد حصوله في  
الوعاء هذا مراده فالصورتان معا سواء في هذا وانما الفرق بينهما أن الجراف في الاولى  
للمشتري وفي الثانية للبائع واستوتوا في الحكم لان باعارة البائع اياها للمشتري ملك منفعتها  
هذا مراده والله أعلم لاما فهمه منه مب فاعترضه لان هذه الصورة التي فهم مب  
عليها كلامه قد ذكرها ز عند قوله واستمر بمبيارة على الصواب أي ذكر ما تؤخذ منه  
الاحرى انظره متأملا \* (تبيه) \* ظاهر كلام المصنف ان الضمان من البائع ولو وقع  
لتراخي من المشتري وهو ظاهر كلام غيره أيضا وفي نوازل المعاضات من المعيار ما نصه  
يستل بعض الشيوخ عن اتباع طعاما بعينه وتأخر قبضه بغير شرط فأجاب بأن البيع  
لزم لمن أياه في العتبية عن حصنون وان حدث بالطعام عيب بسبب التأخير فهو  
من المشتري اه منه بلفظه وسلمه مؤلف المعيار فتأمله والله أعلم (واستمر بمبيارة)  
اول مب الرابعة أن لا يحضر طرف المشتري ويريد حمل الموزون في طرف البائع

في ظروف البائع لطلب المشتري منه اياها فهو حينئذ كظروف المشتري لانها مستعارة له (وضمن بالعقد) قلت قول  
مب صوابه كأن استعاره الخ بوضع كلامه وكلام ز ما في ق ونصه وكذا قال ابن القاسم فيمن باع ثوبا عليه دينار وقال  
للمشتري أبلغ به البيت أخذ على نفسي ثوبا ثم أتيتك بشريك فاخترت منه الثوب فان مصيبته من المشتري اذا قامت بينة ابن رشد

ميراناً وجلود الخ مراده انه وزن في ظروفه وأراد المشتري ان يذهب بها ثم وزن  
 ويسقط وزنها من الجملة كما ذكره ابن رشد وأقره ابن عرفة وغيره ولا يدخل في كلامه  
 ما اذا فرغت ظروف البائع ووزن ما فيها فرد في ظروف البائع اطلب المشتري ذلك  
 منه لان ظروف البائع في هذه كظروف المشتري فيفضل في ذلك التفصيل المعالم  
 فيها لان باستعارتها ملك منفعتها والعلة واحدة فتأمل (الاحموسه للثمن)  
 قول ماب لقول ابن بشير وفي معنى احتباسه بالثمن الخ صواب وقد سبق الى ذلك  
 عبد الحق ونقله أبو الحسن في كتاب السلم الاول وأقره ونفسه قال عبد الحق يحتمل أن  
 يكون حبس ذلك وثوقه للاشهاد وأثبت المحبوسه في الثمن وسبيل المحبوسه في الثمن سبيل  
 الرهن اه منه بلفظه وبه جزم ابن ناجي ويأتي نفسه وقول ماب عن طعي حتى  
 درج على قول ابن القاسم وخالف مذهب المدونة الخ فيه نظر لانه ان عنى مذهبها عند ابن  
 القاسم فالمصرح به فيها للمصنف وان عنى عند مالك فالقولان معا عنى في المدونة قال في  
 كتاب العيوب منها مانصه ولولم يقضها المتاع في البيع الصحيح حتى ماتت عند البائع  
 أو حدث بها عنده عيب وقد قبض الثمن أو لافضاها من المتاع وان كان البائع احتبسها  
 بالثمن كل رهن هذا ان كانت الجارية لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض وقد قال ابن  
 المسيب من باع عبداً وجبسه حتى يقبض الثمن فمات في يده فمصيبته من البائع وقال  
 سليمان بن يسار هو من المتاع وقال مالك بقوليهما اه منها بالفظه قال ابن ناجي عقبه  
 بعد كلام مانصه ويقوم من قولها ان احتباسها لاجل الاشهاد كاحتباسها القبض عنها  
 من باب لا فارق ونص عليه بذلك بعض المتأخرين اه منه بلفظه وقال ابن يونس في  
 كتاب العيوب عن المدونة أيضاً مانصه قلت فان لم يقبض المتاع في البيع الصحيح حتى  
 ماتت عند البائع أو حدث بها عنده عيب فسد وقد نفعه الثمن أو لا قال قال مالك الموت  
 من المتاع وان كان البائع احتبسها في الثمن كل رهن قال ابن القاسم فكذلك العيب  
 عندي يكون اذا كانت الجارية لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض ابن وهب وقال ابن  
 المسيب من باع عبده وجبسه حتى يقبض الثمن فمات في يده فالمصيبة من البائع وقال  
 سليمان بن يسار من المتاع قال حصون وقال مالك بقوليهما ابن المواز وانما اختلف قول  
 مالك في هذا اذا لم يقد فروى أشهب عنه أن ضمان ذلك من البائع الآن يدعى المتاع الي  
 قبضها نأبي فتر كما فيكون حينئذ الضمان منه وهذا أخذ أشهب ورؤى عنه ابن القاسم  
 أن ضمانها من المتاع وان كان البائع احتبسها بالثمن فيكون كل رهن أو يكون المشتري  
 هو التارك لها فهي كالوديعة وفي كلا الوجهين هي من المشتري محمد بن يونس وجه رواية  
 أشهب انه لما احتبسها بالثمن فكان البائع لم يملكها ولا تم له بيع حتى يقبض الثمن  
 فكانت المصيبة من البائع والله أعلم محمد بن يونس وسواء كانت السلعة مما يقاب عليه  
 أو لا اتم اعتد ابن القاسم كل رهن وعنده أشهب هي من البائع اه منه بلفظه فكلام  
 المدونة صريح في أن قول ابن القاسم وروايته عن مالك فيها هو ما عقده المصنف والرواية  
 الاخرى التي ذكرها عن حصون هي رواية غير ابن القاسم فكيف يستقيم مع هذا

هذا كما قال لان سؤال البائع  
 للمشتري أن يذهب بالثوب الى  
 بيته استعاره منه ومن استعار ما  
 يقاب عليه من ثوب أو غيره فقامت  
 بينة على تلفه فالمصيبة من المعبر على  
 المشهور اه (الاحموسه الخ)  
 قول ماب لقول ابن بشير الخ  
 سبق ابن بشير لذلك عبد الحق ونقله  
 أبو الحسن وأقره و جزم به ابن  
 ناجي وقول ماب عن طعي حتى  
 درج على قول ابن القاسم وخالف  
 مذهب المدونة الخ فيه نظر فان  
 كلام المدونة صريح في أن قول ابن  
 القاسم وروايته عن مالك فيها هو  
 ما عقده المصنف وهو القياس  
 خلافا لصاحب المقيد والرواية  
 الاخرى انما هي لغیر ابن القاسم  
 ومع ذلك فقد درج الامام عنها  
 كما في المقيد ومارجحه عجم و ز  
 و طعي قوى أيضا لكنه لا يقوى  
 قوة الاثر انظر الاصل والله اعلم

قول طفي ان المصنف خالف مذهبها ثم مع كون تلك الرواية لغير ابن القاسم قدر جمع الامام  
 عنها وقد علم ما في القول المرجوع عنه فالقول عليه هي الرواية التي اعتمدها المصنف لانها  
 رواية ابن القاسم في المدونة ولانها المرجوع اليها كما في المفيد ونصه و ذكر ابن المواز عن  
 ابن القاسم في الرجل يبيع السلعة من الرجل ثم يحبسها للثمن ويدهي تلفها ولا يعلم ذلك  
 الا بقوله انه يغرم الاكثر من ثمنها او قيمتها قال احمد وقد اختلف في مثل هذا المعنى وذلك  
 ان سعيد بن المسيب وبيعة واليه قد روى عنهم أنهم قالوا اذا لم يدفع البائع المبيع  
 الى المشتري حتى ياتي به بتمته فالمصيبة فيه من البائع وبه قال مالك وابن وهب وابن  
 الماجشون وقال سليمان بن يسار المصيبة فيه من المشتري والى هذا يرجع مالك رحمه الله  
 وبه قال ابن القاسم وبه الحكم غير ان قول سعيد ومن قال بقوله اقيس واليق بالاصول  
 وذلك ان البائع حين حبس المبيع عن المشتري عن سبب الثمن لم يكن تم البيع فيه والسنة  
 توجب على كل من باع شيئا ان يقبض البائع للمبتاع ما باع منه اه محل الحاجة منه  
 بل نظمه قلت وفي قوله ان قول سعيد اقيس واليق بالاصول الخ نظر واستدل له على ذلك  
 بقوله والسنة توجب على كل من باع شيئا الخ ان عني بعد ان يسلم المشتري الثمن للبائع  
 فسلم ولكن مسئله النزاع ليست كذلك وان عني ولو قبل ان يسلم الثمن فليس بمسلم لانه  
 مخالف لما جزم به المصنف من قوله و بدي المشتري للتنازع وذلك متفق عليه ان كان مكبلا  
 او موزونا كما في ق عن ابن رشد ومقابل ما ذهب اليه المصنف في غير المكبل والموزون  
 قولان لكن ايرجح احدان البائع يدا بل قال ابو علي ما نصه التحرير هو ما في المختصر  
 على ظاهره وان المشتري يبدأ مطلقا وان ذلك منصوص عليه ومخرج وغيره لاعتقده  
 ونقل قبل هذا عن ابن جري ان جبر المشتري هو مذهب مالك وابي حنيفة وان اثناسي  
 قال يبدأ البائع أولا وبذلك كله تعلم صحة ما قلناه وان قول ابن القاسم وروايته هو التماس  
 فتأمل بانصاف فتصل مما قدمناه ومما عند من ان ما اعتمده المصنف هو نص قول  
 ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وانه الذي يرجع اليه مالك وقال فيه ابن رشد  
 انه مشهور قول ابن القاسم وابن عبد السلام والمصنف انه المشهور من المذهب والقرافي  
 انه المذهب وبه اخذ اصبح وابن حبيب وبه العمل كما في المفيد وكفي به هذا مما جحا وما  
 رجه عجم و ز و طفي قوي ايضا لانه قول ابن القاسم في سماع صحنون من جامع  
 البيوع واليه ذهب صحنون ونقل ابن عرفة عن ابن رشد ما نصه وقال صحنون في نوازل  
 من كتاب الاستبراء انه قول جميع اصحاب مالك غير ابن القاسم اه منه بلفظه لكن  
 لا يقوى قوة الاخر ولذلك سلم ق و غ و ح و ت و ابو علي كلام المصنف والله  
 اعلم و اياهم تبع من الا ان قوله لكن لا يحسن الاستثناء الخ فيه نظرا في الاستثناء  
 فائدة فلولا ان لوهم انه لا شيء على البائع مطلقا وليس كذلك نعم لو حذف المصنف قوله  
 فكلاهما لما حسن الاستثناء اما مع ذكره فهو حسن بس فتأمل والله اعلم وقول من  
 قال صاحب المفيد هو الاظهر وبه القضاء فيه نظرا لان الذي رجه في المفيد وقال فيه هو  
 اقيس واليق بالاصول هو غير ما قال ان به الحكم وقد تقدم نصه من نسختين عتيقتين

وقول مب عن أبي الحسن وسبب الخلاف الخ انظر نسبة هذا لابن يونس وانما نسبه غ للغمي ابن عرفة عن المازري  
ويعدان يعتقد أحد من أهل المذهب أن (٣٠٠) حقيقة البيع التبابع والتقاوض اه وقول مب لكن لا يحسن الخ

فيه نظر اذ لولا الاستثناء لتوهم أنه  
لا شيء على البائع مطلقا والله أعلم  
(فخرج وجهان من الحيضة) قول ز  
على المعتمد الخ مقابلة نقله ح عن  
ابن عبد السلام جازما به واتصله  
أبو علي انظره وقول ز بعد رؤية  
دم أو مع الخ وكذا قبلها  
لتواضع عنده فتلفت بعد رؤية  
الدم (الجائحة) جعل اللام للتعليل  
كما بيده قول ز ومنه فهم الجائحة  
الخ وهو الذي في نت عن البساطي  
هو المتعين اذ جعلها للغاية يوجب  
الاعتراض على المصنف فتأمله  
وقول ز ويلغزها الخ لتو  
رحمه الله تعالى

لنا فاسد بالعقد يضمن ناجزا  
وان لم يكن قبض أجب من له خبر  
ولغيره  
جوابك فرد العصر ما يبيع فاسدا  
من الثريد الطيب دام لا الثغز  
وذبل ذلك هو في قوله  
ولكن ذاقول ضعيف فلا تحدد  
عن المذهب المشهور ويعا لك القدر  
ولا تغترر بالتاج مع طالع ولا  
بفتح وطالع ماتنا آ بك العمر  
(وبدئ المشتري الخ) قل في  
خيتي عن المقيد لو زعم انه وجد  
عيابا أو من دفع الثمن حتى يحاكمه  
في العيب فله ذلك فيما يرضى من  
ساعة الخصام فيه لا فيما يطاول اه  
ونقله في المسائل المقروطة وأشار له

وما نقلناه عنه نقله بعضهم وكان نقلنا ما أيضا نقله أبو علي هنا في الشرح والله أعلم وقول مب  
عن أبي الحسن وسبب الخلاف أن حقيقة البيع هل هي التقاوض الخ نسلم كلام أبي الحسن  
هذا وفيه أمران أحدهما أن كلامه يوهم أن ذلك من تمام كلام ابن يونس ولم أجد  
لابن يونس الا ما قدمته عنه ولم ينقله عنه أبو علي ولا غيره عن نقل كلام ابن يونس ووقفنا  
على كلامه وانما وجدته للغمي ونصه فراحى في القول الاول أن البيع التقاوض أن  
تعطيني عبدك وأعطيك عشرة دنانير وما تقدم وانما هو عقد أوجب أن أعطيك وتعطيني  
ولهذا قال المصيبة من البائع وان كان المبيع عبدا أو ثوبا وقامت البينة على تلفه ورأى  
في القول الا آخر أن العقد يبيع في الحقيقة ينقل الضمان بنفس العقد اه منه بلفظه  
والى الغمي نسبه غ في تكميله ونقله به هذا اللفظ فانها أنه سلمه وهو غير مسلم فقد  
قال ابن عرفة ما نصه ووجهه للغمي الاخير بان البيع حقيقة هو التعاقد والتقاوض  
ثم قال عن المازري ما نصه ويعدان يعتقد أحد من أهل المذهب ان حقيقة البيع  
التبابع والتقاوض اه منه بلفظه ونقل غ في تكميله كلام المازري وقال  
عقده ما نصه وقبل ابن عرفة هذا الاعتراض اه منه بلفظه وهو حقيق بالتقبول  
والله أعلم (والا للمواضعة الخ) قول ز اذ لا يشترط طهرها من اعلى المعتمد الخ مقابل  
المعتمد نقله ح عن ابن عبد السلام جازما به فانظره وقد اتصرا أبو علي للمصنف وابن  
عبد السلام وابن الحاجب وأطال في ذلك فانظره يظهر لك ان مقابل المعتمد في كلام ز  
موجود بل تظهر لك قوته والله أعلم وقول ز مع قبض بعد رؤية الدم أو معها الخ  
لا مفهوم له وكذا اذا قبضها قبل ذلك لتواضع تحت يده فتلفت بعد رؤية الدم خلاف  
ما يوهمه كلامه (والا الثمار للجائحة) جعل اللام للتعليل كما أفاده قول ز آخر  
ومنه فهم قوله للجائحة أن ما يحصل فيها من غير جائحة الخ هو المتعين وجعلها للغاية  
كما شرح به ز أولا يوجب الاعتراض على المصنف فتأمله وقول ز ويلغزها الخ قال  
تو مانصه لما قرأت هذا المحل سنة ١١٦٧ قلت

لنا فاسد بالعقد يضمن ناجزا \* وان لم يكن قبض أجب أيها الخبر  
فأجابني بعض النجباء من الطلبة  
جوابك فرد العصر ما يبيع فاسدا \* من الثريد الطيب دام لك الثغز  
اه منه بلفظه قل في هذا كله مبني على أن ضمانها من المتاع بمجرد العقد وبه جزم  
ق في تاجه و تو في طالع هو مب في فقهه وقد قد من عند قول المصنف وانما ينتقل  
ضمان الفاسد بالقبض ان المشهور بخلافه ولذلك ذبلت ما تقدم فقلت  
ولكن ذاقول ضعيف فلا تحدد \* عن المذهب المشهور ويعا لك القدر  
ولا تغترر بالتاج مع طالع ولا \* بفتح وطالع ما (١) تنا آ بك العمر

في اللامية بقوله وفي دفع باقي الحق قبل تخاصم \* بعيب اذا احتج وكان مطاولا  
\* والا فلا ولا خلاف (١) في نسخة ما تمادى والله

(وخير المشتري الخ) قول مب وان مسئلة السلم الآتية تجرى على (٢٠١) ما هنا الخ صواب ولا يصح ما قاله طي

لان المصنف في السلم تبع نص المدونة ولذلك فرض المسئلة فيما يغاب عليه ثم قال وان أسلت حيواناً أو عقاراً فالسلم ثابت وهذا عين ما قاله هنا لا يخالفه وذلك واضح والله الموفق وقول مب لكن التخيير في كلام ابن رشد الخ بل الذي يفيد كلامه أن صورة التخيير لا يمين فيها تأمله وانظر ما يأتي في السلم وقول مب عيب بالبناء للمجهول قلت وجهه بل بعضهم عيب بالمهمله في المصنف هو الاول وفاعله ضمير السماوي وهو وحده وقول مب الغرم بلا تخيير الخ بل كلام الجواهر كانه يكون نصافي ذلك وقد صرحوا بان اتلاف البائع يوجب الغرم من غير تخيير للمشتري فالتعيب الذي غايته انه اتلاف للبعض أحرى بذلك فتأمله وقول ز مطلقاً أي انقسم أم لافيه نظر اذ لا خيار للمشتري باستحقاق الثلث فيما يقبل القسم الا في الدار الواحدة انظر ح و ق وزاد ع ج ز أن الارض يثبت فيها الخيار باستحقاق النصف ومثله في ابن عرفة عن المدونة انظر نصه في الاصل فتصل أن الدار الواحدة الثلث فيها كثير والارض النصف فيها كثير وما عدا ذلك لا خيار فيه للمشتري الا باستحقاق الجمل (الامثلي) أي فلا يحرم فيه التمسك بالاقل اذ ارضى المتسكن بذلك بخلاف المقوم فلا يجوز ولو رضيا مع ما بذلك والاستثناء في كلام المصنف لهذا الغرض موقوف بحكم المستثنى مخالف لحكم المستثنى منه قطعاً وكون المشتري اذ ارضى بأن يأخذ السلم والمغيب بجميع الثمن لذلك في المقوم والمثلي لا يلزم منه اتحاد المستثنى والمستثنى منه اذ ذلك غير ما فيه كلام المصنف وبه تعلم ما في قول مب فيتحد في العيب حكم المستثنى والمستثنى منه وأنه غفله

والله الموفق (ان غيب) قول مب لكن التخيير في كلام ابن رشد بعد عيب البائع جزم بهذا و طي انما قال وهو الذي يفهم من كلام ابن رشد اه ومع ذلك ففيه نظر لان الذي يفيد كلام ابن رشد ان صورة التخيير لا يمين فيها و سنوضح ذلك ان شاء الله فيما يأتي في السلم فانظر هناك وقول مب وان مسئلة السلم الآتية تجرى على ما هنا أيضاً الخ صواب ولا يصح ما قاله طي من جعل المصنف في السلم على أن الضمان من البائع أصالة لان المصنف في السلم تبع نص المدونة ولذلك جعل فرض المسئلة فيما يغاب عليه ثم قال وان أسلت حيواناً أو عقاراً فالسلم ثابت وهذا عين ما قاله هنا لا يخالفه وهو من الوضوح يمكن فصدور هذا من مثل طي من أغرب الغريب والكجال لله تعالى (أو عيب) قول مب عن طي لان ظاهر كلامهم الغرم بلا تخيير صدق في أن ذلك ظاهر كلامهم وكلام الجواهر كاد أن يكون نصافي ذلك ونصه وحيث قلنا ان الضمان من البائع فتلاف المبيع انسخ العقد و اتلاف البائع والاجنبي لا يفسخ العقد بل يوجب القيمة واذا تعيب المبيع بأفة سماوية وكان ضمانه من البائع فاللمبتاع الخيار فان أجاز فبكل الثمن ولا ريب له ولو كان التعيب بجناية جان كان له مطالبته بالارش كان البائع أو اجنبياً اه منها بافظها فتأمله ومن أوضح الأدلة على رد ما قاله صر تصريح الأئمة بأن اتلاف البائع يوجب الغرم من غير تخيير للمشتري فكيف ينفي التخيير في اتلاف الكل ويثبت في التعيب الذي غايته انه اتلاف للبعض ان هذا المحجب فتأمله بأنه اف (أو استحق شائع وان قل) قول ز مطلقاً أي انقسم أم لافيه نظر اذ لا خيار للمشتري باستحقاق الثلث فيما يقبل القسم الا في الدار الواحدة انظر ح و ق وزاد ع ج ان الارض يثبت فيها الخيار باستحقاق النصف وبه جزم ز هنا وسلمه تو و مب وهو حقيق بالتسليم في ابن عرفة مانصه والاقل في الارض مادون النصف والنصف كثير في الشفعة منها من استحق منه نصف أرض ابتاعها ولم يشفع مستحقه في باقيها فله رد ما بقي يده من الصفقة لانه استحق منه مال بال و عليه فيه الضرر وقد ذكرت هذا في مذاكرة بعضهم فانكره على فوقفته على قولها هذا ومثله قولها بعده بصور ورقة ومن ابتاع أرضاً بعبد فاستحق نصف الارض قبل تفسير سوق العبد فله رد بقية الارض وأخذ عبده من الزاهي ما استحق من الارض كالدار وقيل ليس الارض كالدار وبالاول أقول قلت هو خلاف قولها اه منه بلفظه فتصل أن الدار الواحدة الثلث فيها كثير والارض النصف فيها كثير وما عدا ذلك لا خيار فيه للمشتري الا باستحقاق الجمل (الامثلي) أي فلا يحرم فيه التمسك بالاقل اذ ارضى المشتري والبائع بذلك بخلاف المقوم فلا يجوز ولو رضيا مع ما بذلك والاستثناء في كلام المصنف لهذا الغرض موقوف بحكم المستثنى مخالف لحكم المستثنى منه قطعاً وكون المشتري اذ ارضى بأن يأخذ السلم والمغيب بجميع الثمن لذلك في المقوم والمثلي لا يلزم منه اتحاد المستثنى والمستثنى منه اذ ذلك غير ما فيه كلام المصنف وبه تعلم ما في قول مب فيتحد في العيب حكم المستثنى والمستثنى منه وأنه غفله

عظيمة فتأمله (وان نقص فكالاستحقاق) قول ز واحترزت بقولي عددا عن اهلاذ  
الاجنبى اها خطأ فليس للمشتري رجوع اذا رجع البائع على الخطي بالقيمة أو المثل  
سكتوا عنه وهو تابع في ذلك لعج ونصه كلام المصنف بشعر بان الاتفاق من  
البائع والاجنبى وقع عدوا وكذا في المدونة يذكر كلامها وقال عقبه ويفهم منها أنه لو وقع  
الاتفاق خطأ لا يكون الحكم كذلك ويكون كالمساوى اه منه بلفظه لكن عجب  
سوى بين البائع والاجنبى و ز جزم في الاجنبى بانه كالمساوى ولم يجوز بذلك في البائع بل  
قال ومثله الخطأ فيما يظهر من تعبير المصنف بأهلك كالدقوة وجعله الشيخ سالم كالعهد أى  
فيغرم المثل تحرياً لانه كالمساوى في أموال الناس اه وما زعمه هو عجب من أن أهلك  
يدل على العهد وهو مامر له ما من أن جنى يدل على العهد أيضاً وقد مر أن ذلك غير صحيح  
بل ألتف وأهلك وجنى وقتل كلها تستعمل في العهد والخطأ فلا اشعار في كلام المصنف  
وتفريق ز بين البائع والاجنبى مخالفاً للشيخه بغير دليل فيه نظير بل وعكس لكان له  
وجه لان البائع اذا أهلك خطأ فن حجه ان يقول العقد اتما وقع على معين وقد تلف  
لمن غير تعدد فلا كلف بغرم بخلاف الاجنبى فلا حجة للبائع بعد أخذ من المثل أو  
القيمة من امتناعه من أن يوفى للمشتري ما اشتراه ولا وجه لقياس ذلك على المساوى لان  
البائع اتما أخذ المثل أو القيمة عما تلفه الاجنبى وقد كان التلف تعلق به حق للمشتري  
بوقوع العقد الصحيح اللازم فلم يحرم المشتري من استيفاء حقه من عوض التلف ولا سيما  
ان وجب غرم مثله مع أن ما علل به الشيخ سالم الحاق خطأ البائع به من قوله الخطأ كالعهد  
في أموال الناس سواء موجود في خطأ الاجنبى وعندى أن ما قاله الشيخ سالم في البائع هو  
الصواب وان في الاجنبى كذلك بل أخرى وكلام المدونة في الامهات يدل لما قلناه في  
الاجنبى وقد نقله ابن عرفة وسلمه ونصه وفيه ان تلفت تعدى اجنبى قبل كيلها قال لم  
أسمع فيها شيئاً وأرى البائع عليه القيمة ويشترى بها طعاماً للبائع ثم يكيله البائع للمشتري  
لان لو عرف كيلها غرمه المتعدى فلما لم يعرف كيله وأخذ مكان الطعام القيمة اشترى له  
طعاماً بما يأخذه المشتري وليس يبيع الطعام قبل قبضه اه منه بلفظه فتوجبه بيقيد  
أن العهد والخطأ سواء لان الغرم على الاجنبى واجب فيه ما وكذا قوله لو عرف كيلها  
غرمه المتعدى الخ يجري فيه ما معاً وكلامها هذا يدل على أنه اذا وجب عليه غرم المثل  
لمعرفة قدرها فلا اشكال أن للمشتري يأخذه لانه سابق الاستدلال فالسؤال اتما  
كان وقع عن غرم القيمة ولا يرد ذلك قولها تلفت تعدى اجنبى الدال على أن ذلك عدلانه  
اتما وقع في السؤال لاني الجواب مع أنه وقع في الجواب ما يدل على عدم اعتباره حسماً  
بنيانه ولهذا والله أعلم اختصرها المختصرون على اسقاط لفظ التعدى كابي سعيد ونصه  
ولو استمكنها اجنبى غرم مكيلتها ان عرفت وقبضته على ما اشترى وان لم يعرف كيلها  
أغرمناه للبائع قيمتها عيناً ثم اتبعنا بالقيمة طعاماً مثله وأوفيناك على الكيل وليس يبيع منك  
للطعام قبل قبضه لان التعدى على البائع وقع اه منه بلفظه وسلمه أبو الحسن وابن  
نابج ولم يقيداه بالعهد وكان يونس ونصه ولو استمكنها اجنبى غرم مكيلتها ان عرفت

(وان نقص فكالاستحقاق) قول  
ز واحترزت بقولي عبد الخ  
قد سوى عجب بين خطأ الاجنبى  
والبائع في انه كالمساوى وجعله  
من كالعهد وهو الصواب وما  
زعمه عجب وز من أن أهلك يدل  
على العهد غير صحيح بل تلف وأهلك  
وجنى وقتل كلها تستعمل في الخطأ  
أيضا نظرا لاصل والله أعلم

(ولو كرزق فاض) قول ز لا مأخوذ عن مستهلك الخ قلت يجب حله على الطعام ليصح وبه صرح من والجواز الذي في ز  
لابن المواز والمنع لعبد الوهاب ككافي ق والله أعلم وقول ز (٣٠٣) بشون الخ الشون هو موضع خزن الطعام

(أو كلب شاة) قول ز ومنه شراه  
فمرحاط غائب الخ مثله في ق عن  
التونسي وهو مبني على جواز  
بيعها ابتداء كذلك وتقدم عند  
قوله وجراف ان يرى أن الصواب  
خلافه قلت وقول ز وسأقي في  
السلم الخ ليدرك في السلم شيان من هذه  
المسئلة نهد كرها في باب الاجارة  
عند قوله ولاشاة للبيها التيمم (وبيع  
ماعلى مكاتب الخ) قول ز ويحتمل  
أن يريد أن العبد الخ هذا لا يقبله  
لنظا المصنف تأمله وقول ز وهو  
ظاهر التعليل الخ فيه نظر لان  
التعليل المجلد في كلامه انما يجرى  
حيث يرجى حصول العتقه أو  
يؤدي الى التصفيف عن المكاتب كما  
يدل عليه قوله وهل ان عمل العتق  
والتظاهر في هذا هو المنع بلا توقف  
وقد نص في المدونة وغيره على  
حرمة الربا بين السيد وعبده  
ونحو ذلك مما يؤدي الى حرمة العقد  
الامير جمع لما ذكرناه (وهل ان  
عمل الخ) قول ز كافي ق بل  
الذي في ق هو عين ماني تت  
لاغيره قال أبو علي وكلام المصنف  
في الكاية ربما يدل على ترجيح  
التأويل بالاطلاق فانظروا والله أعلم  
(أو وفاؤه عن قرض) قول ز وأما  
وفاؤه عن دين الخ لو قال وأما وفاؤه  
عن طعام يبيع الخ لحسن المقابلة  
وقول مب عن ق فقد نص  
ابن المواز الخ سلمه وجهه وهو غير

وقبضته على ما شئت الى آخر ما قدمناه عن أبي سعيد بلقطه وكالشمي ونصه وان أهل كره  
أجنبي أغرم القيمة واشترى بها طعاما وبكيله البائع للمشتري اه منه بلقطه ولم يفتل  
هو ولا ابن يونس ولا ابن عرفة ولا المصنف في ضج ولا غيرهم من وقضا على كلامه بين  
العمد والخطا وعليه يجب التعويل لاعلى ما ذكر ز من التفصيل لانه مخالف للظواهر  
واقاعدة العمد والخطا في أموال الناس سواء من غير دليل وسختنا الله ونم الوكيل  
(ولو كرزق فاض) قول ز لا مأخوذ عن مستهلك الخ الظاهر ان هذا على قول ابن المواز  
ماعلى قول عبد الوهاب انه لا يجوز للمالك ان يأخذ من المستهلك عن المستهلك طعاما  
فعدم جواز بيعه لغيره احرى انظر الخلاف بينهما في ق وتأمل (أو كلب شاة) قول ز  
ومنه شراه فمرحاط غائب على الصفة جرافا فيمنع بيعه قبل قبضه الخ مثله في ق عن  
التونسي وهو مبني على جواز بيعها ابتداء كذلك وتقدم عند قوله وجراف ان يرى أن  
الصواب خلافه (ولم يقبض من نفسه) قول مب ويدال وكيل كيد الموكل صحيح بينهما  
ماني ق عن سماع عيسى عند قوله واقراضه وما فيه عن المدونة عند قوله وطعاما كانه  
وصدقك فانظره متأملا وقول مب عن طني فليست عليه المنع فيما هي القبض من نفسه  
بل اتهامه الخ صحيح بينهما ماني ح عند قوله والاطالة يبيع عن عبد الحق من أنه اذا ثبت أنه  
اشترى مضي ذلك وقتها (وبيع ماعلى مكاتب منه) قول ز ويحتمل أن يريد ان العبد  
اذا اشترى طعاما الخ هذا الإحتمال لا يقبله لفظ المصنف اذ لا يقال فيما اشترى المكاتب  
انه عليه فتأمله وقوله وانظر هل السيد في هذا من يبيعه تأملا الى قوله وهو ظاهر الخ فيه نظر  
لان التعليل السابق وهو قوله لانه يغتفر بين السيد وعبده الخ لا يجرى في كل صورة صورة  
بل ذلك حيث يرجى حصول العتقه أو يؤدي الى التصفيف عن المكاتب ويدل على هذا  
قول المصنف وهل ان عمل العتق الخ والتظاهر في هذه الصورة المنع بلا توقف وقد نص  
في المدونة وغيره على حرمة الربا بين السيد وعبده ونحو ذلك مما يؤدي الى حرمة العقد  
الامير جمع لما ذكرناه فتأمله (وهل ان عمل العتق) قول ز كافي ق الذي في ق  
هو عين ما عراه لنته لاغيره (تأويلان) لم تعرض أحد من وقضا عليه من شارح  
أو محس لغزوهما وأحال ق على ابن عرفة وليس فيه بيانهما وقد أجل أيضا في ضج  
فقال واختلف الشيوخ في مذهب ابن التماس على أيهما يحمل اه وعز ابن ناجي  
الاول لظاهر اختصار ابن يونس وأجل الآخر ونحوه لابي الحسن وقال أبو علي ان كلام  
المصنف في الكاية ربما يدل على ترجيح التأويل بالاطلاق فانظروا والله أعلم (أو وفاؤه  
عن قرض) قول ز وأما وفاؤه عن دين الخ في عبارته فاق لمقابله القرض بالدين مع انه  
دين وصوابه وأما وفاؤه عن طعام من يبيع الخ وقول مب عن ق فقد نص ابن  
المواز انه لا يجوز الخ سلم كلام ق هذا وجهه وهو غير صحيح انظر ما يأتي عند قوله في  
الحوالة وأن لا يكونا طعامين (ويعلم قرض) قول ز لان القرض يملك بالقول ليس

صحيح انظر ما يأتي في الحوالة عند قوله وأن لا يكونا طعامين (ويعلم قرض) قول ز لان القرض يملك بالقول ليس  
وليس من يبيع مالا يملك لان القرض الخ

وقول ز وأما طعام المعاوضة فليس لمقتضى الخ الصواب ما في بعض النسخ من سقوطه لانه عين ما قبله في المعنى فتأمله وقول  
ز عينا صوابه غير طعام لان العلة واحدة في العين (٣٠٤) والعروض وغيرهما والله أعلم (واقالة الخ) قلتروى

تعليل الخواز يبعه قبل قبضه لان علة ذلك انه ليس طعام معاوضة وكانه تعليل لشي  
مقدر دل عليه المعنى وكانه قال وليس في يبعه قبل قبضه يبع المقتضى بالاعتكاف لان  
القرض الخ وفيه خفاء كما لا يخفى وقوله وأما طعام المعاوضة فليس لمقتضى الخ هذا ساقط  
في بعض النسخ والصواب سقوطه لان هذه الصورة هي عين ما قبلها في المعنى فتأمله وقول  
ز عينا صوابه غير طعام لان العلة واحدة في العين والعروض وغيرهما تمامه والله أعلم  
(واستوى عقداهما فيهما) قول ز فيمنع لان ذلك يؤل الى القيمة أي في الشركة وفي  
التولية اليها أو الى عرض مماثل لمادفعه المولى بالكسر وكلاهما يؤول الى وقوع  
التولية على غير الثمن فتمنع وقول ز وقول بعض الشراح وتبعه عجم ان حكم الاقالة  
في هذا الخ الاشارة تعود الى الشرط الذي زاده على المصنف وهو قوله وأن يكون رأس  
المال عينا لا عرضا وقوله ما تقدم في مفهوم من الجميع صوابه حذف مفهوم  
ويقول لما تقدم في شرح من الجميع لان ز قدم ما ينافي ما قاله هذا الشارح في شرح  
قوله من الجميع في منطوقه ومفهومه لان قول هذا الشارح انه يشترط في جواز الاقالة في  
الطعام قبل قبضه أن يكون الثمن عينا أو كان رأس المال عينا أو عرضا غاب عليه المسلم أو البائع أو لا قال في  
مانصه وسواء كان رأس المال عينا أو عرضا غاب عليه المسلم أو البائع أو لا قال في  
مفهومه مانصه فان لم يغب عليه أو كان مما يعرف بعينه كعرض جازت من البعض  
ومراده أن الاقالة وقعت على عين العرض الذي وقع به البيع أولا وهو صريح قول  
المصنف وان تغير سوق شيك لابنه الخ وكلام هذا الشارح يفيد أنه لا يجوز الاقالة في  
الطعام قبل قبضه الا اذا كان الثمن عينا وهو غير صحيح ومنافيا لما قاله ز والمصنف  
فيما تقدم واضحة جلية فقول م ب بل لا منافاة بينهما وكلام ز مصور فيه نظرا  
غاية الظهور واحتجاجه بكلام أي الحسن وابن عرفة لا يصح لان كلامهما في الاقالة على  
مثل ما وقع عليه عقد البيع من الثمن لا على عينه الذي هو مراد ز فكلامهما محجة عليه  
وشاهد ز وكذلك كلام أهل المذهب قاطبة وهذه الهفوة تشتت لمن فهمه أن مراد  
ز ان الاقالة وقعت على مثل الثمن لا على عينه وكلام ز لا يحتمل ذلك والله الموفق (والا  
فبيع) قول ز والابان شرط المولى الخ هذا انما يصح على ما قدمه عن تمت وقد علمت  
ما فيه ثم الصواب انه راجع لقوله واستوى عقداهما الخ لانه لما قبله اذ فقد الشرط الثاني  
في كلام المصنف هو الذي يتصوره صحة الاقالة تارة ونفيها أخرى لا الأول تأمل وقول  
ز وان استع سلعة صوابه ما ليس فيه حق توفية الخ بدل قوله سلعة لتصح المبالغة في قوله  
بعدم قبض الثمن ولو طعاما الخ ويحمل على الطعام الجزاف فتأمله (جازان لم يلزمه)  
قول م ب وانما يمنع في البلاد اذا كان يبعه بالزام فلا فرق بينهما الخ في هذا الحصر نظر  
لانه يقتضى أنه اذا بيع على السكوت يجوز كالتولية ويؤيده قوله فلا فرق بينهما وفيه نظر

أبو داود وابن ماجه والحاكم باسناد  
صحيح عن أبي هريرة مرفوعا من  
أقال مسلما أقال الله تعالى عشرته  
أي رفعه من سقوطه وروى  
البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا من  
أقال ناد ما قاله الله يوم القيامة أي  
عقابه وهو دعاء أو خبر والله أعلم  
(واستوى الخ) قول ز لان ذلك  
يؤول الى القيمة أي في الشركة وفي  
التولية اليها أو الى عرض مماثل  
لمادفعه المولى بالكسر وهو مؤد  
الى التولية على غير الثمن وقول ز  
ان حكم الاقالة في هذا أي في كون  
الثمن عينا وقول ز من انما لما  
تقدم في مفهوم الخ لو أسقط لفظه  
مفهوم اذ المناقاة لما مر في قوله  
واقالة من الجميع من قول ز في  
منطوقه وسواء كان رأس المال  
عينا أو عرضا الخ وفي مفهومه فان  
لم يغب عليه أو كان مما يعرف بعينه  
كعرض جازت من البعض وذلك  
واضح خلافا لم ب واحتجاجه  
بكلام أي الحسن وابن عرفة في غير  
محله لان كلامهما في الاقالة على مثل  
الثمن لا على عينه الذي هو صريح  
ز وهو أيضا صريح قول المصنف  
وان تغير سوق شيك لابنه الخ  
فكلامهما شاهد ز وكذلك  
كلام أهل المذهب قاطبة والله  
الموفق عنه (والا فبيع) الصواب  
أنه راجع لقوله واستوى عقداهما

فقط اذ فقد هو الذي يتصوره وجود الاقالة تارة ونفيها أخرى فتأمله وقول ز وان استع سلعة الخ  
لو قال وان استع ما ليس فيه حق توفية لتصح المبالغة في قوله بعد ولو طعاما أي جرافا (جازان لم يلزمه) قول م ب اذا كان يبعه  
بالزام أي أو سكوت وفيه بفرقان خلافا لم ب

﴿فصل﴾ قلت قول مب ومنها التولية مثلها في ذلك الاقالة والشئمة وقوله مختصة بهذه الصيغة الخ كذا فيما رأيناه من نسخة وهو غير ظاهر وصوابه مختصة بهذه الصفة أي المساواة وبه يظهر ما رتب عليه من قوله وهي حينئذ تنخرج الخ والظاهر أن هذا هو مراد ابن عرفه لا غيره فكان من حق مب أن (٣٠٥) يبينه ابتداء من غير ايراد لاجواب فتأمله والله أعلم وقول مب ان اطلاق لفظ المراجعة الخ أي وأما اطلاقه على الزيادة فلغوي لأن المفاعلة ليست على بابها كما بقية قول المصباح وبعته المتاع واشترت منه مراجعة اذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا اه وبه تعلم ما في كلام هوني رحمه الله تعالى وجعل المفاعلة على بابها تكلف لاداعي اليه على انه موجود في سائر أنواع البيع تأمله (وجاز مراجعة) قلت قول ز لاحتياجه لتقدير الخ هذا توجه من حيث الاعراب لامن حيث المعنى الذي هو مدعاؤه وقوله على حذف موصوف الخ فيه وفي الحاشية أن المصدر لا يوصف به الالئكة أو على تأويل (كصبغ) قول مب أصله للشارح انظر من عزاه للشارح فإنه انقل من كلام النكت وابن يونس ولم يفهم منه ما فهمه ت انظره وح و طئي (وتطرية) ما فسرناه ز أصله لت فقال ابن عاشر فسرهما بعضهم بانها سني الغزل بالحرية أو بالنال تنضم و برته فانظره مع تفسير هذا الشارح اه ونقله جس وأبو علي وزاد ما نصه خلاف تفسير ت فإنه لا يظهر اه ولم يزد في القاموس على قوله وطزاه تطرية جعله طريا اه منه بلفظه (والالئحسب) قول ز أوجرت عادة بتولي الشداخ مكرريه استغنى عنه بقوله قبل أو لم تكن أجرة الشدا والطي متادين فتأمله (كسما لم يعتد) قول مب كذا في ضج الخ فيه نظر لانه في ضج جعل موضوع ما في المدونة والموطا ومالاي محمد وابن رشد ولعبد الوهاب وابن محرز واحدا لا مختلفات الموضوع فإنه قال عند قول ابن الخليل وما اخذ السمارف كاللثمن على الاصح وقيل من الثاني وقيل من الثالث اه مانصه قوله فكالثمن اي يحسب ويحسب ربحه وهو قول عبد الوهاب واختاره ابن محرز لانه مما لا يحصل ملك المشتري الا به فيكون كالثمن والقول الثاني لاني محمد وابن رشد لانه ليست له عين فأعمه والقول الثالث هو مذهب المدونة والموطا وجهه انه ليست له عين فأعمه ولا يزيد في الثمن وكثير من الناس يتولى الشراء بنفسه ولهذا قال محمد الآن يكون المتاع مما جرت العادة انه لا يشتري مثله الا بواسطة فيصحب حينئذ أجرته في الثمن دون الربح اه منه بلفظه وتبعه الشارح معبرا عن محمد

﴿فصل﴾ في بيع المراجعة

قول مب والظاهر أن اطلاق لفظ المراجعة على ما يشمل الوضعية والمساواة الخ ظاهره ان اطلاقها على صورة الزيادة حقيقة لغوية وهو ظاهر كلام ز وغيره ولم يظهر لي وجه ذلك لان المفاعلة اللغوية تحصل فيها المشاركة في الناعية والمقوالية من كل منهما فمضى قولنا لخاصم زيد همر أن كلامهما وقت منتهى الخاصة لغوية وغيره له ويبيع زيد لعمر ويربح العشرة أحد عشر مثلا ليس كذلك لان الواقع من البائع طلب الربح وقبضه ومن المشتري اجابته لذلك ودفعه فالظاهر انه حقيقة شريعية مجاز لغوية في صورة الزيادة أيضا وعلاقته توقف حصول الربح على ما عاقتأمله (وجاز مراجعة) قول ز على حذف موصوف أي بيع مراجعة الخ قد بحث في الحاشية بأن مراجعة مصدر فيصحب في الوضعية أيضا بان المصدر لا يوصف به الالئكة أو على تأويل فتأمله (كصبغ) قول مب ما قاله ت أصله للشارح انظر من عزاه للشارح وكلام طئي يدل على انفراد ت بذلك وأما الشارح فنقل كلام عبد الحق وابن يونس ولم يفهم منه ما فهمه ت فانظره وانظره (وتطرية) قول ز جعل الثوب في الطراوة الخ أصله لت فقال ابن عاشر فسر بعضهم التطرية بانها سني الغزل بالحرية أو بالنال تنضم و برته فانظره مع قول هذا الشارح انه جعل الثوب اه منه بلفظه ونقله جس وأبو علي وزاد ما نصه خلاف تفسير ت فإنه لا يظهر اه ولم يزد في القاموس على قوله وطزاه تطرية جعله طريا اه منه بلفظه (والالئحسب) قول ز أوجرت عادة بتولي الشداخ مكرريه استغنى عنه بقوله قبل أو لم تكن أجرة الشدا والطي متادين فتأمله (كسما لم يعتد) قول مب كذا في ضج الخ فيه نظر لانه في ضج جعل موضوع ما في المدونة والموطا ومالاي محمد وابن رشد ولعبد الوهاب وابن محرز واحدا لا مختلفات الموضوع فإنه قال عند قول ابن الخليل وما اخذ السمارف كاللثمن على الاصح وقيل من الثاني وقيل من الثالث اه مانصه قوله فكالثمن اي يحسب ويحسب ربحه وهو قول عبد الوهاب واختاره ابن محرز لانه مما لا يحصل ملك المشتري الا به فيكون كالثمن والقول الثاني لاني محمد وابن رشد لانه ليست له عين فأعمه والقول الثالث هو مذهب المدونة والموطا وجهه انه ليست له عين فأعمه ولا يزيد في الثمن وكثير من الناس يتولى الشراء بنفسه ولهذا قال محمد الآن يكون المتاع مما جرت العادة انه لا يشتري مثله الا بواسطة فيصحب حينئذ أجرته في الثمن دون الربح اه منه بلفظه وتبعه الشارح معبرا عن محمد

قلت قول مب ومنها التولية مثلها في ذلك الاقالة والشئمة وقوله مختصة بهذه الصيغة الخ كذا فيما رأيناه من نسخة وهو غير ظاهر وصوابه مختصة بهذه الصفة أي المساواة وبه يظهر ما رتب عليه من قوله وهي حينئذ تنخرج الخ والظاهر أن هذا هو مراد ابن عرفه لا غيره فكان من حق مب أن (٣٠٥) يبينه ابتداء من غير ايراد لاجواب فتأمله والله أعلم وقول مب ان اطلاق لفظ المراجعة الخ أي وأما اطلاقه على الزيادة فلغوي لأن المفاعلة ليست على بابها كما بقية قول المصباح وبعته المتاع واشترت منه مراجعة اذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا اه وبه تعلم ما في كلام هوني رحمه الله تعالى وجعل المفاعلة على بابها تكلف لاداعي اليه على انه موجود في سائر أنواع البيع تأمله (وجاز مراجعة) قلت قول ز لاحتياجه لتقدير الخ هذا توجه من حيث الاعراب لامن حيث المعنى الذي هو مدعاؤه وقوله على حذف موصوف الخ فيه وفي الحاشية أن المصدر لا يوصف به الالئكة أو على تأويل (كصبغ) قول مب أصله للشارح انظر من عزاه للشارح فإنه انقل من كلام النكت وابن يونس ولم يفهم منه ما فهمه ت انظره وح و طئي (وتطرية) ما فسرناه ز أصله لت فقال ابن عاشر فسرهما بعضهم بانها سني الغزل بالحرية أو بالنال تنضم و برته فانظره مع تفسير هذا الشارح اه ونقله جس وأبو علي وزاد ما نصه خلاف تفسير ت فإنه لا يظهر اه ولم يزد في القاموس على قوله وطزاه تطرية جعله طريا اه منه بلفظه (والالئحسب) قول ز أوجرت عادة بتولي الشداخ مكرريه استغنى عنه بقوله قبل أو لم تكن أجرة الشدا والطي متادين فتأمله (كسما لم يعتد) قول مب كذا في ضج الخ فيه نظر لانه في ضج جعل موضوع ما في المدونة والموطا ومالاي محمد وابن رشد ولعبد الوهاب وابن محرز واحدا لا مختلفات الموضوع فإنه قال عند قول ابن الخليل وما اخذ السمارف كاللثمن على الاصح وقيل من الثاني وقيل من الثالث اه مانصه قوله فكالثمن اي يحسب ويحسب ربحه وهو قول عبد الوهاب واختاره ابن محرز لانه مما لا يحصل ملك المشتري الا به فيكون كالثمن والقول الثاني لاني محمد وابن رشد لانه ليست له عين فأعمه والقول الثالث هو مذهب المدونة والموطا وجهه انه ليست له عين فأعمه ولا يزيد في الثمن وكثير من الناس يتولى الشراء بنفسه ولهذا قال محمد الآن يكون المتاع مما جرت العادة انه لا يشتري مثله الا بواسطة فيصحب حينئذ أجرته في الثمن دون الربح اه منه بلفظه وتبعه الشارح معبرا عن محمد

تطرية جعله طريا اه (والالئحسب) قول ز أوجرت عادة الخ تكرار مع ما قبله تأمله (كسما لم يعتد) قول مب كذا في ضج الخ فيه نظر لانه في ضج جعل موضوع ما في المدونة والموطا ومالاي محمد وابن رشد ولعبد الوهاب وابن محرز واحدا لا مختلفات الموضوع

بان المواز في كلام ضيم نظر من وجوه أحدها أن في كلامه تدافعان قوله في توجيه  
 الأول لأنه مما لا يحصل ملك المشتري إلا به يفيد أن موضوع الخلاف أن المشتري عن  
 جرت العادة بأنه لا يتولى شراء ذلك بنفسه وقوله آخر أول هذا قال محمد لأن يكون  
 المتاع مما جرت العادة أنه لا يشتري مثله الخ يفيد عكس ذلك ثانياً أن كلامه يفيد أنه  
 في المدونة والموطأ فصل وليس كذلك ونص الموطأ قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا  
 في البر يشتره الرجل يلد ثم يقدمه إلى بلد آخر فيبيعه مما راجحة لا يحسب أجر السمسرة  
 أه منه بلفظه فقد أطلق والظاهر من كلام الباجي أنه جعله على ما ذكره في العادة  
 بأنه لا يضمن السمسار لأنه قال في توجيهه ما نصه وضرب جرت عادة المتاع أن ياشتره  
 بنفسه ولا يستنيب فيه غالباً بآجرة كآجرة السمسار وهو أن يستأجره على أن يتناع له  
 المتاع لأن هذا مما جرت العادة أن يفعله التاجر بنفسه فان استأجره من يتوبه عنه في  
 ذلك لم يلزم المتاع إذ ذلك كما لو ياشتره بنفسه ثم قال بعد كلام ما نصه وقد قال أبو محمد  
 فان كان المتاع مما يعلم أنه لا يشتري إلا بواسطة أو سمسار والعادة جارية بذلك فيحسب من  
 رأس المال ولا يحسب له ربح لأنه ليست له عين قائمة أه منه بلفظه ونص المدونة  
 ومن اشترى برأه إلى بلد آخر فلا يحسب في رأس المال جعل السمسار أه قال ابن  
 ناجي ما نصه ما ذكره في الكتاب في السمسار مثله في الموطأ وهو أحد الأقوال الثلاثة  
 وقيل إنه يحسب من الثمن ويحسب لها الربح قاله عبد الوهاب وابن محرز وقيل تحسب  
 من الثمن ولا يحسب لها ربح قاله أبو محمد وابن رشد أه منه بلفظه وقال ابن عرفة  
 ما نصه وفيها الغو جعل السمسار ابن محرز الغاء السمسرة لأنه ليس كل من يشتري يحتاج  
 إلى سمسار ولو علم ذلك لكان القياس عندي أن تكون كالصبيغ وقاله عبد الوهاب في  
 التلقين وللباجي عن الشيخ أن كان المتاع مما يعلم أنه لا يشتري إلا سمسار في العادة لحسب  
 في الثمن ولم يضرب له ربح قلت في اعتبار السمسرة أن افتقر إليها المشتري كالثمن أو  
 تحسب ولا ربح لها ثالثاً لا تعتبر لابن محرز وابن رشد مع الشيخ وظاهرها أه المحتاج  
 إليه منه بلفظه ثالثاً أن قوله ولذا قال محمد الخ يقتضي أنه تقييد محل الخلاف الذي  
 ذكره وليس كذلك بل ما عزا له هو الذي نسبته الناس لابن محمد وابن رشد كما رأيت في كلام  
 الباجي وغيره ولهذا قال أبو علي ما نصه وما ذكره ابن رشد في السمسار عليه اقتصر  
 الميطي ناسباً لابن المواز أه منه بلفظه مع أنه لم يتعقب كلام ضيم من هذه الوجوه  
 رابعها عزوم عبد الوهاب موافقة ابن محرز وقد تبعه عليها ابن ناجي ولم يبين في أي موضع قاله  
 عبد الوهاب وتقدم في كلام ابن عرفة أنه في التلقين وفيه نظر لأن الذي وجدته في التلقين  
 موافق لما لابن المواز وأبي محمد وابن رشد ونصه يضم إلى رأس المال منها ما له عين قائمة  
 في المتاع ويكون له قسطه من الربح ولا يضم إليه ما لا تأثير له في عين المتاع مما يمكن توليه  
 بنفسه لا في رأس المال ولا في ربحه وما لا يمكن توليه بنفسه مثل كراء المتاع ونقله من بلد  
 إلى بلد والسمسرة فيما جرت العادة فيه بأنه لا يباع إلا بواسطة فيضم ما لزمه عليه إلى رأس  
 المال ولا يكون له قسط من الربح أه منه بلفظه ثم وجدت أبا علي قد نبه على هذا وزاد

قال في الاصل بعد كلامه ونقول فحصل ان مال عبد الوهاب وأبي محمد وابن رشد هو الذي لابن الموازي انه ان اعتد حسب أجرته دون ربح وعليه اقتصر التسطي وعليه حل البسبي الموطأ وان المدونة تحمل على ذلك عند هولا فترج ما في المختصر لهذا وهو الذي اختاره ابن عبد السلام والله أعلم **قلت** قال خبتي تنبيه قوله (٣٠٧) وحسب الى قوله لم يحسب هذا حيث لا شرط ولا عرف بشئ والاعمل به الآن

يشترط خلافه قال القرافي في الفروق ان ما يحسب وما لا يحسب مبني على العرف والعادة ولو لا ذلك لكان تحكما كصرفا فاذا تغيرت العادة بطلت هذه الفتاوى وحرمت الفتوى به لعدم مدركها اه (ان بين الخ) قول من الوجه الثاني منهما هو عين الخ فيه نظر ظاهر بل هو غيره لا عينه تأمله وقول من قال صواب حل ما هنا الخ هو مختار ابن عاشر وهو حسن وقول من بل لا يسقط به الخ فيه نظر بل تقريره يدفع التكرار بلا توقف لكن فيه نظر من جهة أنه يؤدي الى جعل الاقسام الجائرة أربعة ولم يقع ذلك في كلام عياض ولا غيره (وبين) قول من ما يربح الخ غير صحيح لما فاته لقول المصنف ولم يفصل الخ فالصواب قول غيره أي وبين المؤنة وقوله ولم يفصل أي لم يبين ما يضرب عليه الربح عمالا تأمله (ووجب تبين الخ) **قلت** روى ابن ماجه عن وثالة بن الاسقع مرفوعا من باع عبيلا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلغنه اه وعيا بمعنى معيب ومقت الله غضبه الشديد وقول من ولا أجهم أي على ما لابن رشد كما مر آنفا وبعض شيوخه هو العلامة المحقق أبو العباس بن مبارك رحمه الله تعالى (لاغلة ربع) ما اقتضاه من أن

أنه في المعونة مثل ماله في التلقين ونصر ما نقله عنها الآن يعلم أن شر أم ذلك المتاع لا يمكن أن يتولاه من يشتره الا بواسطة السمسار والعادة جارية بذلك فيصعب في رأس المال ولا يحسب له ربح لأنه ليست له عين فائمة مؤثرة في المتاع هذا لفظه اه كلام أبي علي فحصل أن مال عبد الوهاب وأبي محمد وابن رشد هو الذي لابن المواز وعليه اقتصر التسطي وعليه حل البسبي الموطأ وأن المدونة تحمل على ذلك عند هولا فترج ما في المختصر لهذا وهو الذي اختاره ابن عبد السلام ونصه والاشهر عندي قول ابن رشد اه منه بلفظه انظر يقينه فقد وجه ذلك والله أعلم (ان بين الجميع) قول من الوجه الثاني منهما هو عين ما شرح به ز قول المصنف أو فسر المؤنة الخ كذا في ما وقفت عليه من النسخ وفيه نظر ظاهر لان الذي فسره ز قوله أو فسر المؤنة غير الوجه الثاني في كلامه هنا كجاءه في اياه في جميع النسخ التي وقفت عليها وتأمل كلامه معا يظهر لك صحة ما قلناه وقول من قال صواب حل ما هنا على الاول من الوجهين كفي خش الخ هو مختار ابن عاشر ونصه الظاهر من قوة كلام المصنف أن قوله ان بين الجميع وجه واحد وهو الاول عند هذا الشارح والثاني أشار به بقوله أو فسر المؤنة الخ وقد عبر عنه ابن عرفة بقوله الثاني أن بين ما يربح له وما لا يحسب حله ويضرب الربح على ما يحسب فقط والثالث أشار به بقوله أو على المراجعة وبين الخ ونحو هذا لعج وفيه السلامة من دعوى أن الاولى اسقاط أو من قوله أو على المراجعة اه منه بلفظه وهو حسن وقول من بل لا يسقط به بل تقريره موجب للتكرار مطلقا فيه نظر بل تقريره يدفع التكرار بلا توقف لكن فيه نظر من جهة أخرى وهو أنه يؤدي الى جعل الاقسام الجائرة أربعة ولم يقع ذلك في كلام عياض الذي اختصره المصنف ولا في كلام غيره (أو على المراجعة وبين) قول من وبين ما يربح الخ غير صحيح لما فاته لقول المصنف ولم يفصل ماله الربح فالصواب قول غيره وبين أي بين المؤنة وقوله ولم يفصل أي لم يبين ما يضرب عليه الربح عمالا يضرب عليه تأمله (ووجب تبين ما يبركه) قول من ثلاث لا ترجع لغش ولا كذب الخ سلم هذا الكلام هنا وجرم به مع أنه اعترضه على ز في القولة المتصلة به هذه قبل فراجعها متأملا (لاغلة ربع) قول من فلو عبر المصنف بعقار كان أولى الخ كلامه يقتضي أن العقار يطلق على كل أصل وهو الموقوف لما يأتي للمصنف في الحجر والشفعة وصرح بذلك في المصباح ونصه والعقار مثل سلام كل ملك ثابت له أصل كالأرو والنخل اه منه بلفظه وهو مخالف لما جزم به ابن سلون أول البيوع من أن العقار خاص بما يعقر بالفؤس كالارض والبساتين والربع خاص بماله عتية والاصول تشمل ذلك كله فأنظره والله أعلم (مالم تنقص عن الغلط ورجحه) قول من قلت لا يحتاج الى هذه الزيادة الخ صواب يشمله ما في ح

العقار يطلق على كل أصل صرح به في المصباح وأما ما في ابن سلون من تخصيص العقار بما يعقر بالفؤس والربع ماله عتية والاصول تشملهما فالظاهر أنه مجرد عرف بواصطلاح فلا يخالف ما في المصباح خلافا لهوني رحمه الله تعالى (ومدلس المراجعة) **قلت** قول ز ولما كان الغاش أعم من المدلس فيمتثل بل الغاش في المراجعة بين المدلس لأنه في غير العيب والمدلس في العيب كما تقدم

عند قوله ما لم ترد على الكذب ورجمه فانظره والله سبحانه أعلم

\* (فصل) ذكر فيه مسائل تناول وبيع الثمار والعرايا والجوائح \*

(وتناولتهما) قول ز ومحل المصنف ومحل ذلك كله حيث لا شرط ولا عرف بخلافه الخ صحيح وقد تقررا العرف في وقتنا هذا بهذه البلاد وما قاربها بعد ثم تناول الارض لشجر الزيتون المركب الخ لو فكل من يبيع فدا لمن الارض وله به شجر زيتون متفرق يمكن حرق ما بينهما أو غرسه أو البناء فيه فاعلم ان يشمل البيع الارض دون الشجر المذكور (ومد فونا) قول م ب عن البيان ويكون للبائع الخ يعني مع عينه كما نقله ابن سلون عن ابن رشد ونصه وأما ان ادعاه وأشبهه بقوله فانه يكون له مع عينه وان لم تكن له يئنة اه منه بلقطه (كوجهل) قال غ لوقال ولو جهل لكان أجرى على اصطلاحه اه أي ليشير بلورد الخلاف المذهبي فقد قال ابن سلون بعدما قدمناه عنه مانصه وقال محمد بن دينار ان ذلك يكون للمبتاع وهو قول مسنون في نوازه وقول ابن حبيب في الواضحة اه منه بلقطه وقول ز والاذ قيل للبائع الخ أطلق في البائع كأطلق ابن سلون وغيره في نقلهم عن ابن الحاج والبائع يصدق بصاندها من البحر ووارثه وعن ملكها من أحدهما بشرأه أو هبة أو نحوهما ولكن المراد بالبائع الصانده نفسه أو وارثه ولذلك وقع في عبارة في مانصه فان كانت غير معلومة فهي للصانده للمبتاع اه وفي كلام ابن الحاج إشارة الى هذا فوجه القول انها للبائع انه قد ملكها بأخذ الحوت من البحر فهي من جله ما يندرج تحت قول المصنف تعالى هل المذهب وما انقطه البحر كغيره فلو اجده والبيع في الظاهر لم يقع الا على الحوت ووجه القول انها للمشتري ان ما في بطن الحوت تابع له والبائع فرط اذ لو شاء ثبت وعلى هذا اذا تعدد البيع ولم يطلع عليه الا المشتري الاخير فالقولان جريان أيضا لكن هل للصانده أو وارثه أو للمشتري الاخير الذي اطلع عليها تأمل \* (تبيهات الاول) هذا في الحوت المصاد من البحر وأما المصاد من الانهار فقال ابن سلون مانصه قال يعنى ابن الحاج في مسأله وانظر لو كان هذا الحوت من حستان النهر وحيث لا يكون للوئول الأنا يسقط مثقوبا وغير مثقوب فيحتمل أن يكون ذلك كاللقطة ويحتمل أن تسوقه من البحر الى النهر فيفرق بين المثقوب وغيره اه منه بلقطه \* (الثاني) انظر اذا وهب الصانده أو وارثه أو تصدق به أحدهما فوجد فيه الموهوب له أو المتصدق عليه ذلك هل يجرى فيها القولان أو يتفق هنا على انها الواهب لان البيع أقوى من الهبة وهذا هو الظاهر عندي والله أعلم \* (فرع) اذا ذهبنا على القول بانها للصانده أو وارثه وجهل فانظر هل تكون لقطة أو تجعل في بيت المال لم أر من تعرض لذلك والظاهر الثاني فتأمل (ولا الشجر المؤبر) قول م ب وبهذا بحث ابن عرفة مع الميطي وأطال فيه الخ نص ابن عرفة ابن عات قال ابن عتاب أفنى ابن الفخار في بيع ملكه كبقريه وفي الملك شجر زيتون طاب ثمرها لم يشترطه المبتاع الآن في الوسيقة اشترى فلان من فلان جميع ما حوته أملا كما من الارض والشجر ولم يذكر الثمرة فطلب المبتاع أخذها أناله واحتج بان الشجر نفسه لولم يذكر في الإتياع

(تناول البناء الخ) قلت قول ز ويؤيد قول الذئبية الخ أي بما له هو الصواب وكذا يدخل ما بين الأشجار حيث كان الغالب هو السواد كما في ح (وتناولتهما) قول ز حيث لا شرط ولا عرف الخ صحيح وقد تقررا العرف عندنا بعدم تناول الارض التي يمكن الاتباع بها بحرث أو غيره لشجر الزيتون (ومد فونا) قول م ب عن البيان ويكون للبائع الخ أي مع عينه كما في ابن سلون عن ابن رشد (كوجهل) لوقال ولو جهل رد قول محمد بن دينار ويحتمل في نوازه وابن حبيب في الواضحة انه للمبتاع وقول ز والاذ قيل للبائع أي الصانده أو وارثه لانه ملكها باصطياده لقول المصنف تبعا لأهل المذهب وما انقطه البحر كغيره فلو اجده والبيع لم يقع الاعلى الحوت ووجه كونها للمشتري أن ما في بطن الحوت تابع له والبائع فرط اذ لو شاء ثبت قلت واستظهره بعضهم قائلا لانها كدفون من غير البائع (ولا الشجر المؤبر) قول ز من باع نخلا قد أبرت الخ هذا الحديث رواه الامام في الموطن والشيطان والترمذي وقول م ب وبهذا بحث ابن عرفة الخ أي وهو بحث متصه خلافا لابي حنيفة القاسمي في شرح الحنفية انظر الاصل فقد أطال في ذلك (الأبشرط) فان تنازعا في الاشتراط وعلمه فالقول

دخل

البائع مع عينه وله ردها كما في طرر ابن عات عن ابن الهندي

دخل فيه وتبع الارض فاذا دخلت الاصول في الشراء فالثمرة أحمى قال ابن عتاب ولم  
 يذكره ذلك لرواية ولم يسئل عنه اذ كان لا يجترأ على سؤاله وكان حافظا ذا كبر للروايات  
 ولم أزل أطلب ذلك فلما احتجنت بالفتوى ووزلت هذه المسئلة في دار بيعت فيها نخلة من هبة  
 فاقنيت بما كنت سمعت منه وخولفت في ذلك ولم أزل أطلبهم الى أن ظفرت بهم في كتاب  
 الشروط لابن عبد الحكم قال من الناس من يقول من اشترى دارا عاتقها وفيها نخلة  
 فالثمرة للمشتري ولو طابت وأما نحن فنجعل ذلك للبائع الا أن يشترط المبتاع للسنة قال  
 ابن عتاب والذي أقول به ما شاهدت القتيوي به وبه نقدنا لحكم قلت ظاهرا قوله ظفرت  
 بها أنه ظفر بما يوافقه وحاصل ما ذكرناه انما ظفر بما يخالفه وعلمها في الابار اه منه  
 بلقظه ثم قال بعد فهو نصف ورقة كبيرة مانصه ولا يندرج في الشجر ما يورثها  
 هذا هو المذهب وقال المبسطي هذا مشهورة المعلوم به وقال ابن الفخار هو للمبتاع واحتج  
 بان الشجر لو لم يذكر في الشراء دخلت فيه وكانت تبعا للارض وذكر ما تقدم عنه وعن ابن  
 عتاب وهذا هو منه في أمرين الاول أن تصور مثل هذا القول فاسد لانه قياس في معرض  
 النص والاجماع على بطلانه روى مسلم بسنده عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من باع نخلا به دأن ثور يفرقها الذي باعها الا أن يشترطه المبتاع وهو  
 في الموطأ والترمذي وغيرهما الثاني فهمه قول الشيخين على ذلك وهو هذا لانها انما قالوا  
 ذلك في مسئلتى الارض والدار خاصة فبما هو اشتما لهما على لفظ دال على اشتراط  
 المبتاع الثمرة لان مسئلة ابن الفخار في باع جميع ما حوته أملاكه من الارض والشجر  
 ولقظ جميع ما حوته كالنص على دخول الثمرة فهو عنده مما اشترطه المبتاع فيكون له بص  
 الحديث وكذا صورة مسئلة الدار التي أتى بها ابن عتاب لقوله وزلت هذه المسئلة وهو  
 نص بانها تزلت بلقظ مسئلة ابن الفخار ولو كانتا عاريتين عن هذا اللفظ الدال على اشتراط  
 الثمرة بعمومه لم يبق عنصهما الفتوى بدخول الثمرة لنص الحديث بخلاف ذلك لو ذكروا  
 المسئلة في مختصر ابن الجلاب بنقيض فتواهما في الجلاب مانصه من اشترى أرضا فيها  
 شجرة عمرها كان من عمرها عقدا فهو للبائع وما كان ورثا فهو للمبتاع وذكر ابن سهل وغيره  
 عن ابن عتاب في القضية أنه قال لما ذكر فتوى ابن الفخار ولم يذكره جوابه عن رواية ولم  
 يسئل عن ذلك وكان لا يجترأ عليه بالسؤال وفيه عندي نظر لان المفتي انما يسئل عن  
 مستند فتواه أو يرده سؤاله عن ذلك اذا كان مستنده تخرجا بما يتقر فيه لتأمل باعتبار حفظ  
 أصله واستنباط علته أما اذا كان استناده الى ظاهر الرواية المعلومة المشهورة فلا يسأل عنه  
 ليب ومستند فتوى ابن الفخار المذكورة انما هو الاخذ بصريح المذهب في وجوب الثمرة  
 المأبورة للمشتري باشتراطه ودليل اشتراطه في النازلين واضح لمن نظر وأنصف وذكر  
 استدلال الشيوخ بظواهر الروايات الجارية على الاصول فتأمل اه منه بلقظه وسله غير  
 واحد من المحققين منهم ابن الناطم في شرح تحفته والدهه الا أنه قال في قول ابن عرفة وهو  
 انما ظفر بما يخالفه مانصه وقصد ابن عتاب والله أعلم انما هو في التمسك بقول مخالف  
 ابن عبد الحكم الذي عبر عنه بقوله من الناس من يقول وان لم يكن ذلك فانما ظفر بما

يخالفه كما قاله ابن عرفة اه منه بلفظه ونقل في ضجح عن ابن راشد نحو ما للميتطي  
 وسيله والظاهر أن ابن راشد تبع في ذلك الميتطي فيرد عليه ما ورد على الميتطي وقد تعقب  
 أبو حفص الفاسي في شرح التلخيص كلام ابن عرفة فإنه نقل كلامه الاخير وقال عقبه ما نصه  
 قلت في حله كلام ابن عتاب وابن الفخار على مسئلة الشرط واعتراضه على الميتطي في فهم  
 كلام ابن الفخار مقابلا للمذهب نظر وذلك أن ابن عتاب قال فيما نقل عنه ابن عات وابن  
 سهل ما نصه أفتى ابن الفخار في كرم ما قدمنا من كلام ابن عات بنقل ابن عرفة وقال عقبه  
 ما نصه وبه أعلم أن ابن الفخار ليس في مسئلته اشراط المبتاع الثمرة لقوله لم يشترطه  
 المبتاع ولا احتجاجة على ذلك ولو كانت مسئلته من باب الاشتراط ما احتجاجة الى الاحتجاج  
 وقوله جميع ما حوته أملا كما لا يتضح من الاشتراط لقوله من الارض والشجر وذلك تقييد  
 وتخصيص ولذا قال ولم يذ كر الثمرة وكذا ابن عتاب لم يذ كر في نازلته اشراط المبتاع  
 والاشارة بقوله هذه المسئلة يؤذن بذلك ولو اعتبر في نازلته اشراط المبتاع لم يكن وجه  
 لخالفته وقد قال ويخولفت في ذلك ولما صح أن يكون نظريها في كتاب الشروط لان التي  
 نظريها في الكتاب المذكور عارية عن الاشتراط من كل وجه ولذا نسب فيها القول بان  
 الثمرة للمشتري لبعض الناس ثم قال وأما نحن فنجعل ذلك للبائع الا أن يشترطه المبتاع  
 اتساعا للسنة ولانه قال والذي أقول به ما شاهدت الفتوى به اذ لو كانت المسئلة عنده من  
 باب الاشتراط لم يتقدم هذا القول فيها وأما حكاية الاجماع على بطلان القياس المعارض  
 للنص فان عني بالنص القاطع فليس مما نحن فيه وان عني خبر الآحاد فن أعجب ما يسمع  
 حكاية الاجماع على بطلان القياس المعارض لخبر الآحاد مع شهرة الخلاف في الاصول  
 وقد حكى السبكي في ذلك ثلاثة أقوال ثم ذكر الخلاف في ذلك ثم قال وقد علمت أن القياس  
 الذي اعتمده ابن الفخار وابن عتاب أحروى فهو قياس جلي على أحد التقاسير فحصل أن  
 حكاية الميتطي الخلاف في المسئلة وباراده قول ابن الفخار مقابلا للمشهور صحيح وان  
 اعتراض ابن عرفة عليه ساقط بوجهيه والله أعلم اه منه بلفظه قلت من تأمل  
 وأنصف ظهر له أن كلام ابن عرفة هو الحق وأن في كلام أبي حفص نظرا من وجوه  
 أحدها قوله وذلك أن ابن عتاب قال فيما نقل عنه ابن عات الخ فإنه يقتضي أن ابن عرفة  
 خفي عليه كلام ابن عات مع أنه قد نقله كما رأيت ثانيا قوله ليس في مسئلته اشراط المبتاع  
 الثمرة ان عني به أنه ليس فيها اشراطها بالخصوص فسلم وابن عرفة أول قائل به وان عني  
 بلفظ عام فليس بصحيح واحتجاجة بقوله لقوله لم يشترطه لا يتم لان معناه لم يشترطه  
 صريحا بما هو خاص به وكذا قوله ولا احتجاجة على ذلك ولو كانت مسئلته من باب  
 الاشتراط ما احتجاجة الى الاحتجاج الخ لان ذلك انما يظهر لو كان الاشتراط صريحا بلفظ  
 خاص وأما بدالة العام عليه فيحتاج الى الاستدلال والاحتجاج عليه لان الصحيح  
 عند الاصولين أن دلالة العام من حيث الحكم على فرد واحد تضمنية والاختلاف في  
 دلالاته على كل فرد بخصوصه هل هي ظنية أو قطعية فكيف لا يحتاج مع ذلك الى  
 الاستدلال ثالثا قوله وجميع ما حوته أملا كما لا يتضح من الاشتراط لقوله من

الارض والشجر وذلك تقييد وتخصيص لا يجري على الصحيح عند الاصوليين والراجح  
 عند الفقهاء لان ذكر الخاص بعد العام يحكمه لا يخصه على الراجح عند القرينين  
 أما الاصوليون ففي جمع الجوامع وشرحه للمعنى ما نصه والاصح أن ذكر بعض  
 افراد العام يحكم العام لا يخص العام اهـ ولا فرق في ذلك بين المنفصل والمتصل  
 الا في بدل البعض من الكل لان البديل هو المقصود بالحاكم والبديل منه في نية  
 الطرح غالباً ولهذا لم يعد الا كثر من بدل البعض من التخصصات وقال الامام السبكي انه  
 الصواب كما أشار له في جمع الجوامع بقوله الخامس بدل البعض من الكل ولم يذكره  
 الا كثر من وصوبهم الشيخ الامام اهـ وليست مستثنى من هذا أى بدل البعض بجعل  
 من لبيان الجنس الا لا يتعين ذلك لاحتمال أنها لا تبعض فلا يقع التخصيص بل يلفظ بمحمل  
 مشکوك فيه فقد ذكر القرافي في الفرق العاشر من أنواع القروق قاعدة وأنها تجمع  
 عليها وهي أن كل مشکوك فيه يجعل كالمعوم الذي يجزم بعدمه اهـ وأما الفقهاء  
 فوجدت لهم مسائل تدل على ذلك وصرح بعضهم بتوجيهها بما ذكرناه منها ما ذكره ابن  
 سهل وغيره ونقله ح هنا وذكره ابن عرفة هنا أيضاً ونصه ابن سهل أجاز ابن القطان  
 فبيع باع جميع أملاً كه بقرية كذا وقال في كتاب البيع في الدور واليمن والافنية  
 والزيتون والكروم ولم يرد على هذا والبايع في القرية أرح لم تذكر في الوثيقة فقال المبتاع  
 هي لي وقال البايع انما بيعت لمكي فيما نصت في الوثيقة بان الارض للمبتاع وكل  
 ما في القرية من العقار ابن سهل هو موافق لسمع أصبغ في الصدقة قال السبكي  
 وقال غيره هي للبايع اهـ منه بلفظه ومنها من قال عبيد أحرار فلان وفلان وسكت  
 عن البايع فانهم يعتقدون أجمعون ومنها من قال يخرج عنى ثلث ما أخلفه فنه لكذا  
 ومنه لكذا وسكت عن باقي الثلث ان البايع يصرف للمساكين على القول المعمول به انظر  
 ح عند قوله في الوصية كغيره برأى الثلث ومنها من قال فلان وصي على أولادى فلان  
 وفلان وله أولاد غير من سمي فانه يكون وصياً على جميعهم انظر ح عند قوله في الوصية  
 ووصي فقط بم ومنها من قيد عليه أنه باع جميع حظه ونصيبه من كذا وهو السدس مثلاً  
 فاذا هو أكثر من الجميع للمشتري وبه جزم المشد إلى انظر ح هنا إلى غير ذلك من القروع  
 التي نشأت من هذه القاعدة وقد ذكر عجم هنا المسئلة الاولى والاخرى نقلاً عن غيره  
 مقتصر افي سماعي قول واحد وقال عقبه ما نصه قلت وهو واضح لان الخصوص  
 الذي يفيد العموم لا بد أن يكون منافياً والامر هنا ليس كذلك اهـ منه بلفظه وقوله  
 ولذا قال ولم يذكر الثمرة لا دليل فيه لما ادعاه لان معناه لم يذكرها بالخصوص وذلك  
 لا ينافي اندراجها في العموم المذكور عليه بقوله جميع ما الخ رابعها قوله وكذا ابن عتاب  
 لم يذكر في نازلتها اشتراط المبتاع والاشارة بقوله هذه المسئلة يؤذن بذلك هو مصادرة  
 لاشك فيها لان ابن عرفة جعل الاشارة في كلام ابن عتاب دليلاً على أن مسئلته  
 فيها ما يدل على العموم وهو وجعلها دليلاً على عدم اشتراط المبتاع الثمرة فان عني  
 عدم اشتراطها بخصوصها فان عرفته يسلمه وان عني بلفظ عام فقد جعل الدليل  
 نفس الدعوى ومع ذلك فما قاله غير صحيح بل ما قاله ابن عرفة هو الصحيح وانكاره كانكار

المحسوس واحتجاجه لما زعمه بقوله ولو اعتبر في نازله اشتراط المتاع لم يكن وجهه  
 مخالفته الخ فيه نظراً أيضاً لذلك انما يظهر لو كان الاشتراط بما يدل عليه  
 بالخصوص اما بالعموم فامكان المخالفة متأت وبأني وجهه قريبا وقوله لان التي ظفر  
 فيها في الكتاب المذكور عارية عن الاشتراط من كل وجهه واضح السقوط كيف هو  
 يقول فيه من اشترى دارا بما فيها او ما من صبيح العموم ومن جملة ما في الدار لثمره التي في  
 الشجر فقول ابن عتاب رحمه الله الى أن ظفرت بها الخ دليل ثان على أن مسئلته كان فيها  
 ما يدل على العموم الشامل للثمرة وان أغفل ابن عرفة رحمه الله الاستدلال به وقد نبه عليه  
 الحافظ الوائلي في غنية المعاصر والتالي بعد نقله كلام ابن عرفة ونصه قلت في  
 قوله ذكر المسئلة في الجلاب بنقيض فتواهما نظرا ليجتنب لان ما في الجلاب لا يناقض  
 فتواهما لان مسئلة ابن الفخار وابن عتاب هي من اشترى جميع ما جوت به أملا كهو  
 كالشرط كما قررناه واوله ابن عرفة وكذا هي مسئلة ابن عبد الحكم لانها من اشترى دارا  
 بما فيها أي بجميع ما فيها وهو أيضا كالشرط عند مسئلة الجلاب من اشترى أرضا فيها  
 شجر متركص الرسالة والحديث وهذا بين اه منها بلفظها وقوله ولذا انسب في القول  
 بأن الثمرة للمشتري الخ نحو الوائلي في غنيته قال عقب ما قدمناه عنه اننا ما نصه  
 وأيضا حله لمسئلتي ابن عتاب وابن الفخار على ما قررنا وقال يمنع لقول ابن عبد الحكم من  
 الناس من يقول كذا ونحن نجعل ذلك للبائع الا أن يشترطه المتاع للسنة فاحتجاج  
 ابن عبد الحكم بالحديث يرد فهم ابن عرفة لانه مع الشرط لا خلاف فيها هي مسئلة ابن  
 عبد الحكم اذن الامع اطلاق البيع لامع الشرط او ما يقوم مقامه اه منه بلفظه  
 ولا دليل لهم ما فيه لما ادعيه لان معنى قوله الا أن يشترطه المتاع اما السنة انه لا يكتفي  
 بدلالة العموم ولا يجعلها للمشتري الا بشرط صريح لان السنة أحكمت أنها للبائع الا  
 بشرط فيجعل الشرط في الحديث على شرط ذلك بخصوصه ومخالفة حمل الاشتراط على  
 ما هو أعم من ذلك فهذا سبب الخلاف والله أعلم والدرء على الوائلي في أشد لانه  
 ناقض بكلامه هذا ما قدمه ببلصته اذ قدم أن ما يقوم مقام الشرط مثله وهو العموم وصرح  
 بأن مسئلة ابن عبد الحكم فيها العموم ثم جعل يقول هذا والكامل لله تعالى وقوله والذي  
 أقول به ما شاهدت الفتوى به اذ لو كانت المسئلة عنده من باب الاشتراط لم يتقدم هذا  
 القول فيها فيه نظرا لان هذا انما يتم لو كان الاشتراط صريحا كما ذكرناه غير مرة لامع  
 استفادته من العموم ثم لو سلمنا ذلك تسليمنا ذلك تسليمنا جديا مع أنه معارض بمثله بل بأقوى منه فيقال  
 ولو لم يكن في مسئلته ما يدل على الاشتراط من لفظ عام لكان في فتواه خارجا لا لاجماع  
 وكيف تقبل فتواه اذ ذلك وينفذ الحكمهم بمجرد ذلك القياس وترد فتوى مخالفة مع  
 موافقتها النصوص المتقدمين والمتأخرين من غير ذكر رواية بخلاف ذلك ولو على سبيل  
 الشذوذ فان الذي دلت عليه النصوص أن المسائل أربع الاولى أن يقع العقد على  
 الشجر نفسها ويشترط المشتري غيرها المأثورنا الثانية كالأولى لكنه لم يشترطه لانصا  
 ولا بعموم الثالثة أن تدخل الشجر تبعا للأرض أو الدار ولا يشترط غيرها المأثور بنص

ولا عموم الرابعة كالثالثة الا أنه وقع فيها عموم فالاولى الثمريه للمشتري بنص الحديث  
 والاجماع والثانية للبائع بنص الحديث والاجماع خلافا لابن أبي ليلى قال في المنتقى عند  
 قول الموطأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للذي  
 باعها الخ مانصه قوله صلى الله عليه وسلم فثمرها للبائع يريد أنها عطلق العقد تكون  
 للبائع وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم فثمرها  
 للبائع الا أن يشترطها المبتاع ومن جهة القياس ان هذا ظاهره تميز فلم يتبع الاصل عطلق  
 العقد كالجنين بعد الولادة اه منه بلفظه وكتب المالكية مصرحة بذلك أنها ماتم  
 ومختصراتها وقد نقله ابن يونس في كتاب التجارة الى أرض الحرب عن المدونة في كتاب  
 الشفعة وعن الموازية ونصه ومن الشفعة وكتاب محمد بن المواز قال مالك ومن ابتاع  
 نخلا وفيها ثمر قد أبرأ وأرضها فزارع لم يبد صلاحه فذلك للبائع الا أن يشترطه المبتاع لقول  
 النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا وقد أبرت فثمرها للبائع الا أن يشترطه المبتاع قال  
 مالك وان لم تؤبر الثمر ولم يظهر الزرع من الارض فهو للمبتاع ولا يجوز للبائع استثناءه  
 اه منه بلفظه والمسئلة منصوصة في العتبية وغيرها من كتب المتقدمين والمتأخرين  
 والثالثة كالثانية صرح بذلك ابن الجلاب في تفريعه وقد تقدم نصه بنقل ابن عرفة ونقله  
 في ولم يقتصر ابن الجلاب على هذه الثالثة بل ذكر الثانية أيضا ونصه ومن اشترى نخلا  
 فيها ثمر لم يؤبر فثمرها للمبتاع بغير شرط وان كانت قد أبرت فثمرها للبائع الا أن يشترطها  
 المبتاع فتكون له بشرطه ثم قال ومن اشترى أرضا وفيها نخلة ثم رفا كان من ثمرها عقدا  
 فهو للبائع وما كان ورثا فهو للمبتاع اه منه بلفظه فكلامه صريح في ان المسئلتين سواء  
 وكلام ابن شاس يقيس ذلك لانه ذكر شراء الشجر قصدا ودخولها في الشراء تبع للارض  
 ثم قال ان شاس الشجر وتدرج تحته الاغصان والاوراق وكذا العروق وتستحق الابقاء  
 مغروسا فان كان عليها ثمر مأبورة لم تدرج تحته وغير المأبورة تدرج وفي معنى المأبورة  
 كل ثمرة انعقدت وظهرت للناظرين اه منه بلفظه وتبعه ابن الجلاب فقال مانصه  
 واقطع الارض يشمل الانشجار والدار ونحوهما ولفظهما يشملها ولا يندرج المأبورة والمعقد  
 الا بشرط اه منه بلفظه وصرح ابن عبد السلام بشموله للصورتين وكلام ابن عرفة  
 يفيد ان الخلاف الذي ذكره عن المتيطي شامل للصورتين فالمشهور المعمول به فيهما أنها  
 للبائع الا بشرط ومقابل لابن الفخار وابن عتاب أنها للمشتري فيهما يقتضي العقد وهذا  
 هو الذي يفيد كلام المتيطي ونصه المشهور المعمول به أن الثمرة المأبورة لا تدرج في  
 بيع الشجر وقال ابن الفخار هي للمبتاع اه محل الحاجة منه بلفظه على نقل بب  
 ونحوه لابن هرون في اختصار المتيطية ونصه وان كان الزرع ظاهرا حين العقد والثمر  
 مأبورا فهو للبائع الا أن يشترطه المبتاع وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
 من باع نخلا وفيها ثمر قد أبر فهو للبائع الا أن يشترطه المبتاع وهذا المشهور ومن مذهب  
 مالك وعليه العمل وذهب بعض العلماء الى أن ذلك للمبتاع وبه قال ابن الفخار اه محل  
 الحاجة منه وصرح ابن عبد السلام بجريان الخلاف الذي حكاه المتيطي في صورتين

الآتية أنهم المخالف ونصه وقوله ولفظ الارض يشمل الاشجار الخ يعني ان البيع اذا  
 انعقد بلفظ الارض كقول البائع بعثك هذه الارض بكذا من غير زيادة فانه يتناول ما هو  
 متصل بها أو متصل فيها كالبناء والاشجار وهذا بحكم العرف لا بحكم اللغة وقوله  
 ولفظه ما يشمله يعني ولفظ الشجر والدار يشمل الارض وقوله ولا يدرج المأبور والمنعقد  
 الا بشرط يعني ان البيع اذا انعقد على الشجر سواء كان في الصورة الاولى أو في الصورة  
 الثانية فانه لا يتناول الثمر المأبور الا ان يشترطه المشتري خلافا لمن رأى أن المأبور يدخل  
 تحت البيع في هاتين الصورتين ونحوه عن ابن أبي ليلى وقاسه على سعة النخل وفي الصحيح  
 من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن  
 تؤبر فثمرها الذي يباعها الا أن يشترطه المبتاع ومن ابتاع عبدًا بماله فماله الذي يباعه الا أن  
 يشترطه المبتاع اه منه بلفظه ونحوه في صحيح وصرح به زوال المقابل لابن القطار  
 وابن عتاب نقلا عن ابن راشد وكلام الوائشر يسي السابق أيضا فيعد أن الصورتين سواء  
 فاقيل في احدهما يقال في الاخرى لقوله ومثله الجلاب من اشترى أرضا فيها شجر مثمر  
 كنص الرسالة والحديث وقد علمت أن لفظ الحديث ليس في خصوص من اشترى أرضا  
 فيها شجر الخ بل فيمن اشترى شجرًا مثمرًا وهو صادق بمن اشترى اقصداً ومن اشترى ابعثا  
 ولذلك استدل به عبد الحكم لمثله مع ان الشجر يبعث فيها تبعاً ولا سبيل لاحد ان يدعى  
 ان الحديث انما يشمل صورة التبعية لان ذلك باطل بالضرورة ولفظ الرسالة كلفظ  
 الحديث ونصها ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا أن يشترطه المبتاع وكذلك غيرها  
 من الثمار قال القلشاني في شرحها مانصه الاصل فيما ذكره الحديث الصحيح المشهور  
 اه منه بلفظه وانظر لم عز الوائشر يسي ذلك للرسالة فقط مع انه في المدونة وغيرها وقد  
 تقدم نقل ابن بونس نحوه عن المدونة في كتاب الشفعة وعن الموازية وقد ذكر المسئلة في  
 المدونة أيضا في كتاب كراء الدور والارضين ونصها وانما يجوز شراء زرع أخضر بشرط  
 مع الارض في صفقة وكذلك الاصول بثمرها فان لم يشترطها المبتاع كان ما أبر من الثمر  
 أو ما ظهر في الارض من الزرع للبائع واذا لم تؤبر الثمرة ولم يظهر الزرع من الارض فذلك  
 للمبتاع اه منها بلفظها ولم يحك ابن ناجي في شرحها خلافاً ومثله لابن بونس عنها في  
 كتاب كراء الدور والارضين وتبع النصوص بمثل هذا بطول بناجدة مع شهرتها في الكتب  
 المتداولة ففي عز الوائشر يسي اياه للرسالة فقط ما لا يخفى وهاتان الصورتان هما محل  
 اعتراض ابن عرفة على المسيطى في جعله خلاف ابن القطار وابن عتاب فيهما وانما هو في  
 الرابعة وهو اعتراض حق لا يتوقف في محتمه منصف اذ كيف يقم ابن عتاب على سعة  
 حفظه يطلب النص في المسئلة مدقوهي منصوصة في المقارنة في غير موضع وفي الموازية  
 والعنينة وغيرها من الكتب المشهورة المتيسر مطالعتها الا صغر الطلبة فكيف بالشيوخ  
 المهرة ❦ فان قلت خلافاً فها او اقامة ابن عتاب مدقوهي يطلب النص انما هو في الثالثة  
 وليست الثالثة في المدونة ولذلك استدل ابن عرفة عليها بنص الجلاب وأما الثانية  
 فسلم ابن القطار وابن عتاب فيها مانص عليه في المدونة وغيرها قلت لا يصح هذا

الامور أحدها انه خلاف مفاد كلام المبسطي كما أشرنا اليه قبل ثانياً أن ابن  
 عتاب سلم تناول الحديث للصورة الثالثة كما سلمه المبسطي وغيره فيجب أن يسلم تناول  
 كلام المدونة وغيرها لها لان كلامهم وعبارتهم كلفظ الحديث حسب ما بيناه قبل  
 ثالثاً أن الواسلنا أن كلامهم انص في أنه في الثالثة للزمهما أن يقولوا بذلك في الثانية بالاحرى  
 لان الثمر انما دخل فيها استعمال الشجر التي دخلت في البيع بعمال الارض أو الدار وانه لا عموم  
 هنالك يقتضى دخولها واذ اتبع الثمر الشجر الداخلة في البيع تعاقبت بعينه للشجر المبسطة  
 قصداً اخرى وهذا جرى على الظاهر وفي الحقيقة هما سواء لان تبعية الشجر للارض  
 أو الدار انما هو للعرف كما تقدم والعرف كالشرط فالشجر في صورتين مبيعة قصداً وان  
 جرى على مقتضى الظاهر فلا يصح قياس تبعية الثمر للارض والدار على تبعية الشجر  
 لها بحيث لا عموم فضاء لاعتان ان يكون من قياس الاخرى كما زعمه أبو حفص لان بقاء  
 الشجر على ملك البائع فيه ضرر عظيم مستقر على مشتري الارض والدار لتكرري مجرى  
 البائع لها لتفتيته او خدمتها وسبقها ان كانت مما يسهل في وقد كبرها ان كانت مما يذ كر  
 وخرص غيرها عند ظهور طبيبه وأخذته شيئاً فشيئاً وغير ذلك مما يضر به المشتري  
 وخصوصاً مشتري الدار وليست هذه العلة كلها موجودة في بقاء الثمرة المأبورة على ملك  
 البائع وما وجد منها يرفع بالجداد ثم لا يعود أبداً فتأمل به بانصاف خامساً قوله وأما  
 حكاية الاجماع على بطلان القياس المعارض للنص فان عنى بالنص القاطع فليس مما  
 نحن فيه الخ فيه نظر لان الحديث وان كان خبراً أحاد فقد أجمع العلماء على العمل به فصار  
 قاطعاً من هذه الحثية لان الاجماع من الأدلة القاطعة على الصحيح ولو لم يستند خبر صحيح  
 فكيف اذا استند الى ما في أصح الصحيح وما ناسبه الباسي لابن أبي ليلى لا يقدح في صحة  
 الاجماع لانه مجموع باجماع من قبله ومن بعده وعن نقل الاجماع في ذلك الحافظ أبو الحسن  
 ابن القطان في كتابه الاقتناع في مسائل الاجماع ونصه الانباء ومن باع نخلاً قد أبرت فثمرها  
 للبائع وعليه جميع العلماء الا ابن أبي ليلى فانه قال الثمر للمشتري وان لم يشترطه النوادر  
 وأجمعوا أن من اشترى نخلاً وفيها ثمر قد أبر أو قد بلغ الابار ولم يؤثر بعد فله والبائع الا ان  
 يشترطه المتبايع وكذلك الثمر الذي لا يحتاج الى ابار اذا بلغ وحصل بيعة الابن أبي ليلى فانه  
 قال هو للمتبايع وان لم يشترطه على البائع اه منه بلفظه وتقدم نحوه عن الباسي وعزو  
 الباسي ذلك لابن أبي ليلى فقط يشهد لابن عرفة فيما قاله من أن خلاف ابن الفخار وابن  
 عتاب انما هو في الرابعة ويشهد له أيضاً اقتصار غير واحد في الثانية والثالثة على ان الثمر  
 للبائع مع عدم الشرط من غير ذلك خلاف ممن تأخر عنهم من أهل الوثائق وغيرهم كما بن  
 يونس والنخعي وابن رشد وصاحب المقصد وابن سلون وابن الحاجب وغيرهم مع ولوعهم  
 بنقل الاقوال الغريبة حتى المخرجة اذ يعد كل البعد ان لا يطلعوا على قول ابن الفخار وابن  
 عتاب وهو مذكور في أحكام ابن سهل وغيرهما من الكتب المشهورة المتداولة وفي كلام  
 صاحب المعين اشارة الى أنه لم يرض كلام المبسطي لانه مختصر النهاية ويقعسه في ذكر  
 الخلاف وبيان المشهور وما به العمل وخالف ذلك هنا وجرم باجرم به غيره من الأئمة ونصه

مسألة اذا بيعت الارض وفيها بذر مستمكن لم يبدأ وفي الشجر ثم لم يور فهو تابع للمبيع  
 لا يجوز للبائع استتناؤه كما لا يجوز له استتناؤه الجنين في بطن أمه وان كان الزرع ظاهراً  
 حين العقد والثمر ما يورافه وللبيع مجرد العقد ولا يكون للمبتاع الا بالشرط اه منه  
 بلانظنه وقد بسط الامام المازري في المعلم الكلام على المسئلة وذكر الخلاف بين الأئمة  
 الثلاثة وان مذهب أبي حنيفة أن الثمرة للبائع مطلقاً إلا أن يشترطه المبتاع وان مذهب  
 مالك التفصيل وان مذهب الشافعي كمالك إلا أنه يجيز للبائع استتناؤه غير المأبورة بخلاف  
 المشهور عندنا ولم يذكر عن أحد ان المأبورة للمشتري بغير شرط وكل ذلك شاهد لجمعة  
 ما قاله الامام أبو عبد الله بن عرفة وقد نقل أبو الفضل عياض في الأكمال كلام المعلم وقال  
 عقبه بعد كلام مائنه وأبو حنيفة يراها اذا لم يشترطها المشتري قبل الإبار وبعد  
 اذا كانت قد ظهرت للبائع إلا أن عليه قلعها حينه وليس عليه تركها للعقد والقطاف  
 في اشتراط بقاءها فسد عند البيع وقال ابن الحسن إلا أن يكون بداصلاحها فيجوز له  
 اشتراط بقاءها وقال ابن أبي ليلى سواء أبرت أو لم توبر الثمر للمشتري اشتراط أو لم يشترط  
 وهذان القولان مخالفان لسنة النبي صلى الله عليه وسلم اه منه بلفظه ومراعاة ابن  
 الحسن محمد صاحب أبي حنيفة كما بينه أبو عبد الله الأبي في الأكمال فإنه نقل أولاً  
 كلام المعلم مختصراً ثم ذكر كلام عياض كذلك ونفسه عياض وافق الشافعي أن  
 المأبورة لا تكون للمبتاع الا بشرط لظاهر الحديث وكذلك أبو حنيفة إلا أنه قال يجزها  
 المبتاع حينه وان شرط بقاءها فسد البيع وقال صاحب ابن الحسن إلا أن يكون بدا  
 صلاحها فلهذا بقاؤها وقال ابن أبي ليلى المأبورة للمبتاع وان لم يشترطها وهذان القولان  
 مخالفان لسنة اه منه بلفظه افتري هؤلاء الأئمة يحكون الخلاف الخارج عن  
 المذهب ويتركون الخلاف المذهبي أوتراهم حتى عليهم كلام ابن الفخار وابن عتاب كلا  
 بل فهموه على ما فهمه ابن عرفة من ان محله الصورة الاربعة والله أعلم ونقل بب  
 اعتراض ابن عرفة على المسيطي وقال عقبه مائنه ونازعه الشيخ حلوف في تعقبه بما  
 يوقف عليه في شرحه اه منه بلفظه وكأنه لم يرض منازعته ولذلك لم ينقلها وهي  
 حقيقة بأن لا ترضى فخصص أن اعتراض ابن عرفة على المسيطي صحيح متعبه بوجهه  
 وان اعتراض من اعترض عليه كأنه من كان لا يلتفت اليه فتأمل به بانصاف والله أعلم  
 \* (تبيين الأول) \* قول أبي العباس الوائس يسي قلت في قوله ذكر المسئلة في الجلاب  
 بتقييد فتواهم انظر لا يخفى الخ فيه نظروا كأنه لم يمتد لمراد ابن عرفة اذ مراده أن ما فهمه  
 المسيطي من أن موضوع كلام ابن الفخار وابن عتاب أنه لا عموم لا يجمل بان عتاب أن  
 يقسم مدة يطلب النص في ذلك لان النص بذلك موجود في أسير الكتب وهو مختصر ابن  
 الجلاب فدل ذلك على أنه انما كان يطلب النص فيما فيه عموم وذلك ظاهر وانما نسب  
 ابن عرفة ذلك للجلاب لان موضوع كلام الشيخين في الصورة الثالثة والجلاب صرح  
 بذكرها على الانفراد والافتقار قد منا ان الصورتين معاً يشملهما لفظ الحديث وكلام  
 المدونة وغيرها كذلك ولذلك قال أبو علي هنا مائنه وقول المتن المؤبر قال في ضيق

باع شجر فقط أو أرضا وشجرا فالثمرة المؤبرة لا تندرج في الصورتين وكلام المتن شامل  
 لذلك اه منه بلفظه \* (الثاني) \* نسبة ابن عرفة الحديث المذكور لمسلم والموطأ  
 والترمذي توهم أنه ليس في صحيح البخاري وليس كذلك بل أخرجه من طريق مالك وابن  
 أبي مليكة عن نافع عن ابن عمر انظره في باب من باع نخلا فدا برت الخ من كتاب البيوع  
 والله الموفق \* (فرع) \* فان وقع النزاع في اشتراط الزرع الظاهر أو الثمر المأبور ففي طرر  
 ابن عات مانصه فان اختلفا فقال المشتاع اشترطت على البائع حظه من الزرع المستقل  
 على وجه الارض المبيعة وقال البائع لم يشترط على شيء من ذلك فاليمين على البائع وله  
 ردها قال ابن الهندي في مقالات ابن مغيث وانظر ابن هذامن قوله في اختلافهم في نفس  
 المبيع وقد يقال ان التحالف عند اختلافهما في نفس المبيع انما هو اذا كان الاختلاف  
 في غير الاتباع التي ليست بصودثة في الصفة وما كان مقصودا فيه التحالف وانظر في  
 مسألة العبد يباع وله مال ثم يختلفان فيقول البائع ما بعته بماله ويقول المشتري اشتريته  
 بماله فهو من هذا المعنى الذي ظهر لي والله أعلم اه منها بلفظها (وخلفه القصيل)  
 قول مب بل لا بد من اشتراط جميعها الخ هو الظاهر ولا وجه لما قاله ز لانا ما أن تقول  
 اللاحق للعقد كالواقع فيه أو لافان قلنا بالاول فهي المسئلة السابقة بعينها وان قلنا  
 بالثاني فأحرى تأمل \* (فرع) \* قال في الطرر مانصه قال ابن العطار من اشترى خلفة  
 القصيل فلم تختلف من قله الطرر وما أشبه ذلك يرجع المشتاع بقدر ذلك ابن رشد في التعقب  
 هذا ليس بصحيح لان الخلفة تبع اه منها بلفظها (وان أبر النصف فلكل حكمه) قول  
 مب بل صاحب الشامل ذكر أن الاقوال خمسة الخ مع ازاه للشامل هو كذلك فيه وقد نقله  
 طقي وسلمه كما سلمه مب وقال نو مانصه ز ولابن العطار خامس ليس بخامس بل  
 هو الثالث بعينه انظر ضحج اه ونص ضحج فان كان ذلك شائعا في نخلة فأربعة أقوال  
 أحدها أن الخيار للبائع اما أن يسلم الخائض بثمره للمبتاع والافسخ البيع وهو قول ابن  
 القاسم الثاني أن البيع يفسخ على كل حال الآن يكون وقع بشرط الثمرة للمبتاع وهو  
 قول ابن القاسم وسحنون فيباحكي الفضل الثالث أنه كله للمشتري وهو قول ابن دينار  
 والرابع أنه كله للبائع وهو قول ابن حبيب في الواضحة وذكرها ابن زرقون على ما ذكرها  
 ابن رشد وذكر أن الباجي لم يحسن تحصيل هذه المسئلة وذكر ابن العطار أن الذي به القضاء  
 أن البيع لا يجوز الا برضا البائع وتسليمه للجميع للمبتاع ابن العطار وأرضى المشتاع بتسليمه  
 للبائع اه منه بلفظه وقد اقتصر ابن عرفة على أن الاقوال أربعة ونصه في كون كلها  
 للبائع أو للمبتاع ثالثها يحضر البائع اما ان يسلم كل الثمرة والافسخ البيع ورابعها البيع  
 مفسوخ لابن حبيب ومحمد بن دينار وابن القاسم في العتبية ورابعة يحجب عنه في العشرة  
 كنهجور راية محمد مع فضل عن ابن القاسم وسحنون اه منه بلفظه فاقاله نو هو الصواب  
 (ولكليهما السقي) قول ز أول كلا صاحبي المأبور والمنعقد كما لابن عبد السلام  
 نصه يعني ولكل واحد من صاحبي المأبور والمنعقد اذا بقيا على ملك البائعين السقي  
 ما لم يضر ذلك بالمشتري ومعناه الى الوقت الذي جرت العادة أن تجدد فيه الثمرة اه

(وخلفه القصيل) قول مب بل  
 لا بد من جميعها الخ واضح لانه ان  
 قلنا ان اللاحق للعقد كالواقع فيه  
 فهو ما سبق والا فاحرى فان لم  
 توجد الخلفة لم يرجع المشتاع بشيء  
 لانها تبع قاله ابن رشد خلافا لابن  
 العطار (وان أبر النصف الخ) قول  
 ز ولابن العطار خامس الخ نحوه  
 لطني ومب عن الشامل وفيه  
 نظر فان ما لابن العطار هو الثالث  
 بعينه وقد اقتصر في ضحج وابن  
 عرفة على أن الاقوال أربعة انظر  
 نصها في الاصل (ولكليهما الخ)

منه بلفظه (ما لم يضر بالآخر) قول ز وعلى ما لابن عبد السلام المعنى ما لم يضر سقي  
المشتري لاصله بشر البائع الخ فيه نظر ظاهر يعلم مما قدمناه من نص ابن عبد السلام وقول ز  
اذما هنا حيث التراضي على السقي الخ قال تو بل ما يأتي هو في مؤنة السقي على من يكون  
الماء وجلبه ان احتاج الى نفقة وما هنا فيما وراء ذلك هل يمكن مر بدالسقي منه أولا اه  
وأصله لابن عاشر وأحال على ضيغ فانظر وهو واضح والله أعلم (والدار الثابت) قول  
مب ما ذكره من هذه الاجوبة الثلاثة كله في التوضيح وأما ما ذكره عن المعونة فليس فيه  
والظاهر أنه وقع له في النقل تعريف الخ عزو ز ذلك الى المعونة تبع فيه عج فانه قال  
هنا في الفرع الثالث مانصه الثالث قال الشارح فرغ اختلاف اذا كان بالدار المبيعة  
أزيار ونحوها أو شيء من الحيوان ولا يمكنه ان يخرج من باجها الا بهدمه فذكر ما لابن  
عبد الحكيم وأبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن وقال انتهى ثم قال متصلا به مانصه  
قلت في المعونة بعده وجواب أبي عمران أن كل وأبين وقد رأيت لابن أبي زمنين في نور  
أدخل قرنيه بين غصني شجرة ولم يقدر على اخراجه من ذلك الا بقطع الغصن انه يقطع  
ويؤذي رب الثور قيمته اه قلت وقد تقررت ان اذا اجتمع ضرران وتساويا فان لم يسطحا  
فعل الحاكم باحتياده ما يزيل ذلك وعند اختلافهما ركب أخفهما اه منه بلفظه  
وكلامه يفيد أنه نقل ذلك من المعونة نفسها بغير واسطة والناقل أمين وتوهم مب نقله  
عن المعونة واستدل له على ذلك بأنه لم ينقله في ضيغ وتقدم عبد الوهاب في الزمان على  
أبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن فيه نظر ظاهر لان صاحب ضيغ كما لم ينقله لم ينقله مع  
أن من أثبت تقدمه على من تقي ولان تقدم عبد الوهاب ان عني به مجرد سبقه موته فذلك  
غير مانع من صحة نقله لكلامهما وان عني به تقدم مانع من ذلك فغير مسلم وانقد احسن  
تو رحمه الله اذ قال بعد ذلك ان عبد الوهاب توفي سنة اثنين وعشرين وأربعمائة  
مانصه وقد عاصر أبا بكر بن عبد الرحمن لانه توفي سنة اثنين وعشرين وأربعمائة وقال  
بمعرض الناس هذا ملك الموت قد أقبل سألتك بالله الامار فقتلني فمات بدمه وله عقب  
كلامه من غير تراخ صح من وفيات ابن الخطيب فلعله كتب بالجوابين للقاضي فقال ما ذكر  
وتوفي أبو عمران سنة ثلاثين وأربعمائة اه منه بلفظه قلت وكلام الديباج صريح  
في معاصرته لابي عمران كما أفاده كلام تو فانه قال في ترجمة أبي عمران مانصه ومن  
الطبقة الثامنة من أهل إفريقية موسى أبو عمران بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي  
وغفجوم نخدم من زبانه قلت غفجوم بالعين المعجمة والفاء المفتوحة والجيم المضمومة قبيلة  
بالبربر أصله من فاس وبنه منها بيت مشهور واستوطن القيروان وحصلت له بهار ياسة  
العلم ونفقة بأبي الحسن القاسبي ورحل الى قرطبة فنقحه بها عند الاصيلي قال حاتم بن  
محمد كان أبو عمران من أعلم الناس وأحفظهم جمع حفظ المذهب المالكي الى حديث  
النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة معانيه وكان يقرأ القرآن بالسبع ويجودها مع معرفته  
بالرجال وجرههم وتعديلهم قال حاتم ولم ألق أحدا أوسع منه علما ولا أكثر رواية وذكر  
أن الباقلاني كان يحبه حفظه ويقول له لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب وكان

قول ز اذما هنا حيث التراضي الخ قال تو بل ما يأتي هو في مؤنة السقي على من يكون الماء وجلبه ان احتاج الى نفقة وما هنا فيما وراء ذلك هل يمكن مر بدالسقي منه أولا اه وأصله لابن عاشر وأحال على ضيغ وهو واضح (والدار الثابت) قول مب ما ذكره من هذه الاجوبة الثلاثة كله في التوضيح وأما ما ذكره عن المعونة فليس فيه والظاهر أنه وقع له في النقل تعريف الخ عزو ز ذلك الى المعونة تبع فيه عج فانه قال هنا في الفرع الثالث مانصه الثالث قال الشارح فرغ اختلاف اذا كان بالدار المبيعة أزيار ونحوها أو شيء من الحيوان ولا يمكنه ان يخرج من باجها الا بهدمه فذكر ما لابن عبد الحكيم وأبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن وقال انتهى ثم قال متصلا به مانصه قلت في المعونة بعده وجواب أبي عمران أن كل وأبين وقد رأيت لابن أبي زمنين في نور أدخل قرنيه بين غصني شجرة ولم يقدر على اخراجه من ذلك الا بقطع الغصن انه يقطع ويؤذي رب الثور قيمته اه قلت وقد تقررت ان اذا اجتمع ضرران وتساويا فان لم يسطحا فعل الحاكم باحتياده ما يزيل ذلك وعند اختلافهما ركب أخفهما اه منه بلفظه وكلامه يفيد أنه نقل ذلك من المعونة نفسها بغير واسطة والناقل أمين وتوهم مب نقله عن المعونة واستدل له على ذلك بأنه لم ينقله في ضيغ وتقدم عبد الوهاب في الزمان على أبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن فيه نظر ظاهر لان صاحب ضيغ كما لم ينقله لم ينقله مع أن من أثبت تقدمه على من تقي ولان تقدم عبد الوهاب ان عني به مجرد سبقه موته فذلك غير مانع من صحة نقله لكلامهما وان عني به تقدم مانع من ذلك فغير مسلم وانقد احسن تو رحمه الله اذ قال بعد ذلك ان عبد الوهاب توفي سنة اثنين وعشرين وأربعمائة مانصه وقد عاصر أبا بكر بن عبد الرحمن لانه توفي سنة اثنين وعشرين وأربعمائة وقال بمعرض الناس هذا ملك الموت قد أقبل سألتك بالله الامار فقتلني فمات بدمه وله عقب كلامه من غير تراخ صح من وفيات ابن الخطيب فلعله كتب بالجوابين للقاضي فقال ما ذكر وتوفي أبو عمران سنة ثلاثين وأربعمائة اه منه بلفظه قلت وكلام الديباج صريح في معاصرته لابي عمران كما أفاده كلام تو فانه قال في ترجمة أبي عمران مانصه ومن الطبقة الثامنة من أهل إفريقية موسى أبو عمران بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي وغفجوم نخدم من زبانه قلت غفجوم بالعين المعجمة والفاء المفتوحة والجيم المضمومة قبيلة بالبربر أصله من فاس وبنه منها بيت مشهور واستوطن القيروان وحصلت له بهار ياسة العلم ونفقة بأبي الحسن القاسبي ورحل الى قرطبة فنقحه بها عند الاصيلي قال حاتم بن محمد كان أبو عمران من أعلم الناس وأحفظهم جمع حفظ المذهب المالكي الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة معانيه وكان يقرأ القرآن بالسبع ويجودها مع معرفته بالرجال وجرههم وتعديلهم قال حاتم ولم ألق أحدا أوسع منه علما ولا أكثر رواية وذكر أن الباقلاني كان يحبه حفظه ويقول له لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب وكان

اذن بالموصل لاجتماع علم مالك أنت تحفظه وهو نصرته وتوفي أبو عمران سنة ثلاثين  
وأربع مائة وهو ابن خمس وستين سنة ٥١ المقصود منه بلفظه وقال في ترجمة عبد الوهاب  
مانصه قيل له مع من تفقهت فقال صحبت الاهري وتفقهت مع أبي الحسن بن القصار  
وأبي القاسم بن الجلاب والذي فتح أفواها وجعلنا تكلم القاضي أبو بكر (١) بن الطيب  
ثم قال توفي عصر سنة ثنتين وعشرين وأربعمائة وقبره قريب من ابن القاسم وأشهب مولده  
سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ٥١ منه بلفظه وولد أبو عمران بعد ولادة عبد الوهاب بنحو  
ثلاث سنين وعاش بعده نحو ثمان سنين فقد تعاصرا نحو الخمسين سنة فالجب كيف يقال  
مع هذا أنه سبقهما بالزمان والله الموفق (وهل توفي بشرط عدمها الخ) قول مب عن  
ابن بشير فسمع أشهب يطل شرطه الخ اقتصر على نسبة ذلك للسمع وعليه اقتصر طي  
ولم يعزه واحد منهما للمدونة مع أن ق و غ عزياه لها فان كان نقل ق و غ مسلما  
عند طي و مب فما كان ينبغي لهما عدم التنبية عليه وقد اقتصر ابن عرفة على عزوه  
لسمع أشهب ونصه في بطلان شرطه وعليه أن يعطيه ما يوازيها ولو لم شرطه سماع  
أشهب وقول عيسى بن دينار في المدونة مع روايته عن ابن القاسم ٥١ محل الحاجة منه  
بلفظه انظر كلامه بقلمه في طي فاقتصره على عزوه لسمع أشهب دون المدونة بدل  
على أنه ليس فيها ولكن كلام ق و غ صريح في عزوه لها ومن حفظ محبة ولكني  
تبعت كلام المدونة التبع التام فلم أجد ذلك فيها في التهذيب ومختصر ابن يونس فإلله  
أعلم بحقيقة الامر وقول ز أولاد في بشرط عدمها فالشرط باطل والبيع صحيح ظاهره  
أنه يقضى عليه بتياب المهنة على القول الثاني وهو ظاهر المصنف أيضا وليس كذلك ولذا  
قال طي مانصه وكلام المؤلف في قوله أولاد غير وافي بالمراد لاقتضائه بطلان الشرط  
ولزومه تيب المهنة وليس كذلك ٥١ والله أعلم (كشترط زكاة ما لم يطب) قول ز  
عن الشيخ سالم فلم يصرح بالفساد الخ هو غفلة عن كلام ابن رشد في رسم العربية من  
سماع عيسى من كتاب زكاة الحبوب مانصه قال ابن القاسم في رجل باع أرضا وفيها زرع  
لم يطب فاشترط المشتري الزكاة على البائع قبل أن يطيب الزرع أو يكون قد طاب قال  
قال مالك هو للمشتري ولا يجوز أن يشترط الزكاة على البائع قبل أن يطيب الزرع فإذا  
طاب الزرع فهي على البائع إلا أن يشترطها على المشتري قال القاضي هذه مسألة  
صحيحة بينة أما اشتراء الأرض وفيها الزرع لم يطب فاشترطه فالبيع جائز والزكاة عليه فان  
اشترط الزكاة على البائع فسد البيع لانه اشترط عليه مجهولا لا يعلم قدره ولا مبلغه وأما إذا  
طاب الزرع فاشترى الأرض بزرها فالزكاة على البائع فان اشترطها البائع على المشتري  
فذلك أجز للبيع إذ قد قيل انه اذا باع جميع الزرع ولم يشترط جزء الزكاة فسد البيع  
لانه باع ما ليس له وهو مذهب الشافعي وقدمه في ذلك في أول رسم من سماع ابن القاسم  
وبالله التوفيق ٥١ منه بلفظه (أو ان لم يأت بالثمن لكذا الخ) قول مب فدل كلامها  
على أن البيع انعقد على هذا الشرط لا قبله بل يدل على ذلك أيضا كلامها في كتاب  
الوكالات ونصها وان جاء بالثمن فقال البائع انما بيعتك على انك ان لم تأت بالثمن في يوم قد

(١) قوله ابن الطيب في نسخة ابن الخطيب

(أولاد صحيح) قول مب فسمع  
أشهب يطل شرطه الخ هذا عزاه  
ق و غ للمدونة انظر الاصل  
وظاهر المصنف أنه على هذا  
القول يلزمه تيب المهنة وليس  
كذلك بل انما يلزمه ما يسترا العورة  
كافي السماع وغيره انظر طي  
(كشترط زكاة الخ) قول ز فلم  
يصرح بفساد الخ قد صرح به ابن  
رشد كافي مب انظر نصه في  
الاصل على أن ما في ز من نقل  
ق ظاهر في الفساد لان النهي اذا  
أطلق يدل عليه (أو ان لم يأت الخ)  
قول مب فدل كلامها الخ يدل  
على ذلك أيضا كلامها في كتاب  
الوكالات وصرح به أبو الحسن  
انظر الاصل

مضى فلا يبيع بيننا فهو مدع ولو ثبت ذلك لم يتقدمه ومضى البيع اه منها بلغظها وقد  
اشبع ابو الحسن الكلام على نص المدونة الذي نقله مب هنا ونصه قوله وان اشترى  
سلعة على انه ان لم يتقدمها الى ثلاثة وقال في موضع آخر الى عشرة ايام فلا يبيع بينهما  
فلا يجزئني ان يعقد البيع على هذا قال عياض الى يوم أو يومين أو عشرة ايام كذا  
عندى وفي اصول شيوخى رواية يجزئني بن عمر ذكراه عنه ابن لبابة وسقطت لفظه  
عشرة ايام من رواية يجزئني وعند بعضهم أو ايام بسيرة مكلمها وفي كتاب محمدان لم يأت  
بالثمن الى شهر فلا يبيع بينهما قال أما الدور والارضون فلا بأس به وأما الحيوان  
فاكرهه لانه يحول بشرطه ذلك في العروض باطل والبيع نافذ وسوى ابن القاسم بين  
العروض وغيرها وأبطل الشرط وكرهه مالك في الجميع قال ابن لبابة وجدت لابن القاسم  
اذا كان الى شهر أن سبيله سبيل البيع الفاسد وكان أبو محمد اللؤلؤي يتأول مسألة الكتاب  
أن معناها أن البائع لم يمكن المشتري من القبض الا بعد قبض الثمن صح منه قوله فلا  
يجزئني أن يعقد البيع على هذا قال الشيخ اللفظ لفظ الكراة والتعليل يدل على المنع  
الأتري كيف قال فهذا من الغرر والمخاطرة وقوله فان نزل جاز البيع وبطل الشرط دليل  
على انه مكروه قوله ولكني أجعل هلاك السلعة وان كانت حيوانا من البائع حتى  
يقبضها المتنازع قال الشيخ هذه من مغربات المسائل جعل حكمها قبل القبض حكم  
البيع الفاسد وبعد القبض حكم البيع الصحيح لانه أمضاه بالثمن والصحيح ان هذا البيع  
عنده مكروه وقوله فهذا من الغرر والمخاطرة انما يرجع لما عطل به وهو قوله وكانه زاده  
في الثمن ان لو كان ذلك حقيقة قوله وغرم الثمن الذي اشتراه به قال في كراة الرواحل ورأى  
في المشتري ان لم يأت بالثمن الى أجل كذا فلا يبيع له انفاذ البيع وسقوط الشرط محل  
النقداً وأخره ويقضى عليه بتججيل الثمن واختلف هل هو وفاق أو خلاف ابن يونس  
ويحتمل أن يكون معنى قوله ويقضى عليه بالنقداً أي الاجل الذي اجلا وكذا قال  
غير واحد من فقهاءنا لا يؤخذ بالثمن الا الى الاجل المشتري اذا عرى الامر من دليل انهما  
قصد التججيل صح منه وقال عياض أجاز في الكتاب هذا البيع اذا وقع مع كراهته له  
وأبطل الشرط قال في الرواحل ويلزم البائع دفعها واوله مشتري أخذها أي بالثمن أم لا ويجزئ  
على النقداً ظاهره الا أن يغير تأخير وفي هذا الكتاب ويغرم الثمن الذي اشتراه به من غير  
تفصيل وحل أكثرهم الكلامين في الكتابين على نقد الثمن عند الاجل لا على تججيله وقيل  
بوقف المشتري فان تقدم مضى وان أبي رد السلعة وقيل البيع مفسوخ وقال ابن لبابة  
لمالك في ذلك ثلاثة أقوال ذكراه ابن القاسم عنه قال مرة البيع مفسوخ ومرة تام  
ومرة يبطل الشرط ويتم البيع وفي الدمياطية فرق بين قوله ان جئتني بالثمن وبين قوله  
ان لم تجزئني فان قال أبيعك على ان جئتني بالثمن فلا يبيع بيني وبينك فالثمن حال كانه رآه  
يعايناً وانما يريد فسخه تأخير النقد فيفسخ الشرط ويتجمل النقد واذا قال ان لم تأتني  
بالثمن الى أجل كذا فلا يبيع فكذا لم ينعقد بينهما ما البيع الا أن يأتيه بالثمن فلم يجزئ على  
النقد الا الى الاجل قال اللخمي ان جئتني شرط فاسد وان لم تجزئني فهو كبيع الخيار

وقول مب ليس مراده أن الشرط الخ برده آخر كلام ز هنا وعند قوله سابقا وان بمعاطاة فانه صريح فيما نفاه مب أي وهو غير صحيح لانه تطوع بالاقالة وهو جائز وقد أطلق المصنف في الاجل (٢٢١) وقيد في المدونة كافي مب عنها لكن

قال ح في التزاماته الظاهر أن مذهب المدونة أنه لا فرق بين طول الاجل وقصره اه (وصح بيع تمر الخ) قلت قال ق في الموطأ نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع التمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري قال مالك وبيع التمر قبل بدو صلاحها من بيع الغرر اه والحديث المذكور هو في صحيح البخاري عن ابن عمر وفيه أيضا عن أنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة التمر حتى تره وفيه أيضا عن جابر ابن عبد الله نهى عليه الصلاة والسلام أن تباع الثمرة حتى تشقح فقيل وما تشقح قال تجمار وتصفار ويؤكل منها اه وفي القوانين ولا يجوز بيع التمار حتى يبدو صلاحها ويستوى في ذلك التمر والعنب وجميع الفواكه والمقائش والخضراوات والبقول والزرع وبدو صلاح محتلف في القرآن يحمر أو يصفرو وفي العنب أن يسود أو تبسود والحلاوة وفي سائر الفواكه والبقول أن تطيب للاكل وفي الزرع أن يبس ويشد فإذا بدا صلاحه في صنف من ذلك جاز بيع جميع ما في البستان منه اتفاقا ويجوز بيع ما يجاوره من البساتين خلافا للشافعي ولا يجوز بيع صنف لم يبدو صلاحه يبدو صلاح صنف آخر

يجوز فيه من الاجل ما يجوز في الخيار ومصيبته قبل القبض وبعده من البائع وعلى مثل هذا اجل ابن بابويه المستله وقال هو بيع خيار يجوز فيه من الاجل ما يجوز في الخيار ويضرب فيما لم يسم فيه أجل ما يضرب في الخياران لم يأت بالثقة في الامد والافه ورد خياره وقال مثله أبو الأسود القطان القروي وقال ابن وهب عن مالك إذا كان لينقده الى آخر اليوم وشحوه فضه ما من المشتري وان كان الى عشرة أيام ونحوها من البائع وفي الكتاب ان هلكت في الامد البائع فن البائع ومرة أطلق ذلك ولم يقل في الامد قال ابن بابويه قبل القبض في الهلاك سبيل البيع القاسم من البائع وبعده القبض من المتباع على سبيل البيع الصحيح صح منه قال الشيخ أبو الطاهر بن بشر اختلف في بيع سلعة بثمن على أنه ان لم يأت به الى أجل كذا فلا يبيع بينهما على ثلاثة أقوال أحدها ان البيع باطل والثاني انه صحيح ووجه في بالشرط والثالث ان البيع صحيح والشرط باطل وفي المذهب قول رابع ان ذلك جائز فيما لا يسرع اليه التفسير كالرباع وما أشبهها ومكرهه فيما يسرع اليه التغير وسبب الخلاف في هذا النظر الى كون البيع يفسخ بتغير اختياره ما يمنع أو الى أن الشرط كونه من مقتضى العقد فيصح البيع أو الى أنه شرط يأتى على العقد وفيه ما يشبه التخيير فيبطل الشرط ويصح البيع وامان فرق فانه شبهه ببيع الخيار فان كان المبيع مما لا يتغير فلا غرر في ذلك فيصح البيع وان كان مما يتغير وفيه الخطر فلا يجوز ابتداءه ولو وقع البيع على ذلك فهل يجبر المشتري على دفع الثمن مجلا أو الى أجل للمتأخرين قولان وهما على اسقاط الشرط والوفاء به صح منه اه بانظرة ونقلته بتسامه وان كان فيه طول لما شتمت عليه من القوائد وبيان المقصود وهو صريح في رد قول ز اذا البيع بينهما قد انعقد قبل ذلك وما تأول عليه مب كلامه من قوله ليس مراده أن الشرط وقع بعد انعقاد البيع الخ فيه نظر بل ذلك هو مراده وهو صريح به في كلامه هنا آخر وفي الفرع الثالث عند قوله صدر البيوع وان بمعاطاة فتأمله والله أعلم \* (تنبيه) \* تقدم أن ق و غ صرحا بجزء والمسئلة الاولى للمدونة وزاد ق تسلا عن التيطي عزو الخ من بعدها للمدونة أيضا ونحوه الخ في التزاماته فانه قال عند تكلمه على مسئلة أن لا جأحة مانصه وظاهر قول التيطي أن القول الأول لما لك في المدونة فانه لما تكلم على بيع الحارية بشرط انها عربانة آخر الكلام على المواضعة قال وهذه المسئلة من الست مسائل التي ذكر فيها مالك في المدونة البيع جائز والشرط باطل ثم ذكرها ولم أر من عزاه هذه المسئلة للمدونة ولعل لفظ المدونة زائد في النسخة التي وقت عليها من التيطية فاني لم أره في مختصره الا بن هرون ولم يذكره الشيخ خليل عنه في صحيح والله أعلم اه منه بلفظه قلت قد نقل أبو على كلام التيطي باسقاط لفظ المدونة وأغفل هو وح نقل ق عنها والصواب

كالبيستان يكون فيه عنب ورمان فلا يجوز بيع الرمان حتى يبدو صلاحه واذا كانت الثمرة تنظم بطنها بعد بطن جاز بيع سائر البطون يبدو صلاح الاول اذا كانت متتابعة كالمقائش والتين خلافا لهم فان كانت منفصلة لم يجز بيع الثاني بصلاح الاول اتفاقا كالباكور مع تين العصير اه

نقل ق عن المتبعية وما وجدته ح فيها لكن لا بلفظ المدونة بالواو قبل النون  
 بل لفظ المدنية بالنون قبل يا النسب لأميرين أحدهما أنى وجدته كذلك في نهاية  
 المتبعية ونصها وفي المدنية قال مالك إن اشترط بيع الجارية عريانة أو شرط في العبد  
 ذلك فالبيع جائز والشرط باطل ويقضى عليه بما يواريهما من الثياب على - يعني نفسه  
 وهذه المسئلة من الست مسائل التي ذكرها مالك في المدنية أن البيع جائز والشرط باطل  
 اه منها بلفظها ثم ذكر بقية المسائل كما ذكرها ق هكذا وجدته في نسخة قديمة حسنة  
 متقنة بخط أندلسي موضوع على قوله المدنية لفظه صح فانيهما في تتبع المدونة تتبع  
 التام فلم أجده فيهما من تلك المسائل التي ذكرها المتبعية الا اثنتين مسئلة شرط ترك  
 المواضعة ذكرها في كتاب الاستبراء ومسئلة شرط ان لم يأت بالثمن لكذا فلا يبيع ذكرها  
 آخر كتاب البيوع الفاسدة وفي كتاب الوكالات وفي كتاب كراه الرأجل والدواب وما  
 يدل على أن شرط زكاة ما لم يطب ليس في المدونة أنه إنما قال فيها في كتاب الزكاة مانصه  
 ومن باع أرضه بزرعها وقد طاب فزكاته على البائع وان كان يباع أخضر فاشترطه المبتاع  
 فزكاته على المشتري اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنها وزاد متصلا به مانصه قال  
 في المستخرجة فان اشترط المشتري زكاته على البائع لم يجز لأنه غير لازم مقدره اه  
 ونق - لها أبو الحسن وابن ناجي متممين به كلام المدونة فكيف يكون ذلك فيها وينق - لونه  
 عن المستخرجة وقد كره في التزاماته كلام ابن يونس وقال مانصه وما نقله عن  
 المستخرجة هو في رسم العربية من سماع عيسى من كتاب زكاة الحبوب ثم ذكر كلام السماع  
 وكلام ابن رشد عليه وقال متصلا به واقتصر صاحب النوادر وصاحب الطراز على ما في  
 العتبية اه منه بلفظه وقد رجعت ما في السماع المذكور وكلام ابن رشد عليه  
 فوجدته باللفظ الذي نقله ح وكل ذلك يدل على ما قلناه وما يدل أيضا على أن مسئلة  
 شرط اسقاط الجائحة ليست في المدونة زيادة على أنها ليست فيها في كتاب الجوائح بعد  
 تتبعه مسئلة مسئلة نقل ابن يونس لها عن الموازية لآلان المدونة قال في أول كتاب  
 الجوائح مانصه ابن المواز قال مالك ويقضى بوضع الجائحة ولا يقع البائع شرط  
 البرائة من الجائحة اه منه بلفظه ويدل على ذلك أيضا كلام النخعي فإنه قال في ترجمة  
 جائحة الحضراخ من كتاب الجوائح مانصه واختلف فممن اشترى ثمرة على أن لا جائحة  
 فيها أو على أن السقي على المشتري فقال مالك في كتاب محمدان اشترط البائع الجائحة على  
 المشتري فشرطه باطل وفي السلمانية البيوع فاسد وقال ابن شهاب البيوع جائز والشرط  
 جائز وأرى أن يكون البائع بالخيار بين أن يسقط الشرط وتكون المصيبة منه أو يرد  
 البيع ويكون له في القوت الاكثر من القيمة والثلث اه منه بلفظه والمسئلة في العتبية  
 وان أغفل ابن يونس والنخعي قائلها عنها في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب  
 الجوائح مانصه وسئل مالك عن باع ثمر واشترط البرائة من الجائحة قال لأرى البرائة  
 تنفع من الجائحة وأراها لازمة لها اذا نزلت الجائحة بالمشتري قال القاضي رضي الله عنه  
 هذه مسئلة صحيحة والوجه فيها أن الجائحة لو أقطعتها بعد وجوب البيع لم يلزمه ذلك

لانه يسقط حقا قبل وجوبه فلما شرط اسقاطها في عقد البيع لم تسقط ولا أثر ذلك عنده في صحته اذ رأى أن الشرط لم تقع له حصة من الثمن من أجل أن الحاجة أمر نادر والسلامة منها أغلب فوجب أن يثبت البيع ويسقط الشرط اه محل الحاجة منه بلفظه وكل هذا يؤيد ما قلناه من أن الصواب أن الذي في المتبعية هو المدينة لا المدونة لكن يشكك ذلك مع ما قدمناه من كلام ابن عرفة في شرط بيع الجارية عريانة لانه نقل عن المدينة صحة البيع والشرط معا وان كان يمكن الجمع بينهما لاختلاف المتقول عنه لان ابن عرفة عزاه ما فيها العيسى وروايته عن ابن القاسم والمسطي عزاه لقول مالك لكنه بعيد والله أعلم (ان لم يستتر) قول ز ولم يستتر بورقه فيما له ورفق والامنع بيعه الخ قال توفيه أن كل الثماره ورق فيلزم أن لا يباع شئ منها جزا فافي رؤس الشجر ومن أكثرها ورقا الجوز وقد نصوا على جواز بيعه ان لم يستتر بقشره اه انظر بقية ان شئت وما قاله ظاهر رعاية وما نقله ق عن ابن القاسم عند قوله الآتي ان بلغت ثلث المكيلة كافي بطلان ما قاله ز فانظره والله أعلم (واضطره) قول ز وهذا يعني عما قبله فيه نظران ضرورة البائع وحدها لا تستلزم كون الثمرة منتفعا بها وهو قد صرح بانها معتبرة فتأمله (لا على التبقية أو الاطلاق) قول ميب قيد هذا اللغمي والسيوري والممازري الخ فيه نظروا وتبع فيه ق لامر من أحدهما أنه يفيد أن هذا هو المذهب وليس كذلك فانهم اعزوه للممازري موافقة للسيوري واللغمي خلاف اطلاقه في المعلم ونصه بيع الترقيل الزهوي على التبقية ممنوع وعلى القطع جائز وفيه خلاف اذا وقع على الاطلاق فحمل بعض شيوخنا على المدونة الجواز وحمل عبد الوهاب على المذهب المنع فذكر أن الاجازة هي مذهب الخالف اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله الابن بالمعنى وقال مانصه زادني كتابه الكبير اجماعا اه منه بلفظه والاجماع راجع الى منع بيعه على التبقية وفي ابن عرفة مانصه وفيها مع غيرها جواز بيع الترقيل بدو صلاحه على حده اللغمي في السلم الاول شرط ذلك بلوغ الثمر أن ينتفع به واحتج ببيعهم ولم يبالا عليه أكثر أهل موضعه والام يجوز لانه فساد على بقائه نصوص المذهب فساد وقال اللغمي هذا ان شرط ما صيسته من المشتري أو من البائع والبيع بالنقد لانه تارة يبيع وتارة تسلف وان كانت المصيبة من البائع والبيع بغير نقد جاز وصرح الممازري بان بيع الترقيل بدو صلاحه على البقاء لا يجوز اجماعا ولم يستثن منه شيئا ثم قال انفرده بعض أشياخي في بيع الثمرة قبل الزهوف ذكر ما قاله اللغمي قال وقول الأشياخ وظاهر المذهب أنه لا يجوز في المذهب ما يشير الى الاختلاف في هذا الاصل فان فيه قولين مشهورين في جواز كراه الارض القرقة على أن العقد انما يتم تصويب الماء عنها قلت هي مسئلة الكتاب فيها قولان لابن القاسم وغيره وهي عندي كقولها يجوز كراه الارض البعل عشر سنين ان لم يتقد والقرق بينهما وبين مسئلة الترقيل الزهوي باع على البقاء أن غرره بقدر على رفعه بالقدم شرط الجذوع رزوز المطر وانكشاف الماء غير متقدور على رفعه وقد فرقوا بهذا المعنى في فصل الخلع بالغرر اه منه بلفظه فقد نسب للممازري أن اللغمي انفرده بذلك وان

وقول ز ولم يستتر بورقه أي استنارا خارجا عن المعتاد لتراحم الاغصان ونحو ذلك لانه حينئذ لا يمكن حرزه وبه يسقط بحيث هو في مع ز بان كل الثماره ورق ومن أكثرها ورقا الجوز والله أعلم (ان نفع) أي أي انتفاع ولو بغير الاكل كالادوية والاشربة من الحصرم (واضطره) لا يعني عبا قبله خلافا ل ز لان ضرورة البائع وحده لا تستلزم كون الثمرة منتفعا بها تأمله (لا على التبقية الخ) قول ميب قيد اللغمي الخ فيه نظروا وتبع فيه ق لانه خلاف المذهب ولانما اعزاه للممازري خلاف اطلاقه في المعلم انظر الاصل (كافي في جنسه) قول ز ولو اختلفت أجناسه أي أجناس ذلك الصنف كاجناس العنب أو التمر مثلا وقول ز ان بدوه في بعض حب الخ لكن ليس الجبل كيبس الكل كافي المستق وابن بونس وابن عرفة انظر الاصل عند قوله الآتي ومضى بيع حب الخ

اقوال الاشياخ وظاهر المذهب خلاف ما قاله وما ذكره عنه من أنه يتفرج الخلاف في ذلك  
على القولين المشهورين فيلزم كره لا يتأني ذلك ولو كان التفرج مع مسانيف مع بحث ابن  
عرفة فيمنه فتأمل والله أعلم (تنبه) وبحث أبو حفص الفاسي في بحث ابن عرفة فقال في  
شرح التصفية بعد نقله مانصه قلت كما أن انكشاف الماء عن الأرض غير مقصور  
عليه فكذا سلامة الثمر من الآفات غير مقصور عليه والتفرقة بينهما بما ذكره ابن  
عرفة بأن الغر في مسألة الغر مقصور على رفعه بشرط الخروج عن صورة المسئلة  
لان الكلام في البيع على البقاء وأنه يعمل على كراه الأرض المذكورة لان الغر  
فيها مساو فإذا جازاً أحدهما جازاً الآخر اه منه بلفظه وفيه نظر يعلم من مراجعة  
ما طاوله في الطلوع بالغر الذي أشار إليه ابن عرفة فراجع ذلك في ح عند قوله في الطلوع  
وبالغر وتأمله وبالغ في استعمال فكره فيه بين للتوجه ما قاله الامام ابن عرفة  
والله أعلم (ان لم تنكر) قول ز لمض الذي في النص لمرض أو شبهه وهو أو لى وشبهه  
المرض والله أعلم لم العطش كما هو مشاهد في بعض الثمار (لابن ثان بأول) قول ز  
ويفهم منه جواز بيع البطن الثاني بأول ان وجد مع الخ يعني مع كون طبيب  
الثاني قريبا من الأول لان هذا شرط في البطن الواحد فأحرى البطنان ومع ذلك ففيه  
نظر لان ما أخذ من كلام ابن عرفة منصوص عليه لكنه ضعيف في ضيق مانصه  
وقع في نسخة ابن راشد هنا زيادة مسألة ونصها ولو كانت الشجرة تنطم بطنين في بيع  
البطن الثاني بيد وصلاح الأول قولان مشهورهما المنع ابن راشد بناء على أن البطن  
الثاني يبيع الأول فيجوز بيعه بصلاح الأول أو مستقل فلا يجوز ذلك قال الباسي  
المنع ظاهر المذهب اه منه بلفظه قلت وما وقع في نسخة ابن راشد أصله في الجواهر  
ونصها ولو كانت الاشجار مما تنطم بطنين في سنة في جواز بيع البطن الثانية بيد وصلاح  
الأول قولان المشهور المنع اه منها بلفظها وما أشار إليه من كلام الباسي هو في  
المتقى ونصه فان كانت الشجرة تنطم بطنين في السنة فالظاهر من المذهب أنه لا يجوز  
أن يباع الآخر بيد وصلاح الأول ودوامي العتية ابن القاسم عن مالك وفي المبسوط أنه  
إذا كان طيبها متباعا لا يتقطع الأول حتى يدركه الآخر فلا بأس ببيعهما جميعا بطيب  
الأول وجه القول الأول أن البطن الثاني عشرة لم يبد صلاحها ولا يبلغ ابان بدو  
صلاحها فلم يجز بيعها كالمقردة ووجه القول الثاني أنه إذا اتصل حكمه حكم الغرة  
الواحدة في حصة البيع كلقائي اه منه بلفظه (وفي القول باطعامها) قول ز الآن  
يقال لا يلزم من الاطعام أن لا يكون في قاعه فساد الخ فيه نظر لان المراد بطعمها حصول  
طعمها المعتاد ويلزم من حصوله اتقاء الفساد (وهل هو في البطح الاضفر الخ) أشار  
بهذا الى قوله في ضيق مانصه واختلف في البطح فقال ابن حبيب صلاحه اذا انحماحية  
الاضفر لانه الغرض المقصود منه وقال أشهب أن يؤكل فقوسا واما الاضفر فلا يصغ  
فقوسا قدمي البطح واما الصغار فلا اه منه بلفظه فجزم بأن ما لا يصغ تقسير  
لقول أشهب وهو خلاف ما جزم به ابن رشد وسلمه ابن عات في طرره فانه ذكر قول ابن حبيب

(ان لم تنكر) أي لمرض أو شبهه  
كعطش (لابن ثان) قول ز  
ويفهم منه الى قوله ان وجد مع  
أي وطيب الثاني قريب من الاول  
ومع ذلك ففيه نظر لانه منصوصها  
لكنه ضعيف والمشهور المنع كما في  
ضيق والجواهر والمتقى (والبقول  
الخ) قول ز الآن يقال لا يلزم  
الخ فيه نظر لان المراد اطعامها  
المعتاد (وهل هو في البطح الخ)  
وقال أشهب أن يؤكل فقوسا وهل  
هو وفاق للقول الثاني في المصنف  
ويجزم في ضيق أو خلافه  
وبه جزم ابن رشد ويؤخذ من كلام  
ابن عات برحمان قول أشهب انظر  
الاصل

ثم قال بعد يسير ما نصه فقال أشهب هو أن يؤكل فقوسا وقال أصبغ فقوسا بطيخا قد انتهى للبطيخ فأما الصغير فلا قال ابن رشد قول أصبغ خلاف لقول أشهب جاز على قول أشهب اشتراء المقاضي إذا عقدت واصلح يعبها وان كان يريد أن يتركها حتى تصير بطيخا كما يجوز شراء الثمار إذا بدأ صلاحها وان كان يريد أن يتركها حتى تبيس وقد قيل إنه لا يجوز اشتراء الثمار بعد طيبها على أن يترك حتى تبيس والقولان فأعنان من المدونة لأنه لم يجز فيها شراء القول الاخضر على أن يترك حتى تبيس وذلك معارض لقوله في القول والعنب إذا اشتراه وهو أخضر ثم أصيب بعد أن يبس أنه لا جائحة عنده فيه لأن الظاهر منها جازة شرهه على أن يترك حتى تبيس وهو المشهور في المذهب من قولين وعلى الثاني يأتي قول أصبغ وقد نص الفضل أن القولين المذكورين فأعنان من المدونة اهـ منها بلفظها وكلامه يفيد درجتان قول أشهب فتأمله والله أعلم (كيامين) قول ز بكسر النون منوناء بفتحها الخ اقتصر على اعرابه بالحرركات ومدرفي القاموس بأنه يعرب اعراب جمع المذكور السالم ونصه والياسمون معسوف الواحد باسم ولا نظيره سوى عالمون جمع عالم وأمرعب فلا يعربى مجرى الجمع اهـ منه بلفظه وفي الصحاح الياسمين معرب وبعض العرب يقول شممت ياسمين وهذا الياسمون وقد جاءه أيضا في الشعر باسم فقال \* من ياسم يبيض وورد أزهره \* اهـ منه بلفظه \* (تبيه) الجارية على الالسنه فتح سینه ولم تعرض ز ولا غيره عن وقفنا عليه من شرح هذا المختصر وحواشيه للسین ويؤخذ ذلك من نظير القاموس له بعالم وعالمون ولكن في المصباح ما نصه والياسمين مشعوم معروف وأصله ويسم وهو معرب وسينه مكسورة وبعضهم يفتحها وبعض العرب يعربه اعراب جمع المذكور السالم على غير قياس اهـ منه بلفظه (ومقتناه) قول ز وكجميز قال في طرر ابن عات والجيزي يكون بمصر يشبه التين النقران غير أنه يتربع إذا أخذ باليد اهـ منها بلفظها وفي الصحاح والجيز يشبه التين اهـ منه بلفظه وهو بضم الجيم وفتح الميم المشددة ومكون المثناة التصنية وآخره زاي كافي القاموس ونصه والجيز كقبيط والجيزي التين الذي كروهوا وألوان اهـ منه بلفظه (ان اسفر كلوز) قول ز ومثل ضرب الاجل استثناء بطون معلومة نحو في ق عن عبد الوهاب والظاهر أن المراد بالاستثناء الاشارة إلى بشرط المشتري بطون معلومة لنفسه لا الاستثناء الحقيقي حتى يكون المعنى أن البائع يبيع الموز واستثنى لنفسه بطون معلومة كالأربع والخامس مثلا لأن ذلك لا يستلزم التصديق لشمول البيع ما بعد المشتري وبذل على ما قلناه قول المدونة آخر كتاب المساقاة ما نصه ولا بأس بشراء الموز في شجرة إذا حمل يبعه ويستثنى من بطونه خمسة أو عشرة بطون أو ما يطعم هذه السنة أو سنتين ونصفا وذلك معروف والقصب مثله اهـ منها بلفظها ونقله ابن عرفة وقال بعد ما نصه الباجي قال محمد بن مسلمة يباع الموزتين وروي ابن نافع لأحب يبعها كثر من سنة باليمن الطويل ولا يبع الآن تكون بطونه متصلة في هذه المدة ولا يتقرب بالتمام لبقاء أصله فان

(كيامين) صدر في القاموس بأنه يعرب اعراب جمع المذكور السالم انظره وسينه مكسورة وتفتح كافي المصباح (ومقتناه) قول ز وكجميز هوشى يشبه التين يكون بمصر (كلوز) قول ز ومثل ضرب الاجل الخ المراد بالاستثناء الاشارة لاحقيقته لعدم استلزامه التصديق انظر الاصل

تميز كل بطن من الآخر واتصلت صح شراؤه بعدد البطون وان اتصلت ولا تميز قدر بالزمان  
 اه منه بلفظه ويتأمل ذلك كله يظهر لك صحة ما قلناه والله أعلم (ومضى يبيع حب  
 أفرك الخ) قول مب فانظره مع كلام ابن رشد الخ الاشكال في مخالفة ما في ضح لما  
 نقله عن ابن رشد لان ما نقله دب عن ابن رشد صريح في أن محل الخلاف المذكور اذا  
 اشترى على أن يترك حتى يبس أو كان ذلك العرف والافالبيع صحح وفي ضح جعل  
 محل الخلاف اذ وقع البيع على السكت فقلت وما في ضح مثله لابن عبد السلام  
 ونقله عن الباجي فقهها مسلما ونصه فان بيع الفول أو الخنطة أو العدس أو الحصن بعد  
 أن أفرك وقبل يبس ولم يشترط قطعه ولا بقاؤه فقال ابن عبد الحكم يفسخ الخ وما نقله  
 عن الباجي هو في المتنى الا أنه نقله بالمعنى ولفظه ولا يباع الزرع اذا أفرك ولا الفول اذا  
 اخضر ولا الحصن والجلبان الا بشرط القطع لان بدو منفعته المقصودة اليبس واستغناؤه  
 عن الماء ثم قال فرع فان بيع الفول أو الخنطة أو العدس أو الحصن على الاطلاق قبل  
 يبس وبعد ان أفرك فقد قال ابن عبد الحكم يفسخ فيه البيع ويرد وحكمه حكم بيع  
 الثمرة قبل بدو صلاحها وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم يفتوت بالبس ويحضى البيع  
 ولا يرد وقال في المدونة أكره أن يعمل به فاذا عمل به وفات فلا بأس أن يفسخ وتناول الشيخ  
 أبو محمد هذا على أن المعنى يفتوت بالقبض وروى ابن المواز عن مالك ان نزل لم أفسخه  
 وظاهره يقتضى انه يعنى بنفس العقد اه منه بلفظه لكن عزو الباجي أحد الأقوال  
 للمدونة مع ذكره تأويل أبي محمد يدل على أن الصواب ما لابن رشد لان كلام المدونة صريح  
 فيما قاله ونصه او من أسلم في حائط بعد ما أرطب أو في زرع بعد ما أفرك واشترط أخذه  
 حنطة أو تمر فأخذ ذلك وقت البيع لم يفسخ لانه ليس من الحرام البس الذي أفسخه  
 ولكن أكره أن يعمل به اه منها بلفظها من كتاب السلم الاول قال ابن ناجي عليها  
 مانصه جل شيعنا أبوهم - دى عيسى الغبريني حفظه الله الكراهة على باهملوا الاقرب  
 عندي انما على التحريم لقوله انه ليس من الحرام البس قال عياض واختلف في تأويل  
 القوات هنا فذهب أبو محمد انه القبض وعليه اختصر ومثله في كتاب ابن حبيب وذهب  
 غير أبي محمد الى أنه العقد ويدل عليه قوله أكره أن يعمل به فاذا عمل به وفات فلا يرد ذلك  
 وذكر الأخذ اعاجاب في السؤال وهو المنصوص في كتاب محمد ومثله لابن وهب اه منه  
 بلفظه ونقل أبو الحسن كلام عياض أيضا ثم مما نقله ابن ناجي وسلمه للباجي مثله  
 للمتسطي والمعارضة المذكورة انما نشأت من فهم ابن عبد السلام لكلام الباجي ونسبه  
 المصنف ففهم قوله فان بيع الفول أو الخنطة أو العدس أو الحصن على الاطلاق قبل يبس  
 الخ أن مراده بالاطلاق انه لم يشترط قطعه ولا بقاءه والظاهر بل المتعين أن يفهم قوله على  
 الاطلاق أنه يبيع من غير تقييد بشرط الحد والدايل على ذلك أمران أحدهما قوله  
 أولا انما الاتباع الا بشرط الحد فهذا محترزه ولذلك عبر عنه بلفظ فرع ثانيا ما اشار به  
 الى كلام المدونة المتقدم فلا اشكال ولا معارضة نعم فهم كلام الباجي على ما ذكرناه

(ومضى الخ) قول مب وقد  
 فرض في ضح الخ مثله لابن  
 عبد السلام عن الباجي لكن كلامه  
 في المتنى يدل على أن الصواب  
 ما لابن رشد وما للباجي مثله للمتسطي  
 \* (تبيين \* الاول) \* قال ابن  
 القاسم في سماع يحيى وليس هو أى  
 يبيع الفريكة مثل بيع الثمرة قبل  
 أن ترهى لان النهى جاء فيها من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أى  
 وهو مجمع عليه واختلف في وقت  
 الزرع فقيل اذا أفرك وقيل اذا  
 يبس انظر ق \* (الثاني) \* الفرق  
 بين منع بيع القول الاخضر وشبهه  
 عملي أن يبقى حتى يبس وجواز  
 بيع الثمر اذا طاب على أن يترك حتى  
 يبس أن الاول يبيع قبل بدو صلاحه  
 بخلاف الثاني فلا معارضة بينهما  
 خلاف ما في عن ابن رشد لان  
 نظير القول الاخضر وشبهه هو الثمر  
 قبل ظهور الطيب فيه لا بعده انظر  
 الاصل والله أعلم

يفيد أن الخلاف المذكور فيما اذا بيعت على شرط البقاء وفيما اذا بيعت على السكوت  
 والعادة يقاؤها أولا عادة أصلا وكلام ابن رشد صريح في إخراج الأخير من الخلاف  
 وما أفاده كلام الباجي هو الموافق في المعنى لما مر للمصنف في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها  
 من قوله لا على التيقية أو الاطلاق \* (تنبيهات في الاول) \* قول ابن عبد الحكم وحكمه  
 حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قد أشار ابن القاسم في سماع يحيى إلى جوابه بقوله وليس  
 هو مثل من يشتري الثمرة قبل أن ترهى لأن النهي جاء في بيع الثمار قبل أن ترهى من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في وقت الزرع فقال بعضهم إذا أفرك وقال  
 بعضهم حتى يبس انظره بقائه في ق وفي ابن عرفة مانعه اللغمي في الموازية عن ابن  
 شهاب كان العلماء يقولون بدو صلاح الزرع إذا أفرك قال والاول أحسن لحديث ابن عمر  
 حتى يبس قلت يقع في بعض النسخ أشهب بدل ابن شهاب وهو غلط إنما هو ابن شهاب  
 كذا في النسخ العتيقة وكذا وقع في النوادر عن ابن شهاب اه منه بلفظه وقد تقدمت  
 حكاية الاجماع على منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها والله أعلم \* (الثاني) \* في ق هنا عن  
 ابن رشد ان القول بأنه لا يباع الفول ونحوه أخضر على أن يبقى حتى يبس خلاف القول  
 بأن الثمر اذا طاب يجوز بيعه على أن يترك حتى يبس وسلمه وقد تقدم نقل الطرر عن ابن  
 رشد باتم معاني ق انظره فيما مر عند قوله وهل هو في البطيخ الخ ونقل ابن عرفة هنا  
 كلام ابن رشد بنحو ما مر عن الطرر قلت فيه نظروا ن قاله فضل بن مسلمة وقوله أبو الوليد  
 وسلمه غير واحد ممن له نظرسديد لان نظير القول الاخضر وشبهه هو الثمر قبل ظهور الطيب  
 فيه لان كلامهم ما قد يبيع قبل بدو صلاحه لا الثمر بعد الطيب وقد أغفل أبو علي كلام  
 ابن رشد هذا ونقل ق اياه وتسليمه مع انه ذكر ما يرد به ابدأ الفرق بينهما ونصه فان قلت  
 لم يمنع شراء القول الاخضر على أن يبقى حتى يبس وجاز شراء الثمرة اذا بدأ صلاحها على  
 أن يبقى لليبس قلت القول لا يجوز بيعه ما أخضر الا على القطع في الحقيقة اما بالشرط  
 واما بالعادة لانه لم يبد صلاحه الا باليبس ولا كذلك الثمرة اذا ظهرت فيها الحلاوة لان ذلك  
 هو بدو صلاحها وهذا يفهم من القول المتقدمة اه منه بلفظه وهو حسن فالأزمنة  
 فضل من التناقض للمتقدمين غير لازم اذا الحكم سواء عندهم في القول الاخضر وشبهه  
 وفي الثمر فان يبيع كل قبل بدو صلاحه لم يجز بشرط بقائه لليبس وان يبيع بعد بدو صلاحه  
 جاز ذلك وأما المعارضة بين ما لم يبد صلاحه من الحبوب وما بدأ صلاحه من الثمرة فلا معنى  
 لها وان جل قائله وعظم مسلمه وناقله فتأمل بانصاف والله أعلم \* (الثالث) \* قال أبو علي  
 عند قوله وبدوه في بعض حائط كاف الخ مانعه وقال في تحقيق المباني عن الجزولي ان  
 الحب لا يباع بيبس بعضه بل لا بد من يبس جميعه والفرق بين ما حاجه الناس الى الثمار  
 من أكلها رطبة ولان الغالب في طبيعتها التسابع وليست الحبوب كذلك لانها لا تقوت  
 للالتصق ومثل هذا ابن عمر اه منه بلفظه فاقصر هنا عليه وسلم وقال في حاشية  
 التصفة بعد ذكره بالجزولي وابن عمر مانعه ونقله التادلي وسلمه فانظره مع أن الظاهر  
 اذا يبس الحب يبيع اذا اقل تبس الا كثر مع أن الخلاف في بيعه بافراكه قبل يبسه

(ورخص لمخالج) عرف ابن عرفة

العربية بانها مانع من غير يسب ا  
 وفي ادخال المازري الشراء في  
 تعريفها تسامح كما قاله الابي وقول  
 ز وأخرى معه الخ وكذا شراء  
 الاصل وحده كافي خش ويأتي  
 لـ عند قوله ويصح الاصل (في  
 اللزمة) قول ز لانه قد يشترها  
 بمخالج أي على أن يدفعه عند  
 الجداد الا الآن وبه يتم ما قاله تأمله  
 (وخسة أرسق) قلت قول مب  
 عن طني كما سياتي في قوله  
 فيشترى بعضها وقوله ومناسبته  
 لقول المصنف أي لانه مع فرض  
 أن لا يعرى الاخسة لا يتصور أخذ  
 ز ن تأمله (ولا يجوز الخ) قول ز  
 واشترى معها ما وسقا أو أكثر من  
 غيرها الخ لو قال منها وأخرى من  
 غيرها وحذف قوله وكذا يمنع الخ  
 لتاسب موضوعه وطابق النقل لان  
 محل الخلاف اذا كان الزائد منها  
 فتأمل (أو وان يطلع الخ) قلت  
 هكذا بزيادة الواو بعد أو في نسخة  
 ق و غ (وز كاتها وسقيا)  
 قلت في ق عن ابن القلم  
 سواء في ذلك أعراء جراً شائعا أو  
 فخلامة عينه أو جميع الحائط اه  
 (وان يبعث على الجذ) ما قيده به  
 ابن عبدوس عن منصور هو الذي  
 اعتمده من بعدهما ومنهم ح  
 وكلامه صريح في ذلك وفي كلام  
 مب نظرو ح لم يقل هنا شيئا  
 وانما تكلم على ذلك عند قوله  
 وبقيت لينتهي طيبها وجل مفهومه  
 على الاطلاق خلاف ما هنا وصوب  
 ما هنا ففهمته مب غير مراده

عند كثير من العلماء بل قال في محل من المدونة في بيعه بلا فرق أكرهه ولم يعبر بالتصريح  
 اه منها بلفظها قلت ما ذكره عن ذكر من الفرق مسلم في غير الجدل ولذلك لم يبعث الا في  
 الجدل ولم يقابل ذلك الا بالبحث وكتابه لم يقف على نص يوافق بحثه مع انه موجود  
 في الكتب التي شأنه النقل عنها في المتفق مانصه فانه يجوز بيعه فاما قبل حصوله  
 اذا ليس جميعه أو أكثره رواه ابن المواز عن مالك اه منه بلفظه وفي ابن بونس مانصه  
 قال ابن المواز قال مالك فيمن باع ثلثمائة شجرة قد طابت وفيها خمس شجرة اشتوتوه انه  
 لا خير فيه وكذلك العنب وأما زرع قديس بعضه وفيه ما لم يسب مما لا خطبه فلا  
 بأس به اه منه بلفظه وفي ابن عرفة مانصه الشيخ زروي محمد اذا يسب الزرع وفيه ما لا  
 خطبه مما لم يسب فلا بأس ببيع جميعه اه منه بلفظه وبذلك تعلم أنه لا معقول على  
 ما للجزولي وابن عمر والدرث على أبي علي في الشرح أشد والكمال لله تعالى (ورخص لمخالج  
 الخ) قول مب وأشار طني الى الجواب عن نت بأنه تسب المازري الخ هذا الجواب  
 لا يدفع البحث لانه يرد على المازري ما ورد على نت فقد قال الابي في اكمال الاكمال  
 مانصه قلت ادخال الامام الشراء في حقيقة العربية بقوله ثم يشترها فيه تسامح فان  
 الشراء ليس من حقيقتها ثم قال بعد فالصواب أن تفسر بما دل عليه كلام الباجي من أنها  
 مانع من غير النخل اه منه بلفظه وعرفها ابن عرفة بقوله مانع من غير يسب اه فهو  
 أهم من تعريف الابي وانته علم (وان يشترها الثمرة فقط) قول ز دون أصله وأخرى معه  
 سكت عما اذا اشترى الاصل وحده فظاهره انه لا يرخص له لكنه صرح بجواز ذلك فيهما  
 يأتي عند قوله ويصح الاصل (في اللزمة) قول ز لانه قد يشترها بمخر من نوعه من أي  
 على أن لا يدفعه الآن بل الى الجذاذ وبه يتم ما قاله من انه لا يعني أحد الشرطين عن الآخر  
 تأمل (ولا يجوز أخذ زائد الخ) قول ز واشترى معها ما وسقا أو أكثر من غيرها صواب منها  
 بدل قوله من غيرها لانه قيد أو لا الزائد يكونه مما أعراه ولو ان المصنف قال الاصح ومحل  
 الخلاف اذا كان الزائد منها ثم يقول واذا منع وهو منها فنعته اذا كان من غيرها أخرى  
 ويحذف قوله بعد وكذا يمنع أيضا كما في سنده النقل الخ تأمل (وان يبعث على الجذ) قول  
 مب هذا التشديد هو الذي يدل عليه ما نقله ابن عبدوس عن منصور الخ قال في المدونة  
 مانصه ولو اشترى على الجذاذ مكانه فاجب قبل الجذوذ وضع فيه الجذاحة ان بلغت الثالث  
 كالتمار لا كالبقول وكذا ان اشترى بجمع التمار أو اشترى ما لم يطب من جوز وجلاوز  
 وفستق على أن يجذوه فاجب قبل الجذاذ فهو كالتمار بوضع فيه الجذاحة ان بلغت الثالث  
 اه منها بانظرها فاستشكل ذلك ابن عبدوس فاجابه منصور بقوله لأن معناه أن المشتري  
 يأخذ ذلك شيئا بعد شيء على قدر الحاجة الخ ففهم منصور المدونة على ما ذكره وقيل ابن  
 عبدوس واعتمد ذلك من بعدهما وتلقوه بالقبول وقد ذكر الفهم عن المدونة نحو  
 ما تقدم عنها على اختصار أبي سعيد الا انه قال عنها يدل قول أبي سعيد على الجذاذ مكانه  
 على أن يجذوه من يومه أو من الغد الخ ثم ذكر سؤال ابن عبدوس وجوابه منصور وقال  
 عقب ذلك مانصه وكله حل قوله في المدونة يجذوه من يومه أو من الغد ان يتدى ذلك ليس

أن يجزئه كله اه منه بلفظه وكذا ابن يونس حمل المدونة على ذلك ولم يميزه لاحد  
 بل أتى به فقها مسلما فانه نقل كلام المدونة وقال عقب ما نصه محمد بن يونس وانما  
 كانت في ذلك الجائحة لانه انما يجزئه شيئا فشيئا هذه هي العادة فيه فاشبهه حتى الثمرة شيئا  
 فشيئا اذ لو حن في يوم واحد أو يومين انفسد عليه اذ لا يكاد يتم له بيع ذلك الا بضع كثير  
 من الثمن فكانه انما دخل على أن يجزئه على عادة الناس شيئا فشيئا فلذلك كانت فيه  
 الجائحة اه منه بلفظه وبشرح ابن ناجي كلام المدونة السابق الا أنه ذكره  
 مختصرا فهو لا الأئمة كلهم متفقون على فهم المدونة على ما فهمها عليه حتى نون وقبله  
 ابن عبدوس وقد ذكر ح أيضا كلام ابن عبدوس وصحون وسماه كما سلمه من قبله  
 ومن بعده ولا شك أن تسليمه له يوجب أنه فهم قول المصنف وان بيعت على الجذ  
 على ما فهمه عليه ز وغيره من التقييد بما اذا وقعت فيه الجائحة قبل مضي وقت  
 الجذ اذا المعتاد والافلا جائحة فيه وكلام ح صريح في أن قول المصنف وان بيعت  
 على الجذ مسمى فيه على مذهب المدونة فقول م وب ولذا حمل ح كلام المصنف  
 هنا على عمومها ولو اوجبت بعد مضي الجذ اذ الخ فيه تطروح لم يقل هنا شيئا  
 وانما أتاكم على ذلك بعد هذا عند قوله وبقيت لينتهي طيبا فافهم منه م ب غير  
 مراد موسى يأتي بيان ذلك ان شاء الله ثم لو سلمنا أن ح قال ما عزاه لما كان من حقه أن  
 يعترض بذلك على ز لما علمت من كلام الأئمة ولذا لم يجرم ب بتقييد كلام المصنف  
 بما يقديه الشيخ المدونة ونصه قوله وان بيعت على الجذ صحون لان المشتري انما  
 يأخذ شيئا بمشئ على قدر الحاجة ولو طلبه البائع باخذ مرة واحدة لم يجب اليه بل يعمل  
 لانه الشأن اه منه بلفظه ولم يرد عليه شيئا والله أعلم وقول ز أو بعدها ولم يتمكن  
 من جذاهير يد والله أعلم اذا كان ذلك من قبل البائع والافقيه نظير (لامهر) قول  
 م ب قلت وفيه تطريح لم يذكر كلام البيان الخ سلم كلام ح غير واحد منهم ب ب فانه  
 نقله وأقره وزاد ما نصه قال شيخنا يحيى الخطابي في كتابه القول الواضح في بيان الجوائح  
 ولم أر أحدا صرح بشهورة ما في المختصر ولا بما عهسته وأرجمته الا ابن الحاجب  
 صدره وعطف الثاني عليه بلا تقريظ فخانبره خلاف ما رجع هذه الجماعة المتقدمون  
 وأقل مراتبه تساويه اه منه بلفظه ومنهم أبو علي الا أنه مال الى ترجيح ما للمصنف  
 أيضا يأتي بعض كلامهم ومنهم ب ب فانه سكت عن كلام ح هنا وسعت منه مشافهة  
 غير ما مر أن ما فهمه ح من كلام البيان هو الصواب وأن م ب لم يستوف نقل كلام  
 البيان قلت قد وقفت على كلام البيان في أصله في المسئلة الرابعة من سماع أبي زيد من  
 كتاب المسافة والجوائح مانصه قال ابن الماجشون في الذي يتزوج المرأة بفرقة قد بدا  
 صلاحها كاهما فاجبت ان مصيبتها من الزوج وترجع عليه المرأة بقيمة الثمرة وانما حمل  
 النكاح بالثمرة اذا أصابتها الجائحة محمل اليسوع وابن القاسم يقول لا جائحة فيها والمصيبة  
 من المرأة ولا ترجع على الزوج بشئ قال القاضي رضي الله عنه قول ابن الماجشون هو

وقول ز ولم يتمكن من جذاها أي  
 من قبل البائع قلت أولس أكثرتم الا  
 لشغل شغلها عنها اذ لا قيامه حينئذ  
 بها (لامهر) قول م ب قلت  
 وفيه نظير الخ أي هو في هذا  
 الاعتراض وبين أن ما مشئ عليه  
 المصنف هو الراجح وأطال في ذلك  
 فأنظره (ان بلغت ثلث الخ) قلت  
 قال خيني فائدة قال ابن رشد  
 الثلث عند مالك يسيرا في الجائحة  
 ومعاقله المرأة الرجل وما تحمله  
 العاقلة اه وزاد غيره قطع ثلث  
 ذنب الاضحية واستحقاق ثلث دار  
 اه وقال في الشامل الثلث كثير  
 في جائحة وحمل عاقله ومعاقله  
 وقليل في وصية ونصرف ذات  
 زوج لم تقصد ضررا والافقولان  
 واستثناء مما بيع من صبرة وغرة  
 وحلية قدر ثلث الحلي تباع بجنسها  
 اه ومعنى المعاقله أن المرأة تماقل  
 الرجل الى ثلث ديتها فاذا بلغت  
 الثلث رجعت الى عقلها كما يأتي في  
 الديات وانظر م ب عند قوله في  
 الاجارة واغتفر ما في الارض ما لم يرد  
 على الثلث بالتقويم وقول ز أي  
 مكيله الجاح صوابه مكيله الجميع

القياس على أن الصداق عن البضع وقد قال مالك رحمه الله أشبهه بشئ بالبيع النكاح  
 فوجب الرجوع فيه بالجائحة وقوله إن الثمرة إذا أجمعت كلها رجعت المرأة على الزوج  
 بقيمة الثمرة هو المشهور في المذهب ووجهه أن الثمرة لما كانت عوضا عن البضع وهو  
 مجهول رجعت بقيمتها كما يرجع الزوج على المرأة إذا استحق من يده ما خالعت به عن  
 نفسها بقيمتها إذا بقيت البضع الذي أخرجه عن يده عوضا عنه والقياس في النكاح  
 إذا أجمعت الثمرة كلها أن ترجع المرأة على الزوج بصداق مثلها لأن العوض عن  
 الثمرة هو البضع وقد فأت بالعقد أو الدخول فوجب أن يرجع بقيمته وهو صداق  
 مثلها أدخل أو لم يدخل على القول بأنهما اتفقت بالعقد وهو قول مالك في رواية أشهر  
 في الفتية وعلى القول بأنهما اتفقت بالعقد أن أجمعت الثمرة قبل البناء انفسخ  
 النكاح وهذا القول قائم من مسأله وقعت في العشرة ليحيى ووجهه أنه بالعقد  
 ما يوجب من الحرمة فهو بخلاف البيوع ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم من أن  
 المصيبة في النكاح إذا أجمعت الثمرة من المرأة ولا رجوع لها على الزوج في ذلك هو أن  
 النكاح طريقه المكارمة بخلاف البيوع التي طريقها المكايسة وأيضا فان الصداق  
 على الحقيقة ليس بعوض عن البضع لأن المباشرة فيما بين الزوجين سواء تفتتح به كما  
 يستمتع بها وانما هو تحلة من الله فرضها عز وجل للزوجات على أزواجهن فقال عز وجل  
 وآتوا النساء صدقاتهن نحله فاشبه الصداق على هذا الهبة فوجب أن لا ترجع  
 فيه بالجائحة وبالله التوفيق اه منه بلفظه ومن تأمله أدنى تأمل ظهر له أن الصواب  
 ما قاله ميب لا ما قاله ح فان كلام ابن الماجشون اشتمل على مسألتين بثبوت الجائحة  
 في الصداق وما ترجع به المرأة على القول بثبوتها فافرد ابن رشد كل مسألة وأخبر عنها بغير  
 ما أخبر به عن الأخرى فقال في الأولى قول ابن الماجشون هو القياس الختم قال وقوله ان  
 الثمرة إذا أجمعت كلها رجعت المرأة على الزوج بقيمة الثمرة هو المشهور الخ فعمل التمهير  
 هو ما يقع به الرجوع إذا قلنا بثبوت الجائحة إذا ل الأمر إلى عدم توصل الزوجة بالصداق  
 المعين الذي انعقد عليه النكاح كاستحقاقه وتعيينه وتلفه بيد الزوج حيث يكون  
 الضمان منه ألا ترى كيف أشار إلى ذلك بقوله كما يرجع الزوج على المرأة إذا استحق من يده  
 ما خالعت به فلا ذلك ما صح له تشبيهه بالجائحة بالاستحقاق وزاد ذلك أيضا بما يجعله مقابل  
 هذا المشهور رواية أشهر التي أشار إليها وهي منصوصة في استحقاق الصداق وما ترجع  
 به الزوجة اذ ذلك لا في الجائحة وعدم اعتبارها في الصداق والله در الامام ابن عرفة اذ ذكر  
 كل مسألة منهما في بابها فذكر المسألة الأولى هنا ولم يذكر فيها التمهير وذكر الثانية في  
 فصل الصداق وذكر فيها التمهير أما كلامه هنا فقد نقله ميب هنا وهو بلفظه فأعنى ذلك  
 عن ذكره وأما في فصل الصداق فنصه وفي رجوعها بالاستحقاق مهرها العبد بقيمة أو مهر  
 مثلها ثالثا ان استحق مالك وفي الخبر بمهر مثلها ورابعها ترجع بمثلها وخامسها  
 بالاقبل من قيمته أو مهر مثلها المشهور وسماع اشبه مع تصويبه ابن رشد ونقله  
 عن سخنون واللغمي عن مختصر ابن شعبان مع ابن كانه وقول اللغمي لو قيل به كان

وجها اه منه بلنظنه فمما ع أشهب هو الذي عبر عنه ابن رشد هنا برواية أشهب في  
 العتبية ونصويبه ابن رشد هو قوله هنا والقياس أن ترجع المرأة على الزوج بصداق  
 مثلها ففقد انضح الحق بحمد الله وارتفع الاشكال ولم يتوق في صحة ما قاله مب لمنصف  
 مقال والعلم كله لا يكبر المتعمال وقد أشار أبو علي الى ترجيح ما رجحه المصنف فقال في  
 آخر كلامه مانصه وقال المصنف مانصه واختلاف اذا كانت الثمرة مهرا فقال ابن  
 القاسم لا جائحة فيها وقال ابن الماجشون فيها الجائحة اه ولم يزد على هذا فانت تراه  
 صدر كان يونس بما في المتن وكذا صدر به ابن شاس وابن الحاجب وصاحب الشامل سيما  
 وهو قول ابن القاسم اه منه بلنظنه قلت عبارة ابن الحاجب تفيد ترجيح قول ابن  
 القاسم لامن جهة التصدير به فقط كما تقدمت الاشارة الى ذلك في كلام بب ونصه  
 ويشترط أن يكون مفردا عن أصله في بيع محض بخلاف المهر وقال ابن الماجشون فيه  
 الجائحة اه فتأمل له به صدر أيضا الباجي واللمعي وأقامه ابن ناجي من المدونة ونصه  
 وتخصيصه الجائحة بالبيع يدل أنه لا جائحة في الثمرة اذا كانت مهر الان اطلاق البيع  
 على ذلك مجاز وفيه خلاف اه منه بلنظنه لكن ابن يونس واللمعي وان شاركا غيرهما  
 بمن ذكرنا في التصدير بقول ابن القاسم فقد اختارا قول ابن الماجشون ونص ابن يونس  
 ومن العتبية قال ابن القاسم ومن نسكج بثمره حائطه فلا جائحة والمصيبة من المرأة محمد بن  
 يونس لان أصل النكاح المسكارمة فاستخف ولان الجائحة انما وردت في البيع وقال ابن  
 الماجشون فيها الجائحة كالبيع محمد بن يونس صواب اه منه بلنظنه من ترجمة  
 جائحة التخله والعربية وما دفع في نكاح الخ من كتاب الجوائح ونقله في مختصره ونص  
 اللمعي واختلف فيمن تزوجت بثمره بد اصلا حها ثم أجيبت فقال ابن القاسم بتصديقه من  
 الزوجة وقال ابن الماجشون من الزوج وترجع الزوجة عليه كالبيع وهو ابن اه  
 منه بلنظنه واختاره ابن عبدالسلام أيضا ونصه وقال ابن الماجشون فيه الجائحة  
 وهو أقرب كما يمنع بيع المهر اذا كان طعاما قبل قبضه وكما يرد بعيب والى غير ذلك من  
 أحكام البيوع اه منه بلنظنه وفي ضيق واختار ابن يونس وغيره قول ابن  
 الماجشون لانه يمنع بيع المهر اذا كان طعاما قبل قبضه ويرد بعيب الى غير ذلك من  
 أحكام البيوع اه منه بلنظنه قال أبو علي مانصه وايراد الرد بالعيب على سقوط  
 الجائحة في المهر قد يجاب عنه لان الزوج دفع معيبا وهو يحتمل أن يكون يعلم عيبه ولا  
 كذلك الجائحة لانه اذا دفع ثمره سالمه فطرا علمها أمر سماوى لانه ماله بالضرورة  
 وأما منع بيع الطعام الذي هو الصداق فذلك لوجوده المنع فيه وهو عدم ظهوره  
 للمساكين ان يبيع قبل قبضه وأما من يقول المنع فيه تعبد فقطاهر عدم ايراده أصلا  
 فافهمه بالنص اه منه بلنظنه قلت وهو واضح فالزوج اذا صدق الزوجة معيبا  
 دائر امره بين اثنين لانه اما عالم به فكتمه فهو مدلس أو غير عالم به فهو مقصر في عدم الاطلاع  
 عليه وعلى كل حال فما صدقه للزوجة هو بين العقد غير صالح لان يكون عوضا عن شيء  
 وليست الثمرة كذلك ويشهد لما قلناه ما تقدم من أنه لا عهد في الرقيق المجهول صدقا

(و بقيت لينتهي طيبها) أي أو  
 تصن نضارتها على ما رجحه ح  
 كما تقدم لب لالرجاء نضارتها  
 خلافاً لرواية ابن دينار عن ابن كثة  
 ان فيها الجائحة أيضاً وقال أبو علي  
 الظاهر أن من قال لا جائحة فيما  
 تنهي هو حيث لم يجز عادة بقطعه  
 شيئاً فشيئاً ومن قال فيه الجائحة  
 هو حيث تكون العادة جذمة مرة  
 بعد مرة وعليه فلا اختلاف بينهم  
 وقول المصنف على هذا وان بيعت  
 على الجذية منهم من شأنه ان قوله وان  
 تنهت الثمرة حيث تجرى العادة  
 بقطعه مرة واحدة اه وهذا  
 هو الظاهر في الجواب عن بحث ح  
 ومن تبعه مع المصنف لا يمكن  
 ما استظهره من رد كلامه - م الى  
 الوفاق بخلاف المصنف وغيره من  
 حكاية الخلاف فيما اذا كانت العادة  
 بقية الثمرة بعد استكمالها لتؤخذ  
 بقدر الحاجة ابن معرفة عن ابن رشد  
 فيما أجمع قبل كالطيب الجائحة  
 انما طالح المبتاع في بقائها حتى  
 تيس وما أجمع بعد ما كان جذماته  
 بعطيبه وقبل مضي ما يؤخر اليه  
 جذمه عادة يجرى على اختلاف قول  
 مالك في القول اه فحصل أن  
 ما أجمع بعد تنهي طيبه وبعده مضي  
 ما جرت العادة أن يجذفه مصيبته  
 من المشتري فان قيد المصنف هنا  
 بهذا سقط عنه الاعتراض وهو  
 التعيين والناقض ما قدمه فيما بيع  
 على الجذ لان نظرنا الى العادة  
 فمما وان لم ينظر اليها فمما  
 فتمامه والله أعلم

على الرابع فالحاق الجائحة بالعهد تأولى من الحاقها بالعيب لان كلامهما معال  
 بالمكارة متوكل واحد منهما لا وجود له حال العقد وانما هو امر مررب بمقتضى حصوله  
 وعدمه فتمامه بانصافه (تنبيه) نسب ح لابن يونس مثل ما نسبته في ضيق وزاد  
 مع ابن يونس ابن رشد وبجهد أبو علي مع ضيق وح في عز وذلك لابن يونس ومع ح  
 في عزوه لابن رشد فانه نقل كلام ابن يونس بقوله فردي عن ابن القاسم في العتية  
 لا جائحة فيها والمصيبة من المرأة وقال ابن الماجشون فيه الجائحة كالبيع ابن يونس وهو  
 أقيس اه ثم قال بعد كلامه انصافه وبه تعلم ما لابن يونس وما نسب اليه في ضيق  
 وح وتأمل ذلك ولا بد لا بد فان القياس قد يكون بخلاف المشهور وكذا قول ح  
 في اهلاحه والظاهر مع أنه حكى عن ابن رشد أنه قال هو المشهور وليس هذا باستظهار  
 فانهم اه منه بلفظه قلت في بحسبه معانظرنا ما يجتهد في عز وذلك لابن يونس فلا  
 يحق ما فيه اذ لا يشك منصف أن قول القائل في شيء هو القياس أنه اختياراً لذلك وكتب  
 المالكية مشحونة بشواهد ذلك على أن هذا اللفظ الذي عزاه له لم أجده فيه واقفاً وجدت  
 فيه ما قدمته عنه وهو الذي في ح عنه أيضاً وأما بحثه الثاني فبني على أن ح أشار  
 بقوله على الاظهر لعزوه لابن رشد انه المشهور وليس كذلك انما أشار ح بذلك لقول  
 ابن رشد قول ابن الماجشون هو القياس فتمامه بانصاف نعم في عز وح ذلك لابن رشد  
 نظرن وجه آخر وهو أن ابن رشد لم يقل هو القياس على الاطلاق بل قال هو القياس على  
 أن الصداق عن البضع الخ وقد قال آخر أو أيضاً فان الصداق على الحقيقة ليس بعوض  
 عن البضع الخ فتمامه بانصاف ولهذا والله أعلم لم ينسب للمصنف في ضيق ولا ابن عرفة  
 لابن رشد اختيار قول ابن الماجشون فتمامه بانصاف والله أعلم (وبقيت لينتهي طيبها)  
 قال ح يظهر أن ما ذكره المؤلف من خلاف قوله أولاً وان بيعت على الجذ ثم قال وقال  
 في ضيق ونصر في المدونة على أنه لو اشترى ثمرة على الجذ أن فيها الجائحة اذا بلغت الثلث  
 كالثمرا لا كالبقول وسأل ابن عبدوس مضموناً فقال له جعل فيه الجائحة ولا سقى على  
 البائع فقال لان معناه أن المشتري يأخذ ذلك شيئاً بعد شيء على قدر الحاجة ولو دعاه البائع  
 أن يأخذ في يومه لم يكن له ذلك بل يهمل وهو وجه الشأن اه كلام ضيق وهذا  
 الكلام الاخير لا يذفع الاشكال لان الاول أيضاً انما اشترى لتبقي نضارتها والله أعلم والحق  
 أن كلامه الاول مخالف للثاني وأن الرابع هو الاول فكان ينبغي للمؤلف أن يمشى على  
 مقتضى رواية مضمون انه فيه الجائحة لانها هي الجارية على مذهب المدونة فيما اشترى  
 على الجذ بل هو أخرى اه منه بلفظه قال أبو علي وظاهر المتن هو ظاهر مذهب ابن  
 القاسم وهو ظاهر المشهور كما رأيت في كلام المصنف وبه يسقط اعتراض ح على المتن  
 وكذا من تبع ح ثم قال ويحتمل وهو الظاهر أن من قال لا جائحة فيما تنهي هو حيث  
 لم يجز عادة بقطعه شيئاً فشيئاً ومن قال فيه الجائحة هو حيث تكون العادة جذمة مرة  
 بعد مرة وعليه فلا اختلاف بينهم وقول المصنف على هذا وان بيعت على الجذ يفهم  
 منه أن قول المتن وان تنهت الثمرة أن ذلك حيث تجرى العادة بقطعه مرة واحدة اه

محل الحاجة منه بلفظه قلت هذا الجواب الاخير عن بحث ح ومن تبعه مع المصنف  
 هو الظاهر وأما قوله أولان المشهور هو ظاهر المتن واستدل به بكلام المصطفى على اختصار  
 ابن هرون فلا يكفي لان التشهير الذي في كلام المصطفى محله فيما اشترى بعد تمام طيبه  
 وتناهيه من غير احتياج لبقاؤه لحفظ رطوبته ونضارته بل رجاؤه بقائه وقد نقل كلام ابن  
 عرفة ونصه المصطفى ما يسع من غير يس بعد النهاية بحيث لا يتراد طيبه ببقائه أو يسع  
 قبل هذا ثم انتهى اليه فقهور المذهب لا يأتى محققه ولعبد الرحمن بن دينار عن ابن كثة  
 فيه الجائحة اه منه بلفظه فقوله أولان بعد النهاية الخ وجعله مقابل المشهور مارواه  
 ابن دينار المذكور يعين حله على ما قلناه لقول ابن عرفة قبل ما قدمناه عنه يسير نقله عن  
 الباجي مانصه ولعبد الرحمن بن دينار عن ابن كثة من اشترى فاكهة أو رطباً فطاب  
 وأخرها رجاؤه النفاق فأصابها جائحة ولو يعمل لم تصبها جائحة وضع عنه الثالث اه منه بلفظه  
 وقد نقل أبو علي نفسه كلام الباجي ولم يتنبه لما قلناه وما ذكرنا احتمالاً واستظهره من رد  
 كلامهم الى الوفاق ونفى الاختلاف مخالف لما قاله اللغوي وغيره ونص اللغوي وكذلك  
 العنب ان أبيع قبل أن تستكمل عسلته كان من البائع وان استكمل وكان بقاؤه  
 لياخذ على قدر حاجته لئلا يفسد عليه ان قطعه مع انما استعمله على قدر حاجته كان على  
 الخلاف ان كانت العادة بقاء مثل ذلك وان كانت العادة جذمه حينئذ معاخره لياخذ  
 على قدر حاجته كان من المشتري اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصراً وزاد عقبه  
 مانصه ابن رشد فيما أبيع قبل كمال طيبه الجائحة اتفاقاً الخ المتابع في بقائه حتى  
 تيسر وما أبيع بعد ان كان جذاه بعد طيبه وقبل مضى ما يؤخر اليه جذه عادة تجرى  
 على اختلاف قول مالك في البقول وما أبيع بعده من مبناه انصافاً في كون الثمر من  
 مبناهما تناهى طيبها وان لم يعض ما يمكنه فيه جذها أو بعضه فالثبات في ذلك وما يجرى  
 العرف بالتأخير اليه اه منه بلفظه ثم أشار الى البحث في الاتفاق بما قدمناه عنه قبل  
 من نقل الباجي عن عبد الرحمن بن دينار وهو ظاهر فحصل من هذا ان ما وقعت فيه  
 الجائحة بعد تناهى طيبه وبعد مضى المدة التي جرت العادة ان يجذف فيها مصيبت من  
 المشتري اتفاقاً وعلى المشهور فان قيد كلام المصنف بهذا سقط عنه الاعتراض وان حمل  
 على ظاهره من الاطلاق ناقض ما قدمه فيما يسع على الحد لانه ان نظر الى العادة ففيها وان لم  
 يتطرب اليها ففيها وعلى هذا حله ح وصوب ما تقدمه من فهم من ح ما لا يفيد  
 كلامه فنسب اليه فيما تقدم انه حمل قوله وان بيعت على الجذ على الاطلاق معترضاً به على ز  
 وليس كازعم والعجب منه رحمه الله من اين فهم ذلك من كلامه مع انه نقل كلام ابن عبدوس  
 وصحونين وأقرموه الكمال لله تعالى (ونظر ما أصيب من البطون الى ما بقي في زمنه الخ)  
 قول م ب وهو يقتضى أنه قول موجود ولكنه ضعيف مع ان أبا الحسن يفسد أنه  
 لا قائل به الخ فهو لتو وكلام أبي الحسن عليه عول أبو علي فقال بعد كلام مانصه  
 وربما يكون تقريراً آخر أولى من هذا وهو الذي يدل عليه كلام أبي الحسن وهو أن يكون  
 اعتبار قيمة الجميع يوم الجائحة أى السالم وغيره على أن السالم يقال فيه ما قيمته يوم الجائحة

(في زمنه) عول على كلام أبي الحسن  
 الذى فى م ب جس و نو كاي  
 على وحمل المصنف عليه فقال  
 والتقدير ونسبت قيمة ما أصيب  
 الى قيمة السالم باعتبار انه يقبض  
 في زمانه فقوله في زمنه طرف القبض  
 والدليل على ان التقويم يوم الجائحة  
 في الجميع هو قول المتن لا يوم البيع  
 اذ لا تالمثل للتحل التقويم اذ هو محصور  
 فيهما وهذا هو كلام أبي الحسن

فانهم اه واختار هوني تعاليفه ج ما أفاده ظاهر المصنف من اعتبار قيمة كل من السالم والتالف في زمنه فائلا كما يشهدله نقل ق و ضج وأطال في بيان ذلك فانظره والله أعلم ﴿﴾ قلت وقال ابن عاشر الاقرب الانسب بلفظ المدونة ان قوله ونظره معناه قوم وبه يتعلق قوله في زمنه (٢٣٤) وقوله الى ما بقى متعلق بمجموعه الى ما بقى ولا شك ان نسبة

على أن يقبض عند زمن وجوده بخلاف الجاح انما يقال فيه ما قيمته يوم أصيب فقط ويكون التقدير ونسبت قيمة ما أصيب الى قيمة السالم باعتبار انه يقبض في زمنه فقوله في زمنه نظير للقبض والدليل على أن التقويم هو يوم الجائحة في الجميع هو قول المتن لا يوم البيع اذ لا ثالث لثقل التقويم اذ هو محصور فيه ما هو هذا هو كلام أبي الحسن فافهمه ثم ذكر كلام أبي الحسن الذي نقله م وزاد عنه متصلا بقوله هذا هو ظاهر كلامهم مانصه فاذا كان الامر هكذا فلا يصح أن يحمل قوله في زمانه أو في زمانه ما على ما هو ظاهره من كونه نظرا للتقويم وانما يكون نظرا للقبض كانه يقول على أن يقبض في زمانه فيكون محل التقويم محتملا لان يكون يوم البيع أو يوم الجائحة فانظر ذلك اه محل الحاجة منه بلنظرة وعلى ما هو له عول جس أيضا واختار شيخنا ج ما أفاده ظاهر كلام المصنف فقال على قول ز هذا ضعيف ما يحصله فيه نظر والصواب ما قاله المصنف وهو الذي يشهدله نقل ق فانظره ونحوه في ضج وقول ز بعد ثم على ما تجب به الفتوى الخ منبى على غير أساس اه ﴿﴾ قلت عبارة ق هي عبارة المدونة وعبارة ابن يونس عنها وهي ظاهرة فيما أفاده كلام المصنف وأبو الحسن معترف بذلك لكنه جعلها على غير ظاهرها محتجا بتأويل الشيوخ وقد عول على كلامه الجم الغفير فلا يتم الربط على ز وغيره وحاصل كلام أبي الحسن الذي اعاده انه المدونة جعلها الشيوخ على خلاف ظاهرها واختلفوا في ذلك على ثلاث نوازل الاول انه يقوم الجميع يوم البيع فيقال ما قيمة التالف يوم البيع على أن يقبض كل منهم ما زمنه الثاني أن التقويم يوم الجائحة فيقال ما قيمة التالف يوم الجائحة وما قيمة البطن الثاني يوم الجائحة على أن يقبض زمنه وكذا يقال في الثالث والثاني والثالث على أن يقبض زمنه والظاهر ما قاله شيخنا وانه على التأويل الثالث يقوم كل بطن زمنه وأبو الحسن قد صرح في كلامه بأن ما قاله هو ظاهر كلامهم فهو معترف بأنه لم يقف على نص يرفع النزاع واذا كان الامر كذلك فقول المدونة وقيل ما قيمة الجاح في زمانه فقيل ثلاثون والبطن الثاني عشرون والثالث عشرة في زمانهما اه وهذه هي عبارة ابن يونس وق عنها كالصريح فيما فهمه منه المصنف فكيف يعدل عنه الى غيره وقد روى في الكلام ما لا دليل على حذفه ولا نص في الخارج يوافقه وكما هو بعيد من جهة اللفظ هو بعيد من جهة المعنى لان القائل بالتأويل الثاني أنه يقال ما قيمته يوم الجائحة على أن يقبض في وقتها لما قاله وجهه اذ لا يمكنه مع الاستحجال الا ذلك والحامل لأصحاب التأويل على هذا أنهم رأوا في تأخير التقويم الى وجود البطون ضررا ما على البائع وما على المشتري

المصاب من مجموع قيمة المصاب وقيمة ما سلب يكون الوضع وهذا هو فائدة قوله الى ما بقى ثم قوله في زمنه تراجع للمصاب فقط وقوله ولا يستعمل على الاصح تراجع للسالم هذا هو المطابق لصنيع ضج اه ورأيت بخط م ب على هامش نسخة من ز مانصه فق على ابن عاشر واعرض عن كلام نت و ز اه (وفي المزمية الخ) ﴿﴾ قلت قول ز واشترط المزمية جاز الخ قال في التحنة وشرط ما في الدار من نوع الثمر اذ ايد الصلاح فيه معتبر وغير بادي الطيب ان قل اشترط حيث يطيب قبل ما به ارتبط وقول ز وطيبها قبل انقضاء مدة الكراء الخ يأتي في الاجارة لز زيادة ككون الكراء وجيبة لامشاهدة (وهل هي ما لا يستطاع دفعه الخ) ﴿﴾ قلت قال خيتي نظم بعضهم الجوائح فقال جوائح اشجار النار كثيرة وعدتها ست وعشر مدارها فقبط وثج ثم عيب و بردها وعش وريح والجراد وفارها ودود و طير غاصب ثم سارق وغرق وجيش والمخرب نارها وقول ز لانه يضمن جميعه اى نقول المصنف في الحسرة وغيره

كل عن الجميع مطلنا وقول الرسالة وكل واحد من اللصوص ضامن للجميع ما سلبه من الاموال وفي ح وذلك قال ابن رشد في رسم استاذن من سماع عيسى من كآب الغصب اذا اجتمع القوم في الغصب أو السرقة أو الخراية فكل واحد منهم ضامن للجميع ما أخذوه لان بعضهم قوى ببعض كالقوم يجتمعون على قتل رجل فيقتل جميعهم به وانولى القتل أحدهم اه

وذلك انه اذا اُجج البطن الاول وكان المشتري قد دفع الثمن كله وطلب وقت حصول  
 الجائحة الرجوع بمناهم لم يعرف مناها الا بتقويم البطون كلها تعلم النسبة فقرأوا انه لو  
 أخر ذلك الى وجود البطون كلها فتقوم على التحقيق بما فليس البائع فيحصل الضرر  
 للمشتري وان كان المشتري لم يدفع الثمن وطلب البائع أخذه خيف بالتأخير أيضا فليس  
 المشتري فيحصل الضرر للبائع وأما القائل بالتأويل الثالث فلا وجه عنده لان يقول  
 ما قيمته يوم الجائحة على أن تقبض في زمانه او لا معنى لذلك وهي حين التقويم موجودة  
 حاصلة والمصنف ذهب على التأويل الثالث الذي اختاره عبدالحق لقوله ولا يستعمل على  
 الاصح وكلام عبدالحق صريح في أن صاحب هذا التأويل لا يلتفت لما التفت اليه  
 صاحب الثاني من خوف الفلاس الذي هو العلة عنده في أن يقال ما قيمته يوم الجائحة  
 على ما جرت به العادة من عددها على أن تقبض في زمانها ففي ابن عرفة ما نصه في كون  
 التقويم يوم الصفة أو يوم نزول الجائحة والجائحة تقبل عياض تأويلها ابن أبي  
 زمنين مع ابن زرب وغيرهم عياض الاول أصل ابن القاسم في استحقاق بعض  
 السلع انها تقويم يوم الصفة لا يوم النازلة وذلك لعلق كل فريق بالناسط تعلق بها  
 منها قلت وقال عبدالحق اضطرب اذا أُجج أول بطن من مئة من أجل تقويم  
 باقي البطون الآن على ما عرف من عادتها أو يستأني حتى يجني جميعها وهذا أصوب  
 فلا يرجع الى الاجتهاد فيما يعلم حقيقة عيانتها ولا يحجة بخوف فلا البائع لانه أمر  
 طارئ اه منه بلفظه ونص ضيق الأنهم اختلفوا في تقويمه على قول ابن  
 القاسم فقال سمخون وابن أبي زمنين وغيرهما يقوم يوم البيع بقدر قيمة كل بطن في  
 زمانه لا يوم نزول الجائحة وقال آخرون يقوم بالتالف يوم الجائحة ثم اختلف هؤلاء  
 هل يجعل التقويم فيما بقي من البطون الآن على ما جرى من عرف عادتها أم يستأني  
 حتى يجني جميع بطونها فتقوم على يقين لا على تخمين واختاره صاحب النكت  
 اه منه بلفظه وانظر كلام النكت في ق ومن تأمل ذلك كما أدنى تأمل ظهر له  
 صحة ما قاله شيخنا ج وهو الحق ان شاء الله والله أعلم (وتعيينها كذلك) قول مب  
 عن ضيق في البيان المشهور أن ذلك جائحة فينظر الى ما نقص الخ كلام البيان  
 المذكور هو في شرح المسئلة الثانية من سماع أبي زيد من كتاب المساقاة والجوائح ونصه  
 وقد اختلف اذا عابت الجائحة الثمرة ولم تذهب بها ولا أفسدت اجلة كالفبار يعينها ويربح  
 يسقطها قبل أن ينأى طيبها فينقص ذلك من قيمتها فليل وهو المشهور ان ذلك جائحة  
 ينظر الى ما نقص العيب منها فان كان الثلث فأكثر وضع عن المبتاع وقيل ليس ذلك  
 بجائحة وله حكم العيب يكون المبتاع فيه بالخيار بين أن يمسك ولا يئله أو يرد ويرجع  
 بجميع الثمن والى هذا ذهب ابن شعبان وقاله ابن الماجشون في أحد أقواله فاذا ذهب  
 على قوله ما من الثمرة ثلثها بجائحة وعابت البقية من الثمرة رجعت ثلث الثمن وكان بالخيار  
 في الباقي بين أن يمسك به أو يرد ويرجع بجميع الثمن وبالله التوفيق اه منه بلفظه

(وتعيينها كذلك) قول مب في  
 سماع أبي زيد أي في المسئلة الثانية  
 منه انظر نصه في الاصل ان شئت  
 (ووضع من العطش الخ) في ق  
 عن المدونة ولا بأس بشراء  
 شرب يوم أو شهر اسقى أرضه دون  
 شراء أصل العين فان غار الماء  
 فنقص قال مالك فان نقص قدر  
 ثلث الشرب الذي ابتاع وضع عنه  
 كجوائح الثمار وقال ابن القاسم وأنا  
 أرى انه مثل ما أصاب الثمرة من  
 قبل الماء اه وقول ز لومات  
 المدونة وجائحة ترد فيه التونسي  
 وقال ابن يونس الاشبه انه جائحة  
 كما في ق انظره وقول ز فانه  
 لا يكون حكمه كذلك الخ انظر  
 ما نقله ق عن ابن يونس فان قوة  
 كلامه تعطى انه جائحة

وقول ز وذكر نت في السلم ما نقله نت عن ابن عرفة مثله في المعيار عن أحكام ابن سهل وقد حصل ابن رشد ثلاثة أقوال فمن باع سلعة فلان على أن يوفيه من عطائه فتختلف ونقله ح عند قوله في البيوع الفاسدة وحاضر الأنا يقر في المعيار سئل ابن الحاج عن داين رجلا على أن يعطيه من عصير كرمه فاختلف أو تأخر فاجاب لا يلزمه اعطاؤه من غيره وذلك نص في المدونة انظر الاصل (ان بلغت قيمته) قلت أي قيمة ما أبيع منه وما لم يبيع ثم ينقض الثمن على السلم من غيره وعلى جميعه ثم يقوم الجاح فقط وينسب لسالم منه ثم يحط من ثمنه بمثل (٣٣٦) تلك النسبة قاله الفيشي (وان تناهت الثمرة الخ) قول ز واما البيعة

(ويغيب الاصل كالجزر) قول ز وذكر نت في السلم الخ ما نقله نت عن ابن عرفة مثله في نوازل المعاضات من المعيار عن احكام ابن سهل الا أنه قال وأجاب القاضي أبو المطرف بن عبد الرحمن بن جرح انه لا يلزمه الى آخر ما عند ز وقد حصل ابن رشد ثلاثة أقوال فمن باع سلعة فلان على أن يوفيه من عطائه فتختلف ونقله ح عند قوله في البيوع الفاسدة وحاضر الأنا يقر وفي المعيار قبل ما قدمناه عنه أنفما نصه وسئل ابن الحاج عن داين رجلا على أن يعطيه من عصير كرمه فاختلف أو تأخر فاجاب لا يلزمه اعطاؤه من غيره وذلك نص في المدونة قيل انظر هل أخذ ذلك من تضمين الصناع اذا تسلف على مال اليعيم حتى يبيع عروضة فقال ان قصر ذلك المال عما أسلفه لم يتبعه بالباقي قال الذقيه أبو عبد الله البطني رحمه الله أخذ منه أن من تسلف على مال فتأخذ ذلك المال انه لا يلزمه من غيره وقرق بين ما بان المتسلف منه ما هنالك ذمة والمجور لا ذمة له دليل لو أسلفه على ما يكون له فالمشهور ولا يتبعه وقد يكون أخذ ذلك من مسئلة اذا أسلفه في ثمر قرية بعينها صغيرة أو حائط بعينه فاختلف أو ذهب فانه يلزم الصخر ولا يأتي بفسر ذلك لكن هنه بر جمع في أصل عنه فكذلك يلزمه في هذه المسئلة اه منه بلفظه (وان تناهت الثمرة فلا جاحة) قول ز أي تناهت في طيبها وصارت ثمر أوزر يبا الخ يوافق ما اخترناه عند قوله وبقيت لينتهي طيبها لان هذه صخرة فيسقط بحث ح مع المصنف هناك كما قدمناه وقول ز واما البيعة قبل بدو صلاحها على القطع ثم أجيبت فقها الجاحجة الخ لا مناسبة لذلك هذا ما نأمله ثم أطلق وتقدم تحقيق ذلك (وخير العامل في المساقاة الخ) قول مب كلام ق عن البطني صريح الخ صوابه حذف قوله عن البطني لان كلام البطني ليس صريحا في ذلك وانما هو صريح في نقله عن ابن يونس عن ابن المواز فراجع متأملا والله سبحانه أعلم

\*(فصل) في اختلاف المتابعين\*

(ان حكمه) قول مب بل هو موافق لابن القاسم جزم بان قول ابن عبد الحكم وفاق لقول ابن القاسم وهو الذي يدل عليه كلام ابن يونس فانه نقل قول ابن القاسم في المدونة ثم نقل قول ابن عبد الحكم اذا اراد البائع أن يلزمها المشتري فذلك له وان شاع صخر البيع

(ان حكمه) قول مب فان ابن عبد الحكم موافق الخ حصل هو في ان في كون قول ابن عبد الحكم وقال وفاقا لابن القاسم أو خلافا له قولين وعلى الثاني في وجهه الخالفه قولان انظره (ظاهر أو باطنا) قلت تبع المصنف تصحيح ابن الحاجب وحكي ابن شاس وابن عرفة القولين ولم يبرحاشيا وكل من القولين على اطلاقه مشكل كما اشار له أبو علي والظاهر كما قال العلامة ابن زكري و غيره هما هو القول بالتفصيل فكأنه وثيق بين القولين وهو المتعين لحديث العميين والموطا انما أنابشر الخ قال الباجي هو اقرار منه صلى الله عليه وسلم بصفة البشرية وانه لا يعلم من باطن الامور ولا يطلع من القيوب الاعلى

قبل بدو صلاحها الى قوله اه لا مناسبة له هنا وقد تقدم (ان أجمع الثلث) قلت قال بعضهم انظر هل هذا خاص بما يعتبر في وضع جائحته بلوغ الثلث أو يعم القسمين اه وقول مب كلام ق عن البطني الخ صوابه حذف قوله عن البطني لان الصريح في ذلك انما هو نقله عن ابن يونس فراجع (بما يوضع) قلت قول ز وهو الثلث الخ هـ هذا فيما يوقف وضع جماعته على الثالث كما قاله ابن عاشر

\*(فصل)

(وفي قدره الخ) قلت قول ز واختار التونسي الخ أي وعليه فهو داخل في كلام المصنف وقول ز اذا اصل في المعطوف الخ بل اذا أمكن الامران فالتي بادر هو العطف على المضاف فيصم عليه حتى يقوم دليل على خلافه وقول ز لان للرهن حصه الخ يقتضي ان ذلك راجع الى الاختلاف في القدر كما استظهره مب وقول ز ويراعى الشبه وأما مع فواته الخ لعلى لفظه وأما سبق بها القلم

ما أطلع عليه تبارك وتعالى والعن بفتح الحاء القطنه ويسكونها الخطا في القول والمعنى اعلم بواقع الحج وأهدى الى ايراد  
 ما يحتاج اليه وقول مب وفي نوازل القضاء الخ أشار به الى ان المشتري وان كان ظاهرا فلا بد من اعتبار قيد زائد لصفة تصرف  
 مظلومه فتأمل وقول مب هو الموجب لكون الفسخ ظاهرا فقط أى لا يمتنع على تعيينه ولو ثبت عندنا تعيينه لحكمنا  
 بمقتضاه والحاصل ان الحكم بالفسخ هنا انما هو لاجل انكار البطل منهما وما عجزنا نحن عن الاثبات فهو من باب لا أحمل جرما  
 وما قيل من انه عليه الصلاة والسلام قد أوجب رد البيع وهو يوجب اتقاضه بخوابه انه انما رده ظاهرا فقط كما أفاده الحديث  
 المتقدم (وصدق مشترا الخ) قلت هذا حيث كان التنازع في الثمن فان كان في الثمن صدق البائع كما قدمه مب عند قوله  
 ورد مع القوات قيمتها ومعنى ز عن س غير ظاهر لانه يقتضى (٢٣٧) ان لا يكون القول للمشتري اذا تساوى  
 دعوى الشبه وليس كذلك

وقال عقبه ما نصه محمد بن يونس وهذا على قول ابن القاسم اه منه بلفظه ونقل نحوه  
 ابن رشد عن ابن رزق وصدريه خلافه في المقدمات ما نصه فاذا قلنا ان البيع والكراء  
 لا يفسخ بينهما بتمام التصالح حتى يفسخه الحكم بينهما في ذلك اختلاف قال في المدونة  
 ان للمبتاع ان ياخذ بما قال البائع فظاهر ان ليس للبائع ان يلزمها المبتاع بما قال وقال  
 محمد بن عبد الحكم ان للبائع ان يلزمها المبتاع بما قال فظاهره ايضا ان ليس للمبتاع ان  
 ياخذ بما قال البائع وقمنا ان ذلك ليس باختلاف من القول وانما تكلم في المدونة  
 على المبتاع وسكت عن البائع وتكلم محمد بن عبد الحكم على البائع وسكت عن المبتاع  
 فيجمع بين القولين بان يقال ان اراد المبتاع ان ياخذ بما قال البائع لزم ذلك البائع وان اراد  
 البائع ان يلزمها المبتاع بما قال لزم ذلك المبتاع وهذا هو الذى جلتاه عن الشيخ أبي جعفر  
 ابن رزق رحمه الله اه منها بلفظها وظاهر كلام القسبي ان قول ابن عبد الحكم ثالث  
 ونصه واذا تحالفا لم يفسخ البيع نفس التصالح وهو قول ابن القاسم فان رضى البائع  
 بعد ايمانها ان يعضى البيع بخمسين لزم المشتري ارضى المشتري ان يبلها بما لزم  
 البائع وقال حنون بتمام التصالح يفسخ البيع كالعنان وقال محمد بن عبد الحكم  
 لا يفسخ التصالح وكل واحد منهما بالخيار فان ارضى ففسخه بغير حكم وهو احسن اه  
 محل الحاجة منه بلنظرة وصرح بذلك المازرى كما في ابن عرفة ونصه المازرى في  
 وقوعه بتمام حلقهما او بالحكم قول حنون وابن القاسم وثالثها نقل بعض اشياخ  
 وقوعه بتراضيه ما قلت عزاء القسبي لابن عبد الحكم قال وهو احسن اه منه بلفظه  
 فتحصل ان في كون قول ابن عبد الحكم موافقا لقول ابن القاسم او مخالفا له قولين وعلى  
 الثاني في وجه المخالفة قولان فتأمل والله اعلم (وحلف ان فات) قول مب نقله ابو  
 الحسن ما عزا لنقل أبي الحسن عن ابن يونس هو كذلك في ابن يونس وهو ظاهر والله اعلم

ادعى كل منهما في شئ انه اشترا قبل الاخر وصدق البائع احدثهما في الاصل وقول ز عن طخ فان كانت امة الخ لا معنى  
 لكون هذامن فوات البعض فقط وقد يحمل كلام طخ على فوات الجميع ويكون مراده بقوله مضى الخ مضى البيع بالثمن  
 الا انه تسامح في التعبير بنوبه ويكون مراده بقوله ويضخ البيع الخ لزوم القيمة لانه فسخ ومراده سابقا باقى الصور وهو ما اذ لم  
 يشبهها حينئذ فقط كلام ز (ومنه تجاهل الخ) قلت قول ز وكذا انكول احدثهما أى لانه لا يأتى فى القضاء الخالف  
 ولا حاجة لما تكلفه ز وقوله انه لا يحتاج الفسخ بالحكم الخ فى الشامل ومتى حلفا ان تقر لفسخ اه يعنى بها كم بليل ما بعده  
 انظره وقول ز أشبهه أم لا الفرض ان الآخر قال لا أدري (مع تحقيق دعواه) قلت ما صوبه التسطى هو مقتضى كلام  
 المصنف لان دخول مع على المتبوع هو الاكثر بل كلام الاطول يقتضى انما لا تدخل على التابع وفى بصح الكناية من الطول  
 يقال جاء فلان مع الامر ولا يقال جاء الامر معه اه (فالقول لشكر التفضي) قلت قيده فى المدونة بالقوات قال ابن يونس

ادعى كل منهما في شئ انه اشترا قبل الاخر وصدق البائع احدثهما في الاصل وقول ز عن طخ فان كانت امة الخ لا معنى  
 لكون هذامن فوات البعض فقط وقد يحمل كلام طخ على فوات الجميع ويكون مراده بقوله مضى الخ مضى البيع بالثمن  
 الا انه تسامح في التعبير بنوبه ويكون مراده بقوله ويضخ البيع الخ لزوم القيمة لانه فسخ ومراده سابقا باقى الصور وهو ما اذ لم  
 يشبهها حينئذ فقط كلام ز (ومنه تجاهل الخ) قلت قول ز وكذا انكول احدثهما أى لانه لا يأتى فى القضاء الخالف  
 ولا حاجة لما تكلفه ز وقوله انه لا يحتاج الفسخ بالحكم الخ فى الشامل ومتى حلفا ان تقر لفسخ اه يعنى بها كم بليل ما بعده  
 انظره وقول ز أشبهه أم لا الفرض ان الآخر قال لا أدري (مع تحقيق دعواه) قلت ما صوبه التسطى هو مقتضى كلام  
 المصنف لان دخول مع على المتبوع هو الاكثر بل كلام الاطول يقتضى انما لا تدخل على التابع وفى بصح الكناية من الطول  
 يقال جاء فلان مع الامر ولا يقال جاء الامر معه اه (فالقول لشكر التفضي) قلت قيده فى المدونة بالقوات قال ابن يونس

\*مسئله\* في نوازل المعاضات من المعيار مانصه وسئل أبو صالح عن رجلين تداخيا في سلعة كل واحد منهما يقول أنا اشتريتها قبل ولي وجبت الصفقة فقال البائع بعثهما من فلان قبل فلان هل تجوز شهادته فاجاب أما اذا كانت السلعة بيد البائع فالقول قوله أنه باعها من فلان وأما اذا خرجت من يده فلا قوله والتداعي بينهما باعها فان حلفا أو نكلا كانت بينهما وان نكل أحدهما وحلف الآخر فالقول قول الحالف اه منه بلفظه قلت ظاهر قوله اذا كانت السلعة بيد البائع فالقول قوله أنه مع اليمين وفي ذلك تفصيل ذكره ابن رشد في الاجوبة ونصه فالحكم فيها أن يكون القول قول البائع يمينه ان هذا هو الاول وسبب الشراؤه فان نكل حلف الآخر على ما يدعى من أنه اشتراها قبله أو دونه أو انه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله ورجع على البائع بالاكثر مما زادت القيمة أو الثمن على الثمن الذي أقر به وان لم يكن في ذلك فضل كان القول قول البائع دون يمين اه منها بلفظه او ظاهر قوله وأما اذا خرجت من يده فلا قوله والتداعي بينهما باعها من الخ ولو كانت بيد أحدهما فقط وليس كذلك بل محله اذا كانت تحت أيديهما معا ولا يلاحدهما عليهما والافالقول قول من هي بيده كافي أجوبة ابن رشد أيضا ونصها أو أما المسئلة الثالثة وهي أن يقر البائع لأحدهما أنه هو الذي باع منه أو لا بالثمن الذي ادعاه ويدي كل واحد منهما أنه الاول أو أنه هو اشتراه ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله ولا يمينه لو احدهما على دعواه وقد دفعها الى أحدهما فالحكم في ذلك ان يتظر فان كان الذي دفعها اليه هو الذي أقر أنه باعها منه أو لا قبل قوله ولم يكن للاخر عليه يمين الآن يكون في قيمة السلعة أو في الثمن الذي أقر أنه باعها به من الذي قبضها أفضل عن الثمن الذي ادعى الاخر أنه اشتراها به منه فان كان في ذلك فضل لزمته اليمين فان نكل عنها حلف الآخر ورجع عليه بالفضل على ما ذكرناه وان زعم أن الذي باعها منه أو لا هو الذي لم يدفعها اليه لم يصدق في ذلك وكان له الفضل دون يمين اه منها بلفظها \* (تنبيه) \* قول ابن رشد ولا يمينه لأحدهما بقصد أنه ان كانت لأحدهما يمينه عمل عليها ولا يلتفت لقول البائع مطلقا ولا اشكال في ذلك فان أقام كل اليمينه فقال ابن رشد في الاجوبة مانصه وان أقام كل واحد منهما يمينه تشهد له بذلك تخرج ذلك على قولين أحدهما أن يقضى بأعدل البيتين فان تكافأنا سقطنا والثاني أنه لا يقضى بأعدهما لاحتتمال أن تكونا صادقتين جميعا وقد عطان الآن تكون احدهما عادلة والاخرى غير عادلة فيحكم بالعادلة وسواء أرخت احدى البيتين أو لم تؤرخ وقد قيل انهما ان أرخت فهي أعم من التي لم تؤرخ اه منها بلفظها وما حكاه بقيل به أفتى أصبغ وسله صاحب المعيار في نوازل المعاضات والبيع منه مانصه وسئل أصبغ عن رجلين قامت لكل واحد منهما يمينه على اشتراء سلعة فأرخت احدى البيتين ولم تؤرخ الاخرى فأجاب الذي أرخت يمينته أولى بالسلعة لاننا لو عرفنا الاول كان عندنا أولى فلما لم نعرفه وكان أمر الواحدينا والاخر مشكلا كان البيان عندنا أولى من الاشكال وأحق قال ولو لم تؤرخ واحدة من البيتين كانت لأعدهما يمينه اه محل الحاجة منه بلفظه \* (فرع) \* قال ابن رشد في الاجوبة

فان لم تفت حلفا وتضامنا وردت السلعة اه وحينئذ فهو كاختلافهما في قدره خلاف ما يوهمه المصنف ومن تبعه

مانصه وأما المسئلة الرابعة وهي أن يقر البائع أنه باعها من أحدهما بعد الآخر ولا يعلم الأول منهما ويدعى كل واحد منهما أنه اشتراها قبل صاحبه أو دونه أو أنه اشتراها ولا يعلم إن صاحبه اشتراها قبله وقد قبضها أحدهما ولا يفتوا أحدهما على دعواه فالحكم فيها أن تكون السلعة للذي قبضها ويرجع الذي لم يقبضها على البائع بالفضل المذكور بعد عينه أنه هو الأول وقيل بغير عينه أي منها بلفظها وقوله فالحكم إن تكون السلعة للذي قبضها يعني إذا حلف على ما ادعاه وانما سكت عنه لوضوحه وقد حصل هذه المسئلة في أجوبته وانماها إلى ثلاثين وجهها تفرع عنها فروع وحرر ذلك على عادته أتم تحرير رزكت نقل ذلك كله أطوله واقتصرت على ما ذكرته لكثرة وقوعه والله أعلم (كلمة البائع بقبضه) قول ز وحلف مشترياً إن يادري كالعشرة كما قدمه قريشاً التي قبلها وظاهره أنه لا فرق بين القريب والأجنبي وهو ظاهر كلام أبي الحسن قال في المجالس بعد أن ذكر كلام أبي الحسن مانصه وفرق بين الحاج في أجوبته بين الأتارب والأجانب فقال إذا قام القريب ولو بعد طول وجبت له العين على المشتري فانظره أي منها بلفظها وفي طرارين عات مانصه وعند قوله على قرب التبايع لأنه من المتعارف بين الناس وقيل لا عين عليه طرة القرب العشرة الأيام ونحوها انظر ذلك في أحكام ابن حدير وتامل في المجموعة لابن حرث إيجاب العين مع البعد وانظر لابن زرب التفرقة بين القربا وغيرهم ذكره ابن رشد في شرحه جامع البيوع أي منها بلفظها فحصل في ذلك أربعة أقوال والله أعلم (فرع) قال في الطرر بعد ما تقدم مانصه وانظر ان شهدته ودل البائع أنه قام بطلب الثمن أو بعضه بعد الأَشهاد ولم يعلموا هل كان طلبه عن قرب من وقت الإتياع أو عن بعد وكل قيام البائع الآن عن بعد وادعى أنه طلبه من حين الإتياع إلى الآن أنه يحلف لقد كان قبضه على المتبايع بقرب الإتياع كالعشرة الأيام أو أقل منها فإذا حلف وجبت له العين على المتبايع لقد تقدم الثمن ويبرأ انظر ذلك في الأول لابن سهل في أبواب النزاع في مسئلة ابن عبدوس أي منها بلفظها (تردد) قول ز مع اختلاف الثمن بهما وعدمه قال تو لفظ وعدمه محسوم فسد يتعين إسقاطه أي وقول ز واعتراض الشيخ أحمد الخ قال تو اعتراض أحمد الخ يرد على أن التردد راجع لفهوم الشرط وقد قرر أنه راجع للمنطوق كما للشارح وق فاجيب هو اعتراض الشيخ سالم أي (فصل وسط) قول ز وظاهره من غير عين لم يبين هل هذا الظاهر هو العول عليه أو لا يبين اليمين والحق أنه لا يبين اليمين فان حلفاً أو نكلاً فالحكم ما ذكره والاقضى للعائق على النا كل وقد نص عليه اللغوي هنا ونصه فان طال الأمر تحالفا ويرجع على الوسط من سلم الناس أي منه بلفظه ويوافق في المعنى ما تقدم في تنازع الزوجين وما يأتي في الشفعة والجارفة في الشفعة وإن لم يشها حلفاً ورد إلى الوسط وفي الجارة وإن لم يشها حلفاً ووجب كراهة المثل الخ والله سبحانه أعلم

(كشاهد البائع بقبضه) قول ز وحلف مشترياً إن يادري كالعشرة كما قدمه قريشاً وظاهره كابي الحسن أنه لا فرق بين القريب والأجنبي وقال ابن الحاج إذا قام القريب ولو بعد طول وجبت له العين والقول للمتبايع القائم الآن عن بعد أنه طلبه من حين الإتياع إلى الآن بعد أن يحلف لقد كان قبضه على المتبايع بقرب الإتياع قاله في الطرر انظر الأصل (تردد) قول ز وعدمه الصواب إسقاطه وقول ز واعتراض الخ غير مدعى على أن التردد راجع لفهوم الشرط وقد قرر أنه راجع للمنطوق كما للشارح وق فاجيب هو اعتراض من (فصل وسط) قول ز وظاهره من غير عين الخ الحق أنه لا يبين اليمين ويقضى للعائق على النا كل كما نص عليه اللغوي هنا والله أعلم

(باب السلم) \* قلت قال في المصباح السلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى وأسلفت اليه بمعنى أسلفت أيضا وشجر العضاء الواحدة تسلة مثل قصب وقصبه وبالواحدة كنى فقيل أبو تسلة وأم تسلة اه وقال في القاموس السلم بالتحريك السلف والاستسلام وشجر الواحدة تسلمة والاسم من التسليم والاسر والاسير اه ومن بجيئه بمعنى الاسلام أى الانتقاد قوله تعالى وألقوا لي الله يومئذ السلم أى استسلموا لحكمه (٢٤٠) وقول ز مبذول في الخان فيه تسامح بالنسبة للسلم الا ان يقدر مضاف

(باب السلم) \*

أى مبذول أصـ له وقول ابن عرفة عقد خرج عنه الاتلاف وأخرج بقوله معاوضة الهبة وبقوله يوجب عمارة ذمة المعاوضة في المعينات وشراء الدين لتقدم عمارة الذمة فيه على الشراء وبقوله بغير عين بيع الاجل وبعض صور القرض وبقوله غير مماثل الخ باقى صور القرض وقول مب فإنه نكاح الخ قديقال لا مانع من كونه نكاحا وتسلما باعتبارين كأنه يسمى سلما باعتبار تسليم الثمن وسلما باعتبار تصديعه والله أعلم (شرط السلم الخ) \* قلت يريد اذا كان رأس المال عيناً أو مافى حكمها من عرض غائب وطعام غير ميكيل بدليل ما يأتى انظر ابن عاشر وقول مب الصواب أن لا اشكال الخ أى لانه مثل قولنا صحة الصلاة طهارة الحدث أو ما يقوم مقامها كالتميم (وجاز بخيار) قول ز فى رأس المال أو المسلم فيه الخ فيه نظر اذ هو من يعين في بيعه وصوابه فى امضاء العقد وحصله مع تعيين العوضين وبه يظهر لك ما فى قوله أخيراً نفاص بالخيار الخ فتأمل والله أعلم وقول مب كذا يفيد ابن عرفة يقتضى ان ابن عرفة سلمه مع انه يبحث فيه بان كلامهما فى غير كائن فى العقد قال فان قيل لعلمه بناء على ان اللاحق للعقد كأنه فيه قيل يلزم ذلك مع الطوع بالنقد فى بيع الخيار مطلقا اه وقول ز فان استرده ولو بعد مضى زمن الخيار الخ لم يذ كر ابن عرفة و غ فى تسكميله خلافا فى صحته حيث تدنو المفهوم من ان مضى مدة الخيار من غير رد لا يرتفع به الفساد وهو موافق لما استظهره ابن عرفة وفى النكحت ما يؤيد خلافا لابن محرز انظر الاصل والله أعلم

(قوله وجاز بخيار الخ) قول مب ومعناه ان تجبيل الثمن زمن الخيار سلف الخ ما أشار اليه من كلام ابن عرفة هو قوله بعد ذكر كلام المدونة مانصه وقترأى اللغوى فيها دخوله سلف وبيع وسلف جر منفعه بقوله ان قدم النقد فكان أنه أسلفه الدنانير الى أجل الخيار على أن جعلها بعد أجله فى سلعة الى أجل فصارت الدنانير سلما وصارت السلعة الموصوفة بيعا بها فصار سلفا جر نفعها قلت حاصل هذا بعد تسليمه أنه سلف جر نفعها ونص دعواه انه يدخله مع ذلك البيع والسلف ويحمل دخوله ما على البدلية بسلف جر نفعها بما قرره ومراده بالبيع والسلف تارة يكون الثمن يباعان ثبت العقد وتارة يكون سلما ان لم يثبت وفيه نظر لان كلامه ما غير كائن فى العقد فان قيل له بناء على أن اللاحق للعقد كأنه فيه قيل يلزم ذلك مع الطوع بالنقد فى بيع الخيار مطلقا اه منه بلفظه وتأمل يظهر لك انه لم يسلم ما عزا له مب خلاف ما يقتضيه كلامه وقول ز فان استرده ولو بعد مضى زمن الخيار خلافا لبعض الشراح صح المتبادر منه أن قول بعض الشراح هو انه لا يصح برده بعد مضى زمن الخيار وعليه فاعتراضه عليه صواب اذ لم يذ كر ابن عرفة و غ فى تسكميله خلافا فى صحته مع الرد بعده وقد اقتصر ح على صحته فى الوجهين والمفهوم من كلام ز ان عدم برده بعد مضى مدة الخيار لا يرتفع به الفساد وهو خلاف ما لابن محرز لكنهم موافق لما استظهره ابن عرفة قال غ فى تسكميله مانصه قال ابن محرز قالوا ولو نقد بغير شرط فى خيار السلم لرد النقد ما تم تنقض أيام الخيار ويجب السلم فاذا وجب السلم كان سبيله حينئذ سبيل تأخير رأس مال السلم بغير شرط ولم يفسخ السلم لسلامة عقده مما يقتضيه ابن عرفة الاظهر رد النقد مطلقا اذ لا رافع لفسده فسخ الدين فى الذين سواء اه والذى فى النكحت قال بعض القرويين واذا تطوع بالنقد فى الخيار فى السلم فاخبر بفساد ذلك فرجع فأخذ ما نقد قبل تمام أيام الخيار أو بعده صح السلم لأن عقدة السلم فى الاجل صحيحة وانما فسد بما أحدثناه فاذا بطل ما أحدثناه لم يبطل العقد الاول الصحيح اه منه بلفظه ومراده بتسليم كلام النكحت تأييدا ما قاله ابن عرفة فتأمل والله أعلم وقول ز نفاص بالخيار فى المسلم فيه قال نو يعنى أن ما ذكره المصنف من شرط عدم النقد خاص بما اذا كان الخيار فى المسلم فيه وأما اذا كان فى المسلم به فيجوز النقد وكذا وقع

فتأمل والله أعلم وقول مب كذا يفيد ابن عرفة يقتضى ان ابن عرفة سلمه مع انه يبحث فيه بان كلامهما فى غير كائن فى العقد قال فان قيل لعلمه بناء على ان اللاحق للعقد كأنه فيه قيل يلزم ذلك مع الطوع بالنقد فى بيع الخيار مطلقا اه وقول ز فان استرده ولو بعد مضى زمن الخيار الخ لم يذ كر ابن عرفة و غ فى تسكميله خلافا فى صحته حيث تدنو المفهوم من ان مضى مدة الخيار من غير رد لا يرتفع به الفساد وهو موافق لما استظهره ابن عرفة وفى النكحت ما يؤيد خلافا لابن محرز انظر الاصل والله أعلم

في الخريش أيضا وعندي أن هذا مما لا معنى له وإنما الخيار في إبرام العقد وحده مع  
 تعيين العوضين وأما العقد على البت مع الخيار في كون المبيع شيئا أو طعاما مثلا فذلك  
 لا يجوز في سلم وغيره نقد أو لم يتقد وهو من يعين في بيعة اه منه باقظه وهو واضح  
 ان كان مراده ما فهمه منبما أن العقد وقع على البت وكذا ان حمل كلامهما على أنه وقع  
 على الخيار في بت البيع ورد به بعد تعيين المسلم فيه اذ لا فرق بين الصورتين في النقد فتأمل  
 ولا بد (وبمنفعة معين) قول ز أن لم تكن منفعة حيوان فيجوز تأخير قبضه بلا  
 شرط أكثر من ثلاثة أيام الخ فيه نظر ظاهر أما أولا فلان منطوق قوله ان لم تكن منفعة  
 حيوان صادق بمنفعة الاصول كالدار ونحوها ولا يعقل أن يتسع تأخر قبض ذي المنفعة  
 أكثر من ثلاثة وهو أصل ويجوز وهو حيوان فان اعطاء المنفعة حكم أصلها يوجب  
 العكس أو المساواة الأخرى تأمل وأما ثانيا فقياس منفعة الحيوان على جعل ذات  
 الحيوان رأس مال سلم لا يصح لان المنفعة في ضمان المسلم حتى يستوفيه المسلم اليه وذات  
 الحيوان تدخل في ضمان المسلم اليه بالعقد الصحيح فتأمل وقول ز ولتأخر استيفاؤها  
 عن قبض المسلم فيه أي عن قبضه بعد حلول أجله اذ هذا هو المتوهم وبه وقع الغز  
 قتيق مانسه وعند القراء على هذا الموضوع أنشئ بعض الحاضرين من أذكاره  
 الطلبة لتفقه

(وبمنفعة معين) قول ز ولتأخر  
 استيفاؤها الخ يلغزبه كما في ق  
 نظما نظره وجواب تو في الاصل  
 وقول ز ان لم تكن منفعة  
 حيوان الخ فيه نظر أما أولا فان  
 منطوقه صادق بمنفعة الاصول  
 ولا يعقل امتناع التأخير المذكور  
 فيها وجوازه في الحيوان فان اعطاء  
 المنفعة حكم أصلها يوجب العكس  
 أو المساواة الأخرى وأما ثانيا  
 فقياس منفعة الحيوان على ذاته  
 لا يصح لانها في ضمان المسلم حتى  
 يستوفيه المسلم اليه بخلاف ذات  
 الحيوان فتأمل (على الاحسن)  
 قول ز راجع لقوله فسد ما يقابله  
 فقط أي ولا يحتاج لرجوعه لقوله  
 لا الجميع لانه لازم منه فرجوعه  
 لاحدهما عن رجوعه للاخر  
 وبه يسقط تنظير هوني رحمه الله  
 (والاحلفت ورجعت) قول ز  
 ويأتي ولا يمكن منها ان نكل الخ غير  
 مناسب هنا وحقه ان لو قال لان  
 نكله تصديق لنا كل الاول  
 (ووضع للتوثق) قول ز قاله  
 ح ليس في ح ذلك بل فيه في  
 التنبه ما يفيد الحكم فيما توثق  
 فيه فانظره (ونقض السلم وحلف)  
 قول مب وهي ان المشتري بخير  
 الخ قد سبق

والمسلم قبض المسلم قبل أن \* يوفى الذي يعطى المسلم جاز  
 أحب ان علم الفقير وض ودوحة \* حتى ذل في الاوراق ذخر وباجر  
 قال تو ولما وقعت عليهما ولم أر من أجابه من الشراح قلت  
 جوابك رأس المال نفع معين \* وقبل الوفا معطيه بالقبض فائز  
 فدو ذلك دوح العلم فاجن ثمارها \* وأخلص في الاخلاص يغبط حائر  
 قلت الجواب أعم مما وقع عنه السؤال لان السؤال انما وقع عن قبضه بعد حلول أجله  
 والاعم لا اشعاره بأخص معين لقوله وقبل الوفا معطيه فائز بالقبض أعم من أن يكون  
 حل أجله ولم يحل لكن تطوع السلم اليه بدفعه فلو قال  
 اذ انفع دار شهر أسلم في كذا \* لادنى فعمط ذلك بالقبض فائز  
 فهذا جواب ما سألت وقس نصب \* وأخلص في الاخلاص يغبط حائر  
 لكان أحسن والله أعلم (فسد ما يقابله) قول ز راجع لقوله فسد الخ فيه نظر بل هو  
 راجع له ما في المعنى ولا يختلف الحال تأمل (والاحلفت ورجعت) قول ز ويأتي  
 ولا يمكن منها ان نكل الصواب كما قال تو أن يقول لان نكله تصديق لنا كل الاول  
 وأما الاستدلال بما يأتي فلا يناسب هنا تأمل (ووضع للتوثق) قول ز وان كان  
 قبل قبضه فهل نكلت الى قوله فالح كذا في النسخ بالمر من اللطاب ولم أجد فيه ما عراه  
 له بل فيه في التنبه ما يفيد الحكم فيما توثق فيه فانظره (ونقض السلم وحلف) قول مب  
 عن اللقاني على طريقة ابن رشد وهو ان المشتري بخير بعد حلف البائع الخ قد سبق لنا

التشبيه على أن فيه نظرا وذلك أن الذي يفيد كلام ابن رشد أن صورة  
التخيير عنده لا حلف فيها وصورة الحلف لا ينسخ فيها السلم عنده وكلامه الذي نقله م  
فيما مر يفيد ذلك على أنه قد أسقط منه شيئا كثيرا مما يتعلق بمسئلتها هذه وذلك بعد القول  
الرابع حسبما في ابن عرفة عنه ونصه ورواها تصديق البائع يمينه في التلف ويغرم القيمة  
الأقل أن تكون أقل من الثمن فلا يصدق لمتمته في أن يدفع القيمة ويأخذ الثمن وهو أكثر الأ  
أن يصدق له المبتاع فعلى هذا يجزى المشتري بين أن يصدقه في أخذ القيمة منه ويدفع اليه  
الثمن وإن كان أكثر وبين أن لا يصدق له ويتقاضى البيع وعلى هذا يأتي قول ابن القاسم  
في بعض رواياتها فيمن أسلم ثوبا في طعاهم وادعى تلفه ولم يعلم ذلك إلا بقوله أن المسلم اليه  
بالخيار بين أن يضمنه قيمة الثوب ويثبت السلم عليه وبين أن يدع قيمته ويطلب السلم وقوله  
فيها أن السلم يتقاضى إذا لم يعلم تلف الثوب إلا بقوله معناه عندي أن شاء المسلم إليه فليس  
ذلك باختلاف من قوله وحله التونسى على أنه اختلاف وهو بعيد والقولان الثالث  
والرابع على قياس القول بأن المحبوس مستأجر من المبتاع في قيام البيعة كالأهـ اهـ  
منه بلفظه ووجه ما قلناه أنه جزم في القول الرابع بأنه يحلف ويصدق ويدفع القيمة فهذا  
نص في أنه لا ينسخ العقد ثم استثنى من ذلك ما إذا كان الثمن أكثر من القيمة فإنه لا يصدق  
حينئذ مع يمينه وفرغ على ذلك أن المشتري يجزى بين أن يصدقه ويدفع إليه القيمة فيجزي  
العقد وبين أن لا يصدقه فيفسخ العقد ولا يمين أصلا صدقه أو كذبه ثم قال وعلى هذا  
يأتي قول ابن القاسم في بعض رواياتها أي أنه يجهل على هذه الصورة وهي كون القيمة  
أقل ولا يصح أن يرجع ذلك إلى أصل هذا القول حتى يشمل الصور الثلاث لأن ذلك يوتى  
إلى بطلان الكلام الأول وإلى أن يهد حكم المستثنى والمستثنى منه وذلك لا يعقل وهذا  
الذي قلناه لا يجزى على كل متأمل أدنى تأمل معه قلامه فظفر من الانصاف فشد بطنه عليه  
والله أعلم (كفارة الحجر) قول مـ ب عن طنى ان السير والحل غير معتبر يقتضى ان  
طنى أطلق في عدم اعتبارها وليس كذلك إذ طنى قيد بالحرم وما كان من حق مـ ب أن  
يترك ذلك لأن المدونة مصرحة بأن التجارة والحل في الإبل معتبرة ومع ذلك فالاعتراض  
المدكور غير متجه إذ كما أول أبو عمران المدونة على ما ذكرنا وأولها فضل على ما قال المصنف  
وقد ذكر عياض نفسه ذلك في تشبيهه معناه ومذهب الكتاب أن السير والحل في الحجر  
غير معتبر وإنما صنف وان اختلفت في سيرها وحكمها ابن حبيب عن ابن القاسم وقاله أبو  
عمران قال لأنه جعل حرم مصر كلها صنفا وبعضها أسير من بعض واحل وتناول فضل على  
المدونة خلافه وأذكرنا أول ابن حبيب عن ابن القاسم وقد ذكره وهو يقول في المدونة  
الأأن تختلف كالحمار الحبيب بالأعراب وجرعاة السهير في الحرم واختلفنا فيه قال  
ابن حبيب وأصبح وعيسى وأذكرنا أبو عمران تأويل فضل اهـ منها بلفظها وقوله  
أبو الحسن مقتصر عليه فعلى المصنف ترجح عنده تأويل فضل ولم يرض تأويل أبي  
عمران كما اعترضه ابن عرفة وما أجاب به غ في تكميله من أن مراد أبي عمران أن إطلاق  
المدونة يتناول الأسير الم لا يسقط به اعتراض ابن عرفة وإن سلمنا أن ذلك مراد أبي

التشبيه على أن فيه نظرا وذلك  
ان الذي يفيد ابن رشد ان  
صورة التخيير عنده لا حلف فيها  
وصورة الحلف لا ينسخ فيها السلم  
عنده راجعه وانظر الاصل  
(كفارة الحجر) قول مـ ب ان  
السير والحل غير معتبر أى في الحجر  
خاصة ويرد اعتراض طنى بان  
المدونة تأولها فضل على ما قال  
المصنف وقد ذكرنا تأويلين معا  
عياض في تشبيهه فعمل المصنف  
ترجح عنده ما للفضل ولم يرض  
مالا بن عمران كما اعترضه ابن عرفة  
وجواب غ لا يسقط اعتراضه  
وان سلمنا ان ذلك مراد أبي عمران إذ  
غاية ذلك انه لفظ مطلق وما استدل  
به فضل من كلامهما مقيد وقد تقرر  
رد المطلق الى المقيد واذا لم تنصر  
القراءة بسرعة السير وكثرة الحل  
لم يبق ما تنصر به إلا جمل الصورة  
وهو غير معتبر قطعاً على ان أهل  
اللغة قد فسروها بما لو افق ما فسرها  
به المصنف وقد جزم السبى باعتبار  
السير في الحجر واختاره القمى  
وبذلك تعلم ان الصواب مع المصنف  
وان عرفة انظر الاصل

عمران انخاية ذلك انه لفظ مطلق وما استدل به فضل مقيد وهو قولها وكرمالك أن تسلم  
 الحير في البغال لتقارب منافعها الآن تكون من الحير الاعرابية التي يجوز أن يسلم فيها  
 الحمار القاره النجيب وكذلك إذا أسلفت الحير في البغال والبغال في الحير فاختلقت  
 باختلاف الحمار القاره النجيب بالحمار الاعرابي بفأز اه منها بلفظها ومن المعام  
 المقرر المطلق الى المقيد وقد عهدت مقيد مطلقها بمقيد غيرها فكيف بمقيدها هي  
 نفسها وقد قال العلامة ابن مرزوق ان شاء جواب له مذكور في نوازل المعاضد من  
 المعيار ما نصه وورد المسكوت عنه الى المنطوق هي العمدة الكبرى في مقيد مطلق المدونة  
 بمقيدها وان كان بين المستثنى كتب كثيرة فكيف بالمستثنى المتصلين كهاتين اه  
 منه بلفظه فان قلت هذه معاصرة لان ذلك مبني على تفسير القراهة في المدونة بسرعة  
 السير وطى لا يسلم ذلك قلت ان لم تقصر القراهة عما ذكر من سرعة السير وكثرة الجمل  
 لم يبق ما يفسره إلا الجمل صورته هو غير معتبر قطعا على أن أهل اللغة قد فسروها  
 بما يوافق ما فسرها به المصنف في المصباح ما نصه القاره الحماذق بالشيء ويقال للبرذون  
 والحمار قاره بين القروحة والقراهة بالتخفيف وبراذين فره ووزان جر وفره بفتحسين  
 وفره يسر من باب قري بوق لفة من باب قتل وهو النشاط والخفة اه منه بلفظه وقد جزم  
 المتطلي باعتبار السير في الحير إذا أسلم بعضها في بعض أو أسلمت في البغال على المشهور  
 ومذهب المدونة من أنهم ما صنف واحد ونصه في نهايته فقال مالك وابن القاسم في المدونة  
 هما صنف واحد فلا يسلم عندهما بغل في حمارين ولا حمار في بغلين الآن تختلف في  
 السير والتجارية وقال أصبغ وابن حبيب والبرقي هما صنفان وروا التفاضل بينهما الى  
 أجل جائز قال ابن حبيب ولا آخذ بقول ابن القاسم في ذلك ثم قال والحير كلها صنف  
 واحد الا أن تختلف في السير والحير اه منها بلفظها وذكر النعمي اختلاف واختار  
 القول باعتبار السير وظاهره أن الخلاف انما هو في سلم واحد في آخر وأما في اثنين فعمل  
 اتفاق وسلم كلامه المتطلي وابن عرفة يأتى لفظه قريسا ان شاء الله وبذلك كله تعلم ان  
 الصواب مع المصنف وابن عرفة لامع طى ومن تبعه والله أعلم (تنبيه) الطاهر أن  
 الحير المصرية اليوم في هذه النواحي صنف مختلف للحير الاعرابية لاختلاف المقصود  
 منهما غالبا إذ الأولى تراد للسرور والركوب غالباً والثانية للعمل كذلك وقد قال النعمي  
 ما نصه ويجوز أن يسلم بغلا للركوب في أقوى منه يراد للعمل وحمارا قويا يراد للعمل في أقل  
 جلامته إذا كان يراد للركوب والسرور واختلف في سرعة السير فلم ير ذلك محمد شياً  
 وقال عبد الملك إذا اختلفا في سيرهما كاختلاف سبق الخيل جاز سلم أحدهما في الآخر  
 قال لان فضل السير هو الذي يراد من البغال والحير وهو أحسن ولا شك أنه زيادة فضل  
 ويزاد في الثمن لاجله إذا كان يسير سيرا بليغا والآخر معه في معنى الذي يسلم الميسير في  
 اثنين دونه اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصراً والمتطلي الى قوله وهو أحسن وسماه  
 وقال المتطلي في نهايته ما نصه والحيوان بعضها في بعض فذلك كله جائز في مذهب مالك  
 وجميع أصحابه إذا اختلفت الاصناف أو اختلفت المنافع والأغراض في الصنف

الواحد فيان الاختلاف لا اختلاف في المذهب في هذه الجملة وإنما اختلفوا في تفصيلها على ما أتى في مسائلهم من الاختلاف اه منها بلفظها وقال ابن عبد السلام عند قول ابن الحناجب وكذلك الأبل والبقر والمعز بخلاف الضأن على الأصح بعد كلام مانسه وهذا الذي ذكرناه في هذا الفصل هو المنصوص لهم والنقمة الكلبي هو ما قاله في المدونة بأثر هذه المسئلة التي حكيناها الآن وهو قوله وإذا اختلفت المنافع في الحيوان جاز أن يسلم بعضها في بعض اتفقت أسانئها وأختلفت فهذا من كلام المتقدمين هو الذي يعتقد عليه ثم المقتضى أو القاضي بعد ذلك يتطرق في الوجه الذي يكون به الاختلاف غالباً عند الناس فربط الحكم به وربما كان غير القمية أعرف بذلك الوجه من القمية فلا ينبغي للقمية أن يتقدم في هذه المسائل وشبهها مما هو مبني على العرف بالروايات بل يتبع مقتضى الفقه حينما يوجد والله تعالى أعلم اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وقبله وهو حقيق بالقول والله أعلم (وكصغيرين في كبر الخ) قول مب ولعل مراد أبي الحسن والخص وضح بابي محمد غير أبي زيد الخ هذا الجواب لا يدفع التعارض لأن كلام أبي الحسن وابن عرفة نقل ما قاله عن عياض فتعين أن أحدهما تصحيف والظاهر أن الصواب نقل ابن عرفة ومن وافقه انظر الاصل والله أعلم

الواحد فيان الاختلاف لا اختلاف في المذهب في هذه الجملة وإنما اختلفوا في تفصيلها على ما أتى في مسائلهم من الاختلاف اه منها بلفظها وقال ابن عبد السلام عند قول ابن الحناجب وكذلك الأبل والبقر والمعز بخلاف الضأن على الأصح بعد كلام مانسه وهذا الذي ذكرناه في هذا الفصل هو المنصوص لهم والنقمة الكلبي هو ما قاله في المدونة بأثر هذه المسئلة التي حكيناها الآن وهو قوله وإذا اختلفت المنافع في الحيوان جاز أن يسلم بعضها في بعض اتفقت أسانئها وأختلفت فهذا من كلام المتقدمين هو الذي يعتقد عليه ثم المقتضى أو القاضي بعد ذلك يتطرق في الوجه الذي يكون به الاختلاف غالباً عند الناس فربط الحكم به وربما كان غير القمية أعرف بذلك الوجه من القمية فلا ينبغي للقمية أن يتقدم في هذه المسائل وشبهها مما هو مبني على العرف بالروايات بل يتبع مقتضى الفقه حينما يوجد والله تعالى أعلم اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وقبله وهو حقيق بالقول والله أعلم (وكصغيرين في كبر الخ) قول مب ولعل مراد أبي الحسن والخص وضح بابي محمد غير أبي زيد الخ هذا الجواب لا يدفع التعارض لأن كلام أبي الحسن وابن عرفة نقل ما قاله عن عياض فتعين أن أحدهما تصحيف والظاهر أن الصواب نقل ابن عرفة ومن وافقه انظر الاصل والله أعلم

راجعت أبا الحسن فوجدت فيه ما عزاه له مب وراجعت كلام عياض في نسخة عتيقة من تنبيهاته فوجدته موافقاً لما في أبي الحسن عنه ولما في ضج ونص التنبيهات وقوله في الكتاب لا بأس بتسليم كبار الخيل في سفارها وكذلك الأبل والبقر كذا أجله في الكتاب ولم ينص على كبير في صغير ولا صغير في كبير وقال أيضاً لا يجوز أن يسلم الرأس في رأس دونة فظاهره أنه لا يجوز كبير في صغير ولا جيد في ردى حتى يختلف العدد ونحوه في العتية من رواية عيسى وأصبع عن ابن القاسم والى هذا ذهب بعضهم وذهب بعض الشيوخ إلى أن مذهب الكتاب جواز تسليم كبير في صغير وصغيرين وسلم صغير في كبير وكبيرين وهو المنصوص في كتاب ابن حبيب وأحد القولين في كتاب محمد وهذا تأويل ابن لبابة على المدونة وتأويل أبي محمد وغيرهما اه محل الحاجة منها بلفظها لكن غ نقله في تكميله بهذا اللفظ الذي نقلناه وقال ابن محرز يدل أبي محمد ونقله ابن عرفة مختصراً وقال ابن محرز أيضاً وكذا ابن ناجي في شرح المدونة وتصحيف إحدى اللفظتين بالأخرى ممكن قريب والظاهر أن الصواب نقل ابن عرفة ومن وافقه وان كان خلاف ما وجدته في النسخة التي بيدي لأن ابن محرز موافق لابن لبابة في حمله المدونة على ما ذكر كإدله عليه كلامه في تصرّفه وقد نقله غ في تكميله باللفظ وابن عرفة مختصراً وهو صريح في ذلك وأما أبو محمد فقد عزاه ابن رشد أنه محل المدونة على ما في سماع عيسى كما نقله مب نفسه والله أعلم وقول مب تعالطى أنه ممنوع في سماع عيسى الذي تناول الشيخ عليه المدونة سلم صغير في كبيرين نحوه لابن عرفة نقلاً عن ابن رشد ولم يعقبه وفيه نظر لأميرين أحدهما أنه مخالف لكلام كثير من أهل المذهب فان كلام عياض المتقدم يفيد أن هذه الصورة جائزة على ظاهر كلام سماع عيسى المذكور وقد سلمه ابن عرفة أيضاً قوله حتى يختلف العدد

(وكصغيرين الخ) قول مب ولعل مراد أبي الحسن الخ لا يدفع التعارض لأن كلام أبي الحسن وابن عرفة نقل ما قاله عن عياض فتعين أن أحدهما تصحيف والظاهر أن الصواب نقل ابن عرفة ومن وافقه انظر الاصل والله أعلم

الخ وصرح بذلك في المنتقى ونصه وأما سلم صغير في كبيرين إلى أجل فروى عيسى بن دينار  
 عن ابن القاسم إجازته وروى عنه ابن المواز المنع منه قال القاضي أبو الوليد وهذا إنما يجب  
 عندي أن يمنع إلى أجل يكبر فيه ذلك الصغير فيصير مثل الكبير اه محل الحاجة منه  
 بلفظه وكلام ابن يونس والمنيطي يقتضي أنه لم يتعرض لهذه الصورة في سماع عيسى بمنع  
 ولا جواز ثانيهما أن هذا الذي نقله ابن عرفة عن ابن رشد وسلمه مخالف لما نقله عنه وسلمه  
 أيضا فإنه قال قبل كلامه المتقدم مانصه سمع عيسى ابن القاسم لآخر في صغير يكبر لأجل  
 بصغفه من البهائم ولا عكسه لأنه سلف بزيادة أو لضمان ولا بأس به على وجه البيع كان  
 يكون صغيرا نكبيرا وكبير بصغيرين لمخروجهما عن تهمة السلف بزادة وتهمة  
 الضمان ابن رشد سكت عن صغير في كبيرين واراذه جواز وهو نصه في رسم باع شاة  
 ومثله في الموازية قلت مقتضى تعليقه منع صغير في كبيرين ومنع كبيرين في صغيرين  
 اه محل الحاجة منه بلفظه فقد اضطرب كلامه وسلمه ابن عرفة ولم ينبه عليه واقتصر  
 طئي وتبعه مب على كلامه الذي خالف فيه غيره والكمال لله تعالى (وتوالت على  
 خلافة) حقه أن يزيد أيضا ليقيد أن المدونة قد توالت أيضا على ما صدر به فقد تقدم  
 انه جعلها على ذلك جماعة ممن جعلها على ذلك ابن يونس وعبد الحق ورجحه غير واحد ونص  
 ابن يونس وأبى في موضع في كتاب محمد أن يسلم حولي في فارجين اذ ليس في الحولي منفعة  
 في ركوب ولا حل محمد بن يونس وهذا عندي موافق لما في المدونة وهو قول ابن حبيب وهو  
 القياس لانه لا يتحلى أن يكون الصغار والكبار صنفا واحدا أو صنفين مختلفين فان كانت  
 صنفا واحدا فينبغي أن لا يجوز كبير في صغير لانه زيادة في السلف وقد جوزوه ما تناق  
 وان كانت صنفين فينبغي أن يجوز صغير في كبيرين وكبيران في صغير كما جوزوا فرسين  
 جوادين في فرس ليس مثلها وما جارتين طباختين في جارية لا عمل يدها اه منه بلفظه  
 وفي نهاية المنطوق مانصه قال فضل وقد جوز ابن حبيب أن يسلم صغير في كبير  
 أو كبير في صغير لاختلاف المنافع فيهما وهو عندي أشبهه قال عبد الحق وقول ابن  
 حبيب هذا هو مذهب المدونة لأن الكبير والصغير عنده اختلاف كصنفين كيفما  
 أسلف اه منها بلفظها فحصل أن المدونة توالت على كل منهما ما وأن الرابع هو  
 ما صدر به المصنف والله أعلم (لأجل في جليلين مثله) قول ز مانع من تشبيه الخ  
 سكت عنه تو ومب والعجب من سكوتها عنه مع وضوح دليل بطلانه لثبوت  
 تشبيهها في أفصح الفصح قال تعالى أولما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثليها وفي قول  
 عبد الرحمن بن حسان رضي الله عنه

من يفعل الحسنات الله يشكرها \* والشرب الشر عند الله مثلان

وفي السلب الرابع من المغنى مانصه وقد مضى أن ابن مالك المنع البناء في مثل مع  
 إبهامها لكونها تنفي وتجمع اه منه بلفظه وفي الكشاف عند قوله تعالى أنؤمن  
 لبشرين مثلنا مانصه ومثل وغير يوصف بهما الاثنان والجمع المذكور والمؤنث انكم  
 اذا مثلهم ومن الارض مثلهن ويقال أيضا هما مثلان وهم أمثال ان الذين تدعون

(وتوالت على خلافة) قد توالت  
 المدونة على الاول أيضا وهو الراجح  
 فلوزاد المصنف لفظة أيضا بعد  
 وتوالت وقول مب ولا صغير  
 في كبيرين نحوه لابن عرفة عن ابن  
 رشد وفيه نظر لا من أحد هما  
 أنه مخالف لكلام كثير من أهل  
 المذهب من ان هذه الصورة جائزة  
 على ظاهر سماع عيسى المذكور  
 ثانيهما أن هذا الذي نقله ابن عرفة  
 عن ابن رشد مخالف لما نقله هو عنه  
 فقد اضطرب كلام ابن رشد  
 واقتصر طئي ومب على كلامه  
 الذي خالف فيه غيره والكمال لله  
 تعالى انظر الاصل (لأجل في جليلين  
 مثله) قول ز مانع من تشبيه الخ  
 فيه نظر واضح وفي الترتيل أولما  
 أصابكم مصيبة قد أصبتم مثليها  
 وقال

\* والشرب الشر عند الله مثلان \*  
 نعم في الكشاف عند قوله تعالى  
 أنؤمن لبشرين مثلنا ان مثل وغير  
 يوصف بهما الاثنان والجمع المذكور  
 والمؤنث انكم اذا مثلهم ومن  
 الارض مثلهن ويقال أيضا هما  
 مثلان وهم أمثال ان الذين تدعون  
 من دون الله عبادا أمثالكم اه

من دون الله عبداً أمثالكم اه منه بلفظه وقول مب ولعل الكراهة المروية  
 عن مالك المراد بها المنع الخ يجب الجزم بذلك لانه الذي فهمه أبو محمد وابن يونس وغيرهما  
 فرواية الكراهة التي اختارها ابن عبد الحكم موافقة لقول حصون لأنها قول ثالث  
 قال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب السلم الاول ومن أحلم فسطاطية في فسطاطية  
 مجعلة ومروية مؤجلة جاز ذلك ولو كانت المروية مجعلة والفسطاطية مؤجلة لم يصح لانه  
 فرض وزيادة مروية اه مانصه أبو محمد ينبغي ان يكون رقيق القطن في غلظه  
 وعكسه كقولهم في صغار الخليل في كبارها وقد قال لا يسلم ثوب في ثوب دونه وكذلك  
 لا ينبغي أن يسلم غليظ الكتان في رقيقه وأرى أن ما ذكرهنا انما هو على أحد قولي  
 مالك الشاذ في اجازة جل في جل مثله نقدا و جل مثله لاجل ومشهور قوله انه لا يجوز  
 وأجاب ابن يونس بجري قوله على الاصل لان سلم الغليظ في رقيق أو رقيقين جاز لانهما  
 صنفتان ومعنى قوله لا يسلم ثوب في ثوب دونه أي من صنفت واحد فيكون مذهب  
 الكتاب كما جاز على أصل واحد اه منه بلفظه وما عزا لابن يونس هو كذلك فيه  
 وما أجاب به ابن يونس مثله لابن رشد وقبلة ابن عرفة فانه نقل عنه ثلاثة أقوال في سلم  
 جنس الصغار في الكبار وزاد عنه متصلابه مانصه ولا يحل القياس شيأ من هذه  
 الاقوال لانه اذا جاز العدد جاز الواحد في الواحد لان المكره لو دخل في الواحد كان  
 أكثر دخولا في العدد بالعدد وما في رسم باع شاة من اجازة صغرا لا تدمي في المهد بكبير  
 تاجر فصيح معارض لها وهو أصح وعليه ينبغي أن تحمل المدونة لاجازة فيها كبار الخليل  
 في صغارها وكبار الابل وكبار البقر في صغارها ولم يفرق فيها بين واحد و واحد وعدد بعدد  
 وجعلها صنفتين والتفرقة بينهما ما لا يحتملها قياس كما ذكرناه وقد أجاز فيها ثوبان من غليظ  
 الكتان مثل الزينة وشبهه في ثوب قصبي لاجل وثوب فرقي مجعل وهذه اجازة سلم واحد  
 في واحد فلا فرق بين سلم ثوب من غليظ الكتان في ثوب من رقيقه وبين سلم صغير في كبير  
 وقوله لا يجوز سلم رأس في رأس دونه ولا ثوب في ثوب دونه انما معناه فيما هو من صنفة لا  
 يتفاوت تفاوتاً بعيداً يخترجهما الى صنفتين وفسر الشيخ المدونة بسماع عيسى هذا فقال  
 لا يجوز على قولها كبير في صغير ولا عكسه في كبير ولا في كبيرين واحتج بقولها لا يسلم  
 ثوب في ثوب دونه ولا رأس في رأس دونه وقال قولها لا بأس بثوب من غليظ الكتان  
 كلز يقموش به في قصبي الى اجل وفرقي مجعل انه شاذ انما يأتي على أحد قولي مالك في  
 اجازة جل في جل مثله نقدا و جل مثله لاجل ومشهور قوله انه لا يجوز اه منه بلفظه فهذا  
 الشيخ أبو محمد قد صرح بان ما اعتمده المصنف هو المشهور وسلم له ذلك ابن يونس وابن رشد  
 وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم وانما خالفه ابن يونس وابن رشد في جله قولها لا بأس بثوب  
 من غليظ الكتان الخ على الشاذ اختار اذ به بالتأويل الى المشهور وبهذا تعلم ما في كلام  
 مب من عزوه التمهيد لابن عبد السلام والمصنف فقط ومن ايهاه كق أن ابن عرفة  
 لم يذكر الاما عزياله والعدلهما أن ابن عرفة نقل كلام ابن رشد هذا قبل ما نقله عنه بنحو  
 ثلاث ورقات والكمال لله تعالى وقول مب لكنه خلاف نقل ابن عرفة عن التمهيد الخ

وقول مب ولعل الكراهة  
 المروية الخ يجب الجزم به لانه الذي  
 فهمه أبو محمد وابن يونس وغيرهما  
 وقد صرح أبو محمد بان ما اعتمده  
 المصنف هو المشهور وسلم له ذلك  
 ابن يونس وابن رشد وابن عرفة وابن  
 ناجي وغيرهم وبه تعلم ما في عزو  
 التمهيد لابن عبد السلام والمصنف  
 فقط وقول مب لكنه خلاف  
 نقل ابن عرفة الخ

ما ذكره هو كذلك في ابن عرفة ولكنه لم يقتصر على ذلك بل ذكر بعده ما يدل على الاحروية  
 التي ذكرها ح على التفصيل الذي ذكره ز ونصه ابن محرز وقول ابن القاسم في الجليلين  
 اذا تساوى الجواز ورأى أن المنفرد اذا لم يكن فيه فضل عن المجمل فقد استغرقه ولم يبق  
 فيه تعلق بالمؤجل ولو خالف المجمل من المؤجلين المنفرد حتى اختلفت الاغراض فيه تعلق  
 المنفرد به ما معالان المجمل منه ما زيادة في السلف اه منه بلفظه فاذا كلامه أن ابن  
 القاسم يمنع اذا كان المؤجل من الجليلين مماثلا للمنفرد سواء كان المجمل أجود منه أو أدنى  
 مع أنه يجز إذا كان المنفرد مماثلا للجليلين ما فصح ما قاله ح تبعا لضج وهو ظاهر لا  
 شك فيه لأنه مهما كان المؤجل مماثلا لمتحقق السلف بزيادة ونصوص الأئمة شاهدة لذلك  
 ففي ابن يونس مانصه ابن المواز لا يسلم شيء مثله وزيادة ما ولو أنه الحجاب ولا بأس أن  
 يسلم الشيء فيما يخالفه خلافا فيما اه منه بلفظه وبذلك أيضا ما ذكره ز فيما  
 اذا كان مع الجمل دراهم وهو منصوص في الموطأ ونظفه قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا  
 أنه لا بأس بالجل بالجل مثله وزيادة دراهم يبدأ ولا بأس بالجل بالجل مثله وزيادة دراهم  
 الجمل يبدأ بسد الدراهم إلى أجل ولا خير في الجمل بالجل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا  
 والجمل إلى أجل قال فان أخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك قال في المتفق مانصه وهذا  
 كما قال ابن الجوزي في التفاضل تقدم غير المقاتب والذهب والنضة فان باع بعضه ببعض  
 يبدأ فلا يفسد ذلك ما كان معه من زيادة من غير ذلك الخس نقدا أو إلى أجل بعد أن  
 يتجمل المتجانسان فان تأجل شيء من جنسهما لم يجز ذلك بوجه وهذا عقد هذا الباب ووجه  
 ذلك أنه اذا لم يتأجل شيء من جنسهما فقد سلم من السلف فلا بأس بالزيادة اذا تأجل  
 شيء من جنس ما تجمل فقد صار سلفا وازداد أحدهما فيه ما أفسد السلف اه منه بلفظه  
 وبذلك كله يزول عن وجه المسئلة النقاب ويظهر لك أن ما قلناه هو الصواب والله أعلم  
 \* (تبيين الأول) \* قول المدونة من الزينة قال في المتفق مانصه ما عمل بصعيد مصر  
 وهي شيا بخليلة اه منه بلفظه وقال في التسميات مانصه بكسر الزاي وفتح الياء  
 كذا ضبطناه موضعه بطنه بعضهم يسكون الياء كلها شيا بلاظ والقرقي يضم الفاء أو لا  
 والفاء آخر أو آخر ما هو أحد كذا معناه وحكي فيه بعضهم أيضا أنه قيل فيه قرقي  
 بالقاف أو لا أو آخر أو في العين القرقي شيا كان يضم بقافين وذ كر الخطي القرقي  
 بالفاء أو لا فذكر في تفسيرهما مثل ما تقدم نصا وقال أهلها تنسب إلى فرقوب وخذقوا الوار  
 في النسبة اه منها بلفظها ونقله أبو الحسن أيضا ولم أجد فيها ولا في ابن ناجي كلاما  
 على القصبي لكن في القاموس مانصه والقصب محركة أيضا عظام الاصابع وشعب  
 الخلق ونحوه جارج الاتقاس وما كان مستطيل من الجوهر وشيا ناعمة من كان الواحد  
 قصبي اه منه بلفظه وهذا الأخير هو المراد هنا والله أعلم \* (الثاني) \* في ق عن ابن  
 بشر مانصه جرت في مسئلة الجليلين مناظرة بين المفيرة وأشبها فالترم أشبه الجواز  
 فالزفة المفيرة الخ وهذا الذي جزم به وقع لابن بشر في السلم الأول ومثله في بعض نسخ  
 ابن الحاجب ووقع لابن بشير في كتاب الصرف العكس ونحوه في بعض نسخ ابن الحاجب

لم يقتصر ابن عرفة على ذلك بل ذكر  
 بعده ما قاله ح تبعا لضج وهو  
 ظاهر لأنه مهما كان المؤجل  
 مماثلا لمتحقق السلف بزيادة ونصوص  
 الأئمة شاهدة لذلك انظر الاصل

(وكطه علم) قول ز بالصغر والكبر صوابه بالقراءة والعمل ليوافق ما قبله على أن المعتمد كما مر أنه لا يشترط التعدد في الاختلاف بالنسبة للصغر ومع ذلك فقوله في الآدمي صوابه في غير الآدمي والغنم (لأنه لا يبيض) هذا عزاؤه في ضحج لابن القاسم وهو خلاف ما للغمي والمسطي عنه ابن (٢٤٨) عرقه وما عزاؤه الغمي لابن القاسم خلاف ظاهر سماعه عيسى اه

وذكري ضحج قول ابن بشير في كتاب الصرف وقوله في السلم الثالث وقال ما نصه وهو أي ما ذكره في السلم الثالث الذي ذكره المازري وغيره وهو الصواب اه منه بلقظه ونقله جس وسله وهو يقتضي أن المازري لم يختلف قوله كاختلاف ابن بشير وهو خلاف ما في ابن عرفة ونصه وذكر ابن الحاجب هنا أن أشهب هو الذي ألزم المغيرة بيع دينار بدينارين وأن المغيرة هو الملتزم وكذا في تبيينه ابن بشير في كتاب الصرف وللمازري في كتاب السلم وفي بعض نسخ ابن الحاجب بالعكس وكذا في تبيينه ابن بشير في السلم الأول وكذا ذكره المازري وابن حجر وظاهر لفظ التسمي الأول فتأمل اه منه بلقظه وقوله في السلم الأول كذا وجدته فيه وتقدم عن ضحج عزوه للسلم الثالث والله أعلم (وكطه علم) قول ز ولعل الفرق أن قوة الاختلاف بالتعليم أقوى من قوة الاختلاف بالصغر الخ وابه أقوى من قوة الاختلاف بالقراءة والعمل ليوافق ما قبله على أن المعتمد عند المصنف وهو الصواب كما مر بيانه أنه لا يشترط التعدد في الاختلاف بالصغر والكبر ومع ذلك فقوله في الآدمي صوابه في غير الآدمي والغنم تأمل (ولو آدميا) قول ز وظاهر كلام المصنف أن الطير كله صنف قال نو ليس بظاهره وإنما قال المصنف أن الطير يخرج عن جنسه بالتعليم لا بالبيض والذكور في جنسه ميبين في كلام ابن رشد وغيره والاستدلال بما سبق في الرويات غير لائق لأن الكلام فيها في العموم ولعموم ذوات الأربع فيها جنس واحد والكلام هنا في الحيوان نفسه ولا يصح إجراؤه عليها اه منه بلقظه وهو حسن وقول ز وهو سماع عيسى اعتمد في ذلك والله أعلم على نقل ابن عرفة ونصه ومع عيسى ابن القاسم الطير كله جنس واحد لا يحل دجاجة بدجاجة ولا شيء من الطير واحد دجاجة لا لجل وان تفاضلت في البيض والقراخ وصغيره ككبيره وذكره كائنه اه منه بلقظه فظاهره شاهد لـ ولكن فيه نظر فان ابن عرفة نقله مختصرا اختصارا محلا مخالفا لنقل ابن يونس والمسطي ونص ابن يونس ومن العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم قال والطير كله ليس في الجنس الواحد منه من الاختلاف ما يجوز بعضه في بعض إلى أجل فلا يجوز دجاجة بيوض في اثنين ليستأمنلها في كثرة البيض وكذلك الأوز اه منه بلقظه ونص المسطي والطير كله ليس في الجنس الواحد منه من الاختلاف ما يجوز بعضه في بعض إلى أجل فلا يجوز عند ابن القاسم دجاجة بيوض في اثنين ليستأمنلها في كثرة البيض وكذلك في الأوز رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية اه منه بلقظه ويشهد لنقل هذين الامين ما ذكره ابن عرفة نفسه من كلام ابن رشد متصلا بما قبله من نصه ابن رشد لا خلاف في المذهب أن ما يقتني من الطير للقراخ والبيض كالأوز والجماج والهام كل جنس منه صنف على حدة

(ولو آدميا) قول ز وظاهر كلام المصنف أن الطير كله صنف قال نو ليس بظاهره والكلام هنا في الحيوان نفسه لا في لجه فلا يصح إجراؤه على ما في الرويات لأن لعم ذوات الأربع فيها جنس واحد اه وقول ز وهو سماع عيسى يرد ما نقله عقبه عن ح عن ابن رشد قائلا بالاختلاف من أن الهام المقتضى صنف الخ انظر الاصل والله أعلم (كالتنيز) قلت هو الخ الجوز وأول من اتخذ جم الملك الذي بنى مدينة طوس في زمانه بعث هودالي عاد ووصلح إلى عمود وكان الدين قد تغير فلما ملك جده وأظهر العدل قسمي اليوم الذي ملك فيه نيزوز أي اليوم الجديد قاله السيموطي في الوسائل لمعرفة الاوائل وقول ز وفي سابعه وولد الخ صوابه هو سابع ولادة عيسى عليه السلام وفي معونة الطلاب للدادسي رحمه الله تعالى وفي دجنبرا

ميلاد عيسى يوم كاهن أرا\* قال شارحه الرسموكي أي نقل عن بعض العلماء ونقل عن غيرهم أنه ولد في الرابع والعشرين من دجنبر فسابع ولادته على القول الأول هو أول يوم من نيزوعلى القول الثاني هو اليوم الأخير من دجنبر اه وعلى الثاني جرى في المقنع

اذ قال في كدمن دجنبر عيسى ولده وقول ز المهرجان أول من اتخذه أفريدون كل الدين قبله اه فسأفسده الضمك فوثب به أفريدون فقتله فسمى ذلك اليوم الذي ظهر فيه المهرجان والمهر الوفا مو جان سلطان فعناه سلطان الوفا قاله في الوسائل

اه محل الحاجة منه بلفظه وانظر بقية في ح فكيف يكون السماع يفيد  
 ما ذكره ابن رشد يحكي الاتفاق على خلافه وهو شارح لهذا المحل نفسه فتأمل بانصاف  
 \* (تجيات \* الأول) \* قال ابن عرفة مانصه قلت وظاهر كلام ابن رشد ان الاوز  
 والدجاج جنسان وظاهر نقل المتبطن انهما جنس واحد وهما معاني قطر الاندلس اه  
 ونقله غ في تكميله و ح و ق و أبو علي الاشمالي ينقل قوله وهما مع الخ وسلوه  
 قلت نص المتبطن في نهايته قال ابن حبيب والديكة والدجاج والاوز صنف واحد والحمام  
 صنف واحد اه منها بلفظها ونقله ابن عرفة نفسه ونصه المتبطن عن ابن حبيب  
 الدجاج والاوز صنف واحد والحمام صنف اه منه بلفظه وهذا نص لظاهر  
 \* (الثاني) \* هذا الذي نقله المتبطن عن ابن حبيب وسلوه ابن عرفة خلاف ما في ضج  
 عن الواضحة ونصه في الواضحة والديكة والدجاج صنف واحد صغيرهما وبارهما  
 والاوز صنف والحمام صنف لا يفتقر في ذلك ذكر ولا حتى لاصغار ولا كبار اه منه بلفظه  
 ونقله جس وسلمه كما سلمه صر بسكونه عنه وعليه في الابن حبيب موافق لما لابن رشد  
 والله أعلم \* (الثالث) \* ما اقتصر عليه المصنف من قوله لا بالبيض عزاه في ضج  
 لابن القاسم وعزاه مقابله لاصبح وما عزاه لابن القاسم خلاف ما للشمي والمتبطن عنه  
 ونص الشمي وأجاز ابن القاسم أن تسلم الدجاجة البيوضة أو ما فيها بيض في ديكن اه  
 منه بلفظه ومنها بجره لمتبطن في نهايته ونقل ابن ناجي في شرح المدونة كلام  
 الشمي وأقره وقال ابن عرفة بعد نقله كلام الشمي مانصه وما عزاه الشمي لابن القاسم  
 خلاف ظاهر سماعه عيسى اه منه بلفظه \* (الرابع) \* كلام ابن رشد الذي في ح يفيد  
 أن الاتفاق على أن الصنف الواحد من الطير لا يختلف بالبيض وهو مخالف لما قدمناه  
 ومخالف أيضا لما لابن يونس والمتبطن ونص ابن يونس متصلا بما قدمناه عنه ابن المواز قال  
 ابن القاسم والديكة والدجاج صنف قال أصبغ فلا سلم بعضها في بعض الا الدجاج ذات  
 البيض فانها صنف تسلم البيوض أو فيها بيض في ديكن أو ديك أو ديكاني في دجاجتين  
 منها اه منه بلفظه ونحوه للمتبطن (الآن يقبض يلد كيومين) قول ز فأكثر  
 قوله بعد ولا يكتفي دون اليومين يدل على أنه جعل الكاف زائدة وقد قال طي في قول  
 ت ويحمل الثلاثة مانصه أي لأقل منها وهذا مراد المؤلف كأنه يحوم على مذهبها  
 ولو نص على الثلاثة وحذف الكاف لكان جاريا على مذهبها بلا كفة اه منه بلفظه  
 ونص المدونة وإن أسلمت الى رجل في طعام يلد على أن تأخذه في بلد آخر مسافته ثلاثة  
 أيام جاز ذلك اه قال ابن ناجي مانصه ظاهر كلامه أن مسافة الثلاثة الايام شرط ونحوه  
 لابن فتوح عن المذهب وفي كتاب محمد اليومان كالثلاثة وصدر المازري المسئلة بان  
 مسافة ما بين البلدين اليوم الواحد فتحصل ثلاث مقالات اه محل الحاجة منه بلفظه  
 وصنيع ابن يونس وأبي الحسن يفيد أنهما معاني الموازية على الوفاق للمدونة ونص  
 ابن يونس ومن المدونة قال وإن أسلمت الى رجل في طعام يلد على أن تأخذه يلد آخر  
 مسافته على ثلاثة أيام قال في كتاب محمد وأبو يمين جاز ذلك اه منه بلفظه ونحوه

(كيومين) جعل ز الكاف  
 زائدة لقوله فأكثر مع قوله ولا يكتفي  
 دون اليومين وهو الذي في الموازية  
 وظاهر المدونة أنه لا يمين مسافة  
 ثلاثة أيام لكن صنيع ابن يونس  
 وأبي الحسن يفيد أنهما معاني  
 الكتابين على الوفاق انظر الاصل

(أوجزة) يضم الجيم مع سكون  
 الزاء كفي القاموس وغيره (كوية)  
 هي خمسة أصح كافي غ وأبي علي  
 عن عياض والذي في القاموس أنها  
 خمسة أصح ونصف أوستة أصح  
 (قولان) الأصح كثر على المنع كما  
 في ضحج والشامل (واللون)  
 قلت قول ز ولا يوصف بلفظ  
 البياض الخ أي بان يقال به بياض  
 كآية منه الحام كلفظ في كلامه  
 والأفني الشمال بق خبر على كان  
 صلى الله عليه وسلم أبيض مشرباً  
 وهو الذي يعلو بياضه حرة وفي خبر  
 أن هريرة أبيض كأنما يصيغ من  
 فضة وفي خبر أبي الطفيل كان  
 أبيض مليحاً مقصداً إلى غير ذلك  
 ويقال في العرف العام بل وكذا  
 في اللغة أبيض أي لونه البياض والله  
 الموفق (وحمل في الجيد الخ) قول  
 ماب هو الذي حمل عليه ابن فرحون  
 الخ فيه نظر بل مآله ز هو الذي  
 نقله طاق عن ابن فرحون ومثله  
 لابن عبد السلام انظر الأصل  
 (أزهاؤه) قول ز لأنه كان ينافي  
 الخ فيه نظراً ونفايته أن يرجع قوله  
 وأخذه بسر الخ لبعض ما شمله  
 قوله وطيبه وذهن الليب يميز (وان  
 لنصف شهر) قول ز حمل على  
 الحلول يعني أن سمي بها كإقدمه  
 وأما ان سمي سماً فقد صرح ابن  
 يونس بن سادة حينئذ بكافي ق  
 وغيره (وهل على القيمة الخ) قول  
 ماب والثاني لابن مزين أي عن  
 عيسى بن دينار وتعبير المصنف  
 بتأويلان هو الصواب خلافاً  
 لطاق انظر الأصل

لابي الحسن ولم يرد عليه شيئاً (تبيينه) \* ظاهر كلام ابن ناجي أن ابن فتوح صرح  
 بالثلاثة والذي لابن عرفته بعد أن ذكر كلام المدونة وما تقدم من المازري هو مانصه  
 وذكر المييطي عن بعض الموثقين أن كان بلد القضاء كاليوم وشحوه وهو كالمسجد الواحد  
 لا يجوز إلا لاجل تختلف فيه الأسواق قلت هو نقل ابن فتوح عن المذهب اه منه  
 بلفظه (أوجزة) قول ز بالضم أي ضم الجيم ويعني مع سكون الراء بعدها زاي كافي  
 القاموس والمصباح وغيرهما (كوية وحفنة) عياض والروية عشرون مدا اه فهي  
 خمسة أصح اه من غ وقال أبو علي مانصه الوية خمسة أصح كافي التنبهات اه  
 منه بلفظه قلت هو خلاف ما في القاموس مانصه والوية اثنان أو أربعة وعشرون  
 مدا اه منه بلفظه فهي على الأول خمسة أصح ونصف وعلى الثاني ستة أصح  
 (قولان) سوى المصنف بينهما مع أنه قال في ضحج مانصه وأكثرهم على المنع ونص  
 سحنون عليه اه وتبعه في الشامل فقال وبحفنة رأياها ووية قولان والأكثر المنع  
 فيما كثر من ذلك اه محل الحاجة منه بلفظه (وحمل في الجيد والردى على الغالب)  
 قول ماب بل هذا هو الذي حمل عليه ابن فرحون كلام ابن الحاجب الخ فيه نظر بل  
 مآله ز هو الذي نقله طاق عن ابن فرحون ونصه قال ابن فرحون حمل على  
 الغالب من الجيد ولا يلزم غاية الجودة لأن ما من جيد الا يوجد أجود منه فيعمل على  
 الغالب عند أهل المعرفة اه وبهذا تم جواب قول السنوري انظر هل المراد الغالب  
 في الوجود أي الأكثر في الوجود أو الغالب في الإطلاق والتسمية اه كلام طاق  
 بلفظه وكلام ابن عبد السلام صريح في ذلك ونصه فان كان هنالك غالب في الجودة  
 والرداه حمل اللفظ المطابق عليه وتقييد بالعرف وان لم يكن غالباً حمل المطلق على الوسط  
 عند الموافقة لانه العدل بين المتبايعين اه محل الحاجة منه بلفظه (أزهاؤه) قول ز  
 لانه كان ينافي الخ فيه نظر ولو عبر بطيبه لكان أشمل ويرجع قوله وأخذه بسر أو رطباً  
 لبعض ما شمله قوله وطيبه وذهن الليب يميز (وان لنصف شهر) قول ز فان لم يشترط  
 بيان كيفية قبضه حمل على الحلول ظاهره انه راجع لمثله تسميته سماً وفيه نظر بل  
 ذلك خاص بما إذا سمي بها وقد بين ذلك هو قبل بقريب وأما في السلم ففاسد سرح به ابن  
 يونس كافي ق وغيره (وهل على القيمة وعليه الاكثر الخ) أشار به لقوله في ضحج  
 مانصه ولو انقطع غيره قبل الاستيفاء رجع بحصته ما بقي انشاقاً قال عيسى بن دينار  
 رجوعه على حسب المكيلة وقال القاسبي وابن شبون وحمل الأشياخ بل على القيمة لانه  
 دخل على أن يأخذ شيئاً فنياً الآن يشترط عليه أن يجهز في يومه أو يوم واحد فعلى  
 المكيلة وهو ظاهر اه منه بلفظه فالذهب كله على الرجوع بحصته ما بقي والاختلاف  
 المذكور في كيفية سبه وهذا هو نفس التأويل ولهذا أتى الأئمة بهذا الخلاف عقب كلام  
 المدونة شرحها قال أبو الحسن عند قولها الزمه ما أخذ بحصته من الفخ ورجع بحصته

ما بقي من الثمن مجزأ اه مائنه انظر كيف يتحاسبان ا على قيمة ما قبض وما بقي أم  
على الكيل ابن يونس ابن مزيرين على كيل ما قبض وما بقي القابسي على القيمة اه منه  
بلفظه وقال ابن ناسي مائنه ولم يبين في الكتاب كيفية المحاسبة في قوله رجع بحصة  
ما بقي من الثمن فقال ابن يونس في كتاب ابن مزيرين على كيل ما قبض وما بقي وانما ينظر الى  
القيمة في لبن غنم بعينها جزأ فالأيام معدودة ثم تموت أو بعضها وقال القابسي على القصة  
الآن بشرط جده من يومه قلت وبه قال ابن شبلون واللؤلؤي وقال اللخمي ان كان  
شرط أخذ من يومين وشبه ذلك فعلى الكيل والافعل القيمة اه منه بلفظه ونص ابن  
يونس وفي كتاب ابن مزيرين قلت كيف يتحاسبان اذا انقطع اللبن والثمرة ا على قيمة  
ما قبض وما بقي أم على الكيل الذي قبض والذي بقي قال بل على كيل ما قبض وما بقي  
ولا ينظر في هذا الى القيمة وانما ينظر الى القيمة في الذي يتباع لبن غنم جزأ فالأيام معدودة  
فيصلها أياما ثم تموت أو يموت بعضها وحكي عن الشيخ أبي الحسن القابسي القبرواني انه  
قال بل انما يحسب ذلك على القيمة لا على الكيل لانه انما كان يأخذ شيئا فشيئا الا ان  
يشترط عليه ان يأخذ من يومه يريد أو في يوم واحد مسمى فهذا يحسب على الكيل اه  
منه بلفظه وبهذا تعلم ان تعبير المصنف بتأويلان هو الصواب لا ما صوبه طافي وان  
سأله مب (تبيينه الاول) قول ابن يونس عن كتاب ابن مزيرين قلت له أي عيسى  
ابن دينار فان مزيرين نقله عن عيسى وقبله فهو قائل به أيضا وبه يجمع بين كلام من عزاه  
لابن مزيرين ومن عزاه لعيسى وقد صرح الشيخ سالم بان ابن مزيرين نقله عن عيسى ونصه  
أو بالكيل كما عند ابن سعد وابن مزيرين عن عيسى بن دينار اه منه بلفظه  
(الثاني) ما رزقه ابن يونس ومن تبعه من جعلهم ما في كتاب ابن مزيرين مخالفا لما  
لقابسي وغيره مخالفا للباسي والنعمي ونص الاول في المتفق بعد ذكره ما في كتاب ابن  
مزيرين متصلا به هو قوله وهذا يدل على انه انما أراد بعثله الثمر ما سلم فيه ليؤخذ في يوم  
واحد انه على حسب الكيل واذا شرط أخذ في أيام مختلفة تختلف فيها قيمة الثمرة فيجب  
أن يراعى في ذلك التقويم كمثل اللبن اه منه بلفظه ونص الثاني فان كان شرط أخذ  
ذلك في يوم أو يومين أو ما أشبه ذلك كانت المحاسبة على الكيل فان قبض النصف رجع  
بنصف الثمن كما قال ابن مزيرين فان بعد ما بين أول القبض وآخره كالذي يشترط الاستداع في  
أول الابان ويتأخر القبض الى وسط الابان أو آخره وكان ذلك مما لا يدخر أو يدخر والقصد  
به البيع في الاسواق حينئذ كانت المحاسبة على القيم اه منه بلفظه قلت وما فهمه  
الباسي والنعمي هو الظاهر من جهة المعنى اذا لوجه لما قاله من الفسوق بين اللبن والتمر  
الاما ذكره وما فهمه منه غيرهما هو الظاهر من جهة اللفظ لان عيسى أجاب عن سؤال  
ابن مزيرين على اطلاقه ولم يستفصله عن الثمر هل اشترى ايا أخذه في يوم ونحوه أو على أن  
يؤخذ شيئا فشيئا وقد تفرق في الاصول أن ترك الاستفصال في السؤال يتنزل منزلة  
العموم في المقال والله أعلم وقول ز فان لم يكن المسلم دفع رأس المال للمسلم اليه جازله  
البقاء الخ غير صحيح لانه ان اراد البقاء لتقابل على أن يعطيه من غير ذلك انما يط بعينه فذبح

وقول ز جازله البقاء للعام المقابل  
الخ فيه نظر لانه ان كان على أن  
يعطيه من غير ذلك الخاطئ المعين فذبح  
ذلك آخرون وان كان على أن يعطيه  
نحوه في ذمته فهو مسلم حقيقي لا بد  
من توفر شروطه كلها والله أعلم

(أولاً في وجوب الخ) قول ز قال د وانظر الخ لاخفاءه اراجع لقوله وقتئذيه وفهم هوني انه راجع لكلام المصنف  
 فاعترضه وفيه بظرواح (تأويلات) الثاني منها لابي عمران والثالث لابي محمود وبعض القرويين وبه تعلم ما في كلام  
 انظر الاصل (والعبر) **قلت** قال في القاموس هو روث دابة بحرية أو نبع عين فيه اه وقيل زيد البحر وقيل بنت في قعره  
 يا كاه بعض دوابه ثم يقذف جميعا وقال الشافعي في الام أخبرني عدد من أتق بهم انه نبات يحفظه الله تعالى في جنبات البحر اه  
 لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث دابة (٢٥٢) أو قيوها أو من زيد البحر فبعيد وقال الشهاب الخفاجي في شرح الشفاء

الاصح انه سمع غسل بلاد الهند  
 يجمد وينزل للبحر وليس نباتا ولا  
 روث دابة بحرية وفي النسائي ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم تطيب به  
 اه شيخ قال ابن سيده وأجوده  
 الاشهب ثم الازرق ثم الاصفر ثم  
 الاسود وقال وكثيرا ماتا كاه الحيتان  
 فتموت والدابة التي تأكله تدعى  
 العنبر اه وأجوده الاشهب  
 الخفيف اللين (واجمال الخطب  
 الخ) **قلت** قول خش من  
 صنطه الخ بالصاد أوله ويقال  
 بالسين أيضا وهو قرظ ينبت بمصر  
 كما في القاموس والقرظ بفتحين  
 ورق السلم والادم بفتحين اسم جمع  
 لاديم وبضمين جمع له كبير يدورد  
 (وتور الخ) قول ز الطست الخ  
**قلت** قال في القاموس الطست  
 الطس أبدل من احدى السنين  
 تامو حكي بالسين المجمة اه وقال  
 أيضا الطس الطست كاطسة  
 والطسة الجع طسوس وطساس  
 وطسيس وطسات اه (والشراء  
 من دائم العمل الخ) **قلت** أشار  
 الى هذه المسئلة أبو زيد التلمساني

ذلك أحروى لانه اذا كان يمنع ذلك قبل الطيب مع وجود الترفعه قبل وجوده أخرى  
 وان أراد أنه يعطيه نحوه على أنه في ذمته فهو سلم حقيقي يمنع ان تأخر راس المال  
 أكثر من ثلاثة أيام ويجوز ان توفرت شروط السلم كلها والله أعلم (أولاً في وجوب  
 تجميل النقد فيها) قول ز عن أحمد وانظر هل جواز التقديم الخ كلام مختل اذ الذي في  
 كلام المصنف تعال اصحاب هذا التأويل وجوب التقديم لا يجوز له بعد حكمنا وجوبه  
 لامعنى للتوقف في جواز اشتراط تجميله فتأمله (تأويلات) قال مب الاول ظاهر  
 المدونة والثاني لابي محمود والثالث لبعض القرويين اه تبع في نسبة الثاني لابي محمود والله  
 أعلم الشيخ سالم وهو خلاف ما في ق وأبي علي عن ابن يونس من موافقة أبي محمد لبعض  
 القرويين وقد راجعت ابن يونس في أصله فوجدته موافقا لما عزيه لانه لما ذكرنا تأويل  
 بعض القرويين قال عقبه مانصه وعليه يدل كلام الشيخ أبي محمد لانه جعله مضمونا في  
 الذمة وهذا بين اه منه بافظه ومثله اعياض في تنبيهه انه ونصها ظاهر الكتاب أنه  
 لا يسلم فيها لمن لا ملائكة فيها القوة فيها الابد وهو الثمرة قال بعض الشيوخ فلو كان يجوز  
 السلم فيها لمن لا ملائكة فيها لما اشترط طيب الثمرة اذ لا يشترط ذلك الا في المعين ولما منع من  
 شرط أخذها عزرا لانه يوجد ذلك على صفته الخائرة عند حلول الاجل لكن لما شرط هذين  
 الشرطين وسلاهما مالم لا حائط بعينه لم يجزه أن يسلم فيها الا لمن له فيها ملك يصح حقدرا  
 المسلم فيه ويدل على هذا أيضا قوله في السؤال في القرية الكبيرة التي لا يقطع منها ما يسلم  
 فيه ولو أسلم في ذلك الى رجل ليس له في تلك القرية أرض ولا زرع ولا طعام فخص هذه  
 المسئلة بهذه الصفة والى نحو هذا ذهب فضل وابن أبي زنين وابن محرز وغيرهم علوا  
 ذلك وجعلوه ممن باع ساعة غيره على التخليص وذهب بعض الشيوخ الى جواز ذلك بشرط  
 اذا كان شأن أهل القرية يبيع ثمارهم ووجود ما اشترى منه وانما غالبه لا يعدم ذلك القدر  
 فيما يبيعونه منها فلو كان المسلم فيه مستقرا لثمار القرية أو لما جرت عادة أهلها ببيعها منه  
 لم يجز والى هذا ذهب ابو محمد بن أبي زيد قال ابن محرز ولم يختلفوا أنه لا بد من تقديم رأس  
 المال بخلاف الحائط المعين قال أبو محمد لانه مضمون في الذمة وهذا على أصله وأما على  
 قول من يراه **قلت** الحائط بعينه فيجزيه والله أعلم لم يجز اه في جواز تقديم النقد وتأخير

في نظمه لبيوع ابن جماعة بقوله يجوز دفع درهم للبائع \* في أخذ وزن كل يوم شائع وقد

من لحم أو خبز شبيه بذلك \* وذلك يبيعه هناك في كل يوم خبزه موجود \* أجله أيضا كذا محدود

قال شارحه سبى أبو القاسم بن نحو نقله عن القباب رحمه الله تعالى ويجوز على أن تأخذ جميع ما اشترت منه في غد يومك  
 ويجوز ذلك في غير الطعام أن تعطى الذي يصنع الآجر أو الجيار عن شيء معلوم وتأخذه منه حالا أو الى أجل قريب أو بعيد  
 وأما اذا اشترت من رجل ما ليس من عمله ولا من تجارته فلا يجوز ذلك على المشهور من المذهب الا بأجل معلوم وقد تقدم تحديده  
 ولا يجوز حالا ولا الى يوم أو يومين صح منه اه

(وان اشترى المعمول منه الخ) فقلت قول مب وملكة المشتري ثم استأجره الخ ثم للترتيب الذهني بين الملك والاستئجار  
لا الخارجى بدليل قوله بالشرط في العقد كما هو ظاهر وبه يسقط بحث طنى الذى نقله هوونى وأقره وقول مب  
وفى مجلد الكتب الخ به يقيد قول ناظم العمل القاسى (٢٥٣) وللمسفر الاجارة على \* الجلود والتزويق أو ماعلا

قال شارحه عقب نقل كلام  
القباب الذى فى مب ووح مانصه  
فيبغى للطالب والمسفر أن ينظنا  
لهذا والغالب ان الناس اليوم  
يكتنون بالوصف ويتساهلون فى  
ترك رؤية الجلود ونحوه وان كان  
حاضرا عند المسفر اء وفى نظم  
أبى سالم العياشى يسوع ابن جماعة  
والثوب والنعل لمن يرقعه

إذا الرزقة لا تمنعه  
(لا فيما لا يمكن الخ) قول ز وكان  
القياس للمنع الخ فيه نظر لان الجواز  
عند البرزى يعين تخالفها مشروط  
بالمناجرة كما هو صريح كلامه  
وقول ز بغير أرض عنوة الخ  
كلام مختل كما يظهر لمن فهم قول  
المصنف آخر الموان ولا يمنع صبه  
سلك وان من ملكه الخ فتأمله  
(وثوب ليكمل) قول ز فان كان  
فيه حق توفية ضمن قيمته الخ غير  
صحيح لقول المصنف والتلف وقت  
ضمان البائع بسماوى ينسخ فقلت  
والى مسئله الثوب أشار فى نظم

يسوع ابن جماعة بقوله  
ان نسج الخائنك بعض الثوب  
ثم اشتراء رجل بالقرب  
على تمام نسجه بالقد  
لم يميز البيع وفه بالعهد  
(وان قدم أصله الخ) قول ز  
للمزانية الخ أصله لان رشد

وقد نحا اليه أبو عمران ولكنه قال بتقديم التقديسه على جهة الاحتياط والاحتمال لانه  
كالخائط فى جميع الاحوال اه محل الحاجة منها بلقظها ونقله ابن ناجى وأبو على باللفظ  
الأنه ما أسقطا منه ما لا يحل بالمعنى ونقله ابن عرفة مختصرا معبرا عن أبى محمد بالشئ  
على عادته وسلموا فلو أبدل مب أبى محمد بابى عمران لسلم من الاعتراض والله أعلم  
(وان اشترى المعمول منه واستأجره الخ) قول مب وملكة المشتري ثم استأجره الخ  
هذه عبارة ضح وتبعه ت قال طنى وهى مشكلة اذ يقتضى قوله ثم أجره  
أن عقد الاجارة مستعمل وليس كذلك والاحسن عبارة ابن عبد السلام فانه قال وفارق  
هذا الوجه الذى قبله من حيث ان البيع فى هذا وقع على المعمول منه قبل أن يعمل  
على شرط ان يعمل فيه البائع منفعة مالم يشتري فاتقل ملك المعمول منه للمشتري قبل  
أن تدخله الصنعة وفى القسم الذى قبله لم ينتقل ملك البائع عن المبيع الا بعد حصول  
الصنعة فيه اه منه بلفظه (كتراب المعدن) قول ز وكان القياس المنع أيضا  
بمعين تخالفها الدخول ربنا النساء الخ غير صحيح لان الجواز عند البرزى يعين تخالفها  
مشروط بالمناجرة كما هو صريح كلامه فالصواب اسقاط قوله وكان القياس الخ وقوله  
بغير أرض عنوة وكذا فيها حديث كان للمالك منع اصطباذ الناس الخ هذا كلام مختل  
يظهر وجهه ذلك من فهم قول المصنف آخر الموان ولا يمنع صبه وان من ملكه الخ  
فتأمله والله أعلم (وثوب ليكمل) قول ز فان كان فيه حق توفية ضمن قيمته مع قيام  
البيعة الخ غير صحيح لقول المصنف فيما مر والتلف وقت ضمان البائع بسماوى ينسخ  
(وان قدم أصله اعتبر الاجل) قول ز منع للمزانية الخ هذا التعليل وقع فى كلام  
الواضحة وابن رشد وغير واحد وقد تقدم ما فى ذلك عند قوله وكترانية الخ فراجعه (فى  
العرض مطلقا) قول ز والمذهب أنه لا بد للجواز من اجل الخ صحيح فقد قال فى  
المتقى مانصه ولولم يحل الاجل فقال ابن القاسم ليس له أن يأخذ منه مثل ماله ولا أرفع  
ولا أوضع وروى ابن عبدوس عن يهونون أن ذلك جائز فوجه القواين ثم قال وقول  
الجمهور على ما تقدم من قول ابن القاسم اه منه بلفظه وقول مب ابن عرفة وهذا  
أحسن والاول أقيس جعل قائل وهذا أحسن الخ هو ابن عرفة وهو ظاهر صنيع ق  
فأظنه اغتر بكلامه وفيه نظر فان ابن عرفة صرح بعز ذلك لابن عبدوس فانه نقل عن ابن  
محرز أن ابن الكاتب قال الاشبه أن لا يجوز لانه ازداد له وقال بعد ذلك مانصه ابن  
محرز فى الموازية والواضحة جواز قضاء مثل ماله عليه بغير البلد اذا حل أجاره وان لم يحل لم يجز  
والنظر يوجب أن لا فرق بين الاول وعدمه وفى النوادر وغيرها قال يعقوب بن عمر عن

والواضحة وغيرها ما تقدم ما فى ذلك عند قوله وكترانية الخ فراجعه (فى العرض مطلقا) قول ز والمذهب أنه لا بد الخ صحيح  
لانه قول ابن القاسم والجمهور كافى المشتق وقول مب ابن عرفة الخ أى عن ابن عبدوس وعزاه غير ابن عرفة لابن يونس وهو  
الصواب انظر الاصل

أصبغ قضاة مثل ما في الذمة من طعام يبيع أو قرض بغير البلد وقد حل أجله جائز ولا يجوز أدنى ولا أجود وقبل حلوه لا يجوز بحال ولو كان مثل ما في الذمة وقاله ابن القاسم في الموازية في الطعام والقرض قال ويدخل في أخذ المثل ما يدخل في أدنى وأرفع وأجاز -صحنون أخذ المثل ولو قبل الأجل ابن عبدوس هذا أجود والقياس أن لا يجوز بغير البلد على حال ونحوه لابن زرقون في ترجمة جامع الدين والحول قلت في جواز اقتضاء المثل بغير البلد ما لهما أن حل لصحنون وابن الكاتب مع قول ابن عبدوس هو القياس وأصبغ مع ابن القاسم وغير المثل لا يجوز بحال اهـ منه بلفظه «(تنبيه)» نقل أبو علي بعض كلام ابن عرفة المتقدم ثم قال بعده يسير ما نصه قال ابن يونس عن ابن القاسم وأشمب من لك عليه حيوان أو عرض فلقبته في غير بلد فلا بأس أن تأخذ منه مثل شيتك في صفته إذا حل الأجل وإن لم يحل فلا تأخذ مطلقا ابن عبدوس وعن صحنون أن ذلك جائز في المثل ابن يونس وهو أجود وإن كان القياس المنع مطلقا اهـ منه بلفظه ولم ينبه على مخالفة ما لابن عرفة لابن يونس لأن كلام ابن عرفة صريح في عزو ذلك لابن عبدوس وكلام ابن يونس صريح في عزوه لنفسه وكثيرا ما يفعل نحو هذا ربه الله والصواب عزوه لابن يونس لا لابن عبدوس وأظن أن حرف الميم الذي يوجد في نسخ ابن يونس بالجره مشيرا لنفسه سقط من نسخة ابن عرفة نظرا لأن ذلك من كلام ابن عبدوس فإني راجعت ابن يونس في أصله فوجدتها ما تبقى فيه فانه بعد أن ذكر عن يحيى بن عمر عن أصبغ وابن القاسم نحو ما تقدم عن ابن عرفة قال عقبه ما نصه قال ابن عبدوس قال صحنون ذلك جائز إذا كان مثل الصفة حل أولي يحل محمد بن يونس وهذا أجود وإن كان القياس أن لا يجوز أن يعطيك بغير البلد على حال لأن البلدين بمنزلة الأجل فكأنه فضالة قبل الأجل وزاد له حله على أن أسقطت عنه ضمانه فلا يجوز وإن كان مثل دينك كقولهم إذا قضاك قبل الأجل والله أعلم اهـ منه بلفظه ولا ابن يونس عزاه أبو الحسن أيضا ونصه قال ابن عبدوس قال صحنون ذلك جائز إذا كان مثل الصفة حل الأجل أولي يحل ابن يونس وهو أجود وإن كان القياس أن لا يجوز أن يقضيك بغير البلد على حال اهـ محل الحاشية منه بلفظه ويدل على ذلك أيضا ما تقدم من كلام الباقي لأنه لم ينقل عن ابن عبدوس اختاراه واقتصر على قوله وروى ابن عبدوس عن صحنون أن ذلك جائز فتأمل والله أعلم (ولزم بعدهما) قول ز ولعل الفرق بينهما أن للسل أحكاما الخ لأمعنى لهذا الفرق والظاهر في الفرق أن القرض معروف فناسبه أن يجبر على قبول بعضه لتبرأ ذمة المقرض من غير ضرر على البعض من غير ضرر على المقرض وهذا على صحة ما لز والافتد ذكر ح هذه المسئلة آخر فصل القرض وفرضه في المديان ولم يخصه بالقرض فإله ج وما لز فيه منظر فان ابن عرفة ذكر ما نقله عنه أولا في باب السلم وذكر ما نقله عنه ثانيا في باب الفليس بغير اللفظ الذي نقله عنه ز ومع ذلك فليس فيه قصر الخلاف على القرض كما زعمه بل كلامه كاد يكون صريحا أن الخلاف مطلق أي في المدين من حيث هو انظر الاصل

(ولزم بعدهما) قول ز ولعل الفرق الخ لأمعنى له والظاهر في الفرق أن القرض معروف فناسبه أن يجبر على قبول بعضه لتبرأ ذمة المقرض من غير ضرر على البعض من غير ضرر على المقرض وهذا على صحة ما لز والافتد ذكر ح هذه المسئلة آخر فصل القرض وفرضه في المديان ولم يخصه بالقرض فإله ج وما لز فيه منظر فان ابن عرفة ذكر ما نقله عنه أولا في باب السلم وذكر ما نقله عنه ثانيا في باب الفليس بغير اللفظ الذي نقله عنه ز ومع ذلك فليس فيه قصر الخلاف على القرض كما زعمه بل كلامه كاد يكون صريحا أن الخلاف مطلق أي في المدين من حيث هو انظر الاصل

على القرض كإزعه وقد جزم عجم بما جزمه ز في دين البيع مستدلاً بكلام ابن عرفة  
 فقال مانصه تبييه انما يلزم بعدهما اذا اتاه جميعه فان اتاه ببعضه لم يلزمه قبوله  
 حيث كان المدين موسراً كما يفيد قول ابن عرفة قضاؤه الى آخر كلامه الذي عند ز  
 ولكنه لم يذكر دين القرض أصلاً ولا أشار الى كلام ابن عرفة الثاني بحال وكان الحامل  
 لز على ما صنعه أنه رأى كلام ابن عرفة يعارض بعضه بعضاً لانه جزم في موضع بأنه لا يلزم  
 قبول البعض من الموسر وحكى الخلاف في موضع آخر فجمع بينهما بان الاول في البيع  
 والثاني في القرض وفيه نظر لان افادة كلام ابن عرفة الاول عدم لزوم قبول البعض  
 من الموسر انما هو بالمفهوم فقط فلا يعارض كلامه الاخر بل كلامه كذا ان يكون  
 صريحاً في أن الخلاف مطلق ونصه والمدين بحال ان امتنع من أدائه أقسام الاول  
 من كان موسراً به فهو ولد وفي جبر ربه دين حال على قبض بعضه وقبول امتناعه  
 حتى يقبض جميعه والمدين موسر نقلاً عن ابن رشد ورواية محمد مع أبي زيد عن ابن القاسم  
 وقول أصبغ مع سماعة أشهب ومحمد عن ابن القاسم والاول في المعسر اتفاقاً اه  
 منه بلفظه ومن تأمل كلامه أدنى تأمل ظهر له صحة ما قلنا ويدل على ذلك أيضاً عزوه  
 ذلك لنقل ابن رشد فان ابن رشد لم يخص ذلك بالقرض وكذا ابن المواز وهو مراد ابن عرفة  
 بحمد ففي ابن يونس قبيل ترجمة فمين ضمن عن ميث دينا الخ من كتاب المديان مانصه  
 ابن المواز قال مالك ومن كان له على رجل خلق فجاهه بعضه فقال لا أقبل الا كله فأرى أن  
 يجبر على أخذ ما جاء به وقال ابن القاسم ان كان الذي عليه الدين معسراً جبر هذا على  
 أخذ ما جاء به وان كان الغريم موسراً لم يجبر رب الحق على أخذ ما جاء به وجبر الغريم على  
 دفع الحق كله اه منه بلفظه ونقله ح لکن وقع في أكثر نسخه خلل كما وقع له  
 خلل في نقله كلام ابن ناجي في جميع نسخه التي وقفنا عليها وهي عدة منظون بها الصحة  
 فانه نقله بلفظ فروى محمد في رواية أبي زيد أنه يجبر وقال ابن القاسم في رواية محمد لا يجبر  
 اه والذي في ابن ناجي هو مانصه فروى محمد وابن القاسم في رواية أبي زيد انه يجبر  
 وقال ابن القاسم في رواية محمد انه لا يجبر اه منه بلفظه ومع ذلك فظاهره أن مال ابن  
 القاسم في رواية أبي زيد هو من روايته عن الامام وهو مخالف لكلام شيخه ابن عرفة  
 المتقدم فانه يفيد أنه من قول ابن القاسم لام روايته فتأمل «تبييه» قال ح بعد  
 ذكر ما قدمناه عنه وان الجزولي صدر بقول مالك وحكى الثاني بقيل وان الشيخ يوسف بن  
 عمر اقتصر على الثاني مانصه وانظر هذا هل هو اذا جاءه قبل الاجل أو بعده أو مطلقاً  
 فتأمل اه وفيه نظر فظاهر لان قول ابن القاسم وجبر الغريم على دفع الحق كله يفيد أنه  
 بعد الاجل على أن ما وقف فيه صرح به القلتاني فانه نقل كلام ابن يونس بالمعنى وقال  
 عقبه مانصه قلت معناه بعد حلول الاجل اه منه بلفظه (وجاز أجود وأردأ)  
 قول مب وأما ابن عرفة الخ نص ابن عرفة ان الحاجب قضاؤه بمنسبه بعد أجله بأجود  
 يجب ابن هرون نحوه حكي أو الظاهر وابن شاس وفيه نظر لانه لا يلزمه قبول معتته ابن عبد  
 السلام كقول المؤلف قال غير واحد من المتأخرين انه يجبر قبول الاجود وهو بعيد عن

(وجاز أجود الخ) قول مب عتقا  
 هو بضم العين وفتح التاء المشددة  
 جمع عاتق أو بضم العين والتاء جمع  
 عتيق كبريد وبرد وقول مب  
 وأما ابن عرفة الخ

أصل المذهب لانه معروف لا يلزم قبوله قلت ما نقله ابن هرون عن أبي الطاهر لم أجده فيه  
لا في ذكرا لاقتضا في كتاب الصرف ولا في كتاب السلم وفيما ذكره عن ظاهر المذهب نظر  
الى آخر ما نقله عنه مب وقد سلم غ اعتراض ابن عرفة ورد استدلال ضحج بكلام  
المدونة بقوله مانصه وكأنه أحال المسئلة عن وجهها اه منه بلفظه وسلم مب  
ذلك كاه ورد أبو على ذلك كاه ونصه والمدونة سابقها في ضحج دليلا على مسئلة السلم  
وهي في القرض ولذا قال غ كأنه أحال المسئلة عن وجهها قال كاتبه عقاب الله تعالى عنه  
لا إحالة لان المذهب أن القرض يجوز قضاؤه بعد الاجل بأجودا إذا كان يجوز فأى فرق  
بينه وبين السلم حتى يجير في أحدهما دون الآخر فأى فرق يظهر فالمنصف رأى أنه لا فرق  
بينهما فاستدل ومن ادعى الفرق فليذكره والذمة عامرة في الدينين وكل من المقرض  
والمسلم بصدان يدفع المنفعة عن نفسه ثم قال بعد كلام وهذا يقرب استدلال المنصف  
بكلامه لانه إذا كان في القرض ما ذكره فحري البيع اذ لا معروف تقدم فيه واحتجاج  
ابن عرفة بكلامه لا ينهض ولا بد مع أن مسئلة السلم الذمة عامرة والقضاء بغير عين شئ  
كأنه معاملة أخرى ولا كذلك مسئلة الشراء ومسئلة الحاربية العقد وقعت أى على عينها  
قتبين انهما من جنس أرفع ولا تحل الابا مرقوى ولا كذلك صورتنا وابن شامس تابع للغزالي وان لم تذكر  
الجماعة ذلك فتبين ان كلام المتن هو الصحيح اذ قد عبر بالجواز اه محل الحاجة  
منه بلفظه قلت وما قاله حق لا اشكال فيه واحتجاجه على رد ما قاله غ بما ذكره  
يقضى أنه لم يقف على نص في المدونة ولا غيرها في مسئلة السلم مع انه موجود في المدونة  
قال فيها في كتاب بيع الآجال مانصه وانما ألفت الى رجل في محموله الى أجل فلقينه  
قبل الاجل فقلت له أحسن واجعلها في سمره الى أجلها فقال نعم ليجزى لانه فسح سمره  
في محموله الى أجل ولو حل الاجل جاز لنا أخذ سمره عن محموله أو محموله عن سمره لا تبدل  
اه منها بلفظها فهذا نص صريح في السلم وهو شاهد للمنصف لقوله جاز ولا يصح  
أن يؤول قوله جاز على معنى أجبر لقوله أو محموله عن سمره ولا قائل بأنه يجبر على قبول  
الادنى وقوله لانه تبدل اذ لا يجبر أحد على البدل وسلم كلامه أبو الحسن وغيره وهو  
موجود أيضا في غيرهما قال النعمي أو آخر كتاب السلم الاول من تبصرته مانصه وان  
أسلم مائة ارب سمره أو أخذ بعد ما حل الاجل مائة ارب سمره أجودا وأدنى جاز وهو في  
أجود حسن قضاؤه في أدنى حسن اقتضاه اه منها بلفظها ونقله ق هنا مقتصر عليه  
فانظر كيف عبر بجاز كما قال المنصف وسوى بين الاجود والادنى وذلك يمنع من حل جاز  
على وجب ونقل ابن بونس في بيع الآجال عن المدونة نحو ما تقدم عنها وسلم وهو نص  
في رد ما قاله غ ان كان مراده مانصه منه أو على ويحتمل أن يكون مراده إحالة  
المسئلة عن وجهها أن كلام ابن الحاجب وغيره في قضاة الاجود مع اتحاد المنصف كسمره  
عن سمره أدنى منها ومجدية عن مجدية أدنى منها ومسئلة المدونة المنصف فيها مختلف فهي  
مبادلة حقيقية فلا يلزم من عدم الجبر فيها عدمه في مسئلة النزاع فضيه نظرا أيضا  
مانقلها ابن بونس عن بعض أصحابه وسلم حين ذكر مسئلة بيع الآجال السابقة ونصه

سلم غ اعتراض ابن عرفة  
ورد استدلال ضحج بكلام  
المدونة بقوله وكأنه أحال  
المسئلة عن وجهها اه أى لان  
كلامها في القرض لا في السلم ورد  
أبو على ذلك كاه مانه لا إحالة اذ لا فرق  
بينهما بل البيع أخرى اذ لا معروف  
تقدم فيه قال واحتجاج ابن  
عرفة بكلامه لا ينهض ولا بد مع ان  
مسئلة السلم الذمة عامرة والقضاء  
بغير عين شئ كانه معاملة أخرى  
ولا كذلك مسئلة الشراء ومسئلة  
الحاربية العقد وقعت أى على عينها  
قتبين انهما من جنس أرفع ولا تحل  
الابا مرقوى ولا كذلك صورتنا  
وابن شامس تابع للغزالي وان لم تذكر  
الجماعة ذلك فتبين ان كلام  
المتن هو الصحيح اذ قد عبر بالجواز اه  
وكلامه حق لا اشكال فيه وفي  
المدونة ولو حل الاجل جاز لنا أخذ  
سمره من محموله أو محموله من سمره  
لا تبدل اه ومثله للنعمي وواضح  
انه لا يصح تأويل جاز بأجبر لانه  
لا قائل بأنه يجبر على قبول الادنى أو  
على البدل فتأمل فان كان مراد غ  
بإحالة المسئلة عن وجهها ان كلام  
ابن الحاجب وغيره في قضاة الاجود  
مع اتحاد المنصف كسمره عن سمره  
أدنى منها ومسئلة المدونة المنصف  
فيها مختلف فهي مبادلة حقيقية  
فلا يلزم من عدم الجبر فيها عدمه  
في مسئلة النزاع فضيه نظرا أيضا

قال مالك وان أسلمت الى رجل في محمولة الى أجل ثم قاتله قبل الاجل اجعلها في سمره الى  
 أجلها ففعل لم يجز لانه فسح سمره في محمولة الى أجل ولو حل الاجل جاز لك أخذ سمره عن  
 محمولة أو محمولة عن سمره لانه بدل قال بهض أصحابنا ولو أسلم اليه في سمره فقال له قبل  
 الاجل اجعلها في سمره اجوز منها وأدنى الى أجلها فذلك جائز لان هذا لم يحضرها عن  
 الصفة التي أسلم فيها اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن عند نصها السابق وسلمه وعندى  
 ان هذا هو الذي أراد غ ومع ذلك ففيه نظر أيضا لان الواقع في عبارة ابن شاس وابن  
 الحاجب وابن عرفة وغيرهم التعبير بالجنس ونص ابن شاس وان أتى بالجنس وهو أجد  
 وجب قبوله وان كان أردأ جاز قبوله ولم يجب اه منه بلفظه وكذا نقله غ نفسه  
 ولانه تقدم نص التمس في صورة اتحاد الصنف مثل ما في المدونة في اختلافه ولان العلة  
 التي علل بها ابن عبد السلام وابن هرون وهي انه لا يلزمه قبول معروفه موجودة في  
 صورتين وبهذه العلة يعينها عمل ابن يونس مسئله المدونة التي استدلل بها المصنف وتبعه  
 على ذلك أبو الحسن وابن ناجي فانه نقل عن المدونة في كتاب الصرف مانصه قال مالك  
 ومن أقرضته دراهم يزيدة تفضل المحمدية وهي أفضل من الزيدية أو فضلك دنابر عتقا  
 من دنابرها ثمانية أو سمره من محمولة أو من شعير لم يجز على أخذها حل الاجل أولي محل  
 اه زادتمصلا به مانصه لانه لا يلزمك قبول معروفه اه منه بلفظه وقال أبو الحسن  
 عقب قول التهذيب لم يجز على أخذها حل الاجل أولي محل مانصه ابن يونس لانه لا يلزمك  
 قبول معروفه الشيخ والمحمدية أفضل من الزيدية والعتق أفضل من الهاشمية والسمره  
 أفضل من المحمولة اه منه بلفظه ونحوه لابن ناجي وما ذكره أبو علي من أن مسئله  
 الجارية التي استدلل بها ابن عرفة لا دليل فيها واستدل به على ذلك بقوله العتقة وقعت ولا  
 تحمل الخ صحيح ومراده بذلك أن مسئله الجارية هي في البيع لاقى السلم وإذا كانت كذلك  
 لم يكن وجه للمعروف من البائع اذا انكشف انها من جنس أرفع لان الذوات التي انعقد  
 البيع عليها من هذه بعينها ولو استحققت لانفسخ البيع فيها منهم ما وكذا ان ظهر بها عيب  
 بخلاف ما تقر في الذمة من سلم أو قرض فان قلت ما قاله أبو علي مصادرة فكيف تصوبه  
 لان ابن عرفة قد صرح بان مسئله الجارية عامة في البيع والسلم قلت ابن عرفة يعلم ان  
 نص المدونة المذكور ليس نصا في السلم بل هو عنده أعم وإذا كان كذلك فلا يصلح به الرد  
 على شيخه لان الأعم لا اشعاره باخص معين ولان ما استدلل به في ضج وما نقلناه أنما  
 عن كتاب يوع الأجل نص فيما قاله ابن عبد السلام ومن وافقه مسئله الجارية على  
 تسليم ما قاله ابن عرفة من شمولها للبيع والسلم نحو لا بد لي اهي المطلق الذي يجب رده  
 للمقيد كما قررنا ذلك غير ما مره على أن مسئله الجارية ليست مما نحن فيه لان الكلام  
 فيها انما هو في ردمشترها بالابعدان قبضها وليس كلامنا في هذا وانما هو في الامتناع  
 من قبضها أو لا وفرق واضح بين صورتين يسوق كلام المدونة يظهر التماثلنا قال في  
 كتاب العيوب منها مانصه ومن ابتاع جارية على اتمار برية فاصحابها راسلية فله أن  
 يردوا وان شرط مقلية أو ابرية أو اشباينة من الاندلس فاصحابها برية أو راسلية فلا

لان الواقع في عبارة ابن شاس وابن  
 الحاجب وابن عرفة وغيرهم التعبير  
 بالجنس ولان العلة التي علل بها  
 ابن عبد السلام ومن وافقه وهي  
 انه لا يلزمه قبول معروفه موجودة  
 في صورتين وبهذه العلة يعينها  
 عمل ابن يونس وغيره مسئله المدونة  
 التي استدلل بها المصنف وقول ابن  
 عرفة لان مسئله المدونة عامة الخ  
 تسليم منه لكون نصها أعم فلا  
 يصلح اعتراضه به لان الأعم لا اشعار  
 له باخص معين بخلاف ما استدلل به  
 المصنف فانه نص فيما قاله ابن  
 عبد السلام ومن وافقه وقد تقرر  
 انه يجب رد المطلق الى المقيد انظر  
 الاصل واقفه أعلم

يردها لان ذلك الجنس أفضل وانما تذكر الاجناس لفضل به ضها على بعض فاذا وجد ارفع  
جنسها ما طلب فلا رد له الا ان يعلم ان المتناع ارايد بلا وجها فغيره مثل ان بكره شراء  
البربر لما يخاف من اصولهن وحر يهن وسرقتهن ونحو ذلك فغيره وما لم يكن على هذا الوجه  
وليس فيه عيب يرده او يرضع من الثمن فلا رد له اه منها بلفظها ومنه في ابن يونس عنها  
وعن الموازية وذلك صريح في انه ارايد ردها بعد ان كان اخذها فلو سلمنا ان كلامها نص  
في السلم لم يكن فيه حجة لان عرفة لان يقبضها ولا يرتت منها لمة المسلم اليه ودخلت في  
ضمان السلم وقت المعاملة السابقة بينهم ما فلا سبيل له الى ردها وتعمير ذمها فاعها ثانيا الا  
بعيب او استحقاق وليس واحدهم ما جو جود ولا يلزم من ذلك جبره على قبولها اولا لان  
امتنع لانه لم يقع العقد على عينها وانما وقع على جارية موصوفة بصفة تخص الف صفة هذه  
فاقترقا ولهذا ذكر المسئلة في المدونة في كتاب العيوب ولم يذكرها في كتاب السلم في ترجمة  
الاقضاء فتأمل بانصاف والله اعلم (تبيين الاول) قول المدونة السابق لانه فسح  
سما في محموله كذا وجدته فيها وفي ابن يونس ويظهر انه مقابله (الثاني) قول  
المدونة دنا ندرعتا قال في التفتيات مانصه بتشديد التاء وقصها كذا الرواية والصواب  
العتق بضم التاء وتخفيفه ما مثل لفظه الدل ومعناه القديمة اه منها بلفظها ونقله  
ابو الحسن ايضا وسلمه وقوله بفتح التاء وتشديدها يعني مع ضم العين وقوله الصواب العتق  
بضم التاء يعني مع ضم العين ايضا. قلت ما ذكر من ان الاول ليس بصواب مبني على ان  
الوصف من عتق عتق كظريف لا عاتق كضارب وعلى هذا اقتصر في المصباح ونصه  
وعتق الشيء من بابي قتل وقرب قدم عتقا بفتح العين وكسرها فهو عتق أي قديم والجمع  
عتق بضمين مثل يريد ورد اه منه بلفظه لكن في القاموس مانصه وعتق الشيء أي  
من بابي ضرب وكرم قدم كعتق كنعروا الخ حسنت أو قدمت فهي عاتق وعتق وعناق  
كغراب اه منه بلفظه فعلى القول الثاني في قوله أو قدمت يمكن تصحيح الرواية لتبوت  
الوصف لعتق بمعنى قدم على فاعل فتأمل بانصاف (لاقل) قول ز ولو كان الاقل أجود  
عما عليه الخ في هذه المسئلة نظري يظهر بأدنى تأمل (وبغير جنسه) قول ز لانا نقول هذه  
غفلة الخ لا يخفى ما في هذا الجواب والصواب ان اطلاق المصنف هنا بقيد الشرط  
الثالث والكلام بآخر مقامله (وان يسلم فيه رأس المال) قول ز لخصوص رأس  
المال بل لانه لا يصح الخ كلام محتمل قد نقص منه شيء والاصل والله أعلم ولا يمنع سلمه  
فيه لخصوص رأس المال والخزاف والارض لم يمنع السلم فيها لخصوص رأس المال بل  
لانه لا يصح الخ والله أعلم (ولم يجيبوا) قول مب فانه انما يظهر في الجنس الواحد  
الجنس ما قاله الشيخ ميارته والمسنو من اختصاص صريح وتبطل وحط الضمان وأزيدك  
بالجنس الواحد وهو مسلم في الاول وأما الثاني فهو خلاف ما نقله أبو علي عن ابن يونس  
لكن لم يرضه فانه قال في حاشية الصفه مانصه قال ابن يونس انما يكون وضع وتبطل في  
الجنس الواحد لاني جنسين وأما حط الضمان وأزيدك فمدخل في الجنس وفي الجنسين  
فيما لا يجبه تبجيله ثم قال وصاحب ضح اعما جعل وضع وتبطل وحط الضمان وأزيدك

(لاقل) قول ز ولو كان الاقل  
أجود الخ في هذه المسئلة نظرتأمله  
(وبغير جنسه) قول ز لانا  
نقول الخ لا يخفى ما في هذا الجواب  
والصواب ان اطلاق المصنف  
هنا بقيد الشرط الثالث والكلام  
بآخره وقول مب فانه انما  
يظهر في الجنس الخ مسلم في وضع  
وتبطل لاني حط وأزيدك وانظر  
الاصل فقد حصل انه ان دفع  
في الدين كله غير جنسه لم يدخله  
ضع وتبطل ولا حط الضمان وأزيدك  
والادخلاء معاقم له (وان يسلم  
فيه الخ) قول ز لخصوص رأس  
المال بل لانه الخ له سقط قبل بل  
مانصه والخزاف والارض لم يمنع  
السلم فيها لخصوص رأس المال  
بل لانه لا يصح الخ

في الجنس الواحد وهذا هو الذي نعرفه وكلام ابن يونس في حط الضمان وأزيدك لم أفهمه  
وقد قلت على ما في ضج مانصه

علل بضع في يهنا والسلف \* كالبيع للمعرض يحط تقنف  
منه ما قد خصصوا بما اتحد \* في الجنس لافي الغير فافهم ماورد

اه منها بلقطها \* قلت مراد ابن يونس أن الزيادة التي لاجلها حط الضمان لا يشترط  
كونها من جنس الدين بل توجب المنع مطلقا وليس مراده أن الخروج عن الجنس وقع  
في الجميع فن في ذمته عشرة ثواب إلى شهر مثلا فدفعتها قبل الاجل وزاد معها شيئا  
آخر منع كان الزائد ثوبا مثلها أو غيره ومن كان في ذمته عشرة ثواب كذلك فدفعت فيها  
قبل الاجل طعاما أو غيره يساوي أضما في قيمتها جاز وما قاله على هذا صحيح لا يخالف  
فيه أحد ولا اشكال فيه وكلام ابن يونس يفيد ما قلناه قال في كتاب بيع الأجل  
مانصه وفي كتاب محمد قال مالك فيمن له على رجل عشرة دنانير إلى أجل فقال له اعطني  
ثمانية وأعطك دينارين فقال هذا لا يصلح ولكني أعطتك عرضا يسوي ثمانية قال لا بأس  
بذلك وإنما أخطأ الكلام فأصابنا الضلع محمد بن يونس وإنما يكون ضح ونجمل في  
الجنس الواحد لافي جنسين فاعلمه واما حط عن الضمان وأزيدك فيدخل في الجنس  
والجنسين فيما لا يجب له تجمله لو قال له في مسئلة الفرس قبل الاجل خذني العشرة  
أثواب أحد عشر من جنسها الميجز وكذلك قال له خذ خمسة من ماع الفرس أو سلعة سواء  
وأبقى الخمسة إلى أجلها الميجز ولو أعطاه الفرس في خمسة منها وأبقى الخمسة إلى أجلها الجاز  
كالو أعطاه الفرس أو سلعة سواء في جله الثياب الجاز لان ذلك يسع لها وهذا بين فاعلمه  
اه منه بلقطه وقال في السلم عن المدونة مانصه وكذلك ان أخذت بهض رأس  
مالك بعينه وجميع ما أسلفت فيه بعد الاجل فلا بأس به لان هذا إنما يرجع بعض رأس  
ماله بعينه فلم يعد سلقا ويكون ما بقي ثمنا لجميع ما سلم فيه يريد ولو تجمل سلمه ههنا قبل  
أجله لم يجز ودخله حط عن الضمان وأزيدك اه منه بلقطه ومن تأمل ذلك أدنى  
تأمل نظره صحة ما قلناه \* (تنبيه) \* قول ابن يونس وإنما يكون ضح ونجمل في الجنس  
الواحد يعني ولو في البعض وقوله لافي الجنسين أي اذا خرجا عن الجنس بالكلية بدليل  
كلامه في موضع آخر ونصه ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك ومن له دنانير دين  
فلا يأخذ قبل الاجل بعضها أو ياقها سلعة فيصير بها وعلقا وعرض وذهب بذهب  
وان كانت قيمة العرض دون ما أخذ دخله مع ذلك ضح ونجمل ولو أخذ بجميهه قبل  
الاجل عرضا الايسر وأما ذلك جائز وله أن يأخذ بعضه قبل الاجل عينا أو يبعه عرضا  
ثم اذا حصل الاجل أخذ بقيته عينا لا يتأخر العرض اه منه بلقطه فحصل انه ان دفع  
في الدين كله غير جنسه لم يدخله ضح ونجمل ولا حط الضمان وأزيدك ولا دخلا معا ولهذا  
ذيلت بيتي أبي على بقولي

ان كان ذلك في جميع الدين \* لا يعضه فامنع بدون مين

واقه أعلم

«(القرض)» قلت أخرج البرار وصححه عبدالحق عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قرض مرتين يعدل صدقة مرة وأخرج الامام أحمد وابن حبان والترمذي وحسنه وصححه عن البراء بن عازب رضي الله عنه من قوعا من منح منيحة لبن أو ورقا أو هدى زقاها كان له مثل (٣٦٠) عتق رقبة ومنيحة الورق هي القرض كما في المنذري وأخرج الطبراني

والبيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من قوعا كل قرض صدقة وروى مسلم وابن ماجه وغيرهما عن أبي هريرة من قوعا من يسر على معسر يسر الله عليه في الدين والآنرة وروى ابن ماجه وحبان والبيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما من مسلم بقرض مسلم لقرض امره الا كان كصدقة مرتين وأخرج البيهقي عن أنس من قوعا قرض الشيء خير من صدقته وأخرج ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه من قوعا رأيت ليله أسري على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بمائة عشر رققت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة وفي رواية الطبراني لان الصدقة تقع في يد الغني والفقير والقرض لا يقع الا في يد من يحتاج ويوفق بين أفضلية الصدقة عليه والعكس بحمل العكس على القرض للمضطر لانه حينئذ واجب قال في الذخيرة وهو من أعظم المعروف وأجل القرب وأصله السدب وقد يجب في مسغبة ونحوها اه وقول ز وقيل

«(فصل في القرض)»

ليعرفه المصنف لقوله في توضيحه تعالى ابن عبد السلام حقيقة معلومة للمعلمة فضلا عن الخاصة اه مع ان ابن عرفة تعقب ما قاله ابن عبد السلام بقوله مانصه قلت رد بانه انما هو كذلك من حيث وجوده لامن حيث معقوله كما تقرر في حقيقة العلم ونحوه وأشياء كثيرة معلومة من حيث وجودها ضرورة عسير علمها من حيث كونها معقولة كالامر والنهي معلومان للعوام من حيث وجودها ضرورة لامن حيث معقوليتها اه منه بلفظه قول مب وفيه انه أخرج الصور الناسد الخ يقتضي أن ابن عرفة لم يشر الى هذا وفيه منظر ونصه القرض دفع مقول في عرض غير مخالف له لا عاجلا فخرج المبادلة المثلية ويشمل الفاسد ويخص الصحيح بزيادة تفضلا فقط الى آخر ما عند مب عنه ثم قال ولو قلنا مماثل بدل مخالف لم يشمل الاماشرط فيه رد المثل لامتناع مماثلة الشيء نفسه وصحة غير مخالف الشيء نفسه وصحة تعلقه على مال بعينه تقدم نقل ابن سهل فيه في شرط تعلق السلم بالذمة وأخذ بعضهم من قصر سلف اليتيم على ما في ملكه يوم السلف اه منه بلفظه وأورد عليه الرصاع دفع شاة معينة في شاة معينة ويبيع شاة بشاة الى أجل وهي معينة قال فلا بد من زيادة في الأول في عوض كلي اه فتأمله واعترض أبو علي قوله دفع مقول الخ بأنه لا يصح سواء أراد بالدفع اخراجه من يده لانه قرض أو تخليسه منه وينه لان كلامهما مفرع على وجود القرض لانه يوجد قبلهما ويلزم القول واستدل على ذلك بأدلة واضحة قال فالاولى أن يقول تعليق مقول الخ تأمله منصفان كان كسبر عبر بعبارة ابن عرفة وقد عبر بها ابن شمس قبله اه محل الحاجة منه بلفظه وهو ظاهر قلت وبالتعليك عرفه المناوي وبأني لفظه وهو ظاهر وقول ز خلافا لقول صغيره بفتح القاف وكسرها الخ غير صحيح بل ما في صغيره هو الصواب ولا يصح ما ذكره عن الصحاح لامر من أحدهما انه خلاف ما فيه فانهم انه يؤدي الى انكار الفتح على القول الثاني لو صح ما عزا للصحاح وكيف يصح أن ينكر الفتح وهو ثابت في أفصح الفصح في غير ما آية مع اجماع القراء عليه واتفاق أهل اللغة عليه وتأتي نصوصهم والله أعلم (يجوز قرض ما يسلم فيه فقط) قول ز وان أمكن تصورهما في جلد ميتة دبغ على رأى اذ ليس القرض يعاقبه نظرا ذمراعاة القول بأن القرض ليس يعاقب الميتة ان جلد الميتة بعد دبغه يكون كالثوب ونحوه فتأمل به انصاف وقوله وحكمه من حيث ذاته السدب الخ صحيح لقول الذخيرة هو من

بكسرها صوابا حذفت قبل كما في صغيره ت وقول ابن عرفة دفع مقول الخ لو قال تعليق مقول الخ أعظم لان القرض يوجد قبل الدفع لانه يلزم بالقول وقول مب وفيه انه أخرج الخ قد أشار ابن عرفة الى هذا بقوله عقب لا عاجلا فخرج المبادلة المثلية ويشمل الفاسد ويخص الصحيح بزيادة تفضلا فقط الخ انظر الاصل (يجوز قرض الخ) قول ز وان أمكن تصورهما في جلد ميتة ذمراعاة كون القرض ليس يعاقب الميتة ان جلد الميتة بعد دبغه يكون كالثوب فتأمل

أعظم المعروف واجل القرب وأصله التدب وقد يجب في مسغبة ونحوها اه بلفظها  
 على نقل أبي علي وكان ابن عبد السلام لم يقف عليه فانه قال مانصه وحكمه الجواز  
 هكذا يقتضى كلام المؤلف والقرب انه مندوب اليه لان من فعل الخير لقوله تعالى واقبلوا  
 الخير وخرج البراز عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قرض مرتين يعدل  
 صدقة مرة فهذا نص فيما ذكرناه اه منه بلفظه وقول مب ويؤيده قول ابن عرفة  
 دفع مقول الخ أى لانه جعله معاوضة وهذا هو الذى رجحه أبو علي فانه لا والقرض نفس  
 بيع كما رأيت في كلام القشاشي وقد ذكره غير واحد كالمأزري إلا أنه مبنى على غير المكايسة  
 فكيف يقرض ما لا يجوز بيعه ولا المبادلة فيه وقد در من صرح بالحق في النزلة قال في  
 المعيار قبيل عيوب الرقيق مانصه سئل سيدي عيسى بن علال عن سلف خليع  
 الاضحية فأجاب بأنه لا يجوز وهو كالبيع اه منه بلفظه \* (تنبيهات الأول) \* أورد  
 على المصنف أن العين لا تقرض لانه لا يجوز السلم فيها كما أفاده قول ابن عرفة في حد  
 السلم عقده معاوضة فيجب عارة فذمة بغير عين قال أبو علي مانصه قول ابن عرفة هذا هو  
 بخلاف كلام القضاة الثلاثة عبد الوهاب وعياض والبايج فانهم كلهم صرحوا بأن العين  
 يسلم فيها ونقلنا كلامهم عند قول المصنف يقرض البعير فأنظره اه منه بلفظه وراجع  
 ما قدمناه هناك \* (الثاني) \* أورد على ابن علال في مجلس جوابه ان سلف الدراهم  
 والدنانير لا يجوز فانه يبيع تأخيراً فأجاب بأنه معروف بخرجه بالنص من الشارع اه وسلم  
 ذلك الوائس بسى وقال أبو علي مانصه ان السؤال ضعيف وكذا جوابه لان الدنانير  
 يجوز المعاوضة عليها وانما يمنع فيها التأخير فقط ولا كذلك خليع الاضحية اه منه  
 بلفظه وهو ظاهر والله أعلم \* (الثالث) \* حديث البراز السابق يفيد ان الصدقة  
 أفضل من القرض لكن ورد ما يعارضه فقد أخرج البيهقي عن أنس ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قل قرض الشيء خير من صدقته وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن أنس ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليله أسرى بنى على باب الجنة يكتبوا بالصدقة بعشر  
 أمثالها والقرض بثمانية عشر وأخرجه الطبراني والبيهقي عن أبي امامة كذا للمنذرى  
 وعزاه في الجمع الصغير للطبراني في الكبير عن أبي امامة ولفظه قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم دخلت الجنة فوجدت على بابها الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فقلت  
 يا جبريل كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر قال لان الصدقة تنفع في يد  
 الفنى والفقير والقرض لا يقع الا في يد من يحتاج اليه قال المناوى في شرحه مانصه  
 القرض يفتح القاف أشهر من كسر هاء رديه اسم المفعول بمعنى المقرض والمصدر بمعنى  
 الاقراض وهو تعليق شئ على أن يرد له ثم قال فيه ان درهم القرض بدرهم صدقة وذلك  
 لان فيه تنفيس كربة وانظار الى قضاء حاجته وورده فقيه عبادان فكان بمنزلة درهمين  
 وهم ابوعشر بن حسنة فالتضعيف ثمانية عشر وهو الباقي فقط لان المقرض يسترد ومن  
 ثم لو أرى منه كانه عشر ونواب الاصل والمضاعفة وتمسك به من فضل القرض على  
 الصدقة الطبراني في الكبير عن أبي امامة باسناد حسن اه منه بلفظه وما ذكره من ان

وقول مب ويؤيده قول ابن  
 عرفة الخ أى لانه جعله معاوضة  
 وهذا هو الذى رجحه أبو علي فانه لا  
 والقرض نفس بيع كما ذكره غير  
 واحد الا انه مبنى على غير المكايسة  
 فكيف يقرض ما لا يجوز بيعه ولا  
 المبادلة فيه أى كحكم الاضحية اه  
 ولا يرد على المصنف العين لانه يسلم  
 فيها عند عبد الوهاب وعياض  
 والبايج خلافاً لابن عرفة

(الاجارية الخ) يستثنى منه ما لو  
 أمرت شخصاً يتاع لك عبد فلان  
 مثلاً بجارته هذه ويكون عليك  
 مثلها وكذا الأمر أن يقضى عنك  
 ديناً بها ويلقبها (كفاسده)  
 قول مب يصح أن يكون المراد  
 الخ بل هذا أولى مما لز لأنه مأخوذ  
 من قول المصنف فالقيمة يجعل اللام  
 عهديه أي القيمة المتقدمة هناك  
 وقول مب كفاسد جميع الخ  
 هذا العموم مستفاد من الإضافة  
 للضمير وقول مب وهذا مفاد  
 ضح الخ قصديه تأييده هذا  
 الاحتمال لان الغالب على المصنف  
 تبعية ماله في ضح ويؤيده أيضاً  
 ما لابن يونس انظره في الاصل  
 (والقاضي) قول ز في القسم  
 الاول المنع الخ ظاهرهما اتفاقا وفيه  
 نظر لان من يقول بأنه يجوز ولا ينبغي  
 مع التحقق يلزم ان يقول به مع الجهل  
 بل القائل بالمنع مع التحقق لا يلزم  
 أن يقول به مع الجهل تأمله (وجز  
 منقعة) قلت عبد ابن حجر في  
 الزواجر من الكبائر القرض الذي  
 يجوز نعماً للمقرض قائلاً لان ذلك  
 في الحقيقة مقر بالخ جميع ما مر في الربا  
 من الوعيد يشمل فاعل ذلك فاعله  
 اه (أو عين الخ) قول ز وكدفع  
 قدر عين الخ هذا وما بعده ليس  
 بسلف لان عوضه مخالف والسلف  
 عوضه غير مخالف كما تقدم

فتح القاف أشهر واضح غير أن عبارته تفيد ان كسرهما مشهور والذي في صحاح  
 الجوهري هو مانصه والقرض مانع عليه من المال لتقصاه والقرض بالكسر لغة فيها  
 حكاها الكسائي اه منه بلغة وفي القاموس مانصه القرض ويكسر ما تاب عليه  
 من اسماة أو احسان ومانع عليه يقضاه اه منه بلغة وفي المصباح مانصه والقرض  
 مانع عليه غيرك من المال لتقصاه والجمع قروض مثل فلس وقلوس وهو اسم من أقرضته  
 المال اقراضاً اه منه بلغة (الاجارية تحل للمستقرض) قال ح ويستثنى من  
 ذلك... مثله ذكرها ابن يونس في كتاب الوكالات ونقلها الشيخ أبو الحسن أيضاً في شرح  
 قوله في المدونة ولا بأس ان تأمره يتناع لك عبد فلان بطعامه هذا أو بثوبه هذا وذلك  
 قرض عليك المثل فهم ما قال قال بعض شيوخنا أو بجارته هذه ويكون عليك مثلها ولا  
 يتاق فيها عارية القروح لانها لا تصل ليد المستقرض قال أبو الحسن وربما ألغزت فيقال  
 أين يجوز قرض الجارية من غير الحرم منها فيقال في مثل هذه الصورة أو تقضى عنه في  
 الدين اه كلام ح ونقله جين أيضاً قلت قوله ذكرها ابن يونس في كتاب الوكالات  
 يقتضى أنه ليدكرها ناع أنه ذكرها هنا في فصل القرض أيضاً فانظره (كفاسده) قول  
 مب يصح أن يكون المراد كفاسد القرض الخ بل هذا الجمل أولى مما لز لان كون القيمة  
 معتبرة يوم القبض يؤخذ من كلام المصنف لقوله يفتوت البيع الفاسد بالقيمة فالالف  
 واللام فيه للعهد والمهود القيمة المتقدمة هناك فجعله على ما أخذ من كلامه وترك  
 الكلام على ما دلالة عليه في كلامه أصلاً من صور القرض الفاسد غير مثله الجوارى  
 مما لا ينبغي وقول مب كفاسد جميع مسائل القرض الخ الاستغراف الذي ذكره مستفاد  
 من الإضافة الى الضمير كما هو مقرر في محله وقصد مب بقوله وهذا مفاد ضح تأييد  
 هذا الاحتمال لان الغالب على المصنف تبعية ماله في وضحه ويؤيده أيضاً ما لابن يونس  
 ونصه وقد قال شيوخنا القرويون ان القرض اذا كان فاسداً كان حكمه حكم البيوع  
 الفاسدة وكذلك قرض الجوارى والظن أن الاهرى رحمه الله قال في قرض الجوارى  
 رد المثل والاول أصوب اه منه بلغة (والقاضي) قول ز في القسم الاول المنع  
 الخ ظاهرهما اتفاقا وفيه نظر لان من يقول بالجواز مع تحقق جعلها على الغير وأن ذلك  
 لا ينبغي فقط يقول به في الجهل بالاحرى ومواباً أن يقول في القسم الاول الثلاثة  
 الاقوال هكذا استظهر تو ظن وجود نص بذلك فلا اشكال والاول يلزم القائل بالمنع  
 مع القطع بجعلها على الغير أن يقول به مع الجهل فتعلمه والله أعلم (أو عين عظم حلها)  
 قول ز ومن منسل الحرم الداخل تحت الكاف سلف شاة الخ هذا المثل بخصوصه  
 يمكن أن يكون صحيحاً وأما ما بعده من الامثلة فلا يصح اداس ذلك بسلف كما يعلم ذلك  
 بالتأمل الصادق اذ من خاصية السلف كون عوضه غير مخالف كما علم من حد ابن عرفة  
 وغيره والامر في تلك المثل بخلاف ذلك فتأمله (كفدان مستحصد) قول ز اسم فاعل  
 من أحصد صوابه استحصد

(تجوز المقاصة) قول مب ابن عرفة لابن رشد في رسم العشور الخ أجب ابن عرفة بكلام ابن رشد ونصه وأما قوله أنه يقضى على البائع بالمقاصة فهو على المشهور في المذهب من وجوب الحكم بها وقد روي زياد عن مالك أنه لا يحكم بها مثله في كتاب الصرف من المدونة خلاف ما في كتاب النكاح الثاني والسلم الثاني والوكالات منهل وقد اختلف على القول بوجوب المقاصة إذا اشترى على أن لا يقامه فقيلاً ان الشرط باطل ويحكم عليه بالمقاصة وقول مالك في كتاب أشهب من كتاب المديان وقيل الشرط عامل وهو قول ابن القاسم في المدينة وتناولت مسئلة كتاب الصرف من المدونة على هذا لان الصرف لما كان على المناجرة فكانها مشطرتك المقاصة وتعليقه برده هذا التأويل فيها وقيل ان البيع فاسد اذا كان البيع حالاً لانه اذا شرط ترك المقاصة فكانه شرط أن يؤخره بالدين فيدخله البيع والسلف روى ذلك عن ابن القاسم وقال أصبح هو خفيف اذا يضرب الدين أجلاً ولم يشترط أن لا يقضيه ذلك اليوم اه منه بلفظه وقوله أيضاً غ في تكميله (في ديني العين) قول ز اضافة بيانية أصله لتت فقال طفي الظاهر أنها تقييدية كخاتم حديد أي دينين من العين اذ ليس الدين نفس العين فتأمل اه منه بلفظه وهو ظاهر (والطعامان من قرض كذلك) قول ز كأن اختلفنا صفة الخ ظاهر كلامه أنه لا تجوز في اختلاف الصفة مع اتحاد النوع ولو كان الحال هو الاجود وفيه نظر لان قضاء القرض بأجود صفة قبل الاجل جائز كما تقدم فلا وجه منعه هذا وكذا ما ذكر في اختلاف النوع ظاهره ولو كانت السمر اهي الحالة وهذا مما ينبغي على القول بمنع قضاء السمر عن المحولة قبل الاجل وقد تقدم أنه خلاف الراجح وفي ابن يونس هنا ما نصه وأما ان لم يجز أو لم يعمل الأحدثما لم تجز المقاصة اذ لا يجوز عند مالك قضاء سمر من بياض ولا بياض من سمر قبل الاجل من بيع أو قرض وله قول آخر جواز قضاء السمر من المحولة قبل الاجل اذا كان ذلك من قرض قال سحنون وهو أحسن اه منه بلفظه (وتجوز في العرضين الخ) قول ز ويدخلهما أيضاً ولو حالين قضاء قرض با كرحيث كانا أو أحدهما من قرض الخ محل المنع فيما اذا كانا حالين معا وأحدهما من قرض اذا كان الذي من بيع هو الاكثر اذ فيه تظهر العلة المذكورة فتأمل (وان اختلفا جلا منعت) قول ز ومفهوم المصنف الجواز ان جلا أو أحدهما فيه نظر لان المصنف صرح بالمنع فيما اذا حل أحدهما فقط فهي ممنوعة بمنطوقه لا جازة بمفهومه نعم مانسبه للمدونة من جوازها صحيح ونصها وان كان لك عليه عرض وله عليك عرض وهما مختلفا الجنس والصفة فان كان اجلهما مختلفا لم يجز ان يتقاصا حتى يحل أو يحل أحدهما ولو اتفق اجلهما لم يجز لاجاز التقاص اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنها وفي ضيق مانصه في المدونة الجواز لا تقاص قصد المكايسة بحلول أحدهما وفي الموازية لا يجوز لاختلاف الاجل ابن محرز وهو الصحيح عندي اه منه بلفظه

(تجوز المقاصة) قال ابن رشد عقب ما نقله مب عن ابن عرفة وقد اختلف على القول بوجوبها اذا اشترى على أن لا يقامه فقيلاً يحكم عليه بها او الشرط باطل وهو قول مالك في كتاب أشهب من كتاب المديان وقيل الشرط عامل وهو قول ابن كثة وابن القاسم في المدينة وقيل ان البيع فاسد اذا كان البيع حالاً لانه يدخله البيع والسلف روى ذلك عن ابن القاسم وقال أصبح هو خفيف اذا يضرب الدين أجلاً ولم يشترط ان لا يقضيه ذلك اليوم اه (في ديني العين) طفي الظاهر ان اضافة تقييدية كخاتم حديد أي لا بيانية خلافاً لتت (حلاً أو أحدهما) قلت قول ز لاختصاصه بالواو أي لاختصاص عطف العامل المحذوف الذي في معونه كفي الالفية وهي انضرت

بعطف عامل من ال قد بقي الخ هذا مراده لان عطف الجمل مخصوص بالواو (والطعامان من قرض الخ) قول ز كأن اختلفا صفة الخ يعني ما لم يكن الحال هو الاجود لجواز قضاء القرض بافضل صفة ولو قبل الاجل (وتجوز في العرضين) قول ز ويدخلهما أيضاً الخ محل المنع فيما اذا كانا حالين معا وأحدهما من قرض اذا كان الذي من بيع هو الاكثر اذ فيه تظهر العلة المذكورة فتأمل (وان اختلفا جلا منعت الخ) قول ز في المنهوم أو حل أحدهما الخ بل هذه ممنوعة بمنطوق المصنف كالموازية وصححه ابن محرز كما في ضيق نعم مانسبه للمدونة صحيح انظر نصها في الاصل

«باب الرهن الخ»

قلت قول الواوني عقد لازم لا يتقل الملك صادق بالضمان كافي شرح التصفه وفيه نظر لان قوله عقداى على متمول بقرنة قوله لا يتقل الملك وبه يخرج الضمان فتأمل. وقول مب هذا وارد على المصنف الاشارة راجعة للمريض الذي احاط الدين بماله أى اذ ارهن في معاملة قديمة فيحصل المصنف على ما اذ ارهن في معاملة جديدة فتأمل. وقول مب اذا كان أجل الدين الرهن أقرب أى وأخرى اذا كان حالا وقول ز ودفع الوثيقة أى ان وجدت قال فى المنتقى قال ابن القاسم فى المجموعة ان لم يكن ذ كرحق فاشهد فلا بأس بذلك ونحوه عن مالك وقال ابن القاسم أيضا اذا لم يكن ذ كرحق لم يجز الا أن يجمع بينهما اه (وابن) قول ز قال ح والظاهر ان الاشهاد فى رهن الثقات كاف الخ هذا هو الذى فهمه س وعج من قول ح بعد كلام والظاهر العصة واختار نو ان مراد ح بالعصة الانعقاد ليوافق ما قطع به فى أول كلامه ويبحث فى قياس الغائب على الدين بأنه يمكن حوزة قبض المرتهن أو وكيله بخلاف الدين اه وحله على ما ذكره متعين لصراحة أول كلامه وآخره فيه انظر الاصل والله أعلم

«باب الرهن»

قال فى المقدمات مانصه مذهب مالك رضى الله عنه وجعل أهل العلم اجازة الرهن فى السنن والحضر لان الله تبارك وتعالى نصر على حوازه فى السفر بقوله وان سفر ولم تجددوا كاتبان من مقبوضة واجازته السنة فى الحضر على ما ثبت فى الآثار الصحاح فذكر بعضها ثم قال ولا أعلم أحدا من أهل العلم منع من الرهن فى الحضر واجازة فى السفر بظاهر الآية غير مجاهد ولا تعلق به بظاهرها اه محل الحاجة منها بلقطها (ما يباع) قول مب لكن يأتى فى القرض أسلفى وأسلفك اذا كان أجل الدين الرهن أقرب الخ يعنى وأخرى اذا كان حالا (وابن) قول ز قال ح والظاهر ان الاشهاد فى رهن الغائب كافى قبضه كفى رهن الدين الخ ليست هذه هى عبارة ح بل فهم ذلك منها السنن ويرى وعج فتبهما ز وعبارة ح هى مانصه تنبيه سئل عن رهن الدار الغائبة والشئ الغائب فاجبت أنه يصح ويشترط فى اختصاص المرتهن به أن يقبضه هو أو وكيله قبل موت الراهن أو قبله وهو كالاتى والشارد بل أخرى بالخوازيق فان مات الراهن أو قبل قبض المرتهن أو وكيله بطل الرهن ولو جحد فيه لان المصنف سيقول وبموت راهنه أو قبله قبل حوزته ولو جحد فيه وأيضا فندى فى المدونة أن من وهب دارا غائبة ومات قبل أن يحوزها فهو هوب له بطلت الهبة ولو لم يفرض مع أن المشهور فى الهبة انه اذا جحد فى طلبها لا يطل وقد فرق بينهما فى ضح بان الرهن لما كان باقيا على ملك راهنه لم يكتف بالجد بخلاف الموهوب فانه خرج عن ملك واهبه والله أعلم وذكر فى ضح وغيره أن رهن الدين يصح ولو على غائب ويكفى فى حوزة الاشهاد والظاهر هنا العصة اه منه بلفظه ففهم منه من ذكرنا أن قوله والظاهر العصة أى من غير توقف على حوزة بحيث فى ذلك نو واختار ان مراده بقوله والظاهر العصة أى الانعقاد فىوافق ما قطع به فى أول جوابه ويبحث فى قياس الغائب على الدين فان لا مانصه لان الدين لا يمكن حوزة بالقبض وهو دين فاكتفى فيه بالاشهاد والغائب يمكن حوزة قبض المرتهن أو وكيله فلا يلزم أن يكفى فيه بالاشهاد اه قلت وجهه على ما ذكره متعين لان كلامه أولا وآخره صريح فى أن مراد بالعصة الانعقاد كما يظهر ذلك بآدى تأمل ولان حله على ما فهمه منه يؤدى الى صريح المناقض فى كلامه وتهافت جوابه لانه ذكر فى الدين أمرين العصة والاكتفاء بالخوزم قال والظاهر هنا العصة فلوا أراد ما فهمه منه لقال مثلا والظاهر انه هنا كذلك فعده عن هذه العبارة أو ما يفيد معناها دليل واضح على ما ذكرناه واستدل به بكلام المدونة فى هبة الدار الغائبة من أعظم الأدلة على ذلك لان الرهن والهبة انما يفتقران اذا جحد فى الخوز فى الحاضر وأما الغائب فبطل الهبة فيه أيضا مع الجد على مذهب المدونة والخوازيق والعينية وهو الرابع كما يأتى فى الهبة عند قوله أو جحد فيه فكيف يعقل مع ذلك أن يقال بعدم بطلان رهنه وفائدة العصة التى استظهرها ح تظهر فيما اذا امتنع الراهن من تمكين المرتهن من ذلك قبل حصول المانع فتأمل بانصافه (تنبيه) ظاهر كلام ح أن ما ذكره فى مسئلة

الدين لانزاع قيموه لافرق بين أن يكون عليه رسم أو لا وليس كذلك في المشتق مانصه  
فان كان دين له ذكر حق فبإياديه أن يدفع اليه ذكر الحق ويشهد له به فهذا حوزوه ويكون  
أحق به من الغرماء في الموت والفس قاله مالك في الموازية ثم قال قال ابن القاسم في  
المجموعة ان لم يكن فيه ذكر حق فاشهد فلا بأس بذلك ونحوه عن مالك وقال ابن القاسم  
أيضا اذا لم يكن فيه ذكر حق لم يجز إلا أن يجمع بينهما واذا كان فيه ذكر حق جاز ذلك وهو  
ظاهر قول مالك في الموازية اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وزاد  
عقبه مانصه اللغوي حوز ماله ذكر حق بأخذه ويجمع بين المرتين والغريم فان  
لم يكن ذكر حق فالجمع بينه وبين الغريم ويقدم اليه بخصرته ينسه أن لا يقضه اياه  
حتى يقبض حقه فان فعل غرمه ثابته لاتفقه على المرتين وان كان الغريم غابا وبأول  
عليه ذكر حق أجرأ فيه الاشهاد وفيه اختلاف ابن عات وقيل لا يكون رهنا حتى  
يجمع بينهما ويقر الذي عليه الدين بذلك ويتفقوا متى يتفق لم يكن رهنا ففي الحوز  
بمجرد الاشهاد فيما لا ذكر حق له أو لا بد من الجمع بين المرتين والمدين ثالثا ان كان غابا  
ورابعا بان شرط حضور المدين واقراءه لنقل البسبي ونقل اللغوي وابن عات اه منه  
بلفظه قلت وما اعزاه لابن عات هو ظاهر كلام العتبية ولم يز عليه ابن رشد شيئا  
ففي أول سماع أبي زيد من كتاب الرهون مانصه قال أبو زيد قال ابن القاسم في الرجل  
يكون للرجلين عليه حق الى أجل فبرهنهما ذكر حق على رجل على أن أحدهم امبدأ على  
صاحبه في أول ما يتقاضاه من الحق الذي رهنهما فيجمع بينهما وبين الذي عليه الحق ويقر  
لهما به ان ذلك جائز على ما شرط قال القاضي رضي الله عنه هذه مسألة صحيحة بيته  
لاشكال فيها ولا علة اه منه بلفظه \* (فرعان \* الاول) \* لاشكال أنه ليس للراهن  
قبض دينه بعد رهنه ولا للمدين دفعه اليه بعد علمه وقد تقدم في نقل ابن عرفة عن اللغوي  
أن المرتين يتقدم للمدين أن لا يدفعه للراهن فان دفعه اليه بعد التقدم اليه غرمه للمرتين  
فظاهره أنه اذا لم يتقدم اليه في ذلك أنه لا غرم عليه والظاهر أنه يفرم اذا علم وان لم يتقدم  
اليه لوجود العلة التي على ما سمع التقدم وهي قوله لا تلافه على المرتين فتأمله والله أعلم  
\* (الثاني) \* اذا كان الدين موجلا ولم يحل أجله فلا اشكال أنه لا يسيل للمرتين الى  
قبضه والافيوخذ حكم ذلك مما ذكره ابن رشد في شرح مسأله من رهن اجارة مندبره من  
رسم الرهون من سماع عيسى من كتاب الرهون الثاني ونصه وأما رهن اجارة اذا كان  
مؤاجرا فلا اشكال في جواز ذلك والحيارة تصح في ذلك باسناد المرتين على الراهن بخصرة  
المستأجر فاذا حلت الاجارة عليه قبضها المرتين وطبع عليها عندهم لا ينتفع بها أو جعلت  
على يدي عدل اه منه بلفظه (لارقبته) قول ز ولا على أن تباع بعد موت السيد الخ  
ظاهره أن هذا جائز ولو وقع في صلب العقدم يبيع أو يملك ويقتد عياض في كتاب المدبر من  
تبيينه ذلك بما اذا لم يقع ذلك في صلب العقدم والامنع قائلا مانصه وعلى هذا الوجه تأول  
بعض شيوخنا قول أشهب في منعه رهن المدبر وعلى ما تقدم يجب أن يتأول اطلاق اجارة  
مالك وابن القاسم لرهنه ويكون هذا كله غير اختلاف منهم بل كل واحد منهم تكلم على

(لارقبته) قول من هذا اذا  
رهنها بعد العقد الخ فهذا قيد  
عياض الخواز وتقييده مخالف  
للمشهور الذي درج عليه المصنف

وجه لم يتكلم عليه الاخر اه منها بلفظه او سلم أبو الحسن ما قاله في البيع مع اعترافه بأنه  
 خلاف ظاهر المدونة ويبحث فيما قاله في السلف ونصه مفهومة انه في ابتداء السلف  
 لا يجوز وهذا لا يجزى على ما في الكتاب أن يرهن في ابتداء السلف ما لا يجوز في البيع اه  
 منه بلفظه قلت وما قاله عياض وسيله أبو الحسن في البيع مخالف للمشهور الذي درج  
 عليه المصنف ومخالف لكلام شيخه أبي الوليد بن رشد في رسم الرهن من سماع عيسى  
 من كتاب الرهن الثاني مانصه وقال في رجل باع رجلا يعاقره منه خدمة مدبر له قال  
 ما يجزى هذا قال القاضي رضي الله عنه انما لم يجز رهن خدمة المدبر لان ذلك غرر اذا  
 لا يدري مبلغ ما يواجره به ومعنى ذلك اذا كان الرهن في أصل البيع على القول بان رهن  
 الغرر لا يجوز في أصل البيع والمشهور أن ذلك جائز وهو الظاهر من قول ابن القاسم في  
 المدونة في اطلاقه اجازة رهن الثمرة التي لم يبد صلحاها والزرع الذي لم يبد صلحاها وقد  
 أجاز في كتاب المدبر من رهن المدبر ولم يفرق بين أن يكون ذلك في أصل البيع أو بعد عقده  
 واذا جاز رهن المدبر مع ما فيه من الغرر اذا لا يباع للمرتين في حياة الراهن و اجاز رهن الثمرة  
 قبل أن يبد صلحاها الذي يمنع من ارتها خدمة المدبر اه محل الحاجة منه بلفظه  
 ونقله ابن عرفة مختصرا وقوله وقول ز وانظر اذا رهنه وأطلق والظاهر الصحة الخ قال  
 مب هذه والتي بعدها عين الصورة الآتية عن النعمي في محل القولين الخ وفيه نظر بل  
 صورة النعمي غير ما قول ضج مانصه النعمي والمزري وأما ان رهن رقبته لتباع  
 الا فلا يجوز واختلف هل يعود الرهن في الخدمة وتباع له وقتا بعد وقت حسبما يجوز  
 بيعها كمن ارتهن دارا فبنت أنها محبوسة على من رهنها فقيل لا يعود حقه الى المنفعة لانه  
 انما رهنه الرقبه وقيل الرهن يتعلق بغيرها وكرائها لان المنفعة كجزء منها يجوز رهنه وبيعها  
 فلا يطل هذا الجزر سلطان ما أخذ منه اه منه بلفظه نعم لا محل لهذا التوقف مع  
 تأمل كلام ابن رشد السابق ومع قول عياض في كتاب المدبر مانصه وذكر في الكتاب  
 جواز رهن المدبرة ورهن جنتينها واحتج بأن ذلك لا يتقصها عن عقدها شيئا وان مات  
 سيدها اه منه بلفظه ونصها على اختيار ابن ونس ولا بأس برهن المدبرة في قول  
 مالك لان ذلك لا يتقصها من عقدها ان مات سيدها اه منه بلفظه وفي كتاب التدبير  
 منها مانصه ولا بأس أن يرهن المدبر ويكون المرتهن بعدموت سيده أحق به من  
 الغرماء فان لم يدع سيده غيره يبيع للمرتين في دينه لانه قد حازه ولو لم يقبض يبيع بل يبيع  
 الغرماء اه منها بلفظها وتأمل ذلك كله يظهر لك صحة ما قلناه والله أعلم (فرع) \*  
 قال ابن عرفة مانصه الشيخ عن ابن حبيب قال أصبغ من رهن مدبره فخل أجله ولا  
 مال له كان المرتهن أحق باجازه من الغرماء اه منه بلفظه (لا كأحد الوصيين)  
 قول ز والظاهر أن ايصاه مما مرتين الخ غير صحيح وان سكت عنه تو ومب لمخالفته  
 للمنصوص انظر ما يأتي عند قوله في الوصية ولا تثنى جل على التعاون وقول مب ابن  
 عاشر هذا النوع من الايصاء لا يعرفه هذا عجيب من الشيخ ابن عاشر رحمه الله فان المسئلة  
 جلية حتى انها صرح بها في متن ابن الحاجب وأعجب من ذلك تسليم مب له مع أنه قد

أي كالمصنف هنا مع قوله الآتي  
 أو اختيارا له أخذه فتأمل  
 (وفصلته) قال ح ومعناها ان  
 الرهن قيمته أكثر فدهنه عند آخر  
 على ان الأول يستوفى منه دينه  
 وقصده عنه للثاني اه (ان علم الخ)  
 محله اذا حصل للرهن مانع والا فلا  
 كلام في أن القصة تكون للثاني  
 كما قاله ابن رشد انظر ناصه في الاصل

الخ قصور فان المسئلة تصرح  
 بهافي متن ابن الحاجب (وحيز  
 بجميعه الخ) وقيل يكتفي  
 كون يد المرتن فيه مع راعنه  
 كسريك وقيل الخلاف انما هو فيما  
 لا ينقل كالدار لاني غيره كالعبد  
 فيجميعه ذ كرهذا الخلاف ابن عرفة  
 وابن ناجي واجله ز في قوله واخذ  
 من الخلاف في هذه المسئلة الخ وقد  
 ذكر ابن ناجي عن ابي الحسن انه لم  
 يقف في مسئلة الغاصب على نص  
 الاما استقرئ من هذه المسئلة  
 وقال عقبه واشتد تكبير شيخنا  
 حفظه الله عليه بقصوره لانها في  
 أسئلة القفصى وذ كرفها قولين  
 وان الصحيح لا يمتاز قال وبه أقتب  
 مع صاحبنا ابي مهدي عيسى  
 الغبريني في غيبة شيبني ابن عرفة  
 من تونس للعج اه قلت والى  
 ذلك أشار في العمل القاسي بقوله  
 ومامن الجزء المشاع ظلم  
 فذا واذ علم ما قد قسما  
 وقول مب لم أجد فيه الخ لعل  
 ز أخذ ذلك من قول ابن عرفة أو اخر  
 الشركة وفيها مع غيرها منع أحد  
 الشريكين بمجرد الملك في شي تصرفه  
 فيه دون اذن شريكه للزوميته  
 التصرف في ملك الغير بغير اذنه اه  
 والتصرف شامل للبيع أمكن  
 الظاهر حله على ما اذا أدى بيعه  
 لحصته للهله المذكورة كان يذهب  
 به الى السوق ونحوه ويحمل ما ذكره  
 عنه مب على ما اذا لم يؤديه  
 لحصته لتلك الهله فتأمله والله أعلم  
 (بطل حوزهما) قول مب يفيد  
 ضج وغيره

اعترضه غير واحد من قبله فقد قال أبو علي هذا من ابن عاشر في غاية القصور اه منه  
 بلفظه وقد قال جس مانصه ووقف ابن عاشر في هذا قصور اه منه بلفظه  
 وانظر ما يأتي عند النص الذي قدمناه آنفا والجمال لله (وحيز بجميعه) قول ز واخذ  
 من الخلاف في هذه المسئلة الخ يعني الخلاف المذكور في كلام ابن ناجي لاني كلامه هو  
 اذ لم يذكره وقد ذكر ابن عرفة الخلاف الذي أجله ز ونصه في حوز المشاع مما ياتيه  
 لراعنه طرق القمى والباجي وعباس اللغمي ان كان دارا أو عبدا في كون حوزة بانفراد  
 المرتن به أو يكتفي كون يديه في مع راعنه لسريك قولان ونحوه للمازري الباجي ما ينقل  
 حوزة بانفراد المرتن به أو عدل وما لا يزال كالربع في كونه كذلك أو يكتفي كون يديه  
 فيه معه كسريك قولنا اشهب والموازية ثم قال عن عباس مذهب الكتاب ومشهور  
 المذهب ان حوزة انما هو بحوز جميعه وقيل بحوز بحول في الجزء المشاع محل صاحبه  
 وكانت يده عليه مع يده وقيل انما يصح ذلك فيما لا ينقل كالربع اه محل الحاجة منه  
 بلفظه قلت ظاهر كلامهم هذا ان هذا الخلاف مخصوص وظاهر كلام ابن رشد ان  
 الخلاف مخرج فقط فانه قال في شرح مسئلة من رهن نصف حائطه من مباح ابي زيد من  
 كتاب الرهن مانصه وقد اختلف ان اكرياه جميعا فقيل يصح الحوز وقيل لا يصح حتى  
 يقسمه فيكرى المرتن نصيبه وكذلك ان اعراه جميعا على الاشاعة يخرج ذلك على  
 القولين في الرجل يتصدق بالجزء من أرضه على الاشاعة فيعمر المتصدق عليه الارض مع  
 المتصدق على وجه التقصى لحقه والتشاح الى ان يموت المتصدق فرأى ذلك ابن القاسم  
 سبازة وخالفه في ذلك أصبغ والظاهر في الصدقة ان تكون حيازة وفي الرهن ان لا يكون  
 حيازة لان الحيازة أقوى في الرهن منها في الصدقة والهبة لقول الله عز وجل فرهان  
 مقبوضة وبالله التوفيق اه منه بلفظه وقول ز قاله ابن ناجي صحيح فانه ذكر عن ابي  
 الحسن انه لم يقف في مسئلة الغاصب على نص الاما استقرئ من هذه المسئلة ونظائر  
 ذكرها وقال عقبه مانصه قلت واشتد تكبير شيخنا حفظه الله في قوله ولم أقف على نص  
 في مسئلة الغاصب بقصور كلامها في أسئلة القفصى وذ كرفها قولين وان الصحيح  
 لا يمتاز قال وبه أقتب مع صاحبنا ابي مهدي عيسى الغبريني في غيبة شيبني ابن عرفة من  
 تونس للعج اه منه بلفظه (ان بقى فيه للراهن) قول مب ما عراه لابن عرفة  
 لم أجد فيه الى آخره لعل ز أخذ ذلك من قول ابن عرفة أو اخر الشركة مانصه  
 وفيها مع غيرها منع أحد الشريكين بمجرد الملك في شي تصرفه فيه دون اذن شريكه  
 للزوميته التصرف في ملك الغير بغير اذنه اه منه بلفظه لان كلامه بظاهره شامل  
 لتصرفه فيه ببيع حصته لكن الظاهر قصره على ما اذا كان يبيع حصته يؤدي للعله  
 التي طلجها المنع كان يذهب به الى السوق ونحوه من كل محل لم ياذن له شريكه في الذهاب  
 به اليه ويحمل ما ذكره عنه مب هنام الجواز على مذهب ابن القاسم على ما اذا كان  
 يبيع حصته سالما من تلك الهله فتأمله والله أعلم (بطل حوزهما) قول مب هذا  
 الذي يفيد ضج وغيره أي وهو الذي يفيد اه أيضا كلام المصنف لقوله بطل حوزهما ولم

يقبل بطل الرهن ويؤخذ جبره على رده قبل حصول المانع عما يأتى في قوله أو اختياره  
أخذته لان هذه هي مسألة الوديعة المذكورة هناك بعينها أو تؤخذ منها هذه بالاحرى فلا  
وجه للتوقف في ذلك فتأمل (وقضت) قول ز أى برهن قيمة الباقي لا يخفى ما في  
عبارة والصواب عبارة ح ونصها ومعنى الفضلة أن الرهن قيمة أكثر فبرهنه عند آخر  
على أن الأول يستوفى منه دينه وفضله ثمه للثاني اه (ان علم الاول ورضى) محل هذا  
اذا قام الراهن أو قام عليه الغرماء والأفلا كلام في أن الفضلة تكون للثاني كما قاله أبو  
الوليد بن رشد في رسم الاقضية الثاني من سماع القرنين من كتاب الرهن مناصه . وسئل  
عن رجل ابتاع من رجل يعباد نابترا الى ستة أشهر ورهنه بذلك رهنا فقبضه وحارزه ثم ابتاع  
بعد ذلك بيام من رجل آخر يعباد نابترا الى أجل شهر ورهنه فضل ذلك الرهن الذي رهنه  
الاول وقال له فلان مبدأ عليك في الرهن ثم ما فضل لك الرهن يحقك فحل أجل المرتين  
الآخر قبل الاول المبدأ عليه في الرهن فقال مالك ألم يعلم المرتين الآخر أن حق الغريم  
الاول الى ستة أشهر فقبل لم يعلم أن حق المرتين الاول الى ستة أشهر فقال أرى أن يباع  
ويعطى حقه من ثمنه قبل له اذا بيع هذا العبد المرهون أيعطى الذي لم يحل حقه جميع  
حقه ثم يعطى هذا ما فضل أو يوضع له حقه حتى يحل الاجل ويعطى المرتين الآخر  
ما فضل في حقه فقال بل يعطى صاحب الحق الذي لم يحل حقه كله أحب الى ثم يعطى هذا  
ما فضل قال القاضي رضى الله عنه لم يذكر في هذه الرواية أن المرتين الاول علم بفعل  
الراهن من رهنه فضله الرهن الذي بيده لغيره وقال ان فضله الرهن تكون له واعترض  
ذلك ابن دحون فقال ان ذلك من قوله خارج عن الاصول كيف يصح أن تكون له فضلة  
الرهن ولم يقبضها المرتين الاول ولا يلزم عندي هذا الاعتراض لان المسئلة محتملة  
للتأويل وقد اختلف في رهن رجل رهنا فقبضه وحارزه ثم رهن فضله من آخر فقبل ان  
الفضلة تكون رهنا وان لم يعلم المرتين الاول بذلك وهو قول أنسب في الواضحة وغيرها  
وقول ابن القاسم في المبسوطة وقبل ان لا تكون له رهنا الا ان يعلم بذلك المرتين الاول وهو  
قول أصبغ من رأيه وقبل ان لا تكون له رهنا الا أن يعلم بذلك المرتين الاول ورضى به  
وهو المشهور المعلوم من قول مالك في المدونة وغيرها ثم قال وقائدة هذا الاختلاف انما هي  
اذا قام الغرماء على الراهن هل يكون المرتين الثاني أحق بالفضلة من الغرماء أم لا وأما اذا  
قام المرتين الاول والثاني على الراهن ولم يكن له غرماء أو قبل قيام الغرماء فلا كلام في أن  
فضله الرهن تكون له الا يثاره فيها أحد فيجتمعا أن يكون انما تكام في هذه المسئلة على  
أن المرتين الثاني قام برقبض فضله الرهن في حقه الذي قد حل ولم يحصل حق المرتين  
الاول ولا غرماء على الراهن فلا يلزم على هذا التأويل اعتراض ابن دحون على المسئلة ثم  
قال ولو علم المرتين الثاني باجل المرتين الاول لم يسع الرهن له حتى يحل أجله لانه على ذلك  
دخل اه منه بلفظه (تنبيه) قال في ضحج عند قول ابن الحاجب ورهن فضله الرهن  
برضا الاول جائز وحوزه حوزة وقال أصبغ لا يعتبر رضاه اذا علم ليحصل الحوزة مناصه  
ومالك في الموازية يقول ثالثه لا يجوز رهن فضله الرهن لثان اذا كان يبد المرتين الاول

وقول مب هـ ما عين الصورة  
الاشية الخ فيه نظر بل صورة  
التمثلي غيرهما كما يدل على ذلك  
كلام ضحج وغيره ثم لا يحصل  
للتوقف أى في أولى صورتي تنظير ز  
مع نص عياض وغيره فيها بالعبارة  
انظر الاصل (فرع) قال  
أصبغ من رهن مدبره فحل أجله  
ولا مال له كان المرتين أحق بإجارته  
من الغرماء اه نقله ابن عرفة  
(كساحد الوصيين) قول ز  
والظاهر ان ايضاً هـ ما تمثلي الخ  
مخالف للمصوص انظر ما يأتى  
عند قوله في الوصية ولائين محل على  
التعاون وقول مب ابن عاشر

الآن يخرج الرهن من يد الاول لانه انما قبضه لنفسه وحكي في البيان رابعها ان الفضلة  
 تكون رهنا وان لم يعلم الاول اه محل احتياجه من قبضه فيهم كلامه انه في البيان  
 ذكر الاقوال الاربعه وقد رأيت كلامه فيمحل كلامه على أنه أراد ان هذا كرفي البيان قولاً  
 صارت به الاقوال اربعة واقصرح نقلا عن الزجاجي على الاقوال الثلاثة الاول في  
 ضح قائلها قائمه من المدونة ثم ذكر ان بعض المتأخرين ردها الى وفاق فانظره ان  
 شئت (ولا يضمنها الاول) قول ز ولعل وجه المتع فيما اذا كان أجل الثاني أقل أن فيه  
 يعاوسلفنا الخ سله مب والظاهر ان هذه العادة انما توجد اذا اتفقا على أن الرهن يتباع  
 عند أجل الثاني وأما اذا اتفقا على أنه يؤخر الى حلول الاول فلا وكذا اذا سكت كما يؤخذ من  
 كلام ابن رشد المتقدم فيما اذا رهنتم الفضلة لغيره وكان أجل الثاني أقرب فتأمله وقول  
 مب بل علة المتع في الاكثر هي العلة التي ذكرها في الاقل وهي البيع والسلف بتجمل  
 الدين الثاني الخ تأمل كيف يتصور تجميله قبل أجله اذ لم يتقرر الثاني أجل قبل هذا البيع  
 حتى يكون قد سبقه عن أجله فارتن البيع على أن حلول أجل الاول ويبع الرهن اقتضاه  
 لا يوجب تجميل الثاني لانه لا تلازم بينهما الا يمكن أن يقال ما فضل عن الاول يطبع  
 عليه يبقى بيد المرتهن الى حلول أجل الثاني أو يجعل عند أمين فالعلة المذكورة منتفية  
 على كل حال والظاهر أن يحمل مافي ح عن ابن سلون من المتع على ما اذا دخل على أنه  
 يساع الرهن عند حلول الاول وما فضل من ثمنه يدفع اذ ذلك في الثاني وما بقي منه لم يقبه  
 الفضلة يبقى لأجله ومثل الدخول على ذلك جرى العادته ووجه المتع على هذا الجهالة  
 في الاجل اذ يحتمل أن تبقى الفضلة بجميعه فيمحل كله أو لا يفضل شيء أصلا لحالة الاسواق  
 فيبقى كله الى أجله أو تبقى البعض فقط فيبقى غيره الى أجله ثم ذلك البعض يحتمل أن  
 يكون الاكثر أو الاقل أو المساوي أما اذا دخل على انه ان كانت فضلة تبقى بيد المرتهن رهنا  
 بعد الطبع عليها أو يوضع تحت يد أمين الى حلول الاجل فلا وجه للمتع وكذا ان جرت  
 العادة بذلك وانما يبقى النظر عند السكون ولا عادت هل يحمل على الاول فيمنع العلة  
 المذكورة أو على الثاني فيجوز وهو الظاهر لان التصريح بالاجل يستلزم ذلك فتأمله  
 بانصاف (قسم ان أمكن) قول مب وجواب ابن عاشر بان الفضلة رهنتم بعلمه ورضاه  
 يرد بان الرهن اذا كان بيد أمين لا يشترط فيه رضا المرتهن مبني على أن القسم متوقف على  
 صحة الرهنية ربما يؤخذ ذلك من كلام ضح وفيه نظر فان مب نفسه سلم قول ابن عرفة  
 انه لا يعرف القسم الا لابن الحاجب تعالى ابن الجلاب كما سله ح وغيره وكل منهما رتب  
 القسم على اذن المرتهن ورضاه ونص ابن الجلاب عن رهن من رجل رهنا ورهن من آخر  
 فضله باذن الاول ثم حل أجل الحق الثاني قبل الاول فان كان الرهن مما يمكن قسمه قسم  
 منها فبيع للثاني نصيبه وأمسك الاول نصيبه حتى يحل حقه وان كان مما لا يمكن قسمه يبيع  
 الرهن كله وقضى المرتهنان جميعا حقوقهما اه منه بله نظرهما واخترهما من الحاجب بقوله  
 وان كان رضاه وسبق أجل الثاني قسم ان أمكن والبيع وقضاه اه قال ابن عبد السلام  
 مانصه يعني فان رهن فضله الرهن من مرتهن آخر برضا الاول لما على قول ابن القاسم

(ولا يضمنها الاول) قول ز ان فيه  
 يعاوسلفنا الخ انما يظهر اذا اتفقا  
 على أن الرهن يتباع عند أجل الثاني  
 وقول مب بتجمل الدين الثاني  
 الخ غير لازم لا يمكن بقاها مفضل عن  
 الاول رهنا الى حلول أجل الثاني  
 بعد الطبع عليه أو جعله بيد أمين  
 والظاهر أن يحمل مافي ح من  
 المتع على ما اذا دخل بشرط أو عادت  
 على أن الرهن اذا يسع عند حلول  
 الاول يدفع ما فضل من ثمنه في الثاني  
 للجهل حينئذ في الاجل اذ لا يدري  
 هل يفضل شيء أم لا وهل يوفى  
 الفاضل ان وجد بجميع الثاني أو  
 ببعضه الاكثر أو الاقل أو المساوي  
 فتأمله (قسم ان أمكن) قول مب  
 يرد بان الرهن الخ مبني على وقف  
 القسم على صحة الرهنية فقط وفيه  
 نظر فان القسم انما ذكره الجلاب  
 ومن تبعه وهم انما تجزوه على  
 اذن المرتهن ورضاه بل صرح ابن  
 عبد السلام

الذي اشترط رضاه واما على قول أصبغ وان كان لا يشترطه فان كان أجل الدين الثاني الذي  
رهنت فيه النضلة سابقا على أجل الدين الاول فإنه يقسم الرهن ان أمكن قسمه على الدينين  
اه محل الحاجة منه بلفظه فانظر كيف صرح بان شرط القسم الرضا حتى على قول  
أصبغ الذي لا يشترط في العصة الرضا فصح جواب ابن عاشر وسقط بحث مب نعم  
أشار بحس الى بحث آخر فإنه قال عقب جواب ابن عاشر مانصه قلت تأمل هذا  
الجواب هل يتم فإنه انما رضى يجوز ان النضلة ان كانت فضلة اه ولا تحقق  
الفضلة عند حلول أجل الثاني لاحتمال تغير الاسواق عند حلول أجل الاول قلت وهو  
ظاهر ان لم يكن المرثمن الاول على ما يحل أول أجل الثاني قبل أجله وأما اذا علم قصته  
يقال بعد ذلك منه رضا بقسمه عند حلول أجل الثاني ويحتمل أن يقال ان ذلك لا يستلزم  
الرضا بالقسم اذله أن يقول يباع الجميع فيعطى الثاني حقه ويوقف الباقي فتأمل (والايح  
وقضيا) ظاهر المصنف انه يباع ولو علم الثاني باجل الاول وهو ظاهر اطلاق ابن الجلاب  
وابن الحاجب وشروحه ولم يقيد ز ولا غيره عن وقف عليه بشئ مع انه قد تقدم في كلام  
ابن رشد التصريح بتقييده بما اذا لم يعلم الثاني باجل الاول والافلاياع حتى يحل أجل  
الاول ولم يحكم فيه خلافا فيجب اعتماده ووجهه ظاهر غاية وان أغنوه والله أعلم وقول  
مب في التنبية قلت وفيه نظر لانه ان كان مراده أن لا تنقص قيمة الرهن بعد قسمه  
فهذا لا يدل عليه ما في السماعين الخ فيه نظرم من وجهين الاول أن كلامه يوهم أن عدم  
النقص انما يعتبر في حصة القائم لاني حصة غيره وليس كذلك بل في حصة غيره وقع  
التصريح بهذا الشرط في الموطأ ونصه قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرهنين يكون  
لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما يبيع رهنه وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال ان كان  
يقدر على أن يقسم الرهن فلا ينقص حق الذي أنظره بحقه يبيع له نصف الرهن الذي كان  
بينهما فاو في حقه وان خيف أن ينقص حقه يبيع الرهن كله اه منه بلفظه الثاني أن  
حصول النقص في حصة أحدهما يستلزم حصوله في حصة الآخر قال الامر الى أن  
الشرط أن لا تنقص قيمة الرهن بعد قسمه فقوله فهذا لا يدل عليه ما في السماعين فيه نظر  
بل يدل عليه أتم دلالة وقد قال في المنتقى عند نص الموطأ السابق مانصه قال في الاصل  
ان لم تنقص قسمته حق الذي أنظره بحقه يبيع وفي المجموع من رواية ابن القاسم عن مالك  
وهو في العتبية والموازيق من رواية عيسى وأبي زيد عن ابن القاسم ان قدر على قسم الرهن  
بما لا ينقص به حق القائم بحقه قسم فبيع لهذا نصفه في حقه قال القاضي أبو الوليد  
رضي الله عنه وانما يراعى في ذلك ادخال القسمة النقص في قيمة الرهن واذا دخل النقص  
في أحد القسمين فلا بد من أن يدخل في الآخر فتارة أظهر مراعاة حق القائم وتارة أظهر  
مراعاة حق الآخر والمعنى فهمه ما واحد اه منه بلفظه وهو نص فيما قلناه فالحق ما قاله  
طفي فتأمل بانصاف وقد قبل جس تقييد س وسلم ما قاله طفي وهو حقيق  
بالسليم والله أعلم (ورجع صاحبه بجمته) قول ز لانه انما أسلفه نفس السلعة الخ قال نو  
فيه انه لو أسلفه نفس السلعة لكان يرجع عملها لا بجمتها اه منه بلفظه وهو ظاهر لكنه

بان شرط القسم الرضا حتى على  
قول أصبغ الذي لا يشترط الرضا في  
العصة فصح جواب ابن عاشر نعم  
بحسب فيه جس بقوله تأمل هذا  
الجواب هل يتم فإنه انما رضى يجوز  
النضلة ان كانت فضلة اه وهو  
ظاهر ان لم يكن المرثمن الاول عالما  
يحلول أجل الثاني قبل أجله انظر  
الاصل (والايح وقضيا) فيده ابن  
رشد بما اذا لم يعلم الثاني باجل الاول  
والافلاياع حتى يحل أجل الاول  
وهو ظاهر والله أعلم وقول مب  
تنبيه قيد س الخ قد قبل تقييده  
جس وسلم ما قاله طفي وهو  
حقيق بالتسليم وفي كلام مب نظر  
لانه يقتضى أن عدم النقص انما  
يعتبر في حصة القائم مع أن اعتباره  
في حصة غيره وقع التصريح به أيضا  
في الموطأ على ان حصول النقص  
في إحدى الحصتين يستلزم حصوله  
في الاخرى قال الامر الى ان الشرط  
أن لا تنقص قيمة الرهن بعد قسمه  
كما صرح به في المنتقى فان قلت تارة  
أظهر مراعاة حق القائم وتارة أظهر  
مراعاة حق الآخر والمعنى فهمه ما  
واحد اه (ورجع صاحبه الخ)  
قول ز لانه انما أسلفه نفس السلعة  
الخ يقتضى انه يرجع عملها لا بجمتها

لم يذكر فيها آخر لكون الزائد له مستعير فقلت ووجهه أن بفرمه القيمة كشف الغيب  
 أنها بيعت على ملكه فتأمله \* (مسئلة) \* قال في رسم البيوع من سماع أصبغ من كتاب  
 الرهون ما نصه وقال في امرأه أخذت زوجها لها حليا فرهنه ثم أعلمها بذلك وقال لها أنا أفكده  
 قال فحسبته قال فسكتت حتى مات الزوج ثم طلبته قال تحلف بالله ما رضيت ولا كان  
 سكوتها تر كاللذالك وتأخذ حيا ووجدته ويتبع المرتين مال الميت قال أصبغ وذلك اذا  
 عرف أن الشيء شيئا أو ثبتت عليه يئنة قال القاضي رضي الله عنه في بعض الكتب  
 في هذه المسئلة مكان غسبته فحسبته فعلى رواية من روى غسبته تأتي هذه الرواية خلافا  
 لما تقدم في رسم ان خرجت من سماع عيسى لأنه لو يجب لها هنالك الرجوع اذا اطال  
 الامر بعد علمها أو اما على رواية من روى غسبته فابست مخالفة لها لانهم اتعدوا بالخوف على  
 نفسهم من زوجها ويكون لها أن تأخذ حقه بايديهم ان لم يكن سكوتها حتى مات زوجها  
 الا لخوفها اياه على نفسها وان لم يعرف ما ادعته من مخالفتها اياه فذلك على ما يعلم من حالها  
 معه في غلظ الحجاب والسددة والسطوة فان جهل ذلك فالقول قولها اه منه بلفظه ولم يبين  
 هنا ما المختار من القولين على رواية المعارضة وينه في الرسم المشار اليه ونصبه فقال ههنا  
 ان ذلك يبطل قيامها ووقع في سماع أصبغ ما ظاهره ان لها أن تقوم بعد طول الزمان  
 وتحلف ما رضيت ولا كان سكوتها تر كالحقها والذي ههنا أظهر والله أعلم اه منه بلفظه  
 (وبطل بشرط منافع) قول ز ولعل فائدة ذلك احتمال حلول الدين بموت أو فلس قصد  
 به الجواب عما قيل يقال أي فائدة لصحة الجمالة قبل حلول أجل الدين لمدة تنقضي قبل حلوله  
 مع أن رب الدين لا يقدر على طلب دينه من المدين فلا يتوجه طلبه اياه من الخيل وهو  
 جواب حسن ولم يقصد به هذا الفرق بين الرهن والجمالة كما ظنه مب فاعترضه والفرق  
 بين الرهن والجمالة لم تعرض ز له فتأمله وقول ز ودخل بالكاف أيضا غلق الرهن  
 الخ قال في المستقى ما نصه غلق الرهن معناه أن لا يملك فعنى الترجمة انه لا يجوز أن يعقد  
 الرهن على وجه يتول الى المنع من فكده وأنشدوا الزهير

وقارتك برهن لا فكلاله \* يوم الوداع فأسمى الرهن قد غلقا

اه منه بلفظه (وصح في الجديد) قول مب وهو قصور فقد صرح ابن القاسم بالحرمة  
 الخ فيه نظير بل ما قاله ح ومن تبعه بالجواز هو الصواب وهو ثابت عن ابن القاسم أيضا وما  
 استدلل به من سماع عيسى منه ووقع في سماع ابن القاسم ولكنه ضعيف كما بينه أبو الواليد  
 ابن رشد رضي الله عنه لأنه مبني على ان الغرض في الرهن المشترك في البيوع يفسده وقد علمت  
 انه شأنو العجب من مب رجه الله نقل من كلام ابن رشد ما يفيد ما قلناه ولم يتقطن له  
 وذلك انه تنقل عنه بعد دليل الحرمة بقوله لان ذلك غر الخ فلو تأمل ذلك أدنى تأمل لمناسب  
 ح للقصور وما أفاده كلام ابن رشد الذي نقله قد صرح به ابن رشد نفسه ففي رسم أخذ  
 يشرب خرا من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون ما نصه وسئل عن رجل كانت له  
 اذ هاب الى آجال مختلفة فأراد الذي له الدين أن يبيعه يباع ويرهنه رهنا ويجعل آجالها  
 واحدة في الرهن قال لا خير فيه قبل له أفيبيعه يباع ويرهنه رهنا ويجعل في يدينه كله

فلو قال لان بفرمه القيمة كشف الغيب  
 أنها بيعت على ملكه \* (فرع) \* لو  
 رهن الزوج حتى زوجته ثم أعلمها  
 فحسبته فسكتت حتى مات ثم طلبته  
 حلفت ما كان سكوتها رضوا وأخذته  
 وأبغ المرتين مال الميت قاله في رسم  
 البيوع من سماع أصبغ من كتاب  
 الرهون قال أصبغ وذلك اذا عرف  
 انه شيئا أو ثبتت عليه يئنة اه ابن  
 رشد والقول قولها في الخوف عند  
 جهل الحال فان لم تحسسه فلا قيام  
 لها اذا اطال الامر بعد علمها على  
 الاظهر اه (وبطل بشرط منافع)  
 قول مب فلا يظهر بينهما فرق  
 ليس مقصود ز التفريق بينهما  
 وانما مقصوده الجواب عما يقال  
 أي فائدة لصحة الجمالة لمدة تخفى  
 قبل حلول الدين وقول ز غلق  
 الرهن الخ قال في المستقى معناه أن لا  
 يملك أي انه لا يجوز أن يعقد الرهن  
 على وجه يتول الى المنع من فكده اه  
 وفي التحفة

وشرط ملك الرهن حيث لا يقع  
 انصافه من حقه النبي وقع  
 (وصح في الجديد) قول مب وهو  
 قصور الخ فيه نظير وما استدلل به  
 ضعيف كما بينه ابن رشد لأنه مبني

الذي له عليه قال لا خريفه قال ابن القاسم وانما كره ذلك لان الرجل لو كان له على رجل  
دين الى اجل فقال له الذي له الحق هل لك ان اعطيك دينارا ودرهما على ان ترهنني بحق  
الذي لي عليك او اضع لك من حق الذي لي عليك على ان ترهنني لم يكن في هذا خيرا وهو  
وجه من وجوه الربا كانه ازاد في حقه فاذا باعه يعا على ان يرهنه بدين له آخر فقد صار  
بمغزلة ما وصفت لك لانه يضع له من غنمه على ان يرهنه وهو ايضا يشبه الجمالة بالجعل فالرهن  
والجمالة في هذا سواء وهما قول مالك جميعا قال القاضي رضى الله عنه اما اذا كانت له  
اذهاب الى آجال مختلفة فباعه يعا على ان يرهنه رهنا بمن ما باعه منه وبالاذهاب التي له  
عليه الى آجال مختلفة على ان تكون الى اجل واحد فلا اختلاف في ان ذلك لا يجوز لانه  
يدخله البيع والسلف بشرط ان تكون الاذهاب حالة او الى اقرب من الاجال او الى  
ابعدهما او مؤخرا عن ذلك ثم قال بوا مان باعه يعا على ان يرهنه رهنا بمن ما باعه منه  
وبالاذهاب التي له عليه الى آجالها باعيا منها فقال في هذه الرواية انه لا خير في ذلك لان قوله  
أقبيعه يعا ويرهنه رهنا ويجعل فيه دينه كله الذي له عليه معناه يجعله فيه كله الى اجله  
لا يجعله له ولا يؤخره هو عنه وهو مثل ما في رسم اوصى من سماع عيسى من كتاب السلم  
والاجال وعلى قياس ما قاله ههنا من انه لا يجوز ان يعطيه شيئا ولا ان يضع عنه من دينه  
الذي له عليه شيئا على ان يرهنه رهنا لانه اذا باعه على ان يرهنه فقد وضع عنه من غنم  
ما باعه على ان يرهنه وقد اذ ذلك كله في رسم القضاء المحض من سماع اصبيغ من كتاب  
الكفالة والحوالة وهو الاظهر لان قوله في هذه الرواية وهو وجه من وجوه الربا كانه  
ازاد في حقه ليس بين انما العلة في ذلك الفرر في الرهن حسبا بينا في رسم اوصى من  
سماع عيسى من كتاب السلم والاجال فيصحت ان يكون اراد ان الفرر في الرهن هو الذي  
ازاد في حقه بما زاد في ثمن السلعة التي اشاع او في قيمة التي باع فرأى ذلك مما يضارع الربا  
وهو بعيدوا الاظهر فيه الجواز والله اعلم وقوله ايضا وهو يشبه الجمالة بالجعل ليس يشبه  
بين لان الجمالة بالجعل انما هي ان يعطى الجليل شيئا او يضع عنه شيئا على ان يجعل عنه  
وهو في هذه المسئلة ما اعطاه شيئا ولا وضع عنه شيئا على ان يجعل عنه وانما اعطى او وضع  
للمجمل عنه على ان يعطيه جملا او رهنا ولا يظهر للفساد في ذلك وجه سوى ما بينا في  
رسم اوصى من سماع عيسى من الكتاب المذكور والشبه الذي يراه بينهما هو انه ابتاع  
غرر في المسئلتين جميعا لانه في الجمالة بالجعل غرر في حق المتبايعين جميعا وفي اعطاء العوض  
على اخذ الرهن غرر من جهة اخذ الرهن لامن جهة تعطيه والله اعلم اه منه بلفظه  
وجه الفرر في رسم القضاء المحض الذي اشار اليه بقوله لان المعطى للدانير اعطاه عوضا  
عما لا يعلم قدر الانتفاع به من الرهن او الجليل اذ لا منفعة للمرتبه في الرهن الا ان يقوم  
الفرما على الرهن وهو لا يدري هل يقومون عليه ام لا ولا قدر ما يكون انتفاعه به ان قام  
عليه الفرما لان كل ما كثرت الديون عليه كثرت انتفاعه بالرهن فيدخله الفرر والجميل ايبين  
في الفرر وبقائه التوفيق اه منه بلفظه وقد تقدم لمب نفسه عنه قوله او غررا ولو اشترط  
في العقد مانصه ابن رشد المشهور جواز رهن الفرر في عقد البيع الخ وقد معنا كلام

على ان الفرر في الرهن المشترط في  
البيع يقصد وهو شاذ فانه ح  
ومن تبعه من الجواز هو الصواب  
وهو ثابت عن ابن القاسم أيضا  
انظر الاصل

ابن رشد يجرى وفقه عند قوله لا رقبته وبذلك كله تعلم ما في اقتصار ق على ما في سماع  
عيسى وما في تقليد مب له حتى نسب الأئمة للقصور والكجال لله تعالى (وباذنه في وطء الخ)  
قول مب ولعل ذلك هو الذي أوهم طفي حتى عز ذلك للمدونة الخ الظاهر أنه إنما  
عز ذلك للمدونة لأنه يؤخذ ذلك من لهما إذا رجعت إلى يده بالفعل ونفسها ومن ارتهن رهنا  
فقبضه ثم أودعه الرهن أو رده إليه بأي وجه حتى يكون الرهن هو الخائز له فقد خرج من  
الرهن وليس المرتهن إن أعاره إياه رده في الرهن إلا أن يعبره على ذلك فإن أعاره على ذلك  
ثم لم يرجعه حتى قامت الغرماء على الرهن أو ماتت كان أسوة الغرماء اه منها بل ينظرها  
فنهوم قولها وليس المرتهن إن أعاره الخ أن له ذلك في غير العارية وقد قال ابن ناجي عقبها  
مانسه ما ذكره المشهور وقال أشهب لرد هاملتفت بشي حكاه ابن يونس وهذا في  
العارية المطلقة بناء على أن العارية المطلقة هل تبقى إلى أمدا يعار إلى مثله أو لا وأما  
المقيدة بأمد فالمرتهن فيها طلب الرهن بعد انقضاء المدة لستم الخوز اه منه بل يظنه فإذا  
كان له ذلك فيما إذا رجعت إليه بالفعل ففي مجرد الأذن أخرى وكلام ابن يونس يفتي ذلك  
أيضا و مب لم يستوف كلامه فانه قال عقب كلام المدونة مانسه ابن المواز قال ابن  
القاسم وأشهب ثم إن قام المرتهن برد مفضي له بذلك إلا أن يدخله قوت من تحبب أو قديز  
أوبيع أو قام غرماؤه قال ابن القاسم فيه وفي المدونة الا في العارية فليس المرتهن إن أعاره  
إياه رده في الرهن إلا أن يعبره على ذلك فإن أعاره على ذلك ثم لم يرجعه حتى قام الغرماء على  
الراهن أو ماتت كان أسوة الغرماء ابن المواز وقال أشهب العارية وغيرها سواء لرد هاملت  
يفت بما ذكرناه اه منه بل يظنه فتأمل قوله قال ابن القاسم فيه وفي المدونة الا في  
العارية الخ تحبب فيه أعظم دليل لما قلناه والله أعلم وقول مب ومستندهما في ذلك هو  
القياس على ما في حريم الأباريعي وهو من قياس الأخرى لوجهه تظهر يادني تأمل لكن  
ذلك متوقف على تسليم أن إذن المرتهن للراهن في التصرف في رهن ينقل كالامة ونحوها  
مساو لاذنه له في التصرف فيما لا ينقل كالدار ونحوها وأبو علي لا يسلم ذلك بل جزم بالفرق  
منهما معتدا على ما قاله عبد الحق في نكته ونصه قال بعض شيوخنا من القرويين وإذا  
أذن المرتهن للراهن في العروض التي يمان به المخرج من الرهن بنفس الأذن دون أن  
يحاز بخلاف ما لا يمان به من الرباع لان العروض التي يمان بها هي في يديه فلا يكون اذنه  
فيها تسليما حتى يحاز دونه فاعلم ذلك اه بل يظنه ونقل قبله عن أبي الحسن مانسه  
وتقدم الفرق لعبد الحق بين أن يأذن المرتهن للراهن في الاتقاع بما يمان به وبين ما لا يمان  
به من الأصول انظره أول الرهون من النكت اه ثم قال بعد هذا مانسه وقد فرق عبد  
الحق بين ما يمان به وما لا يمان به بما رأيت وقال العبدوسي فيه هو مذهب الكتاب اه منه  
بل يظنه قلت صرح بما نقله عن العبدوسي في اعتماد عبد الحق لكن ابن عبد السلام  
وغيره كلامهم صرح في أنه لا فرق بين ما ينقل وما لا ينقل قال ابن عبد السلام عند قول  
ابن الحاجب فلو عاد اختيار المرتهن طلبه قبل فوته بعق أو تحبب أو قيام الغرماء الخ  
مانسه قلت وهذا كله مبني على ما لابن القاسم في كتاب الرهن من المدونة وأما على

(وباذنه في وطء الخ) ظاهره سواء  
كان يسدا من أي يده وهو كذلك  
على العتد وقول مب ولعل  
ذلك هو الذي أوهم طفي الخ  
الظاهر أنه إنما عزاه للمدونة لان  
ذلك يؤخذ منها بالآخرى مما إذا  
رجعت إلى يده بالفعل وقول مب  
هو القياس الخ أي الأخرى بناء  
على أنه لا فرق بين ما ينقل كالامة  
وما لا ينقل كالدار كما صرح به ابن  
عبد السلام وغيره خلافا لفرق  
عبد الحق بينهما ما قاتلانا العروض  
التي يمان بها هي في يديه فلا يكون  
اذنه فيها تسليما حتى يحاز دونه اه  
وان قال العبدوسي انه مذهب  
الكتاب واعتمده أبو علي انظر الاصل

مافي كتاب حريم البئر فجرد اذن المرتهن عنده كافي في الخروج من الرهن فلا يحتاج الى  
 التفويت بشئ مما ذكره لو اذن المرتهن الى الراهن أن يسكن أو يكرى فقد خرجت  
 الدار من الرهن وان لم يسكن أو يكرى وقال أشهب بل حتى يكرى بها اه منه بلفظه فانظر  
 كيف عارض بين مافي الكتابين مع أن العتق انما يكون فيما ينقل فهو صريح في أنه  
 لا فرق عنده بينهما وقد سلم له ذلك المصنف في ضيق وابن عرفة وانما يجنبنا معه من جهة  
 أخرى فقال في ضيق بعد أن ذكر مافي كتاب الرهن ما نصه وجعله ابن عبد السلام  
 محققا لمافي كتاب حريم البئر وكذلك قال أبو الحسن ظاهره هذا أن مجرد الاذن لا يبطل  
 وفيه نظر لانه لا منافاة بين البابين لانه نص في باب الرهن على وجه متفق عليه وبين في حريم  
 البئر أن الرهن يبطل بمجرد الاذن وقد ساق ابن يونس وغيره مافي حريم البئر على أنه تقييد لما  
 في الرهن ولم ينقل المازري عن ابن القاسم الا مافي حريم البئر والله أعلم اه منه بلفظه  
 ونقله أيضا حسن وسلمه ونقله أيضا ابن ناجي في شرح المدونة وسلمه فانه قال في المدونة اثر  
 ما قدمناه عنها ما نصه وكذلك ان ارتهن أرضا فزرعها الراهن بان ذلك هو يبدل خرجت  
 من الرهن وكذلك ان رهن دارا ثم سكنها أو عبدا ثم استغنى عنه اه فقال ابن ناجي ما نصه  
 قوله ومن ارتهن رهنا فقبضه الخ ظاهر قولها حتى يكون الراهن هو الخاثر مع قولها بعد  
 وكذلك ان رهنك عبدا او دارا ثم سكن الدار أو خدم العبد فيقتضي أن مجرد الاذن لا يبطل  
 الرهن وهو خلاف قولها في حريم البئر لو اذن المرتهن الراهن أن يسكن أو يكرى فيقتضي  
 خرجت الدار من الرهن وان لم يسكن أو يكرى وفي المسئلة من خارج الكتاب ثلاثة أقوال  
 احدها مثل مافي حريم البئر وفي الفتوى والثاني على ظاهرها هذان الاذن لا يبطل الرهن بل  
 حتى يسكن قاله أشهب وقيل ان كان الرهن يبدأ من الاول وان كان يدمر منه فالثاني  
 قاله ابن حرت فإنه المازري على أنه قول ثالث كما قلناه وقال ابن راشد قال ابن حرت معنى  
 قول ابن القاسم أنه كان الرهن على يدا أمين ومعنى قول أشهب أنه كان على يد المرتهن وما  
 ذكرناه من جعل قولها على الخلاف هو جعل المغير في وابن عبد السلام أيضا قال خليل وفيه  
 نظر فنقل كلامه السابق كله بلفظه وسلمه وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام ابن عبد السلام  
 مختصرا ما نصه هو وهم لان الاشياء المذكورة انما ذكرت تفويتا لانه في الرهن ان طلب  
 المرتهن رده للرهن لا يبطل الحوز المعروض للغير برد الرهن لمرتهنه والاذن في التصرف  
 انما هو يبطل الحوز كابطاله بالتصرف بالفعل المعروض للغير بالرد المذكور والرد فيه هو  
 منعه مما اذن له فيه كما ان الرد فيما حيز بالفعل عن يدمر منه بنزع من يده فتأمل اه منه  
 بلفظه وهو صريح في أن الاذن في التصرف كالتصرف بالفعل وفي أنه قبل ما صرح به ابن  
 عبد السلام من أنه لا فرق بين ما ينقل وما لا ينقل وانما وهم في دعواه المعارضة وقوله  
 والاذن في التصرف الخ شامل للاذن في الوطء اذ لا يتوقف احد في أن الوطء تصرف بل  
 من أقوى التصرف فلنقله هذا في ما أفاده ابن الحاجب ومن واقعه ومما يدل على ذلك  
 أيضا عدم تعقبه على ابن الحاجب وشارحيه وهو يناقشهم في أدنى من هذا بمراتب وقد  
 نقل غ في تكميله كلام ابن عرفة وسلمه ويشهد لعدم الفرق أيضا ما نقله في ضيق عن

المازري ونصه هكذا نقل ابن راشد قول ابن حريث وذكرة المازري على أنه ثالث في  
المسئلة فقال فقد رأى ابن القاسم مجرد الاذن كالتصريح باسقاط حق المرتهن وكما ان عقد  
الرهن يلزم بالقول فكذلك يسقط به وهو الاشبه باصل المذهب واستصحاب أشهب الحوز  
اد منه بلنظرة والدليل فيه ما قلناه من وجوه أولها جزمه بان التفصيل بين أن يكون  
بيد المرتهن وبين أن يكون بيد أمين مقابل وأن قول ابن القاسم بالبطلان فيها هو الاشبه  
باصل المذهب وقد تقدم في كلام ابن ناجي أن به الضموي وهو برد ما نقله عبد الحق عن  
بعض شيوخه القرويين من قوله لان العروض التي بيان بها هي في يده فلا يكون اذنه فيها  
تسليما الخ لان هذه الالة متنتية فيما بيد الامين مع أن المعتمد بطلان بالاذن ثانيا  
قوله مجرد الاذن كالتصريح باسقاط حق المرتهن لان تصريح المرتهن باسقاط حقه  
يستوى فيه الامران ثالثا قوله وكما أن عقد الرهن يلزم بالقول الخ فان لزوم عقد  
الرهن بالقول الذي جعله مشهبا عام في الامرين معا فيكون المشبه به كذلك رابعها  
قوله واستصحاب أشهب الحوز فانه صريح في أن ابن القاسم لا يعتبر عنده الحوز المستصحب  
الذي جعله بعض القرويين علة للفرق على أن ما ذكره مبحث فيه من أصله لان ما لا يتقل  
قد يكون الحوز الحسي فيه مستصحب ككون المرتهن ساكن في الدار شاغلا لجميعها بنفسه  
وأهلها وماله وقد أطلق في حريم البئر البطلان بالاذن في السكنى ولم يقيده بشئ ولم ير  
أحدا ممن تكلم عليهم ووقفنا على كلامه فيدها بشئ وكيف يعقل أن يقال ان اذن  
المسرف للراهن في تصرفه في ثوب مشلا في ثوب المرتهن أو نحوه لا يبطل الحوز لكونه  
تحت يده ويبطل اذنه له ذلك في الدار في الصورة التي ذكرنا ونحوه ذاعا لا يظهر أصلا  
فسقط بهذا تعجب أبي علي من المصنف في ضيق ومن ح وعلم أن الاستدلال  
بكلام المدونة هو الصواب وتقدر تو اذ قال بعد نقله كلام ضيق مانصه جعل قولها  
في الاذن والاسكان دليلا للاذن في الوطء وهو ظاهر كما لا يخفى وقوله ح وغيره من شرح  
المتن وابن الحاجب والله أعلم اه منه بلفظه وقد ذكرنا لك من كلام الأئمة ما فيه كفاية  
واقه أعلم وقول مب وقوله اذ لم يجعلها يبطل الحوز فقط خلاف ظاهر أبي الحسن الخ  
نص ابن ناجي الذي أشار اليه هو قوله ولا مفهوما لقوله في الكتاب فاجلها لان تصرف  
الراهن في الرهن باذن المرتهن يبطل الرهن اه منه بلفظه فعبارته هي عبارة أبي الحسن  
بعبئها ولا حاجة لمب في ذلك على ما دعاه لان مرادها ما تبطل الا أن وما وراء ذلك  
مسكوت عنه معلوم مما هو نص في المدونة وغيرها ولا يصح حمله على البطلان مطلقا انه  
يلزمهما أن كل تصرف من الراهن باذن المرتهن كذلك وهو الا يلزم ان ذلك ثم مع ذلك  
هو معارض بظاهر كلام غيرهما في الكافي مانصه فان وطئها باذن المرتهن وجلت بطل  
الرهن اه منه بلفظه على نقل أبي علي وفي الجواهر مانصه ثم ان كان الوطء باذن  
المرتحن أو كانت مخلاة تذهب وتجي في جوارح المرتحن فوطئها الراهن بغير اذنه فولدت  
فهي له أم ولد ولا رهن للمرتحن فيها اه منه بلفظه وما أفاده كلام الكافي والجواهر هو  
الظاهر اذ لا وجه لبطلان الرهن بالكلية بالوطء الذي لم ينشأ عنه حمل وقياسه على ما نشأ

وقول أبي علي اذ لم يجعلها يبطل  
الحوز فقط هو الظاهر وهو الذي  
يفيده كلام الكافي والجواهر ولا  
يخالفه ما لا ي الحسن وابن ناجي  
خلافا لمب لان معناه انه يبطل  
الا أن بدليل تعليقه وما وراء ذلك  
مسكوت عنه معلوم من نص المدونة  
وغيرها

عنه الجمل لا يصح لظهور الفارق فتأمله بانصاف والله أعلم (أو في بيع وسلم) قول مب  
 قلت اذا تامت كلام ابن عرفة وجدت فيه الدليل القوي لما ذكره عجم وان كلام طني  
 تحامل وقصور قلت تأملناه فوجدنا كلام طني لا تحامل فيه ولا قصور بل هو صحيح  
 ظاهر غاية الظهور لان كلام من مستلتي ابن عرفة وقع فيها البيع بالفعل وتغيرها انما هو  
 باعتبار ما ادعى المرتهن انه قصده في الاولى ادعى انه قصده احيا الرهن أي أن يأتي له  
 الراهن برهن آخر وفي الثانية ادعى انه قصده استبدال الثمن الذي يباعه الرهن وذلك بين من  
 كلام ابن عرفة من تأمله وانصف ويوضح للتذلل كلام ابن يونس الذي اختصره معبر عنه  
 بالصقلى ونصه ومن المدونة قال مالك وان باعه الراهن باذن المرتهن فقال المرتهن لم آذن  
 له في البيع الا احيا الرهن لا لياخذ الراهن الثمن حلف على ذلك وقيل للراهن ان آتت  
 برهن ثقة يشبه الرهن الذي بيعت وتمكون قيمته كقيمة الاول فلك أخذ الثمن والابن الثمن  
 رهنا الى الاجل ولم يجعل للمرتهن حقه وهذا اذا بيعت باذن المرتهن ولم يسلمه من يده الى  
 المتاع وأخذ منه الثمن وأما ان أسلمه الى الراهن فباعه فقد خرج من الرهن محمد بن يونس  
 قال بعض الفقهاء وقيل لو أسلمه لحلف أيضا وأوقف الثمن ومن كتاب ابن المواز قلت فان  
 كان المرتهن وصله الى الراهن حتى باعه فقال فيه جائز ولا يجعل الحق كالموابعه قبل الحوز  
 قلت أرايت ان قال المرتهن انما وصلته اليك تبعه لتجعل الى حقي وأتكر الراهن قال  
 قال أشهب يحلف المرتهن والقول قوله ولا يضره قيام الغرماء ان كان ذلك بقرب دفعه  
 وان كان ذلك ليس بقربه فقام الغرماء قبل أخذ ذلك فهم أحق بالثمن وقال في المجموعة اذا  
 باعها الراهن باذن المرتهن فلا يرى الثمن رهنا الا أن يكون اشترط ذلك المرتهن فيكون رهنا  
 وان اشترط عند الاذن أن يقبض حقه فان ذلك لا يصح وأراه رهنا الى أجله محمد بن يونس  
 لان اشترط فيجعل الثمن عند الاذن في البيع سلف جرنفعا اه منه بلفظه والله أعلم  
 (وبعارة اطلقت) قول ز من المرتهن للراهن أو لاجنبي الخ جزعا يفهم منه أن العارية  
 من المرتهن لو ارث الراهن بعد موته لا تضر وهو كذلك وكذا رجوعه للوارث باجارة أو بأى  
 وجه كان قال ابن ناجي عقب ما قدمناه عنه قريبا من نصه وظاهر قوله في الكتاب ثم  
 أودعه الراهن الخ انه لو مات الراهن ورجع ذلك الى ورثته بعارية أو كراه أو غير ذلك فانه  
 لا يبطل الرهن وهو كذلك قاله ابن الماجشون في الموازية معللا بان الدين لم ينتقل لثمة  
 الوارث حكاها الباجي وذكر في النوادر التعليل من كلام محمد وزادوا ذلك والابن حتى  
 يبطل الرهن اه منه بلفظه ونحوه لابن عرفة وغ في تكميله والله أعلم (أو اختيارا) قول  
 ز ببيعة صحيح وقد تقدم نص ابن يونس بذلك ونحوه للباجي في المنتقى ونصه فان حازه  
 المرتهن على يده أو يعدل ثم رجع الى الراهن باذن المرتهن باجارة أو مساقاة أو ببيعة أو  
 بغير ذلك فقد قال ابن القاسم وأشهب في الموازية وغيرهما قد خرج من الرهن ثم قال فرع  
 فان وقع من ذلك ما يبطل الحياة ثم قام المرتهن يريد رد ذلك ليصح رهنه فقد روى ابن المواز  
 وابن عبدوس عن أشهب أن ذلك له الا أن يفوت بتحميس أو عتق أو تدبير أو غيره او قيام  
 غرمائه وقال ابن القاسم الا في العارية اه منه بلفظه ونحوه في الجواهر وقد وقع لابن

(أو في بيع وسلم) قول مب  
 وجدت فيه الدليل الخ فيه نظر بل  
 كلام طني هو الصحيح وكل  
 من مستلتي ابن عرفة وقع فيها  
 البيع بالفعل وتغيرها انما هو  
 باعتبار ما ادعى المرتهن انه قصده هل  
 احيا الرهن أو استبدال الثمن وذلك  
 بين من كلامه ويوضحه كلام ابن  
 يونس الذي اختصره انظره في الاصل  
 (وبعارة الخ) يفهم من كلام ز  
 ان رجوع الرهن لو ارث الراهن  
 بعلمونه بعارية أو اجارة أو غيرهما  
 لا يضر وهو كذلك لان الدين لم ينتقل  
 لذمة الوارث كما في ابن عرفة وابن  
 ناجي وغ في تكميله (أو اختيارا)  
 قول ز اما ببيعة صحيح نص عليه  
 ابن يونس والباجي وابن شاس وابن  
 عرفة

الوليد بن رشد رحمه الله ما يليق بجلالته وسعة حفظه وإطلاعه فقال في رسم العتق من  
 سماع عيسى من كتاب الرهن مانصه وأما إن رده إليه بايداع فلا أقف في وقتي هذا على  
 نص رواية في ذلك والذي أقول به أن له أن يقوم عليه فيأخذه منه ويكون له رهنا لم يكن  
 عليه دين يستغرقه باتفاق أو ما لم يتم عليه الغرماء على اختلاف قول مالك فمن رهن رهنا  
 وعليه دين محيط بماله وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصراً وقال عقبه  
 مانصه قلت قوله لم يقف في رده بايداع على نص رواية بعيد عن رتبة حفظه اه منه بلفظه  
 \* (تنبيه) \* لا اشكال في رده له على مذهب أشهب في العارية المطلقة وأما على مذهب ابن  
 القاسم فيها فقد صحت ابن عرفة في ذلك فإنها مانصه لأن عاريتها كإيداع إعلان منقعة  
 الرهن لراهنه اه منه بلفظه قال غ في تكميله بعد أن ذكره مانصه وفي التقييد والفرق  
 بين العارية والوديعة أن العارية يتصرف فيها والوديعة ليس له تصرف فيها اه منه  
 بلفظه قلت وهو واضح لأن الإيداع توكيل على حفظ مال ولا موكل أن يرجع عما جعله له  
 من الحفظ ويتولاه بنفسه ولا يبطل بذلك حق الراهن من المنفعة التي له كما هو واضح والله  
 أعلم وقول ميب وكلاهما غير صحيح الخ أما عدم صحة الثاني منهما وهو حلقه بعد انقضاء  
 مدة الاجارة فواضح وأما عدم صحة الأول وهو أنه لا يأخذه في الاجارة قبل انقضاء المدة  
 فعدم صحته انما هو باعتبار نسبتها للتمهي والاختلاف فاده كلام ز هو الذي اعتمده أبو الوليد  
 ابن رشد في رسم العتق من سماع عيسى وسكى ما نقله ميب عن ضيغ عن التهمي  
 بقيل ونصه وأما إن رد المرهن الرهن إلى الراهن باجارة فله أن يقوم عليه وبأخذه منه  
 فيكون رهنا بيده على حاله الأولى إذا انقضت الاجارة وأما إن قام عليه فأراد أخذه منه  
 قبل انقضاء أجل الاجارة فليس ذلك وقد قيل انه ان ادعى أنه جهل أن ذلك يكون نقضا  
 لرهنه وأشبه ما قال انه يحلف على ذلك ويكون له رده ما لم يتم عليه الغرماء اه منه  
 بلفظه ونقله غ في تكميله بهذا اللفظ وابن عرفة مختصراً وقيل اه ولم يعرف على  
 ما للخصم بحال واقصر طفي على نقل كلام ابن عرفة وذلك كله يفيد اعتماده قلت  
 وبقيده أيضاً ما قاله في العارية المقيدة قبل انقضاء مدتها والمطلقة قبل انقضاء المدة  
 المعتادة على المشهور بل الاجارة أخرى لأنها من العقود اللازمة اتفاقاً فتأمل بانصاف  
 على أن ما أزمه لز اخذ من مجرد قوله وانقضت مدتها الخ غير صواب لأن ز  
 صرح في آخر كلامه بخلاف ذلك لقوله وكذا وجب جيبه الخ فتأمل لكنه أطلق آخر  
 فظاهره ان له الرجوع قبل انقضاء الوجبة ادعى الجهل أم لا أشبه قوله أم لا لكنه اتكى  
 على التصريح بذلك أولاً والله أعلم وقول ميب ونحوه لابن رشد الخ لا يخفى عليك  
 ما فيه بعدوقوفك على كلام ابن رشد \* (تنبيه) \* محل البطلان في رجوعه للراهن  
 باجارة أو كراه إذا كان ذلك من المرهن للراهن وأما غيره ففقيه تفصيل قال في اختصار  
 التيسية مانصه مثله وإذا كرى المرهن الدار المرهونة بأذن الراهن لرجل ثم أكرهاها  
 الراهن من المكترى وسكنها لم يبطل ذلك حيازتها على المرهن لأن يكون ذلك المكترى  
 من سبب الراهن كصديقه الملائف أو قريبه فانها تخرج من الرهن إذا أكرهاها المكترى

والفرق بينها وبين العارية المطلقة  
 ان العارية يتصرف فيها بخلاف  
 الوديعة وقول ز وأباجارة وانقضت الخ  
 يقتضى أنه لا يأخذه قبل انقضائها  
 وهو كذلك على المعتمد كما يفيد ابن  
 رشد وغيره وبقيده أيضاً القياس  
 الاخرى على العارية المقيدة لان  
 الاجارة من العقود اللازمة اتفاقاً  
 وبه تعلم ما في كلام ميب وما في  
 قوله ونحوه لابن رشد الخ وأن ما نقله  
 عن ضيغ ضعيف ومثله قول ز  
 أخيراً وكذا وجب جيبه الخ منع ما فيه  
 من الاجمال فتأمل والله أعلم  
 \* (فرع) \* قال في اختصار التيسية  
 وإذا كرى المرهن الدار المرهونة  
 بأذن الراهن لرجل ثم أكرهاها  
 الراهن من المكترى وسكنها لم يبطل  
 ذلك حيازتها على المرهن لأن  
 يكون ذلك المكترى من سبب  
 الراهن كصديقه الملائف أو قريبه  
 فانها تخرج من الرهن إذا أكرهاها  
 المكترى من الراهن للتيسية التي  
 دخلت في الرهن اه

(أوتدبير) مثله البيه كافي ق عن ابن القاسم وأشهب وكافي ابن بونس عن الموازية (والابن) قول ز أو بعضه الخ يأتي  
لمب ما رده عند قوله فان تعذر بيعه الخ (٣٧٨) والصواب ما لز هنا لأنه نص قول ابن القاسم في رسم جبل الحبله

من سماع عيسى من كتاب الرهون  
وبه جزم ابن هرون في اختصار  
التيطية أو لا وبه قال يحيى بن عمر  
وبه صدر اللخمي ثم ذكر ان قول  
أشهب أي الذي جرى عليه مب  
شاذ ضعيف كافي ابن ناجي عسلي  
المدونة والله أعلم وقول مب  
ويضاف الى الستة الخ نظم ذلك  
تو بقوله

وزيد فيها أمة المكاتب

يموت مع أداها الواجب

والمستحقة كذا ذات الغرور

فاحفظ منحت العلم فزت بالاجور

قلت وقول مب وهو تقييد

ظاهر الخ أي لان عتق السيد للعبد

الذي أعتقه من غير بحث عن ماله

كانت عتقه الآن فان كانت الآن

حاملاتناول العتق حملها والافلا

وهذا واضح على تناول العتق الحبل

لا على عدم تناوله كما هو مقتضى

قول المدونة في كتاب أمهات الاولاد

ولو أعتقها المأدون بعد ان أعتق لم

أعمل ذلك وكانت حدودها حدود

أمة حتى تضع فريق الولد للسيد

الأعلى وتعتق هي اه قال ح

واذا كان هذا في هذه فأحرى في

التي أعتقها قبل عتقه فتأمله

والله أعلم \* (تنبيه) قال في المقييد

مانصه والغرماء أن يردوا عتق من

أحاط الدين بمال وصدقته وهبته

الا أنه ان أحبل أمة من أمه لم يكن

لهم الى بيعها سبيل اه وانظر

من الرهن للتمسة التي دخلت في الرهن اه منه بلفظه (أوتدبير) قول ز أو بيع  
قوله تت هوني ق عن ابن القاسم وأشهب وتقدم مثله لابن بونس نقلا عن الموازية  
(والابن) قول ز فتباع كلها أو بعضها سكت مب هنا عن قوله أو بعضها ويأتي  
له ما رده عند قول المصنف فان تعذر بيعه يبيع كله لقوله هناك نقلا عن ضيغ  
مانصه قال أشهب وانما يباع بقدر الدين في العتق وأمافي الولادة والتدبير والكتابة  
فتباع كله ويكون فضل غنمه لسيده اذ لا يكون بعض أم وولد ولا بعض مكاتب ولا بعض  
مدبر اه ثم قال عقبه ونظيره انه قيد في كلام ابن الحاجب وأنه المذهب وهو كذلك الخ  
لكن الصواب في أم الولد ما قاله ز هنا قول ابن ناجي في شرح المدونة بعد ذكره قول  
أشهب هذا مانصه وقيل يباع منها بقدر الدين ويعتق الباقي وذكر اللخمي هذا القول  
أولا ثم ذكر ان قول أشهب شاذ ضعيف قال ابن حنبل ان قول أشهب وقال يحيى بن عمر  
لا يباع منها الا بقدر الدين اه محل الحاجة منه بلفظه وما عزا له يحيى بن عمر هو نص قول  
ابن القاسم في رسم جبل الحبله من سماع عيسى من كتاب الرهون فانه قال فيها اذا أولدها  
وهي يدا من مانصه وان لم يكن لسيد الأمة ولا لامن مال يبع الأمة اذا وضعت  
وقضى حق الغريم ان كان محيطا بقيمتها أو يبيع منها بقدر حق الغريم وأعتق ما بقي قال  
القاضي أبو الوليد بن رشد يدا الأنا لا يوجد من يتباع منها بقدر حق الغريم فتباع كلها  
ويقتضى المرتين من ذلك حقه ويصدق الرهن بالفضل لانهن لام ولده وقد قيل انها  
تباع كلها وان وجد من يتباع منها بقدر حق الغريم من أجل الضرر الذي عليها في بعضها  
عتقها اه منه بلفظه وذكر ابن هرون في اختصار التيطية قول ابن القاسم هذا جازم به  
ثم قال وقد قيل انها تباع كلها اه محل الحاجة منه بلفظه وقول مب ويضاف  
لهذه الستة على الضابط الثاني الخ نحوه لتو وتعلمها بقوله

وزيد فيها أمة المكاتب \* يموت مع أداها الواجب

والمستحقة كذا ذات الغرور \* فاحفظ منحت العلم فزت بالاجور

اه وقول مب عن الشيخ ميارة وهو تقييد ظاهر سلم كلام الشيخ ميارة وهو غير مسلم  
فقد نقل ح نص المدونة وقال بعده مانصه واذا كان هذا الحكم فيما اذا أعتقها  
العبد بعد عتقه فأحرى أن يكون ذلك حكمها اذا أعتقها في حال رقه لان عتقه بعد أن  
عتق أقوى من عتقه قبل أن يعتق اه وتبعه تو وهو ظاهر رعاية والله أعلم (للمرتين  
ضمن قيمته) قول ز يوم التلق بجرم هذا هنا وقال في قوله وللا رهن ضمنها مانصه أي  
القيمة يوم التلف قاله ح والجارى على القواعد يوم التعدي اه قال تو الظاهر  
يوم التعدي والتسليم وهو الموافق لجته الآتى مع ح ونحوه لابن عاشر اه ونص ابن  
عاشر قوله ضمن قيمته يعني يوم التسليم والله أعلم اه منه بلفظه (واندرج صوف تم)  
قول ز وقيل لا يندرج نسبه في ضيغ لأشهب وفي ابن عرفة مانصه ولا يدخل

صوف

ما يأتي عند قوله في الفليس وعتق أم ولده (ضمن قيمته) قول ز يوم التلف الخ قال تو الظاهر يوم

التعدي والتسليم وهو الموافق لجته الآتى مع ح ونحوه لابن عاشر اه (واندرج الخ)

\* (مسئلة) \* قال في المفيد ومن منقح الاحكام قال أشهب من ارهن أرضا فمخجل ولم يذ كرها في الرهن انما ان كانت مبددة في الارض وانما تدعى أرضا لا تخلأ وكانت منحازة لناحية منها وهي تبع للأرض فهي رهن مع الارض وان عادت الارض أو قاربت وانحازت منها فلا رهن الا في الارض اه (وارهن ان أقرض) قول ز أي دامت رهنه الخ أظهروا منه أن المعنى وجاز رهنه ان أقرضه في المستقبل ليفيد جواز الاقدام على ذلك كما صرح به في المدونة وغيرها وليوافق عبارة ابن الحاجب الذي ينسج على منواله غالباً \* (فرع) \* قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من (٢٧٩) كتاب الرهون وسألته عن سؤال رجل سألنا

وبأية برهن مما يغاب عليه فيقول له المسلف ضع رهنك عندي واعد الى غد ادفع اليك السلف فاذا عاد اليه وجد الرهن قد هلك أتراه له ضامناً أو يكون مؤتمناً فيه قال بل يضمه وذلك انه انما أخذه على حال الاستيثاق مما أراد أن يسلفه ولم يؤتمن عليه ابن رشد هذا بين وهو أبين في الضمان من مسئلة الصانع يفرغ من عمل الثوب فيقول لصاحبه خذ فلابق اليه حتى يضيع قال في المدونة انه ضامن له عنى حاله اه (لاقرض) قلت قول ماب الصواب حذف لفظ المعاوضة فيه نظراً لان القرض معاوضة كما تقدم (وفيها دليلهما) قول ماب عن ح فعل من هذا صحة ما أشار اليه المصنف الخ فيمنظر لان غاية ما أنتجه كلامه ان كلامها محتمل للامرين فلو قال المصنف تحتلها الصبح والله أعلم قلت وقول ماب عن ضج الان مفهوم المعايضة يدل على التحوير غير ظاهر بل الظاهر من مقابلة المدونة المعايضة بقولها ولو

صوف الغنم وأبانت في رهنها الا صوفا كل بانه يوم الرهن فهو رهن معها وتفسير واحد عن أشهب لا يكون رهنها مطلقا كبن في ضروعها قلت وهو ظاهر قول الجلاب لا يدخل صوف الغنم الا بشرط اه منه بلفظه \* (مسئلة) \* قال في المفيد مانصه ومن منقح الاحكام قال أشهب من ارهن أرضا فمخجل ولم يذ كرها في الرهن انما ان كانت مبددة في الارض وانما تدعى أرضا لا تخلأ وكانت منحازة لناحية منها وهي تبع للأرض فهي رهن مع الارض وان عادت الارض أو قاربت وانحازت منها فلا رهن الا في الارض اه منه بلفظه (وارهن ان أقرض) قول ز أي دامت رهنه الخ صحيح في نفسه والظاهر أن معناه وجاز رهنه ان أقرضه في المستقبل ليفيد ان الاقدام على ذلك جاز كما صرح به في المدونة وغيرها وليوافق عبارة ابن الحاجب الذي ينسج على منواله غالباً \* (فرع) \* قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الرهون مانصه وسألته عن الرجل يسأل الرجل سلفاً أو يأتيه برهن مما يغاب عليه ليدفعه اليه فيقول له المسلف ضع رهنك عندي واعد الى غد ادفع اليك ما سألتني من السلف فاذا عاد اليه ليقض ما وعد وجد الرهن قد هلك عند الذي قبضه أتراه ضامناً أو يكون مؤتمناً فيه قال بل يضمه وذلك انه انما أخذه على حال الاستيثاق مما أراد أن يسلفه ولم يؤتمن عليه قال القاضي رضى الله عنه هذا بين على ما قاله لانه انما دفعه اليه ليكون عنده رهنه فمابا وعده به من السلف وهو أبين في الضمان من مسئلة كتاب تضمين الصانع من المدونة في الصانع يفرغ من عمل الثوب فيقول لصاحبه خذ فلابق اليه حتى يضيع انضمام له على حاله وبالله التوفيق اه منه بلفظه (وفيها دليلهما) قول ماب عن ح فعل من هذا صحة ما أشار اليه المصنف بقوله وفيها دليلهما ما وسقط اعتراض الشارح و غ فيه نظراً لظهور وان سلمه لان غاية ما أنتجه كلامه أن كلام المدونة محتمل للامرين وأن أحدهما أظهر من الآخر وهذا انما يسقط به بحث من ذكر لو قال المصنف وهل تكفي بينة على الحوز الخ قولان تحتلها الماع قوله وفيها دليلهما وهذا امر جلي لا يخفى على من دون ح بمراتب فكيف به فتأمل بانصاف (ومضى بعه قبل قبضه ان فرط مرته الخ) قول ماب واعلم ان تأويل أبي محمد وابن القصار في الرهن المشروط وغيره الخ انظر من جزم هذا غير ما انظر كيف يصح ذلك مع ان كلام المدونة الذي تأوله انما هو في المشروط

أقر المعطى في صحته الخ معانية البينة لكونه محموزاً قبل حصول المانع ولو بغيره ان فتأمل (والافتاوي لان) قلت قول ماب معناه وان لم يفرط في الامضاء الخ كانه انما تقدم في تقرير المصنف تأويل ابن رشد لما ذكره في ما ذكره والافاقرب منه وأظهر أن يقال التأويل الاول في المصنف المضى وهو صادق بيقا الثمن رهننا وبقا الدين بالرهن ان اختار المرتهن عدم فسخ أصل المعاملة فتأمل وقول ماب واعلم ان تأويل أبي محمد وابن القصار الخ انظر كيف يصح ذلك مع ان كلام المدونة الموقول انما هو في المشروط

انظر نصها في ق وح وقوله وما ذكره بعد في المتطوع به نقله عياض عن بعض شيوخه  
كافي ضيغ وهو لا ينافي الاطلاق في التأويلين الخفيه نظر ظاهر لان عياضاً ذكر ذلك  
على أنه تقييد وقد قيل كلامه الأئمة كالصنف في ضيغ وغيره وسله أيضاً ابن عرفق وابن  
ناجي في شرح المدونة وزاد ما نصه هو كلام ابن رشد في رسم الرهن من سماع عيسى  
اه منها بلفظهما وهو كذلك في السماع المذكور وقد نقله ح بلفظه فاستغنت  
عن نقله وقبله ح وجعله تقييداً كما فعل ز وقد جزم ابن عبد السلام بأنه تقييد وعزاه  
لغير واحد ونصه وأشار غير واحد الى أن الذي ذكره في المدونة فيما كان من الرهن  
شرطاً في أصل العقد وأما ما تطوع به من الرهن فحكمه في بيعه قبل قبضه حكم بيع الهبة  
قبل قبضها اه محل الحاجة منه بلفظه (أودينه عرضاً) قول ز انظر ح كذا  
هو بالمرز للعطاب ولم أجد ذلك فيه لاهنا ولا في صدر البيوع عند قوله وأتى برهن ثقة وفي  
بعض النسخ بالمرز للتناهي ولعلها الصواب (وان أجاز تجمل) قول ز فان لم يرض به  
الراهن الخ انظر من ذكره هذا التأويل الثالث وقد ذكر ابن عرفق في ذلك طرفاً ولم يذكر هذا  
الثالث واقتصر ابن رشد في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الرهن  
على أنه يبقى رهناً ونصه ولو كان الدين عيناً فباع الراهن الرهن بعرض لكان المرتهن  
بالتخياريين أن يرد البيع ويحيزه فيوقفه العرض رهناً الى حلول الاجل اه منه بلفظه  
ونقله الميطي معبراً عنه ببعض الشيوخ مقتصر عليه كانه المذهب ويرده من جهة  
المعنى أنه لا وجه لرد البيع الواقع من الراهن بعد اجازة المرتهن اياه فبأي وجه يطلحق  
المشترى منه وهو لم يتعلق به حق خالق ولا مخلوق وعما يرد من جهة النقل تصریح  
ابن رشد بأن اجازة المرتهن كذنه في البيع وسله ابن عرفق وغيره ويأتي كلامهم قريناً  
ولا يخفاه أنه اذا وقع البيع باذنه أنه ماض وأنه لا يبقى رهناً قطعاً فتأمله \* (تبيين \*  
الاول) \* ما ذهب اليه المصنف من أنه ان أجاز تجمل هو نص المدونة في كتاب الرهن  
ونصها واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن لم يجز بيعه فان اجازة المرتهن جاز البيع  
وعمل المرتهن حقه شاء الراهن أو أي اه منها بلفظها وجعله ابن رشد معارضاً لظاهر  
مالها في كتاب التجارة الى أرض الحرب فانه نقل في السماع المذكور أن سماع أشهب  
مانصه وان أجاز بيعه حتى دينه الى أجله ووقفه الثمن رهناً الا أن يأتي الراهن برهن ثقة  
يشبه الرهن الذي باع وزاد متصلاً به مانصه وذهب حصنون الى أنه اذا لم يأت برهن  
يشبه الرهن الذي باع عمل له الثمن اذا فائدة في توقيفه وهو ظاهر ما في كتاب التجارة الى  
أرض الحرب من المدونة في النصرا في برهن عبده بعد أن يسلم لانه قال فيها باع فيقضي  
الغريم دينه إلا أن يأتي برهن ثقة وكذلك روى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجعل له الثمن  
اذا لم يأت برهن خلاف قوله في كتاب الرهن من المدونة فانه فيما في الراهن يبيع الرهن  
باذن المرتهن فقال له في بيعه الا أخذ الثمن ولا فرق بين أن يبيعه باذنه أو بغير اذنه  
فيحيز البيع ويأثقه التوفيق اه منه بلفظه ونقله الميطي معبراً عنه ببعض الشيوخ على  
عاده وسله وقال ابن ناجي في كتاب الرهن عند نص السابق بعد أن ذكره معارضة

انظر نصها في ق وح وقول  
مب وهو لا ينافي الاطلاق الخفيه  
نظر لان عياضاً ذكر ذلك على أنه  
تقييد وقبل كلامه الأئمة انظر  
الاصل وقول مب وبه تعلم  
ما في كلام ز أي حيث قيسد بما  
ذكره محل التأويلين أي التفریط  
مع انه قيد فيما هو اعلم من ذلك والله  
أعلم (أودينه عرضاً) قول ز  
انظر ح ليس ذلك في ح وفي  
بعض النسخ انظر نت ولعلها  
الصواب (وان أجاز تجمل) قول  
ز فان لم يرض به الراهن الخ لعل  
صواب المرتهن ان فيه يتأني القول  
الثالث لاني الراهن فتأمله وانظر  
الاصل

(والعسريتي) قول ز والايح

من كل الخ يمكن تصحيحه حتى في المكاتب بجملة على ماذا أدى لسيدته الكتابة فتأمل (بيع كله) قلت قول ز وهو يمنع الخ لم يجزم باستناعه في باب الجمعة بل قال واستعمال كل المضافة للضمير في غير الاستداء والتأكيدي رأى بعض أه ونحوه قول أبي حنيفة في حقه النسائي في حواشي المغني أن جعلها مفعولا ليس بمنع ولكنه قليل كما صرح به المصنف أي ابن هشام ومنه قوله «فيصدر عنه كهاو وعونا هل» اه فيخرج كلام المصنف عليه وان كان ما لز هنا مثله قول السعدي المطول ان جعلها مفعولا يمنع لان لفظة كل اذا اضيفت الى الضمير لم تستعمل في كلامهم الا كما بدأ أو مبتدأ لاتقول جاني كلهم ولا ضربت كلهم ولا مررت بكلهم اه ومنه لابن الحاجب قائلا لان قياسها ان تستعمل تأكيذا لما تقدمها لما اشتملت على ضميره لان معناها افادة الشمول والاحاطة في اجزاء ما اضيفت اليه ولما اضيفت الى المضمير كان الجملة متقدمة ما ذكرها في حكم المتقدم الا انهم استعمالها مبتدأ لان العامل فيه معنوي لا يخرجهائي الصورة عما هي عليه فلذلك يقال ان الامر كله لله بالرفع والتصب ولا يقال الامر ان كله لله اه (ومنع العبد الخ) قول ز خلافا لما توجهه الخ من توجيهه وجرم به ابن عبد السلام وتعب عليه ابن عرفة انظر نصهما في الاصل

ابن رشد ما نصه وقرئ المغربي بان الرهن هنا تعدي في بيعه ومثله التجارة الموجب لبيعه الاسلام اه منه بلفظه وهو فرق ظاهر والله أعلم (الثاني) في ابن عرفة ما نصه قال أي ابن رشد ان أضاءه في وقت غنمه رهنا الا أن يأتي الرهن برهن ثقة ووجوب تعجيله قولان لها في رهنها وكاب التجارة مع سخون ور واية ابن عبد الحكم اه منه بلفظه كذا وجدته في نسختين منه وفيه نظر من وجوه أحدها ان ما نسب له من المدونة انما عزاه ابن رشد لا نسب لالمدونة فأتينا ان صوابه حيث عزى القولين للمدونة مع من ذكر فصوابه ان يقول في تعجيل الثمن الا أن يأتي برهن ثقة الخ ثالث ما أن العزوف في كلامه مقابوب ويتأمل كلام ابن رشد الذي قدمناه مع نص رهونها يظن ذلك كله والله أعلم (والعسريتي) قول ز والايح من كل الخ نسلم مب كلامه في المعنى واعتراضه في المكاتب وأم الولد واعتراضه في أم الولد ساقط يعلم ذلك مما قدمناه قريبا عند قوله والايح وأما في المكاتب فاعتراضه متجه لكن ان حل كلام ز على أن المكاتب أدى الكتابة لسيدته صح ما قاله وسقط اعتراض مب عليه بكل حال والله أعلم (مسئلة) قال في أول - مع عبد الملك بن الحسن من كتاب الرهن ما نصه قال عبد الملك سئل ابن القاسم وأما سمع عن رجل كان عنده غلام فرهنه ثم ادعى بعد ارتهاه أنه ابنة ثم مات قال يلحق به ويكون ابنته ويبيعه صاحب الحق بما له ان كان له مال وان لم يكن له مال يتبع به متى ما ظهر له مال أخذ ماله قال القاضي رضي الله عنه هذا كما قال وهو صحيح على أصولهم في أن ملحق النسب يرفع التهمة فهو وبخلاف الرجل يكون عنده العبد فيرهنه ثم يقر بعد أن رهنه أنه حر فلا يقبل قوله الا أن يكون له مال فان كان له مال عمل للمرثمين حقه وان لم يعمل وبالله التوفيق اه منه بلفظه (ومنع العبد من وطئه أمته الخ) قول ز خلافا لما توجهه بعض الناس الخ لما توجهه هذا البعض به جزم ابن عبد السلام ونصه وهذا كله في العبد المأذون له في التجارة وأما العبد المحجور عليه فليس له وطئه أمته الا باذن سيده على ما تقدم قبل هذا اه منه بلفظه وتعبه ابن عرفة لقوله ما نصه قلت ظاهرا الروايات في المدونة وغيرها أن للعبد أن يطأ أمته دون اذن سيده في وطئها وليس كما زعم وغيره في ذلك والله أعلم قول الصقلي وغيره في مسئلة كتاب النكاح الا اول والمكاتب والعبد التسرري في ماله بغير اذن السيد قال الصقلي يريد ان كان مأذونا له في التجارة ولادليل فيه على وقف وطئه غير المأذون أمته على اذن سيده لان معنى التسرري في ماله أن يكون بيده مال فيريد ان يسرري فيه وهذا لا يمكنه الوطء بملكه الا بشرائه الامه ومطلق شرائه لا يجوز الا باذن سيده وأما الوطء فيما ظهر في ملكه فلا موجب لاقتضاه لاذن سيده وقد قال أبو ابراهيم في مسئلة كتاب النكاح لما حكى قول ابن بونس قال وقال ابن رشد وكذلك العبد المحجور ولا بد من رشد في المقدمات مذهب مالك أن للعبد التسرري في ماله اذا اذن له سيده وبطأ ملك عينه قلت فقيد التسرري باذن السيد دون وطئه اه منه بلفظه وسلم غ في تسكيد الله اعلم (وتقوم بلاولاد) قول ز وما في الشارح لوسط الخ الذي في ح نسبة ذلك لشروحه

(٣٦) رهوني (خامس)

(وتقوم بلاولاد) ما نصه ز للشارح الوسط نسبة ح للشارح في شروحه فأنظره

لالخصوص الوسط فانظره (كل مرتين بعده) قول مب نسب في ضيح الجواز في هذه  
 لابن رشد الخ نص ضيح و اعترض قول المصنف الا باذن بعد الاجل بانه لو اذن بعد عقد  
 الرهن وقبل الاجل بائنه بذلك البيع كبعده الاجل قاله صاحب البيان وابن زرقون  
 ولكن نقل المصنف عن بعض الموثقين منه لانه هدية مديان اه منه بانظفه فظاهره  
 بل صريحه ان ذلك في الرهن المشترط وقد سلمه غير واحد وفيه نظر لان ابن رشد انما قال  
 ذلك في الرهن المتطوع به ونصه واما لو طاع الراهن للمرتين بعد العقد بان يرهنه  
 رهنا ويوكله على بيعه عند اجل الدين لجاز بانفاق لان ذلك معروف من الراهن الى المرتين  
 في الرهن والتوكيل على البيع اه محل الحاجة منه بلنظفه ونقله غير واحد ولذا قال  
 ابن عرفة بعد نقله كلام ابن رشد مختصرا مانصه وانظر لو طاع الراهن بتوكيل المرتين  
 او العبد او غيره ما بعد العقد هل هو كطوعه بعد العقد بالرهن مع التوكيل على بيعه لانه  
 معروف اول الان تقدم شرط الرهن في العقد بضعف كونه معروف فاورع بما يكتبونه بعد العقد  
 تحيلا ثم ذكر بعض كلام ابن الحاجب وقال مانصه هو خلاف ما تقدم لابن رشد وغيره  
 ان طوعه بعد العقد بالرهن والتوكيل جائزا اتفاقا ومجرد الطوع بالتوكيل فقط لانص لهم  
 فيه اه منه بلنظفه وكلام المصنف سالم مما ورد على كلام ضيح فانه قال في اوائل  
 البيوع قبل ترجمة ما جاء في بيع الوكيل على موكله الخ مانصه فان كان الرهن واشترط  
 البيع بعد عقد المعاملة فقال الشيخ ابو الحسن اللخمي ذلك جائز لان ذلك كله معروف من  
 الراهن وقال غير من الموثقين لا يجوز ذلك لانه هدية مديان اه من نهايته بلنظفها  
 وهكذا في اختصار ابن هرون صدر البيوع في ترجمة باب بيع المولى عليه الخ والله اعلم  
 \* (تنبيهان الاول) \* بعد ان ذكر ابن عرفة كلام ابن رشد الذي قدمناه قال مانصه  
 وقاله المصنف وغيره وفيه نظر لانه شبه هدية مديان وقدمه موابيع الطعام بمن مؤجل  
 على تصديق البائع في كيله اه منه بلنظفه وهو في يد ان المصنف حكى الاتفاق  
 الذي ذكره ابن رشد وسلمه وانما بحث في ذلك من عند نفسه وهو خلاف ما نقله في ضيح  
 عن المصنف وخلاف ما قدمناه عن المصنف وكان ابن عرفة رحمه الله لم يقف على  
 كلام المصنف الذي قدمناه وانما وقف على كلامه في باب الرهن فانه نقل هناك  
 الاتفاق الذي ذكره ابن رشد معبر اعنيه ببعض الشيوخ وسلمه ونصه فان شرط  
 المرتين على الراهن ان له بيع الرهن عند الاجل من غير موامرة صاحبه جاز ذلك  
 ان كان الرهن بعد العقد لان ذلك معروف من الراهن قال بعض الشيوخ وذلك جائز  
 باتفاق واختلف اذا كان شرطا في أصل العقد اه محل الحاجة منه بلنظفه فانظر كيف  
 سلم هنا الاتفاق وأقول ما قدمه مما يطله وقد تبعه على ذلك ابن هرون وصاحب المعين  
 فذكر الخلاف صدر البيوع ورتناه في باب الرهن ولم يطلع ابن عرفة والله اعلم على كلامه  
 الاول فلم ينسبه الا الثاني والكمال لله تعالى \* (الثاني) \* قال ابو علي مانصه مع ان الذي  
 به العمل لا فرق في الاذن للمرتين بعد العقد او فيه وقد رأيت كلام الناس في ذلك وهذا  
 هو الذي في الجنان وهو صحيح لتقدم دليله وهو الذي يعمل به الموثقون في زماننا مع ان قول

(كل مرتين بعده) قول مب نسب  
 في ضيح الخ انما قال ابن رشد  
 ذلك في الرهن المتطوع به خلافا  
 لضح وقول مب عن ابن رشد  
 لجاز بانفاق في الاتفاق نظر  
 \* (تنبيه) \* قال ابو علي الذي به العمل  
 انه لا فرق في الاذن للمرتين بعد  
 العقد او فيه وقد رأيت كلام الناس  
 في ذلك وهذا هو الذي في الجنان  
 وهو صحيح لتقدم دليله وهو الذي  
 يعمل به الموثقون في زماننا قال وهذا  
 الاذن في البيع لازيا فيه وانما  
 هو يوصل صاحب الحق لحقه انظر  
 الاصل والله اعلم

المتن بعده فيه نظر ولكن المصنف تابع لغيره كما رأيت لأنه شبه هدية المديان كمنه ابن  
عرفه والمصنف في ضج عن الميطي وسماه ولم أقف على جواب يشفي في ذلك مع  
أن الاعتراض مذكور في لوائق المجموعة عن المحققين ولكن الجواب أن هذا الأذن  
في البيع لازية فيه لصاحب الحق انما هو يوصل صاحب الحق الى حقه بلا زيدوان كان  
يسقط عن رب الحق مشقة ثم قال وما استدبل به ابن عرفة ليس متفقاً عليه اه منه  
بلنظنه **قلت** في قوله ونقله ابن عرفة عن الميطي نظر يعلم قد مناه وما ذكره من الجواب  
ظاهراً وغاية ذلك ان هذا الأذن راجع الى تجميل القضاة بوجوبه وترك الماطلة وذلك  
واجب على الراهن وكان من حق المعارضين أن يعترضوا جواز تطوع الراهن بالرهن بعد  
المعاملة لما فيه من شبه هدية المديان مع انهم لم يختلفوا في جوازها فيما عدا ذلك  
أن للمرتين نفعاً بالرهن المتطوع به ولا سيما ان وقع فليس الراهن أو موته جوازاً للأذن في  
البيع أخرى من هذا الذي أجازوه لما ياتاه فتأمل وما استدبل به ابن عرفة فيه نظر لوضوح  
الفرق بين المستلتمين من وجهين أحدهما أن ما استدبل به ليس فيه ما ذكرناه في مسئلتنا من  
أن ذلك في الحقيقة راجع الى أمر واجب على الراهن ثانيهما أن التصديق في مسألة ابن  
عرفة يؤول الى الزيادة وذلك أنه ان وجد نقصاً فلم يقم به فذلك هدية مديان لا محالة فالمنع  
على القول به سد للذريعة اه ذلك منتف في مسألةنا وكلام أبي علي يقتضي انه على  
القول بالمنع لا فرق وفيه نظر فتأمل ذلك كما بانصاف والله أعلم ويشهد لما قلناه كلام ابن  
رشدالاً في قريبان شاء الله عنده قوله وباع الحاكم ان امتنع فانظر هناك وتأمله  
(والامضى فيهما) قول ز ولم يفوض له فيسه قال تو نحو في نت وتأمله فانه جو  
معنى الأذن الذي هو الموضوع اه **قلت** بل التفويض هنا يخص من الأذن الذي هو  
الموضوع ولذلك لما ذكر ابن هرون في اختصار التيطية الأذن في العقد أو بعده وما في  
ذلك من الخلاف والتفصيل قال عقبه ما نصه تنبيهه فان كان في العقد انه أفا منه مقام  
الوكيل المفوض اليه ومقام الوصي بعدموته كان له بيعه دون أمر سلطان وبه الحكم اه  
منه بلنظنه وهو شاهد لزوت والله أعلم (وباع الحاكم ان امتنع) قال في رسم الرهون  
من سماع عيسى من كتاب الرهون ما نصه وسئل عن الرهن يحل بيعه وصاحبه ناعن  
السلطان فيما يريد بيعه فلا يجيد أحد اي في الاجعل على من يكون الجعل أعلى صاحب  
الرهن أم على المرتين فقال الجعل على من طلب البيع منهما والتقاضي قال عيسى  
ما أرى الجعل الأعلى الراهن قال القاضي رضى الله عنه قول عيسى بن دينار أظهر في هذه  
المسئلة من قول ابن القاسم لان الراهن مأمور بالقضاء واجب عليه فعلة فهو أولى بفرم  
الاجارة على ما يتوصل به الى أداء الواجب عنده ووجه قول ابن القاسم أن الراهن يقول انا  
لا أرى يبيع الرهن لاني أرجوان يتيسر لي الحق دون بيع الرهن فان أردت أنت تبيحه  
فاذا الجعل على بيعه وباللثة التوفيق اه منه بلنظنه وقال البيهقي ما نصه فقد روى عيسى  
وأصبع عن ابن القاسم أن الجعل على من طلب البيع قال عيسى وما أرى الجعل الأعلى  
الراهن اه منه بلنظنه وقال ابن يونس ما نصه ومن العتبية قال أبو زيد عن ابن القاسم

(والامضى فيهما) قول ز ولم  
يفوض له فيه نحوه لتت ويشهد  
له قول ابن هرون في اختصار التيطية  
فان كان في العقد انه أفا منه مقام  
الوكيل المفوض اليه ومقام الوصي  
بعد موته كان له بيعه دون أمر  
سلطان وبه الحكم اه (وباع  
الحاكم الخ) فان احتاج بيعه  
لجعل كان على الراهن مطلقاً على  
ما استظهره ابن رشد وقيل على  
طالب البيع منه ما انظر الاصل  
**قلت** وفي اللامية وان يكن  
بجعل ففي معطيه قولان أعماله  
وقول ميب واستظهر هو انه  
لا يسمع الخ وعليه فلا يتوقف بيع  
الحاكم للرهن على اثبات أن الثمن  
الذي ساوى قيمة مثله كما اختاره  
ابن عرفة أيضاً نقله ح

(ورجع مرتين) ما أفاده ز  
 واختاره من هو الصواب لتسوية  
 المتطبی بين العقار والحيوان وقول  
 ز وكلام المصنف فيما ليس له أو ان  
 الخ فيه نظر بل الفرق بين ما هنا  
 وما يأتي ما ذكره م ب عن مس  
 فتأمل (بدئي بالنفقة) قول ز  
 لشدة ما يلحقه من الضر الخ ولأنه  
 ليس سلفا حقيقيا بل عدم تعلقه  
 بالذمة والله أعلم (وضمنه مرتين)  
 قول م ب أو يوم الارتهان أي  
 القبط هو الرابع فيه وفي المصنوع  
 والمعار كابدل عليه كلام الأئمة  
 والتوفيق ضعيف انظر الأصل عند  
 قوله لا ان يكتبه عدول \* (فرع)  
 فان شرط المرتين وضع الرهن على  
 يدي عدل ثم زعم المرتين أنه ضاع  
 عند العدل وصدقه العدل وقال  
 الرهن انما عاك عندك فلا ضمان  
 عليه قاله ابن القاسم خلافا لاصبح  
 فان وضعه عند غير عدل ضمنه ولو  
 قامت بينة على تلفه عنده فان ادعى  
 انه ظنه عدلا صدق الآن يكون  
 مشهورا بالتسقط قاله ابن رشد  
 (ولو شرط البرائة) قول ز فان  
 كان بعده اعتبر شرطه قلت  
 وكذا فيما يظهر ان كان الرهن شرطا  
 وتلوع بعده باسقاط الضمان  
 (والافلا) قول ز كثر رؤس  
 شجر الخ هذه الامور التي ذكرها  
 كلها في ضحج عن اللغمي وزاد  
 بعد قوله أو مفتاحه الخ فان علم انه  
 كان يتكرره ويقصه ويشبهه ان  
 يكون أخذ ذلك في تكرره ضمنه اه  
 قلت ومثل التمر رؤس الشجر

في الرهن يجعل بيعة وصاحبه بعيد من السلطان ولا يجرد من بيعه الا يجعل قال الجعل على  
 طالب البيع وروي أيضا عيسى وأصبح مثله قال أصبح ما أرى الجعل الاعلى الراهن  
 اه منه بلنظرة فحصل من هذه الاقوال ان الراهن ان كان هو الطالب للبيع فالجعل  
 عليه بلا خلاف والافهل كذلك وهو قول أصبغ وعيسى واختاره ابن رشد وهو على  
 المرتين وهو قول ابن القاسم والظاهر مما استظهره ابن رشد \* (تنبهات \* الاول) نقل ح  
 هنا في الفرع الرابع كلام البيان بواسطة نقل القرافي نقلا غير وافي به فتأمل \* (الثاني) \*  
 ما عزاها ابن يونس لسماح أبي زيد لم أجده فيه في النسخة التي بيدي من البيان وانما وجدته  
 في سماح عيسى والله أعلم \* (الثالث) \* قال ابن عرفه ما قصه المازري لو احتج في بيع الرهن  
 الى السماح في كونه على مرتين أو راهنه رواية عيسى وأصبح عن ابن القاسم وقوله ما  
 وكذا الواجب العهد واقتصر في الاثبات به لجعل في كونه على مرتين أو راهنه نقلا عن ابن  
 محزون عنه وعن غيره وهو للباقر والصفى والاول سماح عيسى ابن القاسم والثاني قول  
 عيسى ولم يعزه ابن رشد لاصبح اه منه بلنظرة وفيه نظر من وجوه تطهر بادي تأمل  
 لكلامه مع كلام من قد مناذكهم فاستعمل ذهنك في استقراء جهل والله الموفق  
 \* (الرابع) \* قوله في الرواية يعني فيه هو بالعين المهمله مضارع عني قال في المصباح  
 وعني يعني من باب نعب اذا ما تمشقة اه منه بلنظرة (ورجع مرتين بنفقته  
 في الذمة) قول م ب واختار الشيخ مس ما أفاده كلام ز من أن العقار والحيوان  
 هو الصواب لتسوية المتطبی بينهما ونقصه وعلى الراهن نفقة العبد وكسوته وممرمة  
 الدار واصلحها وعل الحائط ولا شيء على المرتين من ذلك اشترط الفقه أم لا ولا يترك  
 الراهن الرهن يخرب ويهلك لأن ذلك ضرر على المرتين اه من اختصار ابن هرون  
 بلنظرة وقول ز وكلام المصنف فيما ليس له أو ان يباع فيه الخ فيه نظر يعلم من تأمل  
 كلامه فيما يأتي بل الفرق بين ما هنا وما يأتي ما ذكره م ب عن مس فتأمل (بدئي  
 بالنفقة) قول ز ولم تعد نفقته سلفا جرم نفقة لشدة ما يلحقه الخ قلت ولأنه  
 ليس سلفا حقيقيا بل عدم تعلقه بالذمة (والافلا) قول ز أو مفتاحه بيد  
 المرتين الخ هذه الامور التي ذكرها هنا كلها في ضحج عن اللغمي لكن ز أدخل  
 بقصد في هذه اذ زاد في ضحج بعد قوله أو مفتاحه بيد ما قصه فان علم انه كان  
 يتكرره ويقصه ويشبهه ان يكون أخذ ذلك في تكرره ضمنه اه منه بلنظرة  
 \* (فرع) \* قال في رسم أوصى من سماح عيسى من كتاب الرهن ما قصه وسئل  
 عن رجل باع من رجل يباعا وارتن منه رهنا وشرط المرتين على الراهن عند عقدة  
 البيع أنه يجعل الرهن على يدي عدل ثم زعم المرتين أن الرهن ضاع عند الذي وضعه على  
 يديه وصدقه الذي زعم أنه وضعه على يديه وقال الراهن لم تضعه على يدي أحد وانما هلك  
 عندك وليس للمرتين بينة على انه وضعه على يديه الا قوله وقول الذي زعم انه وضعه على  
 يديه قال ابن القاسم ان كان الذي زعم انه وضعه على يديه عدلا فلا ضمان عليه ويرجع  
 بجميع حقه على الراهن قال القاسم رضي الله عنه مثل هذا حكى ابن حبيب في هذه

المسئلة بعينها عن ابن القاسم من رواية أصبغ عنه وحكى عن أصبغ انه قال أراه ضامنا  
وان أقرته الامين ولا يبرأ الايبنة على دفع ذلك اليه واياه اختار ابن حبيب وقول ابن القاسم  
عندي أظهر لانه لما رهنه عنده بشرط أن يجعله عند غيره لم يحصل في ضمانه لكونه  
كالرسول له فوجب أن يصدق في دفعه اليه اذا أقر بقبضه وادعى تلفه على أحد قول ابن  
القاسم في المودع يؤمر بايداع الوديعة عند غيره فيرغم انه أو دعها وتلفت عند المودع  
ويقر بذلك المودع وهو مذهبه في المدونة خلاف ما في كتاب ابن المواز وقوله ان كان الذي  
زعم أنه وضعه على يديه عدلا فلا ضمان عليه صحيح لانه انما أذن له أن يدفعه الى عدل فان  
وضعه على يدي غيره عدل لزمه الضمان وان قامت البينة على تلفه عنده فان ادعى أنه لم يعلم  
أنه غير عدل وأنه أعلم دفعه اليه وهو يظنه عدلا يصدق في ذلك الا أن يكون معلنا بالفسق  
مشهورا به عند الناس اه محل الحاجة منه بالفظه (الا أن يكذبه عدول الخ) قول ز  
هل يضمن القيمة يوم القبض أى وهو الراجح كأنقله عن ضيغ الخ نسكت عنه تو ومب  
مع ان مب ذكر هذه المسئلة سابقا عند قوله وضعه من رهنه ومحصل ما نقله عن المشطى  
ان فيها قولين فقيل يوم الضياع وقيل يوم الارتهان وان بعض الشيوخ رد هما الى وفاق ولم  
يذكر ترجيحاً ولا عرج على ما ذكره ز من الترجيح وعزوه لضيغ لا برد ولا قبول وقد  
راجعت ضيغ فلم أجده فيه ما عزاه له وذلك انه في ضيغ لم يتعرض لهذه المسئلة بعينها  
وكذا ابن الحاجب انما قال ابن الحاجب مانصه والمعتبر في القيمة عند ابن القاسم يوم  
الحكم ان كان باقيا ويوم قبضه ان كان تالفاً وعنه ان الرهن بقيته يوم الضياع وعنه يوم  
الرهن اه قال ابن عبد السلام مانصه يحتاج الى معرفة قيمة الرهن في مستثنين  
احدهما اذا توجه ضمانه على المرتهن وهذه لا يمكن فرضها الا مع هلاك الرهن وشبه ذلك  
والثانية اذا تنازع الراهن والمرتهن في مقدار الدين وهذه يصح فرضها مع قيام الرهن ومع  
هلاكه وقد جمع غير واحد المستثنين وهو ظاهر كلام المصنف هنا اه منه بالفظه وقال  
في ضيغ مانصه حاصل ما ذكره أنه ان كان الرهن باقيا اعتبرت قيمته يوم الحكم وان  
تلف فثلاثة أقوال لابن القاسم أعني هل تعتبر قيمته يوم الضياع أو يوم القبض أو يوم  
الرهن على انه قد اختلف في الروايتين الاخيرتين هل هما وفاق أو خلاف ثم قال والاقرب  
اعتبار القيمة يوم الرهن لان الناس انما يرهنون ما يساوى ديونهم غالباً اه منه بالفظه  
ونقله جس وقال متصلاً به مانصه والمعنى على الوفاق يوم استحقاق القبض اه  
منه بالفظه فأنت تراه ليس فيه ما عزاه له لانا ان قلنا حكم المستثنين مختلف وهو الذي  
يفيده قول ز وأما ما أتى في قول المصنف واعتبرت قيمته الخ فهو قيمته الشاهدة في قدر  
الدين اه فضيغ لم يذكر مستثنين أصلاً وان قلنا ان حكمهما واحد فليس فيه ترجيح لما  
ذكره بل كلامه يفيد ترجيحاً انه يعتبر يوم الرهن فتأمل بانصاف ثم وجدت المسئلة في  
ضيغ في باب الغصب فانه لما ذكر ان المشتري من الغاصب غير عالم لا يصدق في تلف  
ما يغاب عليه ويختلف ثم يفرمه قال مانصه فرغ ومتى يضمن ما يغاب عليه نقل ابن يونس  
عن غيره أن الإشباه اذا روى الثوب عنده بعد شهر من يوم اشتراء وادعى ضياعه لم يستحق

انه يضمن قيمته يوم رؤى بخلاف الصانع أو المرتهن يدعى ضياعه بعد أن رؤى عنده بعد  
 شهر فانه يضمن قيمته يوم القبض والفسوق أنهم ما قبضاه على الضمان فلما غيباه أتم ما على  
 انهم انما قبضاه ليستلصكاه فأشبهه التعدي بخلاف المشتري فإنه انما قبضه على أنه ملكه  
 فلم يهتم اه منه بالنظر ولعل كلامه هذا هو الذي قصد ز لانه اقتصر على ذلك لكن  
 ز عليه ذلك في تفريقه بين المرهون والمصنوع فانه صرح بأن الراجح في المرهون ما قاله  
 هئا وجرم في المصنوع والمعارة تفصيل ابن رشد السابق مع ان الثلاثة سواء في الحكم على  
 أن ابن يونس لم يقتصر على ما نقله عنه في ضحج بل ذكر في باب الرهن القولين السابقين عن  
 سماع عيسى ولم يبرح واحدا منهما نعم لو حذف ز قوله كما نقله عن ضحج واقتصر على  
 قوله أي وهو الراجح لصح ما قاله كما يدل عليه كلام الأئمة في رسم المكاتب من سماع عيسى  
 من كتاب الرهون ما نصه قال ابن القاسم وانما يضمن المرتهن ما ضاع من الحلي  
 والثياب والمتاع عنده قيمة ما ضاع يوم ضاع وليس قيمته يوم ارتهنه قال القاضي رضي الله  
 عنه قال ههنا انه يقرم المرتهن قيمة ما ضاع عنده من الحلي والثياب يوم ضاع وقال فيما يأتي  
 قرب آخر هذا الرسم انه يقرم قيمته يوم ارتهنه وليس ذلك عندي اختلافا من القول ومعنى  
 ما هنا أنه ظهر عنده المتاع والحلي في الوقت الذي ادعى أنه ضاع فيه فعلم أنه لم يرضع قبل ذلك  
 ومعنى ما يأتي في آخر هذا الرسم اذ لم يعلم متى ضاع ولا ظهر عنده منذ ارتهنه وغاب عليه  
 فتلزمه قيمته يوم ارتهنه ولا يصدق في وقت ضياعه كما لا يصدق في ضياعه الا أن تكون  
 قيمته في الوقت الذي ادعى انه تلف فيه أكثر من قيمته يوم ارتهنه فتلزمه قيمته يوم ضاع لانه  
 مقرر على نفسه وكذلك لو ظهر عنده بعد ارتهنه اياه بدمه لم يقطع عنه قيمته يوم ظهر عنده  
 ولم يصدق ان ادعى أنه تلف بعد ذلك عدة الا أن تكون قيمته في اليوم الذي ادعى انه تلف فيه  
 أكثر وذهب ابن دحون الى أن ذلك اختلاف من القول فقال أكثر أقواله ان الضمان انما  
 يكون يوم ارتهنه قال وهو القياس لانه في ذلك اليوم دخل في ضمانه وكل من دخل في  
 ضمانه شيء ثم ضاع بعد ذلك عدة فانما عليه قيمته يوم دخل ذلك في ضمانه كالغاصب والصانع  
 ونحوهما وليس قوله بصحيح أما الغاصب فهو كما قال وأما الصانع والمرتهن فالحكمم فيهما  
 بخلاف ذلك وقد قال غيره انما يلزم المرتهن قيمة الرهن يوم ضاع اذ لم تعرف قيمته يوم الرهن  
 ولا بعده فلم يجعل ذلك اختلافا من القول ورد ما ههنا بهذا التأويل الى ما يأتي آخر هذا  
 الرسم من أن المرتهن يلزمه اذا ضاع الرهن عنده قيمته يوم ضاع بما ذكرنا من التأويل  
 فان جهل وقت الرهن كان القول فيه قول المرتهن وفي سماع أصبغ من كتاب الودية  
 ما بين ما ذهبنا اليه في هذه المسئلة وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونقله المسطى معبرا  
 عنه ببعض الشيوخ وابن عرفه وسماه وحل كلام ابن القاسم على الخلاف كما قال ابن  
 دحون هو الذي عليه أكثر الشيوخ واذا سلمنا أنه خلاف ترجيح القول بانه يضمنه يوم  
 القبض لقول ابن دحون انه أكثر أقواله وقوله انه القياس وان اعترضه ابن رشد وما رجحه  
 ابن دحون قدر رجحه ابن أبي زمنين في منخبه لانيته به مقتصر عليه كانه المذهب ونصه  
 وفي سماع عيسى قال ابن القاسم كل من ارتهن رهنا مما يغاب عليه فهلك فالقيمة فيه يوم

رهنه اه منه بلفظه ومراده بيوم رهنه يوم دفعه للمرتهن لانه الذي فهم عليه الاثمة  
ما في السماع المذكور كما يعلم ذلك من كلام ابن رشد السابق وصرح به في المشتق فانه قال بعد  
ذكره القولين السابقين عن سماع عيسى مانصه وجه القول الاول انه ليس بضمون عليه  
من يوم الرهن ولذلك لو قامت بينة لم يضمه لذلك كانت قيمته يوم ضاع لانه حينئذ ضمته  
ووجه القول الثاني انه انما يصح بالقيمة فلذلك روعيت قيمته يوم القبض وهو معنى قولنا  
يوم الرهن اه منه بلفظه \* (تنبيه) \* ظاهر كلام غير واحد من محل قول ابن القاسم على  
الخلافاً ان الخلافاً مطلق وقيد ذلك الباجي في المشتق فقال بعد ما قدمناه عنه انما مانصه  
وهذا اذا لم يقوم الرهن يوم الارتهان واما لو قوم الرهن بعشرة دنانير فضاعفتلك القيمة  
تلزمه الا ان يكونا قد زاد في قيمته او نقصا فيرد الى قيمته اذا علم بذلك قاله في العتبية ووجه  
ذلك ان تقويمهما للرهن عند الارتهان اتفاق منهما على قيمته واقرار بذلك فيحتملان على  
ذلك الا ان ثبت الزيادة في ذلك والنقصان فيحتملان عليه بعد الضياع ويتبعان من اقراره  
على ذلك قبيل الضياع اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصراً وسلمه والله اعلم (وحلف  
فيما يغاب عليه) قول مب بل الثاني يقول لا يمين عليه الا ان يدعى الراهن الخ فيه نظراً  
لان مانسبه لى عن ابن عرفة موضوعه ان الرهن مما يغاب عليه والاقوال الثلاثة في  
كلام ز موضوعها انه مما لا يغاب عليه وذلك بين من كلامه هنا بل تأمل أدنى تأمل  
وقد صرح بذلك قبل عند قوله ولو اشترط ثبوته وأحال على ما هنا اذا قال ولا بد من يمينه  
انه تلف بلا سببه منهما أم لا وسيأتى ان ذلك أحد أقوال الثلاثة اه وما قاله من ان فيها  
ثلاثة أقوال صحيح مصرح به في ضيغ وابن عرفة وغيرهما وعز ذلك ابن عرفة لابن  
يونس ونص ابن يونس وحكي عن بعض فقهاء القرويين انه قال اذا ضاع الرهن الذي  
لا يغاب عليه ولم يعلم هلاكه الا بقول المرتهن فلا بد من يمينه منهما أم لا وكذلك في عارية  
ما لا يغاب عليه أو شرأه اياه بالخيار وضياع الشيء المستأجر لا بد من اليمين في ذلك كله كان  
متهما أو غير متمم وذلك ان هذه الاشياء انما أخذها لمنفعة نفسه فهي بخلاف الوديعة  
التي لا منفعة له فيها فان اعترض عليها معترض بالقراض يدعى ضياعه انه لا يخلف فيه الا  
ان يكون متهما وهو قبيح لمنفعة نفسه قيل له القراض ليست له منفعة متينة اذ قد  
لا يرجح فيه بخلاف ما منفعته حقيقية وقال بعض شيوخنا اختلف في يمين المرتهن في  
ضياع ما لا يغاب عليه فقيل يخلف وقيل لا يخلف وأحب الينا ان يخلف المتمم لقصد ضاع  
وما فرطت ولا تعديت وغير المتمم يخلف ما فرطت ولا ضيعت ولا يخلف على الضياع  
وهو مصدق فيه اه منه بلفظه ونص ضيغ واذا قلنا بعدم الضمان فيما لا يغاب عليه  
فهل تتوجه اليمين على المرتهن أنه لم يفرط متمم ما كان أو غيره أو لا تتوجه أو تتوجه على  
المتمم دون غيره ثلاثة أقوال اه منه بلفظه وكل هذا شاهد لز وما لى عن ابن  
عرفة هو فيما يغاب عليه وقد اختصره ق اختصاراً مخالفاً فانه قال بعد ذكره كلام ابن  
يونس المتقدم يسير مانصه وما يغاب عليه يبدأ يمين من رهنه وما يبدأ مرتهن ولا يئنة  
منه ابن حنبل اتفاقاً ولو ادعى الراهن تعيب المرتهن الرهن فقال العتبي لا يمين عليه الا

(وحلف الخ) قول ز ثابته اعده  
مطلقاً الخ صواب في موضوعه  
وهو ما لا يغاب عليه كما صرح به  
عند قوله ولو اشترط ثبوته وكفى  
ضيغ وغيره وموضوع ما في ق  
ما يغاب عليه وبه تعلم ما في كلام  
مب انظر الاصل

أن يدعى الراهن علم ذلك وأنه أخبره بذلك من وثق به فان حلف حلف له المرتهن وقال ابن  
 مزين يحلف لقد ضاع وما دلس فيه ولا يعلم لموضعا وأنكر قول العتبي وقال بين توجب  
 مينا وهذا لا يكون وأجاب العتبي بأن اللعان اليمين فيه توجب مينا ابن حريثان كان  
 المرتهن ممن يتم بذلك حلف والافلا كدعوى الغصب والتهمة كالخلطة في توجيه اليمين  
 عياض اختلف فيه قدما شيوخنا ومتأخروهم وعلى قول ابن مزين حمل بعض الشيوخ  
 ظاهر المدونة وبه أفتى اسحق بن ابراهيم وشعوب قول العتبي لما لا في هذا الاصل وقاله ابن  
 لياحه الا كبراه منه بلفظه (ولا يعلم موضعه) قول ز قالوا للتقسيم لانه يجمع  
 بينهم فبه نظر بل هي على بابها كما تقدم في كلام ابن عرفة ونحوه في ضيق ونصه فقال  
 جماعة ممن متقدمي الشيوخ وهي في العتبية وعليه حمل بعضهم المدونة وبه أفتى اسحق  
 ابن ابراهيم يحلف لقد ضاع بلا دلالة دلها فيه ولا أعلم لموضعا ووجهه عينه مع ضمانه  
 ثم منته على الرغبة في عينه اه محل الحاجة منه بلفظه وقول ز وأجيب أيضا بان  
 المراد بالدلالة الاخفاء هذا الجواب هو المتعين فكان من حقه أن يقتصر عليه  
 (أو وهب) قول م ب عن ح ويتقاصان فان فضل عند أحدهما لا تحسني دفعه له  
 هو تحجره ل كلام ح اذا الذي فيه هو مانصه فتقاصه ب قيمته فان بقي عندك فضل  
 أدية فان كان دينك أكثر فلا تنيك لك عليه اه منه بلفظه وهذا هو الذي في المتسقى  
 ونصه قال أشهب يرجع الواهب فيما وضع من حقه فيقاصه به في قيمة الرهن فان بقي له منه  
 شيء لم يكن له قبضه وان بقي عليه من قيمة التوب شيء آذاه قال لانه لم يدع حقه ل يتبع ب قيمته  
 اه منه بلفظه فما لم سبق قلم أو سهو منه رجه الله (لم يصدق ان أعدم) قول ز فان  
 بيع في الدين تبع المحمي عليه الراهن بالاقل الخ اصله لعج ونصه وأما اذا بيع في الدين  
 فانظر هل للمعنى عليه كلام مع الراهن أم لا فاه أحدي قلت يستفاد من فرع الشارح  
 الذي ذكره فيما اذا اعترف الراهن بالجناية قبل الرهن أن المحمي عليه يتبعه بالثمن أو بارش  
 الجناية أي بالاقل منهما اه منه بلفظه وبه جزم الشيخ ابراهيم أيضا ونصه وأما ان  
 يبيع في الدين فان المحمي عليه يتبع الراهن بالاقل من الثمن وأرش الجناية كما يستفاد  
 من كلام ابن يونس الآتي ثم نقل كلام ابن يونس الآتي وقال عقبه مانصه وهذا ما لم  
 يكن أرش الجناية أقل فيغرره اه منه بلفظه وسكت تو وب عما جزم به ز وقال  
 جس مانصه فهل يرجع المحمي عليه على السيد وهو الذي جزم به ز ولم يدعه ينقل  
 أو لالان السيد لم ينظم فلا ينظم وتكون الجناية هدرا اه منه بلفظه وقوله لان  
 السيد لم ينظم لان الموضوع أن الجناية وقعت من الرهن وهو يد المرتهن وبهذا يبحث في  
 استدلال عجم بفرع الشارح والشرخيتي بكلام ابن يونس انظم الراهن في ذلك لاعترافه  
 ان الجناية سابقة على رهنه ايا فتأمله لكن الظاهر من جهة المعنى ما جزم به عجم ومن  
 تبعه لان السنة قد أحكمت ان العبد فيما جنى وسيد قد اتفق بتمنه الذي هو عوض  
 رقبته مع اعترافه بتعلق حق المحمي عليه بها قبل بيعها ومعلوم أن عوض الشيء يقوم

وقول ز قالوا بالتقسيم الخ فيه  
 نظربل هي على بابها كما يدل عليه  
 ابن عرفة و ضيق وقول ز  
 وأجيب أيضا بان المراد الخ هذا  
 الجواب هو المتعين (ان قبض الدين)  
 قول م ب ويتقاصان فان فضل  
 الخ هو تحجره ل كلام ح من قوله  
 فتقاصه ب قيمته فان بقي عندك فضل  
 أدية فان كان دينك أكثر فلا تنيك  
 لك فيه اه وهذا هو الذي في المتسقى  
 أيضا (لم يصدق ان أعدم) قول ز  
 فان يبيع في الدين الخ أصله لعج  
 وبه جزم خيتي أيضا وهو الظاهر  
 وتردد جس بين ذلك وكونه هدرا  
 انظر الاصل

مقامه فتأمل بانصاف والله أعلم (والأسلم بعد الاجل الخ) قول مب وسبق إليه أبو الحسن يوهم أن أبا الحسن ذكر التعليل وليس كذلك ولذا قال غ في تكميله بعد أن ذكر كلام ابن عرفه ما نصه وسبق إليه صاحب التقييد إلا أن ابن عرفه زاد التعليل اه منه بلفظه قلت وفي هذا التعليل عندي نظر وإن قبلوه لأن من شرط العلة أن تكون مطردة منعكسة فيلزم على هذا أنه إذا لم تقع من السيد اباية وتأخر ذلك لغيره أو نحوها ثم أراد فداءه أنه لا يمكن من ذلك لوجود هذه العلة وهي تدور مع علوها وجودا وعدمها ثم يلزم على ما قاله أبو الحسن وابن عرفه وقبلوه أن تكون غلته ممددة بقائه رهنا للمعنى عليه وانظر هل يلتزمون هذا أم لا وقول ز عن الشارح أو كان اعترف قبل الرهن بجنايته الخ فرغ الشارح هذا أصله لابن يونس وما فهمه الشارح من كلام ابن يونس هنا وفي شامله من أن الاعتراف وقع قبل أن يرهنه هو الذي فهم منه ابن عرفه ونصه الصقلي لو أقر بذلك قبل رهنه فان رضى باقتدائه بقي رهنا الخ اه منه بلفظه ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة ونصه ابن يونس ولو أقر بذلك قبل الرهن ثم رهنه فان فداءه بقي رهنا الخ اه منه بلفظه والتبادر من كلام ضجج أنه فهم كلام ابن يونس على أن الاقرار وقع بعد أن رهنه ونصه هكذا في المدونة وغيرها وقبده ابن يونس بما إذا لم يقر أنه حتى قبل الرهن فأنما أن أقر أنه حتى قبل رهنه فان لم يفده الخ اه منه بلفظه قلت قد يظهر سيادى الرأى أن ما فهمه منه ابن عرفه وغيره هو الصواب ولكن المتعين فهمه على ما أفاده كلام ضجج ويظهر لك ذلك بجلب كلام ابن يونس ونصه ولو كان أقر أنه حتى قبل أن يرهنه ثم رهنه فان رضى باقتدائه بقي رهنا وان قال لا أتدبه ولم أرض بقصم الجناية وحلف أنه ماضى أن يتحمل الجناية اجبر على اسلامه وتجهيل الرهن كمن أعتق أو أقر أنه لغيره والدين مما يجوز له تجهيله ولو كان الدين عرضا من بيع ولم يرض من هوله أن يتجهله ما جاز اقراره على المرتهن كالأمرين من الدين مما له تجهيله ويكون المعنى عليهم مخيرين فان شاؤا أغرموه قيمته يوم رهنه لانه متعد عليهم وان شاؤوا صبروا عليه حتى يحل الاجل فيباع فيتيبه وتنه بنه اه منه بلفظه ففاهمه منه ابن عرفه فسبى على قوله قبل أن يرهنه متعلق بقوله أقر وقوله ثم رهنه معطوف على قوله أقر وما قلناه سبى على أنه متعلق بجبني وقوله ثم رهنه من تمام اقراره وتعلقه بجبني أولى من جهة الصناعة لتربيه منه واتصاله به ومتعين من جهة المعنى لقوله كمن أعتق أو أقر أنه لغيره إذ لا شك ان المشبه به من العتق والاقرار متأخران عن رهنه فيكون المشبه كذلك واللام يصح الاستدلال بذلك لقوله ما جاز اقراره على المرتهن الخ إذ لا يكون اقرارا على المرتهن الا مع تأخر اقراره عن الرهنية وهذا هو الظاهر وأما إذا ثبت بعد رهنه أنه كان أقر قبل رهنه فحكمه حكم ما إذا ثبت أنه حتى قبل رهنه بعناية اليقينة مع علم الراهن بذلك قبل رهنه ولا وجه للفرق بينهما ولا تقدم حق المرتهن على حق الجبني عليه فتأمل بانصاف والله أعلم (فان أسله مرتنه الخ) قول ز فان ثبت قبله أي برهن ثقة الخ ظاهره ثبت علم الراهن بها حين رهنه أم لا كان الدين مما يجعل أم لا وهو ظاهر في ثلاث صور منها إذا لم يعلم بها إذا

(والأسلم الخ) قول مب لانه لومات كان من الجبني عليه هذا التعليل لم يذكره أبو الحسن وانما هو لابن عرفه وفيه نظر لان من شرط العلة الاطراد والانعكاس فيلزم أنه إذا لم تقع من السيد اباية وتأخر ذلك لغيره أو نحوها ثم أراد فداءه أنه لا يمكن من ذلك لوجود هذه العلة ثم انظر هل يلتزمون ما اقتضاه ذلك من كون غلته ممددة بقائه رهنا للمعنى عليه أم لا وقول ز أو كان اعترف قبل الرهن الخ أصله لابن يونس على فهم الشارح وابن عرفه وابن ناجي والمتبادر من ضججج أنه فهم كلام ابن يونس على أن الاقرار وقع بعد أن رهنه وهو المتعين كما يعلم بالوقوف على كلام ابن يونس في الاصل (فان أسله الخ) قول ز فان ثبت قبله أي برهن الخ ظاهر إذا لم يعلم الراهن بها حين رهنه

ذلك مطلقا أو علم والدين مما لا يجمل والاف الجارى على ما قاله في الاقرار قبل أنه يجبر على  
تجديله وهو المتمعن فتأمل والله أعلم (ولم يسع الا في الاجل) قول ز فان فضل من ثمنه  
فضله عن الدين والقداء فللراهن اذ تسليمه ليس قاطعا لحقه الخسكت ق و م ب عنه  
وانظره مع ما تقدم لمب عن ابن عرفة وأبي الحسن عند قوله والاسلم بعد الاجل الخ من  
انه اذا أتى من فدائه أو لا وهو لمب ثم اراده حين الاجل فليس له ذلك اذا نازعه المحنى عليه  
هل هامة مرضان أولا والظاهر عندي ان هامة مرضان فتأمله (وباذنه فليس رهنا به)  
قول ز فلو قال بكاذنه الخ هذا الاصلاح فاسد لانه يفيد أنه مع الاذن في الرقبة وليس  
كذلك بل هو في الذمة تأمل (كاستحقاق بعضه) قول ز وان كان مما لا ينقسم يسع  
جميعه صحيح لكنه سكت عما يفعل بحصة الراهن من الثمن مع مسيس الحاجة الى ذلك وقد  
بينه في ضج ونصه ثم ان يسع مخالف الدين في الجنس أو الصفة بقيت حصة الراهن  
رهنا وان يسع بجنسه وصفته فقال ابن القاسم تبي أيضا رهنا وقال أشهب بل يجعل  
للمرتهن اذ لا فائدة في وقتها وقد تضيع ولا ينفع بها الراهن ولا المرتهن ثم قال واعلم أن  
قول أشهب مقيد بما اذا لم يأت برهن آخر هكذا صرح به أشهب في الموازية اه منه بل نظمه  
وما عزاه لابن القاسم مصرح به في المدونة ونصها فان شاء المستحق البيع قبيل للراهن  
والمرتهن يعمامه وقيل للمرتهن لا تسلم رهنتك ولكن يباع وهو في يدك وتصرح حصة الراهن  
من الثمن رهنا بيد المرتهن بجميع حقه أو يبد من كان الرهن على يديه اه منها بل نظمه  
ونحوه لابن يونس عنها وزاد بعد قولها بيد المرتهن مانصه مطبوعا عليه اه منه بل نظمه  
وكأن ابن ناجي لم يطلع عليه فنسبه لغيره اذ قال عقب نصها السابق مانصه وما ذكره في  
الكتاب في قوله وتصرح حصة الراهن أي بعد الطبع عليها فانه الزاني اه منه بل نظمه  
\* (تنبية) قال ابن ناجي بعد ما قدمناه عنه مانصه المغربي انظر جعل الراهن هنا  
يتولى البيع ولم يجعله يبطل حوز الرهن وقال في الكراء لا يتولى الكراء الا المرتهن باذن  
الراهن لتسلا يبطل حوز الرهن ولعل الفرق أن البيع أخف اذ ليس فيه الا الايجاب  
والقبول وأما الكراء ففيه الايجاب والقبول وقبض الكراء وغير ذلك اه  
منه بل نظمه قلت سلم ما قاله أبو الحسن اذ هو مراده بالمغربى وفيه نظر ظاهر لانه  
يفتضى أن يتولى الراهن عقد الكراء لا يؤثر الا ان انضم اليه شئ آخر من توليه  
أيضا قبض الكراء وغيره وليس كذلك بل يبطل الرهن بذلك وان لم يقبض كما  
يبطل بالقبض وان لم يعقد حسبا به سلم من كلامهم في ظاهر الفرق على تسليم  
المعارضة أنه انما يبطل الرهن في مسألة الكراء لان المرهون أولا هو المرهون ثانيا  
وسبب البطلان جولو ان يد الراهن فيه حقيقة أو حكما ومسئلتنا المرهون فيها ثانيا غير  
المرهون أولا ولم تجبل يد الراهن فيه للاحقيقة ولا للحكم ولا منافاة بين بطلان ما كان رهنا  
أولا وحده ما صار رهنا ثانيا كما يعلم من مسائل تقدمت على أن المعارضة عندى منتفية من  
اصلها اذ ليس كلام المدونة صريحا في أن الراهن يتولى ذلك وحده ولا ظاهر فيه ولا  
صريحا في أنه يتولى ذلك مع غيره بل هو ظاهر فقط في أنه يتولى الثلاثة لكن تعيين حله

مطلقا أو علم والدين مما لا يجمل والا  
قال الجارى على ما قاله في الاقرار قبل  
أنه يجبر على تجديله فتأمله (ولم يسع  
الخ) قول ز فان فضل من ثمنه  
الخ الظاهر انه مع مرضان لما تقدم  
لمب عن ابن عرفة عند قوله والا  
أسلم بعد الاجل فانظره (وباذنه  
الخ) قول ز فلو قال بكاذنه الخ  
فاسد لانه يفيد أنه مع الاذن في  
الرقبة مع انه حينئذ في الذمة قلت  
وقول م ب بمال العبد الخ الذي  
في غ بلك العبد وهو ظاهر  
(كاستحقاق بعضه) قول ز يسع  
جميعه أي وبقيت حصة الراهن  
رهنا ان يسع مخالف الدين والاقبال  
ابن القاسم في المدونة تبي أيضا  
وقال أشهب بل يجعل للمرتهن اذ  
لا فائدة في وقتها وقد تضيع ما لم يأت  
برهن آخر انظر ضج والاصل

على أن المراد أجيباه إلى ما طلب من البيع ومن يتولى ذلك مسكوت عنه فتأمل بانصاف  
 والله أعلم (والقول لمدي الخ) قول مب وقد يقال هذه الصورة اتفقا على  
 وقوع البيع الخ يجب الجزم بهذا لا توقف وما قاله ز قد صرح به في نوازل الوديعة  
 والعارية بن المعيار ونصه في سماع أصبغ عن ابن القاسم فان ادعى في جارية عند رجل  
 أنه رهنها وقال الآخر اشترىتها منك ويشهد لكل واحد على دعواه شاهدان ولا يدري  
 ما كان أولاً أبيع أم الرهن قال الاستبراء أولى وأثبت لأنه قد ثبت أنه اله إلا أن يشهد للمدعى  
 أنه رهنه إياها بعد الاستبراء فيعرف أنهم اقدر رجعت إليه وليسحتون في كتاب ابنه عن ابن  
 القاسم مشله وبه يأخذ وقال بعض أصحابنا بانه قضى بأعدل البيتين ولو لم تكن له ماينة  
 صدق الراهن مع عينه لأن المشتري قد قر له بالملك وادعى الشراء اه منه بلنظفه وهو  
 نص في عين النزلة وقد سلمه الحافظ الوائش ريسى ولم يحك خلافه والله أعلم (وهو كالشاهد  
 في قدر الدين) قول مب نقل بعضهم عن الميطني الخ ما نقله هذا البعض عن الميطني  
 به جزم ابن عاشر وساقه فقها مسلم بل كلامه يدل على أنه متفق عليه لأنه ساقه على وجه  
 الاستدلال به ونصه وأقول ومن جملة ما يتبين به أنه ليس بشاهد بل كالشاهد أنه لو  
 قام للمزتم بمبلغ دينه شاهد لم يقيم الرهن مقام الشاهد الثاني حتى يكفى عن اليمين اه  
 منه بلنظفه (لا العكس) قول مب واختاره ابن رشد فائلا قول أشهب اغراق الخ  
 نحوه لاني على فانه لما ذكر توجيه المشهور قال ما نصه اذا فهمت ما ذكرنا علمت  
 وجه المشهور وما في كلام ابن رشد من قوله في كلام أشهب اغراق وما في كلام ابن  
 عبد السلام من الاقربيه ولا تقبل هؤلاء اعلام فان من خالفهم اعلام أمثالهم  
 فافهم اه منه بلنظفه قلت القائل هو اغراق هو أصبغ نفسه في نوازل أصبغ  
 من كتاب الرهن بعد أن ذكر ما لا صبغ ما نصه قال لي أصبغ وقد قال أشهب  
 ان القول قول المرتهن وان لم يرد والادره ما وهو باطل وليس بشئ وهو اغراق في العلم  
 قال القاضي الاشبه في هذه المسئلة أن لا يتطرق في ذلك إلى دعوى الاشباه على ما قاله أشهب  
 وهو مذهب ابن القاسم وظاهر قوله في رسم الرهن من سماع عيسى بخلاف اختلاف  
 المتبايعين في ثمن السلعة الفاتية لأنه يبعد أن يبيع الرجل ما قيمته مائة بعشرة وأن يشتري  
 ما قيمته عشرة بمائة فوجب أن يتطرق في ذلك إلى الاشباه ولا يبعد أن يرتهن الرجل ما قيمته  
 عشرة في مائة وما قيمته مائة في ألف ثم قال وكذلك القياس اذا جاء المرتهن بثوب قيمته  
 دينار فادعى أنه ارتهنه في مائة دينار وفي ألف دينار على ما قاله أشهب الا أنه اغراق فيه كما  
 قال أصبغ والعدول عنه في هذا الموضوع إلى مراعاة الاشباه اذ يبعد أن يرتهن الرجل في  
 مائة دينار أو ألف ما قيمته دينار أو ألف وأظهر من قول أشهب استحسان الان الاستحسان في  
 العلم أغلب من القياس فقد قال مالك رحمه الله تسعة أعشار العلم الاستحسان واذا أتى  
 طرد القياس إلى غلق في الحكم وما الغت فيه كان العدول عنه إلى الاستحسان أولى ولا  
 تكاد تجد التفرق في القياس الا تخالفا للمناهج الشريعة وبالله التوفيق اه منه بلنظفه

(والقول لمدي الخ) قول مب  
 وقد يقال هذه الخ يجب الجزم  
 بهذا وما قاله ز صرح به في نوازل  
 الوديعة والعارية بن المعيار انظر  
 نصه في الاصل (وهو كالشاهد الخ)  
 قول مب انه لا يضم له الخ به جزم  
 ابن عاشر انظر نصه في الاصل  
 (لا العكس) قول مب واختاره  
 ابن رشد فائلا الخ نحوه لاني على  
 وفيه ان القائل قول أشهب اغراق  
 هو أصبغ نفسه انظر الاصل

وقول ز فالقول للمرتهن أيضا على المشهور الخ ربما يقتضي أن الصورة الاولى لا خلاف فيها وليس كذلك وقد ذكر مب مقابل المشهور في الصورة الثانية ولم يتعرض للاولى هل فيها خلاف أو لا وفي ح مانصه فان اختلفا في صفة الرهن مثلا بعد هلا كفقالت مالك وأكثر صحابه ان القول في ذلك قول المرتهن ولو ادعى صفة دون مقدار الدين لانه عارم والغارم مصدق ابن المواز الا في قوله شذو لا شهب فقال الا أن يبين كذب المرتهن اقله ما ذكر جدا في صير القول قول الرهن قال ابن يونس بعد أن ذكر كلام أشهب انما أعرف نحو والى هذا ابن القاسم اه منه بلفظه قلت الظاهر أن المسئلتين سواء فيجزي في كل منهما ما قيل في الاخرى لا شترا كما في العلة والمال والله أعلم (تنبيهه وقائده) بقوله في الرواية وان لم يسوا الأدرهما كذا وجدته بدون ألف بعد السين فيكون ماضيه ثلاثيا وهذه اللغة جارية على السنة العوام كثيرا بل وعلى السنة المشايخ وفي المصباح مانصه وساراه مساواة مائه وعادله قدر اوقية ومنه قولهم هذا يساوي درهما أي يعادل قيمته درهما وفي لغة قليلة سوى درهما يساوي من باب تعجب ومنه ما أبو يزيد فقال يساويه ولا يقال يساويه وقال الأزهرى قولهم لا يسوي ليس عربيا صحبا اه منه بلفظه وجرم في القاموس بانها لغة قليلة ونصه ولا يساوي شيئا ولا يسوي كيرضى قليلة اه منه بلفظه (وزع بعد حلقهما) قول ز وهو كذلك على المذهب وتفصيل اللغوى ضعيف جرم هنا بضعف تقييد اللغوى وقال عند قوله كالحالة مانصه وقيد اللغوى الصورتين بما اذا حل الدينان أو اتحدأ جلهما الخ فظاهره أن تقييد اللغوى في الحالة ليس بضعف ولم أره سابقا في هذا بل كلام أهل المذهب يفيد أن الرهن والحالة سواء فان كان التقييد هو المذهب ففهم ما وان كان ضعيفا ففهم ما ولم أر من صرح بما قاله ز من ضعف تقييد اللغوى الا قول أبي على مانصه وحكى في الشامل كلام اللغوى بقيل اه ولم أجد ذلك في الشامل في النسخة التي بيدي وانما وجدت فيما مانصه واذا اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وقال المرتهن عن غيره وزع بعد أيمان ما على الجهتين وقيل القول قول المرتهن اه ولم يرد على هذا شيئا هنا وأظن أنه سقط من نسختي شيء لأنه لم يذ كر مسألة الجمالة لانه لا في بابها ومع ذلك فانتقله أبو على عنه ليس فيه ما سلكه ز من التفصيل بين الرهن والحالة بل هما عندده سواء كما أنهم ما كذلك عند غيره من الأئمة وقد ساق الشارح في شرحه كلام اللغوى على وجه يفيد أنه المذهب وكذلك المصنف في ضيق وابن عرفته وت وغيرهم عن وقضا عليه وقد جرم عجم به وقرره كلام المصنف فانه قال بعد كلام مانصه وقد بان عما ذكرنا انه ان كانت إحدى المائتين عليه بطريق الاصله والاخرى بطريق الجمالة فاقسامه ثلاثة اما أن يدعى كل البيان حين الدفع على وجه يخالفه فيه الاخر أو يتفقا على الاجرام أو يدعى واحد منهما البيان والاخر الاجرام وتجري هذه الاقسام الثلاثة أيضا فيما اذا كانت المائتان على الدافع بطريق الاصله لكن احدهما برهن أو حيل والاخرى مجردة عنهما فتي كانت إحدى المائتين حالة أو أقرب حلا من الاخرى

وقول ز فالقول للمرتهن أيضا على المشهور الخ وهو أن الصورة الاولى لا خلاف فيها وليس كذلك كما في ح والظاهر أن المسئلتين سواء فيجزي في كل منهما ما قيل في الاخرى لا شترا كما في العلة والمال (أو الرهن) قلت قول ز لان الناس الخ هذه العلة موجودة في القائم أيضا (وزع الخ) قول مب فيه نظر فان ظاهر ضيق وكذا الشارح وت وغيرهم وبه جرم عجم وكذا ز نفسه في قوله كالحالة وكلام أهل المذهب يفيد انهما مساو والعرف يشهد له وكذا الاصل لان التبرع بتجليل الموجل خلافه على ان اللغوى لم يقل ذلك من عنده بل عزاه لظاهر المذهب وسلمه للأئمة التتاد ومنهم ابن عرفه انظر الاصل والله أعلم

وادعى الدافع أن المائة التي دفعها هي الجمالة أو الأقرب حلولا فإنه يعمل بقوله في  
 المسائل الست ولا ينافي هذا اتصافهما على عدم وقوع البيان حين الدفع لأن من  
 حجة الدافع أن يقول وإن لم يحصل من البيان عند الدفع فأن لا أقضى الموجهة وأترك  
 ما يلزم من قضاؤه قبلها اه محل الحاجة منه بلفظه فهو صريح في أنه تقيد لا ضعيف وفي  
 أن الرهن والجمالة سواء فالعجب من مخالفة ز لاصله من غير دليل وقال أبو علي في آخر  
 كلامه مانصه والمصنف أطلق به المدونة في المسئلتين وما زاده الناس من التقيد  
 رأيت كلامهم فيه مضطربا فلم يظهر لنا منه راجح يقتصر عليه فمليك النظر فيه ان شئت  
 ولكن كلام النجفي ظاهر وجهه بدليل العرف اه منه بلفظه قلت ما قاله النجفي هو  
 الراجح لامور أحدهما أشار إليه أبو علي من شهادة العرف إذا العرف متقرر بان الناس  
 انما يقضون غالباً ما وجب عليهم قضاؤه ولأن مدعى أنه عن الموجهة فيما إذا كانت  
 الأخرى حالة مدع التبرع وهو على خلاف الأصل فقد ترجحت دعوى خصمه بالعرف  
 والأصل ما فوجب اعتبارها ثانياً أن النجفي لم يقل ذلك من قبل رأيه بل عزاه لظاهر  
 المذهب وقد سلم عزوه له الأئمة المتقدمين ابن عرفة ونصه ولو ادعى من اقتضى عن له  
 عليه دين أن أحدهما رهن أو حيل فيما اتضاه انه العارى عنهم أو كذبه الدافع ولا ينفذ في  
 قسم المقبوض عليهم ما بعد حلفهما وقبول قول القابض ثالثاً قبول قول الدافع لرهنها  
 وكفالتها في حقين أحدهما قرض والآخر كفالة مع سماع ابن القاسم في الرهن وابن رشد  
 عن الغبري كفالتها مع سماع أبي زيد ابن القاسم وابن كثة مع رواية محمد بن صدقة وعزا  
 الصقلي الثاني لاشبه زاد غيره ولعبد الملك ومحمون عبد الحق عن بعض شيوخه انما  
 يصح قولها ان حلت المائتان وان كانتا مؤجلتين فالقول قول الدافع لانه يقول قصدت  
 أخذ رهنى بخلاف مسئله كتاب الجمالة في الحقين أحدهما من قرض والآخر من جمالة  
 المؤجلتان كالحالتين النجفي ان حل أحدهما فقط فالقول قول من ادعى القضاء عنه وان  
 لم يحلوا وأجلهما واحداً ومتقارب قسمت بينهما هذا ظاهر المذهب والقياس قبول قول  
 الدافع لانه متطوع وان بعد ما بينهما فالقول قول من ادعى أقربهما أجلا اه منه بلفظه  
 ثالثاً أن مسئلتى الرهن والكفالة سواء فما قيل في أحدهما يقال في الأخرى كما أفاده  
 كلام ابن عرفة السابق وغيره وصرح بذلك أبو الوليد بن رشد وقبله العلامة ابن عبد السلام  
 وغيره فان ابن عبد السلام نقل كلام المدونة في رهنها وكفالتها وقال عقبه مانصه  
 قال ابن رشد الكلام في المسئلتين واحد اه منه بلفظه ومثله في ضيق والقيود  
 في الجمالة منصوص المتقدمين وان كان من بعد النجفي ممن وقفنا على كلامه نواطوا على  
 عزو النجفي في ابن نونس بعد ذكره كلام المدونة في الجمالة مانصه ابن المواز انما تصح  
 المسئلة في القسمة إذا لم يكن حل من ذلك شيء أو حلاجياً وأما ان حل بعض دون بعض  
 فالقول لمن ادعى انه من الحق الحال كان الدافع أو القابض مع يمينه بلا اختلاف من ابن  
 القاسم وأشهب وعبد الملك اه منه بلفظه فانظر اغفال الحفاظ المحققين هذا النص

وقول ز وقيد ابن يونس الخ اهل ز قول ابن يونس في آخر كلامه وجميع هذا التقسيم انما يصح على القول بان الكفيل لا يفرم الا في عدم الغريم وأما على ان الطالب أن يأخذهم ماشاء فالقول للطالب في جميع الوجوه اه. ومعلوم ان العمل بالثاني وحينئذ فلا فائدة في التقييد والله أعلم \* (باب الفليس) \* قلت خرج الامام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان ثبت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح حتى النار قال النووي رحمه الله تعالى قوله ان المفلس من أمتي الخ معناها أن هذا حقيقة المفلس وأما من ليس له مال أو من قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لان هذا أمر يزول (٣٩٤) وينقطع عونه ورعايته قطع عيسار يحصل له به ذلك في حياته وانما حقيقة المفلس هذا الذي كور في

الصرح القاطع وتواطأهم على عزو التقييد للغمي نعم انفراد اللفظي بتقييد المؤجلين بان يبعد ما بين الاجلين وليس ذلك في النقل السابق بل ظاهر النص الاطلاق فتحصل من هذا التقييد أن ما انفرد به اللفظي هو المذهب وأنه لا فرق بين المشتمين وان كلام ز ساقط دون مين والله سبحانه الموفق (كالحالة) قول ز وقيد ابن يونس الصورة الاولى بما إذا لا يسر الغريم والكفيل مانسبه لابن يونس هو كذلك فيه وقد نقله غير واحد لكن قال ابن يونس في آخر كلامه مانصه وجميع هذا التقسيم المذكور انما يصح على قول مالك الذي أخذ به ابن اقسام أن الكفيل لا يفرم الا في عدم الغريم فأما على قوله ان الطالب أن يأخذهم ماشاء فالقول قول الطالب في جميع الوجوه اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقد علمت أن العمل منسحب بالقول الثاني فلا فائدة في التقييد اذا وما كان ينبغي لز أن يحمل كلام ابن يونس هذا والله تعالى أعلم

\* (باب الفليس) \*

(من تبرعه) قول ز وكذا لا يجوز له هو ذلك الخ أشار به للبحث فيما تقتضيه عبارة المصنف من أن له ذلك ان لم يتبعه الغريم ولا شك انه يتبع ذلك عليه ان كان الدين حالا أو مؤجلا ولا يرجو حصوله مثل ما تبرع به عند حلول الدين من غله أو نحو ذلك وانظر اذا فعل هل يأثم من جهة ويؤجر من جهة نظر القاعدة الواجب الشخص له جهتان وهو الظاهر عندي وهذا فيما اذا كانت الدين لمعينين وامامت غرق الذمة بالتبعات لغير معينين فان كلام الابي يفيد انه لا يثاب فانه قال في كمال الاكمال عند تكلمه على قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول مانصه ومن معنى الصدقة من القول الصدقة من المال المحرم وانظر الحجج والظاهر الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة وأما التكاح به ففيه

الحديث فهو الهالك الهالك التام فمت خسارته وهلاكه وافلاسه اه ونحوه للابي عن عياض فائلا وانما المفلس الدائم من ذكره لتمام خسارته وبأسه من فلاحه وانجباره الا ما يكون من فضل الله تعالى من اخراج المذنبين من النار بعد الامد الذي قدر الله سبحانه اه وقول ز ورد في الخبر الخ هذا الحديث ذكره في الجامع الصغير بلفظ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وعزاه للامام أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة قال المناوي أي روحه بعد مفارقة البدن محبوسة عن مقامها الذي أعد لها أو عن دخول الجنة حتى يقضى عنه بالبناء للمفعول أو للفاعل أي حتى يقضى وارثه

أو يقضيه المدين يوم الحساب والمراد دين استدانه في فضول أو محرم قال واسناده صحيح اه ومثله للعزري

وقول مب على القول بالنسخ الخ لعل الخلاف طريقة والافتد قال ز في الخصائص مانصه وأخايت الحبس عن الجنة منسوخة اتفاقا كما قال القرافي بوجوب القضاء من بيت المال بالقيدين المذكورين اه أي اذا عجز عن الوفاة وتدين في غير معصية أو فمها وتاب منها وقول مب باعتبار الوجود لا باعتبار الصدق لوقال باعتبار الوجود والصدق لا باعتبار المهوم والحقيقة وكذا يقال فيما نقله بعد عن الرضا الأ أن يرد صدق الحقيقة والله أعلم (من تبرعه) قول ز وكذا لا يجوز له هو الخ أي خلاف ما يوهمه المصنف ويعني اذا كان الدين حالا أو مؤجلا ولا يرجو حصوله مثل ما تبرع به عند حلول الدين قلت والظاهر أنه ان فعل أتم ولا ثواب له أصلا لانه خيانة واتلاف لمال شخص معين بغير اذنه خلاف ما استظهره هوني من انه كالصلاة في الدار

وذلك يؤخذ من قول الابي علي حديث لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول ومن معنى ذلك الصدقة من المال المحرم وانظر الحجية والظاهر الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة وأما النكاح به فقال مالك فيه أخاف أن يضارع الزنا ثم الصدقة بالمال الحرام أربع أوجه عن النفس كانت زينة بنت أبي جعفر المنصور زوجة الرشيد كثيرة الصدقة وفعل الجليل من بناء القناطر والتجهيز في سبيل الله تعالى قال منصور بن عمار كنت نائما بالحرم وإذا امرأة تمشي متجترقة فقالت يا هذى أما تتقين الله في هذا الجمل تمشين هذه المشية من أنت قالت زينة قلت زوجة الرشيد وابنة الخلائف فقالت نعم الخلائف يا منصور لقد وددت أن لو كنت راعية بعدن فقلت ولم كنت تصدقين وتنهلين الجليل فقالت اضحل ذلك كله لقد رأيت الحبة تطير من ميزان الى ميزان صاحبها لو ان الله تعالى نفعني بخصلتين قلت وماهما قالت ذبح الامير في حجرى فصبرت فأنا بنى الله وكنت امرأة أطوف ويدي في يد الرشيد فاذا امرأة تسمى على أيامها فترعت خاتمي من اصبعي وكان من ميزان من آبائي وكان فيه أربعون ألفا فصدقت به على أولئك الايتام فأنا بنى الله فلم أر عند الله أنفع من الصبر على موت الاولاد ومن الصدقة على الايتام اه منه بلنظ

أخاف أن يضارع الزنا ثم الصدقة بالمال الحرام أربع أوجه عن النفس اه منه بلنظ  
 \* (فائدة وموعظة) قال الابي اثر ما تقدم مانصه كانت زينة بنت أبي جعفر المنصور زوجة الرشيد وأم ولده الامين كثيرة الصدقة وفعل الجليل من بناء القناطر والتجهيز في سبيل الله تعالى قال منصور بن عمار كنت نائما بالحرم فاذا امرأة تمشي متجترقة فقالت يا هذى أما تتقين الله في هذا الجمل تمشين هذه المشية من أنت قالت زينة قلت زوجة الرشيد وابنة الخلائف فقالت نعم الخلائف يا منصور لقد وددت أن أكون راعية بعدن فقلت ولم كنت تصدقين وتنهلين الجليل فقالت اضحل ذلك كله رأيت الحبة تطير من ميزان الى ميزان صاحبها لو ان الله تعالى نفعني بخصلتين قلت وماهما قالت ذبح الامير ولدي في حجرى فصبرت فأنا بنى الله وكنت امرأة أطوف ويدي في يد الرشيد فاذا امرأة تسمى على أيامها فترعت خاتمي من اصبعي وكان من ميزان من آبائي وكان فيه أربعون ألفا فصدقت به على أولئك الايتام فأنا بنى الله فلم أر عند الله أنفع من الصبر على موت الاولاد ومن الصدقة على الايتام اه منه بلنظ

أورقة أو غلول أو مال يتيم في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقول من يبني على القول الخ أى فهو نوع من التبرع باتفاق للقوانين خلاف ما لتت ومن تجعه نعم في ق مانصه وانظر حل هذا بالنسبة لمن له طالب معين أو مطلقا وسيمائى لابن رشدان فرقا في عتق من أحاط الدين بماله بين أن يكون له طالب معين أم لا وفي الذخيرة وصية السلاطين الظلمة غير جائز فوعدهم مردود ويرجح هذا خليل ابن عرفة قريبا بعضهم فقها مستحبا أن من قبل

وديمة من مستغرق ذمة ثم ردّها اليه ضمنها للنقر او نقل البرزى هذا ثم قال ول بعض القرويين وأظنه الصانع ان خفي له أخذ شئ منها فعل والافلاشى عليه ونقل عياض في مداركه ان درة جليله خرجت من دار السلطان بغداد لبعض الامر فوصلت الى مجلس القاضي اصيل فاستحسنها كل من حضرو جعل يقظها وفي المجلس رجل من أصحاب سخنون فلي عتيده اليه واستنع من تلقاها فقال له القاضي اخبرني لم تفعل وكانه فهم مراده فقال هي اغير ما سكتها وحكمها حكم الامة يلزم ملاتقها ما هنا حتى يؤدب الي مالها فاعلم أخذتها الصنعتا وهو هذا من الكلام فاستحسنه القاضي ودل على فضل قائله اه وانظر تمام ما نقله ق ويؤخذ منه ترجيح التعميم في كلام المصنف هنا يجعله شاملا للدين الذي ليس له طالب معين وعليه اقتصر المصنف في جامعه اذ قال ولا يجوز وصايا المصلطين بالتعمير في الذمة ولا عتقهم ولا توريث أموالهم ووسائلهم اسبيل ما أفاء الله اه ومثله في ابن الحاجب وابن شاس وانظر ما قدمناه عند قوله في البيوع ومضى في جبر عامل والله أعلم (ان حل بغيره) قلت مفهومه هو قول المدونة ولا يتعم من قرينه الذي يؤوب منه قبل محل الاجل اه ابن القاسم في رواية عيسى وعليه ان يحلف أنه لم يرد القرار من الحق الذي عليه وأنه ينوي الرجوع عند الاجل ليقضى ما عليه وقول ز ولم يوكل الخ قال بهض المحققين أصل المذهب انه اذا تعلق لاحد الفرعين حق بالوكالة لا يكون لمن وكلمه عزله اه

(واعطاء غيره قبل أجله) قول مب ابن عرفة عن المازري الخ تمام كلام ابن عرفة هو قوله متصلا بما ذكره عنه وينبغي النظر هل يرد جميعه أو ما زاد عدده على قيمته مؤجلا قلت في جعله اياه محل نظر نظر لان رد ما زاد يؤدي الى وضع وتجهل وذلك زوال فأسد الحق آدمي بارتكاب فأسد الحق الله والخاص يمنع مانع الاعم اه منه بلفظه ونقله غ وقال عقبه مانصه وتأمل هل يجب بان ما تجر اليه الاحكام ليس كالدخول عليه اه منه بلفظه وحاصل ذلك ان الامام المازري تردد فيها اذا قضى عشرة مثالا قبل أجلها وهي لاجلها تساوي ثمانية فقط هل ترد العشرة كلها أو اثنتان منها فقط لان التبرع به ما وقع ورده ابن عرفة بأنه لا يحل للتوقف بل يجب الجزم برد الجميع لان رد اثنين فقط يؤدي الى وضع وتجهل وهو حرام لحق الله تعالى وهو مقدم على حق الآدمي الذي هو في صورته بقية الغرما وأشار غ الى أنه يمكن الجواب عن بحث ابن عرفة بأن وضع وتجهل لم يدخل عليه المدين ورب الحق أول مرة بل الحكم الشرعي ردهما اليه نائيا قال أبو علي بعد نقله كلام غ مانصه وكلام ابن عرفة تصرف فيه غ ليس هذا كله لفظه ولكن تصرف فيه تصرفا حسنا وهو كلام نفيس اه منه بلفظه قلت اعتراض ابن عرفة مبنى على ان مراد الامام المازري بقوله أو يرد الزائد فقط انه يرد ابطال تبرأ منه ذمة المدين أبدا ولا يبقى له مطالبته به عند حلول الاجل انه هذا يتصور وضع وتجهل وليس في كلام المازري ما يفيد ذلك لانصر بما لا تلو يحاجل مراده انه يرد ويقي في ذمة المدين الى حلول أجله فيطالبه به اذذاك والدليل على ذلك قوله في شقه هل يرد جميعه اذلا شك ان مراده أنه يرد جميعه الآتويق الى اجله ولا يتوهم أحد ان مراده انه يرد الجميع رد ابطال بحيث تبرأ منه ذمة المدين أبدا واذا تعين هذا في الشق الاول تعين مثله في الثاني وجعل الرد في الأول ولرد ايقاف وفي الثاني رد ابطال حتى يلزم عليه وضع وتجهل عمل باليد فصدور مثل هذا من الامام ابن عرفة رحمه الله محب وتلقى من بعده كلامه بالقبول أعجب منه وخصوصا من وصفه بأنه نفيس فتأمل بانصاف ولا تنظر لصدوره من قاصر خسيس والله أعلم نعم يبحث في تردد الامام المازري لانه ذكر وجهين لرده وكلامه يفيد أن كل واحد منهما على انفراد كاف واذا كان كذلك تعين الجزم برد الجميع للوجه الأول لان التوقف انما نشأ عن الثاني وهو ليس بعلة مستقلة ويوجب بان في كلامه حذف ادل عليه المعنى فكانه قال ويرد جميعه على التعليل الأول وينبغي النظر على الوجه الثاني هل يرد جميعه الخ وهو وان كان فيه بعض البعد لكن جلالتة نشفع في ذلك والله الموفق (على المختار والاصح) قال الشارح ابن راشد ونزلت عندنا بقصة فأفتى فيها قاضي الجماعة بما اختاره اللغمي من البطلان واليه أشار بقوله والاصح أي على المختار والاصح اه ونحوه لتت ونصه والاصح أي الذي أفتى به قاضي الجماعة بقصة اه قال ابن عاشر هكذا نقل في ضج عن ابن راشد عن قاضي بقصة دون تسمية اه منه بلفظه قلت صرح المصطفى بأن هذا هو المشهور ونصه على

(واعطاء غيره الخ) قول مب لم يختلف في رده أي يرد جميعه كما يدل عليه تعليله وأما على التعليل الثاني فقد رد المازري هل يرد جميعه أو ما زاد عدده على قيمته مؤجلا كما لو قضى عشرة وهي لاجلها تساوي ثمانية ومراده رد ايقاف لا ابطال حتى يلزم عليه وضع وتجهل على الشق الثاني خلافا لابن عرفة انظر الاصل (والاصح) أي الذي أفتى به قاضي الجماعة بقصة كافي ضج عن ابن راشد وصرح المصطفى وابن عرفة بأنه المشهور

(لأعضه ورهنه) قول مب ويدل  
 لما ذكرناه الخ لا دليل له في كلام ح  
 الذي ذكره لأنه فيمن لا دين عليه  
 بخلاف كلام ز فتأمله (وفلس  
 الخ) قول ز عن ت غيبة  
 ماله كغيبته نحو الخمي كافي ابن  
 عرفة عنه ونصه وحكم غيبته  
 وغيبته ماله سواء اه وعليه فلا  
 يفلس عند الخمي مع العلم عند ابن  
 القاسم مطلقا وتصل ابن رشد بين  
 المتوسطة والبعيدة بطريقة له وبه  
 يسقط بحث ابن عاشور وان سلمه مب  
 وقول مب بسبب طلبه الخ أي  
 طلب التقليل بسبب دين الخ وبه  
 يوافق ما يأتي له قريبا وقول مب  
 هو الموافق لقول المدونة الخ وهو  
 الموافق أيضا لما تقدم قريبا لابن  
 الحاجب وابن شاس (زاد على ماله)  
 قول مب عن ابن عاشور انظر الخ  
 لوجه التوقف لانهم ان صدقوه  
 فواضح وان خالفوه فسيأتي في قوله  
 وحسب لثبوت عسره الخ وقول  
 مب وظاهر ابن عرفة الخ فيه  
 نظري كلامه يدل على أن المذهب  
 خلافه مع أن الخمي قد جزم بأن  
 مافي الموازية مقابل المعروف من  
 المذهب كافي مب عن ضحج  
 ونحوه للمتيطي فقول ضحج وقيد  
 الخمي مافي الموازية الخ أي ليصير  
 حسنا وان كان مقابلا وما قيده  
 الخمي هو عين ما لابن محرز وليس  
 بظاهر الا ان قلنا يلزم بغيره وبه  
 تعلم مافي تنظير ق في كلام  
 المصنف بما لابن محرز والله أعلم  
 (أوبق مالا يني الخ)

اختصار ابن هرون واختلف اذا خاف قيام الغرماء فاقرب قبل قيام الغرماء لمن يتم عليه  
 كلاب والابن والاخ والزوجة فالتمس ورائه لا يجوز اقراره قاله ابن ميسر وقيل ذلك جائز  
 اه منه بلفظه وسلم ابن عرفة ذلك ونصه المتيطي المشهور أنه لا يجوز اقراره وقاله  
 ابن ميسر اه منه بلفظه (لأعضه ورهنه) قول مب ويدل لما ذكرناه ان ح  
 الخ لا دليل له في كلام ح الذي ذكره لان كلامه فيمن لا دين عليه وكلام ز فيمن أحاط  
 الدين بماله نعم يحتمل مع آخر ايقوله وأيضا اذا ثبت أن المعاملة حادثة الخ واضح قلت  
 وهذا كله مسابقة لكلامهما والاف لم يتضح لي تصور حدوث المعاملة وعدم حدوثها  
 مع فرض احاطة الدين فقط فتأمله (وفلس حضرا وأغاب) قول مب عن ابن عاشور  
 هذا الاطلاق مخالف لتقل الخمي في اعتراض ابن عاشور هذا نظر وان سلمه مب لان  
 معنى قول ت وغيبته ماله كغيبته أنه يجري فيها طر يقا ابن رشد والخمي فعلى طريقة  
 الخمي لا يفلس مع العلم عند ابن القاسم مطلقا وعلى طريقة ابن رشد يفصل بين المتوسطة  
 والبعيدة جدا فاي اعتراض يتوجه عليه مع ان ابن عرفة قد تقبل عن الخمي نحو  
 عبارة ت فانه زاد بعد ما نقله عنه مب وحكم غيبته وغيبته ماله سواء الصقلي  
 عن محمد بقول ابن القاسم قال أصبح استحسانا قال والقياس قول أشهب ثم قال ابن رشد  
 بعد ذكره قول ابن القاسم وأشهب انما الخلاف عندى فيما هو على مسيرة العشرة الايام  
 ونحوها وما بعد كالشهر ونحوه فلا خلاف في تقليله وان عرف ملاؤه قلت هذا خلاف  
 ما تقدم للخمي في كون البعيد كالشهر محتملا فاقه طريقان اه منه بلفظه (دينا حل)  
 قول ز وهو منصوب بالمصدر اذ بالمصدر قول المصنف بطلبه ويعنى أنه منصوب به  
 على أنه مفعول به وفيه نظر على ما فسر به الضمير من قوله بطلبه اذ قال أي التقليل فلا  
 يصح ان ذلك أن يكون دينا مفعولا من جهة الصنعة لانه انما يطلب مفعولا واحدا وقد  
 أخذوه وعمل في محله ولا من جهة المعنى وهو ظاهر وانما يصح أن يكون مفعولا على جعل  
 الضمير للغريم كإفعل ح ونصه والضمير المحرور في بطلبه عائد على الغريم وهو فاعل  
 المصدر الذي هو طلب ودينا مفعوله اه والله أعلم (زاد على ماله) قول مب عن  
 ابن عاشور انظر مب يعرف هذا هل باقراره لا اشكال أنه يعمل باقراره اذ صدقوه فان خالفوه  
 فسيأتي الكلام عليه في قوله وحسب لثبوت عسره الخ فلا وجه للتوقف فتأمله (أوبق  
 مالا يني بالمؤجل) قول مب وظاهر ابن عرفة ان تقبيد الخمي هو المذهب الخ فيه  
 نظر ونص ابن عرفة الخمي في الموازية ان كان ما بيده أكثر مما حل عليه لم يفلس وليس  
 بحسن الا أن يكون ما فضل عما حل ان تجربته وفي بحق الآخرين عند حلوله وما ذكره  
 الخمي استثناء ذكره المازري على أنه تأويل لبعض الاشياخ قال وهو بناء على أحد قول  
 الاشياخ في تقليل من بيده قدر ما حل عليه فقط اه منه بلفظه فتسلمه ان ذلك مبني  
 على ما ذكره على أن المذهب خلافه مع أن الخمي قد جزم بأن مافي الموازية مقابل وان  
 المعروف من المذهب خلافه كما نقله مب نفسه عن ضحج ونحوه للمتيطي في  
 اختصار المتيطية لابن هرون ما نصه فان خالفهم الغريم وادعى الملاء وامتنع من

التفليس كشف السلطان عن ماله فان وجد الوفاة لجميع دينهم لم يقلسه والافلسه قال  
 اللغمي هذا المعروف من المذهب وفي كتاب محمد اذا كان في يده اكثر من حق من حل دينه  
 وقام فليس لم يقلس وقال وليس يحسن اه منه بلفظه وقول اللغمي متصل بهذا الا  
 أن يكون ما فضل الخ ليس تقييداً للمجاهل المعروف من المذهب بل هو استثناء لنفي  
 الحسن عما في الموازية ان ما في الموازية مع كونه مقابلاً ليس بحسن الا أن يحمل على  
 ما ذكر فيكون حسناً اذ ذلك مع اعترافه بكونه مقابلاً لهذا الذي استثناء اللغمي هو عين  
 ما لابن محرز وليس بظاهر الا لو قلنا انه يجب على تجر بكم والتجربة وقد علمت ما قاله مب  
 عند قوله لا بعضه ورهنه وبذلك كما تعلم ما في تنظير ق في كلام المصنف بما لابن محرز  
 والله أعلم وقول ز وبقي عليه شرطان الخ كتب عليه شيئاً ان الشرطين غير صحيحين  
 اه فاما الاخير منهما فلا اشكال في عدم صحته وفي نقل مب ما رده وأما الاول  
 فأجيب بأن ق نقله عن المدونة قلت لاشاهد فيما اتى عن المدونة لان شرط اللدد  
 فيها انما هو لسجنه لا لتفليسه ولذلك لم يذكره فيها حين ذكرت التفليس فقط قال في أول  
 كتاب التفليس منها مانصه واذ اقام رجل واحداً على المديان فله أن يقلسه كقيام الجماعة  
 اه منها بلفظها على اختصار أبي سعيد ثم قال فيها في الباب بعده مانصه واذ أراد  
 واحد من الغرما تفليس الغريم وجب له وقال الباقر دعه يسعي حبس لمن أراد حبسه  
 ان تين لده اه منها بلفظها وكلام ابن بونس عن المدونة أوضح في الدلالة لما قلناه فانه  
 قال في الموضوع الاول مانصه قال مالك رحمه الله فاذا اقام رجل واحداً بالمديان فله  
 تفليسه كقيام الجماعة ويبيع الامام ما ظهر له من مال فيوزعه بين غرما له بالخصص  
 ويحبسه فيما بقي ان تين لده اه منه بلفظه وقال في الموضوع الثاني مانصه قال  
 مالك واذ أراد واحد من الغرما تفليس الغريم وجب له فقال الباقر دعه يسعي حبس  
 لمن أراد حبسه ان تين لده اه منه بلفظه ونقل في المنتخب أيضاً كلام المدونة بأوضح  
 من ذلك دلالة ونصه قال حصون قلت لابن القاسم رأيت الرجل يكون عليه ديون  
 لانس فقام واحد منهم عليه بدينه وأراد تفليسه أ يكون له ذلك دون أصحابه فقال الرجل  
 الواحد والجماعة في ذلك سواء وله أن يقلسه قلت فان قام عليه أصحاب الديون فقال بعضهم  
 نسجنه وقال بعضهم بل تخليه يطلب حتى يقضينا حقوقنا قال اذا تين الالاد للسلطان  
 وطلب واحد من الغرما أن يسجن له سجن اه منه بلفظه وبذلك كما تعرف صحة  
 اعتراض شيخنا وان من رد عليه بكلام المدونة غير مصيب والله أعلم \* (تنبه) \* زاد في  
 المدونة متصلاً بما قدمناه عنهما من قولها حبس لمن أراد حبسه ان تين لده مانصه ثم ان  
 شاء الآخرون محاصة القائم في ماله فذلك لهم ثم لهم قبض ما نابهم وايقافه بيده فان أقروه  
 بيده لم يكن للقائم أن يأخذ منه شيئاً في بقية دينه الا أن يريح فيه أو يفيد فاقدم من غيره  
 فيضرب في الريح أو الفائدة القائم بما في له وهو لا بما بقي لهم بعد الذي أبقوا بيده لانهم  
 فيما ردوا اليه كمن عام له بعد التفليس فيكون من عام له آخر أو في بما بيده بقدر ما دايونه  
 به ثم تصاصوا مع القائم في الريح أو الفائدة كما وصفتنا اه منها بلفظها واستشكل

قول ز وبقي عليه شرطان الخ  
 فيه نظراً ما الاول فان الذي في المدونة  
 كافي ق انه شرط في سجنه لاني  
 تفليسه وأما الثاني ففي نقل مب  
 ما رده \* (تنبه) \* ان أقرب قية  
 الغرما بيده ما نابهم في المحاصة  
 فلا دخول للقائم معهم الا أن يريح  
 أو يفيد فائدة قاله في المدونة انظره  
 والاصل

(فنع من تصرف مالي) قلت نحو  
 ماني مب عن ابن عرفة لابن  
 عبد السلام وزاد وانما حكيت هذه  
 الاقوال في مستغرق الذمة بالحرام  
 والغصب على القول بأن حكمه  
 حكم من أحاط الدين بماله لاحكم  
 المقلس وهو الاظهر انظر غ وقول  
 مب من التوفيق الذي في ز يعني  
 بقوله ولعل وجه نقل ابن عرفة الخ  
 وبه يسقط قول هوني ليس في  
 ز توفيق بين القولين (لا في ذمته)  
 قول مب معناه لا يمنع الخ أي  
 لا ما شرحه ز وان كان في نفسه  
 صحيحا تأمله (كلامه) قول ز  
 ولو جعل مخالفته لغیره أي بأن  
 يقول ان أعطيت فلانا كذا  
 طلقتك والافهوت برع (وعفوه)  
 قول ز ولودفعه لغیر الغرماء أي  
 بان قال ان دفعت لفلان كذا عفت  
 عنك والافهوت برع انظر الاصل  
 (وعتق أم ولده) قول ز قبل  
 التفليس الاخص صوابه كما في  
 ضح قبل الحجر وأما ولده ابده  
 فبردعتها لانها تباع اذا وضعت  
 دون ولدها اه ولا شك ان الحجر  
 يحصل بالاعم \* (تبيه) \* في خش  
 أن يردوا عتق من أحاط الدين بماله  
 لهم الى يعها سبيل اه منه بلفظه  
 (وتبعها مالها ان قل) قول ز ولو  
 كثر على المذهب لم يقبل ح على المذهب  
 وانما ذكر ان ما ذهب عليه المصنف لابن  
 القاسم ومقابلته في الموازية  
 وصدر به في الشامل ثم قال وكان  
 ينبغي للمصنف أن يعنى على قول  
 مالك لانه المناسب لقوله بعد هذا  
 انه لا يلزم ما تتراع مال أم ولده  
 والله أعلم اه منه بلفظه  
 قلت ولعل المصنف اعتمد قول ابن  
 القاسم لاختيار الغنمي له لكن في عتق  
 السفيه أم ولده لافي المقلس والمحلان  
 سواء فقد قال أبو علي في ما سياتي  
 من انصه ولم يذكر هنا هل يتبعها مالها  
 أولا وفيها ثلاثة أقوال ثم قال ولعل  
 المصنف اکتفى عن هذا المحل بغيره  
 كقوله في المقلس وتبعها مالها ان قل  
 بجامع الحجر في الموضوعين اه منه  
 بلفظه واذا الأصل

مأذكره في الریح اذ لم يجعله تابع الاصله قال ابن ناجي عقب كلامها من انصه جعل  
 الریح غير مضموم الى أصله ومثله من غضب ما لوریح فيه فإنه يرد مثل المال الذي غصبه  
 لربه ويطيب له الریح ومن تعدى على وديعة فحصر فيها ويعارض ذلك ریح المال حوله  
 حول أصله في الزكاة فإنه مضموم الى أصله وبيان المعارضة أنا ان جعلنا الریح انما ينشأ  
 عن كسبه يكون تبعاً للمال في الجميع والافقير تبع في الجميع ويقرق بان الزكاة الحقة فيها  
 لله تعالى فناسب أن يكون حول ریح المال حول أصله بخلاف غيرها فان الحق فيه  
 للآدميين فناسب أن لا يضاف الریح للمال والله أعلم ثم وقفت على أن أبا عبد الله محمد  
 الميطي عارضها بالزكاة كما ذكرته اه منه بلفظه فتأمل (فنع من تصرف مالي) قول  
 مب وهو أولي من التوفيق الذي في ز ليس في ز توفيق بين القولين وتوجيهه لهما  
 يتسدى ابقاهما على ظاهرهما من الخلاف فتأمل (لا في ذمته) قول ز لان التزم شياً  
 في ذمته ليس هذا هو مراد المصنف وان كان صحى في نفسه وانما مراد المصنف ما شرح به  
 ح وذكره مب تعريضا بز فتأمل (كظنه) قول ز وظاهره ولو جعل مخالفته  
 لغیره مراده والله أعلم أن يقول ان أعطيت فلانا كذا طلقتك وأما اذا خالها على شئ  
 لنفسه ثم أعطاه لغیره فهو من التبرع قطعاً انظر نو ويشهد له ما يأتي في التي بعدها  
 (وعفوه) قول ز أو على مال ولودفعه لغیر الغرماء ظاهره أنه دفعه لهم بعد أن صالح  
 به لنفسه وليس كذلك فيجب قصره على أنه قال ان دفعت لفلان كذا عفت عنك  
 ففي كتاب الصلح من المدونة ما نصه ولو صالح من ذلك أو من جرح عمدت يخفى منه  
 موته على مال فثبت الصلح ثم حظ المال بعد ذلك لم يجز ذلك ان أحاط الدين به فان لم يكن  
 عليه دين كان ذلك في ثلثه اه منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها (وعتق أم ولده)  
 قول ز التي أولدها قبل التفليس الاخص ولو بعد الاعم انظر من قال هذا والذي  
 في ضح هو مانصه وهذا مقيد بام الولد التي أولدها قبل الحجر وأما ولده ابده  
 فبردعتها لانها تباع اذا وضعت دون ولدها اه منه بلفظه ولا شك أن الحجر عليه  
 يحصل بالاعم \* (تبيه) \* في خش أن لهم ردعتها اذا أولدها بعد اطاعة الدين  
 وهو غير صحيح كما يؤخذ من كلام ضح وصرح به ابن هشام في المقيد ونصه وللغرماء  
 أن يردوا عتق من أحاط الدين بماله وصدقته وهبته الا انه ان أحل أمتمن امائه لم يكن  
 لهم الى يعها سبيل اه منه بلفظه (وتبعها مالها ان قل) قول ز ولو كثر على  
 المذهب لم يقبل ح على المذهب وانما ذكر ان ما ذهب عليه المصنف لابن القاسم  
 ومقابلته في الموازية وصدر به في الشامل ثم قال وكان ينبغي للمصنف أن يعنى على  
 قول مالك لانه المناسب لقوله بعد هذا انه لا يلزم ما تتراع مال أم ولده والله أعلم اه منه  
 بلفظه قلت ولعل المصنف اعتمد قول ابن القاسم لاختيار الغنمي له لكن في عتق  
 السفيه أم ولده لافي المقلس والمحلان سواء فقد قال أبو علي في ما سياتي من انصه ولم  
 يذكر هنا هل يتبعها مالها أولا وفيها ثلاثة أقوال ثم قال ولعل المصنف اکتفى عن هذا المحل  
 بغيره كقوله في المقلس وتبعها مالها ان قل بجامع الحجر في الموضوعين اه منه بلفظه واذا

سلم هذا فالراجح ما سلمه المصنف انظر ما يأتي \* (تنبيه) \* ظاهر كلام المصنف ومن تكلم عليه غير ق وأبي علي أن ما ذكره في اعتناق الفلاس أم ولده منصوص وهو ظاهر كلام ابن شامس وابن الحاجب وشروحه وقد بحث في ذلك ابن عرفه فبانه لا يعرفها كذلك وانما يعرف ما ذكره هؤلاء من الخلاف في اعتناق السفيه أم ولده قد كر كلام اللغمي الاتي في الحجر مختصرا وقال بعده مانصه وكذا نقله المازري وعز واللغمي امضاء عتقه لابن القاسم في المدونة يدل على أنه في السفيه لا في الفلاس لانها في المدونة انما هي في السفيه لا في الفلاس اه منه بلفظه وقد أشار اليه ق وأبو علي وسلامه وبه يزداد قوة ما ذكرناه والله أعلم (و حل به وبالمت ما أجل) قول ز فالأول بقيد الثاني بقيد من مراده بالاول الفلاس والثاني الموت والقيد في الاول أن لا يشترط عدم حلوله والقيدان في الثاني هذا وان لا يقتل المدين رب الدين عمدا وما جر به من أن هذا الشرط مؤثر فيه نظر بل الذي يبيده كلام ابن عرفه أن شرط ذلك في عقد البيع لا يجوز ويفسده العقد وقد نقل أبو العباس الواشيري عن بعض الشيوخ التردد في ذلك فقال في العتبية مانصه سئل الشيخ أبو عبد الله بن عرفه رحمه الله عن باع جنته لرجلين بمن مجبوم وبعد انعقاد البيع بينهما وقبل الاقتراع طلب المشتريان من البائع المذكور أن يتطوع لهما أنه مهما توفي أحدهما قبل استيفاء ثمن المبيع فانه يتقاضى الثمن من تركة المتوفى على نحو من يتطوع لهما بذلك بعد عقد البيع وقبل اقتراع المجلس ثم استحق من الجنة شقة وصنع في الباقي ثم توفي الشفيع قبل حلول نجم المبيع فهل يحل عليه الثمن لموته وبأخذ ذلك المشتريان من تركته أو يكون للشفيع من التطوع مثل مال المشتريين وهل ما صدر قبل الاقتراع ينزل منزلة اشتراط ذلك في العقد أو لا فاجاب يحل على الشفيع الثمن بعونه ولا تأخير له وما صدر من التطوع بالتأخير المذكور بعد تمام العقد لا ينزل منزلة اشتراطه في العقد كالتطوع بالثمن وما طاع به من التأخير فغير لازم لانه اسقاط للثمن قبل وجوبه اه قال بعض الشيوخ وانظر لو اشترط هذا في العقد هل يجوز ذلك لاسميا على مذهب من لا يرى حلول الدين بموت المدين ان كان على الذممة ولا يمضي لانه لا يدري ما تؤول اليه ذمة المدين فهو دخول على غرر أو يمضي البيع ويبطل الشرط لانه من الامور الخارجة عن ماهية العقد كقوله اما أن يأتي بالثمن والا فلا يبيع وهو من الطوارئ على العقد فلا تراعى والأدنى الى التسدح في البيع لجواز موت المدين فيبطل الاجل وقد يجزى على مسئلة الرهن اذا حل الاجل ولم يقبضه صار الرهن بما هو فيه فتدبر ذلك كله اه منها بلانظها والذي يؤخذ من تشبيه ابن عرفه ذلك بمسئلة النيا هو ما قلناه من الفساد وهو الاصل في العقود المتنافية لقتضى العقد وبه سدا أفتى ابن الحاج كافي فوازل المعاضات من المعيار ونصر جوابه الحكم فسخ البيع وأنه يبيع فاسد لان الله أوجب حلول الدين بموت المدين فهو شرط خلاف أمر الله وأيضا فان البائع دخل على غرر وان المتبايع ان عاش الى الاجل تبع ذمته وان مات قبله اتبع ذم الورثة لامال الميت وله مل الذم تختلف في الملك وفي الانصاف ففسد البيع اه بلفظه وأفتى ابن سراج بصحة البيع وبطلان الشرط كافي المعيار

قوله العتبية كذا في غير نسخة  
بمناة فوقية بعد العين المهملة  
وسبقوله في صحيفة ٣٠١ بنون  
بعد الذين المهجة وأبهر ركتبه  
صححه

(و حل به) قوله ز أي بالفلاس  
الاخص ❦ قلت ظاهر سياق  
المصنف وابن عرفه وغيرهما ان  
هذا من أحكام الفلاس الأعم وانظر  
النص في ذلك والله أعلم (و بالموت  
الح) قول ز اشتراط عدم حلوله  
الح مضافا بن عرفه ان شرط ذلك في  
عقد البيع مفسده وبه أفتى ابن  
الحاج كافي المعيار قائلا لان الله  
أوجب حلول الدين بموت المدين  
فهو شرط خالف أمر الله وأيضا  
ففيه غرر اذ لا يدري البائع أتبيع  
ذمة المتبايع أو ذمة الورثة وأفتى ابن  
سراج بصحة البيع وبطلان الشرط  
كافي المعيار

أيضا وفي تكميل المنهج

ومن يسع بمن مؤجل \* على البقاله وان موت بلي

ثالثه ابطال شرط قبدا \* وصحة البيع الذي قد عقدا وان به البائع بعد العقد \* قد طاع لم يلزم بهذا العهد  
لانه أسقط حقا لم يجب \* وكله من نظرفاهم نصب انظر الاصل (ولو دين كراه) قلت حاصل ما ز ان الكراه  
اما مشاهرة أو وجيبة فالاول ليس الكلام فيه لانه كلما مضى شهر حل واجبه ولانه غير لازم ويأتي ان الخاصة لا تكون الا بدین لازم  
وأما الثاني فاما ان يشترط فيه النقد أو يجري به العرف أم لا ففي الاولين الدين حال أصالة وكذا في الثالث حيث استوفيت المنفعة  
فان لم تستوف كلاً أو بعضها فهو محل الكلام الآن (وان نكل المفلس الخ) (٣٠١) قلت أي عن بين جالبة للماله أو دافعة

عنه وفي الجالبة يكون الاخذ في قوله وأخذ حصته الخ حقيقة وفي الدافعة يكون حكماً قائماً له وقول مب أي كما إذا لم يكن له بلوفاء الخ وكذا إذا ادعى المفلس على شخص بحق فأنكره فوجه عليه العين فقلب عليه وقول مب إنما يحتاج الغرماء الخ لو قال إنما توجه العين في هذا على المفلس بالنسبة لما في يده حتى يحلفها الغرماء إذا كانت الخ أي لان نكوله بمنزلة اقراره وقول مب ومعناه سقطت حصه الخالف أي فلا يطالب بتركها من مال المفلس أو بردها بمعنى ان مانا به بالحصص في المال الذي ذب عنه يحلفه لا يطالب بتركه أو برده وسقوطه عنه وعدم مطالبته به بمنزلة أخذه فتامه والله أعلم وقول ز صغير فهل يحلف الخ لا يقول أحدان الصغير يحلف ولعل صوابه محجور بل صغير ولرشدته بذل لباعه كافي نقل مب عن ضيق وعلى الصغير لا السفيه يتزل قوله والمذهب الثالث وكذا قول مب

أيضاً مع لاله بقوله لان بعض العلماء خارج المذهب يرى أن الدين لا يجعل عوت من هو عليه وابن القصار يرى ان التزم الورثة أداء الدين عند أجله وكأوا أملياً أن يحكم على صاحب الدين بذلك اه المحتاج اليه منه بلفظه فما قاله ز خارج عن القولين معاً فلا يعول عليه \* (تنبيه) قال الشيخ ميارة في تكميل المنهج مانصه

ومن يسع بمن مؤجل \* على البقاله وان موت بلي  
ثالثه ابطال شرط قبدا \* وصحة البيع الذي قد عقدا  
وان به البائع بعد العقد \* قد طاع لم يلزم بهذا العهد  
لانه أسقط حقا لم يجب \* وكله من نظرفاهم نصب

ثم قال في الشرح مانصه والقول الثاني صحة البيع والشرط معناه بصدر ابن عرفة في اثنا جوابه ونصه على ما نقله عنه في المعيار وسئل ابن عرفة عن باع جنته فذكر ما قدمنا من الغنية الا انه قال يدل قوله في الغنية قال بعض الشيوخ وانظر الخ قيل وانظر الخ ثم قال والشاهد للقول بالخواز وان لم يقطع به هو قوله قيل وانظر لو اشترط هذا في العقد هل يجوز ذلك الخ على أن قوله قيل وانظر الخ يحتمل أن يكون من كلام ابن عرفة أو من كلام غيره وهو الظاهر والله أعلم وعلى كل حال فيستأنس به للقول بجواز البيع والشرط معاً اه منه بلفظه ولا يخفى عليك ما في كلامه من التدافع والحق ما قلنا من أن الذي يفيد كلام ابن عرفة هو ما أفتى به ابن الحاج وان قوله قيل الخ من كلام الوائسر يسي لان تمام كلام ابن عرفة وان ليس بقول يعزى للقاتل المنقول عنه لانه متردد في الامور كلها لانها أفعال فتأمل با تصاف والله أعلم (وهو في ذمته) قول ز يحاصص به فيما يتجدد له من المال الخ أي فيما استفاد به أوارث أو نحو ذلك لافيهما تدان فيه قال في ضيق مانصه فان أفاد بعد ذلك ما لا دخل فيه هذا المقرر له لان التهمة إنما كانت في المال الاول قال في المقدمات وأما ان أدان قوما آخرين ثم فليس ثانياً فلا دخول للمقر له أو لامعهم لان حقه على قوله فيما كان أخذه الاولون اه منه بلفظه \* (تنبيه) قوله عن المقدمات وأما ان ادان كذا فمما وقت عليه من نسخته فان قرئ بهمزة وصل مع تشديد الدال ففيه استعماله

يعني بعد حلف الخ وسيقول المصنف وحلف عبد وسفيه مع شاهد لاصبي وأبوه وان أتفق وحلف مطلوب ليتزك بيده وسجل ليحلف اذا بلغ (وهو في ذمته) قول ز فيما يتجدد له الخ أي فيما استفاد به أوارث ونحوه لافيهما تدان فيه كافي ضيق قلت وكذا يكون في ذمته اقراره لهم عليه وهو بمنزلة ما أقر به بعد المجلس بطول بجامع التهمة في كل (وقبل تعيينه الخ) قلت قال ابن عاشر يعني بالمجلس أو قرئه كقرض المسئلة المتقدمة اه وما ذكره مب في مفهوم تعيينه إنما يحسن جعله مفهومه لو كان موضوعه انه قامت بينه بأصله أما حيث كان موضوعه مجرد الاقرار كما ذكره بعد الظاهر جعله من مفهوم ان قامت بينه بأصله ويجعل تعيينه شاه الاتعيين شخصه وتعيين قدره فتامه

وقول ز وظاهره ولو ادعاه المقر له الخ غير ظاهر وما فرق به غير كاف وكيف لا يرجع على المقر في ذمته مع اعترافه بالشيء وقد اتفق  
به في قضاء دينه وسقوطه بسببه والله أعلم (٣٠٣) (وجز أيضا الخ) قول ز عن الباقي بجده بدسته أشهر مثله في ق

متعديا ولم يجده فيما وقت عليه من كتب اللغة الا لزما وان قرئ بمزة قطع مع تخفيف  
الدال صح تعديبه ولكن لا يناسب معناه لغة في القاموس وأدته أعطيته الى أجل أو  
أقرضته اه فلعل قوما منصوب على اسقاط الخافض والله أعلم (ان قامت بينه باصلا)  
قول ز وظاهره ولو ادعاه المقر له الخ قال تو وهذا غير ظاهر وما ذكره من الفرق غير  
كاف وكيف لا يرجع المقر له على المقر في ذمته مع اعترافه بالشيء وقد اتفق به في قضاء دينه  
وسقوطه بسببه اه منه بلفظه وهو ظاهر والله أعلم (فلا دخول للاولين) قول ز في  
أمان ما أخذه من الاخرين يفيد أنه لا شيء لهم في أمانها وان يعتبر بربح ويعينه قوله الا  
أن يفضل عن دينهم فضل وهذا الذي قاله هو الذي في ابن عبد السلام و ضحج وغيرهما  
قال ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب ولو مكنتهم الغريم من ماله فباعوه وواقتموه ثم  
تدبر فليس للاولين دخول فيه الا أن يكون فيه فضل كتفليس السلطان مانصه فليس  
للاولين دخول في أمان ما أخذ من الاخرين الا أن يكون فيه فضل فيكون للاولين اه  
منه بلفظه وهذه هي عبارة ضحج بعينها وهذه العبارة بعينها شرح بهرام كلام المصنف  
ونقل عبارته أبو علي وسلمها وذلك سلم تو و مب عبارة ز ويشهد لذلك كله قول  
المدونة لان مالها قال اذا دبر الناس بعد التفليس ثم فليس ثانية فالذين دابنوه آخر أولى  
من الغرماه الاولين لانه مال لهم وان كان المال الذي أقاد به التفليس انما أقاده بموت  
أوصله أو أرض جنابة ونحوه فان الاولين والاخرين يدخلون فيه اه منه بلفظه ولا  
يعارضه ما قدمناه عن المدونة عند قوله أو يبي ما لا يبي بالمؤجل من أن الربح يضرب فيه  
الاولون والاخرون لانه في الربح الحاصل بالتجارة بالمال الذي كان الاخرون أولى به قبل  
التجارة به كما اذا باع البائع السلع المشتراة فبخرها بثمانها فربح فثمان البيع للاخرين  
والربح الناشئ عن ذلك يتخاص فيسه الاولون والاخرون والله أعلم (الا كارث الخ)  
قول ز استثناء منقطع الخ فيه نظر بل الظاهر أنه متصل لان حذف المتعلق في قوله فلا  
دخول للاولين يؤذن بالعموم فكله قال فلا دخول للاولين في شيء من الاشياء أو في جميع  
ما يده أو نحو ذلك فتأمل (ويبيع ماله) قول ز وبعد حذف كل الخ ظاهره انه يحلف حتى  
من كان منهم في رسمه شرط تصديقه في الاقتضاء وهو الصواب قال في اختصار التيسية  
مانصه قال ابن العطار ومن كان من الغرماه في ذكركه تصديقه في الاقتضاء اتفق به  
ان كان أمونا وتسقط عنه بذلك اليقين الا أن يتم بعض الغرماه بعضا فيحلف جميعهم  
واعترضه ابن العطار وغيره وقالوا لا بد أن يحلف جميعهم مطلقا اه منه بلفظه وقول مب  
عن الشيخ ميارة تأمل هل هذه عين قضاء الخ كلام ابن هرون الذي قدمناه يفيد انها عين  
قضاء فلا وجه للتردد في ذلك ويفيده أيضا قوله عن ابن عرفة عن النبي عن النبي وابن قنوح  
وحلف أربابها على بقائها كيمين بقاه الدين على الميت ولا دليل له في كلام ابن رشد على

عن نواز ابن الحاج وكذا في المعيار  
كافي تو بشرح التحفة قال ابن  
عاشر فيما يأتي وبه رأيت العمل بقاس  
اه نقله جس وهو في (وانفك  
الخ) قول ز وكان الإنسب الخ  
قلت أشار ابن عاشر الى الجواب  
عنه بقوله قال شيخنا سيدي يحيى  
السراج لعل الواو فيه للتعليل اه  
(فلا دخول للاولين) قول ز وفيما  
تجدد عن ذلك مثله في ضحج وابن  
عبد السلام وغيرهما ويشهد له  
كلام المدونة انظر الاصل (الا كارث  
الخ) هو استثناء متصل خلافا لـ  
لان حذف المتعلق يؤذن بالعموم  
فكله قال فلا دخول للاولين في شيء  
الا كارث (ويبيع ماله) قلت  
قول ز في التوطئة من قوله وحل  
به الخ الذي تقدم له ان الاول هو قوله  
فمنع الخ لكن ينبغي عده مامعا  
وان ما هنا حكم ثالث وانما خمسة  
وفي ح عن المقدمات انه يبيع  
ماله من الديون الا ان يتفق الغرماه  
على بقائها حتى يقبض عند حلولها  
اه وقول ز بعد ~~في~~ الخ  
الظاهر كما أقادته عبارة ضحج التي  
في مب ان هذه الشروط شروط  
في التفليس من أصله لاني خصوص  
هذا الحكم فتأمل وقول ز  
وبعد حذف كل الخ ظاهره ولو كان  
في رسمه شرط تصديقه في الاقتضاء  
وهو الصواب خلافا لابن العطار  
كافي اختصار التيسية وقول مب

تأمل هذه الخ لما قدمه من قول ابن عرفة وحلف أربابها على بقائها كيمين بقاه الدين على الميت يفيد انها عين قضاء  
ويفيده أيضا كلام ابن هرون

ولا يخالفه كلام ابن رشد لانه ليس فيه ان المطلوب الحاضر مقلس والمقلس من لا يمكنه الدفع عن نفسه لانه محجور عليه فهو كالسفيه انظر الاصل (بالتحليل) هذا عام في كل بيع يوقعه الحاكم كإصرح به المتبسط وغيره ويضد كلام المدونة الذي في قسم (ولا يلزم بكسب الخ) قلت قول ز لفرمائه الخ أي وأما النفقة على نفسه وأهله فيلزمه كما يأتي لز وقول ز فليس للمقلس مقال الخ عليه يحمل مفهوم قول التصفه والاعتصار ليس بالمكلف \* له ولا قبول غير السلف

والظاهر ان اللام في الآية على بابها أي لا يلزمه أن يعضوا لجل أخذ الآية (بلاينة حصرهم) قول مب على نفي العلم الخ قلت قال القرافي اشهر على السنة الفقهاء ان الشهادة على النفي غير مقبولة (٣٠٣) وفيه تفصيل فان النفي قد يكون معلوما

بالضرورة أو بالظن الغالب الناشئ عن الفحص وقد يعرى عنهما أما القسم الاول فتجاوز الشهادة اتفاقا كشهادته انه ليس في هذه البعثة التي بين يديه فرس ونحوه فانه يقطع بذلك وليس مع القطع مطلب آخر والثاني تجوز الشهادة في صور منها التفتيل وحصر الورثة فان الحاصل فيه انما هو الظن الغالب لانه يجوز عقلًا لاحصول المال للمكلف وهو يكتفه ووارث لا يطلع عليه ومنها قول المحدثين هذا الحديث ليس بصحيح بناء على الاستقراء والقسم الثالث ان زيدا ما وفي الدين الذي عليه أو ما باع ملعته وغير ذلك فانه غير منضبط وانما تجوز في النفي المنضبط قطعاً أو ظناً ولذلك يجوز ان زيداً يقتل عمراً لانه كان عنده في البيت أو انه لم يسافر لانه رآه في البلد اه وقد كنت نظمته بقولي وألغيت شهادة النفي اذا

عري عن علم وطني عضدا

(بما أنفقت) قلت قول ز في حال يسر الزوج الخ أي في حال يسره بما يفتق عليها ولو بعد تنقيسه وقوله بعد ولا تخصص بما أنفقت في عسره أي عدم وجوده بشئ أصلاً بان انقضى ما ترك له فأنفقت ثم تدان فقلس هذا امر اده كإبدله ما يأتي له عند قوله وترك له قوله الخ وقال في المتنق وأما الزوجة تنفق على نفسها في غيبة الزوج فان كان دون أن ترفع امرها الى السلطان لتخصص بها وان كان بعد ان رفعت أمرها الى الامام فانهم انضرب بها اه (وبصدقتها) أي ولو مطلقه خلافاً لابن لبابة وقول مب لكن لا يقال الخ أي وان اتخذ المال كإصرح به ابن يونس (كلوت) لوقال ولو في الموت لرد الخلاف قلت كان المصنف جرى على انكار أبي عمران وابن عرفه وجود المقابل وان جرى عليه في العصفه بالاعتصار صاحب المفيد عليهم وآلهم

انها عين منكر لانه ليس في كلام ابن رشد أن المطلوب الحاضر مقلس واستشكاله كونها عين قضاء بقوله وهم انما أوجبوا على طالب من لا يمكنه الدفع الخ جوابه أن هذا المقلس من لا يمكنه الدفع عن نفسه لانه محجور عليه لا يقبل اقرار لمن أقر له من الغرماء أنه قضاء في المال الموجود وذلك توجه الميزن على الغرماء مع حضوره فهو كالسفيه فتأمله بانضاف فانه دقيق وانه الموفق (بالتحليل ثلاثاً) هذا ليس خاصاً ببيع مال المقلس بل عام في كل بيع يوقعه الحاكم كإصرح به المتبسط وغيره وكلام المدونة الذي في ق يصد ذلك أيضاً (وعقوله الآية) الظاهر ايضاً اللام على بابها للتعليل أي لا يلزم أن يعضوا لجل أخذ الآية وان كان ما قاله ز صحيحاً (وبصدقتها) قول مب لكن لا يقال على هذا ترميزاً الخ أشار بذلك الى أن القولين لا يختلفان لهما وقد صرح بذلك ابن يونس فقال بعد ذكره القولين مانصه محمد بن يونس وما ذكره ابن القاسم أخصروا بين القولين يرجعان الى حساب واحد اه منه بلفظه \* (تنبيه) \* ظاهر قول المصنف وبصدقتها كانت في العصفه أو مطلقه وهو كذلك خلافاً لابن لبابة قال في اختصار المتبسطية مانصه قال محمد بن لبابة فبين فلس فطلق امرأته فقامت بصدقتها الا تضرب معهم به وهو كدين حدث بعد تنقيسه وفيه نظر اذ لا فرق بين كونها زوجة أو مطلقه اه منه بلفظه (كلوت) لوقال المصنف ولو في الموت لكان أحسن لرد الخلاف المذهبي \* (تنبيه) \* ذكر ق ما ينهم للمصنف ثم قال خلافاً للجلاب اه ونحوه للشيخ ميارة فان ابن عاصم اقتصر على أنها لا تخصص في الموت فقال الشيخ ميارة مانصه وهذا قول ابن الجلاب والمشهور خلافاً اه وفي كلامهما ما نظر نظهر لك نقل كلام ابن الجلاب في تقريره ونصه والمرأة أن تخصص غرماء زوجها اذا قلس بصدقتها في حياته ولا تخصصهم بصدقتها بعد وفاته قاله ابن القاسم وقال غيرهم تخصصهم بصدقتها في فلسه وموته اه منه بلفظه فلوقال ق خلافاً للمفيد والشيخ ميارة هذا الذي في المفيد لسلمان هذا الان صاحب المفيد اقتصر عليه وابه تبع ابن عاصم وقد أنكر أبو عمر ان وجود هذا القول قائلاً

(لا نفقة الولد) قول مب انظر  
 هذا الخ نحوه لابي علي لكن الباجي  
 لم يجزم بجعل قول اصبح خلافا  
 ولا مطلق في التفرقة بين نفقة  
 الولد والابوين وقد سوى بينهما  
 في الشامل وجعل التقييد خلاف  
 المشهور فيهما انظر الاصل (وان  
 ظهر دين الخ) قول ز علي غريم  
 الخ متعلق بمعدوف خاص أي طارئ  
 نعمت لغريم قبله قلت أو متعلق بظهور  
 (رجع بالخصه) قول ز لم يسقط  
 قبله الخ أي بعد حلقه كإبي  
 التصفه وقول ز فان قال كنت  
 أعلم ديني الى قوله فلا قيام له سابق  
 له نحوه عند قوله ثم ادعى حاضر  
 ساكت الخ وزاد هناك مانصه  
 فان سكت لما دعى كدعوى جهله  
 ما يقوم به من يئنه أو وثيقة ثم وجد  
 عذر بذلك اه والصواب أن  
 الصورتين سواء فاقا لتو ومب  
 وج وان الراجح ان ذلك عذر  
 فيهما موافقا لـج وخلافا لتو  
 ومب لانه المنصوص للمتقدمين  
 وهو الذي عول عليه الحفاظ  
 المحققون من المتأخرين لانه يقول  
 خفت أن أرفع الى الحاكم فيجزني  
 ويطل حتى فيعذر بذلك بعد لمقه  
 انه لم يترك القيام الا ذلك فان نكل  
 حلف المطلوب انه لا يعلم له حقا كما  
 في النوادر وغيرها قال في الاصل  
 بعد تقول

مانصه ولعل ابن الجلاب تعحف عليه الحصاص بما أنفقت في غيبة زوجها وهو ملي  
 فضيه الخلاف هل تضرب في الفلوس دون الموت أو فيهما اه من اختصار ابن هرون  
 بلفظه وقد سلم ابن عرفة اعتراض أبي عمران هذا الا أنه أجبه ونصه وفي ثانی ز كاتهما  
 تحاصص المرأة بمهرها في الموت والفلوس ونقل الجلاب خلافا غلط فيه اه منه بلفظه  
 (لا نفقة الولد) قول مب انظر هذا فاني رأيت في المستق الباجي الخ نحوه لابي علي  
 ونصه وقول ابن بقله ومن تبعه في نفقة الام على الاولاد الخ ما لم تكن بقضية أو أنفقت  
 وهو ملي حوالا حاصت ظاهر كلامهم ان هذا خلاف المذهب فنقل كلام الرجواحي  
 وقال وهو نفس كلام ابن رشد في المقدمات ونقل أيضا كلام اللغمي والباجي ثم قال  
 فانت تراه جعله مقابلا لقول مالك اه قلت الباجي لم يجزم بجعل قول اصبح خلافا  
 بل ترد في ذلك ونصه أو مانفقة الابوين فقد دروي ابن الموازع ابن القاسم عن مالك  
 ان نفقة الابوين لا يضرب بها في موت ولا فلوس قال اصبح الا ان تكون نفقة الابوين  
 قد درت بحكم أو تسلفت وهو ملي مؤتمدا فانها يضرب بها في الموت والفلوس ووجه قول  
 مالك بحمل أن يريد به النفقة المستقبلية وان كان أراد بها الماضية فان وجه ذلك انها على  
 الصلة فأشبهت الهبة التي لم تقبض ووجه قول اصبح أنه حق ثبت بحكم ما كم واستغرق  
 ذمة فوجب أن يضرب به في ماله كسائر البوين اه منه بلفظه وأبو علي نقله مختصرا  
 وأسقط منه ما يفيد ما قلناه لكن في كلام ز نظر ظاهر وذلك انه نقل التقييد في نفقة  
 الولد عن الشيخ أحمد وبحث فيه بقوله لكن ظاهر الشارح انه مقابل اه ثم ذكر التقييد  
 في نفقة الابوين وأتى به فقها مسلما ولا سلفه في ذلك ولا وجهه بل لو عكس لرعا كل له  
 وجه حسم ما يعلم من مراجعة ما مر في الزكاة وقد سوى بينهما في الشامل وجعل التقييد  
 خلاف المشهور فيهما ونصه ولا نفقة ولدها على المشهور وكذا نفقة الابوين وقيل  
 الا ان تكون بقضية أو تسلف وهو ملي اه منه بلفظه (وان ظهر دين) قول ز  
 لغريم علي غريم الخ عبارة فيها قلق وأولى ما توجه به أن يكون البخار والمجرب في موضع  
 التبع لغريم ومتعلقه خاص أي غريم طارئ علي غريم وحذف الخاص لدليل جائز  
 وهذا أولى مما لتو واقه أعلم (رجع بالخصه) قول ز فان قال كنت أعلم ديني  
 ولكن كنت أظن الذكرا أو البينة فلا قيام له حرم بذلك هنا وكذلك آخر باب الشهادات  
 عند قوله ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع الخ وزاد هناك مانصه فان سكت لما دعى  
 كدعوى جهله ما يقوم به من يئنه أو وثيقة ثم وجد عذر بذلك اه وسلم تو ومب  
 ما قاله من أنه لا يعذر في الصورة الاولى واعتراضه بما قاله في الثانية من أنه يعذر بذلك  
 مستدلين بما في ح عن الجزولي وابن عمرو وتوصيب ابن ناجي وكلام مب يبيد ان ما في  
 ح عن ذكر يشمل الصورتين معا لانه استدله لصحة ما قاله ز هنا في الاولى واستدل  
 به فيما يأتي لرد ما قاله ز في الثانية واختار شيئا مشملا لتو ومب من أنه لا فرق  
 بين المستلين لكن اعترض ما ذكره تبعا للحج من أن ذلك ليس بعذر قائلا بل الراجح أنه

عذرهما **ق** قلت وما اتفقوا عليه طيب الله ثراه من اعتراض التفریق الذي سلكه  
 ز واضح اذ لوجه للتفسير لان العلة التي علل بها القول بأنه عذر موجود في  
 صورتين وهي ما ذكره غير واحد من أنه يقول نذفت أن أرفع إلى الحاكم فيجزي  
 ويطل حتى والعلة التي علل بها القول بأنه ليس بعذر موجود فيهما ما أيضا وهي أنه  
 لورفعه إلى الحاكم لاحتمال أن يقره بالحق فلا يحتاج إلى إقامة حجة وإذا الله متوفاى العلة  
 وجب استوراؤها في الحكم وما اختلفوا فيه من الترجيح فالحق فيه مع شيئا  
 والصواب ما قلنا من ان الراجح انه عذر في صورتين لانه المنصوص للمتعدين والذي  
 عول عليه الحفاظ المحققون من المتأخرين أما كونه المنصوص للمتعدين فقد  
 ذكر غير واحد أنهار رواية عن أصبغ منهم ابن فرحون والمكناشي في مجالسه ويأتي  
 لفظه ومثله لمطرف كافي النوادر وغيره لوصف النوادر لمطرف في كتاب ابن حبيب  
 في الغريم يموت فتقسم تركه والطالب حاضر لم يقم فلا شيء له الا ان اعتذر بغيبه  
 يئنه وان لم يجدد كحق فانه يحلف انه لم يترك القيام الا لذلك فان نكل حلف الوريثة  
 انهم لا يعلمون فان نكلوا غرموا اه منه بلقطه على نقل شيئا ج ونقل عن  
 مطرف مثله أيضا ابن سلون ونقل ح كلام ابن سلون ولكن قال عقبه ما نصه وقوله  
 ولم يجدد عقدا كانه والله أعلم اذا قال لم أعلم بالدين الا الآن حين وجدت العقد وأما اذا  
 كان عالما بالدين وقال انما أخرت الكلام لاني لم أجد العقد واليئنه فالذي اقتصر عليه  
 الجزولي والشيخ يوسف بن عمر أن ذلك لا يفيد وهو صوبه ابن ناجي ولا يخفى عليك ما فيه اذ  
 كيف تخرج الرواية عن ظاهرها وتقول لتوافق كلام من ذكر ان هذا العجب ومع ذلك  
 فهو مردود بنصوص لا تقبل هذا التأويل في النوادر لما ذكر بطلان الدين بحضوره  
 للقسم وسكوته ما نصه ذكره ابن حبيب عن مطرف وأعرف لابن القاسم مثله قال ابن  
 حبيب قال مطرف الا أن يكون له عذر أنه لا يعرف يئنه أو كانوا غيبا ولم يجدد كحقه الا  
 عند قيامه أو كان لهم سلطان يتنعون به ونحو هذا مما يعذر به فيحلف ما كان تركه للقيام  
 الا لما ذكره يعذره فان نكل حلف الوريثة ما يعلمون له حقا وبرأ فان نكلوا غرموا اه  
 منه بلقطه على نقل أبي علي عند قوله في الاقرار أو اقرار اعتذارا فقله انه لا يعرف يئنه أو  
 كانوا غيبا الجزير التأويل المذكور وقد نقل ح هنا عن مختصر الواضحة مثله وزاد أصبغ  
 مع مطرف ونص ما نقله عنه قال عبد الملك وقال لي مطرف وأصبغ ولومات الذي عليه  
 الحق فاقسم ورثته ميراثه وهو حاضر ينظر اليه ثم قام به - ذلك بذكر حقه فلا شيء له الا أن  
 يكون له عذر في ترك القيام بحقه مثل أن يكون لم يعرف شهوده أو كانوا غيبا أو لم يجدد ك  
 حقه الا عند قيامه الى آخر ما فيه فانظره ويرده أيضا ما ذكره نفسه صدر الاستحقاق ونصه  
 وأما المانع من الاستحقاق ففعل وسكوت فالفعل أن يشتري ما ادعاه من عند حازه فلو  
 قال انما اشتريته خوفا أن يغيب عليه فاذا أثبتته رجعت عليه ما لئن لم يكن له مقال قال  
 أصبغ الا أن تكون يئنه بعيدة جدا أو يشهد قبل الشراء أنه انما اشتراه لذلك فذلك  
 يتعمه ولو اشتراه وهو يرى أن لا يئنه ثم وجد يئنه فله القيام وأخذ الثمن منه قال أصبغ

والقول قوله اه منه بلفظه ونحوه للمتطير وزاد مانصه وان اقي بينة بعد الشراء  
وزعم انه لم يعلم فالقول قوله قال فضل هي زيادة جيدة اه من اختصار ابن هرون بلفظه  
فهذا نص صريح أيضا لا يقبل التأويل الذي ذكره ح ومثلتنا أخرى من هذين  
يكون ذلك فيما عذرا لان الواقع في هذه الشرايا الفعل ولا خلاف فيه أنه مانع ومثلتنا  
انما هي مجرد السكون وفيه قولان في الجملة هل هو كالاذن أولا واختار ابن رشد وغيره  
الثاني وصرح ح عند تكلمه على بناء الشريك أو غرسه مع علم شريكه وسكوتهم بان  
المشهور أنه ليس كالاذن فكلمه حكم الغاصب في كونه مانعا من القيام في مثلتنا  
بخصوصها حيث لا عذر خلاف فقد حصل فيها ابن رشد أربعة أقوال في ح نفسه  
فصحت الاحروية التي ذكرناها ولم يبق كلام في ردنا ويل ح بكلامه وكلام غيره وهو  
الذي صرح به مطرف وأصبح قد أخذ الشيوخ من قول ابن القاسم فيمن اشترى حرة  
ووطئها وهي عالة بانها حرة ساكتة عن اعلامه أنه لا حد عليها وهذا الاخذ وان ترد فيه أبو  
الحسن في شرح المدونة كما سألني عنه فقد قال الشيخ أبو محمد سيدي عبد الله العبدوسي  
مانصه لم ير الشيوخ يستقرؤن من قول ابن القاسم في الحرة اه منه بلفظه على نقل  
أبي علي وكفى بهذا شاهدا لما قلناه من أن ما رجحه شيخنا هو المنصوص للمتقدمين وأما  
قولنا وهو الذي عول عليه الحفاظ المحققون من المتأخرين فلأنه الذي جزم به الامام ابن  
الحاج في نوازه وتلقى كلامه بالقبول الجهم الغفير من القبول وبه أفتي الشيخ أبو الحسن في  
أجوبته في مسائل الغصب والتعدى من الدر الثمرا آخر جواب له مانصه اذا لم يعلم بالعقد  
الى الآن فانه يعذر بذلك ويصدق انه لم يعلم الا الآن مع عينه ان ادعى عليه العلم فيكتب  
عليه العسامة ابن هلال مانصه قلت قوله ثم سكت به بعد الاكرام لو علم بالرسم أي بعد  
زوال الاكرام يريد ووجد الرسم وتمكن منه والافانظا هو انه يعذر قال ابن الحاج رحمه الله  
في نوازه اذا قام الرجل بعقد ابتياع من المقوم أو من أي قبله وتاريخ الابتياح قبل القيام  
بعشرين عاما في أملاك فقال المقوم عليه في عشرين سنة أملاك هذه الاملاك وانت حاضر  
ولم تقم فقال لم أجد وثيقة ابتياع الا الآن فالواجب أن ليس هذا من باب الحيازة فينقطع  
حق القائم ولكن يحلف التائب بالله الذي لا اله الا هو ماترك القيام في الاملاك تسليما  
من لها ولا رضاء بتركه حتى فيمالك ولا تركت القيام الا في لم أعلم بالعقد ولا وجدته  
ويأخذها اه منه بلفظه وقد ذكر الحافظ الوائس رسي كلام ابن الحاج هذا مختصرا في  
مواضع من معياره مسالمة في نوازل الاستحقاق منه عن ابن الحاج مانصه من قام برسم  
بتضمن ملكية أملاك بعد عشرين سنة والمقوم عليه يتصرف فيها فقيل له لم تركه هذه  
المدة فقال لتقدر سمى قال انه يحلف انه ماترك القيام الا لتقدر سمع كونه يعلم به  
ولا يبطل حقه اه بلفظه وذكر نحوه في نوازل الاقضية ونقل جواب ابن الحاج أيضا  
في نوازل المعاضات ونقل ابن سلون كلام ابن الحاج في ترجمة الاستحقاق والغصب وما  
معها مطولا وساقه فقها مسلما كانه المذهب وذكر أبو علي بعض كلام ابن سلون وقال  
بعده مانصه وهذا نص صريح من هذا الامام فاض على غيره اه منه بلفظه وذكر  
الشيخ مبارزة في شرح الصحفة كلام ابن الحاج فقها مسلما مقتصر عليه كانه المذهب فقال

في فصل الحيازة مانصه فرع قال ابن الحاج الخباز بماتقدم عن ابن هلال وسلم له ذلك بحسبه العلامة أبو علي بن رجال فكاتب عليه مانصه قوله الأتاني لم أعلم بالعقد الخ حاصل ما نقلناه في الشرح أن المهور عنه إذا قال انما سكت لاني لم أجد عقدي فانه يقبل قوله مع عيینه وتصوره بيب ابن ناجي غير ظاهر اه منها بلنظها وبما لابن الحاج جزم الرعيي كأنقله أبو علي ونصه وذكر الرعيي أن من له دين على تركه وحضر قسمها وسكت وادعى أن سكوته لغيبه رسمه أنه تقبل دعواه مع عيینه اه منه بلفظه وفي الفصل الاول من الباب السادس والستين في القضاء بشهادة الحيازة على الملك من تبصرة ابن فرحون مانصه تنبيه وفي الطرر على التهذيب لابي الحسن الطنبي عن أبي الحسن الصغير قال عند قوله في التهذيب ومن أقامت يده دار سنن ذوات عدد يجوزها ويعنيها ويكرها ويهدم ويبنى فأقام رجل بيته أن الدار داره وانما لآبيه أو جده وثبتت الموارث فان كان هذا المدعى حاضر ايراه يبنى ويهدم ويكرى فلا يجزه وان ذلك يقطع دعواه قوله حاضر ايراه لا بد هنا من العلم بشيئين وهما العلم بأنه ملكه والعلم بأنه يتصرف فيه ولا يفيد العلم بما جدهما دون الآخر لانه اذا علم بالتصرف قديقول ما علمته أنه ملكي كما يقول الرجل الآن وجدت الوثيقة عند فلان فيقبل قوله ويحلف والعلم بهذين الوصفين قاله في الوثائق المجموعة وابن أبي جرة اه منها بلنظها وفي أخر مجالس المكتاسي مانصه قال الشيخ أبو الحسن الصغير في تقييده انظر لو قال علمت ولم أجد ما أقوم به حتى وجدته الآن هل يعد ذلك أو لا قال انظر من اشترى حره ووطنها وهي تهم لم يجر ينها فقال ابن القاسم لاحد وقال الابهرى عليه الحد ثم قال انظر على قول ابن القاسم هل ينفع بذلك من قال انما سكت لاني لم أجد ما أنكم به لانه يقول خفت أن أرفع ذلك الى الحاسكم فيعجزني أو الفرق بين المستثنين أن الحد ويدرأ بالشبهات ثم نقل عن ابن أبي عمير في تقييده على المدونة مانصه انظر اذا سكت رب الدين فلما قسمت التركة قال انما سكت لغيبه الرسم على وخفت ان تكلمت بهجزي السلطان أو قال لم يكن لي به علم قال هذا كله من الاعذار التي أشار اليها في رواية عيسى ولولا استعفاء ذلك عند غيبته بينته لكان أبين اه منه بلفظه وزاد عقبه مانصه قلت وقد نقل ابن ديمس في هذه المسئلة رواية عن أصبغ قال فيها بعد أن ذكر الاعذار المذكورة فاذا كان هذا قبل قول صاحب الرسم ثم قال ثم وقعت على المسئلة بعينها عند أبي عبد الله القزويني في تأليفه الذي ألفه في الدعوى والانسكار قال فيها اذا قام بالرسم بعد قسم التركة وقال انما كان سكوني لاجل غيبة الرسم عني قال يحلف بالله الذي لاله الا هو انما سكت ان سكوني لاجل غيبة الرسم عني ويستحق حقه وان قلم احلف المطلوب ويرى اه منها بلفظها وقد أشار اليه أبو علي فقال مانصه ومن وقف على كلام المكتاسي آخر نوازه علم أن الحق هو قيام من ذكر وصحة عذره كما قال ابن الحاج ونقله أيضا عن غيره اه منه بلفظه فتحصل من ذلك كله أن الصورتين سواء وأن الرابع أن ذلك عذر فريم حاله المنصوص عليه للمتقدمين اذ رواه ابن حبيب في واضحته عن مطرف وأصبغ وقبله ولم يحك خلافة أصلا وقبله فضل في اختصاره للواضحة وأبو محمد في نوادره والتميطي في نهايته وابن بلون في ديوانه وابن هرون في اختصاره وابن فرحون

فتحصل من ذلك كله ان الصورتين سواء وان الرابع ان ذلك عذر فريم لانه المنصوص عليه للمتقدمين اذ رواه ابن حبيب في واضحته عن مطرف وأصبغ ولم يحك خلافة وقوله فضل في اختصاره للواضحة وأبو محمد في نوادره والتميطي وابن سلون وابن هرون في اختصاره وابن فرحون

في تصرته ولم يذكره واخلافه عن أحد ونسبه ابن أبي يحيى في حاشيته على المدونة لرواية عيسى وسلم له ذلك أبو الحسن والقاضي  
 المكتاسي وقال الامام العبدوسي لم ير الشيوخ يستقرونه من قول ابن القاسم في الحرمة وسلم لهم ذلك هو وغيره من المحققين وهو  
 الذي أفتى به ابن الحاج في نوازله واعتمد كلامه ابن هلال اه وابن سلون والواشر يسي في غير موضع من معياره والشيخ خيارة وأبو  
 علي وغيرهم وبه أفتى أبو الحسن في أجوبته (٣٠٨) وهو الذي جزم به الرعيي وابن أبي يحيى وابن دبوس وأبو عبد الله

القيرواني ونقله ابن فرحون عن  
 أبي الحسن الطنجي عن أبي الحسن  
 الصغير وسماه عليه قول المكتاسي  
 في مجالسه وبه يتبين ان فيما قاله  
 تو ومب نظرا وان يتعاقبه  
 ح والعجب من اعتمادهما على  
 ما لابن ناجي والجزولي وابن عسر  
 وغفلت ما عماريته من النصوص  
 الصريحة والنقول التي لا يخفى ان  
 اطلع عليها ومعه قلامة ظفر من  
 الانصاف ما يقول بل المنصف  
 يكفي من ذلك القليل مع أن  
 شرحي الجزولي وابن عمر قد قيل  
 فيهما ما قيل وحسبنا الله ونعم  
 الوكيل اه (وان اشهر ميت الخ)  
 قلت قول مب فيه تفصيل الخ  
 حاصله ان الورثة ان أمسكوا ما بقي  
 لا تقسمهم وهم المولود بن الطاري  
 ضمنوه فان وقوه لم يردون حاكم فلا  
 ضمان عليهم على الرجح انظر طي  
 (مالم يجاوز ما تبضه) الا ان يعلم كما  
 ذكره ز آخر وهو جار على  
 ما هو الصواب أيضا خلافا لمب  
 (تأويلان) قول مب بل هذا  
 على ما قرر به الخ بل وعلى غيره أيضا  
 فلا نظر (كعين الخ) قول مب  
 ومعنى قوله الخ هو أحد التأويلين

في تصرته ولم يذكره واخلافه عن أحد ونسبه ابن أبي يحيى في حاشيته على المدونة لرواية  
 عيسى وسلم له ذلك أبو الحسن والقاضي المكتاسي وقال الامام العبدوسي لم ير الشيوخ  
 يستقرونه من قول ابن القاسم في الحرمة وسلم لهم ذلك هو وغيره من المحققين وهو الذي  
 أفتى به ابن الحاج في نوازله واعتمد كلامه ابن سلون وابن هلال والواشر يسي في غير موضع  
 من معياره والشيخ خيارة وأبو علي وغيرهم وبه أفتى أبو الحسن في أجوبته وهو الذي جزم به  
 الرعيي وابن أبي يحيى وابن دبوس وأبو عبد الله القيرواني ونقله ابن فرحون عن أبي الحسن  
 الطنجي عن أبي الحسن الصغير وسماه عليه قول المكتاسي في مجالسه وبه يتبين ان صحة  
 ما قلناه من أن ما قاله شيخنا هو الحق والصواب وأن فيما قاله تو ومب نظرا وان تعا  
 في ذلك ح والعجب من اعتمادهما على ما لابن ناجي والجزولي وابن عمر وغفلت ما عماريته  
 من النصوص الصريحة والنقول التي لا يخفى ان اطلع عليها ومعه قلامة ظفر من الانصاف  
 ما يقول بل المنصف يكفي من ذلك القليل مع أن شرحي الجزولي وابن عمر قد قيل فيهما  
 ما قيل وحسبنا الله ونعم الوكيل (وهل خلافا وعلى التخيير تأويلان) قول مب  
 فيه نظر بل هذا على ما قرر به أول الخ لا نظريه بل يجري على ما قرر به وعلى غيره تمامه  
 (كعين ووقفت لفرمانه) قول مب ابن عرفة عن ابن رشد معنى قول ابن القاسم الخ يوهم  
 أن ذلك تقييد مسلم مع أنه أحد التأويلين الا تبيين وسيقول هو نفسه والتقييد لابن رشد  
 الخ فلا وجه لما فعله والله أعلم (لظن يسره) قول ز لان غاية الترك وقت يسره  
 اعترضه تو بان الترك لا غاية وهو ظاهر (ولو ورت أباه بيع) قول ز ويملك باقي الثمن  
 الخ صحيح لكن قال في ضيق ولا يبعد أن يقال باستحباب التصديق والله أعلم اه وقال  
 ابن عبد السلام مانصه وهل يستحب له أن يجعل الباقي في رقبته وشبه ذلك فيه نظر ليس  
 هذا محله اه منه بلنظرة وقول مب لكن ما عزا ابن عبد السلام لاصل الرواية  
 غير ظاهر الخ ما قاله ابن عبد السلام قد سلمه طي وجس وغيره ما هو موافق في المعنى  
 لما عزا مب نفسه لابن عرفة و ق من قوله آخر وقد اختصر ابن عرفة السماع  
 باسقاط لفظ المفسر وتبعه ق اه لانهم ما لم يفهما الرواية على ما فهمه ابن عبد السلام  
 ما ساغ له ما اسقاط ذلك منه اعلى أنه لو انقرد ابن عبد السلام عما قاله لكان الصواب معه  
 لان التقييد بالمفسر في الرواية انما وقع في السؤال وقد تفسر في الاصول أن العام أو  
 المطلق اذا ورد على سبب خاص كوقوعه في السؤال لا يقصر عليه عند الاكثر فان كانت

بعدمه لالمقصود من كلام ابن عرفة صدره أعني تقييد العين وبه يقطع قول هو في كلامه يوهم ان ذلك تقييد قرينة  
 مسلم مع أنه أحد التأويلين بعد فلا وجه لما فعله اه (لظن يسره) قول ز لان غاية الترك وقت يسره الخ فيه نظر بل الترك المذكور  
 هو على التأييد لا غاية (ولو ورت أباه الخ) قول ز ويملك باقي الثمن الخ صحيح قال في ضيق ولا يبعد أن يقال بتدب التصديق به  
 اه وقول مب قامت تراخ الخ فيه نظر لان التقييد بالمفسر في الرواية انما وقع في السؤال وقد تقرر أن العام اذا ورد على سبب خاص  
 كالسؤال لا يقصر عليه عند الاكثر فالصواب ما لابن عبد السلام ولذلك سلمه طي وجس وغيره ما هو موافق لاختصار

قرينة فاجدر والقرينة هنا قوله في الجواب لم يعتق له اذا كان الدين يحيط به الخ فهو يدل على انه فهم قوله في السؤال ارايت لو ان مفسلا ورث الخ على انه اراد به المدين فلذلك قال اذا كان الدين يحيط به الخ اذ لو لانه فهم ذلك لكان في شرطه ذلك تحصيل الحاصل اذ المفسل لا يكون الدين المحيط بما له مع ذكره عليه بيعه وهي احاطة الدين فتأمله بانصاف والله اعلم (وحبس لثبوت عسره) قول ز المفسل بالمعنى الاخص صوابه بالمعنى الاعم وقوله ومقتضى نقل الشارح عن ابن رشد ان ضمير حبس للمدين الخ قال ميب هذا هو الظاهر لان من جملة هذا التقسيم كما يأتي ظاهر الملا ومعلومه الخ فيه نظر لان كلام ابن رشد وان افاد ذلك فلا يشرح به كلام المصنف هذا لانه قال لثبوت عسره سواء قلنا اللام للتعليل أو للغاية وسجن من علم ملاؤه ليس معلا ولا مغيبا عما ذكره المصنف فتأمله بانصاف \* (تنبيه) \* ذكر ح هنا ما حصله انه لا يجب في الحديد الامن حبس في دم أو من يخشى هروبه ولم يتعرض للحديد الذي يجب فيه ما هو في الميعار بعد ان ذكر جوابا لابن وردان ان انحبوس في الدم يجعل في رجليه القيد مانصه قلت الشائع الذائع من فعل امر المغرب أيدهم الله جعل السلاسل في أعناق الجناة في الجملة وحال سوقهم للنظر في جرائمهم بين يدي الامر او الفقهاء وهو منكر عظيم يجب تغييره وقد أشرت بذلك مرة فاحتج على اتصال العمل بذلك مع مشاهدة العلماء الاكابر الجملة لذلك ولا تكبر فامسكت فان ترى هذا الاحتجاج الركيك الساقط وقد سئل الفقيه الامام أبو عبد الله ابن عرفة عند تفسيره لقوله تعالى اذا اغلغلت في أعناقهم والسلاسل فما قيل له على مذهب مالك القائل بجواز القياس على فعل الله تعالى هل يؤخذ من الاية جواز فعل مثل هذا في العقوبات فقال لا يؤخذ منها ذلك لان هذه عقوبة أخرى وتلك عقوبة دينية فقيل له ان المشاركة بفعالها فقال أخطوا غاية الخطا ولابد كمال الكيفية هذا الا في اعتقال المحبوس القتل انما جعل القيد من الحديد في رجليه خيفة ان يهرب وأما عنقه فلا يجعل فيه شيء وقد كان بعض القضاة فعلة قبل هذا وجهل في ذلك اه منه بلفظه (بجمل بوجهه) قول ز فانما قيد بالوجه لاجل قوله فغرم الخ بل انما قيد به لانه محل التوهم فيؤخذ منه بالاحرى انه لا يسجن ان أعطى حبله بالمال وهو محل اتفاق وقول ميب ونقل بعضهم عن المبتطى انه يكلف اقامة حبله بالمال الخ مائة له هذا البعض عن المبتطى لم يذكره ابن عرفة أصلا لانه لا عن غيره حتى على انه شاذ فضلا عن ان يكون مشهورا وقد اقتصر على الحبل بالوجه فانظره وعليه أيضا اقتصر ابن سلون فانظره ما ولم ينقل أبو علي ذلك عن المبتطى ولا رجده في اختصار ابن هرون ولا في المعين وقد اقتصر ابن يونس على ما اقتصر عليه عياض وغيره وعزاه لابن القاسم ونصه واذا اراد أن يعطى حبله بوجهه الى أن يثبت فقده فلا يسجن عند ابن القاسم اه منه بلفظه ومقابل قول ابن القاسم لسجنون في ابن عرفة مانصه في المدونة يجبس أو يعطى حبله فقال التونسي يريد بالوجه لا بالمال في قول ابن القاسم ثم قال قلت لمذاكر القضي قول ابن القاسم انه يقبل منه الحبل قال ومنعه سجنون والاول أحسن الآن

ابن عرفة و ق فتأمله والله اعلم (وحبس الخ قول ز بالمعنى الاخص الخ هو الظاهر خلافا لهو في تأمله وقول ميب هذا هو الظاهر الخ فيه نظر بل يرده قول المصنف لثبوت عسره سواء جعلت اللام للتعليل أو للغاية اذ يسجن معلوم الملا غير معلل ولا مغيبا بذلك فتأمله \* (فسر ع) \* ذكر ح هنا انه لا يجب في الحديد أي القيد في الرجل الامن حبس في دم أو من يخشى هروبه اه وجعل السلاسل في أعناق الجناة منكر عظيم يجب تغييره كما في الميعار انظر نصه في الاصل (بجمل بوجهه) على هذا اقتصر ابن عرفة وابن سلون وابن يونس وعزاه لابن القاسم ولذا ذكر القضي قول ابن القاسم انه يقبل منه الحبل قال ومنعه سجنون والاول أحسن الان يعرف بالالد فلا يقبل منه وجعله بعضهم وفا وأما ما نقله بعضهم عن المبتطى فلم يذكره ابن عرفة أصلا ولا أبو علي ولا ابن هرون في اختصاره ولا صاحب المعين

ولا ابن ناجي ولا ضيغ ولا غيرهم  
فلو اسقط مب كلام هذا البعض  
أونبه على انه لا يعول عليه لسلم من  
ايهام ان مال المصنف خلاف المشهور  
المعول به والله الموفق وقول ز  
فانما قيل به لاجل قوله الخ بل لانه  
محل التوهيم **قلت** والظاهر انه  
لهما معا اذ التكتلات لا تراحم  
(والاسحق) قول ز ولو قيل من  
يت المال الخ انظر قوله لو قيل به  
مع ان هذا بعينه هو الذي في ح  
(كعلوم الملا) قول ز وهو  
الموافق الخ الظاهر انه لا يوافق ولا  
يخالفه تأمل **قلت** الظاهر انه  
يوافق مجموع التضمن من المتن وهو  
مراد ز والله أعلم (وفي حلقه الخ)  
**قلت** الذي في ضيغ وبدله  
كلام التبيينات وغيرها ان الضمير  
في حلقه يعود على معلوم الملا  
انظره و ق وقال بعضهم الصواب  
رجوعه لمن طلب التأخير لبيع  
عرضه والله أعلم (تردد) أي ثلاثة  
أقوال للمتأخرين ومنها تفصيل  
ابن زرب (وان شهد الخ) قول ز  
على انه مفعول أي لم يسم فاعله أي  
يدل منه فلا حاجة لتصويب هوني  
وقول ز فما ذكره عجم الخ أي  
وان كان ما لعجم هو الذي  
استظهره ابن رشد وقول ز عدم  
تحليفه الخ أي قبل ستة أشهر على  
ما به العمل من تجديدينية العدم  
بعد كل ستة أشهر ولولا ذلك  
الزيادة لاحلقه كل يوم كما في غ  
عن الميضي

يعرف باللد فلابد قبل منه ثم قال ولما ذكر عياض قول ابن القاسم وصحون قال حل  
بعضهم قولهم جاهل الخلاف وقال غيره قول صحون انما عوفين هو ظاهر المال مدوقد  
جهل حاله اه منه بلفظه وقد فسر ابن ناجي المدونة بمالتونسي ولم يحك غيره فقال  
عند قولها في أول كتاب المديان الا أن يحبس قدره لومه في اختياره وكشف حاله أو يأخذ  
عليه جيلا ٥٢ مانصه وقال التونسي فقوله يعطي جيلا يريد بالوجه لا بالمال اه  
منه بلفظه ولم يذكر غيره أصلا وهذا كما عموما يوجب التوقف في تسليم نقل هذا البعض  
عن الميضي وعلى تقدير صحته فبما ذكره من التشهير نظر لان من ذكرنا من الحفاظ  
لم يذكر وهذا القول أصلا فضلا عن أن يكون مشهورا ولم يذكره أيضا صاحب ضيغ  
ولا غيره عن وقتنا عليه وفي الشامل مانصه فان سأل الصبر بحميل بوجه لظهور أمره  
مكن على الاصح اه منه بلفظه وقد سلم المحققون من شرح هذا المختصر وحواشيه  
كلام المصنف واستشهده ق بكلام ابن رشد فقال مانصه تقدم نص ابن رشد  
ان سأل هذا المحبوس أن يعطي جيلا حتى يكشف عن أمره أنه يؤخذ عليه جيل بوجه  
اه وما نقله عن ابن رشد هو في المقدمات ذكره في الفصل العاشر من كتاب المديان ولم  
يذكر خلافا أصلا فلما سقط مب كلام هذا البعض أونبه على أنه لا يعول عليه لسلم من  
ايهام ان مال المصنف خلاف المشهور والمعول به والله الموفق (والاسحق) قول ز ولو  
قيل من يت المال الخ هذا بعينه هو الذي في ح فأنظر قوله لو قيل به (كعلوم الملا)  
قول مب ومثله في ضيغ عن عياض الذي فيه هو مانصه ولا يؤخذ منه جيل  
الا أن يلتزم الجليل دفع المال اه فتأمل هل هو أخص مما لابن رشد أو مساو له وقول ز  
وهو الموافق لقول المصنف الخ الظاهر انه لا يوافق ولا يخالفه تأمل (وفي حلقه على عدم  
الناس تردد) أي ثلاثة أقوال للمتأخرين وصنيع ز يقتضي أن تفصيل ابن زرب  
خارج عن التردد وليس كذلك (وان شهد بعسره الخ) قول ز وقصها على أنه  
مفعول شهد الصواب أن يقول على أنه يدل من معمول شهد تأمل وقول ز فما ذكره  
عجم عند قوله الا المنقلبة الخ ما ذكره عجم هو الذي استظهره ابن رشد لكن المصنف في  
باب الفقه على خلافه فلذلك واقه أعلم قال ز انه غير ظاهر (وزاد وان وجدته ليقضين)  
قول ز وفائدة هذه الزيادة عدم تحليفه الخ نحو في ت قال ابن عاشر هو مختلنا  
نقله ق عن ابن الحاج أنه يجب عليه بعد كل ستة أشهر تجديدينية العدم وبه ذارأت  
العمل بقاس اه منه بلفظه ونقله جس أيضا **قلت** اذا قيدما لتت وز بما  
دون الستة الأشهر انتفت المعارضة أصلا ويكفي ذلك في حصول الفائدة مع أن غ قد  
ذكرها وعزاها للمقدمات وزاد مانصه ولولا هذا لاحلقه كل يوم قاله الميضي اه  
منه بلفظه فحصل به الجواب عن بحث ابن عاشر من وجهين أحدهما ما ذكرناه أولا  
من امكان الجمع ثانيهما أنه على تسليم عدم امكان الجمع فلا وجه للاعتراض على من  
ينبع ما لابن رشد بما في ق عن ابن الحاج اذ قد يدعى رد ما في ق عن ابن الحاج بمال غيره  
عن

عن ابن رشد فتأمل ما يضاف \* (تبيه) \* قال ابن عاشر أيضا انظر هذا المين فان غاية  
 أمرها أن الخائف اذا وجد المال ولم يرد قضاء الدين قبلت التكفير فلم يظهر لها كبير فائدة  
 اه منه بلفظه ونقده جس وسله **قلت** كأنه لم يقف على البحث فيها بما ذكره من  
 قبله مع أن ابن عبد السلام قد سبق اليه إلا أنه جعل هذه الزيادة خلاف مذهب مالك فقال  
 عند قول ابن الخاجب وان شهد باعساره حلف وأنظر مانصه يعني فان قامت البينة  
 على أن الغريم الذي عليه الدين معسر حلف على ذلك لان البينة انما شهدت على العلم  
 ويمكن أن يكون له مال في باطن الامر فيصنف على صحة دعواه من أنه ليس له مال ظاهر ولا  
 باطن وروي عن أبي بكر وعمر أنهم ما كانوا يزدان في هذه المين وان وجد ما لا يقضين ولم  
 يرمالك هذه الزيادة لان الايمان على الامور المستقبلة ليست من الغموس ان خولف  
 مقتضاها بل تعزل بالكفارة والايمان المتوجهة في القضاء عنده لا بد أن تكون من  
 الغموس ان خالف الخائف مقتضاها اه منه بلفظه وما قاله من جهة المعنى ظاهر وأما  
 عزوه ذلك للخليفة فنرضى الله عنهما وزعمه انه مخالف للمذهب مالك وقد تعقب عليه وعن  
 تعقب ذلك عليه صاحب ضجح الأنة عرض به ولم ينسب له شيئا فقال بعد أن نسب هذه  
 الزيادة لابن رشد في المقدمات مانصه وهذه الصفة ذكرها في المدونة عن الخليفةين أبي  
 بكر وعمر رضي الله عنهما وذكرها أيضا صاحب الوثائق المجموعة والتبطين وغيرهما وبها  
 أفق ابن العطار وابن لبابة وذكرها ابن سهل عن جماعة كثيرة اه منه بلفظه وقال  
 الوانغى في كتاب المديان من حاشيته على المدونة مانصه قلت ما زعم ابن عبد السلام  
 صحيح فقها لما وجهه لا نقلًا لمسطره غير واحد من الموثقين وابن رشد وابن هشام وابن  
 سهل والتبطين وابن المنبر ولم ينب في المختصر على هذا الاتقاد ونبه عليه برهان الدين  
 وتبعه عليه صاحب ضجح اه منها بلفظها ومرادها المختصر مختصر شيخه الامام ابن  
 عرفة كما هو ظاهر ونبه عليه غ في تكميله وزاد مانصه وكأنه أراد ببران الدين  
 السفاسى وأما برهان الدين بن فرحون فلا يتبعه صاحب ضجح بل صاحب ضجح  
 وهو خليل متقدم عليه وقد عرف ابن فرحون في كتابه المذهب في رجال المذهب بالشيخ  
 خليل كما عرف ابن عرفة وعنده نزل ابن عرفة بالمدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة  
 والسلام اه منها بلفظها ويتأمل كلامهما يظهر لك ما في كلام أبي على هنا فإنه  
 نقل بعض كلام الوانغى وقال مانصه وذكره غ في تكميله وسله فأن لا ينسب ابن  
 عرفة في مختصره على هذا الاتقاد ونبه عليه ابن فرحون اه منه بلفظه وهذا تحريف  
 لا محالة والله الموفق (وحلف الطالب ان ادعى الخ) بهذا جزم التبطين وغير واحد قال  
 ابن عرفة وكان بعض قضاة بلدنا تونس لا يحكم بهذه المين وهو حسن فمن لا يظن به علم  
 حال المدين لبعده عنه اه ونقله غ **قلت** لعله أراد ببعض قضاة بلده القاضي  
 أبا اسحق بن عبد الرفيغ فان ابن ناجي في شرح المدونة قال بعد ذكره ما للتبطين وغيره  
 مانصه قلت وكان العمل بهذا تونس الى أيام الشيخ القاضي أبي اسحق بن عبد الرفيغ  
 حكم به فترك الفضلاء حقوقهم هر با من المين حكم بهم بعد ما واستمر العمل عليه بما وبه أنا

\* (تبيه) \* ذكر ابن عبد السلام  
 أن تلك الزيادة رويت عن أبي بكر  
 وعمر قال ولم يرها مالك لان الايمان  
 على الامور المستقبلة ليست من  
 الغموس ان خولف مقتضاها بل  
 تعزل بالكفارة والايمان المتوجهة  
 في القضاء عنده لا بد أن تكون من  
 الغموس ان خالف الخائف مقتضاها  
 اه وفيما زعمه من مخالفة لمذهب  
 مالك تنظر فان الزيادة المتكورة  
 ذكرها في المدونة عن أبي بكر وعمر  
 وذكرها أيضا ابن رشد في المقدمات  
 وصاحب الوثائق المجموعة والتبطين  
 وغيرهم وبها أفق ابن العطار وابن  
 لبابة وذكرها ابن سهل عن جماعة  
 كثيرة قاله في ضجح وقال الوانغى  
 ما زعمه ابن عبد السلام صحيح فقها  
 لما وجهه لا نقلًا لمسطره غير  
 واحد من الموثقين وابن رشد وابن  
 هشام وابن سهل والتبطين وابن المنبر  
 اه (وحلف الطالب الخ) بهذا  
 جزم التبطين وغير واحد قال ابن  
 عرفة وكان بعض قضاة بلدنا تونس  
 لا يحكم بهذه المين وهو حسن  
 فمن لا يظن به علم حال المدين لبعده  
 عنه اه ونقله غ ابن ناجي وبه  
 أنا أقضى اه

(وان سال الخ) قول مب على  
 مارجه ابن سهل وابن رشد الخ ليس  
 مارجهام مقدا تامله والراجح ما لابن  
 سهل كالابي على فان لا وكذا من كان  
 ظاهر الملا فاحتمال الاختصاص فيه  
 أكثر اه قلت ويؤخرنه تفتيش  
 محل السابق بالاحرى فتأمل والله  
 أعلم (ورجحت الخ) قول ز  
 والذي جرى به العمل الخ سله نو  
 و مب وقال أبو على بعد انتقال  
 واذا صح هذا صح مفهوم المتن اه  
 وقول ز شهدت بان اخفاء ظاهر  
 في البيئته لافي غيرها (والجد) قال في  
 ضيح فائدة اختلف الطرطوشي  
 و عياض هل الجدم من البرمثل  
 ماللاب فقال الطرطوشي لا واحتج  
 بهذه المسئلة وقال عياض نعم  
 واحتج بأنه لا يقتصر له منه ولا يغزو  
 الاباذنه وفيه أن غاية ذلك أن الجدم  
 برافي الجملة أما كونه مساويا للاب  
 فلا فاستدلال الطرطوشي أحسن  
 اه صح ويشهد له أيضا وجوب  
 النذقة للاب دون الجدم قلت  
 وانظر استدلال عياض مع قول  
 المصنف في الجهاد لاجد (بخلاف  
 زوجة) قول ز دخلت عنده  
 لتبيت الخ الذي في النقل عن  
 سخون هو منعهما من مطلق الدخول  
 وقيد ابن يونس من عنده بقوله  
 الا ان تشاء امرأته الدخول اليه اذا  
 سخن في دينها فذلك لها الا ان الوشامت  
 لم تسجنه فيه اه قال أبو على  
 ويظهر أن التقييد هو المذهب

أقضى اه محل الحاجة منه بلفظه (وان سال تفتيش داره الخ) قول مب فكان  
 من حق المصنف الاقتصار على ما رجحه ابن سهل وابن رشد يوم اتحاد محل ترجيحهما  
 وليس كذلك يظهر ذلك بأدنى تأمل لما نقله عنهما وقول ز وحاقته كداره الخ هو  
 محصل كلام ابن ناجي فان لا ان العمل عندنا على عدم التفتيش اه ولم يذكر أبو على هذا  
 العمل في وقته بل قال بعد نقله كلام ابن ناجي وكلام غيره مانصه وقد تبين من هذا  
 ان الراجح في المسئلة بحسب الظاهر من النقول المقدمة التفتيش من الذي يظهر منه  
 الالاد دون غيره وكذا من كان ظاهر الملا فاحتمال الاختصاص فيه أكثر اه منه بلفظه  
 ملخصا وهو ظاهر والله أعلم (ورجحت بينه الملا) قول ز والمسئلة صحبة شربت بأنه  
 أخفاه الخ عذرا انما يظهر في المينة وتقدمها محل اتفاق والسؤال والجواب مبنيان على  
 ما ذكره من جريان العمل ومحل مع عدم البيان فلا يلتزم أن فتأمل وما ذكره ز من الترجيح  
 سله نو و مب وقال أبو على بعد انتقال مانصه وعلى هذا فينبه العدم أعمل لاسيما  
 وقد أثبتت حكما وقد رأيت انه يرجح في كلام سخون وابن رشد واذا صح هذا صح مفهوم  
 المتن وقوله ان بنت أي عينت المال للمدين كما رأيت عن ابن الحاج مصرح به وما ذكره من  
 أن العمل به لم يظهر لنا وجه كل الظهور اه منه بلفظه (والجد) قول ز لان حق  
 الجدم دون حق الاب الخ في هـ هذا التعليل نظريين للوجه بقوله ككلام ضيح  
 ونصه فائدة اختلف الطرطوشي وعياض هل الجدم من البرمثل ماللاب فقال الطرطوشي  
 لا واحتج بهذه المسئلة قال ولم أر نصا فيها للعلماء وقال عياض كلاب واستدل بقولهم انه  
 لا يقتصر منه له وان لا يغزو الا باذن جده واستدلال الطرطوشي أحسن لان مقصوده  
 ان لسلك من الجد والاب حقا في البر لا أن الجد أقل لهذه المسئلة ولا يحسن استدلال  
 عياض الآن لو كان قصد الطرطوشي نفي الجدم مطلقا لان غاية هذه المسائل أن تقيدان  
 للجدم برافي الجملة أما كونه مساويا للاب فلا اه منه بلفظه فتعليل ز لا يصح على  
 ما لعياض وهو ظاهر ولا على ما للطرطوشي لانه جعل المعلول علة فتأمل بانصاف قلت  
 ويشهد للطرطوشي أيضا النذقة فانها واجبة على الولد للاب دون الجد والله أعلم (بخلاف  
 زوجته) قول ز حيث دخلت عنده لتبيت انظر من قيده بهذا وكأه أخذه مما في ضيح  
 عن القضي ونصه اللغوي عن سخون ومن سخن في دين امرأته أو غيرها فان اردت زوجته  
 أن تدخل اليه لتبيت عنده لم تمكن من ذلك اه منه بلفظه فر عياض فهم من قوله لتبيت  
 الخ انها لا تمنع من الدخول عليه لتقبل معه أو تفقد حاله ولكن الذي في نقل الناس عن  
 سخون هو منعهما من مطلق الدخول في المنق مانصه ليس له أن تكون معه امرأته  
 ولأن تدخل عليه لانه سخن للتضييق عليه فاذا لم يمنع لذته لم يضيق عليه قاله سخون اه  
 منه بلفظه ونحوه لابن يونس ونصه وقال سخون فيمن سخن في دين امرأته أو غيرها فليس  
 له أن تدخل اليه امرأته لانه انما سخن للتضييق عليه فاذا لم يمنع لذته لم يضيق عليه اه  
 منه بلفظه ونقله ق أيضا وان عرفة مختصرا وزاد مانصه قلت قول سخون ليس له أن  
 تدخل اليه امرأته هو قوله في نوازه اه منه بلفظه وفي المنتخب مانصه ولسخون

في العتبية أنه قال إذا سجن الرجل في دين امرأته فأرادت أن تدخل عليه في السجن لتبيت  
 لم يكن له ذلك وكذا لو سجن لغير امرأته فليس له أن تدخل عليه تأدياً له وتضييقاً عليه اه  
 منه بلفظه فتأمله فيما قاله ز نظروا صواب ما لنع ونصه قوله بخلاف زوجته أي فلا  
 تدخل عليه إذا سجن قاله سحنون اه منه بلفظه وقول ز وحبس في غير دينها والام  
 تمنع هذا ذكره ابن يونس من عند نفسه فقال متصلاً بما قدمناه عنه أن قاما منه محمد بن  
 يونس الآن تشاء امرأته الدخول اليه إذا سجن في دينها فذلك لها الا انها لو شامت لم تسجنه  
 فيه اه منه بلفظه لكن جعله في الشامل خلاف الاصح ونصه ولا يمنع من مسلم وأمة  
 ان احتاج اليها المرض ونحوه بخلاف زوجة وان حبس لها على الاصح اه منه بلفظه  
 وهذا الذي صححه هو الذي فهمه أبو علي من عبارة الباجي السابقة لكن قال مانصه يظهر  
 أن المذهب خلافه وان رأيت في كلام الشامل أن ذلك هو الاصح فذلك غير بين فان المسئلة  
 نقلها في ضحج وابن عرفة والعبدوسي وابن ناجي وق وسأول قول محمد إلا أن يحبس  
 في دينها وعلى عباراته وابن يونس أيضاً نقله وسلمه قلبه وعنه نقله من ذكرنا نعم كلام  
 سحنون صريح في عدم الدخول مطلقاً ونقله ابن أبي زمنين كذلك ولم يقيد به ما قاله محمد  
 اه قلت وفيما قاله نظروا ولم يقبل ابن عرفة ولا من ذكر معه عن محمد يعني ابن المواز  
 ما ذكره عنه وكذا ابن يونس لم ينقله عن محمد بل نسبه لنفسه مقيداً به كلام سحنون وقد  
 قدمنا لك كلامه بجره ويكفيك في صحة ما قلناه من أن ابن عرفة ومن ذكر معه لم ينقلوه  
 عن محمد قوله هو نفسه وعنه أي عن ابن يونس نقله من ذكرنا فاذا نقلوه عنه وقد راجعت  
 كلامه بين لك صحة ما قلناه ومع ذلك فلا بد من نقل كلامهم بلفظه ليظهر لك الحق عتباناً  
 ونص ابن عرفة الصقلي عن سحنون من سجن ليس له أن تدخل اليه امرأته لانه انما سجن  
 ليضيق عليه الصقلي الا ان تشاء امرأته الدخول اليه في حصنه في دينها فلهذا ذلك اه منه  
 بلفظه وكلام ابن ناجي هو عند قول المدونة في كتاب المديان ويحبس فيما ذكرنا أحد  
 الزوجين لصاحبه ونصه قوله ويحبس فيما ذكرنا الخ قال سحنون من سجن ليس له أن  
 تدخل اليه امرأته ابن يونس الآن تشاء امرأته الدخول عليه إذا سجن في دينها فلهذا ذلك  
 اه منه بلفظه وكلام ق متأت لكل أحدنا بالافلا نطيل بجلبه فتأمله فان قلت يمكن  
 أن يكون أبو علي أشار الى ما قاله محمد في سجن الزوجين معا بشاء على ما قاله ابن رشد ومن  
 تبعه كابن عرفة من أنه مخالف لما قاله سحنون في دخولها عليه قلت لفظه لا يقبل ذلك  
 وعلى تسليم أنه يقبله شكك فلا يصح الجواب به عن أبي علي لانه من أحدهما أن أبا علي  
 لا يسلم ما قاله ابن رشد ومن تبعه من المعارضة بل اختار ما أفاده كلام المصنف من نفي  
 المعارضة فلهذا قال عند قوله فيهما والزوجين ان خلا بعد نقله كلام الرعاي مانصه  
 فأول كلامه يدل على أن سحنوناً خالف في مسئلة الزوجين اذا وجب عليه الحبس معا  
 وآخر قوله يدل على خلاف ذلك وان خلاف سحنون انما هو في حبس الزوج وحده وهذا  
 هو الذي يظهر عليه فالمصنف على المنصوص في الصورتين فافهم فانه جيد دقيق وان  
 كان كلام غير واحد يقتضي انه لا فرق بين المسئلتين وليس الامر كذلك وكلام الباجي

وقدم له في ضحج وابن عرفة  
 والعبدوسي وابن ناجي وق  
 خلاف ما صححه في الشامل اه  
 وفي عز وأبي علي التقييد لابن المواز  
 نظرا نظر الاصل والله أعلم

الآتي عند قول المتن بخلاف الزوجة شاهد بالفرق بين المبتلين وكفى به حجة للمصنف اه  
 منه بلفظه ثانياً ما أنه على تسليم المعارضة فالذي قاله من جزم بها جواز دخولها عليه مطلقاً  
 عند محمد لا بقيد أن يسجن في سق لها قتلها بانصاف والله أعلم (واستحسن بكفيل بوجهه  
 الخ) قول ز اذ الكفيل في مسئلة ذهاب العقل ليس فيه تقييد بكونه بمال هو وان كان في  
 النفس مطلقاً كما قال لكن يؤخذ أن الكفيل بالوجه فيها كاف بالاحرى من هذه المسئلة  
 فتأمل وجه ذلك وقول ز وانظر لم ترك المصنف القياس الذي صوبه الباجي الخ هذا  
 البحث مبني عنده على أن الباجي قال الاستحسان أن يخرج لما ذكر بكفيل بوجهه  
 والقياس المنع من ذلك وهو الصواب وان المصنف أشار بقوله واستحسن الى قول الباجي  
 الاستحسان الخ وليس كذلك بل المصنف أشار بقوله واستحسن الى ما لا ينصون كما في  
 ق وغيره وبه تعلم ما في قول ز الآن يكون استحسن عند بعضهم فتأمل (الانحرف قتله  
 الخ) قول ز وكذا لا يخرج للدعوى عليه الخ هذا ذكره ح عن ابن بطلان في باب الحكم  
 على المسجون فتلا عن ابن كنانة ثم قال وأصله في النوادر في كتاب الاضية ثم قال وما ذكره  
 في هذا الباب مخالف لما ذكره في باب نظر القاضي في مال الغائب من أنه يخرج فذكر  
 نفسه ثم قال ونحوه لما زرى فذكر نصحهم انهم ما قولان (والغريم أخذ عين ماله الخ)  
 قول ز أو حواله الخ جزم بان المال ينزل منزلة المحيل ومن اشترى الدين لا ينزل منزلة بائعه  
 وما قاله في الحوالة هو قول ابن المواز وهو خلاف قول ابن القاسم وأصبح قال ابن يونس  
 وهو ظاهر قول مالك اه منه بلفظه وكلامه يدل على أن ابن المواز يسوي بين الحوالة  
 والشراء وهو ظاهر معنى فقيها صنع ز نظراً اذا عمده قول ابن المواز وخالف قول ابن  
 القاسم وأصبح وظاهر قول مالك وفرق بين الحوالة والشراء وابن المواز لا فرق عنده  
 بينهما والله أعلم (ولوسكوكا) قول ز عن أشهب الاحاديث انما فيها من وجد  
 سلته أو متاعه الخ انظر هذا الحصر مع ما في الموطأ ونصه مالك عن يحيى بن سعيد عن  
 أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره اه منه بلفظه فقيه  
 التعبير بالمال وهو يصدق بالمسكوك لغتو عرفاً في الاحتجاج ما لا يخفى وان سلوه والله  
 أعلم (وأيضا) هذا قول ابن القاسم وأشهب وما وجهه ز من قوله بناء على أن  
 الاخذ من المفلس نقض للبيع سبق اليه الباجي في المتفق ووجهه ابن يونس بقوله  
 مانصه محمد بن يونس يريد لانهم انما ردوا عن المفلس عنه والعبد للمفلس نعماً ونقص  
 اه منه بلفظه وقول ز وعلى انه ابتداء بيع لا يجوز بهذا وجه الباجي المقابل المرود  
 بل ونصه وروى ابن حبيب عن أصبح انه ليس لبائع الا أن يأخذ بالثمن واختاره ابن  
 حبيب وهذا مبني على انه عقد بيع ولا يجوز شراء الا بقبول اه ولفظ ابن حبيب على  
 نقل ابن يونس هو مانصه وقال أصبح ليس للبائع أخذه بثمنه وبه أقول اه منه  
 بلفظه وقال فيه ابن رشد انه أظهر الأقوال وأولاه بالصواب اه وسله ح

(بكفيل بوجهه) قول ز ليس  
 فيه تقييد بالخ لكن يؤخذ كفاية  
 جليل الوجه فيها بالاحرى من  
 هذه تأمله وقول ز وانظر لم ترك  
 المصنف الخ مبني على ان الباجي  
 قال الاستحسان كذا القياس كذا  
 وأن المصنف أشار لاستحسانه  
 مع ان المصنف انما أشار بقوله  
 واستحسن الى ما لا ينصون كما  
 في ق وغيره أي فهو استحسان  
 منصوب لبعض المتقدمين  
 (الانحرف قتله) قول ز وكذا  
 لا يخرج للدعوى الخ هذا أحد  
 قولين ذكرهما اللطاب انظره أو  
 الاصل (والغريم الخ) قول ز  
 أو حواله الخ فيه نظر أما ولقائه  
 اعتمد قول ابن المواز وهو خلاف  
 قول ابن القاسم وأصبح وظاهر  
 قول مالك وأما ثانياً فانه يفرق بين  
 الحوالة والشراء مع ان ابن المواز  
 يسوي بينهما ما والله أعلم (المجاز)  
 قلت صوابه المهور كما في بعض  
 النسخ وقد عرفت في درة القواصم من  
 الاوهام قولهم فعلته لا حازة الاجر  
 قال والصواب حيازة لان فعله حاز  
 لا حازا انظره (ولوسكوكا) قول  
 ز عن أشهب الاحاديث انما فيها  
 الخ بل الحديث في الموطأ باللفظ  
 الذي يأتي لم عند قولهم  
 القرص كذلك الخ وفيه فأدرك  
 ماله (وأيضا) هذا قول ابن القاسم  
 وأشهب ومقابله لا يصح واختاره  
 ابن حبيب وابن رشد

قلت لو كان يعالما كان جبراً على المنفس وبخصوص الثمن الاول فتأمله (أو خلط بغير  
 مثل) قول ز ولا يتيسر تمييزه ظاهره كالمستفاد لو كان ذلك على غير وجه الافساد وفي  
 المتنى ما قصه واما ان خلطه بغير نفسه على وجه لا يفسده بل على المعتاد من استعماله  
 مثل ان يشتري من رجل عسلا ومن آخر خريرة فلتها بالعسل ثم يفسد فقد قال محمد انهما  
 أحق بذلك من سائر الغرماة يتخصصان في عنهما بقيمة هذا من قيمة هذا قال ابن مطر ثم وقف  
 عنها محمد اه منه بلفظه ونحوه لابن يونس بآتم منه ونصه قال ابن الموارز ان صب  
 عسل هذا في خريرة هذا ولتم ما فهمنا أحق بذلك من سائر الغرماة يتخصصان في عنهما بقدر قيمة  
 هذا من قيمة هذا ليس لهم ما غيره ان أحبا إلا أن يقضيهما الغرماة عن الجميع أو يعطوا لمن شاء  
 ثمه ويدخلون مدخله مع الآخر قال ابن أبي مطر ثم وقف عنها محمد اه منه بلفظه  
 (أو تمر رطبه) قول ز ولا يجوز تراضيها على أخذها بعد تمه وكذا الكبش بعد ذبحه بناء  
 على أن التفليس ابتداء بيع الخ لا يمتنع ما في هذه العبارة والصواب أن يقول بناء على أن  
 الأخذ من المنفس ابتداء بيع الخ ثم كلامه بوجه ان الراجح هو الجواز لان الراجح انه ليس  
 كابتداء بيع وعلى ذلك بنيت مسألة الآتي السابقة ومسئلة الرد بالعيب الآتية وقد  
 صرح في ضريح بجزء ذلك على الخلاف المذكور ونصه وأجرى على هذا الاصل  
 ما اذا باع رطباً ثم ييس فقال مالك لا يجوز أخذه وقال أشهب يجوز اه لكن نسب  
 الباقي لمالك القولين معا وذكروا في غيره نفي المنع حتى على القول بأنه ليس بابتداء  
 بيع ونصه اختلف قول مالك فيه في العتبية فأجاز ماله ومنعه أخرى وجه القول  
 الاول واليه ذهب أشهب انه أخذ عين ماله وانما تنفي الذريعة الى بيع الرطب بالتمر فالراجح  
 ذلك بحكم نتي الذريعة وتويعد التهمة ووجه رواية المنع واليه ذهب أصبغ اثبات  
 حكم الذريعة وان حكمها كما هو هذا أصل اختلاف قول مالك واختلفت أقوال  
 أصحابه في مسائل تشبه ذلك وينبغي الخلاف في هذه المسئلة أيضا على أصل آخر  
 وهو اختيار البائع أخذ سلعة اذا فاسد المتاع هل هو ابتداء للبيع أو نقض للبيع  
 الاول اه محل الحاجة منه بلفظه وقد اقتصر ابن يونس على عز والجواز  
 لأشهب ولم يعزل مالك الا المنع وجعل التعليل بأنه من بيع الرطب بالتمر من قول مالك  
 ونصه قال ابن حبيب سمعت أصبغ يقول قال أشهب عن مالك فيمن باع تمر حاطه  
 فييس في رؤس التخل عند المشتري ثم فسد فلا يجوز للبائع أخذه لانه أعطاه رطباً  
 وبأخذ تمره وذلك لا يجعل يدايد فكيف الى أجل قلت فان رطبه بعينه صار تمرا  
 قال لا يصلح وان كان رطبه بعينه ثم ذكر قول أشهب بالجواز وقال بعده ما نصه  
 وأخذ أصبغ بقول مالك قال وكذلك من اشترى قمحا فطنه دقيقا أو شاة فذبحها  
 أو زبدا فسلأه أو ما أشبه هذا ثم فسد فليس للبائع أن يأخذ ذلك بالتمر لانه يدخله  
 القمح بالدقيق والزبد باليمن والعم بالحيوان اه منه بلفظه وكلامه صريح في انه  
 لا خصوصية لأخذ التمر والكبش خلاف ما يقتضيه كلام ز والمنع في الجميع هو

بناء على انه يسع وفيه انه لو كان يعالما  
 لما كان جبراً على المنفس  
 وبخصوص الثمن الاول فتأمله  
 (أو خلط الخ) قول ز ولا يتيسر  
 تمييزه ظاهره كالمستفاد لو كان  
 ذلك على غير وجه الافساد وفي  
 المتنى أنه ان خلط على الوجه المعتاد  
 كالت العسل المشتراة من شخص  
 بالخزيرة المشتراة من آخر فقال  
 محمد انهما أحق بذلك يتخصصان في  
 عنهما بقيمة هذا من قيمة هذا قال  
 ابن أبي مطر ثم وقف عنها محمد اه  
 ونحوه لابن يونس (أو تمر رطبه)  
 قول ز بناء على ان الرد في التفليس  
 الخ كذا في بعض النسخ ووقع في  
 نسخة هوني من ز بناء على ان  
 التفليس الخ فقال صوابه بناء على  
 ان الأخذ من المنفس الخ وكلام  
 ز يؤهم ان الراجح هو الجواز لان  
 الراجح انه ليس كابتداء بيع مع أن  
 الراجح المنع وهو مالك وأصبغ  
 خلافا لأشهب قال ابن يونس  
 وكذلك من اشترى قمحا فطنه  
 دقيقا أو زبدا فسلأه أو ما أشبه  
 هذا ثم فسد فليس للبائع أن يأخذ  
 ذلك بالتمر لانه يدخله القمح بالدقيق  
 والزبد باليمن اه وهو صريح  
 في أنه لا خصوصية لأخذ التمر  
 والكبش خلاف ما يقتضيه كلام  
 ز والله أعلم

الراجح والله أعلم (كأجبري) قول ز ثم محل كلام المصنف في الاجراء اذا كان يرد  
 الخ قال ابن عرفة مانصه وفيها مع غيرها اجبر رعاية الابل أو راحتها أو علف الدواب  
 اسوة في الموت والفلس ابن حوث قال لقمان بن يونس قرأت على عبد الجبار بن خالد  
 كلام ابن القاسم أن الراعي اسوة الغرما فقال لي معناه ان كان يرد المبيت فان  
 كانت باقية بيده ومنزله فهو كالصانع اه منه بلفظه قال ابن ناجي في شرح المدونة  
 مانصه وهو عندي تفسير وجهه شيئا أبو مهدي على الخلاف اه منه بلفظه قال  
 أبو علي مانصه من أنصف وتأمل مانقلناه من كلام النعمي والموازية وغيرهما علم ان  
 ما قاله ابن ناجي هو المذهب وليس الخبر كالعيان ولا يان بعده هذا السيلان اه منه بلفظه  
 (وذي حانوت الخ) قول مب ابن عرفة هذا خلاف نقل الصقلي الخ ترك من كلام  
 ابن عرفة ما يشير الى تسليم صحة الاتفاق الذي ذكره ابن رشد فانه زاد عقب مانقله عنه من  
 قوله وعبر عنه بان المناجشون مانصه قلت في النفس من هذا النقل شيء لاني طالعت  
 هذه الترجمة من النوادر ولم يذكره الشيخ في محال اه منه بلفظه (وراد السلعة بعيب)  
 قول ز علم المشتري بفسده حين ردها أم لا الخ خروج عن الموضوع لان كلامه أولا  
 صريح في انه محل كلام المصنف على أن الرد وقع بالفعل قبل الفس في كلامه تدافع  
 فتأمله وقول مب اذا وقع الرد حين الفس لا يكون أحق بهام مطلقا سواء بيننا على أن  
 الرد نقض للبيع أو ابتداءه يبيع الخ في نفسه نظرفي ضيع عند قول ابن الحاجب والرد  
 للسلعة بعيب لا يكون أحق بها في الثمن مانصه أي من اشترى سلعة ثم اطلع فيها على  
 عيب فأراد أن يردها فوجد البائع قد فسد فانه ردها ولا يكون أحق بها قال في المقدمات  
 وهذا على أن الرد بالعيب نقض وأما على انه ابتداء يبيع فيكون أحق بها اه منه بلفظه  
 فهذا عين ما قاله ز وما عزا له المقدمات هو كذلك فيها ونصها اذا رد السلعة بعيب ففسد  
 البائع قبل أن يرد اليه الثمن فوجد المبتاع السلعة قائمة بيد البائع المفسد فانه يكون  
 أحق من الغرما ان شاء على القول بأن الرد بالعيب ابتداء يبيع وأما على القول بأنه  
 نقض يبيع فلا يكون له اليه اسما سيل وانما يكون أحق بالثمن الذي دفعه ان وجد  
 بعينه في الموت والفلس لا تقاض البيع ووجوب رد عين ماله وأما ان لم يجده بعينه  
 فهو به اسوة الغرما على القولين جميعا وقد اختلف على القول بأن الرد بالعيب نقض  
 يبيع هل يكون المبتاع أحق بالسلعة حتى يستوفي الثمن اذا فسد البائع قبل أن يرد  
 على قولين وأما على القول بأنه ابتداء يبيع فيكون أحق بها اقولا واحدا اه منها  
 بلفظها ونحوه للراجح ونصه وأما الرد بالعيب فلا يخلص وان يكون التفليس  
 بعد الرد وقبله ففي الاول قولان فأمكن من المدونة الأولى انه أحق بها والثاني اسوة  
 الغرما ثم ذكر مبيتاها كما في ابن رشد ثم قال وأما ان فسد البائع والسلعة بيد المشتري  
 والرد قد وجب هل يكون أحق من الغرما حتى يستوفي الثمن أم لا فأما على ان الرد  
 بالعيب ابتداء يبيع فلا خلاف أنه أحق بها وعلى مقابله المذهب يقصر على قولين اه

(كأجبري) قول ز ثم محل  
 كلام المصنف الخ صحيح في ابن عرفة  
 عن عبد الجبار بن خالد أن قول  
 ابن القاسم أن الراعي اسوة الغرما  
 معناه ان كان يرد المبيت فان كانت  
 باقية بيده ومنزله فهو كالصانع اه  
 ابن ناجي وهو عندي تفسير وجهه  
 شيئا أبو مهدي على الخلاف اه  
 قال ابو علي من أنصف وتأمل مانقلناه  
 علم ان ما قاله ابن ناجي هو المذهب  
 اه (وذي حانوت) زاد ابن عرفة  
 عقب مانقله عنه مب من قوله  
 وعبر عنه بان المناجشون مانصه  
 قلت في النفس من هذا النقل شيء  
 لاني طالعت هذه الترجمة من  
 النوادر ولم يذكره الشيخ في محال اه  
 وهو اشارة الى تسليم الاتفاق والله  
 أعلم (وراد السلعة الخ) قول ز  
 بالفعل مع قوله قدس البائع الخ  
 صريح في أن الرد وقع قبل الفس  
 أي وأحرى اذا وقع بعده وعلى هذا  
 المنهوم بالأحرى الذي هو معتزلة  
 المنطوق يترب قوله علم المشتري  
 بفسده حين ردها أم لا وأما قوله بناء  
 على ان الرد الخ فهو راجع للمنطوق  
 فقط وبه يسهل تطييب هوني بان  
 في كلامه تدافعا وكذا بحث مب  
 اذا توجه

وقول مب لا يكون أحق بمطلقا سواء بيننا الخ فيه نظر فقد قال الجرجاني بعد ذكره الرد قبل الفلاس ما نصه - وأما ان فلاس  
 البائع والسلعة بيد المشتري والرد قد وجب هل يكون أحق من الغرماء حتى يستوفى الثمن أم لا فاما على أن الرد بالعيب ابتداء  
 يبيع فلا خلاف أنه أحق بها وعلى مقابلة المذهب يخرج على قولين اه ومثله في المقدمات وضح عنها خلافا لقول مب  
 واتخاذ كراين رشد البناء الخ اغترار منه بكلامه الذي في ق واستدل له بقوله لان ابتداء البيع بين الفلاس منع الخ فيه نظر لان  
 الذي في المدونة وفي نقل اللغوي وان عرفة وغيرهما عنهما هو فيما يبيع لاجل ونص التهذيب ومن ساقبته حائطك أو أكرت منه  
 منه دارك ثم الفيتة سارقا لم يفسح لذلك سقا ولا كراه وتحتفظ منه وكذلك من باع سلعة من رجل الى أجلي وهو مفلس ولم يعلم  
 البائع بذلك فقد لزمه البيع اه وأما قول مب وكما مر فراه ما مر لز عند قوله وللغريم أخذ الخ وفيه انه شاهد على مب  
 لانه فتأمل في قول الذي يتحصل من كلام هوني وغيره ان البيع اذا (٣١٧) وقع بعد الفلاس فليس للبائع أخذ عيني شئنه

والبيع لأزمله سواء وقع بحال أو  
 بموكل لكن ان وقع بحال فله حبس  
 المبيع فيه أو يبيعه له ويحتص  
 بثمنه وان وقع بموكل فلا كلام له  
 الا ان ولذا أطلق المصنف ولم يقيد  
 بالبيع لاجل في قوله آخر المشيئة  
 وان ساقبته أو أكرتته فالقبيصة  
 سارقا لم تنسخ وتحتفظ منه كبيع  
 ولم يعلم بثمنه فصح قول مب  
 لان ابتداء البيع حين الفلاس يمنع  
 من أخذ البائع عين شئنه واستدلاله  
 بما مر لز وكان هوني استنبه  
 عليه أخذ عين شئنه باختصاصه  
 بثمنه في حالة الحلول ولعل التقيد  
 في المدونة بالبيع لاجل لكونه  
 يتوهم فيه الفسخ بخلاف البيع  
 بالتقدي لوجود ما يودي منه الثمن  
 في الجلة وهو الشئ المبيع فتأمل  
 وأما الرد بالعيب بعد الفلاس قال

منه بلفظه على نقل أبي علي فانظر قوله فلا خلاف انه أحق بها وقول ابن رشد  
 فيكون أحق بمطلقا واحدا مع قول مب لا يكون أحق بمطلقا وما ذكرناه من  
 كلام ابن رشد تعلم ما في قول مب واتخاذ كراين رشد البناء المذكور في الرد قبل  
 الفلاس وذلك اغترار منه بكلامه الذي في ق والكمال لله تعالى واستدلال مب  
 لما قاله بقوله لان ابتداء البيع حين الناس يمنع من أخذ البائع عين شئنه كما في  
 المدونة وكما مر في المدونة انما هو فيما يبيع لاجل كما في نقل اللغوي وان  
 عرفة وغيرهما عنهما وكذا هو في التهذيب ونصه ومن ساقبته حائطك أو أكرت منه  
 دارك ثم الفيتة سارقا لم يفسح لذلك سقا ولا كراه وتحتفظ منه وكذلك من باع سلعة من  
 رجل الى أجلي وهو مفلس ولم يعلم البائع بذلك فقد لزمه البيع اه منه بلفظه قال ابن  
 ناجي في شرحه ما نصه - قوله ومن ساقبته حائطك الخ هو من قول ابن القاسم مستدلالا بما  
 سمع من مالك وهو قوله وكذلك من باع من رجل سلعة الخ ولم تقع المسئلة المستدل بها  
 الا هنا اه منه بلفظه وقوله الا هنا يعني في كتاب المسئلة ومستثنى لاننا جعل  
 فيها فصارقت مسألة المدونة وأما قوله وكما مر فانه لم يمر له شئ وانما أشار والله أعلم الى  
 ما مر لز عند قوله وللغريم أخذ ذين ماله الجوز عنه وهو قوله فان كان ثمنه حاله  
 حبس سلعته أو يبيعه أو يبيعه له ولا دخول للاولين معه في عنها لانها معاملة حادثة  
 والام يمكن له الا تمطالبة به الخ وهو كلام حسن ولا شاهد لمب فيه بل هو شاهد عليه  
 فتأمل (وان أخذت عن دين) في هذه المبالغة نظروا وجهه به ز لا يجدي شيئا وكذا

بيننا على أنه تقضى للبيع فواضح أن لا يكون أحق أصلا اذ ليس له الا الثمن وهو في الذمة فهو دين طرأ ان لم يعرف بعينه والافه  
 أحق به وان بيننا على انه ابتداء يبيع فقد مر فيه انه ليس له أخذ عين شئنه الا أنه يباع له ويحتص بثمنه ويقبض عباقي له ذمة المفلس  
 وهذا هو مراد الجرجاني وصاحب المقدمات بكونه أحق به بلا خلاف أو على أحد القولين لأن له أخذ عينه فصحا لمب  
 أيضا من أن الرد اذا وقع حين الفلاس لا يكون أحق بها أي بعينها مطلقا وبالجملة فكلام مب في أخذ العين وهو صحيح لاني  
 مطلق الاحقية كلوهمه هوني فاعترضه فتأمل منه ما والله تعالى التوفيق وقول ز وأقر على نفسه بذلك الخ غير محتاج اليه  
 لان الكلام فيما اذا اختار الرد كما سرح به في ضيق وقول مب عن غ هو الذي ينبغي أن يحتمل عليه الخ أي يفهم هذامن  
 من باب أخرى كما تقدم ومثله في خيبي (وان أخذت عن دين) قلت ما نقله مب عن غ مبنى على ما حل به غ فتكون  
 المبالغة في الاحقية على وزان القول الاول في الرد لفساد القول الثالث بواقفه فيما اذا أخذت بتقدي وانما يحاطه فيما اذا أخذت  
 عن دين وما نقله مب عن ح مبنى على الرابع الذي هو كصرح المصنف فتكون المبالغة في عدم الاحقية على وزان القول

جواب ح وان سله مب وأيده بقوله لانا نقول كلام ابن يونس يدل على أنها من  
 منصو صان فقبه نظر لان كلام ابن يونس وان أفاد أنها منصو صان فليس فيه ما يفيد  
 أنها من مساوي بان فضلا عن أن يفيد أن الثاني هو الراجح بل كلامه يفيد أنه مرجوح  
 لتصديره بغيره وحكاية هو يقبل مع أن ما صدر به منصو صان لابن القاسم في الموازية  
 ولم يذ كر ابن رشد مقابله الا تختر بجا وقد اقتصر عليه الباجي وابن شاس ولم يذ كر غيره  
 ونص الباجي في منتقاه ومن اشترى سلعة فردها يعيب ثم أفلس البائع فوجد المبتاع  
 السلعة بعينها في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم لا يكون الرادأ حق بها ووجه ذلك  
 أن الرد بالعيب ليس بمعاوضة وانما هو نقض للبيع اه منه بلفظه ونص ابن  
 شاس في جواهره قال ابن القاسم في المشتري رداله بدعيب فلم يقبض عنه من البائع  
 حتى فلس والعبيد يسه فلا يكون الراديه أولى اه منها بلفظها وعليه اقتصر  
 اللخمي وابن الحاجب ولم يعزوا لاحد بل سافاه كانه المذهب وقد تقدم قريبا نص  
 ابن الحاجب وسلمه ابن عبد السلام ولم يذ كر خلافه الا تختر بجا فقال بعد تقريره  
 كلام ابن الحاجب مانصه وخرج بعض الشيوخ خلافا في مسألة المؤلف هنا  
 بناء على أن الرد بالعيب ابتداء بيع اه منه بلفظه وسلمه المصنف في ضج  
 أيضا وقد تقدم نصه ونص اللخمي ومن اشترى عبدا ثم رده يعيب فلم يسترجع  
 المثلن حتى فلس البائع كلن اسوة واختلف اذا لم يرد بالعيب حتى فلس هل يكون أحق  
 به رده ويبياع له أو يكون اسوة واختلف على القول أنه اسوة فقيل هو بالخيار بين  
 أن يحبس به ولا شيء لهن العيب أو يردوه ويحاصر وقيل له أن يحبس به ان أحب ويرجع  
 بقيمة العيب لان عليه ضررا في رده ليحاصر وهو أمين اه منه بلفظه وقال ابن عرفة  
 مانصه ولابن رشد في حجاج عيسى وعلى أن الرد بالعيب نقض بيع قال ابن القاسم  
 في الموازية من رد عبدا يعيب ففلس بانه والعبيد يسه قبل قبض الرادعنه لا يكون أحق به  
 من الغرماء وعلى أنه ابتداء بيع يكون أحق به قلت انظر قوله والعبيد البائع قبل قبض  
 الرادعنه نص في أنه بعد الرد وقال اللخمي من رد عبدا فنقل كلامه السابق مختصرا وقال  
 بعده مانصه وتبع المازري اللخمي في كيفية نقله ولفظ الشيخ في النوادر مثل لفظ ابن  
 رشد فاعلم اه منه بلفظه فتحصل أن الراجح هو عدم الاختصاص لاقتصار الباجي  
 واللخمي والمازري وابن شاس وابن الحاجب عليه ولعله أبو محمد وابن شاس المنصوص  
 عليه لابن القاسم ومقابله تختر بجا فقط وتصدير ابن يونس به وحكاية الآخر بقيل فلو كان  
 ذلك المحل متبادرا من كلام المصنف لوجب تأويله ورده للراجح فكيف مع عدمه منه جدا  
 فتأمل بانصاف \* (تنبيه) \* قول اللخمي هل يكون أحق به رده ويبياع له هو نحو قول ابن  
 رشد في المقدمات هل يكون المبتاع أحق بالساعة حتى يستوفي الثمن الخ ووقدين ز وجه  
 ذلك في كلامه الذي قدمناه آنفا وبذلك يندفع ما قد يقال ان في كلام ابن رشد في المقدمات  
 تناقضا لأنه ترتيب على القول بان الرد بالعيب نقض للبيع فيما اذا وقع الرد قبل الفس عدم

الثاني فيما يأتي والثالث انما يخالفه  
 فيما اذا أخذت بتقدمه وقول  
 مب عن ح الآن يخجل كلام  
 المصنف الخ فيه مع ما بعده  
 ومخالفتها لقبوله ولما بعده في الحكم  
 التمشية على مرجوح كما يفيد  
 ما نقله مب نفسه انظر الاصل  
 وانه أعلم \* (تنبيه) \* اذا لم يكن  
 أحق بالردود كان أحق بالثمن الذي  
 دفعه ان وجد بعينه في الموت  
 والفلس لا تقاض البيع ووجوب  
 رد عين ماله قاله في المقدمات وسيأتي  
 مثله للمصنف في الرد للقاصد

(أو كالبيع) قول ز مبطل ولا  
 يحاصر به الخ هذا هو الراجح خلافا  
 لابي علي انظر الاصل عند قوله في  
 الهبة وبطلت ان تأخر لدين بحيث  
 وقول ز فان فاس المقرض الخ  
 صحيح ان وقع القرض قبل الاطاعة  
 لما سر (وله فك الرهن الخ) قول ز  
 التي اشتراها دين أي أو بحال وكذا  
 يقال فيما بعده وقول مب بل  
 فيه القصر الخ الذي في القاموس  
 والصاح والمشارك انه ككساء  
 وكالي وكعلي لا غير (وأخذ به  
 قول ز ويقوم يوم الاخذ صوابه  
 يوم البيع كما في ابن يونس وكما يأتي  
 له عند قوله كبيع أم ولدت (وقدم  
 في زرعها) قول ز وكذا البناء الخ  
 فيه نظر لان الارض لا تنمره ولا تنجيه  
 ❦ قلت هذا مبني على ما في بعض  
 نسخ ز عن ابن يونس بلغة ممتدة  
 للزرع وفي بعضها عنهم مستقرة  
 كل زرع وعليه فلا تظر والله أعلم  
 وقول المصنف في الفليس يتنازعه  
 قوله وأخذ و قدّم وهذا هو المشهور  
 ومذهب المدونة كما في خيتي  
 وغيره وقد اعترض في ضحج  
 ما صدر به ابن الحاجب وجرى عليه  
 في التحفة بقوله  
 ورب الارض المكتراة ان طرق  
 تغليس أو موت بزرها أحق  
 وهذا هو الذي يعتبر الخوزدون  
 المشهور كما في مب عن طني  
 والظاهر ان ما اقتصر عليه خش  
 تبعاً لس مبني عليه وأن ما صدر  
 به خيتي وز تبعاً لجمع مبني على  
 المشهور فتأمل والله أعلم

اختصاص المشتري ويكون اسوة الغرماء ولم يحك فيه خلافا ورتب عليه فيما اذا وقع بعد  
 الفليس أنه اختلف في كونه أحق بماعلى قولين ووجه الدفاع بذلك أنه ليس مراده بكونه  
 أحق بها أخذها كما يأخذ رب المتاع متاعه في الفليس بل مراده أنه يجب سها حتى يأخذ عنه  
 أو تباع ويدفع له عنه فان كان فضل فللغرماء وان كان نقص اتبع به ذمة الفليس وقد بين  
 ز ذلك بقوله لانها معاملة حادثة فتأمل والله أعلم (أو كالبيع خلاف) قول ز فان  
 فليس المقرض بعد قبض المقرض فليس له ولا لغرمائه كلام الخ ظاهره ولو كان حين  
 الاقراض قد أحاط الدين بماله وهو موافق لما تقدم له أول الباب عن الشيخ أحمد ومرافقه  
 عند مب في تعيين قصر ما قاله هنا على ما اذا وقع ذلك قبل الاطاعة والله أعلم (وله فك  
 الرهن) قول ز التي اشتراها دين صوابه التي لم يقبض عنها يشمل بيعها بدين وبغيره  
 (لا يبداء الجاني) قول ز عند المشتري له دين لا مفهوم له وصوابه عند المشتري له ولم  
 يدفع عنه وقول مب بل فيه القصر والمد والفتح والكسر كما في القاموس نحوه  
 قول نو اقتصاره على القصر قصور بل فيه المد والفتح والكسر اه وكلاهما  
 يفيد أن فيه فتح الفاء وكسر هاء المد وكذا مع القصر فيكون فيه أربع لغات وليس ذلك في  
 القاموس في النسخ التي وقفنا عليها وانما فيه مانصه والفساد ككساء وكعلي والى  
 وكنية ذلك المعطى اه منه بلفظه فلينذكر مع المد الكسر وفي الصحاح مانصه  
 الفساد اذا كسرت فانه يدوي بقصره واذا فتح فهو مقصور اه منه بلفظه وفي المشارق  
 مانصه والقدية وفدية الاذى قال الاصمعي الفساد يدوي بقصر لغتان مشهورتان قال  
 والفاء في كل ذلك مكسورة وحكى الفراء فدى للمفتوحة مقصورا اه منها بلفظها  
 وفي النهاية مانصه وقد تنكر ذكر الفساد في الحديث الفساد بالكسر والمد والفتح  
 مع القصر فكذلك الاسير اه منها بلفظها وبكلام هؤلاء الأئمة كما هم تعلم ما في  
 كلام نو ومب والله أعلم (وأخذ به ضه الخ) قول ز ويقوم يوم الاخذ الخ انظر  
 ما مراده يوم الاخذ والمتبادر منه أنه أراد يوم أخذ ذلك البعض أي يوم أخذه مالكة  
 من يد الفليس وهو مخالف لما يأتي له قريبا عند قوله كبيع أم ولدت من أن القيمة تعتبر  
 يوم البيع وما يأتي له هو الصواب الموافق للنصوص في ابن يونس مانصه ومن العتبية  
 وكتاب محمد وابن حبيب قال ابن القاسم وان اشتري غنما عليها صوف قد تم فخره وباعه  
 ثم فليس المشتري ولم يكن فقد الثمن فاراد البائع أن يأخذ ما وجد في حقه فليستظر كم  
 قدر الصوف والرقاب لالي ما باعه به فيأخذ الغنم بمحضتها بالصوف ويحاصر الغرماء  
 بما وقع للصوف قال في كتاب ابن حبيب يقال كم قيمة الغنم يوم وقع البيع بلا صوف  
 وكم قيمتها بصوفها فينظر اسم قيمة الغنم وحدها من تلك القيمة فيأخذ الغنم بذلك الاسم من  
 الثمن الذي باع به ويحيط عن الغريم ذلك الاسم ويحاصر الغرماء باسم الصوف بجميع  
 الثمن كسلعتين يتعاقبان صفقة فتأت واحدة وأدرلك الاخرى اه منه بلفظه (وقدم في  
 زرعها في الفليس) قول ز ومثل الزرع الفرس والبناء كما يفيد قول ابن يونس الخ فيه

نظر بالنسبة للبناء لان الارض لا تثمره ولا تنجم كما هو ظاهر (والصانع أحق الخ) قول ز  
 فان كان كل واحد به قدوا واتحدوا لكن سمي لكل واحد قدرا لم يحبس الخ جزم فيما اذا  
 اتحدوا مع التسمية لكل واحد بعدم الحبس وهو الذي وقع لابن القاسم في سماع أبي  
 زيد لكن قال ابن رشد في شرحه مانصه قوله في الذي فليس بعد ان قبض أحد السوارين  
 من الصانع قبل أن يدفع اليه شيئا من أجرته أن الصانع يكون أحق بالسوار الذي بيده  
 بأجرته فيه ويكون أسوة الغرما بأجرة السوار الذي دفعه صحيح اذا كان استعماله اياهما  
 في صفتين وأما ان كان استعماله اياهما في صفة واحدة فحق الصانع أن يمسك السوار  
 الذي بيده بجميع أجرته في السوارين كالرهن لانه ارتبتهما جميعا بصفة واحدة بأجرتهما  
 جميعا فن حقه أن يمسك الباقي في بيده حتى يقبض جميع حقه كمن ارتب سوارين أو عبيدين  
 بعشرين درهما فدفع أحدهما الى الراهن لي دفع اليه نصف حقه فلم يفعل حتى فليس انه  
 أحق بالباقي في بيده من السوارين أو العبيدين من الغرما حتى يستوفي جميع حقه وهذا  
 مما لا اشكال فيه ولا اختلاف فقوله كان دفع السوارين معا ومفترقا كلام غير صحيح  
 وقع على غير تحصيل اه منه بل نظمه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه مانصه قلت  
 يرد ما زعم من عدم صحة السماع بان المائل للسوارين في عقد واحد رهن عبيدين  
 أحدهما في عشرة والأخر في عشرة في عقد واحد ومعنى كون السوارين في عقد واحد  
 انه سمي لكل سوار قدرا من الاجر والمائل للصورتين أحق بهما من الرهن هو أجرته على  
 السوارين بقدر غير مخصوص بواحد منهما وحكم هذه الصورة هو كذا كر وأما اذا  
 رهن العبيدين بصفة واحدة أحدهما في عشرة والأخر في عشرة ثم دفع أحدهما فالباقي  
 انما يكون رهنا في القدر الذي سمي كونه رهنا فيه لاني كل الدين المذكور قوامه اه منه  
 بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره قلت ألحق أبو الوليد بن رشد رحمه الله صورة جمعهما  
 في عقد واحد مع التسمية لكل واحد كقوله أو اجرك على خياطة هذين الثوبين بعشرة  
 خمسة لكل واحد منهما بصورة جمعهما من غير تسمية كقوله أو اجرك على خياطتهما  
 بعشرة وألحقها أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله بصورة تعدد العقد كقوله أو اجرك على  
 خياطة هذا الثوب بخمسة ثم بعد تمام العقد قال له أو اجرك على خياطة هذا بخمسة وحكم  
 صورة جمعهما بعقد من غير تسمية اذا وقع ماوجب فسخ الاجارة بعد خياطة أحدهما  
 وقبل خياطة الآخر ان للصانع أجرة المثل فيما خاطه وحكم صورة تعدد العقد ان له ما سماه  
 لما خاطه من غير نظر لشي آخر ويبقى الكلام في صورة الجمع مع التسمية لكل واحد هل  
 الواجب له الخمسة التي سماها كصورة التعدد بناء على اعتبار التسمية أو الواجب له من  
 العشرة بقدر نسبة أجرة المثل لما خاطه لمجموع أجر في المثل لكل واحد منهما فان كانت  
 أجرة مثل أحدهما أربعة والأخر اثنان فله ثلثا العشرة ان خاط صاحب الاربعين ثلثها  
 ان خاط صاحب الاثنين بناء على الغاء التسمية واذا تقرر هذا فالخاطب ما قاله أبو الوليد بن  
 رشد لان المنصوص عليه في المدونة وغيرها أن التسمية لتعدد في عقد واحد لمغاة لأثرها  
 كما أشاره المصنف في العيوب بقوله ورجع للقيمة لا للتسمية وقد قال ابن عرفة نفسه هناك

(والصانع أحق الخ) قول ز أو  
 اتحد ولكن سمي الخ هذا قول  
 ابن القاسم في سماع أبي زيد واعترضه  
 ابن رشد وجعله كالعقد من غير  
 تسمية لكل وهو الحق ورد ابن عرفة  
 علمه بأنه كعدد العقد غير متجه  
 لان المنصوص عليه في المدونة  
 وغيرها ان التسمية لتعدد في عقد  
 واحد لمغاة لأثرها كما أشاره  
 المصنف في العيوب بقوله ورجع  
 للقيمة لا للتسمية انظر الاصل

مانصه وفيها مع غيرها من ابتاع ماصفة واحدة وميما لكل ساعة من الثمر المسمى  
فهى لكل سلعة لغرفى عيب بعضها أو استحفاقه بل المعتبر ما ناب قيمة كل منها من المسمى  
اه منه بلفظه فرده كلام ابن رشد وتلبيغ له ذلك غفلة عن هذا والله الموفق (الا  
التسج الخ) قول ز ولا يكون هو ولا يشاء العرصة فتوتا على الراجح ظاهره انه راجع  
للتسج والبناء ولم أر من ذكره مقابل الراجح في مسألة البناء نصا ولا تخريجيا مسلما والنص  
في الموطا والمدونة والعينية انه ليس بفوت وعليه اقتصر ابن شاس وابن الحاجب وكلام  
ابن عبد السلام وغيره يفيد نفي وجود الخلاف فيها فانه قال بعد تقريره كلام ابن الحاجب  
مانصه واختلف المذهب فبين اشترى أرضا فبني ثم اطاع على عيب هل يكون أوها فتوتا  
يمنع من الرد بالعيب ويوجب أخذ قيمة العيب أو لا يكون ذلك فتوتا فاشار بعض الاشياخ  
الى تخريج الخلاف في مسألة الفلاس من مسألة العيب وأشار غيره الى الفرق بان مسألة  
العيب وجوده فيما تدليس من البائع أو تفریط أو جبر حمان حق المشتري عليه وذلك  
منذ وقد في مسألة الفلاس اه منه بلفظه ونحوه في ضيق ونحوه لابن عرفة مصرح بان  
التخريج للضمي ورد للمازري وأما المقابل في تسج الغزل فذكره ابن عبد السلام وانصه  
والمشهور أن يكون البائع والمشتري شريكين في الثوب فالبائع بقيمة الغزل والمشتري  
بقيمة التسج وقال بعضهم يشبه أن يكون التسج تفويتا وكرها بعض الشيوخ قوله لابن  
القاسم اه منه بلفظه وقيل في ضيق وبحث فيه ابن عرفة بانه نقل عن سماع عيسى  
انه ليس بفوت ثم قال مانصه ابن محرز القياس كون التسج فتوتا لكن غصب غزلا ففسجه  
أو اشتراه ففسجه ثم استحق فاذ ابطال حق المصوب منه والمشتري فالبائع في التفليس أولى  
ونحوه للتونسي والصقلي وقول ابن عبد السلام ذكرها بعضهم قوله لابن القاسم لا أعرفه  
ومقتضى قول الاشياخ انه القياس عدم معرفته نصا لاحد وقال ابن رشد في سماع عيسى  
ابن القاسم ان تسج الغزل غير فوت لا اختلاف أحفظه فيه قلت الاولى عزوة نقل ما هو  
غريب وكان بعضهم يعلل تأكيده عزوه بوجهين الاول سلامة ناقله من احتمال وهمه  
الثاني سلامته من غوائل مفسدات الاعمال قال لاني فهمت من بعض المؤلفين أن قصده  
بعدم عزوه بقا اضافته اليه وذكرا منه بذلك اه منه بلفظه (وربها بالمجول) قول ز  
مادام المتاع يده مناف لقول المصنف وان لم يكن معها وقول ز والفرق بين كون هذا  
أحق في الموت والفلاس وبين قوله وقدم في زرعه الخ قال تو لاعمى لهذا الفرق فليست نظر  
فرق غيره اه وهو كما قال يظهر ذلك باننى تأملت قلت وأقرب ما يفرق به بينهما أن المتاع  
محور في مسألة الدابة أمان كان معها صاحبها فواضح وأمان لم يكن معها فهي حاملة  
له يتحرك بجر كتما ويذهب بذهاهما والمجوز لا يفترق فيسه الفلاس والموت وليس الزرع  
بالارض كذلك فتأمل والله أعلم (وفي كون المشتري أحق بالساعة الخ) قول ز وكذا  
يكون أحق به في الموت الخ جزم هذا والذي في عجم هو مانصه فرض مسألة المصنف  
فيما اذا فليس البائع ووقع التسج بعد الفلاس وجعل بعض مشايخي وبعض الشراح قول  
المصنف في الموت والفلاس ولكن الاول هو الذى يفيد كلام الشراح وحال ولو ق

(الا التسج الخ) قول ز على الراجح  
انظر من ذكره مقابله في مسألة  
البناء والنص في الموطا والمدونة  
والعينية انه ليس بفوت وعليه  
اقتصر ابن شاس والحاجب وكلام  
ابن عبد السلام وغيره يفيد نفي  
وجود الخلاف فيها انظر الاصل  
(وربها بالمجول) قول ز مادام  
المتاع يده هو فيما قبل الاغيا أو  
حقيقة فيه وحكما فيما بعده فان  
لم يصل لمحل ربه فلا ينافى قول  
المصنف وان لم يكن معها خلافا  
لهوى وقول ز والفرق بين  
كون هذا أحق الخ غير ظاهر وأقرب  
ما يفرق به بينهما ان المتاع محوز  
ولو كما في مسألة الدابة بخلاف  
الزرع بالارض فتأمل (وفي كون  
المشتري الخ) قول ز وكذا  
يكون أحق به في الموت الخ مسألة في  
عجم عن بعض مشايخه وعن بعض  
الشراح ويفيد قول الباجي مانصه

وجه قول سخنون انهما كان قبضها قبضا ثلاثا به كانت كالرهن بيده فهو أحق بثمنها حتى يستوفى ماله فيها اه وقول ز ومجملها اذا لم يطلع الخ الذي في كلام الأئمة أن الفسخ وقع بعد الفاس ولم يشترطوا أن لا يطلع على الفساد قبله وقد وقع في عبارة الجرجاني ما هو صريح في رد ما قاله ز انظر نضمه في الاصل وقول ز على ما استظهره بعض المشايخ ويحتمل الخ لا وجه لهذا التردد لانه ان وقع الفسخ قبل التفليس مع رجوع السلعة ليد البائع فلا سبيل له اليها اتفاقا كما قاله الجرجاني ولم يقف عليه ابن عاشر ولا جس وان كان مع بقائها عند المشتري فقد تقدم في كلامه انه محمل الخلاف قلت وفيه ان الذي تقدم له ان محمل الخلاف هو وقوع الفسخ بعد الفس لا قبله فانظره (أقوال) الاول مذهب المدونة كافي ح وغيره وهو قول ابن القاسم وسخنون واذا صدر به ابن رشد والباجي والجرجاني وابن ساس وابن الحاجب وابن عرفة والمصنف وصاحب الشامل وأما حكاية ابن حجر زوال الغمى الاتفاق على الثالث فلا تفيد ترجحه لان كثيرا من المحققين ممن بعدهم لم يعرجوا على طريقتهما انظر الاصل وانما لم يكن هذا كل واحد بالعبء على الرابع فهما لانه فيه مخير ولورضيه كان له فاذا استنارده كان اسوة بخلاف هذا قاله ابن يونس واقه أعلم

اه منه يلفظه قلت المسئلة انما هي مفروضة في كلام الناس في الفس ولم أر من ذكر الاقوال في الموت بحال نعم توجيه الباقي لقول سخنون يفسد ما قاله ز ونضمه ومن اشترى سلعة شرا فاسد افلس البائع ثم فسخ البيع قال سخنون في كتاب ابنه المبتاع أحق بالسلعة حتى يستوفي ثمنها قال ابن المواز لا يكون أحق بها وقال ابن الماجشون وان كان اشترى سلعة فاسدا لم يستوفى حتى يستوفى ثمنها حتى يفسد حتى يفسد وان اشترى هاديين فهو اسوة الغرماء قال ابن المواز وذلك سواء الا أن يجدها بعينه فهو أحق به ووجه قول سخنون أنه لما كان قبضها قبضا ثلاثا به كانت كالرهن بيده فهو أحق بثمنها حتى يستوفى ماله فيها ووجه قول ابن المواز ان البائع انما يكون أحق بعين سلعته التي سلم لا بما سلم اليه فان ذلك يكون فيه اسوة الغرماء اه منه يلفظه وقول ز ومجملها اذا لم يطلع على الفساد الا بعد الفس كالمس وأما ما لطلع عليه قبله فهو أحق بها باتفاق يعنى انه اطالع عليه قبله واكن لم يقع الفسخ الا بعده دليل ما يأتي له بعد ومع ذلك فهو غير صحيح لان الذي في كلام الأئمة ان الفسخ وقع بعد الفس ولم يشترطوا ان لا يطلع على الفساد قبله وقد وقع في عبارة الجرجاني ما هو صريح في رد ما قاله ز ونضمه وأما من اشترى سلعة شرا فاسدا ففسل البائع بعد ان رد المشتري السلعة فلا سبيل له اليها قول واحد وانما حقه في عين ثمنه ان وجدته فان فسل بعد ان فسخ البيع وقبل ان رد المشتري السلعة فهل يكون أحق بالسلعة حتى يستوفى ثمنه أم لا فالذهب على ثلاثة أقوال أحدها أنه يكون أحق بها وهو قول سخنون وهو ظاهر المدونة في كتاب الرهن في مسألة الرهن الناسد اه المحتاج اليه منه يلفظه على نقل أبي علي فتأمله وقول ز كان وقع الفسخ قبل التفليس فأسوة الغرماء على ما استظهره بعض المشايخ ويحتمل الخ لا وجه لهذا التردد لانه ان أراد الفسخ قبل التفليس مع رجوع السلعة ليد البائع فقد تقدم في كلام الجرجاني انه لا سبيل له اليها قول واحد وان أراد مع بقائها عند المشتري فقد تقدم في كلامه انه محمل الخلاف وبالجملة فكلامه هنا غير محقق فمأله والله أعلم \* (تنبيهات \* الاول) \* قال ح مانصه القول بأنه أحق نقله ابن يونس عن رواية ابن المواز عن ابن القاسم ذكره في مسألة غلق الرهن وعزاه الجرجاني في المسئلة تقسم المذهب المدونة وهو كذلك يؤخذ من كلامه في مسألة غلق الرهن فكان ينبغي للمؤلف أن يقتصر عليه اه منه يلفظه ونقله ابن عاشر وسيله وقال أبو علي وبكلام الجرجاني تعلم ما في قول ابن عاشر من قوله ان الجرجاني عز المسئلة المذهب المدونة انما قال الجرجاني هو ظاهرها اه قلت القائل وعزاه الجرجاني الخ دوح وابن عاشر عنه نقله ولفظه ح كان ينبغي للمؤلف الاقتصار على هذا القول لان ابن يونس نقله الخ وكان ذلك الزيادة سقطت من نسخة أبي علي من ح لانه لم ينقلها عنه وانما قال مانصه وقال ح القول بأنه أحق نقله ابن يونس عن رواية ابن المواز عن ابن القاسم ذكره في مسألة غلق الرهن فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه اه يلفظه اه كلام أبي علي باللفظه \* (الثاني) \* قال أبو علي متصلا بما قدمناه عنه من كلام ح مانصه ولم أقف على ترجيح في النازلة ثم قال بعد

نقله كلام الشامل ثم كلام الرجاعي السابق مانصه فقوله ظاهر المدونة فيه كفاية  
 لتقوية هذا القول ثم قال بعد كلام مانصه ويدل على قوة هذا القول تصدير الناس به  
 ابن رشد والبايجي والرجاعي وابن شماس وابن الحاجب وابن عرفة والمصنف وصاحب  
 الشامل سيما وهو قول ابن القاسم وسنخون وكذا يظهر أن ما أخذ عن دين أنه لا يكون  
 أحق به على الرابع لأن ابن محرز والنعمي حكيا الاتفاق على ذلك فلا أقل من أن يكون ذلك  
 راجحاً مع ظهور وجهه لأنه دين فهو باق على أصله كما في نقل ق ه منه بلفظه ولا يخفى  
 عليك ما في كلامه فانه أولاً قال لم يتف على ترجيح ثم قال ثانياً إن كلام الرجاعي فيه  
 كفاية للقول الأول ثم رحمه بتصدير من سمي من الشيوخ به مع كونه قول ابن القاسم  
 وسنخون ثم قال آخر إن الرابع فيما أخذ عن دين أنه لا يكون أحق به فنقض ما سطره أولاً  
 من ترجيح قول ابن القاسم وسنخون لأن الخلاف بينهما وبين ابن الماجشون إنما هو  
 فيما أخذ عن دين قال كلامه إلى أن قول ابن القاسم وسنخون خلاف الرابع وإن الرابع  
 هو الثالث وهو قول ابن الماجشون مع أن ما استدلل به من حكاية ابن محرز والنعمي  
 الاتفاق على ذلك لا يفيد الأمرين أحدهما إن كثير من المحققين ممن بعدهما لم يعرجا  
 على طريقتهما وقد قال أبو علي نفسه مانصه ولم يعرج الرجاعي على الطريق الثاني  
 أصلاً ه منه بلفظه ثانياً ما أنه سلم هو نفسه مساواة هذه المسئلة لمسئلة المدونة في  
 غلق الرهن كما سلم ذلك غير واحد من المحققين منهم ابن عرفة وإذا سلم ذلك تعين رجحان  
 قول ابن القاسم وسنخون كما رجحه ح وغيره لأن كلام المدونة في ذلك صريح في أن  
 السلعة مدفوعة في الدين وصرح ابن يونس بأن ما في سلم قول مالك فانظر نصه الذي  
 نقله م ب عند قوله في الرهن وبطل بشرط منافع فلا عبرة بذلك إلا اتفاق المردود بقول  
 مالك في المدونة ولو انفرد فكيف مع كونه أيضاً لابن القاسم وسنخون فتأمل به بانصاف  
 \* (الثالث) \* قول ح نقله ابن يونس عن رواية ابن المواز بل من رواية ابن حبيب عن  
 أبيه عن ابن يونس بالمثل الذي أشار إليه من رواية ابن المواز بل من رواية ابن حبيب عن  
 أبيه عنه ونصه قال ابن حبيب عن أبيه عن ابن القاسم من ابتاع بيعاً فاسداً فعثر  
 عليه وقد فلس البائع فانه يفسخ ويبيع للمبتاع في ثمنه ويكون أولى به من الغرماء بخلاف  
 ما لو ابتاعه بيعاً صحيحاً فرد فيه بهيب لانه فيه مخبر ولورضيه كان له فاذا اختار رده كان  
 أسوة والاول يقضى عليه برده وليس هو فيه مخبراً قال أبو محمد وكذلك قال سنخون انه  
 أحق به في البيع الفاسد وقال ابن المواز لا يكون أحق به وهو أسوة الغرماء ه منه بلفظه  
 \* (الرابع) \* قال ابن عرفة مانصه ولو فسخ بيع سلعة لنفسه وابتاعها مقاس في  
 كون مبتاعها أحق به في ثمنه طريقان الأولى ثالثها في النقد لا الدين عن سنخون ومحمد  
 وابن الماجشون الثانية لابن محرز قولان لابن الماجشون ومحمد واتفقوا إذا كان الشراء  
 بدين لا يكون أحق بالسلعة ثم قال ولم يحك ابن رشد غير قول سنخون ومحمد وكذا المازري  
 ولم يعزهما ه منه بلفظه وانظر قوله ولم يحك ابن رشد الجمع قوله في المقدمات مانصه  
 وكذلك اختلف أيضاً فمن اشترى سلعة بيعاً فاسداً فمقاس البائع قبل أن يردها عليه المبتاع

هل يكون أحق بها حتى يستوفي عنها أم لا على ثلاثة أقوال أحدها انه يكون أحق بها وهو قول سحنون والثاني انه لا يكون أحق بها وهو قول ابن المواز والثالث انه ان كان ابتاعه ابتعد فهو أحق بها وان كان ابتاعها بدين فلا يكون أحق بها وهو اسوة الفسراء وهو قول ابن الماجشون اه منها بانظها \* (الخاص) \* قال ابن عاشر مانصه ولم يتكلموا على حكم ما اذا تقدم الفسخ على الفس وقدمت الطعنة رجعت الى يدبانهها اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله جس وسله وفيه نظر فقد تقدم النص فيها صريحاً من كلام الجرجاني والله أعلم (وقضى بأخذ المدين الوثيقة أو تطبيعها) ظاهر المصنف انه مخير بين الامرين وعلى ظاهره قرره ح وتبعه ز والذي في ق عن المتبطن الذي به القضاء للذي عليه الدين أخذ الوثيقة الذين من صاحبها ويقضى عليه بتطبيعها اه بعطفه بالواو وكذا في اختصار المتبطن لابن هرون وفي تبصره ابن فرحون وقد نقله ح نفسه وكذا في ح عن أبي الحسن ونصه وقال ابن عبد الحكم وأصبغ وابن ديناير يجبر على دفعها وتقطع اه ونقل نحوه عن ابن رشد ونصه الآن محمد بن عبد الحكم يرى له من الحق أخذ الوثيقة وقطعها وهو قول عيسى بن دينار في بعض روايات العتبية وقول أصبغ في الواضحة اه منه بلفظه وقد نبه أبو علي على هذا وقال الصواب خلاف التعبير بأو وان المراد هو التتبع لا الاختلاف فلو حذف المصنف من الاخذ وقال وقضى بتطبيع الوثيقة لكان أبين اه \* (تبيه) \* ما في ح عن أبي الحسن وابن رشد من ان محمد بن عبد الحكم قائل بما لابن دينار وأصبغ من انه يجبر على دفعها وتقطع بخالف لما في ح نفسه عن ابن فرحون من قوله وقال محمد بن عبد الحكم لا تقطع وثيقة الدين ولا يجبر ربه على اعطائها الخ ومال ابن فرحون من انه في ق عن المتبطن ومثله في اختصار ابن هرون ولم ينه ح على هذا ولا أبو علي فان لم يكن لابن عبد الحكم القولان فالمعارضة ثابتة والله أعلم وقول مب وقيل يكتب على ظهرها وتبقى يدربها وعليه العمل كما في ح عن ابن عبد السلام الخ كل من حقه أن ينه على استمرار هذا العمل فانه مستقر قال أبو علي بعد نقله قول ابن عبد السلام الذي عليه العمل بتبديل الوثيقة الخ مانصه وله المراد بالتبديل هو ما جرى به العمل بفاس من كتب الابرأ بظهر الوثيقة أو طرحتها ثم يأخذ الغريم نسخة من الابرأ المذكور ثم قال وهذا عمل فاس في وقتنا الذي هو في حدود عشرين بعد المائة وألف اه منه بلفظه وهذا مستمر الى وقتنا عدا في حدود العشرين بعد مائتين وألف وفيهم بعضهم أن المراد بإبطالها الضرب على الوثيقة أو على شكلي عدلها وليس ذلك بمراد الأئمة لان العلة التي علوا بها ما ذكرنا في ذلك اذ لا يمكن الاحتجاج بذلك الرسم بعد الضرب عليه والله أعلم (ولربها ردها ان ادعى سقوطها) قال ابن فرحون في تبصرته هذا هو المنه ورؤيل لا ترد اليه وهي شهادة للمدين بالقضاء لان رب الدين لم يأت بما يشبهه من الاغلب اه قال أبو علي قول المتن ان ادعى سقوطها منه موهمة أنه اذا قال دفعها للمدين أنها لا ترد اليه ولا يصدق في عدم دعوى القضاء بدليل مسألة الرهن وهذا هو المفهوم من كلام المتبطن ثم قال مانصه

(أو تطبيعها) الصواب أن أوعى الواو كما ينسده ابن رشد والمتبطن وابن هرون وابن فرحون وأبو الحسن وقد قال أبو علي لوقل الميرصنف وقضى بتطبيع الوثيقة لكان أبين وقول مب وفيه ل يكتب على ظهرها الخ أي أو طرحتها مثلاً ثم يأخذ الغريم نسخة من الابرأ وفي العمل القاسي وآبوا بإبطال رسم الدين

عن أن يقطعه فهو مغني وفهم بعض ان المراد بإبطال الوثيقة الضرب عليها أو على شكلي عدلها وليس ذلك بمراد الأئمة لان ما علوا به ما ذكرنا فيه اذ لا يمكن الاحتجاج بها بعد الضرب عليها قلت وقول مب كما في ح عن ابن عبد السلام أي معبراً عن ذلك بتبديل الوثيقة ولعله مراد خش وز بالخضم عليها كما يفيد الفرق الذي في مب عند قوله كوثيقة الخ فتأمله والله أعلم (ان ادعى سقوطها) منه موهمة انه لو ادعى دفعها هو أو وكيله للمدين لا ترد له ولا يصدق في عدم دعوى القضاء بدليل مسألة الرهن وهذا هو المفهوم من كلام المتبطن قاله أبو علي ثم قال والظاهر انه لا فرق بين الرهن والوثيقة في كل حكم اه

٣ قوله بالخطم كذا في غير نسخة  
من الاصل بطام مهمل وكذا فيما  
بأق كتيبه مصححه

وحاصله انه ان ادعى انه دفعهما  
للمدين أى وديعه أو عارية أو  
ليقضيه صدق المدين بيمينه كان  
ادعى سقوطهما أو سرقتهما أو  
غصبهما أو قام بعد طول والاصدق  
هو بيمينه وهذا كله حيث وجدت  
الوثيقة فان تعدت فهو قوله  
كوثيقة الخ كما أشار له وب وهو  
ظاهر خلافا لهوى وكأه ذهل هنا  
وفما بعد عن كون الموضوع في  
هذه فقد الوثيقة واشتبهت عليه  
بمسئله الرهن قبلها فتأمله وقول  
ز فليس له على المدعى عليه غير  
اليمين أى اليمين انه قضاه كما يقيد  
قوله ولا تخالف هذه الخ اذ مدعاه

في السابقة القضاء وبهذا وافق  
كلامه ما حل عليه صاحب  
التكملة خلافا لما فهمه عليه  
ب فقلت ما فهمه عليه ب  
من ان المدين لم يدع القضاء أى مع  
انكاره لاصل الدين هو صريح قول  
ز بعدوا نكر المدين ان عليه ديناً  
لانه قضاء الخ بل هو صريح في أن  
دعواه القضاء تتضمن اقراره ولو  
فقدت الوثيقة وهو خلاف ما حل  
عليه صاحب التكملة فتعين أن  
مراد ز اليمين أنه لاشئ له في ذمته  
لانكاره الدين من أصله كما فهمه  
ب وان قوله وبصور المصنف  
أيضاً الخ تكرار مع ما قرره  
أو لا يرتب عليه الرد على صاحب  
التكملة والناقض كلامه فتأمله  
والله أعلم

وقال الجزائرى ماتصه واذا وجدت البرائة بيد المدين وقد دفعها صاحبها أو وكيله فالقول  
قول من وجدت البرائة بيده مع يمينه كالرهن يوجد يد الرهن ثم قال وقد تبين أن مفهوم  
كلام المتن صحيح اه محل الحاجة منه بلفظه وهو كلام حق شاهد معه قال ومن معنى  
دعوى السقوط دعوى أنسرفها أو غصبها كما في تت وعج وغيرهما كصاحب  
المعار اه منه بلفظه (كوثيقة زعم زها سقوطها) قول مب و فرق بينهما بعض  
بانه في الاولى لما وجدت الوثيقة الخ هذا الفرق ليس بظاهر اذ ليس في كلام المصنف تقييد  
في هذه ٣ بالخطم ولا في كلام الكافي الذي استدلل به ولا في كلام طفي ذلك أيضاً  
فاظنره والذي يظهر في الجمع بين كلامي المصنف أن يحمل الاول على أنه قام بالقرب  
والثاني على أنه قام بعد يدوان كان أبوعلى قال ان ظاهر كلامهم في الوثيقة هو الاطلاق  
لكنه قال عقبه ماتصه وقد قيد الرهن بالقرب في دعوى سقوطه والظاهر أنه لا فرق  
بينهما في كل حكم وان كان الرهن قيداً للوثيقة لم يتكلموا على تقييدها بالقرب  
وان كان التقييد لا بد منه لان العلة واحدة اذا رأيتا قولهم سم الحق اذا كان مكتوباً  
بذ كر لا يسقط ولو طال الزمان انما ذلك اذا بقيت الوثيقة بيد صاحب الحق كما لا يخفى  
وما فرق به عجم من أن الرهن يعتنى بحفظه كثيراً ولا كذلك الوثيقة فلا يظن راصلاً  
بديليل سواء أرباب الاموال والتجار فان قلت من أين يفهم أن الطول في المستلتم  
مسقط لحق صاحب الدين قلت هذا مذكور في غير ما موضع في المتن وغيره وقد لفتت  
ذلك قلت

مرتهن وثيقة قد وجدا • عندهم دين بعد طول عهدا  
فذا المسقط لدين مطلقا • ولو بزعم رد ما قد سبقا  
والحق باق مع قرب وادعى • من رب حق تلقا لتسما

اه منه بلفظه وقول مب لم يبحح لما حله عليه ز تبعا لعج من عدم دعوى المدين  
القضاء الخ الذي في عبارة ز هو ماتصه أى من ادعى على آخر بدين وزعم أن له وثيقة  
وأنها سقطت أو تلفت ولم توجد بيد أحد فليس له على المدعى عليه غير اليمين الخ فيجتمل  
أن المراد باليمين أنه لاشئ له في ذمته لانكاره الدين من أصله ويحتمل اليمين أنه قضاء ويؤيد  
هذا الاحتمال قوله ولا تخالف هذه قوله ولز بهارده الخ لوجود الوثيقة فانه يدل على أن  
دعواه فيها واحدة والفرق بينهما انما هو لذكروه وبهذا الاحتمال الثاني جزم صر في  
حواشى ضيغ مفرقا بالفرق الذي ذكره وعلى كل احتمال فليس فيه ما عزاه له مب  
من قوله ان المدين لم يدع القضاء اذا المتبادر منه أنه لم يدع مع اعترافه بالدين ثم مع ذلك فهو  
معارض بعمله بان يقال وما نقلته عن ذلك البعض قابل الجدوى أيضاً لانه مع كونه ليس  
عليه دليل كما قدمناه يقال عليه اذا كان الرسم مخطوفاً عليه كما زعمته فاشاعه للمدين هو  
الخطم ولو كانت الوثيقة بيد الرب فكيف وهى بيد المدين فالأقرب ما ذكرنا قبل اعتمادا  
على أبى على ويكفى فيما ذكره من مساواة الوثيقة للرهن ما تقدم من كلام الجزائرى لانه  
شبهاه والله سبحانه أعلم

## \* (باب الحجر) \*

قال ح عقب رجه الله التفلين بالحجر تكملا لسان أسباب الحجر اه وأسبابه حصرها  
 ابن الحاجب تبعه ابن شاس في سبعة ونصه الحجر أسبابه الصبا والجنون والتبذير والرق  
 والفلس والمرض والنكاح في الزوجة قال ابن عبد السلام مانصه وتعقب كلام المؤلف  
 هنامن وجهين أحدهما أنه ترك سببا ثامنا وهو الردة والثاني أنه قدم حكم الفليس قبل ذكر  
 سببه فانه عتدا للفليس هنافي الاسباب بعد أن تكلم على احكام التفلين فيما تقدم اه منه  
 بلفظه وقد اعترض في ضج بذلك وزاد ناسعا ونصه ومفهوم العديفة تضي الحصر فيها  
 وينتقض عليه بالحجر على الراهن لحق المرتين والحجر على المرتد اه منه بلفظه وسيله صر  
 بسكوته عنه وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام ابن عبد السلام مانصه قلت يرد تعقبه الاقول  
 بانهم اتخذوا كروا الحجر على المالك فيما يملكه لا فيما لا يملكه وهو المرتد ليس من حجر المالك  
 على ما يملكه لانه لو مات ما ورث عنه ولعله في تعقبه سبع القرافي في الذخيرة فانه قال أسبابه  
 ثمانية فعد فيها الردة اه محل الحاجة منه بلفظه ﴿ قلت سلم كلام ابن عرفة  
 هذا غ في تكميله وح وجس و تو وغير واحد وهو غير مسلم بل الحق ما قاله  
 ابن عبد السلام وما استدلل به ابن عرفة من عدم الارث لا دليل له فيه لان مانع الارث  
 التخالف في الدين به هذا علة غير واحد ويلزم ابن عرفة أن الكافر بالاصالة اذا لم يكن  
 له ورثة الا مسلمون انه ليس بمالك ثم هو استدلل ببديل واحد ولا بن عبد السلام أدلة  
 متعددة كون ماله لسيده المسلم اذا قتل على رده فلو لا أنه باق على ملكه الى موته لم يكن  
 لاختصاص سيده به عن سائر المسلمين وجه ورجوع ماله اليه اذا رجع للاسلام فلوزال  
 ملكه عنه بالرثة لم يكن لرجوعه اليه بدون سبب وجهه وقضاء ما عليه من الديون  
 من ماله وأداء جنايته على عبد أو ذمي من ماله والاتفاق على مدبره وام ولده من ماله فتامله  
 بانصاف ثم وجدت أبا علي ردة كلام ابن عرفة بنحو هذا أو ما لا يحجب كلام المعونة والمسطبي  
 والمدونة وابن شاس وابن عرفة نفسه ثم قال بعد ذلك مانصه ومن ادعى أن الردة من ردة  
 للملك كابن عرفة فليأت بدليل وكونه لا يورث ليس بدليل والالزم في كل من لا يورث من  
 كافر أصلي وغيره وان أردت تحقيق هذه المسئلة فانظر كلامنا في ارث المرتد صدر كتاب  
 الردة فوجد السحر الحلال ان شاء الله تعالى الكبير المتعال اه منه بلفظه والله أعلم  
 (الجنون محجور) استعماله المصنف بغير متعلق كضروب ونحوه مما فعله متعمد ان فعله  
 غير متعمد قال في المصباح مانصه حجر عليه حجر امن باب قتل منعه التصرف فهو محجور  
 عليه والفقهاء يحدفون الصلاة تخفيفا للكثرة الاستعمال ويقولون محجور وهو سائغ اه  
 منه بلفظه وما اقتصر عليه من أنه من باب قتل مخالف لما جزم به غيره من أنه من بابي قتل  
 وضرب انظر ح والله أعلم (والصبي لبوغه) قول ز محجور عليه بالنسبة لنفسه فيه  
 نظر لان هذا قدمه المصنف في باب الحضانة اذ قال وحضانة الذكر للباوغ الخ وانما هذا  
 بالنسبة لماله وقول ميب لان كلام الصحاح وابن الاثير انما يفيد وصفها بالرجولية

## \* (باب الحجر) \*

ابن الحاجب أسبابه الصبا والجنون  
 والتبذير والرق والفلس والمرض  
 والنكاح في الزوجة اه وزيد  
 الردة والرهن (الجنون محجور) قال  
 في المصباح حجر عليه حجر امن باب قتل  
 منعه التصرف فهو محجور عليه  
 والفقهاء يحدفون الصلاة تخفيفا  
 لكثرة الاستعمال ويقولون محجور  
 وهو سائغ اه وذكروا غير أنه من  
 بابي قتل وضرب انظر ح قلت  
 وقول ز وجس قبل بلوغه  
 أي أو بعده مع تحقق السفه وقول  
 ز وجلناه على ان حجر الخ لذل  
 أصله وجلناه على ان حجره لا يه  
 ان كان الخ لان حجر الخ وقول ز  
 ان كان يشترط في بيعه الخ أي كان  
 يشترط عدم الخديعة لقوله صلى  
 الله عليه وسلم لمن كان يحدف في  
 البيع اذا بيعت فقل لا خلافة  
 نرجه الشيخان (والصبي لبوغه)  
 قول ز بالنسبة لنفسه صوابه  
 لماله والافقد تقدم وحضانة الذكر  
 للباوغ الخ

وقوله ز ويقال للمرأة رجله زاد  
في الصحاح بعده مانصه قال  
مزقوا ثوب فتاتهم

لم يبالوا حرمة الرجله  
وحينئذ قالت ابدرمنه وكذا من  
كلام القاموس ما فهمه ز خلافا  
لمب (أو الا في حقه تعالى) قول  
ز وهو ما لا يتصرف فيه الحكم الخ  
غير صحيح وقد تأوله تو بما لا يقبله  
كلام ز وانما معنى هذا القول  
انه اذا ترك شيئا مما يجب على البالغ  
فلاشئ عليه فيما بينه وبين الله تعالى  
وان كان يؤاخذ به في الظاهر اذا  
اطلع عليه والله أعلم (وصدق)  
قول ز وأما اذا ادعاه بالسن الخ  
نحوه قول الجواهر أما السن  
فبالعدد وأما الاحتلام فبقوله  
اذا كان ممكنا اه وهو خلاف  
ما في ح من قول الشيخ زروق  
ويصدق في السن ان ادعى ما يشبه  
حيث يبجل التاريخ اه ولعله  
تقييدا لخلاف كما أشار له أبو علي  
والله أعلم (ان لم يرب) قول ز  
وربما يدل له الخ فيسه نظرا اذا يلزم  
من عدم وجوب النفقة بدعواها  
عدم تصديقها في البلوغ بالجل لان  
الموجب للنفقة التي الاصل برامة  
الذمة منها هو حركة الجل لا مجرد  
فتأمله والله أعلم (وللولى رد الخ)  
قول ز ان كانت المصلحة الخ أى  
يوم النظر فيه وقيل يوم عقده كما  
في ابن عرفة قلت وقول مب  
عن ابن رشد فحصل الخ قد قال ابن  
رشد قبله كافي ح القول الثاني  
أعنى قول أصبغ هو قول ابن كاتبة  
واختاره عيسى بن دينار قال وهو الحق الذي لا ينبغي غيره ان شاء الله تعالى اه

اذا اتصفت الخ ما ذكره واضح بالنسبة لكلام ابن الاثير وأما كلام الصحاح فالتبادر منه  
ما فهمه منه ز وقد أسقط ز من كلام الصحاح شيئا فانه زاد بعد قوله ويقال للمرأة  
رجله مانصه قال

مزقوا ثوب فتاتهم \* لم يبالوا حرمة الرجله

اه منه بلفظه ثم ذكر متصلا به ما زاده عنه ز من قوله ويقال كانت عائشة الخ  
فاستشهدا به باليت بدل لما قاله ز ولا ينافيه قوله بعده وكانت عائشة الخ ونحوه في  
القاموس ونصه والرجل يضم الجيم وسكونه معروف ثم قال وهي رجله ز ورجلت  
صارت كالرجل اه منه بلنظمه ونحوه قول الازهرى في شرح مقدمة ابن آجروم نحو  
الرجل والرجلة والغلام والغلامة اه فتأمله بانصاف \* (قائدة) \* قال في المصباح  
مانصه والرجل الذكرك من الاناسي جمع رجل وقد يجمع على رجله وزان نكرة حتى قالوا  
لأبو جندب جمع على فعله بالفتح الارجله وكأه جمع كمه وقيل كأه للواحد مثل نظيره من  
أسماء الاجناس قال ابن السراج جمع رجل على رجله في القلة استغناء عن أرجال اه  
منه بلنظمه (أو الا في حقه تعالى) قول ز وهو ما لا يتصرف فيه الحكم انظر ما معنى كون  
الصلاة والصوم لا يتصرف فيهما بالحكم وقد تأوله تو بقوله أى ما لم يصل اليهم والا فلا يخفى  
أن الصلاة والصوم يتصرف فيهما وقد مر وقتل بالسيف جدا اه وهو تأويل لا يقبله كلام  
ز لمن تأمله لانه قال في قسمه لانه ينظر فيه الحكم ان ظهر لهم الخ فتأمله فالحق ان كلامه  
غير صحيح وانما معنى هذا القول انه اذا ترك شيئا مما يجب على البالغ أو فعل شيئا مما يحرم  
على البالغ فلاشئ عليه فيما بينه وبين الله تعالى وان كان يؤاخذ به في الظاهر أي اطاع  
عليه والله أعلم (وصدق) قول ز وأما اذا ادعاه بالسن فلا بد من اثبات ذلك بالعدد الخ  
هو ظاهر كلام الجواهر ونصها فرغ في طريق معرفة هذه العلامات أما السن فبالعدد  
وأما الاحتلام فبقوله اذا كان ممكنا اه محل الحاجة منه بلفظه لكنه خلاف ما في ح  
عن الشيخ زروق ونصه ويصدق في السن ان ادعى ما يشبه حيث يبجل التاريخ اه  
منه بلفظه وبه جزم أبو علي ولم يحك فيه خلافا مع نقله كلام الجواهر ولم يعارض بينهما  
فعله رأه تقييدا وهو ظاهر والله أعلم (ان لم يرب) قول ز وربما يدل له قول المصنف ولا  
نفقة بدعواها الخ لا دليل فيهما فلهما فلهما اذا يلزم من عدم وجوب النفقة على الزوج  
بدعواها عدم تصديقها في البلوغ بالجل الذي ادعته اما أولا فلان الموجب للنفقة ليس  
هو مجرد وجود الجل بل لا بد ان ينضم الى ذلك حركته بخلاف البلوغ وأما ثانيا فلان ذمة  
الزوج برينة وهي تريد تميرها والاصل برامة الذمة فلا تعمر الا يقين فهي مدعية وقد  
أحكمت السنة أن البينة على المدعي والله أعلم (وللولى رد تصرف بميز) قول ز ان كان  
مصلحة الخ أى يوم النظر فيه وقيل يوم عقده قال ابن عرفة صدر البيوع مانصه وفي كون  
النظر الى حال يوم عقده أو يوم النظر فيه قولان لا أتى على سماع يحيى ابن القاسم مع  
رواية ابن نافع وقول أصبغ في الخمسة والمشهور مع توازل أصبغ والا أتى على قولها  
في الدور والارضين ما اشتري الوصى من مال يتيمة أو عيسد للسوق اه منه بلفظه

واختاره عيسى بن دينار قال وهو الحق الذي لا ينبغي غيره ان شاء الله تعالى اه

وقول ز واستثنى من كلام المصنف ثلاثة الخ بقي عليه رابع وهو اذا قتل السفيه قتلا  
 يوجب عليه القصاص فاراد ان يدفع الدية لرضا الاولياء بذلك وامتنع عليه كقافي وقول  
 مب عن ح واعترض بعضهم هذا وضعفه بقوله ولا تؤثروا السفهاء الخ لا يخفى ما في  
 الاستدلال بالآية على بطلان هذا الشرط بعد الوقوف على ما قاله المنسرون في معناها  
 وقوله ايضا عن ح فيه نظر لانه شرط لا يجوز لان اضاءة المال لا يجوز الخ فيه نظر لان  
 اضاءة المال انما تلزم القائلين باعمال الشرط لو كانوا يقولون انه لا يجوز عليه في اتلافه  
 كالتائه في البحر وحرقة ونحو ذلك وهم لا يقولون به هذا بل منعه من هذا من باب تغيير  
 المنكر ولذلك يمنع تشبه الرشيد اذا اراد فعمله لفظ ونحوه وانما المراد باعمال الشرط انه  
 لا يجوز عليه في ذلك باعتبار البيع والشراء والهبة ونحوها من انواع التبرعات ولا يخاف انه  
 اذا باع ما يساوي عشرة ددرهم او اشترى ما يساوي درهما به شرا مثلاً او تبرع بما وهب  
 له لا يقال في ذلك اضاءة مال لان اضاءته انما تكون فيما اذ لم ينتفع به احد وهذا النفع  
 حاصل للبائع او المشتري او الموهوب له مثلاً وغاية هذا الشرط ان ذلك دائرين امرين  
 اما ان ينتفع به المحجور كاتقاع الرشاء او يدفعه لمن ينتفع به اما بغير عوض أصلاً أو  
 بعوض مع محاباة على ان اعتراف ح وغيره بأنه المشهور وكافي في العمل به ولو لم يظهر  
 وجه سقوط البحث فيه فكيف مع ظهوره غاية الظهور فتأمل بانصاف والله أعلم (وله ان  
 رشد) قال أبو علي أي ولورثته ان مات ثم اخرج بكلام ابن يونس الذي عزاه له مب ثم قال  
 وهذا مأخوذ من قاعدة من مات عن حق فلوارثه فلا يتأكد التنبيه عليه لمن يروم  
 الاختصار اه محل الحاجة منه بلفظه وفيه ترجيح لهذا القول لا محالة وان كان كلام مب  
 يفيد بخان كل منهما وقول مب ورجح ابن يونس انه النقص الخ يقتضي أن لابن  
 يونس في ذلك اختيار من عند نفسه مع ان قوله قال ابن حبيب وقوله ما أقول واليه يرجع  
 اصبح وهو الصواب يقتضي ان الترجيح لابن حبيب لا لابن يونس وقوله ونسب للمالك الخ  
 هو كذلك في نقل أبي علي عن ابن يونس لكنه نقل كلام ابن يونس مختصراً ونص ابن يونس  
 قال ابن حبيب سألت طرفا وابن المباحثون عن البكر والصغير والمولى عليه يبيع أحدهم  
 أو يهب أو يعقق فلا يطلع على ذلك الا به نموته أو يرد ذلك من فعله كما يرد لو كان حياً فقال ان لم  
 يزل ذلك مردوداً من دفعه له فوته لا يجوز ذلك وذلك وورث عنه وكذلك لو تزوج المولى عليه  
 فلم يعلم بذلك ولبه حتى مات انه لاميراث لامرأته ولا صداق بخيم أو لم يكن ذلك لم يزل  
 مردوداً حتى يجيزه الولي فقد انقطع موضع اجازته وان كانت المرأة هي التي ماتت وهو  
 المولى عليه كان موضع النظره قائماً وتظر الولي فان رأى اجازته فكاحه ويغرم الصداق  
 الذي اصدقها خيره بما يجزى اليه من الميراث نعل وأجاز وان رأى رده رده كله قال في معارف  
 وهكذا سمعت ابن أبي سلمة وابن أبي حازم يقولان ولا أعلم للمالك خلافه وسألت أبا أصيبغ  
 عن ذلك فقال قال ابن القاسم في ذلك كاه انه ماض جائز لا يرد لانه امر قد فات موضع النظر  
 فيه ومضى الذي به كانت الولاية وله كان يحبس المال فلا كلام فيه للورثة انهم يرون  
 ما كان له يوم مات وهذا لم يكن له مال حتى يرد اليه ويجيزه ان رأى اجازته قال ابن حبيب

وقول ز واستثنى من كلام المصنف ثلاثة الخ بقي عليه رابع وهو اذا قتل السفيه قتلا  
 يوجب عليه القصاص فاراد ان يدفع الدية لرضا الاولياء بذلك وامتنع عليه كقافي وقول  
 مب عن ح واعترض بعضهم هذا وضعفه بقوله ولا تؤثروا السفهاء الخ لا يخفى ما في  
 الاستدلال بالآية على بطلان هذا الشرط بعد الوقوف على ما قاله المنسرون في معناها  
 وقوله ايضا عن ح فيه نظر لانه شرط لا يجوز لان اضاءة المال لا يجوز الخ فيه نظر لان  
 اضاءة المال انما تلزم القائلين باعمال الشرط لو كانوا يقولون انه لا يجوز عليه في اتلافه  
 كالتائه في البحر وحرقة ونحو ذلك وهم لا يقولون به هذا بل منعه من هذا من باب تغيير  
 المنكر ولذلك يمنع تشبه الرشيد اذا اراد فعمله لفظ ونحوه وانما المراد باعمال الشرط انه  
 لا يجوز عليه في ذلك باعتبار البيع والشراء والهبة ونحوها من انواع التبرعات ولا يخاف انه  
 اذا باع ما يساوي عشرة ددرهم او اشترى ما يساوي درهما به شرا مثلاً او تبرع بما وهب  
 له لا يقال في ذلك اضاءة مال لان اضاءته انما تكون فيما اذ لم ينتفع به احد وهذا النفع  
 حاصل للبائع او المشتري او الموهوب له مثلاً وغاية هذا الشرط ان ذلك دائرين امرين  
 اما ان ينتفع به المحجور كاتقاع الرشاء او يدفعه لمن ينتفع به اما بغير عوض أصلاً أو  
 بعوض مع محاباة على ان اعتراف ح وغيره بأنه المشهور وكافي في العمل به ولو لم يظهر  
 وجه سقوط البحث فيه فكيف مع ظهوره غاية الظهور فتأمل بانصاف والله أعلم (وله ان  
 رشد) قال أبو علي أي ولورثته ان مات ثم اخرج بكلام ابن يونس الذي عزاه له مب ثم قال  
 وهذا مأخوذ من قاعدة من مات عن حق فلوارثه فلا يتأكد التنبيه عليه لمن يروم  
 الاختصار اه محل الحاجة منه بلفظه وفيه ترجيح لهذا القول لا محالة وان كان كلام مب  
 يفيد بخان كل منهما وقول مب ورجح ابن يونس انه النقص الخ يقتضي أن لابن  
 يونس في ذلك اختيار من عند نفسه مع ان قوله قال ابن حبيب وقوله ما أقول واليه يرجع  
 اصبح وهو الصواب يقتضي ان الترجيح لابن حبيب لا لابن يونس وقوله ونسب للمالك الخ  
 هو كذلك في نقل أبي علي عن ابن يونس لكنه نقل كلام ابن يونس مختصراً ونص ابن يونس  
 قال ابن حبيب سألت طرفا وابن المباحثون عن البكر والصغير والمولى عليه يبيع أحدهم  
 أو يهب أو يعقق فلا يطلع على ذلك الا به نموته أو يرد ذلك من فعله كما يرد لو كان حياً فقال ان لم  
 يزل ذلك مردوداً من دفعه له فوته لا يجوز ذلك وذلك وورث عنه وكذلك لو تزوج المولى عليه  
 فلم يعلم بذلك ولبه حتى مات انه لاميراث لامرأته ولا صداق بخيم أو لم يكن ذلك لم يزل  
 مردوداً حتى يجيزه الولي فقد انقطع موضع اجازته وان كانت المرأة هي التي ماتت وهو  
 المولى عليه كان موضع النظره قائماً وتظر الولي فان رأى اجازته فكاحه ويغرم الصداق  
 الذي اصدقها خيره بما يجزى اليه من الميراث نعل وأجاز وان رأى رده رده كله قال في معارف  
 وهكذا سمعت ابن أبي سلمة وابن أبي حازم يقولان ولا أعلم للمالك خلافه وسألت أبا أصيبغ  
 عن ذلك فقال قال ابن القاسم في ذلك كاه انه ماض جائز لا يرد لانه امر قد فات موضع النظر  
 فيه ومضى الذي به كانت الولاية وله كان يحبس المال فلا كلام فيه للورثة انهم يرون  
 ما كان له يوم مات وهذا لم يكن له مال حتى يرد اليه ويجيزه ان رأى اجازته قال ابن حبيب

و يقول

وبقول مطرف وابن الماجشون وابن أبي سبله وابن أبي حازم أقول واليه يرجع أصح محمد  
 ابن يونس وهو الصواب لقول النبي صلى الله عليه وسلم ترك ما لا أوحىنا لورثته وهو على  
 عمومته اه منه بلفظه وبما له يظهر لك ما في كلام مب تعالاني على ما نشأ عن  
 الاختصار وتعلم أن الرابع هو قول مطرف ومن وافقه وهو الذي اعتمده المصنف في النكاح  
 إذ قال ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته فهو الذي يجب التعويل عليه والله  
 أعلم (ولو حنث بعد بلوغه) رديا بقول ابن كثة كافي المقدمات وانظر كلامها في ح  
 وقول ز لاحال التعليق لانه الخ يوهم ان حال التعليق غير معتبر أصلا وليس كذلك فلو  
 زاد لفظ فقط فقال لاحال التعليق فقط لسلم من ذلك فتأمل (أو وقع الموضع) قول ز اذا  
 تغير الحال بزيادة فيما باع أو نقص فيما اشتراه الخ لم يقتصر ابن رشد على هذا بل زاد بعده  
 مانسه أو ما أشبه ذلك اه كذا وجدته في مقدماته وكذا في نقل ح عنها وهو بين  
 ان الرد غير مقصور على الزيادة والنقصان بل يشمل غير ذلك كاحتياجه لسكنى الدار  
 أو استقلال البستان أو ركوب دابة لانها تناسب حاله أو أمة لتخدمه أو نحو ذلك في قصر  
 ز القائمة على الزيادة والنقصان وعزوه ذلك لابن رشد نظير وقول ز الان ولدت من  
 المشتري فتردمع قيمة الولد نحو هذا لابن رشد في المقدمات لكنه لم يجزمه بل شبهه بالامة  
 المستحقة وزاد مانسه وبأخذ الامة التي ولدت منه وقيمة ولدها على الخلاف المعلوم في  
 ذلك اه منها بلفظها وصرح الغمى أيضا بأنها كالمستحقة ونصه وان باع أمة  
 حملت من المشتري جرت على الخلاف في المستحقة اذا ولدت من المشتري الا أن يكون  
 المشتري معسرا وهو عالم بأن البائع محبور عليه فتزعم منه بكل حال اه منه بلفظه  
 ونقله ابن عرفة وسلمه واذا تقررت أنها كالمستحقة في جزم ز بردها نظر لان المصنف درج  
 في المستحقة على خلافه اذ قال هناك وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم وصرح ز  
 هناك بأن المصنف هو المشهور وقد جزم ابن يونس في أمة السفيه بعينها أن لا ترد  
 ونصه والامة ان كان ولدها من زوج ردمعها وان كان من المشتري فعليه الاكثر من  
 قيمتها يوم ابتاعها او اليوم ويسقط الثمن الأول عن المولى عليه الا أن يكون قائما أو  
 دخل في مصطلحها بل منها اه منه بلفظه وقول ز ابن عرفة وهذا القول أبين قاله  
 ح كذا وجدته فيه بالرغم للعطاب ولم أجد في ح ما عزاه لانه تكلم على المسئلة في  
 التبيه السابع وذكر فيه من المقدمات القولين من غير تزجج ولم يقل عن ابن عرفة شيئا  
 لكن ما عزاه لابن عرفة هو فيه لكن ليس هو القائل وهو أبين بل قائل ذلك هو الغمى  
 واليه عزاه ابن عرفة وهو كذلك في بصره الغمى ونصها واختلف اذا اشترى أمة حملت  
 منه فقال في العتبية ترد الى بائعها ويرد على اليتيم الثمن ولا شيء عليه من قيمة الولد وقال في  
 مثلها غمى له أم ولد بغير عوض والأول أبين اه منه بلفظه وما عزاه للعتبية هو في  
 سماع عيسى ونقله ابن يونس مقتصر عليه كانه المذهب ونصه واذا اشترى السفيه أمة  
 فأولدها فلتردمع الامة على بائعها ويردها الثمن ولا شيء له من قيمة الولد والولد ابن السفيه حر

(ولو حنث الخ) قول ز لاحال  
 التعليق لو زاد لفظ فقط لسلم من  
 لهم ام أنه غير معتبر أصلا (أو وقع  
 الموضع) قول مب عن ابن رشد  
 أو ما أشبه ذلك أي كاحتياجه  
 لسكنى الدار أو استقلال البستان  
 أو ركوب الدابة لانها تناسبه  
 أو خدمة الامة وقول ز فتردمع  
 مع قيمة الولد الخ الذي لابن رشد  
 والغمى انها كالمستحقة في الخلاف  
 وسلمه ابن عرفة وسيأتي للمصنف  
 وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم  
 الحكم وصرح ز هناك بأن  
 ما للمصنف هو المشهور وبه جزم  
 ابن يونس في أمة السفيه بعينها نعم  
 قال الغمى الا أن يكون المشتري  
 معسرا وهو عالم بيجبر البائع فانها  
 تزعم منه بكل حال اه والظاهر  
 لو قال أو هو عالم الخ بأولانه اذا كان  
 عالما لافرق بين عسره وبينه وقول  
 ز ابن عرفة الخ أي عن الغمى وبه  
 جزم ابن يونس انظر الاصل وقول  
 ز قاله ح لعسره وقع تحريف في  
 الرمز اذ ليس في ح ذلك

اه منه بلفظه وذلك يدل على رجحانه والله أعلم \* (تبيينه) \* قول اللغوي في كلامه  
 الاول الا أن يكون المشتري معسرا وهو عالم بأن البائع محجور الخ كذا وجدته فيه بالواو  
 لا بأو وكذا نقله عنه ابن عرفة فيما وقفت عليه من نسخة وفيه نظرا لها اذا كان عالما  
 لا فرق بين عسره وبسره اذ لا شبهة له ولذلك يجب عليه رد الغلة كما نص عليه غيره (وضمن  
 ما أفسد) قول ز الا ابن شهر فلا ضمان عليه لأنه كالجاء في فعله قاله ابن عرفة ما نسبه لابن  
 عرفة هو كذلك فيه ذكره في باب الاقرار وانصه لان الصبي الذي سنه فوق شهر يصح أن  
 يتصف بما يوجب غرمه وهو جنائته على المال مطلقا وعلى الدماء فيما قصر عن ثلث الدية  
 بخلاف ابن شهر لان فعله كالجاء حسبا تقر في أول كتاب الغصب فتأمل اه منه  
 بلفظه ليكن ذكر ز عند قوله في الاقرار أو على أو على فلان نحو هذا عن الشيخ أحمد  
 وقال عقبه ما نصه وفي الشامل اطلاق ابن ستة أشهر هدر كيجنون اه قلت وما في  
 الشامل أصلا في ضح فانه قال عند قول ابن الحاجب في الغصب وأما غير المميز فقبل  
 المال في ماله والدم على عاقلة الخ مانصه وقال ابن القاسم ان أفسد شيئا فان كان كابن  
 ستة أشهر ونحوها لا ينزجر فلا شيء عليه وان كان مثل ابن سنة فصاعدا فذلك عليه اه  
 منه بلفظه وعلى ابن ابن ستة أشهر لا شيء عليه اقتصر في عند قوله في الضمان كدائه  
 رفقا وعليه اقتصر ابن يونس في كتاب الحالة وبأني انظره قريبا ان شاء الله فهو الراجح والله  
 أعلم وقول مب وبرحان هذا القول يظهر لك أن قول المصنف وضمن ما أفسد الخ  
 يشمل المميز وغير المميز الخ بخلاف ما رجحه أبو علي فانه قال في باب الغصب مانصه وابن  
 رشد والميطي وابن شام وغيرهم صدروا بالقول بأنه لا يؤخذ مطلقا وكلام ابن يونس دال  
 لذلك وهو الذي يفهم من قول المتن وضمن ما أفسد ان لم يؤمن عليه والضمير عائد الى قول  
 المتن وللولي رد تصرف مميز ثم قال والحاصل ان الراجح هو عدم ضمان غير المميز مطلقا في  
 الاموال وغيرها وان فعله كالفعل أصلا بلا قيد فافهم اه منه بلفظه قلت والصواب  
 ما رجحه مب تبع الشيخ المساوي لما تقدم من كلام ابن عرفة السابق فانه جزم بأن من  
 سنه فوق شهر يضمن ويمتد من عن ضح و ق من أن من زاد سنه على ستة أشهر  
 يضمن واستدل أبي علي على ما ذكره بتصدير ابن رشد به معارض بمثله فان ابن رشد انما  
 صدر به في المقدمات وصدر في البيان بمقابلته فقال في ثاني مسئلة من رسم العشور من  
 سماع عيسى من كتاب الجنائيات مانصه لا اختلاف في ان حكم الصبي الذي لا يعقل  
 ابن سنة ونصف ونحوها في جنائياته على الاموال والدماء محكم الجنون الذي لا يعقل سواء  
 وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها أن جنائياته على الاموال في أموالهم وعلى  
 الدماء في عواقبهم الا ان كان أقل من الثلث ففي أموالهم والثاني ان ذلك هدر في الاموال  
 والدماء والثالث تفرقة في هذه الرواية بين الاموال والدماء اه محل الحاجة منه  
 بلفظه انظر بقية ان شئت في غ عند قوله في الغصب والافتراء وأما قوله وكلام  
 ابن يونس دال لذلك فأشار به لما نقله عنه قبل من كتاب الديات وكلام ابن يونس المذكور  
 هو في ترجمة جنابة الصبي والجنون والاب على ولده فانه نقل عن المدونة مانصه

(وضمن ما أفسد الخ) قول ز قاله  
 ابن عرفة أي في باب الاقرار لكن  
 زاد في باب الاقرار عن الشامل أن  
 اطلاق ابن ستة أشهر هدر اه  
 وأصله لضح عن ابن القاسم في  
 باب الغصب وعليه اقتصر في  
 عند قوله في الضمان كدائه رفقا  
 وابن يونس في كتاب الحالة فهو  
 الراجح والله أعلم وقول مب هذه  
 الأقوال ذكرها ابن رشد الخ انظر  
 نصه في غ عند قوله في الغصب  
 والافتراء وقول مب وبرحان  
 هذا القول الخ هذا هو الصواب غير  
 انه يستثنى منه الصغير جدا كابن  
 ستة أشهر لا ينزجر اذا جرح خلاف  
 ما رجحه أبو علي من عدم ضمان غير  
 المميز مطلقا في الاموال وغيرها  
 انظر الاصل

(الى حفظ الخ) ظاهره انه لا يشترط مع ذلك حسن التخيّة وهو الراجح خلاف ما درج عليه في التحفة وقد أطال أبو علي في بيان ذلك فاثلا وانما أظننا في هذا لان كثير من الطلبة زعموا أن شرط التخيّة هو المذهب وليس كذلك اه انظره هنا وفي حاشية التحفة والاصل والله أعلم بوقول ز بان لا يصرفه في لذاته ولو لمباحة الخ نص ابن الحاجب وصفة السفيه أن يكون ذا سرف في اللذات المحرمة بحيث لا يرى المال عندها شيئا اه قال في ضيغ واشترطه أن تكون اللذات محرمة قال ابن عبد السلام وغيره هو خلاف ظاهر المدونة أي من أنه يكفي في السفه كونه مسرفا في اللذات المباحة والمكروهة ثم ذكر نص المدونة والجواهر ثم قال ويدل على ذلك أيضا قوله في حد الرداء أن يكون حافظا للماله اذ لا واسطة بين السفه والرداء وقال المازري وقتنا ان التبذير في غير الفسق يوجب الحجر فكيف بالتبذير في الفسوق وظاهره أن التبذير في المباحات يوجب الحجر ~~كأن~~ قال بعد ذلك وأما اتفاقه في الملاذ والشهوات وجمع الجماعة لا كل الكثير من الطيبات في الميتات والموانسات فضعه اشكال وقال بعض أصحاب الشافعي لانه يوجب الحجر وعن ابن القصار كذلك ولكن شرطه بشرط

قال مالك واذا جنى الصبي أو المجنون عمدا أو خطأ بسيفاً أو غيره فهو خطأ كله تحمله العاقلة الى مبلغ الثلث فان لم يبلغه ففي ماله ويتبع به ديناً في عدمه اه وزاد متصلا به مانصه ابن المواز وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا قود على من لم يحتم وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال كل ما أصاب الصبيان من عمداً أو خطأ فهو بمنزلة الخطأ ليس فيه قود ثم ذكر نحوه عن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم ثم قال وقضى به عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بمسورة الفقهاء ان عمداً الصبي خطأ لا قود فيه وقاله مالك قال وكذلك المجنون ثم قال قال محمد واذا بلغ الغلام أو الجارية الحلم فخرج أو قتل قيد منهما ما لم يكونا معتوبين قال وما أخبرتك به من أمر الصبي فانما ذلك فمن عرف منهم ما يعمل فأما الصبي الصغير فهو كالأشياء فيما أفسد وأخبرت عن ابن القاسم انه سئل عن الصبي الرضيع يفسد شيئاً أو يكسر لؤلؤاً أو يطرح ذلك في بئر وشبهه بالأشياء عليه يريد أن لا يتبع بشئ قيل فان جرح هذا الصغير رجلاً أو فقأ عينه فلم يجب فيه بشئ وقال قد تكلم في هذا الناس وأما ما أفسد فهو بين أن لأشئ عليه اه منه بنقظه ونقل أبو علي بعضه فان كان مراد أبي علي بالاستدلال به مجرد ذكره هذا القول وعزوه لابن القاسم فنحن لا نكفره ونقول هو أحد الأقوال الثلاثة التي تقدمت في كلام ابن رشد وان كان مرادنا اقتصار ابن يونس عليه في تقدير بجهاته فهو معارض بمثله فان ابن يونس نقل في ترجمة من ادعى قبل رجل حقاً فقال له رجل ان لم أتك به غداً فأنا ضامن من كتاب الحاملة مانصه قال مالك ومن ادعى عن رجل حقا لم يزمه بغير أمره فله أن يرجع به عليه قال ابن القاسم وكذلك من تكفل عن صبي بحق قضى به عليه فاداه عنه بغير أمره فله أن يرجع به في مال الصبي وكذلك لو أدى عنه مال من مع من متاع كسره أو أفسد ما واختلسه لان ما فعل الصبي من ذلك يلزمه وقاله مالك اه وزاد متصلا به مانصه ابن المواز قال ابن القاسم وذلك اذا كان الصغير الحاني ابن سنة فصاعداً محمد وأما الصغير جداً ابن ستة أشهر لا ينزجر اذا جرح فلا شيء عليه اه منه بنقظه فانظر كيف فهم المدونة على ما ذكره وجعل ما فيها عن مالك وابن القاسم شاملا لابن سنة فأعلى وجعله نصاً من رواية ابن المواز عن ابن القاسم ولم يستثن من ذلك إلا الصغير جداً ولم يجعل في ذلك خلافاً أو أيضاً ان عني أبو علي أن الراجح في المجنون هو ما رجحه في الصبي من أنه لا يضمن الأموال ولا غيرها وان فعله كالبهيمه خالف نص المدونة السابق ونص غيرها حتى كلام المصنف في الدماء وان عني أن ذلك خاص بالصبي دون المجنون احتج الى الفرق بينهم ما عدا اشتراكهما في عدم التمييز وخالف قول ابن رشد وغيره أن حكمهما سواء فتأمل ما يضاف واقته أعلم (الى حفظ مال ذي الاب بعده) ظاهر المصنف انه لا يحتاج مع حفظه الى معرفة تقيته وعلى هذا جعل في توضيحه كلام ابن الحاجب أولاً فاثلا لان اللغزى نقل الاتفاق على أن من لا يحسن التجرب ويحسن الامسك لا يحجر عليه لكن ذكر المازري خلافاً فيما يتك به الحجر عن الحجر عليه هل بمجرد حفظه فقط أو زيادة حسن تقيته ثم قال وعلى هذا يمكن أن يريد المصنف هذا أو يكون قيدا ثانياً ويكون مراده بيان الرشد الذي يخرج به من الحجر لا الرشد الذي لا يضرب معه الحجر فان هذا

متفق على انه لا يراعى فيه القيد الثاني كما ذكره اللغوي اه منه بلفظه \* (تبيين \* الاول) \*  
 لا كرم غ. بعض كلام ضج وقال عقبه مانصه والذي لابن عرفة قال عبد الوهاب  
 الرشد ضبط المال واصلاحه المازري في كونه مجرد صونه أو مع كونه يحسن تيمنه  
 عبارتان ابن عرفة عزاهما للغمي للمدونة ومحمد اه منه بلفظه ومقصوده بذلك  
 معارضة كلام ضج بكلام ابن عرفة ووجه ذلك ظاهر لان كلام ضج صريح في أن  
 الرشد رندان أحدهما والذي حكى اللغوي فيه الاتفاق الذي ذكره والاخر هو الذي  
 حكى فيه المازري القولين وظاهر قوله لكن ذكر المازري خلافا لما حكى في اللغوي لم يذكر  
 هذا الخلاف بل انفرد به المازري وكلام ابن عرفة صريح في أن اللغوي ذكر الخلاف  
 الذي ذكره المازري وزاد عليه عزوه للمدونة ومحمد وظاهر أن الرشد واحد لا اثنان  
 قلت على كل من الشيخين شرط من وجهه فعلى المصنف من جهة ما أفاده كلامه من أن  
 اللغوي لم يذكر الخلاف الذي ذكره المازري وعلى ابن عرفة من جهة اجاله في الرشد  
 المقتضى أن خلاف من ذكره في وجهيه معا ويتبين لذلك بحسب كلام اللغوي ونصه  
 واختلاف في الرشد المراد بالقرآن فقال في المدونة هو الذي يجرزماله وقال محمد الرشد هو  
 الصلاح في دينه وماله وقال أيضا الذي يصلح ماله ويثمره ويحجزه عن معاصي الله تعالى  
 وقال أشهب لا ينظر الى سقمه في دينه اذا كان مكمالا ولا يندفع فيه كما يندفع الصبي ولا  
 يخاف عليه في تدبيره ولا يذره قال الشيخ ان اجتمع أن يكون يجرزماله وينميه فذلك وان  
 كان يجرزه ولا يحسن التجرة ولا التسمية فلا يملك عنه لان وليه لا يفعل فيه غير ذلك بمسكه  
 وينفق عليه فهو أولى بعمل ذلك في ماله ولانه لا خلاف فيمن كان لا يحسن التجرة ويحسن  
 الامساك انه لا يضرب على يديه اه منه بلفظه والله أعلم \* (الثاني) \* قال ح مانصه  
 بقوله الى حفظ مال ذي الالبه بدمه هذا حد الرشد الذي لا يجر على صاحبه باتفاق  
 واختلف في الذي يخرج به من الحجر هل هو ذلك أيضا أو يزداد فيه اشتراط حسن التسمية  
 ذكر المازري في ذلك قولين وظاهر كلام المصنف في ضج عدم اشتراط الشرط الثاني  
 وهو ظاهر كلامه هنا وظاهر المدونة اشتراط الشرط الثاني اه منه بلفظه ونقول أن  
 رجل و جس وسماه وفيه نظير من وجهين عزوه لضج ما ذكره مع انه ذكر الاحتمالين معا  
 ولو قال وصدر في ضج بعدم اشتراط الشرط الثاني لسلم من ذلك فانهم ما عزوه للمدونة  
 الثاني وهو مخالف لما عزاه لها اللغوي وسلمه ابن عرفة وغيره والله أعلم فحصل من هذا  
 أن ما أفاده ظاهر كلام المصنف هو الراجح خلاف ما درج عليه في التحفة وهذا هو الذي  
 رجحه أبو علي هنا وفي حاشية التحفة فانها ما نصه وانما أطلنا في هذا لان من تبع  
 ح وكثيرا من الطلبة زعموا أن شرط التسمية هو المذهب وليس كذلك اه منه بلفظه  
 \* (فائدة) \* قال غ في تكميله مانصه قال القرافي في الترتيب الواحد والعشرين  
 اختلف العلماء هل يحمل على أدنى مراتب الرشد وهو الرشد في المال خاصة فاله مالك  
 أو على اعلاها وهو الرشد في المال والدين قاله الشافعي ثم قال وفروع هذه القاعدة

وهو ان يكون ما فضل عنه من ذلك  
 لا يتصدق به ولا يطعمه قال وقوله  
 ولا يطعمه بعد ذكره الصدقة  
 الظاهر انه أراد اطعمه لا خوانه  
 وهذا قد يدرى سير الاله لا يرى  
 ما ذكرناه عن بعض أصحاب الشافعي  
 انه يوجب الحجر وعلى هذا فيكون  
 كلام ابن القصار يوافق ظاهر كلام  
 المصنف وانظر اذا كان للسفيه  
 البذر لله في شهوانه يعجز عما في  
 يده تجارة تصير اتفاه في شهوانه  
 من الربح ورأس المال محفوظ  
 المازري وفي الحجر على هذا اشكال  
 اه

ثلاثة أقسام قسم أجمع الناس فيه على الجمل على أعلى الرتب وهو ما ورد من الاوامر  
 بالتوحيد والاخلاص وسلب النقائص وما ينسب الى الرب تعالى من التعظيم والاجلال  
 في ذات وصفاته العلاف هذا القسم الامر فيمتمتع بقصى غايته الممكنة للعباد ومع ذلك  
 قال عليه الصلاة والسلام لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقسم أجمع  
 الناس فيه على أدنى الرتب وهو الاقرار فاذا قال له عندي ذناب رجعل على أقل الجمع ثلاثة  
 وقسم مختلف فيه كسئلة الرشد هذمو مسئلة الحضنة هل هي الى الانغار أو الى البلوغ  
 ومسئلة منع التفرقة هل هي الى البلوغ أو الانغار قال ويتعاكس المشهور ان في  
 المذهب ومسئلة الحرام هل يحمل على الثلاث أو الواحدة ومسئلة التيمم بالصعيد هل  
 مالك على أدنى المراتب وهو مطلق ما يهي صعيدا ترابا كان أو غيره ووجه الشافعي على  
 اعلاها وهو التراب ومسئلة حكاية المؤذن هل لا تحره أو لتهتمى الشهادتين اه ملخصا  
 فاما التقسيم الثاني فدهسله أبو القاسم بن الشاط وليكن له في كلام القرافي في هذا الفرق  
 مؤاخذات عديدة فمن انه قال في حكاية الاذان ما أرى ما لكافر معها على هذه القاعدة  
 وانما رأى أن يحى على الصلاة حتى على الفلاح ليس من الذكر وانما هو مجرد استدعاء  
 والمعهود في الشرع انما هو استحباب ما هو ذكركم بدم مطلق الحديث بالعنى وأخذ غيره  
 بظاهر اللفظ اه منه بلفظه قلتم غ رجه الله ما قاله ابن الشاط مع انه قد  
 يقال لو كانت الصلاة ما ذكره لاسقط الحاكم ما ليس يذكر وحكى ما به عدما مما هو  
 ذكر باجماع وال جواب بأنه استغنى عنه به ذكره أو لا لا يجدين فتأمل بانصاف والله  
 أعلم (وفى وصي) ظاهر المصنف انه لا بد من الفلك ولو كان أبوه حدث الايصاء  
 عدة وانقضت وقد ذكر ابن سلون وغيره في ذلك قولين \* (تنبيه) قال ابن عرفة ما نصه  
 ان شرط الاب في ايصائه بأنه اطلاقه يلوغه عشرين سنة فتوصيه وبلغ التيمم المدة  
 وتصرف وهو مجهول الحال في وقت تصرفه على ثبوت رشفه واطلاقه بشرطه قول ابن  
 دحون مع ابن الشقاق والاشبيلي مع القاضي ابن بشر وابن القطان قلت بالأول عمل  
 قضاة ذوى العلم من قضاة بلدنا ولا يختلف في لغوتعليقه على مجرد بلوغه اه منه بلفظه  
 ونقله أبو على وسلم وكذا غ في تكميله وزاد متصله ما نصه ونص المسئلة في  
 نوازل ابن سهل ذكرنى عن أبي عمر بن القطان ان القاضي ابن بشر قال لمن حضر من  
 الفقهاء ما تقولون فيمن أوصى على ابنه وشرط أنه اذا بلغ عشرين سنة فهو مطلق قلت  
 الموصى وبلغ الموصى عليه هذه المدة ثم تصرف بعد ذلك في بيع وغيره وهو مجهر  
 لم يظهر منه سقه ولا خبر منه رشفه هل تكون أقداله جائزة في المطلق الوصى له من الولاية  
 فقال أبو محمد بن دحون وأبو محمد بن الشقاق لا يجوز له بيع ولا غيره الا بعد ترشيد لانه مولى  
 عليه فأخرج القاضي اليهم جواب أبي عمر أحمد بن عبد الملك الاشبيلي بأنه مطلق بذلك  
 الشرط جائز الفل قال القاضي وهذا أقول وهو الصواب عندى قال ابن القطان وبه  
 أقول وياه أختار اه وابن بشر هكذا بكسر الباء واسكان السين وأما القاضي محمد بن  
 بشر فهو أقدم منه كان في طبقة أصحاب مالك وأما أبو عمر الاشبيلي فهو ابن المكوى وهو

(وفى وصي الخ) ظاهره أنه لا بد من  
 الفلك ولو كان الاب بعد الايصاء  
 عدة وانقضت وقد ذكر ابن سلون  
 وغيره في ذلك قولين وذ كر ابن عرفة  
 وابن سهل وابن هرون وصاحب  
 المعين خ لا فافين حدث جرابه  
 يلوغه عشرين سنة أو الخ لم قلت  
 وصيه وبلغ الابن المدة وتصرف  
 وهو مجهول الحال هل يوقف تصرفه  
 على ترشيد لانه مولى عليه وبه  
 قال ابن دحون وابن الشقاق وابن  
 أمين وعمل به قضاة تونس وألا وبه قال  
 أبو عمر الاشبيلي مع القاضي ابن  
 بشر وابن القطان وغيرهم أما ان  
 تصرف وهو معلوم السقه فلا  
 يختلف في رده ولغو حد آيه والله  
 أعلم

وقول ز ولا يحتاج في فكهما  
الجزعته الى اذن القاضي يعني  
والاى اثبات الرشد كافي التحفة  
وهو المشهور وقال عبد الوهاب  
لا بد من اذن القاضي واختاره اللغوي  
وعله بفساد الزمان قال فيتهم  
أن يقول رشيد لمن ليس برشيد  
ليصانعه ويشهد له المولى عليه  
بالبرائة فلا يمكن من ذلك أحد اليوم  
وان أراد المولى حكما من القاضي ليحكم  
له بالرشد بمجرد قوله الآن ثبت  
ذلك عنده اه قال أبو علي عقبه  
وهو حسن غاية ومن نظر وقتنا  
رأى العجب العجيب ونظر ذناباني  
شاب وحكم بقول عبد الوهاب  
وعلم أنه الصواب لكن بزيادة  
اثبات الرشد الذي زاده اللغوي اه  
ومثل ما للغوي لابن عطية عند  
قوله تعالى فان أنستم منهم رشدا  
فادفوا اليهم أموالهم وقد نوت في  
اللغوي أو اخر المائة الخامسة  
وابن عطية في أو اسط السادسة  
فكيف برزنا فالعمل بذلك متعين  
في وقتنا نظر الاصل

من أشياخ ابن عبد البر اه منه بلفظه ﴿ قلت انظر ما معنى قول ابن عرفه رحمه الله  
ولا يختلف في لغوه عليه على مجرد بلوغه هل معناه على مجرد بلوغ الحد الذي حده الاب  
ومعنى مجرد بلوغه الحد انه يخرج من الولاية وان علم سفهه فان كان هذا مراده فهو ظاهر  
لان الخلاف المذكور قبل انما هو في جهل حاله كما هو صريح كلامهم السابق أو  
معناه الى بلوغ الابن معنى ان الاب شرط انه اذا بلغ ابنا لم فهو منطلق من الولاية فان  
كان هذا مراده وهو المتبادر منه نفسه نظر وان سلمه من ذكرنا قبل لان التحديد بالبلوغ  
كالتحديد بالسنين كالعشرين مثلا وقد ذكرنا تبسط الخلاف في التحديد بالبلوغ  
ونصه على اختصار ابن هرون اذا شرط الموصي في وصيته اذا بلغ ابنا لم فهو منطلق من  
الولاية فله شرطه وينطق ابنا بالبلوغ الا أن ثبت عليه انه سفهه فستمر عليه الولاية فانه  
أبو عمر الاشيلي وابن بشر القاضي وابن القطان وغيرهم وقال ابن أيمن وغيره الشرط باطل  
وهو في ولاية الوصي حتى يبلغ رشده وقاله أبو محمد بن دحون وأبو محمد بن الشقاق اه منه  
بلفظه وفي المعين مانصه اذا شرط الموصي في وصيته على انه اذا بلغ ابنا لم فهو  
منطلق من الولاية فله شرطه وينطق من الولاية ببلوغه الا أن ثبت عليه انه سفهه فستمر  
عليه الولاية وفي هذا بين المتأخرين نزاع اه منه بلفظه (أو مقدم) قول ز ولا  
يحتاج الامر في فكهما الى اذن القاضي يعني ولا اثبات الرشد بشهادة غيرهما وهذا  
هو المشهور وقيل لا بد من اذن القاضي ونسبه اللغوي وغيره لعبد الوهاب وقيل بالفرق  
بين الوصي ومقدم القاضي وذكروا واحد أن العمل به منهم صاحب الشامل ونصه  
وهل مقدم القاضي كالوصي أو بأذن القاضي في الاطلاق وبه العمل قولان اه منه  
بلفظه لكن اختار اللغوي مقابل المشهور وعله بفساد الزمان ونصه والقول  
الآخر اليوم أحسن لفساد حال الناس وكثيرا ما يقيم غير المأمون فيتهم أن يقول رشيد لمن  
ليس برشيد ليصانعه ويشهد له المولى عليه بالبرائة فلا يمكن من ذلك أحد اليوم وان أراد  
المولى حكما من القاضي ليحكم له بالرشد بمجرد قوله الآن ثبت ذلك عنده اه منه بلفظه  
ونقله أبو علي وقال عقبه مانصه وهو حسن غاية وما ذكره من فساد الحال فذلك من فقهه  
رحمه الله على عادته في التنبهات الحكيمة ومن نظر وقتنا سنة احدى وعشرين ومائة وألف  
رأى العجب العجيب ونظر ذناباني شاب وحكم بقول عبد الوهاب وعلم أنه الصواب  
لكن بزيادة اثبات الرشد الذي زاده اللغوي اه منه بلفظه وشهو اللغوي لابن عطية  
عند قوله تعالى فان أنستم منهم رشدا فادفوا اليهم أموالهم ونصه والصواب في  
أوصياهم زمانا أن لا يستغنى عن رفعه الى السلطان وثبوت الرشد عنده لما حفظ من نواطي  
الاصحاب على أن يرشد الوصي محجور وهو يبرئه المحجور لسفهه وقوله تحصيله في ذلك الوقت  
اه منه بلفظه ونقله أبو علي أيضا وزاد مانصه واذا كان هذا في زمن ابن عطية  
فكيف برز ما الذي بعده بقرون كثيرة اه منه بلفظه ﴿ قلت وفاة اللغوي سنة ثمان  
وسبعين بتقديم السين المهملة على الموحدة وأربع مائة ومولد ابن عطية سنة احدى  
وعشرين وأربع مائة ووفاته سنة ست وأربعين وخمسة مائة فكيف برز ما هذا الذي هو

حدود العشرين وما تين وألف فالعمل بذلك متعين في وقتنا والله أعلم وقول ز فان مات الوصي قبل الفلك يصير أفعاله بعد ذلك على الحجر الخ قال ميب ما ذكره هو الذي في الخ وفيه نظر ظاهر لان ز جعل أفعاله على الرذحتى يفكها الحماكم والذي نقله هو عن ح عن البرزلى أن تصرفه ماض اذا عرف فيه وجه الصواب فهو وغيره قطعاً نعم ما جزم به ز هو الذي رجحه ابن سلون ونصه واختلاف في الذي يموت وصيه ولم يوص به الى أحد ولا قدم عليه السلطان وميافقبل ان كان حسن النظر لنفسه معروفاً بالرشد فأفعاله كلها باجرتوان كان معروفاً بالسنة فأفعاله كلها مردودتوهو قول ابن القاسم والذي جرت به الفتوى وعليه الشيوخ أن أفعاله كلها حكمها احكم من كان وصيه باقيا حتى يظهر رشده ويحكم بترشيده وفي كتاب الاستغناء في الذي يموت أبوه بعد تحجيره أو وصيه انه اذا باع أو اشتري وتصرف المالك لنفسه جازعه من وقت يشهد له بالرشد حتى وان شهد له به في وقت موت أبيه أو وصيه ومضى فعله وان لم يشهد رشده فخاله على الولاية اه منه بلفظه وقول ز ولايتأتى الخلاف الآتى بين مالك وابن القاسم الخ سكت عنه تو ومب وهو غير صحيح لقول المبطل في نهايته مانصه ومن لم يمته ولاية فمات الوصي ولم يوص به فهو في ولاية القاضى حتى يثبت رشده قال ابن أبى زينب الذي كانت تجرى عليه قسيان أدركا من المشايخ أن المولى عليه اذا مات وصيه ولم يوص به الى أحد أن حكمه في أفعاله حكم من وصيه باق حتى يظهر منه حال الرشد وقال ابن عتاب حتى يطلق بحكمه وكان فقهاء طليطلة يقولون هو على مذهب ابن القاسم ان ظهر منه حسن نظر جازا لأفعال بعد موت وصيه وان لم يحكمم باطلاقه كما هو عنده في سفهه مردود الفعل دون حكم بالتجبر عليه والضرب على يديه وأما على مذهب غيره من أصحابه فلا يخرج من الولاية التي لزمته الاجمك كما أنها لزمته عندهم الاجمك وقاله ابن مالك القرطبي قال انما راعى ابن القاسم حاله فان كان سفهيا كان مردودا لأفعال كان له ناظر أو لم يكن واذا كان رشيدا انقذت كان وصيه حيا أو ميتا واستدل بالمسئلة التي في سماع عيسى عن ابن القاسم المتقدمه قال وأما على مذهب غيره من أصحاب مالك فهو باق في الولاية حتى يطلق منها بحكم اه بلفظه على نقل ابن الناظم عند قول والده وليس للمجور من تخلص \* الا بترشيد اذا مات الوصي \*  
وبعضهم قد قال بالسراح \* في حق من يعرف بالصلاح  
ثم نقل بعده من جواب لابي سعيد بن اب مانصه الحكم في المسئلة ان المرأة المذكورة لا حجر عليها اذا لم يكن عقد الايضا باسباب يجب ولو ثبت وقدمات الوصية المذكورة وطالت المدة ونصرت تصرف الرشيد ان بطول المدة لكانت على حكم الرشدي أفعالها على الصحيح من الأقوال في أفعال المهمل في مثل هذه النازلة قاله فرج اه منه بلفظه \* (مسئلة) \* قال ابن عرفة مانصه وفي ثبوت الولاية بتقديم على شئ خاص خلاف في أحكام ابن سهل لو قدم القاضى على مهمل من يقاسم عنه فقسم عليه ففي بقائه مهملا مطلقاً وان كان حين التقديم بالغالا صغيراً نالها عكسه

لحينما قدم مات في ثمانية

بعيد سبعين وأربع مائة  
وقول ميب هو الذي في ح يعنى  
قبل قوله ولو جدد أبوها حجر الخ  
وفيه ان ز جعل أفعاله على الرذ  
حتى يفكها الحماكم والذي في ح  
أن تصرفه ماض اذا عرف فيه  
وجه الصواب فهو وغيره قطعاً نعم  
ما جزم به ز هو الذي رجحه ابن  
سلون نقلت وبه صدر في التحفة  
حيث قال

وليس للمجور من تخلص

الا بترشيد اذا مات الوصي

وبعضهم قد قال بالسراح

في حق من يعرف بالصلاح  
وقول ز ولايتأتى الخلاف الآتى  
الخ فيه نظر فقد حكا فيه المبطل  
وقال ابن اب اذا طال تصرف المولى  
عليه بعد موت وليه تصرف  
الرشدها كان على حكم الرشدي  
أفعاله على الصحيح من الأقوال في  
أفعال المهمل في مثل هذه النازلة  
اه (وللاب ترشيدها الخ) أى ولو  
قبل الدخول على الراجح خلافا لز  
انظر أباعلى و طنى والاصل

لابن عتاب مع الاشيلي وابن دحون وابن الشقاق والقسم على الصغير ماض وفي البالغ  
 قول ابن دحون والاشيلي اه منه بلفظه (وعتق مستولده) قال في المتنى مانسه  
 ابن المواز أجمع مالها وأصحابه ان عتق السفيه أم ولده لازم جائز وروى ابن سخون عن  
 أبيه عن المغيرة وابن نافع أن عتقه أم ولده لا يجوز بخلاف طلاقه اه منه بلفظه  
 وقول ز وتبعها مالها ولو كثر على الراجح انظر من رجح موافقته لمخبره في عتق  
 المفلس أم ولده وتقدم الجشمه هنا لولم أر من رجح ما قاله هنا بعد البحث عليه بل  
 وجدت ما يفيد رجحان غيره فقد رجح ابن أبي زمنين في منخبه أنه لا يتبعها مطلقا ونصه  
 وسئل ابن القاسم عن السفيه يعتق أم ولده أ يتبعها مالها فقال لا أرى ذلك لان عتقها  
 لم يرض على تجوز العتاقه وانما أمضاه مالك لأنه رأى العتق قد كان سبق اليها الولادة  
 فلما عتقها كان اغتركا ما كان له فيها من الاستمتاع بها فلذلك رأيت أن لا يتبعها مالها  
 لاني ان أتبعها مالها كنت قد جوزت للسفيه القضاء في ماله قال حصون وسواء كان مالها  
 تافها أو غير تافه لا يتبعها منه شيء اه منه بلفظه فانتظر كيف اقتصر عليه ولم يصح غيره  
 مع نسبه لابن القاسم وحصون واجتماعهم من المبرجات أيضا كما صرح به غير واحد  
 ورجح النعمي القول بالتفصيل ونصه واختلف بعد القول بجواز عتقها في مالها فقال  
 مالك في كتاب محمد يتبعها مالها وقال ابن القاسم لا يتبعها إلا أن يكون يسيرا وهو أشبه  
 فه منه بلفظه وما عزا لابن القاسم موافق لما في المتنى ونصه فإذا قلنا بلزومه العتق فيها  
 أهل يتبعها مالها قال ابن القاسم لا يتبعها إلا تافه قال حصون كان تافها أو غير تافه في  
 اعتبية والموازية لا شهب عن مالك يتبعها مالها ان لم يستتبه اه منه بلفظه ولكنه  
 مخالف لما تقدم عن المنتخب ولما في المقدمات أيضا ونصها واختلف هل يتبعها مالها أم لا  
 على ثلاثة أقوال أحدها أنه يتبعها وهو قول مالك في رواية أشهب عنه والثاني أنه  
 لا يتبعها وهو رواية يحيى عن ابن القاسم والنالت التفرقة بين أن يكون مالها قليلا  
 أو كثيرا وأراه قول أصبغ اه منها بلفظها ونقله ابن عرفة مختصرا مقتصر عليه  
 هنا ونقل كلام النعمي مختصرا في القلس ولم ينسبه على المعارضة بينهما في العزو  
 لابن القاسم ونقل في ضح كلام المقدمات هنا بالاعنى مقتصرا عليه ونقله ابن ناجي  
 في شرح المدونة فلعن ابن القاسم له قولان وبذلك كله تعلم صحة ما قلناه من أن ما رجحه ز  
 لم يصح أحدهما بل صرحوا بترجيح غيره والله أعلم \* (تبيهه) قال أبو  
 علي هنا مانسه وفيها ثلاثة أقوال ثالثها يتبعها ان كان يسيرا وهذا تحصيل ابن  
 رشد وغيره وقد قال في المتنى مانسه في موضع آخر وتبعها مالها ان قل والمروى  
 عن ابن القاسم هو الاتباع مطلقا قال عجم هو الراجح ولكن انظره مع قول المتنى  
 لمذكور وعدم الاتباع مطلقا والمروى عن مالك وقت هنا اقتصر على التفصيل  
 وبقول مالك صدر في المقدمات اه محل الحاجة منه بلفظه كذا وجدته فيه وفيه نظر  
 لا يخفى على من تأمله أدنى تأمل مع النصوص المتقدمة فالنسبة لابن القاسم ومالك عنده  
 معكوسه في كلامه هو في نفسه تدافع لانه قال أولا ثالثها يتبعها ان كان يسيرا وعزا

لان رشدقا لا قول يتبعها مطلقا ثم قال آخر او بقول مالك صدر ابن رشد في المقدمات وهذا  
 صحيح موافقا لما قدمناه الا انه منقوض لقوله وعدم الاتباع مطلقا هو المروي عن مالك  
 والحال الله تعالى وما اقتصر عليه تت من القول بالتفصيل قد سلمه ابن عاشر وطى  
 بسكوته ما عنده وهو الموافق لما تقدم للمصنف في الفلاس لانهم اسواه كما قدمنا وهو الراجح  
 هناك وهنا والله أعلم (محمول على الاجازة عند مالك) قول ز لاحتياج ثبوت السفه  
 الخ فيه قلق وهو والله أعلم تعليل لشي تركه لوضوحه وكنهه قال لان العلة عنده الخ لا السفه  
 لاحتياج ثبوت السفه الخ تأمل (وزيد في الاتي دخول زوج) قال ح في ادماء كز على  
 ما تقدم في كل واحدة فذات الاب يراذلها مع حفظ المال والبلوغ دخول زوج وشهادة  
 العدول على صلاح حالها ان لم يطلقها الاب قبل ذلك وذات الوصي والمقدم يراذلها مع  
 البلوغ وحفظ للمال وفك وصى او مقدم دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها  
 ولهما ان يطلقها قبل ذلك على الخلاف والله أعلم اه منه بلفظه وهو كلام حسن  
 وأشار بقوله ان لم يطلقها الاب وبقوله ولهما ان يطلقها الخ الى انه لا تدافع في كلام  
 المصنف ولا تعارض بين جزئه هنا بان ذات الاب لا تخرج من الولاية الا بعد اذ كره المصنف  
 فيها وبين قوله بعد وللأب ترشيدها قبل دخولها لان لنا مقامين أحدهما ان تطرق  
 الاب بترشيد ابنته ثانياً ما أن يأتي ذلك أو يغفل عنه فتصرف ابنته بشي من التصرفات  
 أو لا تصرف وترفع أمرها الى الحاكم لياً مره باطلاقها فالمقام الاول هو الذي تكلم عليه  
 المصنف فيما يأتي والثاني هو الذي تكلم عليه هنا فاذا تبرع الاب باطلاقها من الخ  
 ورشدها ولو قبل الدخول مضى تصرفها من غير توقف على شي آخر عملاً بما سألني والا  
 فلا بد من ثبوت ما ذكره هنا وكذا الوصي ان تبرع بذلك خرجت به من الولاية عملاً بقوله  
 فيما يأتي كالوصي والافلاب من ثبوت ما ذكره هنا وكذا مقدم القاضي ان تبرع باطلاقها  
 خرجت به من الولاية عملاً بأحد المشهورين المشار اليهما فيما يأتي بقوله وفي مقدم القاضي  
 خلاف والافلاب من ثبوت ما ذكره هنا وهذا الذي شرح به ص ر ح والشيخ سالم  
 كلام المصنف هو المتعين وما اختاره مب من قصر كلام المصنف على ذات الأب  
 دون ذات الوصي والمقدم هو الذي ارتضاه حسن وفيه نظر وان تعافيه العلامة  
 أبا عبد الله المسنوي وقد استدل مب أولاً قاله بقوله لنا فانه لقول المصنف  
 كالوصي وثانياً تعالى المسنوي بقوله لما ذكره ابن رشد في المقدمات من أن المشهور  
 المعمول به في المذهب ان ذات الوصي او المقدم لا تخرج من الولاية ما لم تطلق من الخ  
 وكلاهما فيه نظر أما الاول فلما بيناه قبل من أنه لا منافاة بل هما مقامان ثم على تسليمه  
 ذلك تسليمنا جدياً فلما فاقنا حاصله في كلام المصنف على ما اختاره من قصر قوله وزيد  
 في الاتي الخ على ذات الأب لانه اذا جعل قوله كالوصي أي له ترشيدها منافياً لقوله  
 هنا وزيد في الاتي الخ يجعله شاملاً لذات الوصي لزم منه قطعاً أن يكون قوله وللأب ترشيدها  
 منافياً لقوله هنا وزيد في الاتي الخ بقصره على ذات الاب وبالعكس كيف يجعل قول  
 المصنف كالوصي منافياً لقوله هنا وزيد في الاتي الخ على ح ومن وافقه ولا يجعل

قوله وللأب ترشيدها منافيا لقوله وزيد في الأثني على حمل غيرهم وأما الثاني فلان الاستدلال بكلام ابن رشد المذكور حجة للمح ومن وافقه لاجتماع عليهم لان ادخال ذات الوصي والمقدم هنا به يكون المصنف مصرا بحكمهما وجاريا فيه على ما قال فيه ابن رشد انه المشهور المعلوم كما أنه بشموله لذات الأب يكون أيضا مصرا بحكمهما وجاريا فيه على قول ابن رشد الذي نقله ح و ضح أيضا والمشهور في البكر ذات الأب أنها لا تخرج من ولاية أبيها ولا تجوز أفعالها وان تزوجت حتى يشهد العدول على صلاح أمرها اه فكلام المصنف على حمل ح ومن وافقه هنا جار على تشهير ابن رشد في ذات الأب وفي ذات الوصي والمقدم وقول م ب أي فلا يشترط في اطلاقها ما ذكره المصنف الخ ان عني مع عدم نطق الوصي والمقدم باطلاقها فغير صحيح وهو مصادم لكلام ابن رشد الذي استدله وان عني مع نطقه بهذا التصحيح ولكن كلام المصنف هنا ليس فيه والحاصل أن قول المصنف هنا وزيد في الأثني الخ شامل لذات الأب والوصي والمقدم وقوله بعد وللأب ترشيدها الخ تقييدا أطلقه هنا والله أعلم فتأمله بانصاف (على صلاح حالها) قول ز أي حسن تصرفها فهذا اذا تدعى حفظ مال ذي الأب الخ نحو لابن عاشر ونصه قد يتبادر أن الأثني لم يختص بهذا القيد لتقدم نظيره في الذكرك حيث يقول الى حفظ المال لان حفظ المال مساو لاتفاه السفه ولا يكفي اتفاه السفه في الأثني بل ما هو أخص منه وهو صلاح الحال فق على ضح يتبين لك هذا المعنى أعني ما ذكره في التيسد الخامس اه منه بلفظه ونقله حسن ومانسبه لضح هو كذلك فيه فانه بعد ان ذكر عن ابن رشد في البيان أن المشهور أنها في ولاية أبيها حتى يدخل بها زوجها ويشهد العدول على صلاح حالها قال مانصه ونحوه لعمري في باب النكاح لكنه زاد بعد ان عين أن المشهور أنها لا تخرج الأب بالدخول ومعرفة صلاح حالها فقال ومعناه عندهم أنها لا تعرف بسفه اه وعلى هذا فلا يشترط أن يشهد العدول بصلاح الحال بل بعدم السفه اه منه بلفظه ولكن فيه نظر لان عياضالم يقصد بخالفه ابن رشد وغيره في تعبيرهم بصلاح الحال بل صرح بان مرادهم به أنها لا تعرف بسفه وهو الحق ولذلك قال أبو علي هنا مانصه المراد بصلاح الحال هو الرشد واستدل به بقول الميتي مانصه قال عيسى قول مالك لا يجوز فعل البكر في مالها حتى تدخل بيتها ويشهد العدول برسدها اه محل الحاجة منه بلفظه ذكر نص الميتي عند قوله في الشهادات ولان حدث فسق بعد الاداء قلنا وكلام أهل المذهب صريح في أن الرشد في حق الذكور والأثني سواء ولولا خشية الاطلا لجلبتنا من كلام المدونة وغيرها ما فيه الشفاء (كلوصي) قول ز لترشيدها بعد الدخول لاقبله على العمدة خلافا لتظاهر المصنف فيه نظرو قد سلم ابن عاشر كلام تت وطني وان بحث في كلام تت أو لاقه قد رجع آخر افانظره وقد قال أبو علي بعد أن نقل كلام الميتي الذي عند م ب هنا مانصه وحاصل كلام الميتي أن الوصي فيه قولان قبل يرشد الأثني بعد البلوغ

(وفي مقدم القاضى خلاف) الراجح

أنه كالوصى انظر الاصل (وهل كلاب) هذا هو الراجح وقيل ان كان ما مونا ذكرا فالاول والا فالثانى واستحسنه ابن الطلاع قال أبو علي والذي ينبغي في هذه الأزمنة هو اتباعه مقابل الراجح أو التوقف في ذلك ومشارورة العدول العارفين ويجهت مقدم القاضى في ذلك ويتقرر قرائن الاحوال اه ويذهب في ذلك مذهب العارف الشحيح في ماله أو مال ولده العزيز عليه وولده وانظر بسط كلام الناس في الشرح واجتهدى في فكلك رقتك ان كنت قاضيا خائفا من النار متوكلا على الرحيم الفقار فلك ان ترجح رجحان ليس له غاية بتحصيل طاعة في زمن كساعة اه ويعضده ما ذكره ابن ناجي من ان العمل بالثانى الا انه لم يخصصه بالربع ثم محل الخلاف اذا الوصى الاب يبيع مال ولده كائى ضحج ابن عرفة وظاهر نصوصهم كان الربع موروثا عن أبي المحجور أو اشتراه ثم حدث موجب قال الواوخي وعندى الفرق بين أن يشتره بنية القنية للمعجور فكالموروث وان كان للتجارة فكالعروض اه والظاهر أن ذلك يجري على ما اشتراه الناظر من وفر الجبس هل يلحق بما حبس من الرباع أم لا وقد ذكر الخلاف في ذلك كثير واحد منهم ق عند قوله في الجبس لا عشار وان خرب وقول ماب المراد به اثبات السبب الخ هذا هو الصواب وان كان ابو على جزم بما في خش انظر الاصل

وقبل البناء وقيل لا وأما بعد البناء فالمشهور وما به العمل يرشد ٣ فالمصنف على أن القول الاول هو المعبر وانه يرشد قبل البناء وهذا كلام صحيح لاشك فيه لانه هو الراجح من أحد القولين وانما قلنا القول الاول الذى مر عليه في المتن هو الراجح لوجوه أحدها هو كلام الناس الذى قدمناه عند قول المتن الى حفظ مال ذى الاب وعند قوله وفك وصى أو مقدم ولكن انما يظهر ذلك لمن تأمل ما أشرنا اليه من الحلين وما ذكرناه هنا تأملا تاما بانصاف انصاف من يطلب الحق الذى ينجيه مع الله سبحانه اه محل الحاجة منه بلفظه ثم ذكر ثلاثه وجوه آخر كلها ظاهرة وبذلك كله تعلم ما فى كلام ز (وفي مقدم القاضى خلاف) القول بأنه كالوصى شهر المازرى وغيره ومقابل شهره الميضى هـ هذا محصل ما فى ماب ويدل على أن شهر المازرى هو الصواب ما تقدم فى الذك من أن المشهور أن المقدم فيه كالوصى وقد قال أبو علي هنا بعد أن ذكر شهر الميضى مانصه لكن من نظر ما قدمناه عند قول المتن الى حفظ مال ذى الاب بعده من كلام النخعي وغيره رأى أن المصنف مر على أنه لا فرق بين الذكروالاتى وليس الحق والتشهير محصورا فى كلام الميضى اه منه بلفظه قلت وقد قال الميضى نفسه بعد أن ذكر القول بأنه ليس لمقدم القاضى أن يوكل ونسبه لابن أبي زمنين وابن الهندي وغيرهما مانصه وقال بعض الموثقين الذى مضى به الحكم أن مقدم القاضى حكمه حكم الوصى فى جميع أموره لان القاضى اقامه مقام الوصى قال بعض الشيوخ فعلى هذا يكون له أن يوكل فى حياته من يقوم مقامه اه على اختصار ابن هرون بلفظه وقد قال ابن عرفة مانصه وفى وقف اطلاقه وصى القاضى على اذنه وكونه كوصى الاب نالها هذا ان عرف يرشده لابن زرب وقولى غيره قلت أخذ الثاني من قولها فى ارضاه السوران لم يكن لليتيم وصى فاقامه القاضى خليفة كان كالوصى فى جميع أموره اه منه بلفظه وقد قال أبو علي بعد ما قدمناه عنه يسير مانصه فالقدم عليها يصح أن يرشدها قبل البناء وهو ظاهر المتن اذ فرض المسئلة فيما قبل البناء وما يدل على هذا أن غ وح لم يعترضنا ظاهرا كلام المتن وكلام الميضى فى المقدم ظاهره انه لا يرشد قبل البناء وان المشهور لا يرشد بعد البناء ولا أظنه يصح بدليل كلام الناس فافهم هذا من كلام الناس فقد جعلنا ملك فى الحال المذكورة وعند قول المتن ثم حاكم اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم ما فى قول ز أو ليس له لا قبل الدخول ولا بعده وهو الراجح والله أعلم (الاربع فبيان السبب) قول ماب المراد به اثبات السبب بالبينة الخ هو الصواب وان كان أبو علي هنا وفى حاشية الحفة جزم بان المراد به ذكره كما قال خش وكفى موضع من ضحج ونص كلامه هنا قوله وهل كلاب هذا هو الراجح ثم قال ومحل الخلاف اذا لم يبين السبب والا فان يئنه فهو محل اتفاق ولا يحتاج الى اثباته بل يكفي بذكره اياه اه منه بلفظه ومثله فى حاشية الحفة ومع ذلك فالخى ما قاله ماب وما استدلل به من كلام ابن رشد والجزيرى واضح وقد نسبوا هذا القول لابى عمران والمنقول عن أبى عمران هو مانصه محل يبيع الوصى على غير النظر حتى يثبت النظر اه كذا نقله عنه الناس

٣ قوله فالمصنف على أن القول الخ فى بعض النسخ فالمصنف مر على القول الخ اه

وهو متعين من جهة المعنى اذ بذلك تظهر عمرة الخلاف بين القولين وأما مجرد الذكر باللسان  
فلا يظهر له كبر فائدة اذ ما من وصي يريد نفوذاً يترجع اليه الاذ كبر بلسانه ما شاء من  
الاسباب الالمانية وذلك متأت لكل أحد بلا كافة أصلاً فتأمل به انصاف (خلاف) لا خفاء  
أن الاول أوسع وفي المسئلة ثالث بالتفصيل بين أن يكون ما مؤناً ككرافا لاول والا  
فالثاني واستحسنه ابن الطلاع قال أنو على في حاشية التصفه وهذا تفصيل حسن لا بأس به  
عندي ولكن الذي ينبغي في هذه الازمنة هو اتباع مقابل الرابع والتوقف في ذلك  
ومشاورة المدول العارفين ويحتمد القاضي في ذلك ويتقرر ان الاحوال ويذهب في ذلك  
مذهب العارف الشيخ في ماله أو مال ولده العزيز عليه ولكن انظر بسط كلام الناس في  
الشرح واجتهد في فكالك رقتك ان كنت قاضياً خاتماً من التار متوكلاً على الرحيم الغفار  
فلعلك أن ترشح رجحاً ليس له غاية بتحصيل طاعة في زمن كساعة اه منه بلفظه قلت  
وما قاله الواضح واذا قال ذلك في زمانه في زماناً أخرى والله أعلم \* (تنبيهات الاول) \*  
ظاهر كلام المصنف ومن تكلم عليه أنه على القول الاول لا يطلب بالاثبات ابتداء وليس  
كذلك فقد قال المبسط ما نصه والاحسن أن يذ كر في العقد علم الشهود بالوجه الذي  
باع لاجله فان لم يذ كر ذلك فالعقد صحيح لان فعل الوصي محمول على النظر والحوار حتى  
ثبت خلافه قاله ابن ليايه وابن الهندي وابن العطار وابن عتاب اه المحتاج اليه منه  
وقال أبو الحسن في كتاب الشفعة عند كلام المدونة الآتي في القولة بعد هذه مانصه  
عباض وقال أصحاب الوثائق ابن العطار وغيره نحو ما تقدم من التفريق بين الاب والوصي  
لكنهم لم يفرقوا بين الرباع وغيرها فالوا فان لم يجدوا من يشهد لهم بالنظر فان بيعهم وجملة  
أفعالهم على التمام حتى ثبت خلافه كما قال ابن العطار وفي الكلام تناقض فانظره فأى  
فرق اذا بينه وبين الاب صح عباض اه منه بلفظه \* (الثاني) \* قال الواوغي في كتاب  
الشفعة عند نصها الا في مانصه قال شيخنا يعني ابن عرفة ظاهر نصوصهم أعم من أن  
يكون الرباع موروثاً عن أبي المحجور أو اشتراه الوصي ثم حدث موجب قال وكان شيخنا  
يقولون ان الذي اشتراه بمنزلة السلخ لا يشترط فيه من الوجوه في بيعه ما يشترط في  
الموروث وانما يحتاج الى مطلق المصلحة كسائر عروض اليتيم وعندى الفسوق بين أن  
يشتره بنية القنية للمجور فكالموروث وان كان للتجارة فكالعروض اه منه بلفظه  
وقوله غ في تكميله وأقره قلت الظاهر أن ذلك يجري على ما اشتراه الناظر من وفر  
الاحباس هل يلحق بما حبس من الرباع أولاً وقد ذكر الخلاف في ذلك غير واحد منهم فم  
انظر معذوقه في الحبس لإعقار وان خرب \* (الثالث) \* هل الخلاف اذا لم يوص  
الاب ببيع مال ولده ففي ضج عن ابن رشد ما نصه ولو أوصى رجل بآبته وأوصى  
أن يبيع عليها مالها وأصولها جاز ذلك عليها وان لم تكن حاجته اذا كان ذلك نظراً  
كالتكاح اه منه بلفظه وأصله في طرر ابن عات وساقه فقها مسلماً \* (الرابع) \*  
ظاهر كلام المصنف ان غير الرباع الوصي فيه كالأب بلا خلاف وليس كذلك ولعل  
المصنف انما قصر الخلاف على الرباع لانه ذكر الخلاف في التهم برفق قد قال أبو الحسن

عقب ما قدمناه عنه مانصه الشيخ ويخرج من اطلاقهم حيث لم يفرقوا بين الاصول  
وغيرها القول الشاذ في الوصي انه محمول في غير الاصول على غير النظر اه منه  
بلفظه وشوهه لابن ناجي وزاد ان العمل به ونصه وخصص أبو عمران مخالفة الوصي  
للإبصار ربع وامافي غيره فهمما محمولان على النظر حتى ثبت خلافه وظاهر كلام من تقدم  
يقضي انه لا فرق وعليه العمل اه منه بلفظه \* (الخامس) \* هذا العمل الذي  
ذكره ابن ناجي مخالفا لما ذكره أبو الحسن في التصديق من ان العمل جرى بالمشهور انه  
كالاتي في الربع فأجرى غيره ولقول البرزلي به رأيت العمل في زماننا من شيخنا ابن عرفة  
وتبعه عليه قضاء وقته ولكن لا منافاة بين ما للبرزلي وما لابن ناجي لانهما وان اتحد  
بلدهما أو تقارب فابن ناجي متأخر فالعمل الذي ذكره ناسخ للعمل الذي ذكره شيخه  
البرزلي وأما العمل الذي ذكره أبو الحسن فيجتمه أن يكون غير منسوخ بالعمل الذي  
ذكره ابن ناجي اذ لا يلزم من جريان العمل به في تونس وعمالتها جريانه في فاس وعمالتها وقد  
ذكر أبو علي كلام أبي الحسن وكلام البرزلي ولم ينه على استمرار ذلك العمل ولا على نسخه  
ولم يذكر ما لابن ناجي بحال لكن قد قلمنا عنه مختار في زمانه ونهينا انه في زماننا اخرى  
ويتقوى ذلك بالعمل الذي ذكره ابن ناجي والله أعلم (وليس له هبة للثواب) قول مب أما  
اذا كان الحاجة للوصي أن يبيع بالقيمة الخ بل له البيع لها بأقل من القيمة لكن بعد النداء  
عليها في مظان الزيادة وعدم الفاء زائد نص عليه غير واحد منهم الفستالي في وثائقه وأحال  
على نوازل ابن رشد وفي نوازل العيوب من المعيار مانصه قال السيوري ان ثبت انه لم  
يفرط ولم يوجد فيه الاما يبيع به ولم تقع محاباة ولا عجلة في البيع فهو نافذ بكل حال قيل ولا بن  
رشد مثله في بيع الربع أو غلاته في نفقة المحجور فقال يستقصى ويباع ولا ينتظر به بلوغ  
القيمة لانه غاية المقدور اه محل الحاجة منه بلفظه وانما حال ولا بن رشد مثله في بيع  
الربع الخ لان كلام السيوري في بيع مال الغائب ومثله لابن محرز في بيع مال المدين  
الحاضر ومثله في بيع الرهن ووجهه ظاهر غاية كما قاله شيخنا ج اذا تظار بلوغ القيمة  
والموضوع أنه يباع للحاجة بعد التسوية وعدم الفاء زائد يؤدي الى ضياع المحجور وقول  
مب وأجاب الشيخ المستاوى رحمه الله بما حاصله الخ سلم هذا الجواب وقد توقف في قبوله  
جنس فانه ذكره وقال بعده مانصه اه من خط بعض النجباء من فلامذته وناسله هل  
يتم اه منه بلفظه ❦ قلت الظاهر أنه غير تام لان هذه العلة التي عمل بها تجرى أيضا  
في الابيع أن ذلك جائز والحق في الفرق عندي أن الوصي وان كان يبيع للحاجة بالقيمة  
بل بدونها لكن انما يبيع بذلك بعد التسوية وعدم الفاء زائد وذلك مستغنى في هبة الثواب  
وبيع الاب بالقيمة لا يتوقف على ذلك فافتراها ثم وجدت لابي علي نحو ما كان ظهر لي  
ونصه لان يبيع مال البتيم عند الحاجة انما يبيع بثمنه الذي يوقف عليه بعد المناذاة  
عليه وليس هذا يباع بالقيمة اذ البيع به انما هو ما يقوم به أهل المعرفة كهبة الثواب  
والتقوم محل الخطا يصار اليه عند الحاجة وربما تقوم بأقل ما تستحقه السلعة

(وليس له هبة) تبع فيه النكت  
والذي في المدونة انه كسبه وقول  
مب فللوصي أن يبيع بالقيمة بل  
وبأقل بعد النداء في مظان الزيادة  
وعدم الفاء زائد كما نص عليه غير  
واحد وكذا يبيع الرهن ومال  
الغائب والمدين انظر الاصل وقول  
مب وأجاب الشيخ مس الخ  
أظهر منه أن الوصي انما يبيع  
بالقيمة وبدونها بعد التسوية  
وعدم الفاء زائد وذلك مستغنى  
بخلاف يبيع الاب بالقيمة فانه  
لا يتوقف على ذلك ولذلك جازت  
هبة للثواب وهي واردة على  
جواب مس تامه

فتعريض السامه لذلك يثبت الثواب فيه عين على اليتيم باعتبار وان لم يتحقق والاب يقتصر  
 له مثل هذا اه منه بلفظه \* (تبيه) \* هذا الاشكال والحواب عنه مبنى على أن  
 هبة الوصي الثواب مخالفة لبيعته وانظره مع ما في كلب الشفعة من المدونة ونصها ومن  
 وهب شقصا من دار لابنه الصغير على عوض جاز وفيه الشفعة ولا تجوز محاباته في قبول  
 الثواب ثم قالت وهبة الوصي لشقص اليتيم كالبيع لربعه لا يجوز ذلك الا لظن ثمن يرغبه  
 فيه مالك يجاوره أو ملي مصاب أو ليس في غلته ما يكفيه أو لوجهه نظر فيجوز وفيه  
 الشفعة اه منها بلفظها وقد نقله ح هنا كما استدلل به لقول المصنف وليس له هبة  
 للثواب مع انه نص في مخالفته فالمصنف هنا إنما اعتمد كلام عبد الحق في النكت وبه  
 استدلل له ق ونص المدونة هذا قد تكلم عليه عياض وأبو الحسن والواوئي وابن ناجي  
 وغ في تكميله ولم يتعقبوه ولا عارضوه بشئ فأعرض الجهم الفقير من المحققين عنه  
 واعتمدهم على كلام عبد الحق واستشكلهم اياه وجوابهم عن الاشكال من الغرائب  
 وأعرب من ذلك احتياج ح به لكلام المصنف مع أنه مخالف له فتأمل بانصاف والله  
 الموفق (وحيازة الشهود له) قول ز فان تضمنت شهادة دينه الملك ماتشده بينة الحيازة  
 الخ كلام المتبسط الذي في ق يفيد أن هذا أحد قولين وان الاحسن خلافه فراجع  
 متأملا (والسداد في الثمن) قول م ب عن طفي والحاكم لا يبيع الحاجه مسلم  
 كلام طفي وبني عليه اعتراضه على ز فيما قاله من ان الاسباب الالتيه فيه وفي الوصي  
 من انه غير صحيح ولا يني على عليه نحو ما لطف الا أنه ظاهر في ذلك لا صريح فانه قال بعد  
 انتقال مائه واذا ثبت هذا فقول المتن عقاره أي اليتيم والبائع هو الوصي كما تقدم وأما  
 قول المتن وباع بثبوت ثمنه الخ فانما هو في بيع القاضي اه منه بلفظه ثم وجدته في آخر  
 كلامه صرح بأن الحاكم يبيع له عندما لوجهه ولما ذكر جس كلام طفي قال عقبه  
 مائه قلت وما ذكره من أن الحاكم لا يبيع الحاجه فقط ولا يبيع غيره هذا من الاسباب  
 المذكورة يحتاج الى نقل يساعده وظاهر اطلاق ابن الحاجب وضح خلافه وكذا  
 الجواهر اه منه بلفظه ونحوه لتو ونصه وهذا الذي زعم من أن الحاكم لا يبيع  
 متاع المحجور الحاجه ليس بظاهر وكيف لا يبيعه اذا خشي انتقاله العمارة أو الخراب  
 أو السقوط ولا مال له أو نحو ذلك وظاهر الجواهر أن الحاكم كالوصي يبيع لجميع الوجوه  
 المذكورة وهو ظاهر ابن الحاجب وضح والشامل اه محل الحاجه منه بلفظه وقول  
 جس يحتاج الى نقل يساعده بقضى أن طفي لم يعتمد على نقل مع انه عزاه للمدونة  
 وغيرها ونصه قوله وانما يبيع عقاره أي اليتيم ذي الوصي لان البيع لهذه الوجوه فيه خاصة  
 كما هو صريح به في المدونة وكلام ابن رشد وغير واحد كابن عرفة وغيره أما المهمل فتقدم  
 أن الحاكم يتولى أمره وانه يبيع حاجته فقط اه منه بلفظه قلت وما ناسبه للمدونة  
 وما ذكره ما فيه تنظر يظهر لك بجلب كلام ابن عرفة المشتمل على كلام المدونة وابن رشد  
 ونصه وفيها لا يبيع الوصي عقار اليتيم ولا العبد الذي يحسن القيام به الا أن يكون لبيع  
 العقار وجهه من مالك يجاوره برغبة في الثمن أو مالا كفاية في غلته وليس لهم ما يتفق منه

(والسداد الخ) قول م ب ما يأتي  
 له غير صحيح الخ فيه نظر بل ما يأتي له  
 هو الصواب الصحيح المؤيد بالنقل  
 الصريح انظر الاصل

عليهم ثم قال ابن رشد في سماع أصبغ لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم الا لوجوه حصرها  
أهل العلم بالعدد قلت حاصل عددها أحد عشر وجها اه محل الحاجة منه بلفظه  
وكلام المدونة الذي ذكره هوفي كتاب الوصايا الاول ومن تأمله وتأمل كلام ابن رشد أدنى  
تأمل وأتصف ظهر له انه لا شاهد فيه لما قاله طي لان الذي في كلامهما هو أن الوصي  
لا يبيع الا للوجوه المذكورة لأن الحالك لا يبيع الا للحاجة الذي هو محل النزاع ونص  
الجواهر الذي أشار اليه جس و تو هو قوله وولي الصبي أبوه وعند عدمه الوصي  
أو وصيه فان لم يكن فالحاكم ولا يتصرف الوصي الا على ما يقتضيه حسن النظر ولا يبيع  
عقاره الا للحاجة الاتفاق عليه أو لغبطة في الثمن أو لخشية سقوطه الخ اه منه بلفظه  
فقوله ولا يبيع عقاره الخ الضمير يعود للولي بالمعنى الذي فسره به أو لا وهو شامل للحاكم  
لكن لا يتبره الرد على طي لا يمكن أن يجيب بان كلام الجواهر هذا لا بد من تقييده  
والا لقتضى أن الاب لا يبيع الا لتلك الاسباب وليس كذلك واذا دخله التقييد باعتبار  
الاب احتمل أن يدخله باعتبار الحاكم ومع ذلك فما قاله مردود بنصوص الأئمة ففي جواب  
الشيخ أبي الحسن مانصه وليس لناظر اليتيم من وصي أو حاكم يبيع ما فيه غلة الا  
لامر أئمه لذلك كدعوى الشريك للبيع وتوجه ذلك لأولاد بنوعين يبعه أو لم يجد غيره  
أو أمر مصلحة من الاوجه التي ذكرها العلماء كاستبدالهم بأجود أو لخشية سقوطه  
وعدم ما يصلح به ونحو ذلك وبغير ذلك فلا لانه تفويت لغريم مصلحة اه منه بلفظه ونقله  
العلامة ابن هلال في الدرر الشريفة وفي ح عند قوله وهل كلاب الخ عن المشطى  
بعد أن ذكر عنه التسوية بين الوصي ومقدم القاضي في بيع عقار المحجور مانصه ونص  
البايحي في وثائقه عن اسمعيل القاضي انه فرق بين وصي الاب ووصي القاضي فأجاز لوصي  
الاب بيع عقار المحجور لوجه النظر ومنعه لوصي القاضي الا باذن القاضي قال كالمكيل  
المخصوص على شئ بعينه وليس كالمقوض اليه اه منه بلفظه فهذا يدل على  
أن الحالك له البيع لهذه الاسباب فان باشر ذلك بنفسه وذلك وان قدم على ذلك غيره مع  
تنصيصه على ذلك فلقد منه ذلك بالاخلاف وان لم ينص على ذلك فهل يسوغ له ذلك بناء  
على أن تقديمه يعمل على أكل الوجوه فيكون المقدم كالمكيل المقوض اليه فيكون  
له كل ما كان لملكه مباشرة أو لا يسوغ له ذلك بناء على أنه كالمكيل المخصوص وفي نوازل  
الرهن والصلح وما معهما من المعيار اثناء جواب لمؤلفه الذي ترجمه بتنبية الطالب الدرر  
على توجيه صحة الصلح المتعقد بين ابن سعد وابن الحياك مانصه وأما قولكم فاستأزمت  
هذه القسمة يبيع الربع على الحاجير لغير ضرورة ان هذه القسمة وان استأزمت البيع  
فاليبيع بعد نزوله ماض نافذ قال في الطرر عن المشاور فان باع الوصي عقار اليتيم مضى  
يبعه وجاز ما لم يكن غيبنا في الثمن مما لا يتغابن الناس بمثله وان لم يكن لشي من الوجوه  
المذكورة في يبيع ربعه قال ابن عتاب وهو أشبه ثم قال عن المشاور أيضا فاذا باع نفذ يبعه  
ومضى وهو قول الشيوخ من أهل الشورى قديما وبه العمل اه فان قلت ما جلبته

من الطرر واستشهدت به لامضاء البيع بعد النزول انما هو في بيع الوصي ونازلة السؤال  
انما هي في بيع مقدم القاضى وبين مرتبتهما بون ظاهر ألا ترى أن القاضى اسمعيل قال  
لا يبيع العقار لانه كوكيل مخصوص على شئ بعينه بخلاف وصى الاب واستحسنه  
القاضى أبو القاسم خلف بن كوثر وبه جرى العمل في نقل ابن الحاج عن أصبغ ابن محمد  
واختلفوا أيضا هل له أن يوكل أم لا على قولين حكاهما المتسبطى والقول بان له أن يوكل  
هو ظاهر ما في احكام ابن سهل عن ابن لباية وعبيد الله بن يحيى وجماعتهم وظاهر المدونة  
أيضا عند قولها واذا أهام القاضى له خليفة كان كالوصى في جميع أموره وبه جرى العمل  
بسببه وعليه انه قد تدت نصوص الوثائق ولم يختلفوا في الوصى أن له أن يوكل واختلفوا أيضا  
إذا أراد دفع مال المحجور له بعد ان علم رشده هل له ذلك دون أمر القاضى أو لا بد في ذلك من  
أمره والاول هو المشهور في حكاية المازرى وغيره الى غير ذلك من المسائل الدالة على  
ضعف مرتبته عن رتبة الوصى فلا يلزم من امضاء البيع بالنزول في الاقوى وهو خليفة الاب  
امضاؤه في الاضعف وهو خليفة القاضى في مورد البحث والسؤال قلت قد قيدا بن كوثر  
منع مقدم القاضى من تفويت الربيع والعقار بما اذا أمكنه الرفع الى القاضى ولم يفعل  
وابن الحاج بما اذا لم يثبت عند القاضى ما يوجب البيع والقاضى اسمعيل بما اذا لم يأمر  
القاضى بذلك ومستلتم هذه قد فرضتم فيها تقديم القاضى للقسيم بخصوصه وموافقته  
على فعل المقدم واقرارها فتأمل ذلك منزلة بيع القاضى نفسه وبيعه ما مضى نافذا اتفاقا  
فكذلك ما وقع عن أمره وصدر عن ارادته ورأيه اه منه بلفظه وهو وحده كاف في رد  
ما قاله طنى وفي ترجمة بيع الوصى على يثمه من طرر اربعات مانصه لبعض الشيوخ  
التأخرين في السلطان يوصى على الايتام ثم يتابع بعد ذلك من مال الايتام من الوصى  
وانما أوصاه ليشتري منه نفذا لبيع ان كان استقصى في الثمن وقال غيره و باع الحاجة  
أو وجه يجوز له البيع وكان رشيدا ولا يفسخ وقال المشاور ولا يجوز ويفسخ البيع لانه كانه  
اتباع لنفسه وهو الصواب اه منها بلفظها وفيه أعظم شاهدا لقلناه أيضا وقد نص  
غير واحد على أن طالب بيع مال يتقسم اذا كان شريكا محجورا مهلا فالقاضى هو  
الذى يتولى بيع حصة المحجور وقالوا فيما اذا باع شريك المحجور صفقة ورفع المشتري  
أمره الى السلطان انه يعضى ذلك في حق المحجور ان ظهر له امضاؤه حتى قالوا انه اذا أمضاء  
لا قيام للمحجور في ذلك بعد رشده ولو ثبت أن الضم له كان أولى وانه كان له اذ ذلك ما يضم  
به وهذا أمر ظاهر حتى انه مذكور في شرح الزايقية وبذلك كله تعلم ما في كلام طنى وما  
في تقليد مب له حتى قال انما لز غير صحيح مع انه الصواب الموبد بالنص الصريح  
والكجال لله تعالى (وعمل بامضاء اليسير) قول مب عن ضيع وانه أتفق الثمن عليه  
وأدخله في مصالحه الخ قال شيخنا ج وغيره هذا الشرط فيه نظر ظاهر قلت قد ذكره  
في المفيد جازما به ونصه وأما بيع الحاضن للأصول فلا يصح حتى تشهد البينة العادلة  
للمبتاع بسبعة شروط في تاريخ البيع وهى اليتم والحضنة والحاجة الى بيع ما يبيع

(وعمل الخ) قول مب وزاد  
بيان الخ هذا فيه نظر ظاهر وان  
ذكره في المفيد ولذا والله أعلم أسقطه  
كثير من المحققين لاستزامه المحال  
لان شرطية لصحة تقتضى تقدمه  
على البيع مع انه متأخر عنه قطعاً  
ومع ذلك فهو مخالف لما نصوا عليه  
من تصديق الحاضن في صرف  
ما قبضه من النقطة على محضونه اذا  
لم يتدع سرفاً

عليه وذلك بان لا يكون له عرض ولا قرض غير اصوله ولا تحيل على اقامة معيشتهم من صناعة او تصرف في غير معنى المسئلة والسداد في الثمن وان المبيع أحق ما يبيع عليه وان يكون تافه بالبال لمن عشرين دينارا فدون ذلك وهذا القدر من الثمن في اليتم الواحد وان الثمن صرف في مصالح اليتم واتقع به في حين البيع هذا معنى مانص عليه اصبح رحمه الله وبه العمل ان شاء الله اه منه بلفظه ومع ذلك فالبحث فيه ظاهر ولذلك والله أعلم أسقطه كثير من الائمة المحققين لانه يستلزم المحال اذ جعله شرطاً في صحة البيع كغيره من الشروط يوجب تقديمه على البيع للزوم تقدم الشرط على المشروط والسبب على المسبب وصرف الثمن في مصالح المحجور متأخر عن صحة البيع وانه قباده اذ لا سبيل الى صرفه الا بعد اخذ من المشتري ولا يؤخذ من المشتري على أنه عن الا به دانه فقد ابيع وذلك أمر ضروري والله أعلم مع أنه مخالف لما نصوا عليه من تصديق الحاضر في صرف ما قبضه من النقطة على محضونه اذ لم يدع سرفاً تافهاً له بانصاف (وقصاص) قول ز و ذكر هذه هنا لجمع النظائر الخ عارض بين ما ذكره المصنف هنا وما يأتيه في القضاء وأجاب بان ما هنا لجمع النظائر وهو بما يغتفر فيه ذكر غير المشهور وفيما قاله نظر لانه شرح قول المصنف هنا انما يحكم الخ بان معناه انما يجوز ابتداءه ان يحكم ولا معارضة على هذا لانه تكلم هنا على الحكم ابتداء وفي القضاء على الحكم بعد الوقوع فتأمل والله أعلم (وانما يباع عقاره الخ) قول م ب واعترضه ط في الخ قد مر قريباً ما فيه (تبيه) لم يتعرض ز لما اذا يبيع عقار اليتم فغير هذه الوجوه هل يفسخ البيع أولاً وقد تقدم في نقل الوائريسي عن الطرر أنه لا يفسخ على ما جرى به العمل لكن الوائريسي لم يستوف كلام الطرر فانه زاد فيها امتصلاً بما نقله عنه مانصه كأن هذا خلاف ما تدل عليه آقاويلهم ووقع في أحكام ابن زياد قال اذا قيم فيما باعه الوصي كان على المشتري اثبات اليتم أنه ابتاع شراء صحيحاً وأنه ابتاع لغبطة أو فاقة أو حاجة ويتم له الشراء اه منها بلفظها وقد صرح المبطل بالفسخ ولم يذكر في ذلك خلافاً فضلاً عن أن يكون العمل بمضيه نقله أبو علي مقتصر عليه كانه المذهب ولم يحك فيه خلافاً وفي اختصار المبطلية لابن هرون فهو ونصه فهذه تسعة أوجه وشبهها بما يطرا يجوز للوصي البيع معها بخلاف ما يكون غير ذلك فانه لا يجوز ويفسخ ان وقع اه منه بلفظه وعلى هذا يجب التعويل اليوم والعمل المذكور في كلام الطرر عن المشاور منسوخ والله أعلم (ولو في نوع فكو كليل مفوض) قول ز ومضى ان لم يشهر به هذا مذهب ابن القاسم في المدونة والعينية وهو قول أصبغ وصرح في ضيق يشهره ونصه فالمشهور وهو مذهب المدونة أنه كذلك وبه قال أصبغ اه محل الحاجة منه بلفظه وقال حصون لا يضي وأحج بقول ابن القاسم في مسئلة من دفع قراضا لغيره وشرط عليه أن يتجرى منصف فتجرى غيره أنه ممدول لا تتعلق ثلاث المعاملة بالمال الذي بيده قال النخعي وقول ابن القاسم أحسن ثم ذكر تفصيلاً من عند نفسه ثم قال مانصه وهذا مع القوات وأما مع القيام فلا خلاف أن للسيدر ذلك اه منه بلفظه (وبيضان استألف) قول م ب

(وقصاص) قول ز لجمع النظائر الخ فيه نظر لانه هنا في الحكم ابتداء وفي القضاء فيما بعد الوقوع (وانما يباع الخ) قول ز في التوطئة وهي احد عشر الخ أي فان يبيع لغيرها ففسخ كافي المبطل

فيه نظرو في المدونة ولا يجوز للعبد أن يعبر من ماله عارية الخ فيه نظرو ولا يحمله في كلام  
المدونة الذي نقله هو ولا في كلامها الذي نقله بواسطة ابن عرفان لان كلام المدونة المذكور  
هو في آخر كتاب العارية ونصها وليس للعبد أن يعبر شيئا من متاعه ولا يدعوا الى طعامه  
الاذن سيده وهذا في كتاب المأذون اه منها بلغة نظها ومثله في ابن يونس عنها بهذا اللفظ  
قال أبو الحسن مانصه وقوله وليس للعبد أن يعبر شيئا من متاعه في الامهات لعبد  
مأذون له أو غير مأذون له فغير المأذون لا اشكال فيه والمأذون انما أذن له في التصرف  
بالاعراض ولم يؤذن له في المعروف الا ما كان استتلافا للتجارة قالوا ويكون ذلك بما جرت  
العادة فيه أنه يكون استتلافا للتجارة وأما ما كثر فلا اه منه بلفظه ونحوه لابن ناجي  
عليها ونصه ظاهره كان مأذون له أم لا وهو نص الامهات وما ذكره في غير المأذون واضح  
وأما المأذون فانما أذن له في التصرف بالاعراض ولم يؤذن له في المعروف الا ما كان  
استتلافا للتجارة مما يقل وأما ما كثر فلا اه منه بلفظه فانظر كيف قيد كل منها ما  
اطلاق المدونة بقولها ما الا ما كان استتلافا للخ وتقيدها بذلك متعين لانها جمعت العارية  
والدعاء للطعام وأحالت على كتاب المأذون ونصها فيه وليس للعبد الواسع المال أن يعبر  
عن ولده ويطم لذلك الطعام الا أن يعلم أن السيد لا يكره ذلك وانه لا يصنع طعاما  
ويدعوا اليه الناس الا باذن سيده الا أن يفعل ذلك المأذون استتلافا للتجارة فيجوز اه  
منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها في كتاب المأذون ولو حمل كلامها في كتاب العارية على  
اطلاقه لناقص كلامها في كتاب المأذون وأيضا قد صرح في المدونة بتشبيه المأذون له  
بالوكيل المقوض اليه وهو كما حد المتفاوضين وقد نص في المدونة على أنه يعبر للاستتلاف  
ونصها والعارية من المعروف الذي لا يجوز لاحدهما أن يفعله في مال الشركة الا باذن  
صاحبه الا أن يكون أراد به استتلاف التجارة اه منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها بهذا  
اللفظ وفي المقدمات مانصه ولا يجوز له في ماله معروف الا ما جرت الى التجارة اه منها  
بلفظها ونقله ح باتم من هذا عند قوله كعتقه وأيضا اذا جاز له اطعام الطعام ووضع  
بعض الثمن للاستتلاف مع انه اهلا له لعين ذلك فالعارية أخرى وبذلك كله تعلم ان  
الصواب ما لعج خذ الا فالماصوبه مب ويكتفي في رده بعض ما قدمناه من النصوص  
فكيف يجميعه وقد قال أبو الحسن مانصه المأذون والوصي والوكيل المقوض اليه  
والشريك المقوض هو لا كاهم واحد اه نقله أبو علي هنا وسله وهو ظاهر والله أعلم  
بل مسئلتنا توخذ من مسئلة المتفاوضين بالاحرى لان أحد المتفاوضين لا ملك له على  
حصته شرى كما اجاعا والخلاف بين العلماء في العبد هل هو مالك لما سيده أو لا شرى والمذهب  
عندنا أنه ملك وان كان لا يتصرف الا باذن سيده والله الموفق (ويأخذ قراضا ويدفعه)  
قال في كتاب الشركة من المدونة مانصه ويجوز للمأذون مقارضة الحر كما يجوز له  
أن يدفع قراضا قال صحون ولا يجوز للمأذون أن يأخذ قراضا ولا يدفعه لان ذلك اجارة  
ولم يؤذن له في الاجارة اه منها بلفظها قال ابن ناجي في شرحها مانصه ما ذكره

في القراض هو المشهور وقال أشهب لا يجوز وكذلك القولان في أخذه قراضا اه منه  
 بلفظه وقال في كتاب القراض من المدونة مانصه وللمأذون دفع القراض وأخذه  
 ولا يضمنه اه منها بلفظها قال ابن ناجي مانصه ما ذكره من دفع القراض هو من قول  
 ابن القاسم وما ذكره من أخذه هو من قول مالك وما فيها هو المشهور وقال أشهب  
 ومحمون عنه اه منه بلفظه وكفي بهذا شاهدا للمصنف وبه تعلم ما في اعتراض ق  
 على المصنف وقول م ب ثم راجعت كتاب المأذون من ابن يونس فلم أجد فيه الاما نقله ق  
 عنه الخ اعترض أو لا قول ق لم ينقل ابن يونس الا مانصه قال في الشركة وللمأذون  
 أن يدفع ما اقراضا ولا يأخذ الخ فانه مخالف لما لابن عرفة من قوله نقل الصقلي عن ابن  
 القاسم وأشهب الخ ثم قال آخر انه لم يجد لابن يونس في كتاب المأذون الا ما نقله عنه ق  
 وفيه نظر من وجهين الاول ان ما عراه لابن عرفة ليس فيه والذي فيه هو مانصه التعمي  
 ان علم قصد معطيه كونه ليتسع بالنفع به لم يتعلق به دينه وفي استلزام الاذن في التجرا أخذ  
 القراض واعطاه قول ابن القاسم وأشهب بناء على أنه تجر واجارة وايداع الغير التعمي  
 ان كثر المال وعلم ان مثله يضع ويقارض جاز في بعضه حسب المعتاد وينع أخذه ما يعمل  
 فيه للناس اه محل الحاجة منه بلفظه ونقل أبو علي بعضه فانت تراه لم يعز القولين  
 لنقل الصقلي بل لنقل التعمي فلهذا وقع في نسخته من ابن عرفة تحريف وما عراه التعمي  
 هو كذلك في تبصرته ونصها واختلف اذا أذن له في التجارة فأخذ قراضا أو أعطاه فأجاز ذلك  
 ابن القاسم ومنعه أشهب وقال لانه ان أخذ قراضا كان قد أجر نفسه وانما أذن له في  
 التجارة فان أعطى قراضا كان قد أودع المال وأرى أن يمنع من الاعطاء لان مفهوم الاذن  
 في التجارة أن يتجر بنفسه وليس له أن يترك العمل ويجعل العمل فيه لغيره الا أن يكون  
 المال كثيرا ويعلم ان مثله يضع ويقارض فيجوز في مثله حسب المعتاد لاني جميعه وينع  
 أن يأخذ ما يعمل فيه للناس ويدع المال الذي أذن له فيه وليس له أن يأخذ زيادة الى ما في  
 يده اه محل الحاجة منها بلفظها فالبحث من أصله ساقط الثاني ان قوله لم يجد في ابن  
 يونس الاما نقله عنه ق لان ق أسقط من كلام ابن يونس ما أدخل بالمعنى فان الذي  
 في ابن يونس في كتاب المأذون هو مانصه وقال في الشركة وللمأذون أن يدفع ما لا  
 قراضا قال محمون لا يدفع قراضا ولا يأخذ وأخذ ما ياء من الاجارة ولم يؤذن له في الاجارة  
 اه منه بلفظه وهذا هو الموافق لما قدمناه عن كتاب الشركة من المدونة وقد ذكر ابن  
 يونس أيضا المسئلة في كتاب القراض وكلامه فيه شاهد للمصنف فانه ذكر كلام المدونة  
 التي قدمناه قريبا بلفظ قال مالك وللمأذون أن يأخذ ما لا قراضا ولا يضمنه ان تلف قال  
 ابن القاسم وله أن يدفع قراضا لانه يبيع بالدين ويشترى به اه وزاد متصلا به مانصه  
 وقال أشهب ومحمون لا يأخذ المأذون قراضا ولا يدفعه بخلاف المكاتب ثم وجه قول  
 أشهب ومحمون وقال وهو الظاهر اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم ما في كلام ق  
 م ب والكمال لله تعالى (ولغير من أذن له القبول الخ) قول ز ولا حاجة الى قوله  
 وأقيم منها الخ بل له حاجة فهو والتبعية على انها خود من المدونة وقول ز وأما الشرط

على الموهوب الرشيد أن لا يبيع ولا يهب فإنه لا يجوز هذا خلاف ما يأتي له في الهبة عند  
 قوله في كل مملوك ينقل من جهة الشرط فيعمل به ويكون ذلك بمنزلة الحبس وقد اعترض  
 في ما هنا واختار ما يأتي لكن نسبة ز ما هنا للمدونة هيصة وقد نقل ح كلامها فيما  
 يأتي واختار ابن ناجي حملها على ظاهرها من أنه لا يجوز ابتداءه وتسخير بعد الوقوع انظر  
 ما يأتي في ولابد (والحجر عليه كالحجر) قول م ب وما في ق عن المدونة يدل على ما ذكر  
 من أنهم مستثنان الخ مانسبه لقي هو كذلك فيه لكنه عبر في المسئلة الثانية بالانبي  
 وهو كذلك فيما على اختصار أبي سعيد وابن بونس فان حمل لا ينبغي على يابه كما فصل  
 أبو الحسن لم يصح حمل المستنف على الصورتين لكن قد بحث طفي في حمل أبي الحسن  
 بأنه خلاف تنقل ابن شاس عن ابن حوث من ان ابن القاسم يقول لا يجوز وقد نقل في  
 ضح عن بعض من تكلم على عبارة ابن الحاجب انه حملها على الوجوب وعليه حملها ابن  
 ناجي أيضا ونصه قوله وكذلك المأذون الخ عطشه على الأول يقتضى أن لا ينبغي بحسب  
 لا يجوز وجهه المغربي على يابه وهو قول في المذهب أن لسيدته أن يجبره من غيرها كم وقيل  
 من ذلك ما لم يطل تجره فان طال تجره واشتهر ذلك كان جبره عند السلطان ولو جبر عليه سيده  
 وبالغ كنه السلطان أجزأ والافلا قاله اللغوي ولم يعز به بل ذكره كانه المذهب وحمله ابن  
 الحاجب على الخلاف فذكر الثلاثة قال ابن عبد السلام وكلام اللغوي صحيح لا ينبغي أن  
 يعدل عنه اه منه بلفظه وقد أسقط ابن عرفة لفظه لا ينبغي من كلام المدونة وأتى  
 بكلام اللغوي كالتفسير لها ونصه وفيها لا يجبرولى على وليه ولا سيده على ما ذن له الا عند  
 السلطان في وقتها السلطان ويجمع فيه في مجالسه ويشهد على ذلك في بيعه واتباعه بعد  
 ذلك مردود اللغوي ان لم يطل أمدا لاذنه كنى تجبر السيد واعلامه أهل سوقه ومن  
 يرى انه يخاطبه أو يعامله وان طالت اقامته واشتهرت تجارته كان جبره عند السلطان  
 ولو جبر عليه سيده وبالغ كنه السلطان أجزأ والافلا اه منه بلفظه فما لظني  
 صواب والله أعلم (وان مستولذته) قول م ب اما كونها الاتباع حاملا لفظه اذا  
 بيعت في الدين ظاهر كلامه هذا مع ما استدلل به من كلام ابن عرفة أنه لا يجوز بيعها  
 في الدين قبل الوضع ولو باذن السيد لانه قيد جواز بيعها حاملا في غير الدين باذن السيد  
 وصرح بأن حكم بيعها للدين مخالف لبيعها للغير ولا تظهر المخالفة إلا بما ذكرنا مع انه لم  
 يظهر لي وجه منع بيعها في الدين حاملا باذن السيد فتأمل (وهل ان منح للدين الخ) قول  
 م ب قلت وكذا رأيت في نسخة عتيقة منه الخ قلت وكذا رأيت في نسخة عتيقة منه أيضا  
 (بكترة الموتية) قول م ب عن الشيخ السنائوي فيقال في الشيء كثير اذا كان وجوده  
 مساويا لدمه الخ اذا كان هذا والمراد لم يحسن الرد على المازري لان الموت من الولادة  
 ليس مساويا للسلامة من ذلك فالاولى في الجواب ما ذكره عن ضح وما أفاده كلام  
 م ب من ان مال السنائوي موافق لما في ضح فيه نظر تأمله (وحامل ستة) قول ز  
 وهي لا تنسب اليها الا اذا أتت على جميعها الخ جزم بذلك هنا وقد تقدم له الخلاف في قول  
 المصنف بثمان عشرة فراجعه وقول ز ويكنى علم بلوغها الخ صحيح في التسقي مانسبه

(لا يجرب الخ) قول ز وقول  
 ابن عرفة الخ مال ابن عرفة هو  
 الصواب وما ذكره ز بعد عن  
 المدونة موافقه انظر الاصل  
 (ومعارضه الخ) قول ز فان  
 حابي الخ اعلم أن الحياة املن  
 الصحيح ومثله المريض ثم يصح صحة  
 ينة فتصح ان حيزت والابطل الجميع  
 ورد المشتري مادفع على الاربع  
 وقيل يكون له من البيع بقدر غنه  
 فقط وقيل يخبر في ذلك وفي أن يدفع  
 بقية الثمن فيكون له الجميع واما  
 من المريض فاما الوارثه فان أجازها  
 بقية الورثة فواضح والافهل يطل  
 الجميع ويرد اليه مادفع ويكون  
 من المبيع بقدر مادفع من الثمن  
 أو يكمل الثمن ويكون له الجميع  
 جبراً على الورثة وقيل جبراً عليه  
 أقوال واما الاجنبى فان جعلها الثلث  
 أو أجازها الورثة فواضح والافهل  
 يخبر في تمام بقية الثمن وفي أخذ  
 مادفع وليس له الاثلث مال الميت  
 أو يخبر بين أن يتم فيكون له الجميع  
 فان أبي فله مناب غنسه من المبيع  
 وثالث مال الميت وليس له أن يكمل  
 جبراً على الورثة ويكون له مناب  
 غنسه مع ثلث الميت أقوال وعزاً  
 الباجى عدم كميله لعيسى  
 وأصبغ ووجهه مقتصر عليه  
 وفي ذلك تزجج له وهذا كله اذا  
 وقعت الحياة في الثمن وأما ان  
 وقعت في المبيع فقط كان يقصد الى  
 خيار دياره أو عييده فيبيعه منه بمثل  
 الثمن أو أكثر فلا حكم لها في الصحيح

وبماذا يعرف انها بلغت ستة أشهر روى عيسى في العتبية عن ابن القاسم ان ذلك يعرف  
 بقولها وهي مصدقة ولا يسئل النساء عن ذلك اه منه بلفظه (لا يجرب) قول ز  
 وقول ابن عرفة آخر المتناول الخ ما قاله ابن عرفة هو الصواب لاما يفيد كلامه وما ذكره  
 بعد عن المدونة موافق لما لابن عرفة ولذا قال الرجاسي في كتاب الطلاق من مناهج  
 التصصيل مانصه والمرض الخوف المتناول كاسل والاستسقا موحى الربع وما أشبه  
 ذلك اذا طلقتها فيه وأغصه الموت قبل المطاولة انها تزته على مذهب المدونة اه بلفظه  
 على نقل العلامة أبي العباس الملوى ومثل ما لابن عرفة للغمي وقد أشار ق لكلام  
 اللغوى وأحال على ما تقدم في النكاح وتقدم أيضاً في الطلاق وفي المنتقى مانصه وقال  
 عثمان بن عيسى ابن كثة في الامراض الطويلة كالفلج والجذام والبرص والجنون  
 وحى الربع وشبهه ان هذا كالصحيح في أفعاله من عتق وصدقة وبيع وطلاق ونكاح  
 وكذلك كل ما كان خفيفاً لا يضره حتى لا يخرج وقد ساور قاضى المدنسة العلماء فبين  
 به ربح يدخل ويخرج وهو مضر وربما لم يضر عتقاً أحياناً الاميال فأجازوا له في  
 النكاح والطلاق وغيره ورواه الصحيح وروى ابن المواز عن مالك في الشيخ الكبير به البهر  
 الشديد والبلغم لا يقوم الا بين اثنين وقد احتبس في المنزل فقال له جازر الأ أن يأتي من  
 ذلك بما يخاف عليه فيكون كل مرض فصل وامان كان من ذكرناه بين العله لا يخرج  
 الاخر وجاز يريده أن يعضى فعله فان فعل هذا في الثلث قاله ابن كثة اه منه بلفظه من  
 كتاب الوصية (ومعارضه مالية) قول ز فان حابي في المالية فن ثلثه ان توفي من مرضه  
 وكانت تغير وارث أجل في هذا لان قوله فن ثلثه صادق بما اذا حملها الثلث كلها وحكمها  
 ظاهر كما اذا باع ما يساوى مائة بمخمين وخلف مائة بعد قضاء دينه وموتته تجهيزه غير هذا  
 المبيع فالمبيع كله للمشتري بالمخمين ولا شيء عليه غير ما وصادق بما اذا زادت على الثلث  
 كما اذا خلف في هذا المثال خمسين فقط وفي ذلك خلاف في أول مسئلة من سمع سمعون  
 من كتاب الشفعة مانصه قال سمعون وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون له شقص في  
 دار ليس له غير قيمته ثلاثون ديناراً فيبيعه من رجل بعشرة دنانير وهو مريض قال ينظر  
 في ذلك اذا مات البائع فيقال للمشتري ان أحببت ان لم يجز لك الورثة هذه الحياة فزد  
 عشرة أخرى وخذ الدار ولا قول للورثة فان فعل فلا شفع ان كان له شفع ان يأخذ الدار  
 بعشرين ديناراً فان أبي المشتري أن يزيد عشرة دنانير وقد أبت الورثة أن يسلموا الدار اليه  
 كما وصى الميت قبل لهم اعطوه ثلث الشقص بثلاثين تأخذونه منه قال القاضي  
 اختلف في المريض يبيع في مرضه بجباية لا يحملها الثلث على قولين أحدهما أن  
 الورثة ان لم يجيزوا المبيع قطعوا له ثلث الميت بثلاثين وردوا اليه مادفع من الثمن  
 الا أن يشاء المشتري أن يزيد ما حوى به فينقل المبيع وهو قوله في هذه الرواية والقول  
 الثاني ان الورثة ان لم يجيزوا المبيع قطعوا له ثلث الميت بثلاثين وكان له من المبيع بقدر  
 ما تقدم ولم ذلك اليه لانه يكون سلفاً جرفه اذ ارد اليه رأس ماله وقطع له ثلث الدار الا  
 أن يشاء المشتري أن يزيد ما حوى به فينقل المبيع وقد قيل ان ذلك ليس باختلاف قول

وانما يرجع ذلك الى أن المشتري بالخيار ان لم يجز الورثة المبيع بين أن يأخذ من المبيع  
 بقدر ما تقدم بين أن يسترده وظاهر ما في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا أنه ليس للمشتري  
 أن يزيد ما حبا به الميت زائدا على الثلث ويستخلص المبيع اه منه بلفظه ونص ما في  
 سماع أبي زيد وقال في رجل مر بضع باع عبدا بمائة دينار وقيمة ثلثمائة دينار ثم مات ولا  
 مال له غيره قال يكون للمشتري ثلثا العبد ثلث يكون له بالوصية وثلث بالمائة التي دفع  
 في عنه قال القاضي هذه المسئلة يتصل فيها ثلاثة أقوال أحدها قول ابن القاسم في هذه  
 الرواية ان الورثة يجزرون ابتداء بين أن يجزوا المبيع وبين أن يمضوا للمشتري من العبد  
 ثلثه بالوصية وثلثه بالمائة التي دفع وهذا اذا كانت قيمته على حالها والمائة باقية فهذا معنى  
 قوله فيها والقول الثاني أنه يمضى منه للمشتري بالثلث قدر ما لا يحبا به فيه ثم يجز الورثة  
 في المحاباة فان شاؤا أجازوها وأمضوها أو لا قطعوا له بثلث الميت وهو ثلث العبد اذا لمال له  
 غيره وهذا قول عيسى بن دينار وهو قريب من القول الاول اذا لفرق بينه وبينه الا في تغيير  
 الورثة هل يكون ابتداء أو بعد أن يمضى للمشتري بالثلث قدر ما لا يحبا به فيه ولا يقول ذلك  
 الى اختلاف في المعنى والقول الثالث أن الورثة يجزرون ابتداء بين أن يجزوا المبيع وبين  
 أن يردوه ويعطوا المشتري مائة التي كان دفع ويقطع له بثلث الميت في العبد المبيع وهو  
 ثلثه اذا لمال له سواء وهو قول ابن القاسم في سماع مهنون من كتاب الشفعة ورواية أصبغ  
 عن ابن القاسم عن مالك في الواضحة ولا يكون على هذا القول للورثة أن يلزموا المشتري  
 أن يأخذ من العبد بالمائة التي دفع ما يجب لها منه بتغير رضاه ولا له أن يلزمهم ذلك بتغير  
 رضاهم خلاف ظاهر هذه الرواية وليس للمشتري على ظاهر هذه الرواية أن يزيد ما حبا به  
 المشتري زائدا على الثلث ويستخلص المبيع خلاف قول ابن القاسم في سماع مهنون  
 ويحتمل عندي أن لا يحمل شي من هذه الروايات في هذه المسئلة على ظاهرها محمولا  
 الاختلاف ويفسر بعضها ببعض فلا يكون في المسئلة خلاف وترجع الروايات كلها  
 الى شيء واحد فنقول على هذا ان الحكم في المسئلة أن يجز المشتري ابتداء فان أراد أن  
 يزيد المحاباة ويستخلص المبيع كان ذلك له على ما في سماع مهنون من كتاب الشفعة وتوان  
 أبي من ذلك وانفقوا جميعا على أن يمضوا للمشتري من العبد بالثلث قدر ما لا يحبا به فيه ثم  
 يكون الورثة بعد ذلك في المحاباة بالخيار بين أن يجزوها ويقطعوا له بثلث الميت وهو ثلث  
 العبد اذا لمال له غيره فعلا وذلك على قول عيسى بن دينار وان لم يتفقوا على ذلك خير الورثة  
 ابتداء بين أن يجزوا الشراء على ما وقع عليه من المحاباة وبين أن يردوا اليه ماله ويقطعوا  
 له بثلث الميت وهو ثلث العبد اذا لمال له غيره على ما في سماع مهنون من كتاب الشفعة  
 وعلى ما حكى ابن حبيب عن مالك من رواية أصبغ عن ابن القاسم عنه الا أن يريد  
 المشتري أن يكون له من العبد بقدر المائة ويرضى بذلك الورثة فيكون له حينئذ ثلثا العبد  
 ثلث بالمائة التي دفع وثلث بالوصية اذا لم يجزوا له الشراء وقطعوا له بثلث العبد اذ هو ثلث  
 مال الميت على ما قاله في هذه الرواية وهذا أحسن ما يقال في هذه المسئلة لان حل الروايات  
 على الاتفاق أولى من حلها على الاختلاف وبالله التوفيق اه منه بلفظه وقال في المنتقى

ولا في المريض لاجنبى وأمالوارثه  
 تقبوز ان أجازها الورثة والارثت

في ترجمة الوصية في الثلث لا تعدى مانصه مسئلة واذا باع عبد ليس له غيره فوضع فيه فان كانت المحاباة قدر الثلث جاز وان كانت اكثر من ثلثه جاز منها قدر الثلث ورواه علي بن زياد عن مالك وفي الموازية عن ابن القاسم فبين أسلم في سلعة ثم أقال منها في مرضه فأت ولم يدع غيره فان لم يكن في ذلك محاباة فهو جائز وان كانت فيه محاباة خيرا الورثة بين الاجازة وبين أن يقطعوا له ثلث ما عليه ومثله روى ابن حبيب عن أصبغ وقال عيسى بن يحيى له منه ما للمحابة فيه ثم خصير الورثة في باقيه فاما سلوه واما قطعوا الثلث مال الميت في باقي العبد وهذه الافاظ كلها تعود الى معنى واحد وهو أن محاباته في ثلثه وانما اختلفت عباراتهم لان بعضهم قصد الى بيان منتهى الحكم وبعضهم قصد الى صفة تناول الامر والله أعلم وأحكم \* (فرع) \* فان قال المتاع أنا أدفع ببقية من العبد واخذته فقد قال عيسى وأصبغ ليس له ذلك قال عيسى ولا للورثة ان يلزموا ذلك يريد والله أعلم أنها لا تملك أخذ ببقية الثمن منه \* (مسئلة) \* وانما يتظر الى قيمة المبيع يوم البيع لا يوم موت البائع قاله أصبغ سواء كان البيع من وارث أو غيره وجه ذلك أن المتاع يضمن المبيع من يوم البيع فيجب أن يتظر في قيمته يوم البيع فان زادت بعد ذلك القيمة أو نقصت فانما طرأ ذلك على ملكه اه منه بلفظه وقول ز والابطلت الأنا يجزها له ببقية فعطية كذا وقع في عبارة التسيطي وابن سلون وغيرهما وفيه اجمال أيضا وان كان أبو علي قال بعد نقله عبارة التسيطي مانصه وفيه الشفا والبيان جوزى الفضل والاحسان من الرحيم الرحمن اه ووجه الاجمال أن محاباة المريض له من ورثته تارة تكون بنفس المبيع وتارة تكون بنفس ثمنه والبطلان في الاول ظاهر وفي الثاني خلاف ففي الباب الحادى عشر من الفائق مانصه تنبيه اذا جازى المريض ولده في عين المبيع منسل أن يقصد الى خيار دياره أو عبيده فيبيعه منه بمثل الثمن أو أكثر فالورثة نقض المبيع في ذلك قاله اللخمي وأبو اسحق ومثله في سماع أبي زيد قال محمد وهذا أحسن وانظر رسم الصبرة من سماع يحيى من كتاب التخيير والتليك وان كان انما محاباة في ثمنه فقط مثل أن يبيع منه عمة ما يساوى ماثنين فعند ابن القاسم للورثة نقض المبيع كله لانه أراد به التوليج ولو أتم هو ببقية الثمن ما كان ذلك له لان أصل المبيع وقع على التوليج اليه وقيل ان أتم هو ببقية الثمن فلا كلام للورثة اذ لو باع منه بمثل القيمة فلا حجة لهم فاذا أتم ذلك مضى وقال الشيخ أبو اسحق التوثى واذا قدرنا الزائد على قدر الثمن من المبيع كأنه موصى له به لم يلزم الورثة أن يخرج عنه ثمن قيمته لان الميت كأنه موصى له به بغير ثمن اه منه بلفظه وقال أبو الحسن عند قول المدونة في البيوع الفاسدة يبيع المريض وشراؤه من ولده بغير محاباة جائز مانصه قال اللخمي ما لم يحابه فيبيع خيار دياره أو عبيده صح منه ولا بد من معاينة قبض الاب الثمن والاغرمه الابن بعدم موت الاب نائية ولا ينفعه اقرار الاب في مرضه بقبضه لانه بمنزلة المريض بقر بقبض دين له من وارث لا ينقد اقراره الا بمعاينة المدفع ذكره ابن سهل في باب صدقة الاب على ابنه بدنانير أو غيرها ويبيعه منه دار بمال ذكره انه كان له يده وفي كتاب

وأما بيع المريض وشراؤه من ولده بغير محاباة أصلا فإجازة في المدونة لكن لا بد من معاينة قبض الاب الثمن والاغرمه الابن بعدم موت الاب نائية ولا ينفعه اقرار الاب في مرضه بقبضه لانه بمنزلة المريض بقر بقبض دين له من وارث لا ينقد اقراره الا بمعاينة المدفع ذكره ابن سهل وكذا ابن سلون انظر الاصل والله أعلم

محمدان وكل مريض على بيع دار فباعها من ابن المريض ثم قال قبضت الثمن وضاع فهو  
مصديق ولا شيء عليه ولا على الابن صح من جامع الطرر قال عياض ظاهر ما ان الهبات سواء  
كانت في غنمه أو في عينه وان يريد تخصيصه به لرغبته فيه وان باعه بما كثر من قيمته كما  
قاله ابن القاسم في سماع أبي زيد ان كان من المرغوب في ملككم يجوز صح منه وكذلك قال  
ابن بشير أيضا في المحاباة تكون في بعض الثمن أو في تفضيله في عين المبيع وكذلك قال أبو  
اصحق أيضا وزاد فان حاباه في عين المبيع مثل أن يقصد إلى خيار ماله فيبيعه منه بمثل  
الثمن أو أكثر فلورثة نقض ذلك وان كان انما حاباه بثمنه فقط مثل أن يبيع منه بمائة  
ما يساوي مائتين فعند ابن القاسم للورثة نقض البيع كله لانه أراد به التوليع ولو أتم هو  
بقية الثمن ما كان ذلك له لان البيع وقع على التوليع اليه وقيل ان أتم هو بقية الثمن  
المحاباة فلا كلام للورثة اذ لو باع منه بمثل القيمة فلا حجة لهم واذا أتم ذلك مضى قال  
أبو اصحق اذا قدرنا أن الزائد على قدر الثمن من المبيع كله موصى به لم يلزم الورثة أن  
يخرج عنه ثمنه فاستم له لان الميت كله موصى به بغير ثمن صح منه اهـ منه بلفظه  
وما عزاه للتمعي هو كذلك فيه ذكر في كتاب البيوع الفاسدة وساقه فقها مسلما كانه  
المذهب ونصه ومن باع من بعض ولده عبدا أو دارا فبيعه جائز ما لم يحاب في الثمن  
أو في الهبة فيبيعه خيار داره أو عبده اهـ منه بلفظه وما ذكره من أنه لا بد من  
المعاينة بغير ابن سلمون وما نسبته أبو الحسن وصاحب الفائق لابي اصحق عن ابن  
القاسم مثله في الدر الثبير ونصه الذي عزاه التونسي لابن القاسم في المريض يبيع في  
مرضه من وارثه بمائة ما يساوي مائتين أن للورثة نقض البيع كله لانه أراد به التوليع  
ولو أتم هو بقية الثمن ما كان ذلك له لان البيع وقع على التوليع اهـ منه بلفظه ولكنه  
مخالف لما لا يعرفه ونصه وفي البيوع الفاسدة منها لو بيع المريض من ولده بغير  
محاباة جائز التونسي ان حاباه في عين المبيع كيبيعه منه خيار ماله فلورثة نقض ذلك ولو زاد  
ثمنه على قيمته وان حاباه في غنمه فقط كيبيعه منه بمائة ما قيمته مائتان فعند ابن القاسم له  
بقدر ثمنه فقط ولو أتم بقية الثمن ما كان ذلك له لان أصل البيع وقع على التوليع وقيل ان  
أتم بقية المحاباة فلا قول للورثة قلت بناء على أن المحاباة في الثمن أو في الثمن اهـ منه  
بلفظه ونحوه لابن ناجي فانه قال عقب نص المدونة السابق ما نصه عياض قال ابن  
أبي زمنين لا بد أن تعين البيئة القبض ابن سهل لا بد أن تذكر البيئة القبض عند  
مضمين الشهادة قال التونسي ان حاباه بيمين المبيع كيبيعه منه خيار ماله فلورثته  
نقض ذلك ولو زاد ثمنه على قيمته وان حاباه في غنمه فقط كيبيعه منه بمائة ما قيمته مائتان  
فعند ابن القاسم له بقدر ثمنه فقط ولو أتم بقية الثمن ما كان ذلك له لان أصل البيع  
وقع على التوليع وقيل ان أتم بقية المحاباة فلا قول للورثة ومعنى قوله اذا كان مع الولد  
غيره اهـ منه بلفظه ونسب في المقصد المحمود لابن القاسم خلاف ذلك كله الا أنه  
لم يجز ذلك ونصه وان باع من وارثه بيمينه اذ لم يحاب فان حابى بطلت محاباته  
وكانت ميراثا لم تدخل فيها الوصايا واختلف هل للورثة الفسخ أم لا فقال ابن الماجشون

الخيار للورثة في الفسخ والاجازة وقال مطرف عن مالك انهم المحاباة ويحتمل ذلك أن يكونوا شركاء بقدر المحاباة أو يرجعوا بثمنها وقيل للمبتاع اعطاء المحاباة ثمنًا وبقية بيعة وأحسبه قول ابن القاسم وعابه ابن الماجشون في الواحجة اه منه بلفظه فهذا اضطراب في النقل عن ابن القاسم فالذي نقله عنه أبو الحسن والواشريسي في فائقه وابن هلال في الدر المنثور أن للورثة رد الجميع ولا يبقى للمستري في ذلك نصيب والذي نقله عنه ابن عرفة وابن ناجي أن لهم رد المحاباة فقط ويكون للمستري قدر مالا محاباة فيه وهذا لا يمكن فيه الجمع لان كلامن القرينين عزا ذلك لابي اسحق عن ابن القاسم ويظهر لي ان نقل ابن عرفة وابن ناجي هو الصواب لانا نقله أبو الحسن والواشريسي عن أبي اسحق من قوله وإذا قدرنا أن الزائد على قدر الثمن من المبيع كانه موصى به الخ يدل على ذلك عند التأمل الصادق ولانه سياتي في كلام ابن رشد في التهمة الاشارة الى أن ما تقدم من الخلاف من محاباة المريض الاجنبي عازاد على الثلث بجري في محاباة بعض ورثته وإذا كان كذلك فاعزاه أبو الحسن ومن وافقه لابن القاسم هنالا يوافق ما تقدم لابن القاسم في سماع سخنون ولا ماله في سماع أبي زيد أو ما اعزاه في المقصد المحمود لابن القاسم فهو وان خالف نقل أبي اسحق عنه على كل من النقلين السابقين فيمكن الجمع بانه قول آخر لابن القاسم وهو موافق لما تقدم في محاباة الاجنبي الذي نسبه ابن رشد لابن القاسم في سماع سخنون ولما لث في الواحجة وما نقله في المقصد المحمود عن مالك موافق على أحد الاحتمالين الذين ذكرهما القول ابن القاسم في سماع سخنون مع مالك في الواحجة وموافق على الآخر لقول ابن القاسم في سماع أبي زيد ونقل أبي الحسن ومن وافقه مخالف لذلك كانه فوجب أن لا يعول عليه والله أعلم \* (تنبيه) \* نقل أبو علي هنا وفي حاشية التهمة كلام الفائق الى قوله فلا حجة لهم وقال بعده ما نصه وهو في ابن عرفة باكمل من هذا اه وفيه أمران أحدهما قوله وهو في ابن عرفة فان الذي في ابن عرفة مخالف له ثانيهما قوله بما كل منه فان كلام الفائق آكل فتأمل \* (تمة) \* هذا حكم محاباة المريض اذا مات من مرضه وأما ان صح منه صحة يئنه أو وقعت من الصحيح ابتداء فلها حكم آخر في طرر ابن عات ما نصه انظر لو قامت لهذا الذي ثبت عليه أنه أقرب بالتولية حيازة في وجهه من ولى اليه وفي صحته على واجب الحيازات هل يصح لذلك المثل ويجري مجرى الهبات أو يظل المالم يخرج مخرج الهبات وتأمل ما وقع في رسم الشجرة من كتاب الصدقات فان فيه عن مالك فيمن ولى ابنه حائطًا اشتراه منذ ازمان بمن يسير عنه اليوم كثير وله ولد غير ما أن ذلك لا يجوز الا أن يحوز له الاب وفي الرسم بعينه من كتاب داود قال عيسى سئل ابن القاسم فيمن يبيع من ولده الصغير الارض بعشرة دنانير وهي تساوي ثمانمائة ولا تزال في يد الاب حتى يموت هل يحمل حمل البيع أو يحمل الصدقة فيما زاد على العشرة دنانير فقال ان كانت لم تزل في يده حتى مات فأراها موروثه ولا أرى للولد الا العشرة وقال ابن رشد في تفسيره ما في رواية عيسى عنه قول مالك اذا لفرق بين التولية والبيع في أن ذلك لا يجوز ان كانا بالقيمة ولا يقتصر الى حيازة وفي أن ذلك لا يجوز ان كانا

أقل من القيمة لئلا يتبين فيه من المحاباة إلا أنهم ما اختلفوا هل يحمل مجمل الهبة فيجوز ان حاز  
ماله الاب أو لا يحمل مجمل الهبة فتبطل ولا تصح بجزارة الاب اذ لم يسهها هبة وانما أراد  
بذلك التوليع فقال مالك انها تصح بجزارة الاب وهو قول مطرف وابن الماجشون وأصبخ  
في الواضحة وقال ابن القاسم انها لا تصح بجزارة الاب وهو قول أصبخ في فوازله من كتاب  
الصدقات ووقع ذلك بعد في سماع أبي زيد خلاف ما وقع له في الواضحة اه منها بلقطها  
وما ذكره هو في المسئلة الثانية من رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم  
من كتاب الصدقات والهبات ونصه وسئل عن رجل ولي ابنه حائطا اشترا منه زمان بثمان  
يسرو عنه اليوم كثير وله ولد غيره أرى ذلك جائزا فقال ان حازه له فهو جائز ومن كتب داود  
قال عيسى بن دينار سئل ابن القاسم عن الرجل يبيع من ولده الصغير الارض بعشرة دنانير  
وهي ثمانمائة دينار ولا تزال في يد الاب حتى يموت هل يحمل مجمل البيع أو مجمل الصدقة فيما  
زاد على ثمن العشرة دنانير فقال ان كانت لم تزل يبدأ به حتى مات فأراها موروثا ولا أرى  
للولد الا العشرة قال القاضي رضي الله عنه قوله وعنه اليوم كثير يريد يوم التولية لا يوم قيم  
على الابن فيه بعد موت الاب وللولد ايام يوم المشراة ثم زادت قيمته بعد ذلك كانت تولية  
صحيحة لا تقتصر الى حيازة وقول ابن القاسم في رواية عيسى عنه من كتاب داود خلاف  
قول مالك اذ لا فرق بين التولية والبيع في ان ذلك يجوز ان كان بالقيمة ولا يقتصر الى حيازة  
وفي ان ذلك لا يجوز ان كان بأقل من القيمة لما تبين فيه من المحاباة الا أنهم ما اختلفوا  
هل يحمل مجمل الهبة فيجوز ان حازه له الاب أو لا يحمل مجمل الهبة فتبطل ولا تصح بجزارة  
الاب اذ لم يسهها هبة وانما أراد بذلك التوليع فقال مالك انها تصح بجزارة الاب وهو قول  
مطرف وابن الماجشون وأصبخ في الواضحة وقال ابن القاسم انها لا تصح له بجزارة الاب  
وهو قول أصبخ في سماعه الواقع في آخر هذا الكتاب بعد سماع أبي زيد خلاف قوله  
وقول مطرف وابن الماجشون في الواضحة وقول مالك في هذه الرواية فاذا لم يحزر ذلك للابن  
أى لم يحزره له الاب على قول مالك أو لم يحزره على قول ابن القاسم أو حازه له فاختلف  
ما يكون للابن بالعشرة فقال ابن القاسم في هذه الرواية ان الدار تكون موروثا ولا  
يكون للولد الا العشرة ومعناه اذ لم يحزر الورثة ذلك وقيل ان الورثة اذ لم يحزر ذلك يكون  
للولد من الدار بقدر العشرة عشرها ان كانت قيمتها مائة أو أقل من ذلك أو أكثر على هذا  
المثال وقد قيل اذ لم يحزر الورثة يحزر المستري ان كان مال الكال امر نفسه أو الناظر له ان  
كان صغيرا بين أن يزيد بقية الثمن ويأخذ جميع الدار وبين أن يأخذ منها بما تقدر  
والثلاثة الاقوال تخرج على الاختلاف في مسئلة من باع في مرضه دارا بمحابة  
لا يحملها ثلثه موقدمضى بيان ذلك في سماع سمخون من كتاب الشفعة وفي آخر سماع  
أبي زيد من كتاب المديان والتغليس اه منه بلقطه قلت وقول مالك ومن وافقه  
ان سبيلها تمثيل العطية هو الرابع وبه أفتى ابن حنبل وكافي طبر بن عات ونفسها وانظر  
لابن حنبل جوابنا في هذه المسئلة ان كان الثمن مساويا أو متقاربا فالبيع تام وان كان في  
ذلك محاباة كان حكم البيع المسمى لا ثمن له حكم العطية يتم بقبضها في صحة المعطى ويبطل

ان كان لم يقبض وقم له ذلك في أحكام ابن حذير فقط على ذلك اه منها بلفظها وعليه  
 اقتصر الشيخ أبو الحسن في شرح المدونة فانه قال بعدما قدمناه عنه يسير ما نصه وقال  
 ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فبين باع ولده الصغير أو الكبير أو الاجنبي داره  
 التي يسكن بثمن ضعيف مثل أن يبيعه بعشرة وهي تساوي ثمان مائة ولا تزال بيده حتى  
 يموت قال ليس هذا بيعا وهو من باب العطية التي لم تقبض وهي باطل وترد الدناير الى ربه  
 وهو في الاجنبي أبعدهم الا أن ذلك كله مردود ما يشبه أن يكون ثماناً ومقارباً ومشيها  
 فيمضى على جهة البيع وقاله أصبغ اه منه بلفظه وبه أفتى الحافظ الوائش ربي في  
 نوازل المعاضات من المعيار أثناء جواب ملولته ما نصه لان مال الكاوين القاسم ومطرفا  
 وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة يقولون هذا الشراء بمنزلة الهبة فان حصل شرط  
 استقرارها الذي هو الخوض في صحته صحت والابطال وانتم قد ذكرتم أن عقد الاتباع نضن  
 الخوض فهي عطية نافذة تامه خالصه لكم لحصول شرط تمامها عندهم وابن القاسم في  
 أحد قوله وأصبغ في سماعه يجعله تاليجا وخذعه ووصية حتى يصرح بلفظ الهبة  
 اه منه بلفظه وظاهر قوله والابطال أنها تبطل جميعها حتى الجزم المقابل للموقع به  
 الشراء ويجب جملة على ظاهره لما تقدم من نقل أبي الحسن عن الواضحة من قوله وترد  
 الدناير الى ربه فيكون هذا هو الرابع أيضا من الاقوال الثلاثة التي ذكرها ابن رشد والله  
 أعلم \* (تنبيهات \* الأول) \* قال ابن عرفة صدر باب الهبة ما نصه وفي شرط  
 صحتها فيما لا يحاز بلفظ ولي فقط أو بلفظ العطية أو ما يستلزمها قولان لسماع ابن القاسم  
 من أشهد انه ولي ابنه الصغير حائطا هو أقل من قيمته بكثير ومات صح لابن ان حازه له مع  
 ابن رشد عن الاخوين وأصبغ في الواضحة وقول ابن القاسم في كتاب داود مع أصبغ في  
 سماعه ابن رشد وعليه وعلى الأول ان لم يحزه له في كون الواجب للابن من باب ثمنه من  
 الحائط بقيته أو تخيير وليه في ذلك وفي تمام ثمنه وأخذ جميعه قولان اه منه بلفظه  
 وفيه نظر من وجوه تعلم من مراجعة كلام ابن رشد الذي اختصره أحدها أن كلامه  
 يفيد أن مال الكاوين وافقه وابن القاسم ومن وافقه متفقون على أن له من المبيع بمقدار  
 ما دفع من الثمن مع ان كلام ابن رشد صريح في أن ابن القاسم يقول انه يرد العشرة ولا  
 يكون له من المبيع شيء وكلامه يدل على أن مال الكاوين يقول بذلك أيضا إذ لم يحصل حوز لانه  
 جعل قوله مساويا لقول الاخوين وأصبغ في الواضحة وكلام الواضحة صريح أيضا في انه  
 يرد العشرة حسبما ذكرناه آنفا ثانيا قوله قولان وابن رشد صرح بأنها ثلاثة ثالثها  
 قوله أو تخيير وليه فانه يفيد أن هذا انما هو في المحجور والذي تقدم في كلام ابن رشد انه  
 فيه وفي الرشد فصوابه أن يقول أو تخييره أو تخيير وليه الخ فتأمل له والكمال لله \* (الثاني) \*  
 نسب في المعيار في جوابه السابق هذه المسئلة رسم الشجرة من سماع عيسى كذا في جميع  
 ما وقعت عليه من نسخه وهي عدة وفيه نظر لان رسم الشجرة ليس في سماع عيسى أصلا  
 ولان المسئلة ليست في سماع عيسى وانما هي في سماع ابن القاسم واليه عزاه في الطرر  
 وابن عرفة كما رأيت كلامها وكذلك هي في البيان وقد قدمنا لك كلامه والله الموفق

(الثالث) • تحصل مما سبق كله ان المحاباة امان الصحيح ومثله المريض ثم يصح  
 صحة يئنه وامان المريض واذا كانت من المريض فاما لوارثه واما الاجنبي واذا  
 كانت لاجنبي فاما ان يحملها الثالث ام لا فاذا كانت من الصحيح فاما ان يحوز المشتري  
 ذلك حوزا معتبرا ام لا فان حازها الحوز المعتبر ففيها قولان ارجحهما اختصاص المشتري  
 به وان لم يقع حوز فهل يبطل الجميع ويرد الى المشتري مادفع وهو الذي في الواضحة عن  
 الاخوين واصبح وقول ابن القاسم او يكون له من المبيع بقدر ثمنه فقط او يخبر في ذلك  
 وفي ان يدفع بقية الثمن فيكون له الجميع ثلاثة اقوال ذكرها ابن رشد ناصا وتخريجا ويظهر  
 من كلامه وكلام الوائسري ان الاول ارجح واذا كانت من المريض لوارثه فاما ان  
 يجيزه له بقية الورثة ام لا فان اجازوها فهي ابتداء عطية منهم فتجزي على احكامها على  
 المشهور وان لم يجزوها فعن ابن القاسم في ذلك ثلاثة اقوال نقل ابو الحسن وصاحب  
 القاتن وابن هلال عن ابي اسحق عنه انه يبطل الجميع ويردون له مادفع ونقل ابن عرفة  
 وابن ناجي عن ابي اسحق عنه انه يكون له من المبيع بقدر مادفع من الثمن ويبطل الزائد  
 ونقل عنه في المقصد المحمود ان له ان يكمل الثمن ويكون له الجميع جبراعلى الورثة وعزا  
 لابن الماجشون مثل قول ابن القاسم في القول الاول وعز المطرف عن مالك ثالثا وجوز  
 فيه احتمالين أحدهما كقول ابن القاسم في نقل ابن عرفة وابن ناجي والاخر ان للورثة  
 ان يأخذوا منه بقية الثمن ويكون له الجميع وظاهره جبراعليه وعليه فيكون رباها هذا  
 المنصوص فيه ويتخرج فيه الخلاف ايضا من الخلاف في محاباة الاجنبي واذا كانت  
 لاجنبي وجعلها الثلث فلا اشكال وان لم يحملها و اجازها له الورثة فابتداء عطية على  
 المشهور وان لم يجزوها فثلاثة اقوال قيل يجزى بين ان يتم بقية الثمن ويكون له الجميع  
 وبين ان يأخذ مادفع وليس له الا ثلث مال الميت وقيل يجزى بين ان يتم فيكون له الجميع  
 فان ابي فله مناب ثمنه من المبيع وثلث مال الميت فيكون له في مثال العبد السابق ثلثاه  
 وقيل ليس له ان يكمل جبراعلى الورثة ويكون له مناب ثمنه مع ثلث الميت وقد تقدمت  
 عز وفي كلام ابن رشد وقد عز الباجي عدم تكميله لعيسى واصبح ووجهه مقتصرا  
 عليه وفي ذلك ترجيح له ههنا المنصوص في هذا الفرع بعينه ويتخرج فيه الخلاف من  
 غيره وهذا كله فيما اذا وقعت المحاباة في الثمن واما اذا وقعت في المبيع فقط فلا حكم لها في  
 الصحيح ولا في المريض لاجنبي واما لوارثه فان اجازها الورثة جازت والارثت فشدت على  
 هذا التحصيل والتحرير فاني لا اظنك تجده مجموعا هكذا عند عالم تحرير والعلم كله على  
 الكبير • (فائدة) \* قال في القاموس التحرر والتحرير بكسرهما الحاذق الماهر العاقل  
 الجرب المتقن الفطن البصير بكل شئ كأنه ينحر العلم ينحرا اه منه بلفظه وقول ز ومن  
 غير المالية التكاثر والخلع وصلح القصاص الخ نسكت عنه نو ومب والعجب من  
 سكوتهم عنه مع ظهور فساده لخالفته لنصوص المتقدمين والمتأخرين ويكفي في رده ما مر  
 من قول المصنف في السفيه وقصاص ونفيه فتأمل (وعلى الزوجين زوجها) هذا مذهب  
 مالك وطائف في ذلك الشافعي وابو حنيفة وقد اتصروا غير واحد من أهل المذهب بالثالث

وقول ز وصلح القصاص الخ فيه  
 نظر لخالفته لنصوص الأئمة ويكفي  
 في رده قول المصنف في السفيه  
 وقصاص ونفيه (وعلى الزوجين  
 زوجها) خلافا للشافعي وأبي  
 حنيفة

في ابن نونس نقل عن بعض البغداديين مانصه انما قال ذلك مالك لقوله عليه الصلاة  
 والسلام لا يحل لامرأة ان يملك زوجها عصمتها عطية في مالها الا باذن زوجها وقوله تنكح  
 المرأة دينها وماله وجمالها وذلك يفيد ان الزوج حقيقي تقيمة المال وليس ذلك ان  
 مهر المثل يقبل ويكثر بحسب قبحها وجمالها فاذا ثبت ذلك فليس لها ابطل غرض  
 الزوج فيما لاجله رغبت في نكاحها او زيد في صداقها وانما اجزئها الثلث لان الحديث  
 مقيد في المنع بما زاد عليه ولان منعها فيه لاجل غيرها فاشبهت المريض وقال ابن حبيب  
 انما كان معروف ذات الزوج في ثلثها الماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز  
 لامرأة ان تقضي في ذي مال من مالها الا باذن زوجها فرأى العلماء ان ذاب مال من مالها ما جاوز  
 الثلث فجازوا لها القضاء في الثلث ولم تكن أسوأ حال من المريض الذي قصره رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على الثلث اه منه بلفظه وقال ابن رشد في رسم الكباش من سماع  
 يحيى من كتاب الهبة والصدقة مانصه لا يجوز للمرأة ذات الزوج قضاء في أكثر من  
 ثلثها بميتة ولا صدقة ولا بما أشبه ذلك من التفويت بغير عوض دون اذن زوجها في قول  
 مالك رحمه الله وجميع أصحابه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامرأة قضاء في ذي  
 مال من مالها بغير اذن زوجها اه منه بلفظه \* (تنبيه) \* الاستدلال بالاحاديد  
 المذكورة يقتضي صحتها أو حسناتها ما حديث تنكح المرأة الخ فلا اشكال في صحتها وهو في  
 الصحيحين وغيره ما أو اماما عده فقال ابن عرفة بعد ذكره كلام ابن رشد السابق مختصرا  
 مانصه قلت لأعرف هذا الحديث في كتب الحديث انما ذكره ابن حبيب وأحاديثه  
 لا تستقل بالصحة بل يجب البحث فيها حسيما ذكره عبد الحق وغيره وخروج النسائي عن  
 حسن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما فتح  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية الا باذن  
 زوجها ورواه داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب بهذا الاسناد قال لا يجوز  
 لامرأة هبة في مالها اذما تزوج عصمتها ذكره النسائي أيضا قال عبد الحق وتقدم الكلام  
 على ضعف هذا الاسناد وفي البخاري عن ميمونة أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فبعت قالت أشعرت يا رسول الله أني  
 أعتقت وليدتي قال أو فعلت قالت نعم قال أما انك لو أعطيتها الخوالك كان أعظم لاجرك  
 اه منه بلفظه قلت قوله وتقدم الكلام على ضعف هذا الاسناد وهم انه متفق على  
 ضعفه أو أن الراجح ضعفه وعبارة ابن عبد السلام بعد ذكره رواية النسائي هي مانصه  
 واسناد هذا الحديث مما اختلف في قبوله اه منه بلفظه وهي أحسن ومع ذلك ففيها  
 نظر لقول الحافظ المنذرى آخر كتابه الترغيب والترهيب مانصه عمرو بن شعيب بن محمد بن  
 عبد الله بن عمرو بن العاص فيه كلام طويل والجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج  
 بروايته عن أبيه عن جده اه منه بلفظه قال ابن عبد السلام بعدما قدمناه عنه وبعد  
 ذكره حديث البخاري عن ميمونة مانصه بجمع أهل المذهب بين هذه الاحاديث وأشباهها  
 بان حلوا احاديث المنع على الكثير وأحاديث الاباحة على القليل وجمعاوا الفصل فيما بين

وفي الحديث مرفوعا لا يجوز  
 لامرأة قضاء في ذي مال من مالها  
 بغير اذن زوجها ذكره ابن رشد  
 وروى النسائي مرفوعا لا يجوز  
 لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي  
 الصحيحين تنكح المرأة دينها وماله  
 وجمالها انظر الاصل قلت  
 وقول ز أوولى السفة هذا  
 ذكره ابن عرفة كما في غ  
 وقوله (ولو عبدا) خلافا لابن وهب

(زاد على ثلثها) ظاهره كظاهر رجل  
 أهل المذهب ان الثلث معتبر بالنظر  
 الى جميع مالها وقال ابن رشد  
 القياس أن لها أن تقضى في جميع  
 ما أفادت بعد النكاح اذ لم يتزوجها  
 الزوج عليه فلا يجبر عليها فيه اه  
 ونحوه للشمي وقال في الامهات لان  
 الرجل انما يتزوج المرأة لمالها  
 ويرفع في صداقها لمالها اه وهو  
 يفيد أن الزوج انما له متكلم فيما  
 كان لها من مال حين نكاحه لها  
 أو يرجي لها من ميراث ظاهر وشبهه  
 لامن فائدة طرأت عليها من وجه  
 لم يحتسب به فانه عياض وانته أعلم  
 وفي كون المنظور اليه في زائد  
 الثلث لفظها أو ما يؤول اليه قولان  
 كما اذا قالت مالي في المساكين صدقة  
 ان دخلت دار أخي فارادت الدخول  
 وتخرج ثلث مالها في المساكين  
 أي ولا يلزمها غيره كما قدمه المصنف  
 في التذوق قال صحتون ليس له منعها  
 وهو الراجح بناء على نفوذ ما قصدت  
 به الضرر وقال أصبغ له منعها ولا  
 يلزمها شيء بناء على مقابله انظر  
 الاصل وقول ز قاله في المدونة  
 نحوه لابن يونس عنها ومثله في  
 المنتخب ولم يحك ابن ناجي فيه خلافا  
 وقول ز فيه نظرا في نظره منظر  
 فقد قدم ز أن الفرق بين السفيه  
 والعبد ترقب الارث وذلك يدل  
 على ان الرجعية كمن في العصة

القليل والكثير هو الثلث لانه القدر الذي اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية اه  
 منه بلفظه ونقله غ في تكمله أيضا فقديان لك صحة مذهب مالك وظهرت حجته والله  
 الموفق (في تبرع زاد على ثلثها) قول ز ولو يعق حلقته به وختت فيه فلزوج رده  
 الخ مانسبه لله مدونه هو كذلك فيما نوصها ولو خلقت ذات زوج يعق رقيقها خنت  
 والثلث يحملهم عتقوا وان كانوا أكثر من ثلثها فلزوج رده ذلك ولا يعق منهم شيء اه  
 منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها ونحوه في المنتخب أيضا ولم يحك ابن ناجي فيه خلافا  
 وفي ق عند قوله وله رد الجميع ان تبرعت برائد مانصه وانظر فرق بين أن يعق عبدا  
 لا تملك غيره أو تحلف بعتقه فحنت اه ولم أدر ما قصد بذلك وقد بالغت في البحث  
 عن ذكره هذا الفرق بخصوصه ليتضح مراده فلم أقف على من ذكره والذي وقفت  
 عليه في عتق العبد دون حلقه هو مال ابن يونس ونصه قال ابن حبيب قال ابن القاسم  
 واذا اعتقت ثلث عبيد لا تملك غيره جاز ذلك وان أعتقه كله لم يجز منه شيء وهو  
 قول ابن أبي حازم وقال ابن الماجشون ومطرف يبطل عتقها في الوجهين لانه كانها  
 أعتقته كله يعق بعضه لا يجاب النبي صلى الله عليه وسلم تميم العتق على معتق شقص  
 فكيف بمن يملك جميع العبد فلما منع الزوج عتق الجميع رد كاه وروياه عن مالك وعن  
 المغيرة وابن دينار وغيرهم اه منه بلفظه واختصره ابن عرفة بقوله ولو أعتقت ثلث  
 عبدا تملك غيره فلا ين حبيب عن ابن القاسم جاز ولو أعتقه كله لم يجز وقاله ابن أبي حازم  
 وروى الاخوان بطلانه وقاله المغيرة وابن دينار اه منه بلفظه ولم أقف في حلقها  
 بالعتق الاعلى ما قدمته وهو موافق في المعنى لقول ابن القاسم وابن أبي حازم فانه أعلم بما  
 أراد وقول ز وقوله باق فيه نظرا لانه على الحجر الاستماع في نظره نظر واستدلاله غير  
 مسلم اذ لو كانت العلة ما ذكره لكان منعه مقصودا على ما يقع به التجهل من الحلي والحلل  
 دون غيرها كما لا اصول والحياوان وهو باطل وأيضا قد قدم هو أن الفرق بين السفيه  
 والعبد ترقب الارث وذلك يدل على أن الرجعية كمن في العصة لا شرا كهمافي هذه العلة  
 وهي ترقب الارث فتأمل \* (تنبيهات الاول) \* اذا ادعى الزوج أن ما تبرعت به زائد  
 على الثلث وخواف في ذلك فعليه الاثبات ومحااباتها في معاوضتها المالية كبرعها بالهبة  
 ونحوها في أوائل البيوع من طرر ابن عات مانصه رأيت في بعض الكتب عن ابن  
 جاهر الطليطلي رحمه الله أن المرأة ذات الزوج اذا صلحت أختها في تركه أيها بشيء  
 أخذته فاعترض الزوج في ذلك أن الصلح ماض الآن ثبت الزوج أن ما أسقطت رأته على  
 ثلثها فيصيح ما فعلت فتأمل ذلك واعلم اه منها بلفظها وقال ابن رشد في رسم الكسب  
 من سمع يصيح من كتاب الهبات والصدقات مانصه وان ادعى الزوج أنه أكثر من  
 الثلث كان عليه إقامة البينة اه منه بلفظه \* (الثاني) \* ظاهر المصنف أنه لا كلام  
 له في الثلث فاقبل ولو كان شواربيتها أو صداقها قبل البناء وهو كذلك في ابن يونس مانصه  
 قال أصبغ واذا تصدقت بشواربيتها وهو قدر الثلث فاقبل فقال الزوج لا تعري بيتي فذلك  
 صحيح ماض وتومر هي أن نعر بيتها بشواربيلها وكذلك لو تصدقت قبل البناء بصداقها وهو

دون الثلث وهي ثيب ان ثلث ماض وتوهم أن تجعل مثله من مالها في شورة يدخل بها  
 اه منه بلفظه \* (الثالث) \* ظاهر كلام المصنف أن الثلث معتبر بالنظر الى جميع مالها  
 من غير تفصيل وهذا هو ظاهر كلام جل أهل المذهب وقال اللخمي في كتاب الصدقة بعد  
 أن ذكر الخلاف في تعدد صدقتها مانصه على أن الصواب في العطية الواحدة اذا جاوزت  
 الثلث أن يرد الزائد وحده إلا أن تفيد ما لا فلا تمنع من احدات العطية ولو قيل لها أن  
 تعطى جميع الفائدة لكان صوابا لانها انما تمنعت من أكثر من الثلث فيما كان قبل  
 التزوج لقول النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لأربع لمالها الحديث والفائدة لم  
 تزوج لأجلها ولا يزيد في الصداق لأجلها وقد يكون له في ذلك مقال اذا كانت الفائدة  
 ميراث عن أبيها وزيد في الصداق ليسر الأب ولما كان برجي منه وان تزوجها بصداق فقيرة  
 وصار لها ذلك صدقة أو هبة من اجني أو ميراث عن أخ أو ولد لم يكن له في قيمة مقال اه منه  
 بلفظه وقال ابن رشد في الرسم المذكور أنفا بعد أن ذكر الخلاف أيضا مانصه  
 والقياس أن لها ان تقضى في جميع ما أفادت بعد النكاح اذ لم يتزوجها الزوج عليه فلا  
 يجبر عليها فيه اه منه بلفظه وقال غ في كميله بعد أن ذكر نص المدونة  
 الذي في ق هنا مانصه قال في الامهات لسان الرجل انما يتزوج المرأة لها ويرفع في  
 صداقها المال العياض هذا بخلاف ما ذهب اليه بعض المتأخرين من أن الزوج انما له متكلم  
 فيما كان لها من مال حين نكاحه لها أو برجي لها من ميراث ظاهر وشبهه لامن فائدة  
 طرأت عليها من وجه لم يحتسب به لان ذلك لم يتزوجها عليه قط بخلاف الاول اه وما  
 ذكر عن بعض المتأخرين وقع لابن رشد واللخمي اه منه بلفظه \* قلت ويؤخذ من  
 من التعليل الذي تقدم لابن يونس عن بعض البغداديين وقبله وقد نقل ابن عرفة كلام  
 عياض وقبله أيضا والله أعلم \* (الرابع) \* قول ابن عرفة فيما قدمناه عنه في عتق ثلث  
 عبد لا تملك غيره وقاله المغيرة وابن دينار كذا وجدته بإسناد قاله الى المغيرة وقد أحل بعزوه  
 للاخوين فان كان كذلك في كل نسخ ابن عرفة فقد أحل به ويحتمل أن يكون أصله وقاله  
 بألف الثانية والمغيرة بادخالها والعطف على المغيرة فوقع فيه التحريف من النسخ والله  
 أعلم \* (الخامس) \* هل المتظور اليه في زائد الثلث لفظها أو ما يؤول اليه فيه قولان ففي  
 سماع مصنون من كتاب التدوير مانصه وسئل مصنون عن امرأة قالت مالي في المساكين  
 صدقة ان دخلت دار أخي فارادت الدخول وتخرج ثلث مالها في المساكين فنعها الزوج  
 من الصدقة قال لا أرى أن تمنع من الثلث وقتل زوجه ذلك ان حنت وليس له أن يحول  
 بينها وبين الثلث ولو كانت حلفت بأكثر من الثلث لم يكن عليها شيء اذا كره الزوج ذلك لها  
 قال أصبغ بن الفرج لاشي عليها في ثلثها ولا غيرها اذا منعها الزوج من ذلك ولا يلزمها  
 اخراج ثلث مالها قال القاضي رحمه الله هذه المسئلة متبينة على اختلاف فهم اذا قصدت  
 المرأة ثلث مالها الاضرار بزوجهها هل له أن يردها عن ذلك أم لا فنقول مصنون في هذه  
 المسئلة على روايته عن ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الصدقات والهبات وقول  
 أصبغ على قول مالك في سماع أشهب من كتاب الاقضية اه محل الحاجة منه بلفظه

وقول ز كالجواب نعت بالثلث الخ  
 أي ولو كان شواربها أو صدقاتها  
 قبل البناء وتوهم أن تعري بيتها بئله  
 كما في ابن يونس وقول ز  
 ولو قصدت به ضرره الخ هذا قول  
 مصنون أيضا بن عرفة عن اللخمي  
 وهو أبين وقد أشار ابن عرفة الى  
 ان هذه المسئلة ومسئلة الوصية  
 للضرر سواء وصرح بذلك ابن ناجي  
 وقد صرح غير واحد بان المشهور  
 نفوذ الوصية بالثلث مع قصد الضرر  
 انظر الاصل

ونص ما في سماع يحيى المذكور قال يحيى وسألت ابن القاسم عن المرأة تغارل زوجها  
 فيقبح الذي بينهما ويقصد فتريد المرأة أن تضرب زوجها باخراج مالها من يده وتحويله الى  
 بعض قرابتها فلما علمت أن للزوج أن يمتنعها من تجاوز ثلث مالها ان تصدقت أو اعتقت أو  
 أعطت قصدت الى قدر الثلث فتصدقته على بعض قرابتها وقد تبين لفساد ما بينهما وبين  
 زوجها أنها إنما أرادت الضرر به ولولا الذي وقع بينهما لعلمنا أن لا تصدق على الذي  
 تصدقت عليه بثلاث مالها بعبية دينار من مالها أو أدنى فقال أرى ذلك جائزا وان كان  
 أمرا على ما وصفت اذ لم تجاوز بذلك الثلث قال يحيى وقد قال غير ما تبين انها إنما  
 تفعله على وجه الضرر لا لبر ولا لطلب أجر ان ذلك مردود كله قليلا وكثيره قال سخنون  
 وهو قول ابن القاسم في الثلث اذا كان على وجه الضرر انه لا يجوز قال سخنون وأنا أراه  
 جائزا قال القاضي اختلف ان قصدت تقويت ثلث مالها فأقل الى الاضرار بزوجه فيها  
 تبين من حالها على ثلاثة أقوال أحدها ان ذلك لا يجوز وهو قول غير ابن القاسم في  
 رواية يحيى هذه عنه وظاهر قول مالك في رواية أشهب عنه من كتاب الاقضية والثاني  
 ان ذلك جائز وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى هذه عنه وقول سخنون والثالث انه ان  
 كان أقل من الثلث جاز وان كان الثلث لم يجز وهو قول ابن القاسم في رواية سخنون  
 هذه عنه وما في المدونة في ذلك محتمل للتأويلين اهـ منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا  
 وزاد متصله ما نصه وعز النعمي الأول لا يصح وابن القاسم والثاني لرواية ابن  
 حبيب ولم يذكر الثالث قال الأول والآخر اختلف في الوصية بالثلث على وجه الضرر  
 اهـ منه بلفظه والأول في كلامه هو الثاني في كلام ابن رشد وقال ابن يونس ما نصه  
 قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وأشهب عن مالك اذا تصدقت بالثلث فأقل  
 على وجه الضرر بالزوج فانه يرد ذلك كله وبه أقول وقال ابن القاسم ذلك ماض لها على أي  
 وجه كان وقاله أصبغ اهـ منه بلفظه وفي قول ابن عرفة واختلف في الوصية بالثلث الخ  
 اشارة الى أن المستثنين سواء وصرح بذلك ابن ناجي ونصه وظاهر الكتاب وان قصدت  
 بصدقة للثلث فأقل ضرر الزوج وهو كذلك ثم ذكر الخلاف في المسئلة ثم قال وكذلك  
 الخلاف اذا وصى ثلث ماله وقصد به الضرر فقبها يتقذوبه القنوي وقيل لا اهـ بلفظه  
 على نقل أبي علي قلت وقد صرح غير واحد بان المشهور نفوذ الوصية بالثلث مع قصد  
 الضرر منهم الامام ابن عطية عند تفسير قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار  
 ونصه ومشمور مذهب مالك وابن القاسم أن الموصى لا يعد فعله مضارة مادام في الثلث  
 فان ضار الورثة في ثلثه مضى ذلك وفي المذهب قول ان المضارة ترد وان كانت في الثلث اذا  
 علمت باقرار أو بينة اهـ محل الحاجة منه بلفظه فاذا علمت هاتين تلك ان الرابع  
 في مسئلة الخالفة هو قول سخنون لا قول أصبغ لتصریح ابن رشد باجاء القولين على  
 ما ذكر وقد اختار هو من عند نفسه ثالثا فقال في رسم الكباش المتقدم آتيا بعد ذكره  
 قول سخنون وأصبغ ما نصه والذي أقول به أنها ان كانت ممن تجهل ان صدقتها  
 مصروفة الى الثلث كان للزوج أن يرده وان كانت ممن يعلم ذلك لم يكن للزوج أن

يرده وبالله التوفيق اه منه بلفظه (وان بكفالة) لو قال ولو بكفالة لرد الخلف المذهبي  
 لاجاد ومحل الخلاف اذا كفلت موسرا في تبصرة اللغمي مانصه واما كفالتهاموسرا  
 اذا كانت بأكثر من الثلث فنه ابن القاسم وأجاز ابن الماجشون وهو أشبه لان الغالب  
 السلامة وبقا الأول على اليسر وان احتج في البعض مع ان لها مرجعا اه منها  
 بلفظها ونقله ابن عرفة مختصرا وقبله وقول ز لارزوجهما تنزهها لانه لا يجزى على  
 نفسه الخسكت عنه مب واعترضه تو وشيخنا ج بأنه مخالف لنص المدونة ونقل  
 تو كلامها آخر الجملة ثم قال وقد نقله ح في باب الضمان مقتصر عليه قال شيخنا  
 لكن كلام المدونة موضوعه ان كفالته استغرقت جميع مالها اه وهو كما قال في  
 اختصاري أبي سعيد وابن يونس وكذا في نقل ابن أبي زيمين في منتقبه عنها ونصه قال  
 ابن القاسم واذا تكفلت عن زوجها بما يستغرق جميع مالها ولم يرض الزوج لم يجز من  
 كفالته الا الثلث ولا غيره وان أذن لها في ذلك زوجها جاز وان أحاط ذلك بمالها كله اذ لم  
 تكن سفية اه منه بلفظه والظاهر ان الحكم سواء وهو الذي يشهده كلام ح أول  
 الضمان وهو ظاهر لان حكم ما زاد على الثلث زيادة بينة حكم ما استغرق في جميع فروع  
 هذا الباب والله أعلم (وفي اقراضها قولان) أطلق المصنف هنا وفي ضج وابن عرفة  
 وغيرهما ولم يقيد ز ولا غيره ممن تكلم على هذا الجمل عن وقف على كلامه والظاهر  
 تقييده باقرضها موسرا أو من يرجو له حصول فائده معلوم كما تقدم تقييد الكفالة بذلك  
 والامنع اتفاقا وقول ز لاخذها عوضه وهو رد السلف هو كقول ت وهو قول  
 ابن دحون لانها تقتضيه فكتب عليه ابن عاشر مانصه هذه العلة موجودة أيضا في  
 الكفالة واحتمال العدم موجود في كل منهما فالوصحت هذه العلة لوجب طردها في  
 الكفالة اه منه بلفظه ونقله جس وقبله وعلل ابن دحون ما قاله من جواز  
 اقرضها بقوله لانها في الكفالة مطلوبة في القرض طالبة وسلمه الميطي وأبو الحسن  
 والمصنف في ضج وابن عرفة وغير واحد وقال أبو علي هنا مانصه وهذا تفرق في  
 لا يخفى ما فيه بل القرض ينبغي أن يكون كالكفالة لان فيه معرضة للتلف لاحتمال أن لا  
 تقبضه والكفالة لاخراج فيها في الخال مع احتمال أن لا يخرجها أصلا وقد عطل في  
 المنتخب منع الكفالة بقوله لانها معروف وصرح الباجي بأن المشهور هو منع الكفالة  
 قال وقال ابن الماجشون تجوز كفالته للموسر اللغمي وهو أحسن لان الاصل بقاء  
 اليسر اه محل الحاجة منه بلفظه قلتم ما قاله ابن عاشر وأبو علي ظاهر لا اشكال  
 فيه فتقول ابن الشقاق هو الحق وقياس القرض على الكفالة من القياس الجلي كما أشار  
 اليه أبو علي بقوله والكفالة لاخراج فيها الخ واستدل ابن دحون لمنع الكفالة بكونها  
 مطلوبة فيه تطر من وجوه أحدها ان ابن القاسم منع كفالته حاضر موسرا وهو المشهور  
 ومذهبه وهو المشهور أيضا ان الكفيل لا يطالب ان حضر الغسر بموسرا فلما مطالبة  
 للمضمون لها في هذه الصورة مع ان لزوجهما منعها منها ثانياً لانه على تسليم ان ذلك علة  
 فهي قادرة على دفع هذا الطلب عنها من أول ما تطالب بان تقضى ما تكفلت به وترجع

(وان بكفالة) لو أتى بلورد الخلف  
 المذهبي لاجاد ومحل في الموسر  
 وقول ز لارزوجهما فتزنها الخ  
 مخالف لنص المدونة انظر تو  
 والاصل (وفي اقراضها) أي  
 لموسر حالاً أو ما لا ثم الرابع ان له  
 منعها لانه معروف كالكفالة بل  
 أخرى لاحتمال أن لا ترفعه فيها  
 فتأمله وقول ز لاخذها عوضه  
 الخ هذه العلة موجودة في الكفالة  
 أيضا كما قاله ابن عاشر انظر الاصل  
 (وهو جائز الخ) قول ز القول  
 قولها أي وعليه الاثبات كما في  
 طرر ابن عات وابن رشد (أومات  
 أحدهما) قلتم لو قال أومات  
 لكفاه لان موته داخل في تأيها

(ووفاء الدين) قول ز قبل العتق صوابه قبل الوفاء (وله رد الجميع الخ) محله اذا لم يشترط عليه في العقد انه لا يجبر عليها في ذلك والافلارد له لانه اذن لها كما في المعين وظاهره ولو كان الشرط غير ملق ويؤيده تعليقه وبذلك علمه ايضا المتبني وابن هرون وان فرضا للمسئلة مع التعليق فان علم من له الرد وسكت مدة ثم اراده ففي المعيار عن أبي الحسن ان له الرد بناء على ان السكوت ليس كالاذن وفيه عن ابن عرفة ليس له الرد بناء على مقابله والخلاف في ان السكوت كالاذن أم لا شهر في المذهب انبت عليه فروع كثيرة ذات خلاف أيضا اختلف فيها التشهير ولم يجز على سنن واحد والله أعلم بالصواب وقول ز ولو كان الزائد يسير الخ المذهب مضى اليسير كالذي شارع الثلث كما في المدونة وغيرها النظر في وضع والاصل وقول ز بقوة شبهة الاب الخ يقتضي أن الزوج ليس له هنار الجميع ان تبرعت على أيها برائد وهو غير صحيح والصواب ما فرقه ز نفسه في التسكاح من انه هنا قد تحقق تبرعها بما زاد وفيما هو لم يتحقق لاحتمال صدقها وصدق أيها وقد أشار ح الى أن مامر

به على من عليه الحق والقرض انه موسر فيصير ذلك قرضا والقرض عنده جائز فكفالتما إليه الى أن لا تطلب ولا تؤدى شيئا فلا محذور في ذلك أصلا والى أن تطلب فتؤدى لترجع فهي قرض وهو يجيزه ثالثا انه انما يصح له ذلك لو كانت علة منع الكفالة عند الائمة ما ذكره أو سكتوا عنها الاحتمال أن تكون هي العلة عندهم أما مع نصهم على علة تخالفها فلا يصح ذلك كما تقرر في فن الاصول وقد نص أهل المذهب على أن علة منع الكفالة هي كونها معروفا كما أشار له أبو علي وعزاه للمنتخب والخصوصية للمنتخب بذلك بل هو نص المدونة وغيرها وقرنوها مع هبتها وعقتها وغيرها وغير ذلك ونص المدونة فان حابت أو أعتقت أو تكفلت أو تصدقت أو وهبت أو صنعت شيئا من المعروف فان حل ذلك ثلثها وهي لا يولى عليها جاز وان كره الزوج وان جاوز الثلث فلزوج رد الجميع أو اجازته إلا أن يزيد على الثلث كالدينار وما خف فهذا يعلم أنهم لم ترتبه ضرر فمضى الثلث مع ما زادته اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنها واذا كانت العلة هي كونها معروفا صح ما قاله ابن الشقاق لان القرض معروف اتفاقا فقياسه على الكفالة أحرى لما ينادى قبل على أن ما قاله ابن الشقاق مأخوذ من المدونة بالدلالة اللفظية زيادة على أخذها بالدلالة المعنوية الاخرى لقولها أو صنعت شيئا من المعروف فان شيئا نكرة في سياق الشرط فتم على الصحيح فيدخل في ذلك القرض وأخذ ذلك من عبارة ابن يونس عن المدونة وأوضح ونصه عنها فاذا حابت أو تكفلت أو أعتقت أو تصدقت أو وهبت أو صنعت شيئا من المعروف كان ذلك في ثلثها إلا ان كل معروف تصنعه ذات الزوج فهو في ثلثها وكفالتهم معروف وهي عند مالك من وجه الصدقة فان حل ثلثها ذلك كله وهي لا يولى عليها جاز وان كره الزوج لان ذلك ليس بضرر وان جاوز الثلث فلزوج رد الجميع أو اجازته لان ذلك ضرر إلا أن يزيد على الثلث كدينار وما خف فهذا يعلم أنهم لم ترتبه الضرر فمضى الثلث مع ما زادت اه منه بله نظمه فانظر قولها لان كل معروف الخ يتضح لك ما قلناه والعلم كله لله (ووفاء الدين) قول ز لان تلف يده قبل العتق صوابه قبل الوفاء اذ لا عتق هنا (وله رد الجميع ان تبرعت برائد) قول ز وظاهره ولو كان الزائد يسيرا اقتصر على هذا فاوهم أنه المذهب وليس كذلك فقد تقدم نص المدونة ومالا ابن يونس عنها وقد نقل ح هنا وح في باب الضمان كلام المدونة وسماه مقتصرين عليه وكذا صاحب المنتخب ونصه قال سخنون قلت له فما زادت على ثلث مالها من قليل أو كثير لم يجز منه شيء قال نعم إلا أن تكون الزيادة كالدينار والشيء الخفيف مما يعلم أنهم لم ترتبه الضرر فانه عصى وهو قول مالك اه منه بله نظمه وقد ذكر المتبني والمسنف في صحيح وابن عرفة كلام المدونة وسلوه ولم يذكره ومقابله الاعن ابن نافع وقال ابن ناجي عند كلام المدونة السابق مانصه وما ذكره في الكتاب مما استتناه هو المشهور وقال ابن نافع للزوج رد ما زاد على الثلث من قليل أو كثير اه منه بله نظمه وقول ز وفرق بين تسلطه هنا على رد الجميع الى قوله بقوة شبهة الاب انظر ما معناه وما مراده بشبهة الاب هل هي الابوة أو هي مع دعواه العارية فان أراد الاول لم يصح لانه يلزم عليه ان ذات الاب الرشيدة ان تبرعت على أيها برائد

الثالث فليس للزوج ابطال الجميع بل الزائد فقط والنص بخلاف ذلك وان أراد الثاني فلا  
 معنى له اذ كيف يعقل أن تكون دعوى العارية مقوية للشبهة والشرع قد ابطالها والغاها  
 والصواب في المرق ما ذكره ز نفسه فيما مر في النكاح ومحصله أن ما هنا قد تحقق  
 تبرعها بما زاد على ثلثها تحقيق ملكها ما تبرعت به وفيما مر لم يتحقق لاحتمال صدقها  
 وصدق الاب في نفس الامر فتمله \* (تيسيه) قال ح هنا ما نصه تقدم في فصل الصداق  
 عند قول المصنف فان صدقته في ثلثها عن القراني في الذخيرة الى آخر ما يأتي له عن الذخيرة  
 وهو يفيد أن قول المصنف فيما مر فان صدقته في ثلثها ليس على اطلاقه وكذلك فعل  
 في النكاح فانه قال بعد ان قال ما نصه وحاصله انه اذا بعد ولم يشهد فلا يقبل قوله اذا  
 أكدته الابنة وكذا ان صدقته وكانت سفينة وان كانت رشيدة وصدقته في ثلثها اذا  
 كان على وجه العطية وان لم يكن على وجه العطية فقال القراني في الذخيرة في كتاب الحجر  
 قال في النوادر قال عبد الملك اذا أقرت في الجهاز الكثيره لاهلها جواهرها والزواج بكذبها  
 فان لم يكن اقرارها بمعنى العطية نفذ أو بمعنى العطية رد الى الثلث واذا كان هذا في أهلها  
 فأحرى الاجانب اه منه بلفظه ونقله أبو علي في النكاح مقتصر عليه وسله ❁ قلت وما  
 نقله عن النوادر نحو هو في المقيده عن ابن حبيب ذكره في ترجمة الترشيد وافعال السفيه من  
 الفصل الثاني وأعاد في ترجمة قضاء الرجل في مال ولده والمرأة في مالها من الفصل الثالث  
 بذلك اللفظ بعينه ونصه وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون في المرأة تقر في كثير من  
 جهازها ان أهلها جواهرها وصدقوها أنه يجوز اقرارها وان زاد على ثلث مالها الا أن تقر  
 على وجه العطية قف على هذه المسئلة فانه يخرج منها أن اقرارها بالكثير من مالها لاهلها  
 عامل الا أن يكون على وجه العطية واذا جاز اقرارها لاهلها فأحرى أن يجوز اقرارها  
 لاجنبي بالديون وغيرها وليست كل ريب والمولى عليه اه منه بلفظه وكلام هو لا يدل  
 على أنهم فهموا قول ابن الماجشون على أنه المذهب لا مقابل جعل ح هنا وفيما تقدم  
 قوله تقييدا للاطلاق المصنف وتبعه أبو علي هناك موافق لهم ولكنه عندي مشكل اذ لم  
 يبينوا معنى وقوع ذلك منها على وجه الاقرار ومعنى وقوعه على وجه العطية والمتبادر  
 من ظاهر عبارتهم أن معنى الاقرار أن تقول مثلا انه أعلمني أو لا بان ذلك انما هو على وجه  
 العارية وعلى ذلك أخذته منه ومعنى العطية أن تقول لا علمي بحقيقة ما ادعاه ولكني  
 أسله له الا أن ولا أنزعه فان كان هذا ما ادعاهم فانتصاه عن ابن الماجشون مخالف  
 لظاهر كلام غيره واحدفني ضج ما نصه بعض الموقنين وان كان قيام الاب على بعد  
 من البناء والاصل له معروف أم لا ثم قال فليس له ذلك وهو لا نسبة بطول حيازتها ولا  
 ينفعه اقرار الابنة اذا أنكر ذلك الزوج ابن الهندي الا أن تكون خرجت من ولاية  
 أبيها فيكون الاقرار في ثلثها وللزوج مقال فيما زاد على ثلثها اه منه بلفظه ونحوه  
 في التسطية والمعين وغيرهما ومثله لابن فتوح معبر عن ابن الهندي باحد بن سعيد  
 وفي ابن عرفة عن سماع أصبغ ابن القاسم ما نصه وان ادعاه بعد طول حوزها  
 فهو لها ولو عرف أصله وللزوج في ذلك قال وطول حيازتها تقطع دعوى الاب ان

مقيد بما اذا كانت رشيدة والافلا  
 يقبل قول الاب أصلا وبما اذا كان  
 على وجه العطية والافان أقرت  
 في الجهاز الكثير لاهلها جواهرها  
 نفذ وان زاد على ثلثها كفي الذخيرة  
 عن النوادر عن عبد الملك اه  
 ونقله أبو علي في النكاح مقتصر  
 عليه ونحوه في المقيده عن ابن حبيب  
 عن عبد الملك وهذا كله يدل على  
 أنهم فهموا قول ابن الماجشون  
 على أنه المذهب واستشكله هو في  
 مخالفته لظاهر كلام غيره واحدمن  
 انه لا ينفعه اقرار الابنة عرف الاصل  
 له أولا ❁ قلت الظاهر والله أعلم ان  
 مال ابن الماجشون انما هو في الجهاز  
 الكثير كما هو صريحه ومال غيره في  
 مطلق الجهاز فكأن مال ابن  
 الماجشون تقييدا للغيره حيث لم  
 يشهد عرف بتلك لهما بالطول  
 لكثرة فيكون بمنزلة ما لو شهد الاب  
 ومال غيره مفهومه لشهادة العرف  
 حينئذ بالتلك بسبب طول الحيازة  
 وعليه فلا اشكال فتأمل منصفنا  
 وبالله التوفيق

ذكره الزوج واقترابها به لغوان رده زوجها اه ولم يقيد هو ولا ابن رشد فيما نقله  
 هو عنه ذلك بشئ فتأمل ذلك كله بانصاف والله اعلم وقول ز ورد الزوج تبرع  
 زوجته ردا يقاف ساعلى قوله قضى ان لم يعلم الخ لا معنى لهذا البناء ولا يعقل ان يبنى قول  
 من قال ان الرضا يقاف على قول من قال ان فعلها ماض اذا لم يقع ردا اصل حتى تأتت  
 مع ان مضى فعملها اذا لم يرد حتى تأتت متفق عليه على طريقة ابن يونس بين جميع أهل  
 المذهب وبين المختلفين هل رده ردا بما لم أو يقاف على طريقة ابن رشد ثم الخلاف انما هو  
 في العتق ويظهر لذلك ذلك بنقل كلام الناس قال ابن يونس بعد ان ذكر عن الاخوين ان  
 فعلها على الردي حتى يجيزه الزوج وعن ابن القاسم وروايته انه على الاجازة حتى يرد  
 مانصه وقال أصبغ يقول ابن القاسم ان قضاء المرأة جاز حتى يرد الزوج فالأى  
 مطرف وابن الماجشون واذا قضت بالكثير فلم يعلم به الزوج حتى تأتت بموته أو طلاقه أو  
 علم فرده ولم يخرج من ملكها حتى تأتت فذلك نافذ عليها كالعبد يعطى ويعتق فلا يرد  
 سيده ذلك حتى أعتقه فانه يلزمه وكالغرماء يردون عتق المديان للعبد فلم يخرج من يده  
 حتى أيسر ان العتق ماض وقال ابن القاسم اذا لم يعلم به الزوج حتى تأتت حكم به عليها ولا  
 يحكم به عليها ان كان الزوج قد رده محمد بن يونس وقول ابن القاسم في ذلك كله أصوب  
 وهو القياس لانه اذا كان على قوله م على الردي يجيزه الزوج فينبغي اذا تأتت ان لها  
 الرجوع فيه لانه لم يزل مردودا وقد أجمعوا ان ذلك ماض عليها اذا تأتت فهذا يؤيد انه لم  
 يزل على الاجازة حتى يرد الزوج وقول ابن القاسم ايضا اذا علم الزوج بعقدها فرده ان ذلك  
 ردا ولا يعتق عليها بعد التأميم أصوب وقد أجمعوا ان رده لهم متارد ولا يلزمها المضاهاة بعد  
 التأميم فكذلك ينبغي ان يكون عتقها او كرد السيد لعنق العبد هذا هو القياس اه منه  
 بلفظه وقال ابن رشد في رسم اختسل على غير نيته من سماع ابن القاسم من كتاب العتق  
 الاول بعد قوله في السماع قال سمعون العتق جائز حتى يرد الزوج ولكنه موقوف  
 لا يجوز ثم ادته مانصه قال القاضي وفي الواضحة عن مالك مثل قول سمعون عنه ان  
 العتق جائز حتى يرد الزوج وقال مطرف وابن الماجشون العتق مردود حتى يجيزه  
 الزوج وأنكر رواية ابن القاسم عن مالك ثم قال والاظهر ان فعلها محمول على الجواز حتى  
 يرد الزوج لان الزوج اذا لم يعلم أو علم فلم يقض ردا ولا اجازة حتى مات عنها أو طلقها فانه  
 يلزم ما فعلت من عتق أو غير موته فذلك عليها على المشهور في المذهب وقد حكى محمد بن  
 الموازين بعض أصحاب مالك ان العصمة اذا زالت والعبد في يدها انها تفرقه وذلك على  
 قياس القول بان فعلها محمول على الردي حتى يجيزه اه منه بلفظه ونحوه في رسم  
 الكبش من سماع يحيى من كتاب الهبات والصدقات وزاد فيه مانصه فان ردا الزوج  
 ذلك وبقي يدها حتى زالت العصمة بموت أو فراق لم يلزمها ذلك في الهبة والصدقة قول  
 واحدا واختلاف في العتق فقبل انه يلزمها هو قول مطرف وابن الماجشون وقيل انه  
 لا يلزمها هو قول أشهب وقيل انها مؤمر بذلك ولا تجبر عليه وهو قول ابن القاسم ولا  
 اختلاف انها تقضى في ذلك كما عايناهم قبل ان تتأيم بعد الردي اه منه بلفظه ونحوه

له في المقدمات وبذلك كله تعلم ما في كلام ز فتأمل بانصاف والله أعلم وبه أيضاً تعلم ما في قول مب عن غ واختلف في الزوج فان ظاهراً ان الخلاف في العتق وغيره وان القولين على حد سواء وليس كذلك بل الخلاف مقصور على العتق والراجح منه ان رده رد ابطال لانه قول ابن القاسم واشتهب وقال فيه ابن يونس انه أصوب وهو القياس مع ان مقابله وهو قول مطرف وابن الماجشون مشكل غاية مع قولهما ان فعلها على الرد حتى يجاز كما يعلم ذلك من كلام ابن رشد وابن يونس السابقين ولذلك ذيلت بيتي غ تسميما للفائدة فقلت

والزوج كالسيد والولي \* في الراجح الحل والمرضى  
وذابعتق لا على الاطلاق \* فغيره يبطل باتفاق

\* (تبيين \* الاول) \* انما يكون للزوج رد الجميع اذا لم يشترط عليه في العقد انه لا يجوز عليه ما في ذلك قال في مسائل النكاح من المعين ما نصه مسئلة اذا شرط لزوج ان لا يتبعها القضاء في مالها فانه يكون لها بهذا الشرط ان تعتق رقيقها وتب لمن تشاء مالها لان شرط ذلك اذن لها فيه اه منه بلقطه فظاهره سواء كان الشرط معلقاً لا ويؤيده تعليقه لكن الذي في التبسيطية ومختصرها لابن هرون ان ذلك مع التعليق ونص ابن هرون ولو شرط لها ان لا يتبعها من القضاء في مالها فان فعل فامرها به سداً جاز ويكون لها به هذا الشرط ان تعتق رقيقاً أو تب مالها ان شامت ولا يبع ترضاها في ذلك لان اشتراط ذلك عليه اذن منه فيه اه منه بلقطه فتأمل والله أعلم \* (الثاني) \* اذا علم الزوج وسكت مدة ثم اراد الرده له ذلك أم لا لم أر أحداً من تكلم على هذا المحل تعرض لذلك حتى أبا على وفي نوازل البيوع من المعيار ان ابا الحسن سئل عن تصدقت زوجته وهو حاضر فلم ينكر ولم يجز ووعداً التسليم به وذلك هل سكونه تجوير لفعالها أم لا فأجاب اذا سكت عن الانكار فيما تصدقت به زوجته وأربت على الثلث ولم يجز فله الرد مادامت العصمة باقية رد الجميع على مذهب ابن القاسم في المدونة وما زاد على مذهب الغيرة فيها اه منه بلقطه وفيه بعد هذا وائل نوازل الرهون وما معها ان ابن عرفة سئل عن امرأة أشهدت انها ساحت اخوتها في نصيبها وأبرأتهم منه ابراً تاماً لمكان ما عندها من الجهار وبقيت مدة تزيد على أربعة أعوام من تاريخ ابرائها أشهدت أيضاً انها أبرأت اخوتها المذكورين في جميع تركه أيها ابراً تاماً مطلقاً عامة لم يبق لها معهم من تركه حق وشكرتها أمها على فعلها وكافاتها بدرهم أعطتها وهي في هذا الاشهاد كله في عصمة الزوج وهو حاضر البلد لم يظهر منه تغير ولا انكار ولا يمنع من القيام مانع ولا ينسره وبين زوج أمه سامودة ولا وصلة له فلما كان بعد ثلاثة عشر عاماً من حين ابراءه قام يطلب أن يرد ابراء الزوجة فهل له ذلك أم لا لكونه كان حاضر البلد في المدة المذكورة ولا مانع يمنع من القيام المذكور ولا معارض واذا مكن من رد ابراء المذكور فهل عليه تعيين أم لا فأجاب بأنه ان كان عالماً بالابراء المذكور أو لا وتانياً فلا قيام له والاحلف حيث يجب الحلف انه لم يبع لم ذلك الى حين قام

وقول ز بناء على قوله فضى ان لم يبع لم الخ لا معنى لهذا البناء اذا مضى فعلها اذا لم يرد متفق عليه بين المختلفين هل رد الزوج ابطال أو ايضاً فتأمل وقول مب عن نظم غ واختلف الخ ظاهره ان الخلاف في العتق وغيره وانه على حد سواء وليس كذلك بل الخلاف انما هو في العتق والراجح منه انه ابطال ولذلك ذيل هوني بيتي غ بقوله

والزوج كالسيد والولي  
في الراجح الحل والمرضى  
وذابعتق لا على الاطلاق  
فغيره يبطل باتفاق  
اه وانظر نص ابن يونس وابن رشد في ذلك فیه والله أعلم

\* (الصلح) \* قلت قال نخعي في شرح الاربعين النووية مانصه وفي الحديث ألا تبسكم بصدقة يسيرة يحبها الله تعالى قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين اذا تقاطعوا وعن الحسن عليه وسلم انه قال أفضل الناس عند الله يوم القيامة المصلحون بين الناس وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين وعن بعض الصحابة رضی الله عنهم انه قال من أراد فضل العابدین فليصلح بين الناس وعن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عنق رقبة وما أحسن قول القائل

ان الفضائل كلها الوجع \* رجعت بأجمعها إلى شيتين \* تعظيم أمر الله جل جلاله \* والسعي في اصلاح ذات البين قال ومن أجل ما في الصلح من الصدقة على المتخاصمين لو فاتهم ما يترتب على الخصام من قبج الاقوال والافعال عظيم فضله كما أشار له تعالى بقوله لا خير في كثير من نجواهم الا به وجزاء الكذب فيه مبالغته في وقوع الالفه ثلاثون العداوة اه وقال النفسى رحمه الله مانصه ويجوز الكذب في الصلح الجائر وهو ما لا يحل حراما ولا يحرم حلالا مبالغته في وقوع الالفه بين المسلمين قيل سمى جبريل عليه السلام أن يكون في الارض يسقى الماء ويصلح بين المسلمين اه وقال الامام الرباني أبو الموهب الشعراني رحمه الله تعالى مانصه أخذنا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لنا شجرة أحدا من المسلمين ولا تخم جرحه ولا تدبره الا بوجه شرعي ثم قال فان الشارع ألحق أعمالنا بأعمال الكفار في عدم رفعها مادامنا متشاحنين وقد عم هذا البلاء غالب الخلق حتى بعض العلماء ومشايخ الزوايا وهنأ أحدهم لا يجب لأخيه غير او يشمت بصيته فصرت اذا سألت أحدهم عن الآخر يقول بس من ذكرت فلو انابا لغيبة تعرف بها غيبه من (٣٦٦) البقايا وصار أحدهم اذا قام أخوه بأمر بالمعروف ويحذره ويحمله على

الرياء وحسب السخفة حتى اضحل غالب بلد كان الشريعة وقواعدها وما هكذا أدرك المشايخ ولا العلماء فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله والله ان اقاد استحققتنا التلطف بنا لولا عفو الله تعالى وحلمه واذا كان المرديدون والعوام الذين غلب عليهم رعونات النفوس يقبح عليهم

منكر البراءه اذ خيئت ان زاد نصيبها على ما برأت منه على ثلث كل ما هو يوم ابرأها المصحح ابرأها والاصح ابرأها وكذلك اذا علم به فسكت لم يكن له رده اه منه بلفظه قلت ما لابي الحسن هو الجارى على أن السكوت ليس كالاذن وما لابن عرفه بحججى على مقابله والخلاف في ذلك شهر في المذهب انتت عليه فروع كثيرة ذات خلاف أيضا اختلف فيها التمشير ولم يحجر على سنن واحد والله أعلم بالصواب

\* (باب الصلح) \*

مشاحنة مسلم فكيف بالعلماء وأشياخ الطريق لكن سبب ذلك كاه عدم فطامه ولا المشايخ على يد أشياخهم قول ولو أنهم سلكوا الطريق لا كرموا عباد الله لمحبتهم لله ورسوله وتحمسوا أذاهم لله ورسوله فوالله ان عظمة الله ورسوله خرجت من قلب كل مشاحن فعلم أن من الواجب على كل من يدعى أنه يحب الله ورسوله أن يعفو ويصفح عن جميع هذه الامة المحمدية ولو فعلوا معه من الاذى ما فعلوا اكرام لمن هم من عبيده سبحانه وتعالى ولن هم من أمته صلى الله عليه وسلم ثم قال وقد روى البزارى ومالك وأبو داود والترمذى والنسائى من فوعالات تقاطعوا ولا تدبروا ولا يتأصروا وكوفوا عباد الله اخوانا ولا يحل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ورواه الطبرانى وزاد فيه يلتقيان يعرض هذا ويعرض هذا والذي يبدأ بالسلام يسبق الى الجنة وفي رواية للشيخين وغيرهما وخبرهما الذى يبدأ بالسلام وروى أبو داود والنسائى من فوعالات لا يحل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث قلت دخل النار وفي رواية لابي داود فان مرتبه ثلاثة فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجران لم رد عليه فقد باه بالاثم وخرج المسلم من الهجرة وفي رواية لابي داود فاذا التقيه سلم عليه ثلاث مرات كل ذلك لا يرد عليه فقد باه بالاثم زاد في رواية لا جد فان ما تاعلى صرامهم لم يدخل الجنة جميعا أبدا وفي رواية لابن ابي شيبة وأيم ما بدأ صاحبه بالسلام كفرت ذنوبه وان هو سلم فلم يرد عليه السلام ولم يقبل سلامه عليه رد عليه الملك ورد على ذلك الشيطان وروى أبو داود والبيهقى من فوعالات يهجر أخاه سنة فهو كسلفك دمه وروى مالك ومسلم من فوعالات تعرض الاعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا الا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول اتر كوا هذين حتى يصطلحا قال أبو داود واذا كانت الهجرة لله فليس بشئ من هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم هجر بعض نساءه أربعين صباحا وهجر ابن عمه ابا له حتى مات اه قال وسمعت

سیدی علیا الخواصر رضی الله عنه یقول ینبغی للشیخ اذا صلح بین فقیرین ولم ینسب الیه ان یمجرهما جمیعا کما یمجرهما الله تعالی  
 ومنع صعود علمهما الی دیوان السماء والله أعلم اه وفي جامع المصنف ولا یمجر المسلم أخاه فوق ثلاثة الا ان یمکن مبتدعا  
 أو فاسقا والسلام یمخرج من الهجرة ان اذا کل متماذیا علی اذاتیه والسبب الذی یمجره لاجله لان انقطع عن ذلك فلا یمخرجه  
 حتی تجوز شهادته علیه اه وفي الرسالة والهجران الجائر هجران ذی البدعة أو مجاهر الکبائر لایصل الی عقوبته ولا یتقدر علی  
 موعظته أو لایقبلها ولا غیبه فی هذین فی ذکر حالهما اه قال نو فی شرح الجامع وهجران الجاهر الکبائر واجبنا  
 یلحق من الاتیم بالسکوت علیها والموالاة مهالاة یقال سیدی فلان (۳۶۷) عارف بما هو علیه فاما انه مباح أو لا خیر

فیه کصاحبیه ووقایة العرض  
 والذین واجبة اجامعا اه ونحوه  
 لیس وأصله الشیخ زروق وقال  
 النووی وردت الاحادیث یمجران  
 أهل البدع والفسوق ومناذی  
 السنة اه قال ز فی شرح  
 الموطا وما زالت الصحابة والتابعون  
 ومن بعدهم یمجرون من خالف  
 السنة أو من دخل علیهم من کلامه  
 مفسدة اه وأصله للسیوطی  
 وقال الشیخ زروق أما هجران  
 المتدع فمن باب النصیحة لله ولرسوله  
 ویأتی کد الامر فیه اذا کانت  
 بدعته فی الاصول أو فی الفروع  
 المهمة بالابتداع الصریح وما  
 یقرب منه لاسمان کان داعیة  
 لمذهبه اه نعم قال جس اذا  
 کان لایصل الی عقوبته ولا یتقدر  
 علی موعظته لکنه یخاف منه اذا  
 هجره وترک مخالطته کان له مخالطته  
 اه وقول مب ونقض ح الخ  
 رده أبو حفص الفاسی بأن بعض  
 الحق فی سندر ح ذلك فی قوله  
 انتقال عن حق اه واعترضه

قول مب ونقض ح حدابن عرفة الخ سلم هذا النقض ورده أبو حفص الفاسی فی  
 شرح التفتة فقال بعد ذکره مانصه قلت فیه نظر فان بعض الحق فی سندر ح فی قوله  
 انتقال عن حق اه منه بلفظه قلت فی هذا النظر نظر لان ابن عرفة قید الحق بکونه  
 بعوض ولا عوض فیهما أو رده ح فتأمل به بالانصاف وقول مب وفیه نظر بل الظاهر  
 ان عقد المعاوضة والانتقال بعوض معناهما واحد الخ فیه نظر لان المتبادران الباء  
 للسببیة ولا خفاء ان السبب غیر المسبب وانه سابق علیه فان جعلت للعوض فقیه مجاز لان  
 العوض عنه حقيقة هو الحق المنتقل عنه لا الانتقال والمجاز فی الحدود مجتنب وخصوصا  
 ان کان المتبادر غیره کما هنا فتأمل (بیع) قول ز وکصله علی مجهول من نحو هذا  
 ما فی المنتخب ونصه فی کتاب الجدار وسئل عیسی عن القوم یصلطون فی الموارث  
 فیضمن الحاضر منهم امر الغائب ان کره الصلح وادعی شیئا فهو له ضامن قال لا اری هذا  
 یمجوزه وأراه مفسوئا اه منه بلفظه وفي مسائل الشركة والصلح من الدر الثمیر  
 مانصه وحکی ابن حبیب عن مطرف وابن الماجشون وأصبح فی القوم یصلطون فی  
 موارث بینهم وبعضهم غیب فیضمن الحاضر رضا الغائب ان کره الصلح وادعی شیئا ان  
 هذا لا یمجوز ویفسخ اه منه بلفظه وهذا موافق فی المعنی لما قدمناه عن المعیار  
 عند قوله وجهل بمثون الخ (أو اجارة) قول ز وشمل قوله بیع صلحه بمن عبد الخ  
 عبارة فیهما قلت ظاهرهما قاله من الفقه صحیح فی المنتخب مانصه وفي معاصیحی سئل  
 ابن القاسم عن الرجل یدعی قبل رجل انه سرق عبده فینکر المدعی علیه فیصطلحان علی  
 مال یغرمه المدعی علیه للمدعی ثم یوجد العبد فقیل له ان یمکن فینکر المدعی علیه الذی  
 غرمه فی الصلح ولا ینتقض الصلح تطهرا للعبد ووجد معیبا أو صحیبا اه منه بلفظه  
 وقال ابن ناجی عند قول المدونة ومن غضب أمة بعینها یا بضع الخ مانصه وأقام ابن سهل  
 وغیره من قولها کما فی العتبية فین ادعی علیه انه سرق غلاما فانکر فصالحه بمال غرمه  
 المطلوب ثم وجد العبد فقال هو للمدعی علیه والصلح لازم وكذا لو وجد بعد الصلح أعور

هو فی بان ابن عرفة قید الحق بکونه بعوض ولا عوض فیهما أو رده ح قلت الظاهر سقوط بحسبه وان قوله بعوض صادق ببعض  
 الحق نسحا فتأمل منه ما وقول عیاض علی دعوی اى ثابتة أم لا فی شمل صلح الاقرار خلا فالابن عرفة ومن تبعه وقول مب وفیه  
 نظر الخ واعترضه هو فی بان المتبادران الباء للسببیة والسبب غیر المسبب وسابق علیه وجهل المعاوضة مجاز لان المعاوضة عنه  
 حقيقة هو الحق لا الانتقال قلت الظاهر ان السببیة وانه لا ینظر أصلا وان مصطنی اعتبر ما فی الذهن و مب اعتبر ما فی  
 الخارج وهو المناسب هنا فتأمل (بیع) قول ز وکصله علی مجهول الخ منه صلح القوم فی المیراث بینهم وبعضهم غائب فیضمن  
 الحاضر رضا الغائب ان کره الصلح فیهذا لا یمجوز ویفسخ کما فی المنتخب والدر الثمیر وراجع ما تقدم عند قوله وجهل بمثون  
 (أو اجارة) قول ز وشمل قوله بیع صلحه بمن عبد الخ فیهما قاله عن عبد ادعی ربه علیه سرقته وانکر ثم ظهر عند غیره الخ

(مسئلة) قال ابن ناجي عن ابن  
 أبي زيد اذا صلح من رى متاعه في  
 البصر من لم يرم له على شئ فاخذه جاز  
 ولو خرج من البصر اتقض الصلح  
 انظر الاصل وقول ز ولا رجوع  
 لواحد على الآخر الخ ظاهر اذا غرم  
 له قيمته لا أقل فربما اخذه اذا ظهر  
 ورد ما أخذ فيما يظهر وقول ز  
 وله صلحه عن عيب الخ قد بسط هذه  
 المسئلة ابن الحاجب انظر نصه ونص  
 ضيغ في الاصل (هبة) قول ز  
 غير محتاج لقبول فيه نظر اذا  
 المشهور احتياجه الى القبول كما  
 يأتي وعليه بنى ماب ذكره عن  
 ابن عاشر لا على الضعيف خلافا  
 لهوني (وجاز عن دين الخ) قلت  
 قول ظم ونسأل وقال وباربع  
 البيت وغررا وسلفا مع بيع وسلفا  
 مقترنا بالنفع وفي ختي مانصه  
 وذكر الخطاب رجسه الله تعالى  
 ما حاصله ان كل موضع يمكن فيه  
 العلم ورفع الجهل لا يجوز الصلح ولا  
 المعاوضة عليه الا بعد معرفته وكل  
 ما لا يمكن فيه العلم ولا الوصول  
 الى معرفته فانه يجوز الصلح عنه  
 والمعاوضة عليه مع جهله كالصلح  
 على دراهم نسيان بلعها او يكون من  
 باب التحلل اه قال ولعسر هذا  
 وكثرة مسائله وفروعه قال بعض  
 الشيوخ من اتقن باب الصلح وباب  
 بيع الاجال فقد اتقن مذهب  
 مالك اه وقول ز بل هذا أعم  
 الخ لا معنى له والمناسخ لا يباع بها  
 الدين على المشهور وفيه خارجة هنا  
 وقول ماب ونصه الخ أي عن  
 المنتخب عن الاخيرين

أو أقطع لنقد الصلح اه منه بلنظنه (مسئلة) قال ابن ناجي متصل بما تقدم  
 مانصه وقال ابن أبي زيد اذا صلح من رى متاعه في البصر من لم يرم له على شئ فأخذه  
 جاز ولو خرج من البصر اتقض الصلح وقيل لا للمدل عليه قوله هنا وفرق بينهما بأن  
 قوله افيه تمد بوجبه تضمنه في القيمة والرعي في الجريس تعديا وانما هو شئ يوجب  
 الضرورة فاذا زالت رجع اليه متاعه اه منه بلنظنه وقول ز وكذا كل من  
 لزمه غرم شئ من صنوع الخ ظاهره مطلقا وقال شيخنا ج وهذا اذا غرم له قيمته وأما  
 اذا اصطلح معه على أقل من القيمة ثم ظهر ذلك فالظاهر أن يأخذه به ويرد ما أخذ  
 اذ من حجتبه أن يقول انما تركت بعض حق ظننا مني أن ذلك ضاع من غير سببك  
 واشفا فامني عليك فأما ان ظهر فلا وما قاله ظاهر من جهة المعنى وانه أعلم وقول ز وله  
 صلحه عن عيب عبد مبيع الخ اختصر هذه المسئلة وهي مبسطة في كلام ابن الحاجب  
 وابن عبد السلام وضيغ ونص ابن الحاجب وأما الصلح على ترك القيام بالعيب فان  
 القاسم يرى أنه مباح به بعد دفع الاول فيعتبر ما يحل ويحرم من بيع وسلف وفسخ دين  
 في دين وأنته يرى البيع الاول باقيا وهذا عوض عن الاسقاط فيعتبر ما يحل ويحرم من  
 سلف بمرئنة وفسخ دين في دين فن اشترى عبدا بمانه ونقد هافصال عن عيب بمجمل  
 من ذلك النقد أو من العروض جاز عنددهما فلو صلح بعشرة الى شهر منع ابن القاسم لانه  
 بيع وسلف لانه اشترى حينئذ العبد يتبعه في آخر العشرة وجوز أن يشب لانه عن العيب  
 فلو صلح قبل نقد هاء على تسعين ويؤخر العشرة انعكس القولان لانه عند ابن القاسم  
 تأجيل لبيع مستأنف وهو جاز وعند أشهب آخره بالعشرة فيسقط العيب فهو سلف بمر  
 مننعة اه منه بلنظنه وقوله من ذلك النقد أي من تلك السلعة بعينها وقول ابن  
 القاسم هو الرابع لانه مذهب المدونة ويرجحهم بعضهم أيضا قال في ضيغ واختار جماعة  
 قول أشهب لان القيام بالعيب لا يلزم فيه حل البيع اللغمي وهو أقيس اذا قام بالعيب ولم  
 يقل رددت فان قال رددت فالجواب على قول ابن القاسم وقد نقل ابن القصار عن مالك أن  
 قول المشتري رددت فسخ للبيع وان لم يحكم بذلك اه منه بلنظنه (وعلى بعضه هبة) قول  
 ز لا ابراه حتى يكون غير محتاج الى قبول الخ نسله نو و ماب وبني عليه ما ذكره عن ابن  
 عاشر وفيه نظر بل هو غير صحيح لان القول بان البراء لا يحتاج الى قبول لاشبه وهو شاذ  
 والمشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة أنه يحتاج الى القبول انظر ق وغيره عند قوله  
 في الهبة وهو ابراه ان وه بلن هو عليه (وجاز عن دين بما يباع به) قول ز بل هذا أعم  
 قال نو لا معنى لكونه أعم ولا لما استدبل به لعمومه بل هما متغايران وما هنا لا يصدق  
 بالنافع اذ لا يباع بها الدين على المشهور اه منه بلنظنه وهو ظاهر وقول ماب هو الذي  
 يتبعه ابن عاصم في شرح تحفة أي الخ ليس هو من كلام ابن عاصم نفسه بل هو من كلام  
 الاخيرين في الواضحة وابن الناظم نقله عن المنتخب وكذا نقله عن المنتخب الشيخ منارة وغيره  
 ونص المنتخب قال عبد الملك سألت مطرفا وابن الماجشون عن الصلح ببيع عالا يجوز الاتباع  
 به مثل الرجل يبيع على الرجل حقا فيسركه في صلحه منه على سكنى داره سنة أو على خدمة

عده سنة أو على غلة داره سنة قبل أن يعرف الغلة أو يدعى قبله شعيراً فيصالحه بقمح إلى  
 أجل وما أشبه هذه الوجوه فقال لا يجوز الصلح بشئ مما ذكرنا لأنه حرام صراح والصلح  
 به مفسوخ إن عثر عليه قبل أن يفوت فان فات قبل الفسخ صحح بالقيمة على قابضه كما يصح  
 البيع الحرام اذا فات ثم رجع على صاحبه بدعواه الأولى الآن يصطالحها آخرهما  
 يجوز به الصلح اه منه بلفظه ومثله في المقيد عن ابن القاسم وأصبغ وساقه فقها  
 مسلماً كأنه المذهب ونصه وقال أصبغ وابن القاسم اذا وقع الصلح بحرام صراح  
 كصلحك من حق ادعيته بسكنى داراً واخذت داراً وبغلة دار ولا تعرف الغلة أو من شعير  
 بقمح مؤجل ففسخ أبداً ويصح بالقيمة اذا فات وترجع على دعواه الأولى ان تصالح صلحاً جائزاً  
 اه منه بلفظه وكل منهما من ماص فيما قاله ز وقول ز قاله مطرف وقال عبد الملك يفسخ  
 بحد ثمانية الخ امراده بعد المائتين المجاشون وقد اختار ابن حبيب قول مطرف ونصه  
 على نقل ابن أبي زنمين في منقبه قال في مطرف وكل ما وقع فيه الصلح من الاشياء المكروهة  
 التي ليست بحرام صراح فالصلح بها جائز ماض وقال ابن المجاشون ان عثر عليه  
 بحد ثمانية فسخ وان طال أمره مضى قال عبد الملك وقول مطرف في اجازته وان عثر عليه  
 بحد ثمانية أحب الى اذا لم يكن حراماً صراحاً اه منه بلفظه ونحوه في المقيد ولذا اعتمده  
 الزقاق فقال \* وان يقع الصلح الكرهية فامضين \* ويدخل في هذا ما كان ممنوعاً على  
 ظاهر الحكم جائزاً على دعوى كل منهما فانه ممنوع ابتداء على قول مالك جائزاً على قول ابن  
 القاسم وأصبغ فان وقع مضى فانه يفسخ وهو صواب لان كلام ابن رشد يدل عليه  
 في المقدمات مانصه وأما الصلح بالمكروه فقبيل انه يجوز اذا وقع وقال ابن المجاشون  
 يفسخ اذا عثر عليه بحد ثمانية مالم يطل وهو ان يقع بين المتصالحين على وجه ظاهره الفساد  
 ولا يتحقق في جهة واحدة منهما مثل أن يدعى كل واحد منهما على صاحبه دنائراً أو دراهم  
 وأنكره فيها ولا يقبله بشئ مما يفسخ لهما على أن يأخذ كل واحد منهما دنائراً أو دراهم  
 مما يدعيه قبل الأجل لان كل واحد منهما يقول لآخر فيما فعلت لاني واهب ليا  
 أعطيت والظاهر أن كل واحد منهما ما أخر صاحبه بما له عليه فيدخله أسلفني وأسلفك  
 ويخشى أن يكون لكل واحد منهما قبل صاحبه بعض ما يدعيه عليه فيكون كل واحد  
 منهما قد أخر صاحبه بما له عليه على أن يزيد فيه وذلك الربا المحرم بالقرآن اه محل  
 الحاجة منها بلفظها لكن في أثناء جواب العلامة ابن زكري مند كور في المعيار أثناء فوازل  
 الصلح وما معها مانصه والذي جرى به العمل وهو المشهور في مذهب مالك فسخه ان وقع  
 غيره وبجسم من وجوه الفساد اما على دعوى المدعي واما على انكار المنكر أو على ظاهر  
 الحكم واعتبار ابن القاسم الأولين فقط ومالك يعتبر الرجوع الثلاثة واعتبر أصبغ وجهها  
 واحداً وهو اتفاق المصطلحين على دعوى الفساد اه منه بلفظه وصحح هذا الجواب  
 الامامان الحافظ المحقق التنسي والولي الصالح سيدي محمد السنوسي وسلم ذلك كله الحافظ  
 الوائسري وأشار اليه أبو علي مسلمة والظاهر أن هذا العمل لم يصل الى قاس وعالمها أو  
 لم يستعصب الى زمن الزقاق والامام عدل عنه وجرم بغيره وسلم كلامه شرحه والله الموفق

ومثله في المقيد عن ابن القاسم  
 وأصبغ قلت وقول ز مندوب  
 الخ زاد ابن عرفه عقبه وقد يعرض  
 وجوبه عند تعين مصلحته وحرمة  
 وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة  
 الدر أو راجحته اه وقول ز قاله  
 مطرف الخ أي واختاره ابن حبيب  
 ولذا اعتمده في اللامية بقوله  
 \* وان يقع الصلح الكرهية فامضين \*  
 ويدخل في هذا ما في مب عن  
 ابن عرفه وهو ما كان ممنوعاً ظاهراً  
 جائزاً على دعوى كل فانه يختلف  
 فيه ابتداء كما يأتي فان وقع مضى  
 انظر الاصل وقول مب عن ابن  
 عرفه فيصطلحان الخ أي على انكار  
 فكل يقول لآخر فيما فعلت لاني  
 واهب ليا أعطيت وفيه بحسب  
 الظاهر أسلفني وأسلفك وقد يكون  
 لكل منهما بعض ما يدعيه فقط  
 فيدخله التأخير زيادة قاله ابن  
 رشد وكذا الوادي أحدهما فقط  
 على الآخر فانكره ثم صالحه على  
 تأخير المدعي به كلاً أو بعضاً كما يأتي لز

وقول ز وقرر ق الخ لعله الثاني وما فسره المكره موافق لما في المقيد عن عيسى بن دينار لكن صرح في المقدمات بأنه اذا كان حراما على دعوى أحدهم فقط يفسخ على المشهور مع ان أصبح يجيزه هذا البدء فاذا لم يراع الخلاف أى الضعيف المذهبي فكيف بغيره وقد نقل ابن عرفة والمكناسى (٣٧٠) في مجالسه و ق كلام ابن رشد وقبله فيجب الغناء تنسيرا للمكره بما

وقول ز وقرر ق المكره الخ كذا في ما وقتت عليه من نسخة بالمرز للمواق بالقاف ولعله الثاني اذ لم يرد في المواق ما ذكره وهذا الذي فسره المكره موافق لما نقله في المقيد عن عيسى بن دينار فانه لما ذكر الخلاف في الصلح بالمنافع عما في الزمة وأن أشبه أجازته قال مانصه قال عيسى ونحن نأخذ بقول مالك فيه بالكره في غير الصلح فاذا وقع به فاني اجيزه لا اختلاف العلماء فيه والذي بلغني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه أتى بصلح فقرأه فقال هذا حرام ولولا انه صلح لفسخته حدثني بذلك سفيان بن عيينة قال عيسى وهو الذي أخذ به في كل ما اختلف فيه العلماء اذا وقع به الصلح اني اجيزه ولا أفسخه وان كنت لا أخذ به في غير الصلح اه منه بالنظره لكن صرح ابن رشد في المقدمات بأنه اذا كان حراما على دعوى أحدهما جازا على دعوى الآخر فانه يفسخ على المشهور مع ان أصبح يجيزه هذا البدء فاذا لم يراع الخلاف المذهبي فكيف بغيره وقد نقل ابن عرفة والمكناسى في مجالسه و ق كلام ابن رشد وقبله فيجب الغناء تنسيرا للمكره بما ذكره والله أعلم (وعلى الافتداء من عيين) قول م ب عن ح ولم أرمأ يعارض هذا الاطلاق الخ اعتراضه على الشارح صحيح وقد أطال في الاستدلال على رده بنظواهر كلام الأئمة وكنه لم يقف على كلام ابن ناجي فانه قال عند دخول المدونة في كتاب التدوير ومن لم يمتعه عيين فاقتدى منها بما عمل جاز ذلك اه مانصه ما ذكره هو المعروف وقال ابن هشام ان علم المدعي عليه برأيه نفسه وطلبت منه العيين فليخلف ولا يصلح على شيء من ماله وان صالح انهم أربعة اوجه الاول انه أذل نفسه وقال عليه الصلاة والسلام أذل الله من أذل نفسه الثاني انه أطعمه مالا يجعل له الثالث انه أضع ماله وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك الرابع انه برأه على غيره كما برأه على نفسه ولما نقلته في درس شيخنا أبي مهدي استغربه وكانه لم يقف عليه وقال على البدية يرد نقلا ومعنى أما نقلا فان أبابكر وعمر حلقا وعمان صالح عن عيينه ومعلوم كذب من ادعى عليهم رضي الله عنهم فالامر ان جازان وأمامعني فلان ما استدل به لا ينهض لان في صلحه اعزاز نفسه لان الخصومة مرجوعة ولا سيما كثرتها ولا يضيع ماله بل ادخره عنده وكونه أطعمه مالا حراما جازا على الغير ليس باختياره وانما هو مضطر لذلك وظلم هو نفسه انما السبيل الآية اه قلت ونقله خبتي أيضا بزيادة ولان قام له شاهد وتحقق صدقه ولم يخلف معه لم يكن من اضاعته المال وقال عقبه عن يب قد يقال ان عثمان انما صالح لعدم تحققه نظره وبوجه الاعزاز أيضا بان الخلف يرضى به عند العوام وهم أكثر الناس والله أعلم (فلو أقر بعده)

ذكره والله أعلم (وعلى الافتداء من عيين) قول م ب عن ح على الشارح الذي في م ب وعضده بان ابن ناجي في شرح المدونة قال على قولها ومن لم يمتعه عيين فاقتدى منها بما عمل جاز ذلك هذا هو المعروف وقال ابن هشام الى آخر ما في م ب عنه الا أنه ذكر الحديث بلفظ أذل الله من أذل نفسه وقال في الثالث انه جازا على غيره كما جازا على نفسه ثم قال عن شيخه أبي مهدي يرد نقلا ومعنى أما نقلا فان أبابكر وعمر حلقا وعمان صالح عن عيينه ومعلوم كذب من ادعى عليهم رضي الله عنهم وأمامعني فان في صلحه اعزاز نفسه لان الخصومة مرجوعة ولا سيما كثرتها ولا يضيع ماله بل ادخره عنده وكونه أطعمه مالا حراما جازا على الغير ليس باختياره وانما هو مضطر لذلك وظلم هو نفسه انما السبيل الآية اه قلت ونقله خبتي أيضا بزيادة ولان قام له شاهد وتحقق صدقه ولم يخلف معه لم يكن من اضاعته المال وقال عقبه عن يب قد يقال ان عثمان انما صالح لعدم تحققه نظره وبوجه الاعزاز أيضا بان الخلف يرضى به عند العوام وهم أكثر الناس والله أعلم (فلو أقر بعده)

بعده) ظاهره ان له نقضه ولو كان شهد على نفسه انه أسقط العيينات وهو كذلك على ما جزم به ابن سلون ونحوه ظاهر لابن عات في طرده وظاهره أيضا أن له النقض ولو كانت بينه بعلمها حين الصلح وهو أيضا ظاهر المدونة وابن سلون وابن عات وابن رشد وابن شاس وابن الحاجب والتخمة والمجالس وغير واحد ونقله عبد الحق عن بعض القرويين نصوصا عليه درج ابن يونس خلافا لابن أبي زئيمين وجديس اذا اقر أقرى من البينة كما صرح به غير واحد لاحتمال سقوط البينة بقادح أو رجوع النظر الاصل

ظاهر المصنف أن له النقض ولو كان أشهد على نفسه أنه أسقط البيئات وهو كذلك على ما  
جرم به ابن سلون ونحوه لابن عات في طرره ونصه وعند قوله ومضى أشهد على نفسه باسقاط  
البيئات طرة ان لم يشهد على نفسه باسقاط البيئات فلا يحتاج الى هذا العقد اذ لم يحتجوا  
فمين صلح على انكاره ثم قرأ لصاحب الحق القيام عليه وهكذا أيضا لا يحتاج الى هذا  
العقد اذا كان الاقرار بعد الصلح وان كان قد أشهد الطالب على نفسه باسقاط البيئات اه  
منها بانظها وهو ظاهر (أوشهدت بيته لم يعلمها) قول مب هذا مقيد بان يقوم له على  
الحق شاهد ان الخ هذه المسئلة شبيهة بمن قام بالحجة بعد ان حلف خصمه وقد نقل مب فيما  
يأتي عند قوله في القضاء الالعذر عن طفي عن ابن عرفة مثل ما ذكره هنا ثم ذكر بعده  
كلام ابن ناجي فانظره فيما سياتي والظاهر أن ماله هناك يجري هنا والله أعلم (أو وجد  
وشيقة بعده) قول ز مع عيئنه أنه لم يعلمها لم يبين وقت الحلف وقد بينه المصطفى ونقل كلامه  
في الدر النثيرو ذكره ابن عرفة عنه وعن ابن فتوح ونصه المصطفى وابن فتوح ان ذكر  
في الصلح اسقاط البيئات فلا قيام له بها ولو لم يكن علمها وان لم يذكره في القيام بما لم يعلمه حين  
الصلح بعد حلفه ما كان عالما به او حلقه هذا التما يكون بعد قيامه بالبيته وقبولها لانه لو حلف  
قبل قبولها ثم ردت لم يفسد حلقه شيئا الا أن يكون في الخصام اتعاب للمطلوب بحيث يدفعه  
عن شغله الى الخصومة وأداء البيته على عيئنه فالقياس احلاف الطالب قبل تمكنه من  
اتعاب خصمه اه منه بلفظ وقول مب عن ضيغ والثالثة اذا ذكر ضياع صكه الخ  
ظاهرة وان لم يشهد بذلك ولم يعلم وهو ظاهر مافي ضيغ وعزاه لابن يونس ولكن محل  
الاتفاق اذا شهد بذلك وأعلن هذا الذي يفيد آخر كلام ابن يونس لمن تأمله وأنصف وقد  
صرح ابن رشد في مسئلة الصلح بالخلاف في رسم أخذ شرب خمر من مماع ابن القاسم  
من كتاب المديان والتفليس وسلم كلامه ابن عرفة وابن هلال في الدر النثيرو لم يعارضهما  
لابن يونس في الرسم المذكور مانصه فبين له على رجل ذكر حق بمائتين فضاغ وجمده  
مائة فصاعده على أن يزيد على المائة ويحط عنه من المائتين ثم وجد ذكر حقه قال اذا عرف  
هذا من قوله غرم له ببقية حقه ابن رشد قوله اذا عرف هذا من قوله يريد اذا عرف هذا من  
قوله قبل الصلح أن له ذكر حق قد ضاع ولا يعرف شهوده يدل انه ان لم يعرف ذلك من قوله فلا  
قيام له في نقض الصلح وهو خلاف مافي كتاب الصلح من المدونة اذا صلح ولم يعرف أن له  
بيته فله القيام عليه ببقية حقه اذا وجد بيته مثل مافي كتاب الجدار للمالك اذا صلح جاهلا  
بيئته أنه لاحق له ويحتمل أن يكون معنى قوله اذا عرف هذا من قوله رجوع ببقية حقه دون  
بين وان لم يعرف ذلك من قوله لم يرجع عليه به الا بعد عيئنه انه انما صلح وصكه قد ضاع  
ولا يعرف شهوده فلا يكون خلاف مافي المدونة بل هو مفسر له في ايجاب اليمين وقد فرق  
في كتاب الجدار بين المسئلتين فيتحصل في قيامه بالبيته وبذ كر الحق ثلاثة أقوال ثالثها  
يرجع عليه بذ كر حقه لا بيئته لم يكن علم بها ويحتمل أن يقال في هذه الرواية على ظاهرها  
انها ليست بخلاف المدونة وأنه فرق بين المسئلتين فيأني على هذا هو تأويل ظاهر في  
المسئلة قول رابع هو التفرقة بعكس مافي كتاب الجدار ولا خلاف انه اذا صلح ثم قرأ

(أوشهدت بيته الخ) قول مب  
هذا مقيد الخ هذه المسئلة  
شبيهة بمن قام بالحجة بعد أن حلف  
خصمه فالظاهر ان ما جرى في  
احدها ما يجري في الاخرى وقد  
رجح مب في باب القضاء عند قوله  
الالعذر أن له القيام بالشاهد مع  
اليمين راذا به على طفي حيث  
قال مثل ما جرم به مب هنا  
ورجح هو في ما لطنى هناك  
وهو ظاهر قول للمصنف بيته فهو  
غنى عن التقييد والله أعلم وقول  
ز مع عيئنه الخ أي بعد قيامه بالبيته  
وقبولها كما في ابن عرفة عن المصطفى  
وابن فتوح انظر نصه في الاصل  
(أو وجد وشيقة الخ) قول مب  
عن التوضيح والثالثة اذا ذكر  
ضياع صكه الخ محل الاتفاق اذا  
شهد بذلك وأعلى كما يفيد آخر  
كلام ابن يونس فلا يخالف ما جرم  
به ابن رشد من الخلاف وسلمه ابن  
عرفة وابن هلال

له أن له الرجوع عليه ولا في أنه إذا صالحه وله بينة قرينة الغيبة يعلم بها أنه لا رجوع له  
 عليه اه على نقل ابن عرفة وابن هلال واللفظ الثاني \* (تنبيه) \* ظاهر قول ابن رشد ولا  
 خلاف أنه إذا صالحه ثم أقر أن له الرجوع أنه يرجع بالأقرار ولو كانت له بينة يعلمها حين  
 الصلح وهذا هو ظاهر كلام ابن عات المتقدم وابن سلون وابن شماس وابن الحجاب  
 والخفة ومجالس المكناسي وغير واحد ونقله عبد الحق عن بعض القرويين نصا كما  
 في الدر الثمير وتكميل التقييد و زاد ما نصه وعليه درج ابن يونس اه منه بلفظه  
 وهو ظاهر المدونة أيضا وقد ذلك ابن أبي زمنين وحديث في ابن عرفة بعد كلام ما نصه  
 لاحتمال تقييده بما إذا لم يكن المقر له قد صالح وهو عالم بينة له وأنه لو كان عالمها لم يرجع  
 على المقر بأقراره بشئ وهذا قيدها حديث ابن أبي زمنين فيما نقله المنيطي واحتمال  
 عدم تقييده بذلك وإن له مواخذته بأقراره مطلقا وهو ظاهر لفظها اه منه بلفظه  
 فقلت ذلك ابن أبي زمنين في منتقبه فقال بعد ذكره كلام المدونة ما نصه قال محمد  
 يعني نفسه معنى ما ذهب إليه ابن القاسم أنه ان كان الطالب صالح وهو يعلم ان له بينة ان  
 الصلح تام ولا ينتقض بأقرار المقر اه منه بلفظه ونقله أيضا صاحب المفيد وأقروه  
 والأول أقوى نقلا لما قدمناه ومعنى لأنه لا يلزم من عدم قيامه بالبينة التي كان يعلمها عدم  
 قيامه بالأقرار بعد الصلح لان الأقرار أقوى من البينة كما صرح به غير واحد ويدل له  
 اتفاقهم على انتقاض الصلح به في غير هذه الصورة واختلافهم في انتقاضه بالبينة التي لم  
 يكن عالمها واحتمال ان اعراضه عن البينة إنما كان لما يخشى من سقوطها بعد اداة  
 أو ملاحظة أو قرابة أو تجريح أو رجوع قبل نفوذ الحكم وكل ذلك منتف في الأقرار  
 فتأمل بانصاف والله أعلم وقول مب عن ضيغ والثالثة اذا صالح وهو عالم بينته  
 والمشهور فيها عدم القبول ظاهرها كانت قرينة أو بعيدة وليس كذلك بل محل الخلاف هو  
 البعيدة أما القرينة فلا قيام له بها اتفاقا كما تقدم في كلام ابن رشد ويقوى حل كلامه  
 على الإطلاق أنه لم يذكر هذه المسئلة في القسم المتفق على عدم القيام به فكلامه غير محرر  
 والله أعلم وقول ز فان نسها حال الصلح ثم وجدها الخ انظر من ذكر هذا وقياسه على  
 البينة التي لم يعلمها كما أشار إليه لا يصح لان جهل البينة عذر في الحيازة والنسيان ليس  
 بعذر فيها وقياسها على مسئلة المدونة في كتاب العيوب فيمن دلس بعيب وزعم أنه نسي  
 العيب حين باعه ولم يعلم بدليسه فانه يخلف أنه نسي العيب حين باعه وما ذكره ويكون  
 كمن لم يدلس اه غير ظاهر بل قياسه على مسئلة الحيازة أولى فقد مثل أبو الحسن عن  
 امرأ أتباع زوجها نصف جنان له فسكت نحو عامين ثم قامت تدعى أن زوجها كان ساق  
 لها نصف المبيع المذكور فأجاب أكرمكم الله لاشئ لزوح البائع فيما باع من الجنان  
 المذكور أثبت السنيقة أم لا لانها ان لم تثبت ادعوى مجردة من البرهان وان أثبتت ادعت  
 مجردة بعبه بمعنى عام بعد عقد البيع وهي ساكتة من غير عذر يحملها على السكوت اذ  
 لا تصدق انها لم تعلم بالسنيقة نسيان تولى عليها جميع المدة المذكورة على بائعها اذ  
 لا يتولى النسيان في الامد الطويل ولها ان أثبتت السنيقة المذكورة على بائعها عنها

وقول مب عن التوضيح والمشهور  
 فيها عدم القبول أي حيث كانت  
 بعيدة وأما القرينة فلا قيام له بها  
 اتفاقا كما صرح به ابن رشد وقول  
 ز فان نسها حال الصلح الخ انظر  
 من ذكر هذا وقياسه على البينة التي  
 لم يعلمها لا يصح لان جهل البينة  
 عذر في الحيازة بخلاف النسيان  
 لانه لا يتولى في الامد الطويل  
 والظاهر أنه هنا كذلك انظر الاصل  
 وقول ز وعليه صر الخ هو  
 الصواب لما فصله د لان الأبراء  
 ليس بمنزلة التصريح باسقاط البينات  
 كما قاله ابن عات وسلمه ابن سهيل  
 والمنيطي وغيرهما

والسلام قال في الدر الشريعة ما نصه قلت هذا كفتي ابن الحاج رحمه الله فمن حاز دارا بالسكنى والهدم والبناء عشر سنين وقام عليه فيها رجل وادعى ابتياعها منه وقال نسبت وثيقة الابتاع ووجدتها أنه لا يلتفت لدعواه الابتاع مع تلك المدة اه منه بلانظنه وانما قلت ان قياسها على هذا أولى لما علل به أبو الحسن عدم قيامها بعد عام من قوله اذ لا يتولى النسيان في الامد الطويل الخ فان مستثنى أيضا مما يعدم فيها النسيان لما شترته الصلح فيها بنفسه مع أن الشأن فيمن يدعى بشئ فينكره المدعى عليه ان يبالغ في طلب حقه ويستقصي في ذلك ولا يبادر لعقد الصلح بمجرد وقوع الانكار من حينه ولا سيما بأقل من حقه كما هو الشأن في الصلح على الانكار غالب السبب خلاف البيع فإنه ينعقد في أقل زمان والانسان محل النسيان فتأمل به انصاف والله أعلم وقول ز وقال أحد ظاهرا قوله فلو أقر الخ قال شيخنا ج كلام الشيخ أحد وتفصيله هو الصواب قلت يتوقف تصويب كلام الشيخ أحد وكلام اللقائين على تحقيق أمر وهو أن الإبراء هل هو بمنزلة التصريح بإسقاط البيئات أو ليس كذلك فان قلنا بالاول فالصواب ما قاله د وان قلنا بالثاني فالصواب ما قاله غيره واذا علم هذا فالصواب ما قاله اللقائين لانه الموافق لفتوى ابن عتاب وسأله ابن سهل والسيطي وغيرهما وذلك انه سئل عن أنكر خلفه المدعى وانه قد بينهما كتاب في آخر من أشهده كل واحد منهما انه لم يبق له قبل صاحبه دعوى ولا تبعه ولا يمين ولا علة بوجه من الوجوه كما قد عدها واحد منهما ثم أتى المدعى بينة أن ذلك المطلوب أقر عندهم المرة بعد المرة فأجاب يحلف هذا القائم بالله ما عرف شهوده حين اخلافه فلانا فاذا حلف حكم له بما شهد به قال ولا يضره اشهادهما على أنفسهما انه لم يبق لواحد منهما قبل صاحبه دعوى الخ لان ظاهر هذا الاشهاد أنهم لم يقصد ايقاعه الى اسقاط البيئات اه من الدر الشريعة بلفظه والله أعلم (أو يقر سرافقة على الاحسن) قول مب عن غ فان قلت لعل قوله على الاحسن خاص بالثانية قلت هذا لا يصح الخ سلم كلام غ وقال أبو علي ما نصه الاول أن قول المتن على الاحسن راجع لما يليه فقط وقول غ فلا يكون للتفريق الخ قلنا فائدة هو محاذاته كلام ابن بونس فانه ترتيب مسئلة وجود الوثيقة على مسئلة من أشهده لغيره ينته بلاذ كراعلان للشهادة مستدلا بالثانية على الاولى فقط على نصه عند قول المتن أو ادعى ضياع الصلح ولكن تأمله منصفناستهمه لافان الفائدة لا تنحصر فيما ذكره غ اه منه بلفظه قلت فيما قاله أبو علي نظر اما أولا فانه ليس في كلام ابن بونس الذي نقله له بالمثل المشار اليه ما ذكره من ترتيب مسئلة وجود الوثيقة على مسئلة من أشهده لغيره ينته الخ ولا استدلال بالثانية على الاولى وقد راجعت أيضا كلام ابن بونس في أصله فلم أجده فيه ما ذكره ونصه ومن المدونة قال ابن القاسم عن مالك وان كان الذي صالح عالما بيمينته في حين الصلح فلا قيام له ولو كانت غائبة تخاف موتهم أو اعدام الغريم الى قدومهم فلا حجة له في ذلك ولو شاء تربص وروى أصبغ عن ابن القاسم ان كانت بينه بعبدة الغيبة جدا وأشهد انما يصلح لذلك فله القيام بها محمد بن بونس ينبغي أن لا يختلف في هذا اذا أعلن بالشهادة كما لو قال للعالم يميني غائبة بعبدة

(على الاحسن) جزم أبو علي انه خاص بالثانية والصواب مالز وأشار به في الاولى الى اقتصار غير واحد من المحققين عليه وذلك ترجيح لا محالة انظر الاصل وقول مب عن السيطي والاحسن ما قدمناه اى من انه لا ينعقد استرعاؤه هو مخالف لما في ابن غازي عن السيطي من قوله يدل هذا

الغيبة فأحلفه لي فاذا قدمت بينتي قت بها فانه يحلفه ثم له القيام اذا قدمت وأما ان لم  
 يشهد على الغريم بذلك وانما أشهد سر انما يصلح له لغيبة بينته فاذا قدمت قام بها  
 فهذا يدخله الاختلاف قيل يتنعه وقيل لا يتنعه وكذلك اذا صلح وهو غير عالم بينته قيل  
 ليس له القيام بها وقيل ذلك له واختلف فيمن يترقى السر في يجدي في العلية فصالحه على  
 أن يؤخر سنة وأشهد الطالب انه انما يصلح له لغيبة بينته فاذا قدمت قام بها فقيل ذلك له  
 اذا علم انه كان يطلبه ويجده وقيل ليس ذلك له ولم يختلف فيمن صولح على الانكار ثم أقر  
 ولا فيمن صولح على الانكار وكر ضياع صكه ثم وجد بعد الصلح أن له القيام في  
 المسئلتين قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك فيمن له ذكرفيه بينه فضاء فصالح غيره  
 على الانكار وكر ضياع صكه ثم وجد بعد الصلح ان له القيام ببقية حقه وفرق بينه وبين  
 الذي يجدي بينه على حقه بعد الصلح ومثله ضياع الصك وفاق لابن القاسم وهي مذكورة  
 له في العتبية وهو كوجوده بينته لم يعلم بها عند ابن القاسم ثم ذكر مسألة من ادعى ضياع  
 صكه فقيل له حقه ثابت الخ وقال مانصه محمد بن يونس والفرق بين هذين وبين الاولى  
 انه في هذه انما يصلح على اسقاط صكه لان غيره مقربه وانما يطلبه باحضاره لحوما هو فيه  
 فقد رضى هذا باسقاطه واستجبال ما يصلح عليه والاول منكر للحق وقد أشهد هذا انما  
 يصلح له لضياع صكه فهو كاشهاده انما يصلح له بعد غيبة بينته اه منه بل فظه وقد نقلته  
 للبحر ورفه تاما فاذا تأملت وانهضت ظهر لك صحة ما قلناه وقوله فهو كاشهاده انما يصلح له  
 بعد غيبة بينته يدل على أن قوله اولاولا فيمن صلح على الانكار وكر ضياع صكه أن  
 محله اذا أشهد بذلك وأعلن به ما قدمه قريسي في المسئلة المشبه بها كما أشيرنا الى ذلك أولا  
 فالوقصد المصنف محاذاة كلام ابن يونس كما راعه أبو علي لم يسو بين الاعلان والسر على  
 ما جزم به أبو علي من عدم رجوع قوله على الاحسن الى المسئلتين وأما تأنيافانه سلم  
 اعتراض غ على المصنف بانه لم يرجع في الاولى ما قاله المصنف بل يرجع ابن عبد  
 السلام خلافه ثم اختار عدم رجوعه الى الاولى وهذا لا يسقط به اعتراض من اعتراض  
 على المصنف بل يقويه لان المصنف اذا ذلك يكون جازما بما قاله مقيدا بظاهره أنه  
 محل اتفاق فيما عجا كيف يجاب عن الاعتراض بما يقويه فالصواب رجوعه  
 للمسئلتين وأشار المصنف والله أعلم بقوله على الاحسن بالنسبة الى الاولى الى ترجيح  
 غير واحد من المحققين له باقتصارهم عليه اذا اقتصر على قول ترجيح له لاجتماع بل هو  
 أقوى من ذكر الخلاف مع اختياره بفضله قال في المفيد مانصه وانظر في معاج ابن القاسم  
 في رجل كان له على رجل دين فبعده ايام وللطالب بينة غائبة فدعاها الى الصلح واسترعى في  
 السر اني انما يصلح له لانه يجدي واني اذا حضرت بينتي قت بجني فصالحه انه لا قيام له اذا  
 قدمت بينته ولا يتنعه الاسترعاء قال ابن أبي زمين لم بين الغيبة القريسة من البعيدة  
 وبين ذلك أصبغ في العتبية فقال ان كانت غيبة البينة بعيدة جدا نذعه الاسترعاء والا  
 فلا اه منه بالنظرة ونحوه لابن سلون فانظروا وما نسباه لابن أبي زمين هو له في  
 المنتخب فقد أتى بما أصبغ تفصيلا وازاد بعد ذكره كلام السماع المتقدم مانصه

قال ابن القاسم وهو رأي أن الصلح لازم له فانظر كيف أتى بما لا يصح تفسيره المقول  
مالك وابن القاسم ولم يحك فيه خلافا وقد تقدم في كلام ابن يونس ان ما لا يصح في  
العتبية هو من روايته عن ابن القاسم وكفى بهذا امر يحا وقد خفي هذا كما على غ  
ومن تبعه والله الموفق وقول ماب زاد الميضي وقاله غير واحد من الموثقين وفيه  
تنازع والاحسن ما قدمناه مانسبه لابن عرفة هو كذلك فيه وما نقله ابن عرفة عن  
الميضي مثله في اختصار ابن هرون كذا وجدته فيه وكذلك نقله عنه أبو علي فقوله  
والاحسن ما قدمناه أي من انه لا ينفعه استرعاه وذلك خلاف ما نقله غ هنا في شأنه  
الغليل وفي تكميل التقييد فانه لم ينقل عن الميضي والاحسن ما قدمناه بل جعل  
الاحسن متعلقا بما بعده ونصه زاد الميضي وقاله غير واحد من الموثقين وفيه تنازع  
والاحسن في هذا كله أن يقر أن كل يئنة تقوم له بالاسترعاه فهي ساقطة كاذبة واقرار  
أيضا انه لم يسترع ولا وقع بينه وبينه شيء يوجب الاسترعاه فان ذلك يسقط دعواه ويخرج  
به من الخلاف ان شاء الله تعالى لانه يصير مكذبا لبيئته ومبطلا لها وهذا من دقيق الفقه  
اه منه بلفظه وقد أسقط ابن فرحون في تبصرته من كلام الميضي والاحسن ما قدمناه  
فهو موافق لغ فان ابن عرفة وابن هرون كل منهما لم يستوف كلام الميضي في نهايته  
واختصاره اختصارا محلا وقد اقتصر أبو علي على نقل كلام الميضي بواسطة اختصار  
ابن هرون ولم ينه على مخالفته لنقل غ ثم في اقتصار أبي علي ومب على ما نقله هنا  
نظر لانها سلبا قول المصنف في الخلع ولا يضرها اسقاط البيئته المسترعاه على الاصح  
والاستغناء بذلك هو الذي اختاره ابن رشد كما في ح هنا والى اختباره أشار المصنف هناك  
بالاصح وعليه اقتصر ابن عات في طرزه ونقله عن الاستغناء ونصه قال الموثق في غير  
الوثائق متى عقد على نفسه قطع الاسترعاه في الاسترعاه وذكر في استرعائه أنه ان قطع عن  
نفسه الاسترعاه والاسترعاه في الاسترعاه الى أقصى تناهيه فاما يفعله للضرورة الى ذلك وانه  
غير قاطع لشي من ذلك كله وراجع في حقه فله ذلك ولا يضر ما أشهد به على نفسه من  
قطع ذلك كله من الاستغناء اه منها بلفظها وذكر ابن فرحون في تبصرته بالمعنى ثم  
ذكر بعده كلام الميضي الى قوله وفيه تنازع وقال متصله ما نصه وما قاله في الطر  
أصح في النظر لانه ألجأ للصلح بانكاره والمكروه لا يلزمه شيء ولو قيل انه لا يسقط  
استرعاه مطلقا لكان وجهها اذا ثبت انكاره اه منه بلفظه ونقله العلامة ابن  
قاسم في شرح عمليات أبي زيد القاسمي وقال متصله ما نصه ومثله في المعيار اه  
وما نسبه للمعيار هو كذلك فيه ذكره في نوازل الصلح ومأمهها والله أعلم وقول ماب  
عن أبي الحسن وان كان في التبرعات فانه يصدق وان لم يثبت التقييد الخ قد نص على هذا  
الميضي وغيره ولما ذكره ابن عرفة عن الميضي قال ما نصه وقاله غير واحد من الموثقين  
وكان يشي ثنائي الاقراء أخذ خلافه من المدونة وانه لا يقبل قول المسترعى فيما يدعيه من  
الخوف الادليل ونقله غ في تكميله وأقره فراجع ان شئت فقد قال ان الاخذ من  
المدونة أخرى وأخذ صاحب المعيار مثله من جواب لابن رشد ولكن العمل على الأول

والاحسن في هذا كله أن يقر أن كل  
يئنة تقوم له بالاسترعاه فهي ساقطة  
كاذبة واقرارها أيضا انه لم يسترع  
ولا وقع بينه وبينه شيء يوجب  
الاسترعاه فان ذلك يسقط دعواه  
ويخرج به من الخلاف ان شاء الله  
تعالى لانه يصير مكذبا لبيئته ومبطلا  
لها وهذا من دقيق الفقه اه وقد  
أسقط ابن فرحون في تبصرته من  
كلام الميضي والاحسن ما قدمناه  
فهو موافق لغ والله أعلم ثم في  
اقتصار ماب تعالي على على  
ما نقله هنا نظر لمخالفته قول المصنف  
في الخلع ولا يضرها اسقاط البيئته  
المسترعاه على الاصح وقد سلبها  
وغيرها هناك والاستغناء بذلك هو  
الذي اختاره ابن راشد كما في ح  
هنا وعليه اقتصر ابن عات في طرزه  
ونقله عن الاستغناء وذكره ابن  
فرحون في تبصرته ثم ذكر بعده  
كلام الميضي الى قوله وفيه تنازع  
وقال متصله وما قاله في الطرأصح  
في النظر لانه ألجأ للصلح بانكاره  
والمكروه لا يلزمه شيء ولو قيل  
انه لا يسقط استرعاه مطلقا لكان  
وجهها اذا ثبت انكاره اه ونقله  
العلامة ابن قاسم في شرح العمل  
القاسمي وقال متصله ومثله في  
المعيار اه أي في نوازل الصلح وما  
معا

والله أعلم \* (تنبيه) \* انظر هل لابد من ذكر السبب بأن يقول انما أفعله خوفا مثلا أو لا  
 يحتاج الى ذلك أصلا بل يكفيه أن يقول ما أفعله من الهبة فان غير ملتزم لمثلا لم أر في ذلك  
 نصا صريحا وظاهر كلامهم هو الأول والله أعلم (وعن ارث زوجه من عرض) قول  
 مب لانه ان كان بعضه غائبا لزم النقد بشرط في الغائب الخ فيه نظر اذ لو كانت العلة هذه  
 لجاز ذلك ان كان على مسافة اليومين مثلا مع أنه لا يجوز مع انه لا يتصور النقد في الغائب  
 مع فرض أنها أخذت قدر حظها فقط من أحد التقدين والصواب في التعليل للثابودي  
 الى سلف جرتة ما أو الى المبادلة بالتأخير لانه اذا خلف أر بعين دينار احاضرة وأربعين  
 غائبة مع ثمانين دينارا وعروضه فاقصد أسانفها خمسة الآن ليأخذها من الدنانير الغائبة  
 وان تقع بأسقاط حقها من الدراهم والعروض وان شئت قلت دفع لها خمسة من عنده  
 ليأخذها من الغائب فهي مبادلة بتأخير فتأمل \* (تنبيه) \* سكت المصنف عن صلح  
 الزوجه عن صداقها وميراثها ما في عقدة واحدة وقد صرح ابن فتوح والميطي وغير  
 واحد بمنعه وتظمه في التحفة وأطلق غير واحد في ذلك وفيه أوجه حسن في أجوبته بما  
 اذا راد ما أخذت على قدر صداقها والاجاز وسلمه ابن هلال في الدر المنثور قائلا ما نصه  
 فكانت ما أخذت صداقها أو بعضه ووهبت ميراثها فلا اشكال في الجواز اه منه بلا فظه  
 (أو أكثر ان قلت الدراهم) لوقال كأكثر بالسكاف ليفيد أن القيد راجع لما بعد السكاف  
 فقط لا جاد ومع ذلك فعبارته قاصرة ولذلك قال شيخنا ج كلام المصنف غير تام وحاصل  
 الفقه ان الزائد على ما تستوجب ان كان دينارا فالجواز مطلقا وان كان أكثر فان قلت  
 الدراهم بحيث لم تبلغ صرف دينارا والعروض بحيث لا تبلغ قيمتها صرف دينارا كذلك  
 والافال منع لاجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار اه ملخصا من خطه \* قلت فلو  
 قال المصنف أو أكثر فسكالبيع والصرف لوف بهذا التحرير الحسن والله أعلم (ان عرفا  
 جميعها) قول مب عن بعضهم لكان سلفا بمنفعة لان الغالب أن لا تأخذ الأقل من  
 حقها الخ سلم هذا التوجيه بل أيده بقوله وهو ظاهر وفيه عندي نظر لان حاصله ان  
 السلف هو دفع الولد في مثال المدونة عرضا من ماله الآن ليأخذ مما تله الذي في ذمة الغريم  
 والنتج كونه في الغالب لا يعطيه الا ما تكون قيمته أقل من حظها من جميع التركة ووجه  
 النظر ان الانسليم ان الغالب ما ذكره اذ كثيرا ما يكون مساويا أو أكثر لرغبة الولد في أعيان  
 التركة وخصوصا دار السكنى ونحوها ويريد دفع ضرر شركتها بمثل حظها أو أكثر وهذا  
 أمر مشاهد لا سبيل الى انكاره ثم على تسليمه تسليميا جديا فلا نسلم تحقق السلف لها منه  
 الاولو كان العرض الذي في ذمة الغرماء خالصا لها وحدها كيف وهي لا تغلب منه في هذا  
 العرض الاثمة فما يدفعه لها أو لا خالص ملكه وما يقبضه ثانيا بسبعة أثمانه له وليس لها  
 هي فيه الا ثمن واحد ومع هذا فهو لم يدفع لها عرضه أو لا في مقابلة هذا الثمن فقط بل في  
 مقابلة جميع حظها من جميع التركة والظاهر في التعليل عندي اجتماع البيع  
 والسلف لان العرض الذي دفعه عنه في مقابلة الثمن الذي لها في العرض الذي بذمة  
 الغرماء فهو سلف وسبعة أثمانه في مقابلة ثمنها في سائر المتروك فهو يسغ فالمنع في الصور

(وعن العمدة الخ) \* قلت قال  
 خيتي سواء كان المصالح به حالا  
 أو مؤجلا وسواء وقع الصلح من  
 الجبروح أو من أولياته بعد  
 موته وقول ز ويكون كالخطا  
 أي يرد الى عقل جراح الخطا

الثلاث مساواة ما أخذته مظهرها وزيادته عليه ونقصانه عنه كما هو ظاهر كلامهم فتأمل  
 بانصاف والله أعلم (وعن دراهم وعرض الخ) قول ز وجزا الصلح الظاهر أن  
 يقول والصلح عن دراهم الخ فيكون قوله كبيع وصرف خبر لهذا المبتدأ فيشمل كلامه  
 الصور الجائزة والمنوعة فتكون عبارة المصنف موافقة في المعنى لعبارة المدونة والله أعلم  
 وعلى ما قرره عليه كان حقه أن يقتصر في شرح كلام المصنف على قوله آخر فان قلت  
 الدراهم الخ ويحذف ما قبله تأمله (وان كان فيما بين الخ) قول ز دنائرا ودراهم قيد  
 بهذا أولا ثم قال ثانيا وسواء كان نقدا أو عرضا ففي كلامه ما لا يخفى وقوله فيمنع لانهم قد  
 حكموا الخ عبارة غير وافية بالقصود وتعليله مبني على شيء لم يذكره ولكنه قال لانه ان كان  
 الدين عيننا طال على حاضر مقرف فقيمه الصرف بالتأخير لان ذلك حواله في الصرف وهي  
 مظنة التأخير وان كان عرضا فلانهم قد حكموا للعرض المجمع مع النقد بحكم النقد  
 فتأمل (لاغرر) قول ز دين أو غيره حقه أن يذكره متصلا بقوله قبل عن دم عمد ولا  
 غيره لانه بدل من لئنة غيره فلو فعل ذلك لسلم من الايهام تأمله (كرطل من شاة) قول ز  
 فرع قال ابن راشد الخ سلم كلام ابن راشد هذا كإسائه عجم وفيه نظر من وجوه أحدها  
 ان مانسبه لابن القاسم من الرجوع للقصاص مخالف لما نسبه له الناس من الرجوع  
 للدية فانها ان مانسبه لاصبغ خلاف ما في المفيد عنه والجواب عن هذا ان لاصبغ  
 قولين ثالثا ان مارتبه على المشهور ومن انه ان لم يرغب أو غاب ثم عاد وكان الدم قد ثبت  
 فلهم القود الخ لا يصح وان وقع مثله لابن هرون في اختصار الميضية فانه لما ذكر المشهور  
 قال مانسه فرع قال أصبغ فان صاحبه على أن يرحل عنهم ولم يفعل أو فعل ثم عجز  
 لجاورتهم فان كان الدم قد ثبت يوم صاحبه كان لهم القود أو الدية وان لم يثبت كانوا  
 على حجتهم في الدم لا غير اه منه بالنظره وكيف يصح أن يرتب هذا على المشهور  
 من صحة الصلح ولزوم الشرط مع نص غير واحد ممن لا يحصى كثرة على أن الصلح في الاموال  
 لا يجوز الرجوع عنه وابن هرون نفسه ممن نص على ذلك حتى انه مذكور في التحفة  
 في قولها

ولا يجوز نقض صلح ابرما \* وان تراضيا وجبرا الزما

واذا كان ذلك في الاموال فكيف بالدماء التي هي أعظم الاشياء عند الله  
 وكيف يستباح قتل نفس مسلمة بعد سقوط القتل عنها بالعقد الصحيح اللازم وهذا  
 ابن القاسم القائل بطلان الصلح والشرط يقول لاسبيل الى القتل وانما يأخذون  
 الدية وانقر ابن نافع وحده بطلان الصلح والشرط والرجوع الى القود ومع ذلك  
 فلا شك في قوله لان الصلح لما بطل شرعا لم يرتب عليه سقوط القود وانما  
 ذكر ابن سلون عن أصبغ المرجوع في صورة أخرى وهي ان يتعقد الصلح معلقا على  
 الرجوع فان لم يفعل فهم على حقههم وكذا الميضي وأما صورة المشهور فخر فيها  
 بانه يحكم على القاتل ان لا يساكنهم أي فيجبر على ذلك أحب أم كره ويظهر لك صحة  
 ما قلناه بتقل كلامهم قال في المفيد ومن كتاب ابن وضاح قال أصبغ في الرجل

(لاغرر الخ) قول ز دين أو غيره  
 لو قدمه على قول المصنف غرر تأمله  
 وقول ز في الفرع فقال ابن القاسم  
 الخ الذي نسبه الناس لابن القاسم  
 هو الرجوع للدية وقول ز فاهم  
 القود والدية الخ أي في الدية فيما  
 هي فيه وهذا وان ذكره ابن  
 هرون غير صحيح لما نص عليه غير  
 واحد مما لا يحصى من أن الصلح في  
 الاموال لا يجوز نقضه فكيف  
 بالدماء وكيف يستباح قتل مسلم  
 بعد سقوط القتل عنه بالعقد الصحيح  
 اللازم وهذا ابن القاسم القائل  
 بطلان الصلح والشرط يقول لاسبيل  
 الى القتل وانما يؤخذ الدية وانما  
 ذكر ابن سلون عن أصبغ نقض  
 الصلح في مسئلة ما اذا انعقد معلقا  
 على الرجل فان لم يفعل فهم على  
 حقههم وكذا الميضي

يقتل الرجل عمدا فيجب له دمه فيما لحه على شيء أخذ منه دراهم أو عروضا  
ويشترط ولي الدم على القاتل عمدا عند عقد الصلح ان يخرج من حاضرتي الى موضع كذا  
أبدا أو سنين معلومة أو لا يدخل مدينة كذا ان الصلح جائز والشروط باطل وليدخل  
وليخرج وقال غيره وقت السنين أو لم وقتها الشرط باطل والصلح جائز لان الصلح على الدم  
ليس كغيره وقال أيضا ما الذي يشترط عليه ان لا يدخل الحاضرة سنين معلومة فيا بطل  
لا يلزمه كانت قليلة أو كثيرة الا ان يكون على ذلك بين فهو لازم وقال ابن القاسم ينتقض  
الصلح ويرجع الى الدية كاملة ولا يجوز شرط الخروج عن البلد وقال ابن نافع ينتقض  
الصلح ويرجع صاحب الدم الى حقه فيقتص من القاتل وقال ابن كاتبة الصلح جائز والشروط  
باطل لا يلزمه وقال المغيرة الصلح جائز والشروط لازم وكان يحسنون بحجبه قول المغيرة وبراء  
حسنا اه منه بلفظه ونحوه في ابن سلون عن كتاب ابن وضاح وزاد متصلا به ما نصه  
وفي كتاب ابن حبيب سألت أبا بصير عن القاتل يصلح على ان يرسل من بلد دولة المقتول  
ولا يساكنهم فقال هذا جائز وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو حشي قاتل حزة  
غيب عني وجهك لأرأه فأوصالحهم على ان يرسل عنهم فان لم يفعل أو فعل ثم عاد الى  
مجاورتهم فلهم القود أو لهم الدية فرضي بذلك فقال ان كان الدم ثبت بينة حين صلحوه  
فذلك جائز في القود والدية وان كان لم يثبت فلا يجوز الا ان يقولوا فان لم يفعل أو فعل ثم  
عاد فخن على حجتنا في الدم قال وسبيل الجراحات سبيل هذا فيما فسرت لك اه منه  
بلفظه وقال التستبي في نهايته ما نصه ويجوز صلحة القاتل عمدا على ان يرسل من  
بلد دولة المقتول ولا يساكنهم فيه قال أبو بصير في كتاب ابن حبيب ويحكم على القاتل ان  
لا يساكنهم أبدا وان يرسل عنهم كما اشترطوا عليه وانما هم كرهوا ان ينظروا الى قاتل  
وليم فاشترطوا عليه عند ذنوبهم ان يغيب وجهه عنهم بفضاله ووجد على وليهم لذكورهم  
له عند نظرهم الى قاتله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتل عمه حزة غيب عني  
وجهك لأرأه وهذا القول المشهور المعمول به وقاله المغيرة وروى عن ابن القاسم  
ان انفقو ثبت ويرجع الى الدية ولا يجوز شرط الخروج عن البلد وقال ابن نافع ينتقض  
الصلح ويرجع صاحب الدم فيكون على حقه ويقتص منه قال أبو بصير فان صلحوه على ان  
يرسل عنهم فان لم يفعل أو فعل ثم عاد الى مجاورتهم فلهم القود والدية وان كان الدم لم  
يثبت فلا يجوز الا ان يكونوا على حجتهم في الدم لا غيره اه منها بلفظها وهو واضح بين  
لاشكال فيه فالعجب من ابن هرون كيف اختصره على ما قدمنا عنه فتحصل مما  
سبق كله ان الصلح ان انعقد على شرط الرجل جزما في صحته ولزومه وعلان الشرط  
ثانها بطلان ما والر جوع الى الدية ورابعها الرجوع الى القود لا صبغ في الواضحة  
والمغيرة وصحون مع المشهور والمعمول به أو صبغ في كتاب ابن وضاح مع ابن كاتبة وابن  
القاسم وابن نافع وان انعقد على انه ان ارتحل ولم يعد فبدأ سقطوا حقهم وان لم يرتحل  
أو ارتحل ثم عاد فلهم مخيرون بين القود والدية ثبت القتل أو لم يثبت لم يجز حتى على المشهور  
وان انعقد على انه ان فعل ذلك فبدأ سقطوا حقهم وان لم يفعل فهم على حقهم فقط فهو

وقد حصل في الاصل ان الصلح ان  
انعقد على شرط الرجل جزما في  
صحته ولزومه وبعثته وعلان  
الشرط ثانها بطلان ما والر جوع  
الى الدية ورابعها الرجوع الى القود  
لا صبغ في الواضحة والمغيرة وصحون  
مع المشهور والمعمول به أو صبغ في  
كتاب ابن وضاح مع ابن كاتبة وابن  
القاسم وابن نافع وان انعقد على  
انه ان ارتحل ولم يعد فبدأ سقطوا  
حقهم والافهم مخيرون بين القود  
والدية ثبت القتل أو لم يثبت لم يجز  
حتى على المشهور وان انعقد على  
انه ان فعل ذلك فبدأ سقطوا حقهم  
وان لم يفعل فهم على حقهم فقط

فهو صحيح على القول المشهور فان  
 وفي بالشرط المعلق عليه لم يكن  
 للاولياء معه كلام وان لم يوف فاهم  
 القود ان ثبت الدم وبجته وطالبه  
 للعبة ان لم يثبت قال فشد يدك على  
 هذا التصريح العجيب ولا تلتفت  
 لما خالفه وان قاله من له في العلام  
 والتحقيق أو فر نصيب اه وقد  
 قلت في الوجه الاول  
 وجاز صلح قاتل المدعي  
 ترك بلاد الاولياء ويرحلا  
 وان بعد فلا يمكن ولا  
 يقر دائما الا على الجلا  
 وصلحه منبرم بكل حال  
 رحل أو عز عنه في المآل  
 (وان رد مقوم الخ) قول ز في  
 التوطئة ثم غم قوله وعن العمدة الخ  
 هذا هو المتعين وأما ما بعده فغيبه  
 نظر ظاهر وان اقتصر عليه خش  
 (وان قيل جماعة الخ) قول ز  
 قياسا على التي بعدها الخ لا يصح  
 لظهور الفارق وقول ز ويفرق  
 بين هذ الخ الفرق ظاهر جدا  
 (وان وجب لمريض الخ) قول  
 مب فقال أبو الحسن الخ ما قاله  
 هو ظاهر كلام الأئمة وهو المأخوذ  
 من العتبية وغيرها وقول مب  
 وغيرها أي كس وبب وجد  
 عجم وابن عاشر وهو الحق الذي  
 يشهد له لفظ المدونة ومعناها انظر  
 الاصل (وحمل مطلقا الخ) قول  
 مب ويعمل بمقتضى الحكم  
 الخ فيه نظر والصواب انه يسقط  
 القصاص ويرجع للدية به بد  
 القسامة

صحيح على القول المشهور فان وفي بالشرط المعلق عليه لم يكن للاولياء معه كلام وان لم يوف  
 فاهم القود ان ثبت الدم وبجته وطالبه للعبة ان لم يثبت فشد يدك على هذا التصريح العجيب  
 ولا تلتفت لما خالفه وان قاله من له في العلام والتحقيق أو فر نصيب وقد رأيت دليلا من  
 المعقول والمنقول فلم يبق فيه منصف ما يقول والله الموفق (ولذي دين منعه منه) قول ز  
 أو تكلم على عيب في المصالح مطلقا الخ فيه نظر ظاهر فلاقتصار على التوجيه الاول هو  
 المتعين فتأمل (وان قتل جماعة الخ) قول ز ولكن انظر صلح يفيد المراد الخ فيه نظر  
 ولا وجه له أصلا وقوله قياسا على التي بعدها الخ لا يصح هذا القياس لظهور الفارق  
 وقوله يحتاج لنقل ولفرق بين هذو بين المسئلة عقبه الخ الفرق ظاهر جدا لان الصورة  
 الاولى القتل فيها ثابت والقود متعين على المشهور ولم يقع من القاتل ما يوجب عليه غرم  
 شيء من المال والاثية القتل فيها غير ثابت في الحال بل هو متوقف على القسامة وقد وقع  
 من الجاني التزام الغرم لما صلح به عن القطع فكان للاولياء الخيار في امضاء الصلح عن  
 القطع وفي ردهم القسامة لانه ل للنفس وذلك ظاهر فتأمل والله أعلم (وان وجب لمريض  
 على رجل جرح الخ) قال طئي هذا لفظ المدونة فقال أبو الحسن المرض دنان من ذلك  
 الجرح بخلاف التي قبلها صالحه بعد البره ثم نزا جرحه اه خلاف تقرير ج و س  
 و عجم ان المرض من غير الجرح وما قاله أبو الحسن هو ظاهر كلام الأئمة وهو المأخوذ من  
 العتبية وغيرها قوله وحمل مطلقا قال ح ومن ذكره مع فعلي التأويل الثاني ان وقع الصلح  
 على الجرح فقط فالحكم فيه ما تقدم ان مات من مرضه لم يزل الصلح وان زنا فالتحكيم  
 ما تقدم في الاولى وان صلح عليه وعلى ما يؤول اليه فالصلح باطل ويعمل بمقتضى الحكم لو لم  
 يكن صلح وعلى التأويل الاول يجوز الصلح مطلقا ان وقع الصلح على الجرح فقط فالحكم  
 فيه ما تقدم ان مات من مرضه لم يزل الصلح وان زنا فالتحكيم ما تقدم وان صلح عليه وعلى  
 ما يؤول اليه لم يزل الصلح وان زنا فيه فمات ولا كلام للاولياء وليس معنى هذا القول  
 انه اذا صلح على الجرح فقط ثم زنا فمات ان الصلح لازم للورثة اذ لم يقبل أحد بذلك  
 فيما علمت اه وهذا الذي قاله على تقريره ان المرض من غير الجرح وآنه مات من  
 مرضه لا من الجرح مفرقا بهذا بين هذو والتي قبلها وقد علمت أنه خلاف ما قاله أبو الحسن  
 وخلاف ظاهر كلامهم ثم قال ما نصه ثم على ما ذكره أبو الحسن وقلنا انه ظاهر كلامهم  
 من أن المرض من الجرح وآنه مات منه ويجوز الصلح ويلزم كما هو نصها ونص كلام  
 المؤلف بشكل تأويل الاكثر أن الصلح على الجرح فقط كيف يلزم مع أنه ال الاصر الى  
 خلاف ما وقع الصلح عليه ويناقض ما تقدم من تخيير الاولياء فيما اذا نزل الدم فمات منه  
 ويناقض قولها في ديانتها أيضا وان قطع يده عمدا فغض عنه فلا وليا له القصاص في النفس  
 بقسامة ان كان عقوه عن اليد اعن النفس اه بل ظاهر المذهب ثبوت الخيار ولو  
 صلح على ما يؤول اليه قال في الجواهر ولو عقوا عن جرحه العمد ثم زنا فيه فمات فلورثته ان  
 يقتصوا او يقتلوا لانه لم يعف عن النفس قال أنهم بالأن يقول عفوت عن الجرح وعمما  
 ترمي اليه فيكون عفوا عن النفس اه وتبعه ابن الحاجب جامع بين العفو والصلح

قوله الاعلى الجلا تقر الأبلقظ الى الجارة للوزن

فقال في توضيحه وقوله قال أشهب الخ ظاهرها أن المذهب يخبرون ولو قال ذلك وأشهب  
 يقول ليس لهم خيرة إذا قال ذلك ثم ذكر عن ابن رشد الخلاف عن ابن القاسم والتفصيل  
 في ذلك وأن جراحات العمد التي فيها القصاص يجوز الصلح فيها عاترت اليه وهو مذهب  
 المدونة بخلاف ما لابن القاسم في العتبية من المنع فتحصل أنه موافق لأشهب على ما له في  
 المدونة فظهر لك ترجيح تأويل ابن العطار وهو الذي انتحلته ابن رشد ولا أشكال حيث قد  
 والأشكال الذي ذكرناه يأتي على اللزوم المذكور في كلامها ككلام المؤلف وعيباض  
 رجوع التأويلين للجواز ولم يذكر اللزوم ثم نقل كلامه في تنبيهاته ثم قال عقبه وهكذا نقلها ابن  
 عرفة واقصر على كلام عيباض والامر ظاهر لولم يكن لفظ اللزوم مع أنه مذكور في كلامها  
 في اختصار أبي سعيد وكل من نقلها نقلها به لا يقال لا أشكال ولا اتقااض لفرق أي الحسن  
 بين المسئتين كما تقدم لا نأقول فرقه صوري فقط أما الحكم فسواء لان المدار على  
 حصول الموت من الجرح بعد البر أو قبله هذا ما حضرنا من البص في المسئلة ومع ذلك  
 يحتاج المزيد بتحرير رواية الموفق اه كلام طعي باختصار يبرم مع مراعاة ألقاظه ونقله  
 جس كله وقال بعده اه كلام طعي بالمعنى اه وسلمه ولم يتعقبه بشئ ونقل مب  
 كلامه مختصرا وسلمه ونقل نو بعضه وقال بعده فتأمل ذلك **ق** قلت من تأمل وأنصف  
 ظهر له أن الحق ما قاله ح ومن تبعه ومن جله من تبعه ب والشيخ عبد الرحمن  
 الأجهوري والشيخ ابن عاشر وكلام المدونة شاهد لهم انظروا معنى ويتضح ذلك بتقل  
 كلامها كله ونصهاو كل ما وقع به الصلح من دم عمد او جراح عمد مع الجروح أو مع أوليائه  
 بعد موته فذلك لازم كان أكثر من الدية أضعافا أو أقل من الدية لان دم العمد لدية فيه الا  
 ما اصطلموا عليه واذا وجب لمريض على رجل جراحة عمد فالصالح في مرضه على أقل من  
 الدية أو من أرش تلك الجراحات ثم مات من مرضه فذلك جائز لازم اذ لا يقتول العفوع  
 دم العمد في مرضه وان لم يدع ما لا ثم قالت بعد بقرير ومن قطعت يده عمدا فصالح القاطع  
 على ما أخذته ثم زانها فقات فلا وليائه أن يقسموا لو يقتلوا ويرد المال ويطلق الصلح وان  
 أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذوا في قطع اليد الخ ثم قالت بعد بقرير  
 ما نصه ومن صالح عن دم عمد أو خالع عن عبد فذلك جائز فان وجد به عيبا يرد من مثله  
 في البيوع فرده بجمع بقيمة العبد صحيفا اذ ليس للدم والاطلاق قيمة تهلم يرجع بها وكذلك  
 النكاح في هذا واذا لقتول العفوع من دم العمد وجراحات العمد في مرضه وان لم يدع مالا  
 أو ترك مالا وعليه دين يغترقه وليس لورثته أن يقولوا فعله في ثلثه ولا لغرمائه ان كان عليه  
 دين أن يقولوا فرغنا بما له ولا ينظر الى قولهم وعفوه جائز عليهم اه منها بلفظها ومثله  
 لابن يونس عن اوزاد متصلا بكلامها الاخير ما نصه محمد بن يونس لان العمد ليس فيه الا  
 القود الا أن يصطلحوا على شئ فلما لم يجب له عليه مال جاز عفوه عنه في مرضه ولا كلام  
 لورثته ولا لغرمائه اه منه بلنظمه فاماد لالتما اللفظية فن قوله او اذا وجب لمريض على  
 رجل جراحة الخ لانه يدل أنه كان وقت الجرح مريضوا لو كان المقصود ما فهمه أبو الحسن  
 لقالت واذا مرض الجروح لاجل جرحه أو نحو ذلك وجعل كلامها على الجواز من

سيمرض لا وجه له لان اسم الفاعل حقيقة في الحال أي حال التلبس كافي جمع الجوامع  
 وغيره والحال على الحقيقة متعين فلا يعدل عنها الا اقرينة ولا قرينة هنا بل هنا ما يوجب  
 حمله على الحقيقة كما يأتي بيانه قريبا ان شاء الله وأما المعنوية فلان سياتيها أنها انما  
 تكلمت على ذلك من أجل المرض وأنه لا يجبر عليه في محاباته لاجل مرضه كما يجبر عليه  
 في محاباته في المعاوضة المالية فانما اذكرت في قولها أو لا وكل ما وقع به الصلح من دم عد أو  
 جراح عد الخ على صدور ذلك من الصحيح ثم ذكرت عقبه صلح المريض بمحابة لدفع أنه يمنع  
 ولذلك قصر الكلام عليها بقوله فصالحه في مرضه على أقل من الدية الخ ولم يقل أو أكثر أو  
 مثله لان ذلك معلوم مما قدمه في الصحيح وليس من محل التوهم ثم استدلل لذلك بقوله إذ  
 للمقتول العفو عن دم العدي في مرضه وان لم يدع ما لوهو واستدل واضح ثم أعادت  
 الكلام على ذلك فيما نقلناه عنها آخرها قلت عدم الجبر عليه في ذلك لمرضه بنحو ما تقدم  
 وزادت مع الورثة الغرماء وجعلت عمله منع الورثة والغرماء من رد ذلك واحدا في ذلك  
 أعظم دليل لما قلناه اذ لو كان المراد أنه لا قيام للورثة من أجل موت مريضه الناشئ  
 عن الجرح لم يصح ذكر الغرماء معهم اذ لا يتوهمهم أحد أن لهم متكامل في الموت ولم يتم  
 احتجابه أيضا على الورثة بما ذكره لان أهم أن يقولوا صلحه وعفوه انما كان عن  
 الجرح وقد آل الامر الى النفس فلا يطل حقا بصلحه وعفوه عن الجرح ولان جعلها على  
 أن المرض من الجرح والموت منه كأنهم أبو الحسن واعتمده طفي بوجوب أن  
 يكون قوله فيها وان قطعت يده عدافصال الخ تكرار مع كلامها هذا وليس بينهما الا  
 أسطر يسيرة لان ما ل ذلك واحد كما تقدم التصريح به في كلام طفي نفسه والفرق  
 الذي فرق به أبو الحسن لا يجدي لانه صوري كما قاله طفي نفسه وجعل الكلام على  
 مستثنين أولى لانه أتم فائدة ولان الاصل عدم التكرار هذا اذا كان يؤدي الى التكرار  
 فقط وأما ان أدى اليه مع المناقضة كما هنا باعتراف طفي فواجب تركه والمصير الى  
 غيره واحتجابه على ح بقوله وقد علمت أنه خلاف ما قاله أبو الحسن وخلاف ظاهر  
 كلامهم يقال عليه ليس كلام أبي الحسن بوحى حتى لا يجوز مخالفته ولو كان لا يؤدي  
 الى تناقض فكيف مع تأديته الى ذلك وإيجابه الاعتراض على الامامين صاحبى المدونة  
 ابن القاسم ومجنون في محل واحد ليس بين الكلامين الا كلام يسير ثم على من بعدهم  
 من المختصرين الكلامها والمتكلمين عليهم أو أمأ قوله وخلاف ظاهر كلامهم فهي دعوى  
 مجردة عن الدليل مع ان ظاهر كلام ح ان ما جزم به لم يقله من قبل رأيه بل هو من كلام  
 الأئمة لقوله في آخر كلامه اذ لم يقل أحد بذلك فيما علمت اه فتأمل وما استدلل به من  
 كلام عياض لا دليل له فيه وقد صرح أبو علي بكمس هذه الدعوى فقال أو لا مانصه  
 هذه المسئلة صعبة يتشعب فيها المقال ويضيق فيها المجال فلا بد من كلام الناس  
 فيها فنقل كلام المدونة وأبي الحسن عليهم او كلام ابن عرفة في باب الجنائيات وكلام ح ثم  
 قال مانصه وكلام ح حسن الا أنه قال ومات من مرضه لامن الجرح وهو خلاف  
 كلام أبي الحسن كما رأيت لكن يظهر ان الحق مع ح فان المسئلة ظاهرة من كلام

الناس فيها ان المرض من غير الجرح وان الموت منه ثم قال بعد بقر بومن تتبع كلام  
الناس جزم بعبه كلام ح وكأنه فرض متفق عليه ثم قال في تقرير كلام المصنف وقوله  
مات من مرضه الظاهر ان من هناته ليلية وسببية أي مات من سبب المرض بخلاف  
الاولى مات فيها من الجرح بدليل قوله نزلت اه محل الحاجة منه بلفظه والعجب منه  
رجه الله كيف وقف مع كلام أبي الحسن هذا الوقوف كالمع ناديه الى الاشكال  
والتناقض والزام المنتسبين والمتأخرين ما ألزمهم من دون موجب مع انه يقول في غير  
ما موضع معتزضا على غيره ومن يجعل رتبة التقليد في عقبه يقع في أكثر من هذا وقوله  
بل ظاهر المذهب ثبوت الخيار ولو صالح على ما بول اليه نقله ماب وقال عقبه ما نصه  
ثم نقل من كلام الجواهر وابن الحاجب وضح ما يقيد ان المذهب ثبوت التخيير مطلقا  
وفي كلامه ما معانظر من وجوه أحدها ان استدلاله بكلام الجواهر لا يصح لان ما نقله  
عنها إنما هو في العفو بغير عوض فلا يصح استدلاله به للصلح عن الجرح وماترأى اليه لان  
العفو مجازي لا واجه لمنعه والصلح له وجه كما ستره ثم على تسليم صحة الاحتجاج به تسليما جديلا  
فالنزى يقيد كلامه هو نفي التخيير لا ثبوته اذ لا يتم له ذلك الا يجعل قوله قال أشهب الا أن  
يقول عفو عن الجرح وماترأى اليه الخ خلافا وذلك لا يصح بل قول أشهب عند ابن  
شاس وفاق لما قبله لقرائن ثلاثة اثنتان في كلامه وواحدة من الخارج اما اللتان في كلامه  
فهما قوله لانه يعف عن النفس قال أشهب الخ فتعليه بقوله لانه يعف عن النفس يقيد  
انه لو عفا عنها لم يمكن لورثته تخيير ويجريده قال أشهب من العاطف يدل على انه أتى به  
تفسير الما قبله لا خلافا له وكيف يصح أن يحمل على الخلاف وصرح به هو مفهوم مما  
قبله وأما القرينة التي من خارج فانه لا يجعل بابن شاس ان يجعل قول أشهب خلافا وابن  
القاسم وغيره في المدونة وغيرهما مبرحون يجوز العفو عن الجرح وماترأى اليه وذلك  
متكرر في كتاب الصلح منها وقد قدمنا كلامها ومنكر أيضا فيها في كتاب الديات وقد نقل  
طقي نفسه بعض المواضع مما في كتاب الديات ولتقتصر على نقل بعض المواضع طلبا  
للاختصار ففيها ما نصه وان قطع يده عمد افعفا عنه ثم مات منها فلا وليا له القصاص في  
النفس بقسامته ان كان عفو عن البدل عن النفس وللمقتول أن يعفو عن قاتله عدا  
وكذلك في الخطا ان حمل ذلك الثالث اه منها بلفظها قال أبو الحسن عقبه ما نصه الشيخ  
ان قال عفو عن البدل لا غير الاشكال وان قال عفو عن اليد وماترأى اليه من نفس أو  
غيره فلا اشكال وان قال عفو فقط فهو محمول على انه عفا عما وجب له في الحال وهو  
قطع اليد انظر هل يجوز الصلح عن الجرح وماترأى اليه جعله ابن رشد في كتاب الديات  
الاول في رسم أسلم من سماع عيسى على أربعة أقسام ثم قال قوله وللمقتول أن يعفو عن  
قاتله عدا الشيخ ولا مقال لورثته ولا لفرمانه لان ذلك حق ينفى لامالي اه منه بلفظه  
وقال ابن ناجي ما نصه قوله وللمقتول أن يعفو عن قاتله الخ يعني لو جرح فمعا عن  
جرحه ان هو مات وهذا الاختلاف فيه وظاهره وان كان سفيها أو غير بالغ وهو كذلك

بالاختلاف اه منه بلفظه وقال أبو علي وسيأقاه انه من كلام أبي الحسن مانصه  
 وقال ابن القاسم وابن وهب وغيره عن مالك في المقتول يعفون عنه فانه عداني وصيته  
 فذلكه دون أوليائه قال ابن نافع عنه الا في قتل الغيلة وقال في كتاب ابن الموازي يجوز  
 عفوه عن دم العمدان كره الولي أو الغريم الذي أحاط دينه ولم يذكروا في ذلك خلافا وقال  
 القرافي القصاص سببه انفاذا المقاتل وشرطه زهوق الروح فان عفا قبلهما عن القصاص  
 لم يعتبر عفوه وبعدهما تعذر وبعده سببه يتفذا جماعا اه نعم وقع الخلاف فيما اذا صالح  
 عن الجرح وماتراى اليه والجرح عدانته قصاص فظاهرها الجواز ونص عليه ابن  
 حبيب ونص ابن القاسم في العتبية على المنع ابن رشد الجواز ظاهر لانه اذا كان يجوز له  
 عفوه عن دمه قبل موته جاز ان يصلح عنه عيشاه وأما الجراح التي لا قصاص فيها  
 فلا يجوز فيها الصلح على ذلك ويفهم منه أن عفوه لازم بلا خلاف لا اختصاص به ولا  
 فرق في عفوه كان بعد انفاذا المقاتل أو لا على ما دل عليه المدونة وغيرها وفي كلام  
 القرافي شيء اه المقصود منه بلفظه اه كلام أبي علي بن زحال بلفظه وما ذكره من الخلاف  
 في الصلح عن ابن رشد فنحوه لابن يونس فانه نقل عن المدونة مثل ما قدمناه عن يافين قطعت  
 يده فصالح ثم زال الخ وقال متصلا به مانصه ولو صالح بحمال على الجرح وعلى ماتراى  
 اليه فقيل ذلك جائز وقيل غير جائز لانه غرر اه منه بلفظه ونقله ق أيضا ثانيا ان  
 قوله وتبعه ابن الحاجب جامع بين العفو والصلح جزم بان ابن الحاجب حمل قول أشهب  
 على الخلاف وضحح لم يجزم بل قال ظاهر الخ ومع ذلك فقيسه نظرا أيضا بل جمع ابن  
 الحاجب الصلح مع العفو فيبدأ المذهب عنده في الصلح هو اللزوم لانه لم يأت في  
 العفو الذي سواه فيه فان الحاجب عن فهم المدونة على ما فهمها عليه ابن العطار  
 وابن رشد قالها قوله فحصل انه موافق لأشهب على ما له في المدونة يناقض ما جزم به أولا  
 من أن ما لأشهب خلاف رابعها قوله فظهر لك ترجيح تأويل ابن العطار مناقض لقوله  
 أولا ان ظاهر المذهب ثبوت الخيار لان تأويل ابن العطار هو جواز الصلح عن الجرح وما  
 تراى اليه ولو زومه فلا خيار للورثة على تأويله فقد جعله أولا خلاف المذهب وثانيا هو  
 الرابع وهذه الاعتراضات كلها متوجهة على مب ويزاد عليه خامس لقوله ثم نقل من  
 كلام الجواهر وابن الحاجب وضحح ما يفيد أن المذهب ثبوت الخيار مطلقا وذلك يفيد  
 ترجيح تأويل ابن العطار السابق اه فزاد على طفي أنه استدل لرجحان تأويل ابن  
 العطار أن الصلح على الجرح وماتراى اليه جائز لازم عما أفاده كلام ابن شاس وابن  
 الحاجب وضحح من أن المذهب ثبوت الخيار لا وليا مطلقا وهو من باب الاستدلال  
 على ثبوت الشيء بثبوت نقيضه او المساوي لنقيضه الذي بطلانه ضروري وقوله والاشكال  
 الذي ذكرناه يأتي على اللزوم المذكور في كلامها ككلام المؤلف عياض يرجع  
 التأويلين الى الجواز الخ فيه فطران المال واحد ولذا قال أبو علي مانصه وقول المتن  
 وهل مطلقا ظاهره أن هذا يرجع لقول المصنف جاز ولزم وقد رأيت الخلاف هو في الجواز  
 لافي اللزوم لكن الجواز يلزمه اللزوم اذا اصبل فيمن التزم أمر يجوز له أن يلزمه فيكون

"جوع الامر من معا اه منه بلفظه قلت وهذا هو الصواب وايضا جوار العقد  
 يستلزم صحته ولا شك ان ثمره حجة العقود ترتب آثارها عليها كما أشار الى ذلك ابن السبكي  
 في جمع الخوامع بقوله وحجة العقد ترتب أثره فقد بان لك مما تقدمناه كله حجة قولنا ان  
 الصواب ما قاله ح ومن تبعه لا ما قاله طني ومن تبعه وقول ز أرجهما الثاني  
 صواب موافق لما قاله طني وبس أو لان تخير الاولياء هو المذهب خلافا لقوله ما  
 ان تأويل ابن العطار هو الراجح ولم يبين ز وجه رجحانه وقال ابن عاشر مانصه قوله لا على  
 ما يؤول اليه هومن تمة التأويل الثاني وحاصله أن الصلح انما يجوز على الجرح فقط لا على  
 مجموع الجرح وما آل اليه ولم يوجه عياض هذا التأويل في تبييناته ولكنه يرجعنا يظهر  
 من آخره له ونصه وقال أيضا في سماع عيسى ان صالحه على أكثر من الجرح لم يجوز كانه  
 صالحه على ما تراعى اليه وهو خطأ ثم رجح فقال لا يجوز الصلح الا بعد البر لا في أخاف  
 أن يأتي على النفس وعلى هذين القولين نص أصحابنا على الخلاف في الصلح على الجرح  
 وما تراعى اليه وهي هذه المذاهب ثلثة بعينها اه ويظهر من عبارته أن عمله المنع عدم  
 تعيين المصالح عليه اه منه بلفظه وكأنه لم يقف على كلام ابن يونس الذي قدمنا مع انه  
 في ق لانه صرح بان عمله المنع على القول به هي الغرر وهو موافق لما فهمه من كلام  
 السنيحات فهذان التأويلان على المدونة هما قولان خارجا وقد عز ابن رشد القول  
 بالجواز لان حبيب واستظهره وبالمع لابن القاسم في سماع عيسى كما في نقل ح وغيره  
 عنه قال أكثر جوار المدونة على قول ابن القاسم وفسر واقوله بقوله وابن العطار وابن رشد  
 جلاها على قول ابن حبيب وهو ظاهر كلام ابن الحاجب قلت والارجح من التأويلين  
 والقولين تأويل الاكثر وقول ابن القاسم اما ترجيح تأويل الاكثر فلان يدا الله مع  
 الجماعة ولان تفسير قول ابن القاسم بقوله حتى لا يضرب كلامه أولى وقد قال ابن رشد  
 نفسه ان التوفيق بين كلام الائمة مطلوب ما أمكن اليه سبيل فكيف بإمكان واحد وأما  
 ترجيح قول ابن القاسم فلان الصلح عن الجرح وما تراعى اليه فيه غرر كما علمته اذا الجرح  
 لا يدري هل دفع العوض عن الجرح فقط أو عنه وما يؤول اليه والمجروح أيضا كذلك  
 لا يدري هل أخذه عن الجرح فقط أو عنه وعن النفس والمشهور وهو قول مالك في المدونة  
 انه لا يجوز الصلح بالغرر عن دم العمد وعليه مدرج المصنف فيما مر آتفا بقوله لا غرر وسله  
 كل من تكلم عليه ممن وقفنا على كلامه من شارح ومحش قال في كتاب الصلح من المدونة  
 مانصه ولا يجوز الصلح عن جناية عمدة على ثمره لم يصد للاحها فان وقع ذلك ارتفع  
 التصاوص وقضى بالديه كما لو وقع النكاح بذلك وفات بالبنا قضى بهد اقل المثل وقال غيره  
 يمضي ذلك اذا وقع وهو بانواع أشبه لانه أرسل من يده بالغرر ما كان له ان يرسله بغير عوض  
 وليس كمن أخذ بفضه ما ودفعه غررا اه منها بلفظها ومثله لابن يونس عن سفيان كتاب  
 الصلح وزاد متصلا به مانصه قال سمعون هذا حسن وهو لابن نافع والاصل للمالك رحمه  
 الله اه منه بلفظه ثم هذا الخلاف لا يختص بصورة معينة بل يشمل كل صورة وقع فيها

وقول ز أرجهما الثاني الخ  
 صواب موافق لما قاله طني وبس  
 أو لان تخير الاولياء هو المذهب  
 خلافا لقوله ما ان تأويل ابن العطار  
 هو الراجح

الصلح عن الجرح وماترأى اليه فاذا صلح الجرح عن ذلك قبل برئته ثم صح وأراد نقض  
 الصلح جرى في ذلك الخلاف المذكور وكذا إذا أراد نقضه قبل تبيين برئته وكذا إذا مات ثم  
 قام ورثته يطلبون نقضه في جميع الصور (تبيينه) ما رتبته ح على التأويل الثاني من  
 أنه ان وقع الصلح على الجرح وماترأى اليه فإنه ينسخ ويعمل بمقتضى الحكم ولو لم يكن صلح  
 سلمه كل من بعده ممن صوب كلامه في أن المرض من غير الجرح ومن اعترضه وعندئذ فيه  
 نظر لمخالفته لما مر عن المدونة في الصلح عن العمد بغير لما علمته من أن عمله فساد الصلح عن  
 الجرح وماترأى اليه عند من قال بذلك هي الفرقة قولهم أنه يفسخ ويكفون لهم  
 القصاص في هذه الصورة بخلاف لقول مالك فيها وهو المشهور لقول الغير فيم الذي  
 استحسنته سحنون لا اتفاق القواين على سقوط القصاص بصلح الفرقة الجارية عن ذلك  
 أن يقال على هذا التأويل بطل الصلح وسقط القصاص ورجع للديه أو يقال ما في المدونة  
 معترض مع اني لم أرا حدا اعترضه ولا نقل له مقابلا ولو على وجه الشذوذ بل تلقاه ابن  
 يونس وغيره من رجال المدونة بالقبول ومع هذا فقد سلم كلام ح الحقاظ المحققون  
 الفعول من غير تبيينهم على ما في المدونة كالسهنوري وعمج واتباعه وبب  
 وابن عاتر وطفى وأبي على وجس ونو ومب وشيخنا ج وغيرهم وذلك من  
 أغرب القريب وحاصل المسئلة أن الصلح ان وقع عن الجرح وحده بعد تحقق البر وصحة  
 الجرح فهو جائز بلا خلاف وان وقع عنه وحده قبل البر فهو جائز على المشهور خلافا  
 لاحد قول ابن القاسم ثم على المشهور ان لم يترام الى الموت فلا اشكال وان ترمى اليه  
 فالاوليا مخيرون بين أن يتسكوا به وبين أن يردوه فيقسموا ويكون لهم القود في العمد  
 والدي في الخطا وان وقع عليه وعلى ما يؤول اليه في العمد الذي فيه القصاص فتمعه ابن  
 القاسم وحمل الاكثر عليه المدونة وأجازة ابن حبيب واختاره ابن رشد وحمل هو وابن  
 العطار عليه المدونة والاول هو الراجح والجاري على المشهور وقول مالك في المدونة في الصلح  
 عن دم العمد بما فيه غرر والثاني هو الجاري على قول الغير فيم الذي استحسنته سحنون فعلى  
 الثاني لا اشكال ولا كلام لعاقده ولا لورثته ان ترمى الى الموت وعلى الاول فهو باطل  
 مطلقا فان ترمى الى الموت فلورثته أن يقسموا ويقتصوا على ما قاله ح وسلمه من قدمنا  
 ذكرهم والصواب أنه ليس لهم بعد القسامة الا الذي لما قدمناه عن المدونة ولان القول  
 الاخر شبهة ولو كان ضعيفا فكيف مع قوته وقد قال رسوا لله صلى الله عليه وسلم  
 ادروا الحد وبالشبهات هذا الذي ظهر لي بعد البحث هو اجماع ما أمكن مراجعته  
 واستعمال الفكر واطالة النظر وشدة التأمل وطول السهر وهو الحق ان شاء الله كما  
 يظهر لكل منصف ذي بصر فالحد والشكر الا كملان لمن من يقصره وأنعم بحسن  
 توضيحه وتفسيره والصلاة والسلام الاتمان على الواسطة العظيمة في حل كل  
 مقبل وتيسيره سيدنا محمد وآله وأصحابه البلاءين نفوسهم في نصرة دينه وتغزيره  
 وتوقيره وعلى كل من تبهم باحسان وخصوصا القائلين بحفظ شرعه وصونه عن تغييره

(وان صالح أحدولين فلا آخر الدخول معه وسقط القتل) قول مب وبه قرر  
 المصنف في صحيح عن ابن عبد السلام الخ انظر في نفسه له ما مع أنه في المدونة وقول مب  
 لكن هذا مخالف لما ذكره المصنف في قوله الا آق وان صالح على عشرة من خمسينه  
 الخ لا معارضة بينهما لان ما هنا في الصلح عن دم العمد وما يأتي في الصلح عن المال  
 والفرق بينهما ظاهر لانه هنا أبطل بصلحه حق صاحبه الواجب له اصاله وهو القصاص  
 فوجب أن يدخل معه فيما اخذ ان شاء بخلاف المال انما كان له قبل الصلح هو الذي  
 له بعده كذا ظهر لي ثم وجدته منصوصا لابن بونس نقله عن بعض القرويين وسله فانه  
 لما ذكر قول ابن القاسم في المدونة مثل ما قاله المصنف وقول الغير فيها انه لا دخول  
 لواحد منهما على الآخر وهو كعبد بينهما باع أحدهما حصته بما شاء فلا يدخل  
 عليه الاخر فيه قال مانصه قال بعض القرويين ولا يلزم ما احتج به الغير ابن القاسم  
 والفرق عنده بين بيع أحد الشريكين حصته من عبدين بصلحه عن حصته من  
 الدم أن يبيع الشريك حصته من العبد لم يغير على شريكه شيئا من حصته فوجب أن  
 لا يدخل عليه وفي الصلح عن الدم قد تغير الامر بصلح الشريك لان بصلحه عادما لا بعد أن كان  
 دما اه منه بلفظه وهو موافق لما كان ظهرا لنا والمجدة وثمرة هذا الخلاف انما تظهر  
 اذا اصطح على أكثر من نصف الدية أو على عرض أو دار مثلا أو ما على نصف الدية فلا وكذا  
 على أقل لان الخيار له وهو لا يختار ما يوجبه الاقل فان اختاره على سبيل التجوز فقد  
 رضى بترك بعض حقه فمأله والله أعلم \* (تبيه) \* قال جس بعد ما قرر كلام  
 المصنف مانصه وظاهر ما تقدم ان لمن بقى نصيبه رضى الجاني أم لا وهو قول أشهب  
 ومذهب ابن القاسم أن ذلك اذا رضى الجاني وفي النصفة

(فلا آخر الدخول معه) قول مب  
 وبه قرر المصنف في صحيح الخ أي  
 وهو في المدونة وقوله مخالف لما  
 ذكره المصنف الخ فيه نظر لان  
 ما هنا في الصلح عن دم العمد وما يأتي  
 في الصلح عن المال (وحلف ورد)  
 قول ز لانه متبرع به أي بتجيبها  
 كايته ما بعد به وبه بسقط بحث  
 هو بان حظه لازم له فلا تبرع  
 والظاهر أنه حيث لم يحصل دفع يتيق  
 ما ينوبه الى أجله المعتاد ولو وقع  
 الصلح على الخلول لان القبض تأثرا  
 (ووجد) أي كيفما وجد وقول  
 ز أظهرها الخ صواب فان كلام  
 الأئمة شاهد لها وهي أيضا أظهر  
 من جهة المعنى

وان ولي الدم للمال قبل \* والقود استحقه فممن قتل  
 فأشهب قال للاستحياء \* يجبر قاتل على الاعطاة  
 وليس ذاق مذهب ابن القاسم \* دون اختيار قاتل بلازم

اه منه بلفظه وهذا هو منه رحمه الله أو سبق فلم فان ابن القاسم مصرح في المدونة  
 بسقوط القتل في هذه الصورة ولا مخالف له في ذلك وما ذكره من كلام النصفة ليس  
 معناه ما فهمه منه ومعناه بين واقه أعلم (وحلف ورد) قول ز لانه متبرع به عن  
 العاتل الخ لا معنى له هنا فالصواب امقاطه ويقصر على قوله ولا يقال الخ \* (تبيه) \*  
 انظر اذا لم يكن بحال ما ينوبه لكنه وقع الصلح على الخلول هل يقضى عليه بتجيبه  
 لان عقاد الصلح على الخلول أو يتيق الى أجله المعتاد لان القبض له تأثر فلا يلزم من عدم رد  
 ما قبض لزوم دفع ما لم يقبض لم أرفق ذلك نصا والظاهر عندى الثاني والله أعلم (أو طلبه  
 ووجد) قول ز أظهرها من جهة النقل الأخيرة صواب فان كلام الأئمة شاهد لها وهي  
 أظهر أيضا من جهة المعنى وقد نسب بعضهم لحاشية نو ما معناه أظهرها من جهة  
 المعنى ما قاله البسوفري وليس في النقل ما يخالفه اه ولم أجدها في النصفة التي بيدي

من حاشية نو وعلى تقدير صحة نسبة ذلك لها فلا يعول عليه \* (تبيه) قال ابن  
عاشر مانصه تأمل ما معنى وجوده هل المراد أنه وجد على هيئته أو كقما وجد أو هل  
المراد أن قابض صار عدياً فلم يجد ما يقبض منه تأمل اه منه بلنظفه وقوله جس  
ولم يرد عليه شيئاً قلت الثاني هو المراد به جزم أبو على ونصه والمراد بالوجود وجود  
عينه كقما كان بديل تشبيه هذا بمن أناب عن صدقته اه منه بلنظفه وفي الدر  
التبرير من جواب لابي الحسن مانصه هذه مسألة القائل خطأ يظن لزوم الدية له  
فيسدقها ثم يعرف أنهم لا تلزمه أو من عوّض عن صدقة ظن أنه يلزمه ثم تبين أن ذلك  
لا يلزمه ان وجد ما دفع بعينه أخذه والامضى لانه سلطه عليه وهذا ان وجد عين ما صالح  
به والا فقد سلطه عليه اه منه بلنظفه (وان صالح أحدولين وارنين الخ) قول ز  
وأما في حالة الاتكار فان كانت له بينة أقامها الخ ه ذاهو الظاهر لا ما يأتي له عند قوله  
وان صالح على عشرة الخ وقول ماب ابن يونس ثم يكون ما بقي على الغريم بينهما النظر ق  
اقتصر أبو على على كلام ابن يونس هذا جاز ما به مسلماً لفاته نقل كلامه وقال عقبه ونقل  
ق بعض كلام ابن يونس بالمعنى ثم قال عند تقريره كلام المتن مانصه وقول المتن  
فلأخر الدخول معه اذا دخل معه فبقية الدين بينهما كما رأيت في كلام ابن يونس وهو  
ظاهر في الاقرار ويؤخذ هنا من قول المتن كحق لهم الخ فانه كذلك وأما في الاتكار  
فيطلبان منه اليقين فيما يظهر لنا ولم أقف فيه على نص عن تنقل عنه ونعقد كلامه  
اه منه بلنظفه وقول ماب لكن هذا خلاف قول المصنف الآتي ويرجع  
بخمسة وأربعين كلامه صريح في ان هذه مساوية لما يأتي في المعنى ولاشك ان  
الامر كذلك وعليه في اقتصار ق وأبي على على ما نقله عن ابن يونس شارحين  
به كلام المصنف نظر لهم ما له على ما يناقض ما صرح به المصنف فيما يأتي وما نقله  
ماب عن الشيخ مس ان عني به توجيهاً قاله ابن يونس على انه قول في المسئلة  
فهو ظاهر وان عني على انه المذهب فقيه نظرو من الغرائب اقتصار ق وغيره في نقلهما  
عن ابن يونس على ما ذكر مع انه قال بعد ما نقلوه عنه بنحو ورقة مانصه ومن المدونة قال ابن  
القاسم وان كان لهم مائة دينار من شيء أصابه بينهم ما هو بكتاب واحد أو بغير كتاب  
فصالح احدهما من جميع حقه على دينار ولم يشخص أو شخص ولم يعدد الى شريكه  
فشريكه مخير في تسليم ذلك واتباع الغريم بخمسين أو يأخذ من شريكه خمسة ويرجع هو  
بخمسة أو أربعين وصاحبه بخمسة وهكذا قال غيره في كتاب المديان وذكر فيه ابن القاسم  
ان الذي لم يصلح ان يأخذ من شريكه خمسة ثم يرجع هو على الغريم بخمسين جميع حقه  
فاذا قبضه ادفع للمصالح الخمسة التي أخذ منه وقال غيره في كتاب الصلح ان اختار الذي  
لم يصلح ان يدخل مع المصالح في العشرة فاذا جعل دينهما كانه كان ستين ديناراً فيكون له  
خمس أسداس العشرة والمصالح سدسها ثم يرجع المصالح بخمسة أسداسها على الغريم  
ويرجع عليه الآخر بما بقي له وذلك أحد وأربعون ديناراً وثلاثون ديناراً اه منه بلنظفه  
من ترجمة الدين بين الرجلين يقتضى احدهما حصته الخ من كتاب الصلح فهذه الاقوال

(وان صالح أحد الخ) قول ز  
فان كانت له بينة الخ هذا هو الظاهر  
لا ما يأتي له عند قوله وان صالح على  
عشرة الخ وقوله ويرجع المصالح  
الخ يأتي له مثله عند قوله وبأخذ  
الآخر خمسة وهو الصواب

(في كتاب) الظاهر انه نعت لحق  
 أو حال منه (الاطعام) قول ز  
 والمعه الثاني أي ان القصة تميز  
 حق وهو صحيح خلافا لمب وقول  
 ز يقتضى نعت الخ فيه نظر لانه  
 اجازة وهي لاتعين (ويعذر الخ)  
 قول ز وبحضور بيته الواو فيه  
 بمعنى أو ولو عبر بها كان أولى (وان  
 لم يكن الخ) هذا حيث كان المدين  
 حين الدفع غير عالم بان غير المدفوع  
 له لم ياذن لهذا في قبض حقه ورضى  
 باتباع ذمته والا فلا بد ليل قوله  
 في التمس واعطاه غيره قبل أجله  
 أو كل ما يده انظر ابن عاشر  
 وتو والاصل (قولان) قول ز  
 أو اختلف جنس ما يبيع به الخ فيه  
 نظر فتها ونصورا (وان صالح على  
 عشرة الخ) لو قرعته بالفاء لانه  
 مرتب على قوله وان صالح أحد  
 وارثن الخ لكان أحسن (كقيمة  
 باقل) قول مب قلت والظاهر  
 الخ مبني على أن موضوع كلام  
 أبي الحسن فيما اذا وقع الصلح عبثا  
 وفيه نظر وانما موضوعه اذا وقع  
 بحال مجهل بدليل قوله وأما في غير  
 الجنس الخ لان جواز غير الجنس  
 بعد معرفة القيمة انما هو مع الحلول  
 والتجمل والامنع لانه فيسخر دين  
 في دين كما هو صريح المدونة  
 والمصنف وغيره انظر الاصل

الثلاثة التي نقلها عن المدونة متفقة على انه ليس للمصالح الا العشرة وان للذي لم يصالح  
 خمسين وانما اختلفت في كيفية ذلك فكيف يتبركون من كلام ابن يونس ما هو شاهد  
 للمصنف ويقتضون على ما نقلوه عنه مع انه لم يعزه لاحد فتأمل بانصاف وقول ز  
 ويرجع المصالح على الغريم بما أخذ منه سيأتي له مثله عند قوله يأخذ الاخر خمسة وسلمه  
 مب هنا وهناك وهو خلاف ما استظهره أبو علي من قوله وأما في الانكار في طلبان منه  
 العين الى آخر ما قدمناه عنه آنفا لكنه رتبته على ما نقله عن ابن يونس وشرح به كلام  
 المصنف وترتب عليه ظاهر الا انك قد علمت ما فيه فالصواب ما لز وسلمه مب فتأمل  
 والله أعلم (حق لهما في كتاب) الظاهر ان قوله في كتاب متعلق بمحذوف نعت لحق أو حال  
 منه لتخصيصه بالصفة أي لحق كائن لهما أو كاشافي كتاب خلاف ما يقتضيه صنيع ز  
 فتأمل (الان بشخص ويعذرا ليه) قول ز عند القاضي أو بحضور البيعة الخ ظاهره  
 ان الا عذار اليه بالبيعة فيمنع كاف وان تأتي له الرفع للقاضي وهذا هو ظاهر المدونة في كتاب  
 الجملة لكن قال ابن يونس عقب كلامها مانصه قال بعض فقهاء القرويين أما امتناعه  
 بعد الرفع الى السلطان من الخروج مع صاحبه فلا يدخل مع صاحبه فيما اقتضى فصول  
 وأما اشهاده عليه فيجب أن لا ينتفع بذلك لانه كالقاسمة فلا يجب أن يكون الاجحكم قاض  
 الا ان يكون بموضع لا قاضى به فتقوم الجماعة مقام القاضي و بصير ذلك مقاسمة محمدين  
 يونس ولعل ابن القاسم أراد ذلك اه منه بلقطه وقال هنا مانصه واذا عذر الى  
 شريكه في الخروج معه قبل الخطيطة فامتنع فلا ينتفعه الاشهاد عليه دون ان يرضى له  
 بالخروج وحده فان لم يرض له بالخروج وامتنع ان يخرج معه رفع امره الى القاضي فيحكم  
 عليه بالمقاسمة فاذا حكم عليه صار مثل حقين لا يدخل عليه فيه كالورثيا او قسما اه  
 منه بلقطه ونسب ابن ناجي ما عزا ابن يونس لبعض القرويين للتونسي فلعله مراد ابن  
 يونس لكن ظاهر ابن ناجي انه لم يجعله تفسيرا كما فعل ابن يونس ونصه وما ذكره فيما اذا  
 أعذره عند السلطان متفق عليه وما ذكره فيما اذا أشهد خالف فيه التونسي لان القسم  
 لا يكون الاجحكم الا ان يكون بموضع لا سلطان فيه فتقوم الجماعة مقامه اه منه بلقطه  
 وقال أبو الحسن عند كلام المدونة في الجملة مانصه وقوله فان أشهد عليهم الخ ظاهره  
 سلوا أو امتنعوا من التسليم وقيل ان امتنعوا لا بد من الحاكم اه لكنه جزم في كتاب  
 الديات بأنه لا بد من الحاكم ان لم يسلموا انظر نصه عند قوله قبيل باب العتق وكسقوط  
 جدار مال الخ والله أعلم (وان لم يكن غير المقتضى) استشكله ابن عاشر بقوله مانصه  
 تأمل هذا مع ما تقدم في قوله في التمس اعطاه على ما للغريم أن يمنع منه من أحاط الدين  
 بماله واعطاه غيره قبل أجرا أو كل ما يده اه منه بلقطه ونقله جس ولم يجب عنه  
 وأجاب عنه تو بمناصه فديقال امتناعه من الخروج وتسليمه القبض لشريكه بعد  
 رضائه باتباع ذمة الغريم واعطائه كل ما يده فليس له المنع بعد اه منه بلقطه وأجاب  
 عنه أبو علي بقوله لان هذا أعذر لشريكه فهو راض بقبضه ومعلوم انه يحتمل ان لا يثق له  
 شي فقدرضى باسقاط حقه اه وفيها معانظر لان رضاه بقبضه بعد الا عذار هو موجب

الاشكال لانه صار كل واحد منهما كصاحب دين مستقل وكونه بعد ذلك رضاه  
 باعطائه جميع ما يئده ممنوع وتوجيه أي على ذلك بقوله ومعلوم انه يحتمل ان لا يبقى له  
 شيء لا يشيد لانه يجوز ايضا ان يبقى له ما يوفى به حقه فنحن نحتج ان يقول ان تبين انه بقي يئده  
 شيء فلا يضر في ذلك وان تبين خلاف ذلك فلي فيه متكلم وقد ذكر ابن يونس نحو  
 هذا الجواب عن بعض القرويين وأقره ولكنه جعل موضوعه تسليمه له فيما اقتضاه بعد  
 قبضه وهو حينئذ صحيح ويزم على هذا الفرق ان ذوى الحقوق المنتزعات اذا خرج أحدهم  
 لقبض حقه بعد اعلامه غيره واذنهم له في ذلك انه لا كلام لهم ان دفع المدين لمن خرج  
 جميع ما يئده ولا أظن أحدا يلتزم هذا نعم اذا كان الاذن مع علمهم بأنه ليس له الا ما يئده له  
 كان له وجه والظاهر عندى في الجواب انه لم يقع هنا دفع للبعض بل للكل في ظاهر الحكم  
 لان دفع المدين لواحد من صاحبي الحق المشترك دفع لجميعهم لكن يقيد ما قالوه هنا بما اذا  
 كان المدين حين الدفع غير عالم بأن غير المدفوع له لم ياذن لهذا في قبض حقه ورضى باتباع  
 ذمته والا فلا جعابين ما هنا وما مر في التقليل فتأمل بانصاف والله أعلم (أو يكون  
 بكابين) قول ز أي كتب كل منهما ما نصيبه بكتاب الخ احتريزه عما اذا كتب جميع  
 حقهما في كتاب واحد وجعلنا منه نسختين أخذ كل واحد منهما واحدا (وفيما ليس لهما  
 وكتب بكتاب قولان) تت أحدهما الصنفون حكاه عنه صاحب التسكاه في شرحه  
 للمسئلة التي قبل هذه فقال ظاهر الكتاب وصريح قول صنفون أن الاشتراك بالكتابة  
 في المفترق يوجب الاشتراك في الاقتضاء والثاني لابن أبي زيد لا يوجبه ولكل ما قبضه  
 ورد ابن يونس بأن الكابين يفرقان ما اصله الاشتراك فينبغي أن يجمع الكتاب الواحد  
 ما أصله الافتراق اه من صغيره بالفظه وما عزاها لابن يونس هو كذلك فيه الا أنه نقله  
 بالمعنى فانه ذكره الما لابي محمد وقال عقبه ما نصه محمد بن يونس وفيه نظر لان الكتابة لما  
 كانت تفرق ما كان أصله مشتركا بينهما فيكون اذا كتب بكابين كقصة الدين كذلك  
 ينبغي أن يجمع الكتابة ما كان أصله مفترقا وعليه يدل ظاهر الكتاب والله أعلم وقول ز  
 فاذا باع كل بانفسه مراده الخ هو محترز قوله أولا لكن باعاه معا وهو صحيح وقوله أو اختلف  
 جنس ما يبيع به متاع كل أو وصفته الخ فيه نظر فقها وتصويرا وقد نبه على الأول  
 وأعقل الثاني ووجهه ان هذا هو محترز قوله أولا واتحدت السلعتان جنسا وصفة واذا  
 كان كذلك فعبارته مقبولة اذ لا يتصور شرعا أن يبيع ما في عقده واحدة بثمن ويختلف  
 جنس عنهما أو وصفته فتأمل والله أعلم (وان صالح على عشرة من خمسينه الخ) لوقال  
 المصنف فان صالح الخ بالذم لان هذا منفرع على قوله أولا وان صالح أحد ولدين وارثين الخ  
 كما أشاره ابن عاشر لكان أحسن ونص ابن عاشر والحاصل ان المصنف ابتدأ مسئلة  
 دخول أحد الشرىكين على صاحبه المصالح ولم يعمها وشبهه بمسئلة الاقتضاء ثم كرر  
 مسئلة الصلح آخر فتأمل ذلك اه منه بالفظه ونقله جس وأقره وهو ظاهر به  
 تعلم ان ما درج عليه المصنف هو قول ابن القاسم في كتاب الصلح من المدونة وقول غيره في  
 كتاب المديان من المدونة قولين آخرين وزاد ابن يونس رابعاً لم يعزه وان ما أوهمه

كلام ق ومن تبعه من ان مال المصنف مخالف لنقل ابن يونس فيه نظر ظاهر حسب ما بينا  
 ذلك قبل وباتته التوفيق وقول ز. واشره قوله على عشرة انه لو صالح بدل خمسينه  
 بعرض أو طعام الخ كله كلام المدونة وما ذكره ابن يونس قال بعده ما نصه محمد بن يونس  
 قال بعض شيوخنا ترد عليه القيمة وان كان مما يكال أو يوزن ثم قال وقال غيره من  
 شيوخنا بل يدفع في المكيل والموزون مثله محمد بن يونس وهذا هو الصواب لانه انما أخذ  
 ما أوجب له عليه الحكم ولا أجر له فيما صنع اه محل الحاجة منه بلفظه \* (تنبيه) \*  
 قول ابن يونس ولا أجر له فيما صنع ظاهره قبض ما اصطح به في الحضرة أو شخص اليه ولم  
 يمدد اليه في ذلك لانه ذكره بهما معا وهو ظاهر اذا تولى ذلك لنفسه فقط في موضوع  
 كلامه لان ما أخذ منه شريكه اتعاها كالاستحقاق فلا وجه لاخذ الاجرة ويشهد له  
 ما يأتي في الحوالة عن ابن رشد وسلمه ابن عرفة ومثله اذا قبض حقه فقط وادعى انه اتعا  
 قبضه لنفسه وان ادعى انه قبضه لنفسه وشريكه فحكمه حكم ما اذا قبض الجميع وقد  
 ص ابن الحاج في نوازله على أن له أجره مثله بهد أن يخلف انه ما خرج من بالده لا قضاء  
 ذلك متطوعا وسواه يخرج باذن شريكه أو بغير اذنه اه نقله ق عند قوله في التناقضات  
 ورجعت بما اتفقت عليه غير سرف وصاحب المعيار قبيل نوازل السماسرة وسلمه ونقل  
 أبو علي هنا كلام المعيار وساقه كله المذهب جازما به قلت وهو خلاف ظاهر كلام  
 المدونة ففيها في كتاب الشركة ما نصه ولو صح عقد المتفاوضين في المال ثم تطوع الذي  
 له الاقل فعمل في الجميع جاز ولا أجر له اه منها بلفظها لكن قال ابن ناجي ان قولها  
 هنا تطوع معناه تطوع ناصفلا يمرض قولها في أحد الشريكين اذا مرض أو غاب انه  
 يرجع عليه اذا فساحت خدمته لانه هناك عمل فقط اه بالمعنى وفيه نظر انظر ما يأتي  
 في الشركة عند قوله وله التبرع فالحق انهما قولان وان ما في المدونة أرجح والله أعلم (وان  
 صالح يؤخر عن مستهل الخ) قول مب قلت الظاهر ان هذا مع تحقق ان المصالح به  
 لا يزيد على القيمة الخ هو ثابته على أن موضوع كلام أبي الحسن فيما اذا وقع الصلح  
 بموجب فلذلك احتاج الى تقييده بما ذكر للتلايؤدي الى سلف جرتفع وليس كذلك بل  
 موضوع كلام أبي الحسن فيما اذا وقع الصلح بجمال مجهول بدليل قوله وأما في غير الجنس فلا بد  
 من معرفة القيمة لان جواز أخذ غير الجنس بعدم معرفة القيمة اتعاها مع المثل والتمثيل  
 والامتنع لانه فسح دين في دين كما هو صريح كلام المصنف والمدونة وغيرهما ونص أبي  
 الحسن ظاهره وان لم يعرف فقيمة المستهلك وتقدم أول الكتاب اذا فات العبد فصالح على  
 دنائير أو دراهم أو عرض نقدا جاز بعدم معرفة تكا بقيمة العبد فان القاسم أعاده على الجائس  
 وغيره وقال غيره انما يعود على غير الجائس وهما حديث أخذنا الجنس المرتب له في الدنانير  
 والدرهم لم يذكروا معرفة القيمة فلما تواترت هذه الطوائر دل على أن مدلولاتهم امر ادة وأما في  
 غير الجنس فلا بد من معرفة القيمة اه بلفظه على نقل طي وهو صريح فيما قلناه  
 خلاف ما فهم منه مب وما تأوله عليه هو مع بعده بوجوب أن يكون كلام أبي الحسن  
 غير صحيح لانه يفيد جواز الصلح بغير الجنس الى أجل بعدم معرفة القدر وهو باطل بالضرورة

\*(الحوالة)\*

قلت يرد على تعريف ابن عرفة من وهب مثلاً لا تحريشياً ثم أحاله به على من له عليه مثله فانه حوالة ولا يصدق عليه أنه يرد عرفاً وقول ابن عرفة ليست من الدين أي ليست من ابتدائه بدليل تعليقه وقول

مب هي رخصة أي مندوبة وقيل مباحة كما في ضج وهذا انما هو بالنسبة للمعامل لا المحيل لان وفاة الدين واجب عليه وأصل ذلك حديث مالك والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مطلق الغنى ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع هل الأمر للنسب أو للإباحة والله أعلم (رضاً المحيل والمحال فقط) كونه شرطاً والصواب خلافاً لابن عرفة ولا دليل له في أنهما كلما وجدنا وجدنا لجواز كونهما لازماً مساوياً وقال نخعي عن ح الظاهر أنهما شرطان لجزآن لعدم توقف تعقلها ووجودها عليهما ولذا اختلف في اشتراط رضا المحال وانما أركانها المحيل والمحال والمحال عليه والمحال به اه قال أبو علي وفي قوله وانما أركانها الخ تفسر لانها ذوات والطرح بمعنى فكيف تكون أركاناً أي أجزاء اه وقد تقدم هذا البحث لمب في جعل الزوجين والولي والصدوق أركاناً للشكاح وأجاب عنه بان المراد بالركن ما لا يوجد الحقيقة الشرعية بدونه لكن لا يصلح هذا الجواب هنا عن ح وطى لانها مقصلا وفرق بين الشرط والركن فتأمل والله أعلم وقول مب فيه نظر بل الراجح انما هو القول باشتراط الحضور الخ فتعجبنا ج فانه كتبها من نسخة من حاشية مب على قوله وهو متعقب بما نقله ح من اقتصار الشيوخ على اشتراط مأنصه وتمعقب أيضاً بقول سيدي الحسن بن رحال في حاشية العاصمية مأنصه ما ذكره ابن سلون خلاف المشهور اه من خطه طيب الله ثراه وما نقله عن أبي علي في حاشية التحفة مثله له هنا في الشرح فانه

المصادمة لنص المدونة وغيرها والله الموفق ووجه ما جزم به أبو الحسن وصرح به غير ابن القاسم وأقاده ظاهر المدونة في غير ما موضع ظاهر لان أخذ الجنس نقداً مباحة فلا بد فيها من معرفة القدر وأخذ الجنس انما هو قضاء عما ترتب في الذمة بسبب الاتلاف فلا محذور فيه فان كان في نفس الأمر مساوياً فلا اشكال وان كان أقل فالباقي هبة من رب الحق وان كان أكثر فالزائد هبة من الدافع وهو قضاء دين البيع بأكثر وهو جائز تماماً له بانصاف والله سبحانه أعلم

\*(باب الحوالة)\*

قال في ضج مأنصه عياض وغيره هي مأخوذة من التحول من شيء إلى شيء لان الغريم تحول من طلبه لغريمه إلى غريم غريمه اه منه بلفظه وبه يظهر لك مناسبة ذكر الحوالة عقب الصلح لانه تحول أيضاً تأمله وقول مب عن ابن عرفة قال الاكثر هي رخصة لا يتأني ما في ضج من قوله وهي محمولة على التندب عند أكثر شيوخنا ووجهها بعضهم على الاباحة اه منه بلفظه خلافاً لما ظنه بعضهم لان الرخصة لا تتأني التندب كما هو مقرر في محله (رضاً المحيل والمحال فقط) ما سلمه المصنف من ان ذلك شرط تبعاً لابن شاس وابن الحناج هو الصواب خلافاً لابن عرفة محتمماً بقوله لانهما كلما وجدنا وجدنا وهذا هو شأن الركن لا الشرط وقد اعترضه ح بقوله مأنصه وقول ابن عرفة كلما وجدنا وجدنا لا يوجدان ولا يوجدان اذا فقد شرط من شروطها اه وقد سلم طى ما قاله ح من انهما شرطان الا أنه اعترض احتجاج ح بما ذكره وجهه بشي آخر ونصه وقول ابن عرفة كلما وجدنا وجدنا غير مسلم لتخلف الصيغة كالبيع قد يوجد الرضا وتختلف الصيغة ثم قال وما رد ح على ابن عرفة في غير واراد شأن الماشية بطلانها عند تخلف شرطها وان اجتمعت أجزاؤها وهم يوجدونها عند وجود أجزائها بقطع النظر عن تخلف الشرط اه منه بلفظه \*(تبيه)\* قال ح مأنصه وانما أركانها المحيل والمحال والمحال عليه والمحال به اه منه بلفظه ومثله لطفى وزاد مأنصه كالبيع ركنه العاقدان اه منه بلفظه وتعقب أبو علي كلام ح ونصه فيه نظر لان المحيل وما ذكره ذوات وأشخاص والطرح ونحوه معنى من المعاني فكيف يكون المحيل مثلاً ركناً والركن هو الجزء اه منه بلفظه قلت قد تقدم هذا البحث لمب صدر الشكاح في جعلهم الزوجين والولي والصدوق أركاناً للشكاح وأجاب عنه بما نصه والحق والله أعلم ان المراد بالركن ما لا يوجد الحقيقة الشرعية بدونه انظر بقية لكن لا يصلح هذا الجواب هنا عن ح وطى لانها مقصلا وفرق بين الشرط والركن فتأمل والله أعلم وقول مب فيه نظر بل الراجح انما هو القول باشتراط الحضور الخ فتعجبنا ج فانه كتبها من نسخة من حاشية مب على قوله وهو متعقب بما نقله ح من اقتصار الشيوخ على اشتراط مأنصه وتمعقب أيضاً بقول سيدي الحسن بن رحال في حاشية العاصمية مأنصه ما ذكره ابن سلون خلاف المشهور اه من خطه طيب الله ثراه وما نقله عن أبي علي في حاشية التحفة مثله له هنا في الشرح فانه

نقل كلام ح بلفظه وقال عقبه مانصه وهو ظاهر في رجحان شرط الحضور والاقرار  
 ولكن كان من حقه أن يجزم بخلاف ما قاله ابن سلون وبما يدل على أن الراجح خلاف  
 ما عند ابن سلون قول ابن ناجي على المدونة قد ذكر كلامه الآتي إن شاء الله وقال مانصه  
 فانت تراه جعل المدونة مصرحة بشرط الحضور والاقرار وما قاله أبو الحسن هو لعمري في  
 الحقيقة واقتصر صاحب الفيد على ما في الوفا والمحب من هذا المشهور الذي ذكره ابن  
 سلون ثم قال وقال أبو محمد صالح في شرح الرسالة مانصه الباجي لا تجوز إلا بحضور المحال  
 عليه واقاره واقتصر على هذا أيضا في تحقيق المباني ثم قال وقد تحصل أن الراجح أنه لا بد  
 من حضور المحال عليه واقاره ولكن انظر ما كتبناه على قول المتن لا كشفه الخ  
 فتكون تلك النقول شاهدة لشهر ابن سلون اه محل الحاجة منه بلفظه قلت وفي ذلك  
 كله نظر والتظاهر ما قاله ابن سلون معنى ونقلنا ما معنى فلانهم علوا اشتراط حضوره بما نصه  
 لانه قد يكون للغائب براءة من ذلك اه وهذا يدل على أن عله المنع عندهم اذ لم يحضروا  
 الغرر وقد علمت أن الحوالة من ناحية المعروف والمعروف لا يؤثر فيه الغرر وكونهم معروفين  
 مصرح به في كلام غير واحد وهو أمر يسلمه هؤلاء المسترضون على ابن سلون قال في  
 المقدمات مانصه والحوالة يبيع من البيوع الا انها خصت من الاصول لما كانت على  
 سبيل المعروف كما خصت شراء العربية بخمر صاهن المزابنة لما كانت على سبيل المعروف  
 وكما خصت الشركة والتولية والاقالة في الطعام المكبل والموزون وأخرج من البيع  
 لما كان على سبيل المعروف ولم يكن على وجه المكايسة فكذلك الحوالة انما تجوز اذا  
 كانت على وجه المعروف فان دخلها وجه من وجوه المكايسة رجعت الى الاصل فلم تجز  
 اه منها بلفظها ولا منهم قد صرحوا بان الغرر فيهم ما عتقر لتصریحهم بانه لا يشترط  
 الكشف عن ذمة المحال عليه مع ان جهل ذلك يؤدي الى الغرر قطعا وذلك مصرح به في  
 كلام المتقدمين والمتأخرين في ضيغ مانصه ونقل المازري وغير واحد انه لا يلزم الخال  
 عند مالك الكشف عن ذمة المحال عليه هل هو غني أو فقير بخلاف مشترى الدين فانه  
 لا يجوز الا أن يكون من عليه الدين حاضر امقرا يعرف غنا من عدمه وقرق المازري  
 بينهما بان الدين المشترى يختلف مقدره وعرضه باختلاف حال المدين من فقر او غنى  
 والمبيع لا يصح أن يكون مجهولا فاذا لم يعلم حال المدين صار مشترى بالمجهول والحوالة ليست  
 ببيع على أحد الطرفين عندنا بل طريقه المعروف اه منه بلفظه ونقل في كلام  
 المازري فيما يأتي مختصرا وزاد مانصه ونحو هذا ابن بونس والنعني ونقل ابن عرفة  
 كلام المازري أيضا مختصرا وقبله وزاد مانصه قلت ونحو قول النعمي أجاز مالك  
 الحوالة مع جهل ذمة المحال عليه اه منه بلفظه فاذا سلم هذا فكيف لا يسلم تشهير  
 ابن سلون وقد اعترف أبو علي نفسه بان هذا يدل على عدم اشتراط الحضور والاقرار حسبما  
 قدمناه عنه آتفا وهو كما قال بل أخذ ذلك من هذه آخروى ووجه الاخر وبتأن الحديث  
 الكريم الذي جعله أصلا في هذا الباب وهو في الصحيحين والموطأ من رواية أبي الزناد

هنا عن ح لانه فرق بين الشرط  
 والركن قلت ويمكن الجواب  
 بان الحوالة تنسب بين المذكورات  
 فهي أركان لها بهذا الاعتبار فتأمل  
 منصفا والله أعلم وقول مب  
 وأما عدم اشتراطه الخ بل هو الظاهر  
 معنى ونقلنا ما معنى فلانهم علوا  
 شرط ذلك بانه قد يكون للغائب  
 براءة وهذا يدل على أن عله المنع اذا  
 لم يحضروا بقر الغرر وهو مقتضى  
 باب المعروف الذي الحوالة منه بلا  
 نزاع بل صرحوا باعتقاد الغرر فيها  
 لتصریحهم بانه لا يشترط الكشف  
 عن ذمة المحال عليه وهو يفيد  
 انه لا يشترط حضوره واقاره كما  
 أشاره أبو علي رحمه الله بل هو  
 أجرى فتأمل

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فإذا تبع أحدكم على ملي فليتبّع قد دل بظاهره على أنه لا بد من معرفة كون الحال عليه مالياً بقوله إذا تبع أحدكم على ملي فليتبّع إذا ألقى هذا مع دلالة ظاهر الحديث على اعتباره ووقوده بوّدى إلى غر فلا ينبغي ما يدل دليل على اعتباره أخرى وما وجه الشرح هنا القول بشرط الحضور والاقرار من أنه مبني على القول بانها رخصة مستتناة من بيع الدين بالدين لا يفيد رجحانه وإن كان ابن عرفة قد قال مانصه عياض الأكثر هي رخصة لانها مباينة مستتناة من الدين بالدين اهـ اما أولاً فانهم نسبوا ذلك لابن عبد السلام وابن عبد السلام لم يجز بذلك وانما قال ولعل هذا الخلاف مبني على الخلاف الذي بين الشيوخ هل الحوالة مستتناة من بيع الدين بالدين أو هي أصل مستقلة بنفسه اهـ محل الحاجة منه بلفظه وأما ثانياً فعلى تسليم أنه جزم بذلك فقد بحث فيه تو و نصه ثم أقول كل منهما غير ظاهر إذ لا يلزم من استثناء الشرط ذلك كما لا يلزم من اصالته عدم اشتراطهما اهـ وما قاله ظاهر ولو لا يبنى على استثناء الشرط الحضور والاقرار لا يبنى عليه أيضاً الشرط الكشف عن ذمة الحال عليه لما في فقد كل منهما من الغر مع أن أثر الرخصة والاستثناء انما يظهر مع وجود ما يدل على المنع وأما ثالثاً فلان ما عدا عياض لا أكثر قدره ابن عرفة بقوله قلت ليست من الدين بالدين لبراءة المحيل بنفس الاحالة فهي من باب النقص وقاله الباجي اهـ وسله المحققون فقد بان لك صحة الدليل المعنوي وأما ثانياً فلان تشهير ابن سلون قد سله غير واحد من المحققين الحفاظ وقد قال في التحفة

وبالرضا والعلم من محال \* عليه في المشهور لا تبال

فقوله لا تبال بالعلم من محال علمه الخ هو عين ما قاله ابن سلون فتأمله وقال ولده في الشرح مانصه تمتنع الاحالة بالدين الذي لم يجعل كما انها جائزة بالذي حل مطلقاً ولا يشترط رضا الحال عليه ولا علمه على المشهور في المذهب اهـ منه بلفظه ووجهة أبي علي ومن تبعه في رد تشهير ابن سلون وزعمهم أن الرجحان شرط الحضور والاقرار من كونه مذهب المدونة واقتصار غير واحد عليه أما اقتصار غير واحد عليه فعارض بمثله بل بأقوى منه فان جعل أهل المذهب من المتقدمين والمتأخرين لم يعرّجوا على شرط الحضور والاقرار بل كلامهم يفيد أن ذلك ليس بشرط منهم من صرح بذلك ومنهم من أخذ من كلامه وقد قال أبو علي نفسه في مسألة وجازت بمبادلة التليل المعدود الخ بعد أن ذكر عن ح أن من جملة الشروط كونها بلفظ المبادلة مانصه لم تجد هذا الشرط الا في صحيح وان نسبة بعضهم للجمي وبعضهم لا في الحسن فانظره مع ان كثيرا من القبول تعرضوا للشروط ولم يعرّجوا على هذا الشرط الذي هو أن تكون بلفظ المبادلة اهـ فهذا الذي رده على ح يرد عليه هو هنا بعينه ويتضح لك ذلك بجماب كلام الناس اذ اليه المرجع عند النزاع والاتباس قال أبو الوليد بن رشد في مقدمته مانصه لجواز الحوالة ثلاثة شروط أحدها أن يكون دين الحال حالاً لأنه ان لم يكن حالاً كان بيع ذمة بذمة فقد دخل مانصه عنده من الدين بالدين ومانصه عنده من بيع الذهب بالذهب وانورق بالورق الا يبدان كان الدينان

وأما ثانياً فلان تشهير ابن سلون قد سله غير واحد في التحفة وبالرضا والعلم من محال

عليه في المشهور لا تبال ووجه من رد تشهير ابن سلون أخر ان كونه خلاف مذهب المدونة واقتصار غير واحد على مقابله أما الاول فغير مسلم كما يأتي وأما الثاني فعارض بأقوى منه فان كلام جعل أهل المذهب يفيد أن ذلك ليس بشرط اما بالتصريح أو بغيره بل حديث الحوالة المتقدم يفيد ذلك أيضاً ويدل عليه أيضاً أنها استتناة من يفتضى هذا الحق كالتوكيل كما أشاره الباجي وقال ابن عرفة عن ابن رشد لو اشتراه أي الذين على أنه ان أنكره رد اليه البائع عنه لمنع ولو قال المشتاع أعلم وجوبه لك عليه واقرار به جاز انما قافهم ما اهـ وهذا من بيع الدين على مدين غير حاضر ولا مقرر وقد سلم الاتفاق على جوازه ابن عرفة وغيره فالحوالة أخرى لانها معروف وقد أطل في الاصل

ذهباً أو ورقاً إلا أن يكون الدين الذي ينتقل إليه حالا ويقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا  
 مثل الصرف فيجوز ذلك والثاني أن يكون الدين الذي يجيله به مثل الدين الذي يجيله عليه  
 في القدر والصفة لأقل ولا أكثر ولا أدنى ولا أفضل لأنه إن كان أقل أو أكثر أو مخالفاً في  
 الجنس أو الصفة لم تكن حوالة وكان يعا على وجه المكايسة فدخلها ما نهى عنه من  
 بيع الدين بالدين أيضاً والثالث أن لا يكون الدينان طعاماً من سلم أو أحدهما ولم يحل  
 الدين المستحال به على مذهب ابن القاسم ولزومها شرط واحد وهو أن لا يفترمه من فلس  
 علمه من غيره اهـ منها بلفظها وقال أبو الحسن النعماني مائنه والحوالة تجوز بثلاثة  
 شروط تجوز بمحال على ما حل وعلى ما لم يحل ولا تجوز بما لم يحل على ما حل ولا ما لم يحل  
 والثاني أن يكون الدينان من جنس واحد والثالث أن يكونا في الجوده والدناءة والقدر  
 سواء أو يكون المحال عليه أدنى أو أقل اهـ منه بلنظرة مع اختصار يسير ثم قال فصل  
 وأجاز مالك الحوالة مع الجهل بنعمة المحال عليه وإن كان لا يدري أموسر هو أم معسر اهـ  
 منه بلفظه وقال ابن زرقون في المنهج السالك مائنه الحوالة معاملة جائرة وهي  
 أصل في نفسها والنظر فيها في فصاين في شروطها وفي حكمها فأما شروطها فهي ستة منها  
 خمسة لجوازها وواحد للزومها فأما شروط جوازها فأحد رضا المحيل والمحال والثاني  
 أن يكون دين المحال حالا والثالث أن يكون الدين المحال به مثل الدين المحال عليه في القدر  
 والصفة والرابع أن لا يكون الدينان طعاماً من سلم أو أحدهما ولم يحل الدين المستحال به  
 على مذهب ابن القاسم وإذا كان الطعامان جميعاً من سلم فلا تجوز الحوالة بأحدهما على  
 الآخر حلت الآجال أو لم تحل أو حل أحدهما ولم يحل الآخر الخامس أن تكون  
 الحوالة على أصل دين وفي هذا الشرط خلاف وأما شرط لزومها فهو أن لا يفترمه من فلس  
 علمه من غيره وأما حكمها فهو براءة المحيل من دين المحال وتحويل الحق إلى المحال عليه  
 وبرائة المحال عليه من طالب المحيل ولا يعتبر في الحوالة رضا المحال عليه وبالله التوفيق  
 اهـ بلفظه على نقل ابن الناطم وقال في الجواهر مائنه والنظر في شرائطها وحكمها  
 أما الشرائط فتلاثة الأول رضا المستحق للدين والمستحق عليه وهما المحيل والمحال وأما  
 المحال عليه فلا يشترط رضاه لأنه محل التصرف ويشترط أن يكون على المحال عليه دين وقال  
 ابن الماجشون لا يشترط فتكون حقيقة عند تجوير الضمان بشرط براءة الأصل ويلزمه  
 على قوله هذا أن يعتبر رضا المحال عليه في هذه الحوالة بل لا يتصور إلا كذلك ويتفرع  
 على خلافهما ما إذا حاله على من ليس له عليه دين فأعدم المحال عليه فإنه يرجع على المحيل  
 على قول ابن القاسم ولا يرجع عليه على قول ابن الماجشون إلا أن يعلم أنه لا شيء له عليه  
 ويشترط عليه براءة دينه فيلزمه ولا رجوع له على القولين جميعاً الشرط الثاني أن  
 يكون الدين المحال به حالا ولا يشترط حلول الدين المحال عليه ونصح الحوالة على نجوم  
 المكاتب إن كانت الكتابة حالية ولم يشترط غير ابن القاسم حلولها وكذلك الحوالة بالتجوم اشترط  
 ابن القاسم حلولها أيضاً ولم يشترطه غيره (فرع) لو حال المكاتب سيده على مكاتبه جاز

بشروط السيد عتق الاعلى عند ابن القاسم وقال بعض المتأخرين لا يحتاج الى شرط  
التجديد ثم ان عجز الاسفل كان قال للسيد لان الحوالة كالبيع الشرط الثالث ان يكون  
ما على الحال عليه مجانسا لما على المحيل قدرا ووصفا فان كان بينهما تفاوت يقتضي  
أدائه عنه الى المعاوضة أو الى الرضا دون المعاوضة لم يجوز وان لم يشترط بل كان مما يجبر على  
قبوله جاز كما اذا الجسد عن الردي فيتحول عن الاعلى الى الأدنى وكذلك ان تحول عن  
الاكثر الى الاقل أما حكمها فبرائة ذمة المحيل من دين الحال وتحول الحق الى الحال عليه  
وبرائة ذمة الحال عليه من دين المحيل فلو أفلس الحال عليه أو جحد لم يكن للمحال الرجوع  
على المحيل اذا حصلت البرائة مطابقة الا ان يكون الافلاس مقترنا بالحوالة وهو جاهل به  
مع علم المحيل به اه منها بلفظها واختصره ابن الحاجب فقال مانصه ولها شروط منها  
رضا المحيل والحال دون الحال عليه ومنها ان يكون على الحال عليه دين للمحيل فلو حاله  
على من لا شيء له عنده رجوع الا ان يعلم انه لا شيء له عليه ويشترط البرائة فلا رجوع ومنها  
ان يكون الدين حالا لا يشترط - بل والحال عليه الا ان ابن القاسم اشترطه في نجوم الكتابة  
ومنها ان يكونا تجانسا لا يشترط الى الرضا لو أعطيه فنجوز الاعلى على الأدنى فلو فليس أو  
جحد فعلى الحال الا ان يكون المحيل عالما بالافلاس دونه اه منه بلفظه وتبعهما المصنف  
فقال شرط الحوالة الخ فكللام هو الاثمة كاهم لتعرضهم للشروط ولم يذكروا ذلك حجة  
لابن سلون ومن تبعه بشهادة كلام أبي علي الذي قدمناه ومثل ما هو لالقاضي ابي الوليد  
البايجي في المتن في ذكرك الشروط ولم يذكروا الحضور والاقرار وزاد كلامه بافادته عدم  
شرطية ما من جهة أخرى فانه قال قبل عدله للشروط مانصه وان شاء الحال ان يستحيل  
بمقتضى لم يعتبر في ذلك رضا الحال عليه ذكرك ذلك القاضي أبو محمد عن جمهور الفقهاء وقال  
داود لا تتم حوالة الابرضان عليه الدين والدليل على ما نقوله قول النبي صلى الله عليه وسلم  
واذا تبع أحدكم على ملي فليتبع ولا بد ان يكون معناه الامر أو الاباحة ولم يشترط في ذلك  
رضا الذي عليه الحق وانما يشترط في ذلك رضا المحيل لانه هو الذي يتبع من له عليه الدين  
على من له هو عليه مثلا ومن جهة المعنى ايضا انها استنباه من يقتضى هذا الحق كالتمويل  
اه منه بلفظه فقوله ولم يشترط في ذلك رضا الخ يفيد ان الحديث حجة أيضا لمن لم يشترط  
الحضور والاقرار لانه لم يذكروا فيه وقوله ومن جهة المعنى انها استنباه في ذلك  
لانهم الا يشترط ان في التوكيل قطعا وقال في المدونة مانصه وان أحال غيرك على  
من له عليه دين فرضيت باساعه برئت ذمة غيرك ولا ترجع عليه في غيبة الحال أو  
عدمه اه منها بلفظها ونحو هذا لها في غير موضع وهذا أيضا هو ظاهر التفريع  
والتلقين والعتبية في مواضع وقد قال أبو الحسن نفسه ان الظواهر اذا وردت على  
وتيرة واحدة فاطلاقها مقصود اه مع انه قد وقع في بعض المواضع من كلام العتبية  
التخصص على أنه لا يشترط اقرار الحال عليه في رسم القضاء العاشر من البيوع من  
سماع أصبغ من كتاب الحالة مانصه قال أصبغ وسألته عن رجل باع من رجل  
عبدا بنظره فاحل بها عليه رجل افقر المشتري به الذي أحيل بها عليه ثم رد العبد

من عيب كان به قال ان كان حاله يدين كان له عيب لمزم المحتمل عليه غير ذلك للمحال  
 اه محل الحاجة منه بلفظه فقوله فاحال به عليه بوجه الا فقره بالخ ظاهر في  
 انه لم يكن حاضرا وصرح في انه لم يكن مقرا لان الفاء للتعقيب في قوله فاقدر وفي رسم  
 الرطب باليساس من سماع ابن القاسم من كتاب الحسالة مانصه وقال مالك فيمن أحال  
 رجلا بحق له على رجل ثم تبين له أنه لم يكن للغريم قبله ذلك المال كله الذي أحاله به عليه  
 قال يكون ماله قبله حوالة وما بقى حسالة يتبع به الغريم أي ماشاء اه منه بلفظه وهو  
 نص في أنه لا يشترط اقراره وقدس لم أبو الوليد بن رشد ما في السماعين مع اولم يذ كر خلافه  
 ولا ذ كر فيه ما ولا في غيرهما شرط الحضور ولا عرج عليه بحال وفي ابن يونس مانصه وفي  
 كتاب محمد عن مالك وقاله ابن القاسم فيه وفي العتبية ومن أحال للدين على رجل ثم تبين أنه  
 ليس له عليه الا بعضه فانه تم الحوالة فيما يابى اوى ماله عليه ويصير الباقي حسالة يتبع  
 أي ماشاء اه منه بلفظه فقوله ثم تبين أنه ليس له عليه الخ صرح في أنه لم يكن مقرا  
 وقد علمت أنه قول مالك في العتبية وكتاب محمد وقول ابن القاسم فيهما وسله ابن المواز وابن  
 يونس وابن رشد ولم يذ كر واخلافه واذا كان لا يشترط اقراره ولا الكشف عن ذمته  
 لم يكن لاشترط حضوره فائدة فسدت هذه النصوص كلها والظواهر على أن حضوره  
 ليس بشرط وقد صرح بذلك غيره واحمد من المحققين في ابن يونس مانصه وقال بعض  
 الفقهاء فان أحاله ثم أنكر المحال عليه ان يكون عليه دين هل يكون ذلك عيبا في الحوالة  
 لان المحال يقول لو علمت أن ليس عليه بينة ما قبلت الحوالة عليه فالظاهر أن لامقالة له  
 لانه فرط حين أحاله وهو حاضر مقرا ذ لم يشهد عليه ولكن لو لم يحضر فقبل الحوالة عليه  
 فلما حضر أنكر لا يفي أن لا تلزمه الحوالة وكذلك ان مات قبل أن ينكر وذلك كالعيب في  
 الحوالة كما جعله اذا غرم من فلس المحال عليه عيبا ترد به الحوالة اه منه بلفظه فقوله  
 ولو لم يحضر الخ نص صرح فيما قلناه وقد قبله ابن يونس وساقه فقها مسلما كآله المذهب  
 وقد صرح بذلك أيضا الامامان أبو اسحق التونسي وأبو عبد الله المازري جازمين بذلك كآله  
 المذهب ونقل كلامهما المصنف في ضجج وابن عرفة وغ في تكميله وقيل هو نص غ  
 قال أبو اسحق انظر لو أحاله ثم أنكر المحال عليه الدين هل يكون ذلك عيبا في الحوالة لان  
 المحال يقول لو علمت أن ليس عليه بينة ما قبلت الحوالة عليه قال الاظهر أن لامقالة له لانه  
 فرط حين أحاله عليه وهو حاضر مقرا فلم يشهد عليه ولكن لو لم يحضر فقبل الحوالة عليه  
 فلما حضر أنكر لا يفي ان لا تلزمه الحوالة قال المازري الصواب ان كان غالب الدين بينة  
 فله الحجية لانه يقول انما تكت الاتهاد ثقة بالبينة قال وقول أبي اسحق في الذي لم يحضر  
 صحيح ان لم يصدق المحال الخيل في صحة دينه فان صدقه جرى على الخلاف فيمن دفع ودبعة  
 لمن زعم أن ربه أمره بقضها منه وسدقه المودع وأنكر ربه فانقرمه اله هل يرجع على  
 قايضها اه كلام غ بانتظها ونحوه في ضجج باطول منه ولولا خشية الاطالة لنقلته  
 وقال ابن عرفة مانصه التونسي انظر لو أنكر المحال عليه الدين هل عدم البينة فيه عيب

أو لا تقر برب المحال في ترك الشهادة عليه بعد حضوره واقراءه ولو كان غائبا فلا يحضر  
 أنكر كان للمحال حجة المازري الصواب ان كان غالب الديون بينة فله الحجة لانه يقول انما  
 تركت الشهادة ثقة بالبينة وقوله في الغائب صحح اه المحتاج اليه منه بانظنه وقال ابن  
 عرفة أيضا حين تكلمه على بيع الدين مانصه ابن رشد لو اشتراء على أنه ان أنكر رد إليه  
 البائع عند منع ولو قال المتبايع أعلم وجوبه لك عليه واقراءه به جازاة فافهما اه منه  
 بانظنه ونقل ق بعضه في السور السادسة وأقره ونقل ابن عاشر بعضه عند وزاد عقبه  
 مانصه ولم يرد ان عرفه بجنايا فأنظرها مع تعليلهم منع الاصل في المسئلة اه منه بانظنه  
 فهذه الصورة من بيع الدين على مدين غير حاضر ولا مقر قد حكى ابن رشد الاتفاق على  
 جوازها وسله ابن عرفة وغيره فستلنا توخذ من هذه بالاحرى لان الحوالة معروفة بهذا  
 النص وحده كاف في صحة ما قلناه فكيف مع انضمام جميع ما قدمناه وأما كونه مذهب  
 المدونة فهو وان قاله أبو الحسن والوافي والمثردالي وابن ناجي وابن عاتق في طرره غير مسلم  
 لان أبا الحسن ومن تبعه معترفون بان ظاهر المدونة في مواضع يدل على أنه لا يشترط  
 حضوره واقراءه وانما جازوا تلك المواضع على خلاف ظاهرها لردهم اياها لما ذكرته في موضع  
 آخر من ان اشتراط ذلك وفيما قاله ونظروا نسله أبو علي وغيره أما أولاد فلان كلامها الذي  
 اعتمده انما يدل على ذلك بعد تسليم أنه من الحوالة بالمفهوم لا بالنطوق وقد قال العلامة  
 المقرئ في قواعد الفقهية مانصه لا يجوز نسبة التخرج إلى الازام بطريق المفهوم أو غيره  
 إلى غير المفهوم عند المحققين لا مكان الغفلة أو الفارق أو الرجوع عن الاصل عند الازام  
 والتقييد بما يقبه أو ابداء معارض في السكوت أقوى أو عدم اعتقاد العكس إلى غير ذلك  
 فلا يعتمد في التقليد ولا يعد في الخلاف وقال أيضا في بعض مقدماته مانصه تحذير اياك  
 ومفهوم المدونة فقد اختلف الناس في القول بمفهوم الكتاب والسنة فاطنك بكلام الناس  
 الآن يكون من باب المساواة أو الاولى وبالجملة اياك ومفهوم المخالفة في غير كلام صاحب  
 الشرع ولا عليك من مفهوم الموافقة فيه وفي كلام من لا يجتري عنه وجه الخطاب من الأئمة  
 اه من نوازل الصلح من المعيار بانظنه وأما ما يافيس النص الذي استدلو به من الحوالة  
 في شيء وانما هو من بيع الدين المحض كتابه على ذلك العلامة المحقق غ في تكميله ويظهر  
 لأن ذلك يجلب كلامه لو كلام غ عليها قال فيها مانصه ولا بأس أن تكترى من رجل  
 عبده أو داره بدين لك حال أو مؤجل على رجل آخر مقر حاضر وتحميله عليه ان شرعت في  
 السكنى والخدمة اه منها بانه ظاهرا قال غ في شرحها مانصه لما ذكر ابن عاتق  
 في طرره قول ابن فتوح بمحض المحال عليه فلان واقراءه بما للمحيل كذا هي في المدونة في  
 مسئلة من اكترى دارا واستأجر عبدا بدين له على رجل حال أو مؤجل وروى أبو يزيد  
 القرطبي أنه لا تجوز الحوالة على غائب فان احتمل عليه لم يجز ذلك وفسخ وان كانت له يمينه  
 لانه قد يكون للغائب من ذلك براءة من الاستغناء وفي المشتمل لا تجوز الحوالة الاعلى حاضر  
 مقر اه ما في الطرور تبعه الوانخي وقال منهوم قوله في الكتاب مقر حاضر أنه لو كان  
 غائبا لم تجز الحوالة اه وأنت اذا تأملت مسئلة الكتاب وجدت ما من باب بيع الدين لانه

باع الدين الذي له على الرجل بمنافع الدار أو العبد وانما قال وتحويله عليه تجوز وانما كان  
 يكون حقيقة لولا التزام كراه الدار أو العبد لذمته ثم حول ذلك لذمة غيره برضا الملتزم له ولهذا  
 والله أعلم لم ينسب ذلك ابن عبد السلام للكاتب بل قال اختلف الاندلسيون من الموثقين  
 ثم نقل كلامه الذي قدمناه ثم قال مانصه وتقدم في التنبية الثالث ما دل عليه كلام  
 أبي اسحق من انه لا يشترط حضور المحال عليه ولا اقراره حيث فرض انكار المحال  
 عليه وعن أبي اسحق نقلها ابن يونس وأما ابن عرفة فلم يزد هنا على أن اختصر كلام  
 المسبطي وابن فتوح اه محل الحاجة منه بلفظه قلت وما قاله غ حن لاشك فيه  
 ولا يقبل لفظ المدونة غيره بحال اذا حواله لا يوجد بدين محال به باتفاق أهل المذهب  
 لقول ابن يونس مانصه لان حقيقة الحوالة يبيع الدين بالدين وذلك يقتضى أن يكون دين  
 تحصل الحوالة به اه منه بلفظه ولقول ابن الحاجب نقل الدين من ذمة إلى أخرى تبرأ  
 بها الاولى ولقول ابن عرفة الحوالة طرح الدين عن ذمة بمثلها في أخرى اه وليس في  
 مسئلة المدونة هذين محال به قطعاً ويدل الحصة ما قاله غ كلام المدونة تفهمني يوسع  
 الآجال فانها ذكرت هذه المسئلة بعينها وعبرت بلفظ البيع ولم تذكر لفظ الحوالة ونصها  
 ومن لك عليه دين حال أو إلى أجل فلا تنكته منه دار سنة أو أرضه التي رؤيت أو عبده  
 شهر ثم قالت ولو بيعت دينك من غير غريمك بما ذكرنا جاز اه منها بلفظها وقد أسقط  
 الفهمي من كلامها هذا لفظ الحوالة وانما قال مانصه واختلف فيمن اكرى دارا بدين  
 له على آخر فجاز ذلك اذا شرع في السكنى وأجاز في كتاب الآجال وان لم يشرع ومنعه في  
 كتاب محمد وان شرع في السكنى فقال قال ابن القاسم قال مالك فيمن استأجر أجرة سنة  
 بدين له على آخر لا خريفه وأخرى في بعض أصحابنا أن مالكاً أجاز فسالته عن ذلك فقال  
 لا خريفه اه منه بلفظه فاسقاط ذلك من كلامها وجعله ما فيها هان وفي يوسع الآجال  
 وما في كتاب محمد متعددات الموضوع شاهد لما قاله غ ويشهد له أيضا ما نقله ابن يونس  
 عن بعض القرويين وسلمه ونصه قوله ان شرعت في السكنى انظر ما معنى قوله ان شرعت في  
 السكنى وهو يجيز كراهها بدين عليك إلى أجل وان لم تشرع في السكنى اه منه بلفظه  
 فحمل كراهها بدين له على غيره ككراهها بدين في ذمته ولهذا استشكلها وكانه لا حوالة  
 اذا كراهها بدين في ذمته قطعاً كذلك لا حوالة اذا كراهها بدين له على غيره وانما ذلك من  
 خالص بيع الدين بالمنافع ولذلك لم ينسب ابن عبد السلام ولا ابن عرفة ذلك للمدونة  
 وكذا المسبطي لانه لم يطلعهم على كلامها هذا كما ظنه ابن ناجي فمنهم للقصور فانه  
 قال عند نصها السابق مانصه وما ذكر من شرط الحضور والاقتران الخالف في ذلك ابن  
 الماجشون فلم يشترط ولم يجعله من بيع الدين وبكل من القولين قال بعض الاندلسيين  
 من الحكام ولم يعزها ابن عبد السلام الا لهم فقط وهو في غاية القصور وغيره في ذلك والله  
 أعلم قول المسبطي من شرطها حضور المحال عليه وزاد ابن فتوح واقرارها بالدين وكذا بعض  
 شيوخنا لم يقل في هذه المسئلة الا هذا الكلام فلا اعتراض بقولها ويقول ابن  
 الماجشون وورد على ثلاثتهم اه منه بلفظه ومراده بعض شيوخه الامام ابن عرفة

ثم قال فحصل ان مشهره ابن سلون وابن عاصم وولده هو المشهور وان (٣٩٩) دليل ذلك ظاهر غاية الظهور وانه الذي يفهم

من ظاهرا المدونة وليس فيها ما يخالفه أصلا وقد رأيت وجه ذلك مبينا عقلا ونقلا انظر بقية وقول مب عن ابن عبد السلام اختلاف الاندلسيون الخ كالصريح في أن ذلك ليس في المدونة خلافا لابي الحسن ومن وافقه في عزوهم لها أنه بشرط حضوره وقراره لان الذي فيها انما هو من باب بيع الدين كما قاله غ ونصها ولا بأس ان تكثري من رجل عبده أو داره بدين لك حال أو مؤجل على رجل آخر مقر حاضر وتجب له عليه ان شرعت في السكنى والخدمة اه فتأمله وقول مب عنه ولعل الخلاف الخ قال نو كل منها غير ظاهر الا يلزم من استثنائها اشتراط ذلك كما يلزم من اصلها عدم اشتراطه اه وهو ظاهر ولو انبني على استثنائها اشتراط ذلك لانبني عليه أيضا اشتراط الكشف عن ذمة المحال عليه لما في فقد كل من الغرمع ان أثر الرخصة والاستثناء انما يظهر مع وجود ما يدل على المنع فتأمل والله أعلم وقول ز ترددي ذلك ابن القصار الخ تردده انما هو في طرق العداوة بعد المداينة وخرج عليه البساطي طرقها على الحوالة كما في ح (وثبوت الخ) قول مب عن ابن عاشر وجوده أي ولو بقول المحيل مع تصديق المحال حقيقة أو حكما بان سكت عند الاحالة وانما هو الظاهر وانما قوله ويجعل الخ فلا ينبغي حله عليه لما مر وانه لا يناسب قوله الآتي والقول للمحيل الخ فان

ومن تأمل جميع ما قدمناه ظهر له أن القصور وانما هو من ادعاه فحصل من هذا أن مشهره ابن سلون وابن عاصم وولده هو المشهور وان دليل ذلك ظاهر غاية الظهور وانه الذي يفهم من ظواهر المدونة وليس فيها ما يخالفها أصلا وقد رأيت وجه ذلك مبينا عقلا ونقلا فتدبر ذلك عليه ولا تفتت لما خالفه وان جل قائلوه وعظم قدره اسلموه وناقوه فليس الشأن معرفة الحق بالرجال وان كنت ولا بد من يعرفهم فلا تغفل عن جلاله أي اسحق الملقب بالنظار وأبي عبد الله المازري الذي قال فيه في الديباج لا يمكن في عصره للمالكية افقه من غيره ولا أقوم لمذهبهم في سائر الاقطار وقيل فيه انه باغ درجة الاجتماع المطابق وأبي بكر بن بونس الذي قيل في ديوانه انه مصنف المذهب وأبي الوليد بن رشد الذي قال فيه الامام ابن مرزوق انه المقدم نقلا وفهما مشهده بذلك ابن عبد السلام فن فوقه وأنشد فيه ما هو معروف وغيره من قدمنا من أهل الاتقان والتحرير والعلم كله لعل الكبير \* (تبييات \* الاول) \* قول غ السابق وأما ابن عرفة فلم ير ذهناء على أن يختصر كلام المبسطي وابن قنوح فيه نظر لان ابن عرفة نقل أيضا كلام التونسي والمازري وقبله وقد قدمنا كلامه بنقله ونحو هذا أيضا يرد على ح ومن تبعه في قوله وكذلك المبسطي وابن قنوح وقبله ابن عرفة والمعدله أن ابن عرفة فرق الثقلين ولم يعارض بينهما وخالف في ذلك عادته وهم لم يتبعوا كلامه فوقه وافي تزي والكمال لله تعالى \* (الثاني) \* تقدم في كلام الباسي نسبة القول باشتراط رضا المحال عليه له اودوهو يقتضى انه ليس بوجوده في المذهب مع أنه في الزاهي لابن شعبان حسبا نقله ابن عرفة وغيره قال غ في تكميله ووجهه ابن شعبان بان قال لعل المحيل الطيب به من المحال اه منه بلانظنه \* (الثالث) \* قول ابن زرقون في الشرط الرابع أو أحدهما ولم يحل الدين المستحال به على مذهب ابن القاسم كذا وجدته ووصوا به المستحال عليه لانه الذي فيه الخلاف بين ابن القاسم وغيره وأما المحال به فخلوه شرط في كل حوالة وقول ز ترددي ذلك ابن القصار فيه نظر لان ترددي ابن القصار انما هو في طرق العداوة بعد المداينة وخرج على ذلك البساطي طرقها على الحوالة كما في ح وقد نبه على هذا نو والله أعلم (وثبوت دين لازم) قول مب عن ابن عاشر ويحتمل انه أشار بالثبوت الى ما في ضيق عن ابن القاسم الخ في قلت لا ينبغي حله على هذا لما تقدم ولانه لا يناسب قول المصنف الآتي والقول للمحيل ان ادعى عليه نفي الدين الخ فان الظاهر انه لا يتصور ذلك مع حضوره وقراره فتأمل والذي يظهر لي أن مراده بثبوت الدين وجوده ولو بقول المحيل مع تصديق المحال حقيقة أو حكما بان يسكت عند الاحالة ويحتمزه اذا لم يدع ذلك المحال ولذا عقب المصنف ذلك بقوله فان أعلمه به دمه الخ ويبدل على ذلك كلام الجواهر السابق لقوله ويتفرع على خلافهما الخ ويهذأ يوافق ما هنا قوله الآتي والقول للمحيل ان ادعى عليه الخ فتأمل والله أعلم وقول ز ويشترط في تمامها كون الدين عن عوض مالي الخ قال نو كذا في س وغيره وليس بظاهر الوجه اذا لم يلزم ويؤخذ من مال الزوجة وان ماتت ويحاصص الغرماء فان لم يجد شيئا سقط حقه اه في قلت ما نقله عن ابن المواز هو مبني على مذهبه من أن العوض الظاهر انه لا يتصور ذلك مع حضوره وقراره فتأمله وقول ز قاله ابن المواز هو مبني على مذهبه من افتقار العوض

الظاهر انه لا يتصور ذلك مع حضوره وقراره فتأمله وقول ز قاله ابن المواز هو مبني على مذهبه من افتقار العوض

في الخلع يقتصر الى حيازة فسطل بموت الزوجة قبل قبضه لانه هو منه من ان ذلك لكون  
الدين عن عوض غير مالي لكن قد قدمنا في الخلع ان ما قاله ضعيف مخالف للمشهور  
فراجعه فما بنوه عليه هنا ضعيف ايضا فالصواب اسقاطه (وهل الآن بفلس الخ) قول  
مب وعز ابن يونس الثاني لمجد أي ابن المواز هكذا وجدته في ابن يونس وكذا في نقل ق  
وطي عنه وعزاه في ضيح وتبعه الشارح وتمت لابي محمد أي ابن أبي زيد واعترضه  
طفي وقد رأيت في ابن ناجي على المدونة معز والابي محمد ناقلا له عن ابن يونس وأظنه  
تصنيفا وقول مب كما هو موجود بينه وبين قول أشهب خلافا لطفي الخ اعترضه  
هذا على طفي صواب فانه اغتر بتقل ق عن ابن يونس وق لم يستوف كلام ابن  
يونس لكن الصواب ان يقول مب كما هو موجود بينه وبين رواية أشهب لانه كذلك  
في ابن يونس ونصه ولقد روي أشهب عن مالك انه اذا قلنا المال عليه أو مات فليرجع  
المال على الخميل الآن يكون أحله على أصل دين فلا يرجع على الاول قال ومالم بفلس  
أوعيت فليس له أن يأتي من الدفع الى المال عليه محمد بن يونس ويحتمل أن يوفق بين هذا  
وبين قول ابن القاسم في المدونة ويكون معنى قول ابن القاسم لارجوع لك على الخميل يريد ما  
لم يقبل أو عيت وعلى هذا تأوله محمد وأحججنا به لودفعه الى المال عليه. كان له الرجوع على  
الخميل محمد بن يونس في صير على هذا التأويل قول ابن القاسم ورواية ابن وهب في المدونة  
ورواية أشهب في كتاب محمد واحد والله أعلم اه محل الحاجة منه بلفظه وقول مب  
ان ابن يونس عز الثالث لابي عسران نحوهم من كلام طفي ولكن لم أجده ذلك  
في النسخة التي بيدي من ابن يونس وكلام ابن ناجي ظاهره موافق للنسخة التي بيدي فانه  
لماذا كر كلام ابن يونس قال عقبه ما نصه قلت وتناول أبو عمران بان جواب ابن القاسم فيه  
ولو علمت وفيه شرط الخميل البراءة ورواية ابن وهب ليس فيه ما ذلك فهو واختلاف سؤال  
فكل منهما يقول بقول صاحبه اه منه بلفظه فتأمله وقول مب فهي ثلاث تأويلات  
أي واحد بالخلاف واثان بالوفاق ولم يعزنا وبل الخلاف وعزاه في ضيح لسحنون وابن  
رشد بعد ان قال ان ظاهر كلام ابن زرقون أنه حل رواية ابن وهب على الخلاف والله  
أعلم (وصيغتها) قول ز ونحوه لابي الحسن الخ مالابي الحسن هو ظاهر كلام النعمي  
ونصه فالحوالة براءة للخميل بشرطين أن يقول أحبك أو تحبني أو تحبني أو تحبني أو تحبني  
الحوالة على دين اه منه بلفظه وقال أبو يعلى ما نصه وما قاله أبو الحسن وافقه  
عليه أبو عبد الله الفشتالي ثم قال بعد ان قال ما نصه وقد تبين من هذا كله أن مذهب  
المدونة والنعمي وأبي الحسن ومن وافقه انه لا بد من لفظ الحول ومذهب ابن رشد ان  
ما ينوب من باب ذلك كالتصريح بلفظ الحول وهو دليل كلام ابن عرفة اه منه بلفظه  
قلت ما لابن رشد هو صريح كلام ابن العطار وقد قبله المتبسط في اختصار ابن هرون  
ما نصه قال ابن العطار ويجري في الاسواق أن يقول الغريم للطالب انك على  
فلان فان لي عليه مثله أو أكثر هذه بمنزلة الحوالة اه منه بلفظه وقول ز ولو أراد  
كلام البيان وابن عرفة لقال بصيغة أو منه بالخ قال تو فيه نظر لان قوله بصيغة

في الخلع الى حيازة وهو وضعيف فما  
بنوه عليه هنا ضعيف أيضا فالصواب  
اسقاطه (فان أعلمه الخ) قول  
مب فهي ثلاث تأويلات أي  
واحد بالخلاف وعزاه في ضيح  
لسحنون وابن رشد وظاهر ابن  
زرقون واثان بالوفاق وقوله لمجد  
أي ابن المواز وهو من عزه لابي  
محمد وقوله وبين قول أشهب لوقال  
وبين رواية أشهب وقد صوب  
هون في هذا الاعتراض على طفي  
قالا فانه اغتر بتقل ق عن ابن  
يونس وق لم يستوف كلام ابن  
يونس انظره (وصيغتها) قول ز  
ونحوه لابي الحسن الخ وهو مذهب  
المدونة والنعمي والفشتالي ومالابي  
رشد هو صريح كلام ابن العطار  
وقبله المتبسط قلت وعليه اقتصر  
في التوضيح قال فيه قال بعض  
الشيوخ وكذلك لو قال اتبع فلانا  
بحقك على الحوالة واختلف قول  
مالك اذا قال اتبع فلانا وله رأى  
في القول بان ذلك حوالة ان قوله  
صلى الله عليه وسلم واذا اتبع  
أحدكم على ملي فليتبسع بدل على  
ذلك هذا معنى ما ذكره في البيان اه

يشمل ذلك وانما زاد هناك قوله أو منعه - مها لادخال الإشارة اه منه بلفظه **قلت**  
 ظاهره ان الإشارة هنا لا تنكفي على كل من الطريقتين وهو ظاهر قول ز وتنكفي الإشارة  
 من آخر من لأم ناطق اه وهو أيضا ظاهر قول ح انظر هل مراده بصيغتها أنها  
 لا تتعد الا بلفظ الحوالة او مراده أنه لا بد في الحوالة من لفظ يدل على ترك الحال دينه من  
 ذمة المحيل وهذا هو الذي مر عليه في البيان ولم يذكر خلافه الخ **قلت** أما كون الإشارة  
 من القادر لا تنكفي هنا على طريقة أبي الحسن ومن وافقه فواضح وقد وجهه أبو الحسن  
 ما عتمده بقوله مانصه كل عقد خرج عن أصله ورخص فيه يشترط في عقده التصريح  
 كلساقاة اه وقد قال المصنف بساقيت وقال قبل هذا ان لفظ بالعربة وأما على  
 طريقة ابن رشد ومن وافقه فلا وجه لعدم اجراء الإشارة المفهومة وقد قال ابن ناجي عند  
 قول المدونة في كتاب الجمالة وما فهم عن الآخر من أنه فهم من كفاية وغيره الزمه اه  
 مانصه قال المغربي وإشارة غير الآخر كالآخر وانما ذكر الآخر من لأنه لا تنكفي منه  
 الا الإشارة اه منه بلفظه وهذا هو الذي يفيد كلام ابن رشد الذي اعتمده لا ما فهموه  
 منه لأنه لما ذكر قول ابن القاسم في سماع يحيى أن قول الشخص لا يخرج حقه من هذا  
 ويأمره بالدفع اليه ليس بحوالة لأنه أن يقول لم احتل عليه بنى وانما أردت أن أكتفيك  
 التقاضي الخ قال مانصه وهذا كما قال لان الحوالة يبيع من البيوع فينتقل بها الدين  
 عن ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا يكون ذلك الا بيقين وهو التصريح بلفظ الحوالة  
 أو ما ينوب عنها مثل أن يقول له خذ من هذا حقه وأنا بري من دينك وما أشبه ذلك اه  
 فقوله لان الحوالة يبيع يدل على أنه لا يشترط فيها خصوص اللفظ بل ما يدل على الرضا  
 دلالة لا احتمال معها كما أن البيع كذلك وقوله أو ما ينوب عنها معطوف على قوله  
 التصريح بلفظ الحوالة وما من صيغ العموم فتصدق بالقول والفعل فتأمل بانصاف  
 ويؤخذ ذلك أيضا مما ذكره طي أول الباب ونصه قال ابن رشد واشترطوا رضا  
 المحيل والمحال لان الحوالة يبيع في الحقيقة والبيع لا يبيع الا برضا البائع والمشتري اه  
 وكذا قال عياض هي عند أكثر شيوخنا عقد مبايعة اه منه باقظه فتأمل بانصاف  
 ثم الظاهر عندي محل كلام المصنف على طريقة ابن رشد ومن وافقه وقد قال أبو علي آخر  
 كلامه مانصه ويحتمل عندي ان كلام أبي الحسن والنعمي ومن وافقه مما موافق  
 لكلام ابن رشد يحتمل كلام النعمي ومن وافقه على أن المراد صريح اللفظ أو ما ينوب  
 عنها كما يقوله ابن رشد واحترزوا من الخالي منها ويدل على هذا كلام ابن ناجي الذي  
 ذكرناه وكذا كلام القلشاني والشارح وغيرهما اه محل الحاجة منه بلفظه (وحلول  
 المحال به) قول مب وببيع علم جواب ما أورده بعض أهل درس ابن عبيد السلام الخ  
 هذا البعض هو الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد السطي قاله ابن ناجي في شرح المدونة  
 وقول مب عن ابن عرفة ثم بان لي بسره الخ كذا هو في بعض نسخ مب بتقديم الياء  
 على السين وهو ضد العسر وفي بعضها سر بدون ياء الاو هو الصواب لأنه الذي في أصل

وقول ز والظاهر ان المصنف  
 الخ فيه نظر وانما يتجه ذلك لو قال  
 المصنف واقظها وأما الصيغة  
 فشملة وانما زاد في الهبة أو مفهمها  
 لادخال الإشارة نعم ظاهر المصنف  
 كز وح ان الإشارة لا تنكفي من  
 القادر وهو واضح على ما لا ي الحسن  
 وأما على ما لا ين رشد فالظاهر أنها  
 كافية كما يفيد قوله انها يبيع ومثله  
 لان راشد كما في طي ولعياض  
 كما مر لب وحينئذ فنترز قوله  
 وصيغتها ما في العتبية عن ابن  
 القاسم في المطلوب يذهب الطالب  
 الى غير م له فإما مره بالاخذ منه  
 ويأمره الآخر بالدفع فلا يعطيه  
 ذلك أن الطالب الرجوع على الاو  
 لأنه يقول ليس هذا احتسابا بل حق  
 وانما أردت أن أكتفيك التقاضي  
 انظر ضج و ق وقال أبو علي  
 يحتمل أن ما لا ي الحسن موافق  
 لما لا ين رشد يحمله على أن المراد  
 صريح اللفظ أو ما ينوب عنها كما  
 يقوله ابن رشد واحترزوا من الخالي  
 منها ويدل على هذا كلام ابن ناجي  
 والقلشاني والشارح وغيرهم اه  
 (وحلول الخ) قول مب بعض  
 هل درس الخ هو أبو عبد الله السطي  
 وقوله عن ابن عرفة يسره كذا هو  
 في بعض النسخ بتقديم الياء وهو  
 الصواب المطابق لما في ابن عرفة  
 وابن ناجي وغ وطي عنه وفي  
 بعضها سر بدون ياء أو له

ابن عرفة وفي نقل ابن ناجي و غ في شرحه ما للمدونة عنه ولانه الموجود أيضا في نسخ  
 طي الذي نقل مب كلامه وقوله عن طي فيه نظر لانها على أصل دين باستقراضه  
 الحق هذا النظر نظر وان سلمه مب لان مراد ابن عرفة الدين اصطلاحا ولا شك أن  
 القرض الملازم الوفاء به قبل دفعه ليس ديننا اصطلاحا إذ لا تلازم بين وجوب الشيء على  
 الانسان وتسميته ديننا اصطلاحا ولذا اعترض ح علي ابن عرفة حده الحوالة بانه غير  
 جامع لانه يخرج منه من تصدق على رجل أو وهبه شيئا أو حاله به على من له عليه مثله فإثلا  
 مانصه فانها حوالة ولو لفظ الدين لا يطلق عليها عرفا اه منه بلفظه وهو ظاهر غاية  
 اذ لومات الواهب أو المتصدق أو المقرض في مسئلة القرض قبل دفعه لم يؤخذ من تركته  
 وبما يدل الصحة ما قاله ابن عرفة انها ليست حوالة حقيقية وانما هي حوالة لان من لازم  
 الحوالة براءة ذمة المحيل بحيث لا تبقى للعمال مطالبة له بعد وان تعذر عليه أخذ الحق من  
 المحال عليه الا في صورة الغرور وكان من لازمها عدم رجوع المحال عليه على المحيل بما  
 دفعه للعمال والا من معاهدة اليسا كذلك أما الثاني فهو ضروري لا يحتاج الى  
 الاستدلال عليه لان المقرض يرجع عنه دفعه قطعاً وأما الاول فقال النعمي مانصه ولو  
 كان ذلك على وجه السلف ولم يجد عنده شيأ يرجع قولاً واحدا اه منه بلفظه وقال  
 ابن عرفة مانصه وان أهله على سلف ولم يجد عنده شيأ يرجع على المحيل اتفاقا اه  
 منه بلفظه فالصواب ما قاله ابن عرفة مطلقا وليس هنا بيع دين بدين حتى يحتاج الى  
 ما قاله طي من ان كلام المدونة محمول على التجميل لان الشيوخ أطبقوا على ابقائها  
 على اطلاقها ابن بونس وغيره ولم يقيدوها بأبوالحسن ولا غ ولا ابن ناجي بل قال ابن ناجي  
 عند كلامها المذكور مانصه قيل هذه الحوالة لا تصح بحال يحمل ورد بانها ليست بحوالة اذ  
 هي على غير أصل دين اه منه بلفظه (تنبيه) في نوازل المعاضات من المعيار مانصه  
 وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن أسلف بشرط الحوالة فأجاب بأنه لا يجوز  
 مثل أن يسلفه دراهم أو طعاماً أو دنانير على أن يحيله بها على غريمه فلان الحوالة بيع  
 من البيوع فصارت قد باع له تلك الدراهم بالدراهم التي على الغريم فصارت دراهم بديراهم الى  
 أجل اه قلت في هذا الجواب نظر والمنصوص في عين النازلة لابي اسحق التونسي  
 الجواز قال عند قوله في كتاب المكاتب وهو كدين لهما على رجل منكما فبدأ أحدهما  
 صاحبه بنجم على أن يأخذ هو النجم الثاني ثم فاس الغريم في النجم الثاني فليرجع على  
 صاحبه لانه سلف منه له قال أبو اسحق قوله لانه سلف منه له فيه نظر لانه يجب أن يكون  
 حوالة على أصل دين لا يرجع على القابض بشي كالأول أسلفني رجل على أن أحييه بدين على  
 من لي عليه دين ثم أعدم الغريم انه لا يرجع له على المحيل إلا أن يكون الشريك قد خرج  
 عن هذا النجم على أنه متى لم يدفع الى رجعت اليك اه ونحل الدليل منه قوله كالأول أسلفني  
 الخ فتأمل فانه ظاهر اه منه بلفظه قلت ما استدلل به أبو العباس الوائش ربي من  
 كلام التونسي على رد ما للعبدوسي ظاهر لانه نص في مخالفته وكلامه يفيد انه متفق عليه  
 لانه ساقه مساق الاحتجاج ولا اعتراضه به كلام المدونة ولكن الصواب ما أفق به أبو محمد

وقوله عن طي فيه نظر الخ بل  
 لا نظر لان مراد ابن عرفة الدين  
 اصطلاحا والقرض قبل دفعه ليس  
 كذلك اذ لومات المقرض قبل  
 دفعه لم يؤخذ من تركته وبدل ما  
 قاله ابن عرفة من ان هذه حوالة  
 من لازم الحوالة براءة ذمة المحيل  
 وعدم رجوع المحال عليه على  
 المحيل والا من معاهدة اليسا  
 كذلك فتأمل وليس هنا بيع دين  
 بدين حتى يحتاج لما قاله طي من  
 حمل كلامه على التجميل لان  
 الشيوخ أطبقوا على ابقائها على  
 اطلاقها انه لا يجوز اسلف بشرط  
 الحوالة كأن يسلفه دراهم على ان  
 يحيله بها على غريمه فلان انظر  
 الاصل (وان كتابة) قول مب  
 وقال غيره في الخ الذي في المدونة  
 والتوضيح وغيره وقال غيره تجوز  
 الحوالة ويعتق مكانه لان ما على الخ  
 (لا عليه) قلت قول مب عن  
 التوضيح وأما الكتابة الخ هذا اذا  
 كان المحال هو السيد على مكاتب  
 مكاتبه لا الاجنبي والالم يجوز كما مر  
 لب ويأتي له

سیدی عبد الله العبدوسی لاماقاله الامام أبو اسحق التونسی وان كان یلقب بالنظر وسلم  
ماقاله صاحب المعیار لامور أحدھا أنه لیس هنا حین العقدین الحال علی المحیل  
وانما ترتب له الحق بهذه المعاملة تقسیمها والحوالة الثانیان الذین فیها ان یتكون سابقا علیها  
وشأنها ان تیرایم اذمة المحیل لأن تعمریمها ومع هذا فلم تعمر ذمته قطعاً بهذا العقد لانه  
لو قبض هذا السلف وأراد رده بعینه لكان له ذلك كما هو مقرری فی محله فانها انما لو سلمت انه  
دین اذ ذلك فهو غیر حال لانه ان كان السلف بینهما مؤجلاً بأجل صریح فلا إشكال فیما  
قلناه والافیضه الصبر الی انقضاء المدة المعتادة ومن شرط الحوالة حلول المحال به فانها  
ان ما قاله العبدوسی هو المصرح به فی المدونة ففیها فی کتاب السلم الثانی ما نصه ولا یجوز  
أن تستقرض من أجنبي مثل طعامك وتحمله به علی الذی علیه السلم ویوفیکه علی ذلك حل  
الاجل أم لا اه منها بلفظها ونحوه لابن یونس عن اوزاد ما نصه وقال أشهب فی  
غیر المدونة لا بأس أن یعطیکه رجل وتحمله علیه اه منه بلفظه وسلم كلامها ابن ناجی  
وأبو الحسن وزاد بعد أن تکام علی قولها ویوفیکه علی ذلك ما نصه وأما الوفا کما یغیر  
شرط الاحالة لجاز قولاً واحداً اه منه بلفظه ومن كلام أبي الحسن یعلم ان علة المنع  
هی الشرط لا كون المحال علیه طعماً من سلم فتأمل ما نصی قول مب عن ضیح  
وقال غیره فیها لا تجوز إلا أن یتفق مكانه فیہ نظر لان الذی فی المدونة هو ما نصه وكذلك  
ان لم یحل المکاتب لم تجز الحوالة بها وان حل لانه فیسخ ذین لم یحل فی ذین حل أول یحل وقال  
غیرهم تجوز الحوالة ویعتق مكانه لان ما علی المکاتب یس بینین ثابت اه منها بلفظها  
وهكذا فی ابن یونس والضحی وابن عرفة وكذا فی ضیح نفسه ومب اختصره فغیر  
معناه ونصه وأما المکاتب المحال بها فاشترط ابن القاسم فی المدونة حلها قال والافه  
فسخ ذین فی ذین وقاس ذلك ابن القاسم علی ما سمع من مالك من منع بیع کاتب المکاتب  
لاجنسی بما لا یجوز قال فی المدونة وقال غیره یجوز ویعتق مكانه لان ما علی المکاتب لیس  
دیناً ثابتاً اه منه بلفظه هكذا فی جمیع ما وقفت علیه من نسخة وهی عدة ووقع فی نقل  
جس عنه مثل نقل مب وأظن ذلك تصحیفاً فی نسخة من ضیح والله أعلم ومن  
تأمل نقلهما عن ضیح تبین له منه أن ما نقله عنه تصحیف (تنسیبه) ان وقعت  
الحوالة بیع النجوم فانما یشرط حلول ذلك النجم فقط فان كان آخر النجوم صار حراً  
مكانه كما صرح بذلك فی المدونة وغیرها ویفهم من كلامهم انه ان لم یکن الاخر فانه یتبرأ منه  
ثم ان أدى ما بقى خرج حراً والارقی وهو واضح وانما نهت علی هذا لان بعض الناس  
توقف فیہ لعدم اطلاع علی كلام الناس والله أعلم (ونسأوی الذین قدر اوصفة) قول  
مب هذا التعلیل لا یصح الخ جزم به عدم صحته مطلقاً وفيه نظر بل یصح اذا كان الذین  
المحال علیه غیر حال لان المحال قدرته أخذنا وجب له أخذها لئلا یأخذ أفضل منه مؤجلاً ومن  
آخر ما حل به عدم سابقاً وقوله لجواز قضاء القرض بأفضل صفة جوابه ان محل ذلك ان لم  
یشترط فی العقد والامنع اتفاقاً ومع التصید بكونه مؤجلاً هنا صار ذلك مشروطاً وقوله كما  
لا یصدق اذا كان الذین المحال به من بیع جوابه ان جواز قضاء ذین البیع باكثر اذا كان

(ونسأوی الذین الخ) قول مب  
هذا التعلیل لا یصح الخ بل یصح  
اذا كان الذین المحال علیه غیر حال  
تأمله وقوله بأفضل صفة الخ محله  
ان لم یشترط فی العقد والامنع اتفاقاً  
وبكونه مؤجلاً هنا صار ذلك  
مشروطاً وقوله كما لا یصدق الخ  
جوابه ان محل جواز قضاء ذین  
البیع باكثر اذا لم یؤخره به لذلك  
والامنع اتفاقاً وبالجملة اذا كان  
المحال علیه مؤجلاً ظهرت العلة  
فی الجمیع

حاله يقبضه صاحبه عند استحقاق قبضه وأمان آخره به لئلا نخشأ كثر فهو صريح الربا  
 فلا يختلف في منعه فتأمله لكن تعليل ز بذلك فاصراً لأن كلام الأئمة صريح في منعه  
 مع حاله وتأجيله وقول مب والصواب في تعليقه أنه يبيع دين بدين الخ بهذا إجماع ابن  
 يونس أيضاً وأضه قال في كتاب ابن المواز إذا اختلفا في الصفة أو في الجوده أو في الصنف واحد  
 وهما طعام أو عين أو عرض كانا أو أحدهما من بيع أو قرض فلا تصح الحوالة فيه وان  
 حلا محمد بن يونس لانه إذا اختلف الصنفان دخله التكليس والتغابن وخرج عن وجه  
 المعروف الذي أجاز به يبيع الدين بالدين المنهي عنه قال ابن المواز لأن يقبضه قبل أن  
 يفترقا فيجوز في الطعام من بيع فلا يصح أن يقبضه الا صاحبه اه منه بلفظه قلت  
 وهذه العلة ظاهرة إذا كان الدين المحال عليه لم يحل والافلم يظهر لي وجه كونه يبيع دين  
 بدين وقد علل ابن القاسم نفسه بالعلة التي نقلها مب عن المقدمات في أول مسئلة  
 من رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الحوالة مانصه وسئل مالك عن رجل  
 كانت له دنانير على رجل قد حلت ولغيره على رجل دنانير مثلها الى شهر فأحاله عليه الى  
 شهر قال مالك إذا كانت قد حلت فلا بأس به أن يتحول على غير غيره الى أجل وان كان  
 حقه الى أجل فأراد أن يجيله على رجل بدين له عليه قال مالك لأحب ذلك أن يحتال  
 بما لم يحل فيما قد حلت وفيما لم يحل قال ابن القاسم يريد دنانير من دنانير أو ثيابا من ثياب  
 تشبه صفته التي حل له فاما ان كان من غير صفته فذلك الدين بالدين لا يحل على حال من  
 الاحوال اه منه بلفظه وليس كلامه هذا ولا كلام المقدمات نصا في بيع الدين بالدين  
 بل يحتمل أن يكون معناه فسح الدين في الدين وهذا هو الذي فهم عليه ابن رشد كلام  
 السماع والله أعلم فانه قال عقبه مانصه قال القاضي رضي الله عنه قول ابن القاسم في  
 هذه المسئلة يريد دنانير الخ تفسير لقول مالك لان الحوالة يبيع من البيوع الا أنها  
 خصت من عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق  
 الامتلا بمثل يدا بيد ومن عموم نهي عن الدين بالدين لقوله عليه الصلاة والسلام ومن أتبع  
 على ملي فليتبسع لما كانت على منبيل المعروف ولم تكن على سبيل المكياسة فان دخل  
 الحوالة وجه من وجوه المكياسة رجعت الى الاصل فلم تجز الحوالة جائرة في جميع  
 الديون اذا تساوت في الوزن والصفة وحل الدين المحال به لانه ان لم يحل كان ذمته  
 فدخله مانهي عنه من الكالي بالكالي الآن يكون الدين الذي ينتقل اليه حالا ويقبض  
 ذلك مكاله قبل أن يفترقا مثل الصرف فيجوز ذلك وسواء كانت الديون من بيع أو قرض  
 أو تعد اه منه بلفظه فانظر قوله من الكالي بالكالي تجده شاهدا لما قلناه لقول المصنف  
 فيما مر وكالي بمثله فسح ما في الذمة في مؤخر وكذا قوله ويقبض ذلك مكاله الخ لان يبيع  
 الدين بالدين أو سح من ذلك وعلى هذا فالعلة مطردة وتفسير كلامه في المقدمات بكلامه في  
 البيان أولى مما فهمه منه مب فتأمله وكذا قول ابن يونس وخرج الى يبيع الدين بالدين هو  
 تجوز في العبارة تبديل قوله عن ابن المواز لأن يقبضه قبل أن يفترقا لان يبيع الدين بالدين

ثم تعليل ز بذلك فاصراً لان  
 كلام الأئمة صريح في منعه مع  
 الحوالة أيضاً وقول مب انه يبيع  
 دين بدين بهذا إجماع ابن يونس أيضاً  
 وهو ظاهر إذا كان الدين المحال  
 عليه لم يحل وأما تعليل المقدمات  
 الذي في مب فقد علل به ابن  
 القاسم نفسه وهو محتمل أن يكون  
 معناه فسح الدين في الدين كما فهمه  
 عليه ابن رشد في البيان وعليه فالعلة  
 مطردة فتأمل وانظر الاصل

يجوز التأخير فيه اليوم واليومين فتأمله والله أعلم (وفي تحوله على الأدنى تردد) أي  
 اختلاف للمتأخرين فالجواز للخصي والمازري والمسيطي وابن شاس وأكثر المتأخرين  
 والمنع لابن رشد وعباس هذا يحصل مافي ضج و ح قلت وما لابن رشد وعباس  
 هو ظاهر كلام العينية والموازية وابن يونس الذي قدمناه فتأمله (وأن لا يكونا طعامين  
 من بيع) قول مب قلت وجهه ان قضاء القرض بطعام البيع جائز وقد تقدم في  
 كلام المصنف الخ فيه نظر لانه مصادرة لان ما قاله المصنف فيما مضى هو عين ما نظر فيه ابن  
 عاشر اذ لا معنى لقول المصنف فيما مر أو وفاؤه عن قرض الأنة يصح من أقرضه طعاما  
 على من له هو عليه طعام من بيع قال هذا الجواب الى أن معناه جاز لانه جائز فلا يسقط به  
 بحث ابن عاشر وعبارته هي مانصه ولا شك أن مقتضى عبارة المصنف ان الدينين اذا  
 كان أحدهما من قرض والاخر من بيع لم يتسع ولكن العلة الموجبة للمنع حيث  
 يكونان معاً من بيع وهي بيع الطعام قبل قبضه موجوداً أيضاً فيما اذا كان أحدهما  
 فقط من بيع اه منه بلفظه وبجته جار في صورتين في صورة المصنف السابقة وفي  
 عكسها وجواب بجته عن صورة المصنف مصرح به في كلام ضج وهو قوله اذا  
 كان المحال به من سلم لم يجتمع فيه عقدتا بيع لم يتخلها ما قبض اه منه بلفظه وسبقه  
 اليه ابن يونس لكن اعترضه أبو الحسن وذكر فرقا آخر ونصه الشيخ وهذا يعكس  
 فينتج وإنما آجازه لان العلة ضعفت عنده لما كان أحدهما من قرض والاخر من سلم  
 وحل الاجل اه منه بلفظه (تنبيه) كلام أبي الحسن هذا صريح في أن  
 الصورتين معا جائزتان وهو خلاف مافي ق عند قول المصنف فيما سبق واقراضه أو  
 وفاؤه عن قرض من قوله مانصه وأما عكس هذا فقد نص ابن المواز انه لا يجوز أن  
 تحبل بطعام عليك من بيع على طعام لك على شخص من قرض قال ولكن لا يبيعه هو قبل  
 قبضه الآن يأخذ فيه مثل رأس المال اه وقد قبله مب هناك قائلاً مانصه ووجهه  
 ان المشتري منك اذا أخلته فقد باع لك الطعام الذي في ذمتك من بيع بغيره قبل قبضه  
 منك وهو ظاهر والله أعلم اه قلت لا يخفى عليك مع التأمل الصادق مافي قوله وهو  
 ظاهر لانه مشكل غاية من جهة مخالفته لكلام الأئمة هنا من قوله ولكن لا يبيعه هو  
 قبل قبضه اذ لا يستقيم ترتيبه على قوله أولا لا يجوز لانه لا يتوهم أحد جواز بيعه اذ ذلك  
 لانه لم ينتقل ملكه اليه لعدم جواز الحوالة وإنما يستقيم ذلك على جواز الحوالة وانتقال  
 ملكه اليه او هو قد نفي ذلك وقد طال بحثي في هذا مع غير واحد وتفواضت في ذلك  
 مع بعض المعاصرين من أعيان علماء فاس حرمها الله وأهلها من كل لباس فاعتزفوا  
 بصفة الاشكال ولم يظهر لهم جواب والذي يجب الجزم به ان لفظة لافي كلام ق زائدة  
 اما من نساخه واما في نسخته من الموازية والاحتمال الثاني أقوى أو متمعين كما يدل عليه  
 صنيعه لاذكرنا من الاشكال على اثباتها ولان جواز ذلك مصرح به في المدونة وغيرها  
 قال في كتاب السلم الثالث من المدونة مانصه وان كان لك عليه طعام من سلم فلأحل

(تردد) فالجواز للخصي والمازري  
 والمسيطي وابن شاس وأكثر  
 المتأخرين والمنع لابن رشد وعباس  
 وهو ظاهر العينية والموازية وابن  
 يونس (وان لا يكونا الخ) قول  
 مب قلت وجهه الخ هنه مصادرة  
 لان ما قاله المصنف فيما مر هو عين  
 ما نظر فيه ابن عاشر وتظهره جار في  
 مسئله المصنف السابقة وفي عكسها  
 وجواب بجته عن صورة المصنف  
 مصرح به في ضج ونصه اذا  
 كان المحال به سلم لم يجتمع فيه  
 عقدتا بيع لم يتخلها ما قبض اه  
 وأصله لابن يونس ولكن اعترضه  
 أبو الحسن بقوله الشيخ وهذا  
 يعكس فينتج وإنما آجازه لان العلة  
 ضعفت عنده لما كان أحدهما  
 من قرض والاخر من سلم وحل  
 الاجل اه وهو صريح في جواز  
 الصورتين معا وهو الصواب خلافا  
 لما في المواز وقيله مب عند  
 قوله فيما مر واقراضه أو وفاؤه من  
 قرض انظر الاصل وقول ز على  
 المذهب الخ انظر من صرح بذلك  
 مع أن مقابله قول ابن القاسم في  
 المدونة وغيرها وبه صدر ابن رشد  
 واقتصر عليه ابن زرقون نعم  
 الخصي اقتصر على ما رجحه ز  
 فكل منهما أقوى والله أعلم

الاجل أحالته به على رجل له عليه مثله من قرض فان حل أجل القرض وأجل السلم جاز  
 ذلك وان لم يحل لم يجز اه منها بلفظها وقال في كتاب الآجال منها ما نصه ومن له  
 عليك طعام من سلم فأحلتته على طعام لك من قرض أو كان الذي له عليك من قرض  
 فأحلتته على طعام لك من بيع أو قرض قد حل أو دفعت اليه دراهم يتباع بها طعاما  
 يقبضه من حقه فذلك كله جاز اه منها بلفظها ونقل ابن يونس عنها نحو ذلك  
 وزاد في بيوع الآجال ما نصه قال في كتاب الهبات وان لم يحل لم تجز الحوالة أحلتته  
 به أو أحالته وكذلك عنه في المجموعة وقال أشهب فيهما ما هما كالعرضين تحيل بحال  
 منهما فيما حل وفيما لم يحل قال وان كانا من بيع لم تجز الحوالة وان حلا الا ان يتفق  
 رأس مالهما فيجوز وأشبهه التولية وقال ابن حبيب اذا كان أحد الطعامين من قرض  
 فجاز أن تحيل بحال منهما على ما لم يحل قاله مالك وأصحابه الا ابن القاسم وقوله هم  
 أصوب اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن بالمعنى قائلا عند قولها في بيوع الآجال  
 من بيع أو قرض قد حل ما نصه الشيخ قوله قد حل راجع للقرض والبيع اذ لا بد  
 أن يكون ذلك الطعام المحال به والمحال عليه حالين بخلاف ما لو كان الدين عينين  
 فانما يشترط حل اول الدين المحال به ثم قال ما نصه وحكي عبد الحق في التهذيب مثل  
 قول أشهب عن كتاب محمد وعن ابن القاسم فيه أيضا مثل ما حكي ابن حبيب عنه ثم نقل  
 عن أبي اسحق التونسي ما نصه وكذلك اذا أحلت من له عليك طعام من سلم على  
 قرض فان حلا جاز وان لم يحل أو حل أحدها لم يجز عنده ذكره في كتاب السلم الثالث من  
 كتابه اه منه بلفظه وما نقله عبد الحق عن الموازية نص في خلاف ما نقله عنها ق  
 وسله مب ومثله ما لهؤلاء للغمي وابن عرفة لم يذكروا في ذلك خلافا ورتب للغمي  
 على جواز ذلك ما نصه واذا صححت الحوالة عاد الجواب في بيعه المحال عليه قبل قبضه  
 على ما تقدم فان كانت الحوالة ببيع على قرض أو بقرض على بيع لم يجز على قوله في  
 المدونة ويجوز على قوله في كتاب ابن حبيب اذا كانت بقرض على بيع اه منه بلفظه  
 فأنت تراه رتب منع البيع قبل قبضه أو جوازه على جواز الحوالة لا على منعها كافي ق  
 فحصل ان ما في ق مخالف لصريح كلام المدونة في مواضع وابن يونس والغمي وابن  
 عرفة وأبي اسحق وعبد الحق على الموازية وغيرهم فتعين ما قلناه من ان لفظه لازمة  
 في نقل ق وسقط الاشكال والحمد لله والمحب من مب رحمه الله كيف سله  
 ووجهه واستظهر مع انه مشكل في نفسه ومخالف لاصريح النصوص والكلام لله تعالى  
 وقول ز وهـ هذه يكتفي فيها حل المحال به بالانزاع مخالف لما تقدم عن أبي الحسن لكن  
 ما قاله أبو الحسن فيه منظر فاني لم أر من ذكر ذلك غيره بل قد قال ابن عرفة ما نصه  
 وفيها طعاما القرض كالعرضين اه منه بلفظه ولم يذ كر خلافه أصلا وقول ز  
 وهـ هذه يكتفي فيها حل المحال به أيضا فقط على المذهب الخ انظر من صرح بأنه المذهب مع  
 أن قبالة قول ابن القاسم في المدونة والواضحة والمجموعة والموازية وبه صدر ابن رشد

في المقدمات وعليه اقتصر ابن زرقون كما تقدم نعم اللغمي اقتصر على ما عراه ابن حبيب  
 للملك وأصحابه واختاره ابن بونس وعلى مذهب المدونة درج المصنف على نسخة ق فكل  
 منهما قوي والله أعلم (لاكتفه عن ذمة المحال) قول مب ونحو هذا لابن بونس واللغمي  
 الخ هو موافق لما في ق ومخالفا لما في غ عن ابن عرفة فإنه قال بعد ذكره كلام ابن  
 بونس مختصا مانصه ومن لازم هذا الكلام أن الحوالة لا تجوز حتى يعرف ملاء  
 الغريم من عدمه وهو خلاف نقل المازري واللغمي فتأمل اه كذا نقله غ هنا وفي  
 تكميل التقييد وسله ولم ينب على مخالفته لكلام ق وقد رجعت كلام ابن عرفة في  
 أصله فوجدت ما نقله عنه غ هو لفظه في اقتصار مب على كلام ق من غير تبينه  
 على مخالفته لكلام ابن عرفة منع أنه في غ مالا يخفى قلت من وقف على كلام ابن  
 بونس ظهر له يادئ الرأي أن الصواب ما فهمه منه ابن عرفة ومن تأمله ظهر له أن الصواب  
 ما فهمه منه ق فإنه لما ذكر مسألة علم المحيل فقط بفلس المحال عليه قال مانصه محمد بن  
 بونس انظروهم يقولون لو بيعت سلعة من انسان فوجدته عند عياله فلما كنتم ذلك لم ينقض  
 البيع محمد بن بونس والفرق أن الحوالة انما هي بيع دين بدين وانما جازت للرخصة التي  
 وردت فيها وشراء الدين لا يجوز حتى يعرف ملاء الغريم من عدمه لانه شراء لما في ذمته فاذا  
 وجد ذمته معينة كان له الرد كسلعة اشترت فوجدت معينة اه منه بلفظه فان عرفة  
 رحمه الله نظر الى قوله وشراء الدين لا يجوز الخ وق نظر الى قوله فاذا وجد ذمته معينة  
 كان له الرد لانه صريح في أن له الخيار في الرد والبقاء وذلك يدل على صحة الحوالة ولازمة  
 أنها صحيحة مع جهل ذمته ان لو كانت فاسدة لتصم ردها فعلم من ذلك أن معنى كلامه ان شراء  
 الدين الحقيقي لا يجوز الا بعد معرفة ملاء الغريم من عدمه وكان القياس في الحوالة كذلك  
 لكنها جازت بدونه لانها معروف ورخصة ثم ان ظهر عدمه كان ذلك كعيب فيخبر في رد  
 الحوالة وامضاتها فتأمل والله أعلم (وان أفلس أو جحد) قول مب عن ابن عرفة ونقله  
 الباجي كانه المذهب الخ وكذا اللغمي نقله كانه المذهب وتوصيه فان فلس المحال عليه  
 بعد ذلك أومات أو غاب لم يرجع المحال إلا أن يشترط المحال أنه يرجع ان فلس أومات فله  
 شرطه وهو قول المغيرة في العتبية اه منه بلفظه وقول مب عن ابن عرفة قلت  
 وفيه نظر لانه شرط مناقض لعقد الحوالة الخ سلم مب هذا النظر وهو غير مسلم فان  
 تسليم مضمون والعتبي قول المغيرة واثان الباجي واللغمي به كانه المذهب من غير أن  
 يذكروا فيه خلافا ولو شاذ مع قول ابن رشد هذا صحيح لا أعرف فيه خلافا كاف في وجوب  
 اعتماده ويبحث ابن عرفة جوابه أن تأثير الشرط المناقض محلل للمعاوضات الحقيقية لبناها  
 على المكايسة لا للبرعات فان ذلك فيها غير مؤثر ولذلك عمل بشرط المحبس أن من احتاج  
 من المحبس عليهم باع وشرط الواهب أو المتصدق على محجور أن لا يجبر عليه فيما وهبه له أو  
 تصدق به عليه على المشهور وفي هذا وهو الصواب كما تقدم تحرير به والحوالة من المعروف  
 بالانزعاب ابن عرفة نفسه لا ينازع في ذلك فتأمل له بانصاف (فلا أحوال يابغ) قول ز ثم أحوال

(لاكتفه الخ) قول مب ونحو  
 هذا لابن بونس مثله في المواق وهو  
 الصواب لانه عراه ابن عرفة كافي  
 غ انظر الاصل وقول ز وقوله  
 ابن عرفة الخ بل ابن عرفة نقل أيضا  
 كلام التونسي والمازري المقابل  
 لذلك وقوله انظر الاصل أول الباب  
 (وان أفلس الخ) قول مب عن  
 ابن عرفة ونقله الباجي الخ وكذا  
 اللغمي نقله كانه المذهب وقول  
 مب عنه وأصل المذهب الخ  
 جوابه ان هذا في المعاوضات  
 الحقيقية دون البرعات ولذلك عمل  
 بشرط المحبس ان من احتاج من  
 المحبس عليهم باع وشرط الواهب  
 مثلا على محجور أن لا يجبر عليه فيما  
 وهبه له على ما هو الصواب والحوالة  
 من المعروف بالانزعاب

بها الخ قال من الصواب اسقاط هذه الجملة لعدم مناسبتها الخ وهو ظاهر لكن ان جعلت  
 الباء للشيئية ناسب كلام المصنف لكنه غير متبادر فتمامه (واختبر خلافه) قول ز ولو  
 تصدق البائع في مسئلة المصنف بالثمن على شخص ثم حاله الخ عبارة قلقت وصوابه ولو  
 تصدق بثن العبد في مسئلة المصنف على شخص ثم رد المبيع الخ كافي عبارة الاثمة وقوله ولو  
 قبض أخذه المشتري على الاصح صواب موافق لما في الشامل ونصه ولو باع عبدا  
 وتصدق بثمنه على شخص ثم حاله على مشتريه ثم استحق أو رد يعيب بطلت الحوالة ولا شيء  
 له ولو قبض الثمن أخذه المشتري على الاصح وان فات مضي اه منه بلفظه ونقله ت  
 مسلمة ومعتداه وسلم لذلك محشاه المحققان ابن عاشر و طي ونقل عج كلام  
 ت وسله وهو حقيق بالتسليم لان كلام ابن يونس والنعمي وابن رشد يفيد رجحانه  
 ونص ابن يونس وقال ابن القاسم في كتاب محمد والعتيبة فيمن باع عبدا بجماعة دينار  
 وتصدق به على رجل وأحاله بها وأشهده ثم استحق العبد أو رد يعيب قال ان قبض  
 المتصدق عليه الثمن وفات يده لم يرجع عليه المشتري بشئ ويرجع على البائع كما  
 لو قبض المتصدق بها ثم تصدق بها قال ولو لم يفت الثمن يبد المعطى كان للمشتري  
 أخذه ثم لا يكون للمعطى شئ محمد بن يونس جعل ههنا أنه وهبه ما ظن أنه ملكه  
 فكشف الغيب أنه ليس عليه ففعله ان لم يقبض أو قبض ولم يفت رد وان فات مضي  
 وقيل ان قبض مضي اه منه بلفظه فانظر كيف صدر به ووجهه وعزاه لابن  
 القاسم وعبر عن الآخر بقيل ولم يعزه لاحد ونص النعمي واختلف اذا كان قائما  
 يبد المتصدق عليه فقال ابن القاسم في كتاب محمد للمشتري العبد ان يأخذه وقال  
 في العتبية لاشئ له فيه ويتبع البائع اه منه بلفظه فصدر به وقال ابن رشد في رسم  
 القضاء العاشر من سماع أصبغ من كتاب الحوالة بعد ان ذكر الاقوال الخمسة التي  
 نقلها عنه المصنف في توضيحه وابن عرفة ما نصه والذي يوجب النظر والقياس أن  
 يكون هذا الاختلاف في الرد بالعيب على القول بأنه يبع مبتدأ وأن لا تجوز الهبة  
 والصدقة في الاستحقاق ولا في الرد بالعيب على القول أنه تقضى يبع اه منه بلفظه  
 لان المشهور من المذهب أنه تقضى يبع وعليه نبتأ كثر القسوع في المذهب وقد  
 قال غ في كتابه عند قول المدونة في كتاب الصلح وان اتعت طوق ذهب الخ  
 مانصه مذهب في الكتاب أن الرد تقضى يبع وهو منصوص في كتاب الصرف اه منه  
 بلفظه وبذلك كله تعلم ما في اعتراض م ب على ز وما استدلل به من كلام ضج  
 لادليل له فيه لان الذي في ضج هو مانصه كما اذا تصدق البائع بثن سلعة أو وهبه  
 ثم استحق تلك السلعة فان الهبة والصدقة تبطل اذا لم يقبضها على قول أشهب  
 والمعروف من قول ابن القاسم وسياق آخر المسئلة ما في ذلك اه منه بلفظه ثم ذكر  
 في آخر كلامه أن المسئلة اضطرب فيها النقل فذكر الاقوال الخمسة وظاهر كلام  
 م ب أن قوله فاذا قبضها لم يتبع بها الا الواهب هو من تمام كلام ضج مندرج تحت

(واختبر خلافه) قول ز ولو  
 تصدق البائع الخ لو قال ولو تصدق  
 بثن العبد في مسئلة المصنف على  
 شخص ثم رد المبيع الخ كافي عبارة  
 الاثمة وقول ز أخذه المشتري  
 على الاصح الخ صواب موافق لما  
 في الشامل وت وسله ابن عاشر  
 و طي وعج وكلام ابن يونس  
 يفيد رجحانه لانه صدر به ووجهه  
 وعزاه لابن القاسم وكذا كلام  
 النعمي وقال ابن رشد والذي يوجه  
 النظر والقياس أن لا تجوز الهبة  
 والصدقة في الاستحقاق والرد  
 بالعيب على القول أنه تقضى يبع  
 اه وكونه تقضى يبع هو المشهور  
 ومذهب المدونة وعليه نبتأ كثر  
 الفروع

قوله انه قول اشهب والمعروف من قول ابن القاسم وليس كذلك فان تلك الزيادة است  
 فيه في جميع النسخ التي وقفنا عليها وقد نقل كلامه أيضا حين فلم يذكرها وعلى  
 تسليم وجودها فيه تسمية اجديا فلا يعارض ذلك ما قدمناه وقد فرض هو المسئلة  
 في الاستحقاق وقد رأيت قول ابن رشد النظر والقياس أن لا تجوز الهمزة ولا الصدقة في  
 الاستحقاق ومما يدل على أنهما ليست في ضحج قوله والمعروف من قول ابن القاسم لان  
 مقابل هذا المعروف ما نسبه له من أنه يرجع على المتصدق عليه بالثمن اذا أفاته فانه غريب  
 ليس بمعروف من قوله وأما رده اذا لم يفت فهو معروف من قوله مشهور في كلام الأعمى بل  
 نسبه الشيخ أبو محمد في سماع أبي زيد وأصبغ كافي ضحج وابن عرفة وتبعه الباجي في  
 المنتقى وقد تقدم في كلام ابن يونس عزومه في الموازية والعينية فظهر لك صحة ما قلناه من  
 وجوده وعلمت أن الصواب ما قاله ز لا ما قاله م ب (تنبيه) بين ما قدمناه عن اللغوي  
 وابن يونس تخالف في العزوفان ابن يونس جعل قول ابن القاسم في العينية موافقا لقوله في  
 الموازية واللغوي جعله مقابلا له والظاهر أن ابن يونس تبع الشيخ أبنا محمد فانه عزرا لابن  
 القاسم في سماعي أصبغ وأبي زيد مثل ما عزراه ابن يونس للعينية وتبعه على ذلك أبو الوليد  
 الباجي وقد تعقب في ضحج كلام أبي محمد فقال بعده ما نسبه وهو وهم والذي في سماع  
 أصبغ وأبي زيد في العينية انها تقوت بمجرد القبض فاذا قبض الموهوب لم يتبع بها الا  
 الواهب بمنزلة ما لو قبض الواهب ثم تصدق بها اه منه بلفظه وقد سبقه الى ذلك ابن  
 زرقون كما نقله ابن عرفة وسلبه ونصه ابن زرقون كما نقلها الشيخ في النوادر وهو وهم انما  
 في سماعه ما فاقه بمجرد القبض اه منه بلفظه وكلامه أغفلوا اعتراض كلام الباجي وابن  
 يونس لكن التعقب على ابن يونس أخف لانه لم يبين المحل والله الموفق (والقول للحميل)  
 قول ز انظر ابن يونس صحيح ما أشار اليه من كلام ابن يونس ونسبه قال بعض الفقهاء  
 واذا الحال قال للحميل أحلتني على غير أصل دين وقال الحميل بل على أصل دين قال هو  
 حول ثابت حتى تبين أنه أهله على غير أصل دين قال لان ظاهر الحوالة براءة الذمة وأنها  
 على أصل دين فمن ادعى بعد قبوله الحوالة انها على غير أصل دين لم يصدق اه منه بلفظه  
 فقوله لان ظاهر الحوالة الخ هو ما أشار اليه ز ومراده ببعض الفقهاء أبو اسحق  
 التونسي كما يدل عليه كلام غ في تكميله قلت وانظر لعزاه ابن يونس لبعض النقهاء  
 مع أنه في الموازية كما نقله اللغوي ونسبه وقال محمد اذا قال الحال بعد موت الحال عليه  
 أحلتني على غير مال وقال الحميل على مال فهو حول ثابت حتى ثبت انه على غير مال اه  
 منه بلفظه ونقله ابن عرفة أيضا ولم يتعرض للكلام ابن يونس والله أعلم (لا في دعواه وكالة  
 أو سلفا) قول ز ان أشبه أن يكون مثله يدين الحميل والاقول رب المال يمينه الخ غير  
 صحيح مع حله كلام المصنف على قول عبد الملك الخ والصواب أن يقول الآن يشبه قول  
 رب الدين وحده فقوله يمينه الخ كما يعلم من كلام ابن رشد الآتي وقول م ب وتخصم  
 ابن الحاجب للقول المخرج في السلف الخ سلم ما أفاده كلام ق و ع ومن تبعه أن  
 ما عهده المصنف انما هو تخرج لا منصوص وليس بمسلم بل هو منصوص لابن الماجشون

ولادليل لب في كلام ضحج  
 لان قوله والمعروف من قول ابن  
 القاسم الخ أي في العينية لانه قصد  
 به الرد على من عزاله فيها خلافه فلا  
 ينافي أن له قول آخر في غيرها ثم  
 اذا أفات المعطي الثمن لم يرد انظر  
 الاصل (والقول للحميل الخ) ابن  
 يونس لان ظاهر الحوالة براءة الذمة  
 وانها على أصل دين فمن ادعى  
 خلافه لم يصدق اه (فرع) \*  
 قال ابن يونس عن مالك وابن القاسم  
 فان تبين أنه ليس في ذمة الحال عليه  
 الا بعض الدين تمت الحوالة فيه  
 ويصير الباقي حالة يتبع أهله ماشاء  
 اه (لا في دعواه الخ) قول م ب  
 للقول المخرج في السلف الخ بل هو  
 منصوص لابن الماجشون واختاره  
 ابن حبيب كافي البيان وقال ابن  
 عرفة ابن رشد ان أشبه قول  
 أحدهما دون الآخر فالقول  
 قوله اتفقا وان أتيا معا يشبه  
 أو ما لا يشبه فقول ابن القاسم  
 وأشبه القول للحميل وقول ابن  
 الماجشون القول للمحال انظر  
 الاصل وقول ز ان أشبه الخ فيه  
 نظر وصوابه الآن يشبه قول رب  
 الدين وحده فقوله يمينه الخ كما  
 يفيد ابن رشد

واختاره ابن حبيب ففي رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب المائة مانصه مسئله  
 وسألته عن الرجل قال لرجل أحيلك على غريمي هذا بعشرة دنانير فيقبض ذلك منه ثم ان  
 المحيل أتى القابض فقال اقض ما تقاضيت فأتى انما كنت أسلفتمكهما سلنا وقال القابض  
 انما أحلتني بحق كان لي عليك فقه فقبضت حتى واحالتك اياي اقرار منك بحق وانست  
 له يئذ على أصل الحق قال أرى المتقاضى غارما للعشرة وأراها كالسلف عليه ولا حتى  
 له على المحيل إلا أن تكون له يئذ على أقل الحق تثبته فاما حالته اياه فليس هو عندي  
 اقرار بل هو بذلك مسلف وأرى للقابض أجره التقاضى ان كان ذلك شيئا له أجره قال  
 القاسمى رضى الله عنه قوله أرى المتقاضى غارما للعشرة معناه بعد عيين المحيل وقوله  
 وأراها كالسلف عليه معناه وأراها كالسلف الذى يتقارران جميعا عليه لانه يستحقه  
 بعينه قبله وفي قوله وأرى للقابض أجره مثله نظر اذ لم يدع الاجارة وانما زعم أنه قبض  
 حقه الواجب له وكذلك لو قال المحيل انما أحيلك بهما لكفني مؤنة تقاضيهما لكان  
 القول قوله أيضا على ما حكاه ابن حبيب ولكانت له أجره التقاضى ان كان شيئا له أجر  
 وكان ممن يعمل مثل هذا بالاجرة وقوله في هذه المسئلة على قياس قوله في آخر كتاب  
 المديان من المدونة فى الذى يقول للرجل ادفع الى فلان عنى ألف دينار فيه دفعها اليه  
 ثم يريد أخذها من الآخر فيقول كانت لي عليك ديناران القول قول المأمور لانه أخرج  
 الدنانير من عنده فالقول قوله أنه له حتى يثبت انها كانت عليه دين لا مرير يد إلا أن  
 يشبهه ما يقول مثل أن يعلم من فقره وكونه غريما للآخر ما لا يشك انه لا يكسب  
 هذا القدر وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون فى مسئله الكتاب هذه أن ذلك  
 على ما يشبهه فان كان من أحلته يشبهه أن يكون له عليك مثل ذلك فهو صدق مع عينه  
 وان كان لا يشبهه فهو كوكيلك فالقول قولك مع عينك وحكى عن أشهب أن المحيل صدق  
 قول الواحد واختار ابن حبيب قول ابن الماجشون وليس معنى قول أشهب عندي  
 أن المحيل صدق أشبهه قوله ولم يشبهه فلا اختلاف اذا أشبهه قول أحدهما ولم يشبهه  
 قول الآخر أن القول قول من أتى منهما بما يشبهه وانما الاختلاف اذا أتيا جميعا بما يشبهه  
 أو بما لا يشبهه فقال ابن القاسم وأشهب القول قول المحيل وقال ابن الماجشون القول  
 قول المحال انقباض وهو على المعروف من مذهب أشهب أنه لا يؤخذ أحد باكثر مما  
 يقر به على نفسه لانه يقول لم أقبض الا حتى الواجب لي خلاف قوله وقول ابن القاسم  
 فى هذه المسئلة وبالله التوفيق اه منه بافظه ونقله ابن عرفة مختصرا بعد أن ذكر كلام  
 اللخمي وكلام السماع مختصرا وسلمه فتحصل أن ما ذهب عليه المصنف فى الساق هو  
 المنصوص لابن الماجشون وهو اختيار ابن حبيب والجارى على المعروف من قول  
 أشهب كما تقدم فى كلام ابن رشد وهو المخرج على قول ابن القاسم فى الوكالة كما قاله اللخمي  
 وهو الذى صححه ابن الحاجب والعجب من ق كيف خفى عليه كلام ابن رشد وابن عرفة  
 مع اعتناهم بكلامهما كثيرا والله الموفق ونص ابن عرفة ابن رشد ان أشبهه قول  
 أحدهما دون الآخر فالقول قوله اتساقا وان اتيا بما يشبهه أو ما لا يشبهه فقول ابن

القاسم وأشهب القول قول المحيل وقول ابن الماجشون القول قول المحال وقول ابن القاسم  
كقولها في كتاب المديان فيمن أمر بجد لا يدفع ما لا يقلان فيه قول الأمر كانت لي عليك  
ويقول المأمور لم يمكن لك على شيء ان القول قول المأمور وقول ابن الماجشون على  
معروف قول أشهب لا يؤخذ أحداً كثيراً ما أقر به لانه يقول لم أقبض الا حتى خلاف قوله  
وقول ابن القاسم في هذه المسئلة وفي قوله لا تبض أجر مثله نظر اذ لم يدع الاجرة انما زعم  
قبض حق نفسه وكذا ان قال المحيل انما أحلتك لتكفييني مؤنة التقاضي قبل قوله  
على ما حكاها ابن حبيب وكان له أجر وهو ممن يعمل في مثل هذا بأجرائه منه  
يلفظه الا انه ترك من كلام ابن رشد التنبيه على اختيار ابن  
حبيب قول ابن الماجشون وما كان يفتي له  
ذلك وهو من آفات الاختصار  
واقفه سبحانه  
أعلم

• (وقد بكل بحمد الله الثمن الخامس ويتلوه الثمن السادس أوله باب الضمان ان شاء الله) •

حَاشِيَةُ الإِمَامِ الرَّهْمُونِي  
عَلَى شَرْحِ الزُّرْقَانِي  
لِمَخْتَصَرِ خَلِيلِ

وَبَهَائِمِهِ هَاشِيَةُ الْمَدِينِيِّ عَلَى كَنْزِ

---

الْجُزءُ الْخَامِسُ

---

قَامَتْ بِإِعَادَةِ طَبْعِهِ بِطَرِيقَةِ التَّصْوِيرِ  
عَنْ طَبْعَةِ الْمَطْبَعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ بِبُولاقِ ١٣٢٦ هـ

دار الفكر

بيروت

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

١  
• (فهرسة الجزء الخامس من حاشية العلامة الزهري)  
على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني) •

صفحة

باب البيوع	٢
الصرف	٩١
فصل في الطعام الربوي	١٢٤
بيوع الآجال	١٥١
فصل في بيوع أهل العينة	١٥٤
فصل في الخيار	١٥٦
فصل في بيع المرابحة	٢٠٥
فصل ذكر فيه مسائل تناول وبيع الثمار والعرايا والجوامع	٢٠٨
فصل في اختلاف المتبايعين	٢٣٦
باب السلم	٢٤٠
فصل في القرض	٢٦٠
باب الرهن	٢٦٤
باب الفلوس	٢٩٤
باب الحجر	٣٢٦
باب الصلح	٣٦٦
باب الحوالة	٣٩١

• (تمت) •